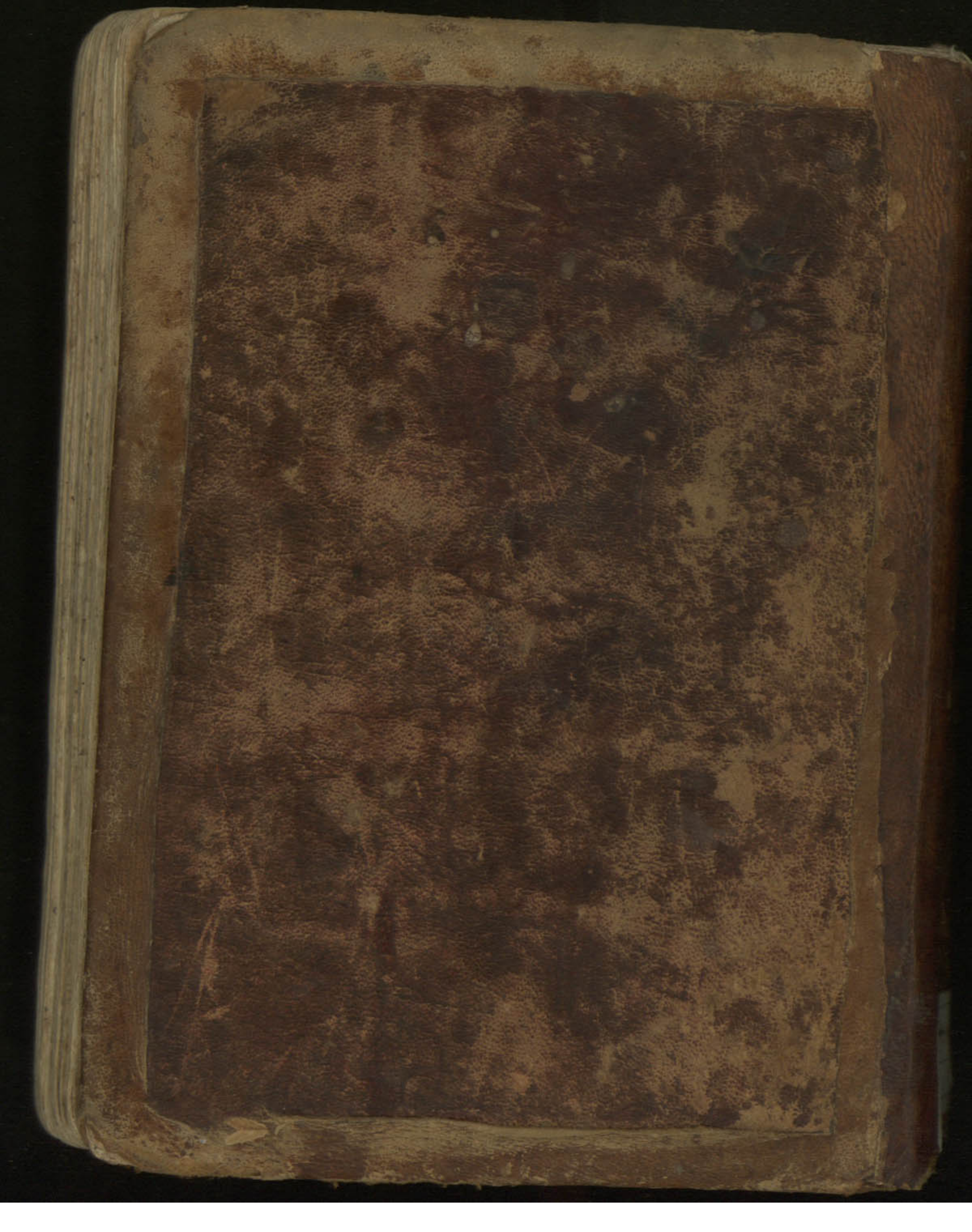




کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
کتاب
مؤلف
مترجم
شمارهٔ قفسه
جمهوری اسلامی ایران
شماره ثبت کتاب
کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
خطی
۱۸۰۹۵
۱۸۰۹۵
۲۰۹۲۶۰



بسم الله الرحمن الرحیم وبه استعین وهو حسبی ونعم الوکیل

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا ونبینا محمد وآله الطاهرین کتاب الطهارة وارکانه اربعة الاول فی المیاه وجمعه باعتبار تعدد افراده والمراد بها الاعم من الحقیقة والمجاز والنظر فی المطلق والمضاف والاسآر اما المطلق وهو ما یستحق اطلاق الاسم من دون التوقف علی الاضافة ولا یخرجه عنه وقوع التقیید فی بعض الافراد وهو مطلقا طاهر فی نفسه مطهر لغیره بالکتاب والسنة والاجماع قال الله تعالی وینزل علیکم من السماء ماء لیطهرکم به وقال ایضا وانزلنا من السماء ماء طهورا

بصائر الدرجات عن الصادق عليه السلام وفيه وجيئت تسأل عن الماء الراكد فما لم يكن فيه
فيه تغير او ريح غالبة قلت فما التغير قال الصفرة فتوضأ منه ومنها الرضوي وفيه كل
غدير فيه من الماء اكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات الا ان يكون فيه الجيف فتغير لونه وطعمه
ورائحته فاذا غيرته لم يشرب منه ولم يتطهر ومنها رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق عن الحياض
يبال فيها قال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول واحترز بالاغلبية عن المجاورة وبالنجاسة عن
المتنجس وهو كذلك على الاشهر الاظهر لما تقدم خلافا لمن شذ في الاخير ولعله لعموم النبوي
وضعفه بعد ضعف السند وعدم الجابر في المقام ظاهر فتأمل ولكنه احوط وهل التغير التقديري
كاف ام لا بد من الحسي تبادر احقيقها او اطلاقها وقيل بالاول وهو شاذ ومستنده ضعيف
والاحتياط معه غالبا ولا فرق في ذلك بين حصول المانع من ظهور التغير كما لو وقع في الماء
المتغير بطاهر احمر دم مثلا وعدمه كما اذا توافق الماء والنجاسة في الصفات وقول البعض بالفرق
لا وجه له فتأمل وعلى الاول يشترط بقاء الاطلاق وعدم حصول حكم الاطلاق واما
مع عدمها فنجس قولا واحدا كما صرح به بعض الاصحاب وليس بمطهر مع فقد الاول خاصة
قطعا وفي نقاء الطهارة ح احتمال مدفوع بالاصل السالم عن المعارض لتعارض الاستصحاب
من الجانبين ومراعاة الاحتياط اولى ولا ينجس الجاري منه وهو النابع من عين بقوة
او مطلقا ولو بالرشح على اشكال في الاخير بالملاقاة للنجاسة مطلقا ولو كان قليلا على الاشهر
الاظهر بل عن غير الحلاف والغنية والمعتبر والمنتهى الاجماع عليه وربما اشعر به عبارة كري
والدليل بعده الاصل وعموم قوله كل ماء طاهر وخصوص الصحيح في البئر ماء البئر واسع
لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة
والتمسك به اما بناء على رجوع التعليل الى الحكمين فيه كما هو الظ او بناء على ثبوت الاولوية لعدم
تأثر الماء بالملاقاة من جهة المادة لو اختص بالرجوع الى الاخير لظهور انها لو صلحت لرفع النجاسة
الثابتة للماء بالمتغير فصلوحها لدفعها ومنعها عن التأثر بالملاقاة اولى فتأمل ويخرج ما فيهما
من الادلة على طهورية الماء شاهدا عليه مع سلامة الجميع عما يصلح للمعارضة بناء على
عدم عموم فيما دل على نجاسة القليل واشتراط الكرية في الماء لفقد اللفظ الدال عليه وغاية ما يستفاد

منه الاطلاق والمقام غير متبادر منه مضافا الى عدم شيوع القليل منه في زمان الصدور
وما هو مورد للترديد بين الكر وعدمه ومما ذكرنا ظهر ضعف القول بالحاقه بالراكد كما نسب الى العلامة
والشهيد في الجمل ومستنده ولا ينجس الكثير من الراكد لعله اجماعا للاصل والعمومات السالمة عن المعارض
وخصوص ما يأتي في القليل من المعتبرة ومنطوقها على المشهور بل كاد ان يكون اجماعا خلافا لمن شذ حيث
خص ذلك بما عدا مياه الاواني والحياض لعموم النهي عن استعمال ماء الاولى وهو مع كونه اخص
من المدعى معارض بعموم ما دل على عدم انفعال الكر مطلقا وهو اقوى لقوة احتمال ورود الاول
على ما هو الغالب في مياه الاواني من نقصها عن الكر ومع التساوي فالترجيح لجانب الاول يحتاج
الى دليل مع ان الاصول والعمومات الخارجة على ترجيح الثاني او غيره دليل هنا مع ان للقيل
الذي نسب اليه هذا القول عبارة تدفعه وان اوهمت ذلك الا ان وروده في المستند مورد
الغالب محتمل بل لعله الظ كما فهمه تلميذه الذي هو اعرف بمذهبه في المختلف ولا يبعد ان يكون
غيره كذلك ثم انه هل يعتبر في عدم الانفعال تساوي سطوح الماء ام لم يكف الاتصال مع الاختلاف
او بخاصة دون التسنيم احتمالات بل اقوال اخيرها اوسطها اما بناء على اتحاد الماء عرفا وان
تغاير المحل فلا يشمله ما دل على عدم انفعال الكر او بناء على عدم العموم فيما دل على انفعال القليل
نظرا الى اختصاص الكثرة بصور مخصوصة ليس المقام منها او ظهور بعض ما لم يكن كذلك في المجتمع
وعدم ظهور غيره في غيره بحيث يشمل المفروض فيسلم ح الاصل والعمومات المقتضية للطهارة مجالها
وما استدل للاول من ظهور اعتبار الاجتماع في الماء وصدق الوحدة والكثرة عليه من اكثر الاخبار
المتضمنة لحكم الكر اشتراطا او كيفية وتطرق النظر الى ذلك مع عدم التساوي في كثير من الصور النظر
فيه اولا بان ظهور اعتبار الاجتماع مما ذكر ليس ظهورا بعنوان الاشتراط وانما الظهور ناشئ
عن كون مورده ذلك وهو لا ينافي ما دل على العموم الشامل لغيره وثانيا بان ظهور الاجتماع
وصدق الوحدة والكثرة عرفا اخص من التساوي الذي اعتبر لصدق المساواة بانفصال ما في
الغديرين مع عدم صدق الامور المذكورة عليه عرفا فلا يتم المدعى وثالثا بانه كما دل على اعتبار
ما ذكر في الكر منطوقا فانه يقدح منه اعتبار المساواة فيه كذا دل على اعتباره فيما نقص عنه ويتفرع
عنه اختصاص التنجس بصورة الاجتماع دون ما اذا اتصل بما يصير معه كرا فيكون المفروض ح خارجا عن

ما دل على تنجس القليل فيتعين فيه القول بالطهارة للاصول السليمة عن المعارض وما ذكرناه من الوجه لعدم اعتبار
المساواة وان اقتضى الحاق ما يشابه المفروض من القليل في الحكم الا ان ثبوت التنجس في الجميع مستلزم
ثبوته فيه بطريق اولى مضافا الى الاتفاق على نجاسة القليل باقسامه وحكم ماء الحمام اي الذي في
حياضه الصغار ونحوها في عدم الانفعال بالملاقاة حكمه اي الجاري او الكثير اذا كان له مادة
متصلة بها حين الملاقاة بالاجماع منا على الظ والمعتبرة منها خبر الصحيح عن ماء الحمام فقال هو بمنزلة الجاري
ومنها ماء الحمام لا باس به اذا كانت له مادة ومثلها الرضوي ومنها ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ومنها
الحمام لا ينجسه شيء وقصورها يحمل على مقيدها وقصور الاسناد في الاول منجبر بالشهرة وفي اعتبار الكرية
في المادة خاصة كما نسب الى الاكثر او مع ما في الحياض كما نسب الى الشهيد الثاني او مع تساوي سطحي المادة
وما في الحوض او اختلافهما بالانحدار ومع عدمها فالاول كما اختاره بعض المتاخرين وربما نسب الى
العلامة جمعا بين كلماته في كتبه او العدم مطلقا كما هو مختار الماتن اقوال ما عدا الاخير منها مبني على ما تقدم
من الاختلاف في اعتبار تساوي السطوح في الكثير وعدمه وحيث قد عرفت عدم الاعتبار ظهرت صحة القول
الثاني فيتجه ح حكم المفروض مع غيره كما نسب الى الاكثر ومستند الاخير اطلاق ما تقدم من الاخبار وهو ضعيف
لتقدما ما يدل نبعا على التقييد وضعف دلالة الاطلاق عليه من حيث قوة احتمال وروده مورد الغالب من اشتمال المادة
عن الكر غالبا ثم ان هذا الحكم عن مياه الحياض مر مما لتطهيرها لو انفعلت بالملاقاة فلا بد لا بد في
المادة من اعتبار الكرية بلا خلاف عن التص على ما قيل وهل يكفي مقدار الكر فيها ام لا بد فيها من زيادة
بمقدار ما يحصل الامتزاج لما في الحياض قولان مبنيان على الاختلاف في اعتبار الامتزاج بالماء الطاهر
في تطهير القليل او الاكتفاء بمجرد الاتصال ولا ريب ان الاول احوط وان لم نقل بكونه اقوى
وابتناء القول الاول على الثاني دون الاول مبني على ما هو المشهور من اعتبار الدفعة العرفية واما مع
عدم اعتبارها كما ذهب اليه جماعة من اصحابنا فالمتجه على عدم الدليل عليها فيكفي مقدار الكر فيها ولو قلنا
بالاول كما لا يخفى وهو غير بعيد والله العالم وفي نجاسة ماء الحياض بالملاقاة حين الانقطاع عن المادة
مع الشك في كريتها بناء على اعتبارها فيها خاصة او مع ما في الحياض وجهان بل قيل قولان
وينبغي القطع بالطهارة لو طرأ الشك بعد تيقن الكرية فيها للاستصحاب في بقاء الطهارة والمادة على
الكرية وعموم الاصلين البراءة وكل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر ولو طرأ بعد تيقن نقصها عن الكر يكتفي

البها

اليها فلا يبعد ذلك لتعارضهما من الجانبين فيرجع الاصلان سالمين عن المعارض ومنه يظهر الحكم
لو طرأ مع فقد اليقينين واما لو انفعل ما في الحوض ثم اتصل بالمادة الموجودة المشكوك كريتها فالاقرب
البقاء على النجاسة لاستصحابها السليم عن المعارض وان احتمل الطهارة ايضا في الجملة بمعنى عدم تنجيسه
ما يلاقيه لاستصحاب المعارض من جانب الملاقي الطاهر لنه الا ان الظ كون الاستصحاب الاول هو المعارض
وكذا يكون حكم ماء الغيث حال نزوله من السحاب حكم الجاري في عدم الانفعال اذا جرى من ميزاب
ونحوه اجماعا ظاهرا صح من المعتبر الكرية فيه وعليها ربما شذ في بعض كتبه وان اوهمت في بادي النظر خلافه
بالجاري مطلقا الا ان عبارته فيما بعدها تدفع ذلك وتبين عن مراده ما ذكرناه وكذلك اذا لم يجر على الاخير
للاصل واختصاص ما دل على الانفعال بغير موضع النزاع والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن رجل يمر في
ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجليه
ويصلي فيه ولا باس وفي اخر عن السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس
به ما اصابه من الماء اكثر منه وفي المرسلة كل شيء يراه المطر فقد طهر خلافا للشيخ في يب وط وابي حمزة
وسعيد للاخبار اخرها الصحيح عن البيت يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه
فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس وفي معناه غيره ومنها الصحيح عن رجل يمر الا احدهما بول والاخر
ماء المطر فاختلطا فاصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وفي معناه غيره وهو ضعيف لاختصاصها
مورد الشرط بالجاري لا يستلزم اشتراطه وثبوت الباس في مفهوم الاول مع عدم الجريان اعم من النجاسة
فيحتمل الكراهة مضافا الى ضعف الدلالة من وجوه اخر وربما يتردد بعض المتاخرين في الحاقه بالجاري
مع ورود النجاسة عليه مع عدم الجريان اتفاقا الى اختصاص الروايات المتعلقة النافية للباس عنه
بعد الملاقاة بورود على النجاسة ولا دلالة فيها على الحكم المذكور مع العكس فينبغي الرجوع فيه
الى القواعد وهو ضعيف بما قدمناه من الاصول وعموم المرسلة وان تضمن صدرها ما في مقتضيها
لعدم تخصيص العام بالمورد الخاص فتأمل مع ان قوله عليه السلام في الصحيح المتقدم ما اصابه من الماء
اكثر منه حكم التعليل وظاهره جعل العلة حصول الاكثرية ولا يختلف فيها الحال في الصورتين بلا شبهة
هذا مع ان الصحيح السابقة صريحة في رده من حيث وقوع التصريح فيها بحب الخمر في ماء المطر من دون تفصيل
فيه بين ورود الماء وكثرته واطلاق كثير من الاخبار النافية للباس عنه من دون تقييد بورود الماء على النجاسة ايضا

وقصور الاخبار سيما الرسلة وفيها وضعها عن بعض الاعتضاد وحمل الاجماع مع ان القول بها لا يكاد ان يكون خرقا للاجماع
اذ لم نقف على من نص على ما ذكره هنا بل كل من الخمسة يقول بمطلق وثبوت القول بالتفصيل المذكور في القليل
لجماعة وفي المقام لا يستلزم ثبوته هنا لتغايرهما هنا مع ان القول به ثمة انما نشأ عن تحقيقهم ونقله
المورد في جملة من تحقيقاته بالقبول من عدم العموم فيما دل على نجاسة القليل بالنجاسة بالملاقاة
على اختصاص اكثر اخبارها بصور مخصوصة ليس صورة الورود الماء على النجاسة منها وفقد اللفظ الدال
على العموم في المطلق من اخبارها والاكتفاء في دفع منافاة الحكمة بالانفعال في بعض افراده وجود
النجاسة عليه وهذا كما ترى يقتضي عدم التفصيل في المقام لكون الصورة المفروضة هنا ليس من افراد
الاخبار المختصة ايضا والمطلق من اخبارها لا عموم فيه فيكفي في دفع منافاة الحكمة ثبوت الحكم
بالانفعال في غير ماء المطر المجمع فيه الرجوع فيه بالقواعد سوى ما فيه الاجماع على قبوله النجاسة
كما اذا انقطع وكان قليلا وان كان جاريا الى ما اقتضى الطهارة من الاصل والعمومات فما ذكره الاصحاب
هو الوجه والله العالم وينجس الماء القليل الناقص عن الكر الراكد بالملاقاة للنجاسة مطلقا على الاصح
وفاقا للمعظم للاجماع المستفيض نقله عن جماعة من اصحابنا وخروج من سيأتي غير قادح في انعقاده عندنا
بل وفي الجملة عند غيرنا وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل هي بحسب المعنى متواترة وقد صرح به جماعة
ونبه عليه تتبع الاخبار الواردة في الموارد الجزئية كالصحاح المستفيضة وغيرها في بيان الكر اشتراطا
ومفهوما منها الصحيح عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء
قدر كر لم ينجسه شيء ومثله آخر ومنها الصحيح الآخر عن قدر الماء الذي لا ينجسه شيء فقال كر
والحديث والصحاح والموثقات المستفيضة في قذره او وقوع قطرة من دم او خمر فيه او شرب طير
على منقاره دم او قذر ففي الصحيح عن الدجاجة والحمامة واشباهها تطأ العذرة ثم تدخل
الماء يتوضأ منه للصلاة قال لا الا ان يكون الماء قدر كر وفي آخر عن رجل رعف وهو يتوضأ
فقطر قطرة في انائه هل يصلح الوضوء منه قال لا وفي الموثق عن رجل معه اناء ان وقع في احدهما
قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم وكالصحيحة وغيرها
المستفيضة في الاواني التي شرب منها الخنزير او وقع فيها ميتة ففي الصحيح عن الكلب يشرب من الاناء
قال اغسل الاناء ومثله الآخران فيه فاغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي آخر عن خنزير يشرب

من

من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وغير ذلك من الموارد التي تقف عليها المتتبع وقد جمع بعض الاصحاب
مائتي حديث ووجه دلالتها على المرام لنهاية وضوحه لا يحتاج الى تطويل في الكلام فالوجه الانفعال
خلافا للعماني فقال بالعدم مطلقا للاخبار والاكثر اسانيدها قاصرة وهي مع ذلك غير مكافئة لما مر الدالة بل لا
ظاهرة فاقويها الحسن عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه
اناء يغرف به ويداه قذرتان قال يضع يده ويتوضأ ثم يغتسل الحديث والاستدلال به يتوقف على
ثبوت الحقيقة الشرعية في كل من القذر والقليل في المعنى المعروف مع ذلك يتضمن الوضوء مع غسل الجنابة
ولا يقول به وعلى تقدير سلامة الكل عن الكل فهي لمقاومة ما تقدم من الادلة غير صالحة وان
اعتضدها الاصل والعمومات لكون الاولى خاصة معتضدة بعمل التواتر بعمل الطائفة وفي دعوى تواتر
النبوي الحاصر لنجاسة الماء في تغيير احد اوصافه الثلاثة بالنجاسة نظر اذ لم نجد الحديث منه في كتبنا
عينا ولا اثرا ومع ذلك فهو كمثله مخصص بما تقدم من الادلة وقيل في انتصار هذا القول باعتبارات
ضعيفة ووجوه هينة لا جدوى في التعرض لها والجواب عنها وخلافا للشيخ في ما لا يدركه
الطرف من النجاسة مطلقا كما في ط او من الدم خاصة كما في الاستبصار للصحيح عن رجل امتخط فصار
الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه فقال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس
والعسر الاحتراز عنه وهو شاذ والصحيح غير دال والاخير مع ذلك كالتخصيص ما تقدم غير صالح
وللمرتضى وبعض من تأخر فيما اذا ورد الماء على النجاسة لا عتبارات ضعيفة تدفعها عموم المفهوم فيما
اشترط فيه الكرية وخصوص الصحيح وغيره المتقدمة في المبحث السابق الدال بمفهومه على عدم التطهير بالماء الوارد
على النجاسة اذا لم يكن جاريا فغيره بطريق اولى لكنه على قول او احتمال واما على غيرهما فهو نص في المعنى
وحصول التطهير بها تحت حال التطهير كحجر الاستنجاء وغيره مع اشعار الصحيح الآمر بغسل الثوب
في المركن مرتين بذلك لكون الغالب في غسله فيه وروده عليه والمركن على ما في الصحاح الاجانة التي يغسل
فيها الثياب وفي تقدير الكر روايات اشهرها واوثقها المنقول عليه الاجماع المستفيض المرسل
كالصحيح على الصحيح الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل وفي حكمه الصحيح المؤول اليه الترجيح
الصحيح وغيره المخالف له باعتبار التقدير بحمل مخصوص او قلتين او اكثر روايته مع شذوذه وضعف
سند الكثرة مطروح او مأول وقدرها اي الرطل المشهور ومنهم النجاشي بالعراقي الذي وزنه على المشهور مائة

وثلاثون درهما وعلى قول شاذ موافق لبعض العامة مائة وثمانية وعشرون درهما وار بعة اسباع
درهم للاصل والعمومات وخصوص كل ماء طاهر حتى تعلم انه قذر والاحتياط في وجه معتبر
الاشبار وما تقدم من التقادير الآخر والصحيح المقدر له بستمائة رطل لوجوب حمله على المكي
المضعف على الآخر العراقي للاجماع وشهادة حال الراوي الذي هو من اهل العراق فيحمل
اخرى على ارادة ذلك من المرسل من حيث كون السائل فيه عراقيا لمراعاة حال فيه مع
كون الامام مدنيا فكل هناك ويؤيده تقديره في الاغلب بذلك بل ربما يستفاد من بعض
الاخبار شيوع ذلك ففي رواية في الشيء الذي ينبغي فيه التمر للشرب والوضوء وكم كان
يسع الماء قال ما بين الاربعين الى الثمانين الى فوق ذلك قلت باي الارطال قال بارطال
مكيال العراق واخرون بالمدني الذي يزيد عليه بنصفه كما في الخبر للاحتياط ومراعاة بلد الامام
واصالة عدم تحقق ما هو شرط في عدم الانفعال والاول مع عدم كونه دليلا معارض
بمثله وكذا الثاني مع ادخحيته لما تقدم ومثلهما الثالث بناء على ان اشتراط الكرية في
عدم الانفعال ملزوم لاشتراط عدمها في ثبوته فاصالة عدمها فاصالة عدمها بناء على صحتها
هنا معارض بمثلها في الحكم ثم بعد التساقط بعد التسليم يحكم ما دل على الطهارة من المعارض
سليم وفي تقديره بالمساحة ايضا روايات واقوال اشهرها ما بلغ كل من طوله وعرضه وعمقه ثلاثة اشبار
ونصفا للموثق وغيره والاجماع المنقول واسقط القميون النصف للصحيح وغيره وفي الصحيح اذا كان
عمقه ذراع وشبر سعته ومال اليه بعض والراوندي ما بلغ مجموع الابعاد عشرة اشبار
ونصفا واول بما يرجع الى الاول لحمله على ما اذا تساوت الابعاد والسيد ابن طاوس اكتفى بكل ما روي
جمعا واحتاط بالمتيقن ويرجع الى الثاني فالزايد مندوب والاول لو لم نقل بكونه الاقرب فلا ريب في كونه
الاحوط في الاغلب في نجاسة ماء البئر وفي مجمع ماء نابع من الارض لا يتعدى اهاغالبا ولا يخرج عن
مشاهاه عرفا بالملاقاة للنجاسة من دون تغيير قولان مشهوران اظهرهما عند المعظم تبعا للمشهور
بين القدماء بل المجمع عليه بينهم كما عن الانتصار والغنية والسرائر والمصرح للمعه لكن في الاخير
عدم الخلاف في التنجيس لورود الامر بالنزح في وقوع كثير من النجاسات فيها وهو فرع كونه للوجوب
وثبوت التلازم بينه وبين النجاسة وهاهنا في محل المنع مضافا الى وروده فيما ليس بنجس اجماعا

والصحاح

والصحاح وغيرها اقواها الصحيح عن البئر يقع فيها الحمامة والدجاجة والفارة والكلب والهرة فقال يجزيك
ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها ان شاء الله تعالى ويتلوه في القوة الآخر عن البئر تكون في المنزل
للوضوء فيقطر القطرات من بول او دم او يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي
يطهرها حتى يحل الوضوء منها فوقع بخطه في كتابي ينزح منها دلاء وغيرهما ضعيف الدلالة لاجل
وهما وان قويت الدلالة فيهما الا ان الاكتفاء بنزح الدلاء المطلق المذكورات فيهما مع اختلاف
تقاديرها اجمالا ما يوهن التمسك بهما مع كون الثانية مضافا الى انها مكاتبة غير صريحة في الدلالة
بل ولا ظاهرة من حيث وقوع لفظ التطهير في كلام الراوي والتقرير حجة مع عدم احتمال مانع من الورد
وهو في المقام ثابت لاحتمال كون الوجه فيه التقية بناء على كون النجاسة مذهبا لاكثر العامة وتشمل
لكونها مكاتبة ومع ذلك فهما معارضتان بالاصل والعمومات عموما في كل شيء وخصوصا في الماء و
اختلاف الاخبار في مقادير نزح النجاسات حتى وعموم ما دل على عدم نجاسة الكر بالملاقاة منطوقا
او فحوى قطعيا الكتاب في الجملة والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان
يتغير ريحه او طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب الطعم لان له مادة وفيها وجوه من الدلالة
ومنها الصحيح عن بئر ماء وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة او يابسة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء
منها قال لا بأس ومنها الصحيح لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلاة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل
الثوب واعاد الصلاة وفي معناه غيره من المعتبرة والمناقشة فيما ذكر ضعيفة حتى لا يلتفت اليها فاذن
الاظهر القول بالطهارة مطلقا وفاقا لجماعة من القدماء واكثر المتأخرين وفي قول التفصيل بين ما بلغ
كرا فالثاني وما لم يبلغ فالاول للخبر اذا كان الماء اكثر من راوية لم ينجسه شيء وفي معناه الرضوي مضافا الى
ما دل على اعتبار الكرية في عدم نجاسة الماء وهو ضعيف لقصور الجميع عن المقاومة لما تقدم
مضافا الى ضعف الاولين وعدم عموم في الثالث وعلى الثاني فهل النزح الوارد في الاخبار محمول
على الاستحباب او الوجوب الاقرب الاول وفاقا للاكثر ولما تقدم من الاختلاف في مقادير النزح وذهب
الى الثاني وهو خيرة المنتهى وهو ضعيف وينزح وجوبا او استحبابا للموت البعير وهو من
الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى والصغير والكبير وكذا الثور وقيل هو الذكر من البقر
والاولى اعتبار الاطلاق عليه عرفا مع ذلك فلا يلحق به الصغير منه الثلث فيه وكذا الانصباب الخمر فيها

مادها اجمع بلا خلاف في الاول والثالث المحققين وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الكل في احدهما بل البعير ثور والاستدلال به للاول على هذا بفحوى الخطاب او بوجود او نحوه في بعض النسخ ولا ريب في دخوله فيه وفي رواية الاول والحاد كر ما هو مع شذوذه هنا ضعيف وعلى الاستحباب فالعمل بها غير بعيد للمحلية والجبارها في الجملة لكنه مع السابق مرتب في الفضيلة وعلى الاشهر الاظهر في الثاني لاهل الصحيحين خلافا لمن شذ فكر من ماء وهو ضعيف لكن يأتي فيه ما تقدم ومقتضى الاصل في الجملة واختصاص العبارة والصحيحين وغيرهما بصورة الصب عدم نزح الجميع لو وقع قطرة من الخمر هنا وعلى عدم الملازمة الصب عليه وهو حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص والاشهر خلافه ومستنده بالخصوص غير واضح ومع ذلك لا باس به للاحتياط بناء على المختار وللتسامح في مثله وربما قيل في القطرة منها بعشرين دلوا للخبر وهو ضعيف وفي اخر مثله بثلثين وكذا قال الثلاثة الحجار والمرتضى وغيرهم بل عليه الاجماع في الغنية والسرائر في وقوع المسكرات المايعة بالاصالة ومستنده غير واضح فيلحق بها الانص فيه لكنه مع ذلك غير بعيد اما على ما اخترناه فظاهر واما على غيره فلاطلاق لفظ الخمر عليها في الاخبار كقوله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر وقولهم عليهم السلام ما كثيره فالجرعة منه خمر وقوله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر وقول مولانا الكاظم عليه السلام ما فعل فعل الخمر فهو خمر وقوله ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر والاستعمال فيها اما على الحقيقة كما نقل عن بعض اهل اللغة هنا وقال بها بعض اصحابنا مطلقا او المجاز والاستعداد مقتضاه الاشتراك في جميع وجوه الشبه مطلقا او الشايع منها وما نحن فيه منها اهل مضافا الى الاجماع المنقول وان كان في التمسك بمثله في مثل المقام نوع كلام ولعله لما ذكره المحقق الشيخ علي بها الفقاع بنص الفاضل وغيره ايضا وفي الكتابين المنقول فيهما الاجماع هنا ايضا لا طلاق الخمر عليه بالخصوص في كثير من الاخبار وفي بعضها انه خمر مجهول او خمر استصغرها الناس وقد الحق ايضا بها المني مما له نفس والدماء الثلثة الحيض والنفاس والاستحاضة ومستنده غير واضح سوى الالحاق بغير المنصوص مع القول بنزح الجميع فيه ولكن ذكرها بالخصوص من بين افراده لم يظهر وجهه في الكتابين الاجماع عليه فان غلب الماء فتعذر نزح جميعه تراوح تفاعل من الراحة لان كل اثنين يريحان صاحبيهما عليها قوم كما في موثقة عمار او اربعة رجال كما في الرضوي وعليه فلا تجزي النساء والصبيان

يل

بل وعلى الاول ايضا بناء على المشهور من عدم صدق عليهم او عدم تبادره منه فيقتصر فيما خالف الاصل على المتيقن وهو الاشهر واحتمل الاجتزاء بهن الشهيد في المعتبر وتبعه في المنتهى بل وقطع به في كرة وهو ضعيف اثنان اثنان فلا يجزي الانقص وان نهض بعملهم على الاظهر الاشهر اقتصارا على مورد النص خلافا المنتهى في الثاني بعلمه وهو ضعيف واطلاق جزء عدا تقييد جواز الزيادة عليهم كما هو المشهور لكن الرضوي خصه بالاربعة ولعله لبيان اقل ما يجب وربما علل الجواز بفحوى الخطاب وهو كاف يوما قصيرا كان او طويلا كاملا من طلوع الفجر الثاني الى الليل على الاشهر اقتصارا على المتيقن وربما قيل من طلوع الشمس وهو محتمل لكن الاول احوط وعلى التقديرين فلا بد من ادخال جزء من الليل متاخرا وجزء متقدما او من قبل طلوع الشمس فيه متقدما من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزي مقدار اليوم من الليل ولا الملفق منهما ويجوز لهم الصلوة جماعة لا جميعا بدونها كما قيل ولا الاكل كذلك لعدم المانع في الاول وعدم صدق النزح في اليوم الثاني وربما قيل بجوازه ايضا لقضاء العرف بذلك فعدم الصدق م وهو محتمل لكن الاول اولى واحوط والحكم في اصله مما لا خلاف فيه بل عن الغنية الاجماع عليه فيجبر به قصور سند الخبر بموثقة ايضا الاولى مع غيره فيه ايضا لو كان وقلنا بالنجاسة بالملاقاة والا فلا احتياج لنا اليه بناء على التسامح في ادلة السنن وينزح لموت الحمار والبغل فيهما مقدار كر بلا خلاف في الاول للخبر عما يقع في البئر الى ان قال حتى بلغ الحمار فقال كر من ماء ونقله في المعتبر بزيادة والبغل وهو الموجود في بعض نسخ يب ولعله لهذا اشتهر الحكم به في الثاني ايضا وعن الصدوق الاقتصار في الاول وضعف السند والاشتمال على ما لا يقول به احد غير قادح في التمسك به بعد اشتهاره والعمل بمضمونه مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية مع ان هذا الاستدلال على المختار غير محتاج اليه وكذا قال الثلثة في موت الفرس المعبر عنه بالدابة والبقرة واشهر بعدهم هذا القول حتى ادعى الاجماع عليه في الاول في الغنية ومستندهم غير واضح وادعى دلالة الخبر المتقدم عليه ولكنه مشكل فالوجه الحاقه بغير المنصوص وان كان على المختار متابعتهم لا باس به ايضا وينزح لموت الانسان فيها سبعون دلوا بالاجماع كما في الغنية والمنتهى وظ المعتبر للخبر فيه ينزح منها سبعون دلوا ولا فرق فيه بين ما اذا كان ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا مسلما او كافرا الا ان يوجب الجميع لما لا نص فيه

و الاختص بالمسلم في قول قوي خلافا للاشهر لاطلاق النص ودعوى شموله للكافر نوع نظر وعلى تقديره فالحيثية معتبرة كاعتبارها في جميع الموجبات للنزح فيكون الامر بنزح السبعين من حيث الموت الانسان من حيث هو هو كافرا كان او مسلما وهو لا يقتضي الاكتفاء به مطلقا ولذا لو استصحب المسلم خمرا او غيره او مما يوجب نزح الجميع مثلا ومات فيه وجب نزح الجميع كما تقدم وليس في النص دلالة على الاكتفاء بالسبعين وربما فصل بين وقوعه فيها ميتا فالسبعون او حيا فمات فالجميع لعموم النص في الاول وثبوت النزح للجميع قبل الموت وهو لا يزيله الثاني ومورد النص كما ترى هو الاخير وهو ظاهر في ملاقاته له حيا وتسليم العموم فيه للكافر يقتضي الاكتفاء بالعدد في الثاني ايضا ويلحق به ولد الزنا وان وقع فيها ميتا ولم يغسل او لم يقدم الغسل ان وجب قبله فقتل لذلك وان يمم او كان شهيدا ان نجسناه وينزح لوقوع العذرة اليابسة وهي فضلة الانسان كما عن تهذيب اللغة والعربين ومهذب الاسماء عشرة دلاء بلا خلاف كما في السرائر بل الاجماع كما عن الغنية وليس في الخبر كما ستسمع اعتبار هذا القيد بل المستفاد منه اعتبار عدم الذوبان وهي اعم من اليابسة وما قابلها فان ذابت كما عن الصدوق والسيد او كانت رطبة كما عن النهاية وظ المراسم والوسيلة والاصباح فاربعون او خمسون كما عن الصدوق لظاهر النص عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا ويتحتم الاخير على المشهور لاستصحاب النجاسة واحتمال كون الترديد من الراوي والظاهر انه الموثق ويكفي فيه مع البعض لعدم الفرق بين القليل والكثير وربما افرغ المشهور بالتقطيع ولعله لاستلزامه منه بالنسبة اليها ولعل لهذا اقيد ها المص وغيره في الاول باليابسة بناء على الغالب في وقوع الرطبة محققة فتنزيل التفصيل في النص على الغالب يستلزم التقييد بما في الاول فلو كان المراد منه الرطبة ايضا لما كانت في الاغلب وبين الثاني فرق وقد عرفت فتعين حمله على اليابسة لعدم غلبة التقطيع فيه ومنه يظهر الوجه في تبديل من تقدم الذوبان بالرطوبة فتامل وفي مقدار ما ينزح منها بوقوع الدم فيها اقوال اشهرها بل عليه الاجماع في الغنية وعدم الخلاف عن المفيد في السرائر خمسون للكثير بنفسه على الاشهر او بالنسبة الى البئر على قول وعشرة للقليل كذلك وعنه في المقنعة عشرة في الكثير وخمسة في القليل وعن مصباح السيد انه ينزح له ما بين دلو واحد الى عشرين وعن المقنع في القطرات من الدم عشرة وربما ظهر منه عشرين في كلام منه فيه ايضا ومستندهم من النص غير واضح

والمروی

والمروي في الصحيح في دم ذبح الشاة الذي هو عندهم من الكثير انه ينزح منها من ثلثين دلوا الى اربعين دلوا في الصحيح في القليل كدم ذبح دجاجة او حمامة او رعاف انه ينزح منها دلاء يسيرة وحملها على خصوص العشرة محتاج الى قرينة هي فيه مفقودة وجعل يسيرة قرينة عليها لانها كونها جمع كثرة فتقييدها بها لا يبقى فيه من فائدة وهي التخصيص بالعشرة لعله غفلة والتحقيق لاحتمال كون الفائدة فيها بيان الاكتفاء فيها باقل افرادها وهو ما اذا دعليها بواحد وكيف كان فالاشهر احوط لو لم نقل بكونه في الكثير اولى فتتحتم او ينزح لموت الكلب وشبهه والخنزير اربعون في الاشهر وضعف مستندهم هنا مجبور ففي الخبر الذي رواه المص عن كتاب الحسين بن سعيد في المعتبر عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وفي اخر في السنور وما كان اكبر منه ثلثين او اربعين وقريب منه ما في اخر مع التصريح فيه بالكلب وشبهه ونحو في التردد بين عشرين ونحتمل كونها مستندا لهم ايضا بناء على اصالة بقاء النجاسة واحتمال كون المتردد فيه من الراوي وعن الهداية والمقنع الفتوى باول الاخيرين ولعله بناء منه على حمله الترديد على كونه من المعصوم وفي الصحاح في الكلب الاكتفاء بنزح دلاء وفي بعضها التصريح بخمسة وفي السنور بالخمسة وعمل بها بعض المتاخرين وهو حسن لولا الشهرة الجابرة وكذا ينزح اربعون دلوا في بول الرجل للخبر والشهرة جابرة ضعفه فيه الخبر مضافا الى دعوى اجماع الامامية على العمل برواية مطلقا مضافا الى دعوى عدم الخلاف بل والاجماع في الغنية على الخصوص وفي بعض الاخبار الاكتفاء بثلثين في القطرة من البول مطلقا وعمل به في المنتهى وهو ضعيف بضعف راويه مع هجر الاصحاب له هنا وفي بعض الصحاح نزح الجميع لصب البول مطلقا او بول الصبي وهو شاذ كنسبته ولا يلحق به بول المرأة في الاشهر خلافا لجماعة فالحقوه به وادعى بعضهم تواتر الاخبار بعضهم بالادعى ببول الانسان بل ادعى ابن زهرة الاجماع عليه والحق الشيخ وغيرهما بموت الكلب موت الثعلب والارنب والشاة في المقنعة اذا مات فيها شاة او كلب او خنزير او سنور او غزال او ثعلب وشبهه في قدر جسمه ونحوه في يه وط وشم وكذا في الوسيلة والمهذب والاصباح بزيادة النص على الارنب ونحوها السرائر بزيادة النص على ابن اوى وابن عرس واقتصر ابن سعيد على الشاة وشبهها ولعل مستندهم دخولها في شبهه كما صرح به الشيخ وفي نسبته الالحاق اليهما نوع تامل له فيه ولعله بناء على تامله في دخولها في شبهه ولذا افرد المص السنور بالذكر

ومع ذلك من المروي في الشاة تسع او عشر كما في خبر اسحق وسبع كما في خبر عمرو بن سعيد وينزح للسنور بموته فيها اربعون دلوا لما تقدم وفي رواية عمرو بن سعيد بن هلال عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور الى الشاة فقال كل ذلك سبع دلاء وبه فتى الصدوق في فقيه والاول اولى واحوط وينزح سبع لموت الطير الفرخ والحمامة والنعامة وما بينهما كما في السرائر وغيره وبالدجاجة والحمامة واما خاصة كما عن الصدوق او بزيادة ما اشبههما كما عن الشيخين وغيرهما للاجماع في الغنية والمعتبرة المستفيضة منها الرضوي لكن فيه اعتبار عدم التفسخ ومعه فعشرون وفي الصحيح في الفارة والسنور والدجاجة والطير والكلب ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء يكفيك خمس دلاء ولم يستبعد المصنف في غير الكتاب العمل به وفي رواية في الدجاجة وشبهها يموت في البئر ينزح منها دلوان او ثلث وجمع في الاستبصار بينها وبين ما دل على السبع تارة بالتفسخ وعدمه واخرى بالجواز والفضل وكذا للاغتسال الجنب فيها مطلقا كما في كتب المتاخرين وجماعة الخبر او اذا كان خاليا لا او تماسا كما عن كتب الشيخين وسلار وبني حمزة وادريس وبراج وسعيد وغيرهم او بالمباشرة مطلقا كما عن المفيد لظهر اطلاق الصحاح المعلوقة الحكم فيها على الوقوع كما في بعضها وعن النزول كما في اخر او الدخول كما في غيرها وتوهم حملها على الجنب المتقدس مدفوع بعدم التكافؤ اولا وعدم الشاهد ثانيا اللهم الا ان يدعى تبادر الاغتسال منها وعلى اي حال فليس في شيء من هذه الاخبار دلالة على اعتبار الارتماس خاصة ودعوى الحلي الاجماع عليه بعد تسليمها في مثل المقام غير ملتفت اليها في مقابلة الصحاح المعتضدة بغيرها والاحتياط ثم ان رعاية الحيثية تقتضي اشتراط خلو بدنه من النجاسة مطلقا كما هو ظاهر الاكثر خلافا للمنتهى فاطلق لاطلاق الاخبار مع ظهورها بالغلبة في مستصحب النجاسة مع عدم الدليل على وجوب نزح الجميع لنجاسته وهو حسن فيه دون غيرها من النجاسات لولا الاجماع المدعى فيه كما تقدم وهو ادرج من الاخبار هنا بالنسبة والشهرة بين الطائفة وكذا لوقوع الكلب لو خرج حيا على الاشهر الاظهر للصحيح خلافا للحلي فادعى الحاقا له بغير المنصوص بناء على عدم عمله به بناء على اصله وهو وان اقتضى نزح الجميع الا ان ما دل على الاربعين في حديث يدل على ثبوته هنا وعدم الزيادة عليه بطريق اولى وهو ضعيف وكذا ينزح للفارة ان تفسخت كما في الخبر او تسلخت كما في اخر سبع كما فيهما ولا خلاف فيه في الظم

وفي دعوى الحلي الاجماع على ثبوت الحكم ولو لم يتغير ... للصحاح

دما

فيما يوجد في بعض نسخ الكتاب وكلام جماعة من الاصحاب من الحاق الانتفاخ بالتفسخ لا دليل عليه سوى الاجماع في الغنية المؤيد بكلام الجماعة ولعله لعدم ثبوته في مثل المقام اقتصر على ما في الكتاب طائفة ودعوى الحلي كونه اول درجات التفسخ غير مسموعة في مقابلة العرف واللغة وقد حكم المصنف بعد نقله بغلطه والا اي وان لم يتفسخ فثلثة على الاشهر الاظهر للصحيحين المطلقين بحملهما على الخبرين المتقدمين خلافا للمرتضى في المصباح فسبع للاخرين وقد حملا على الخبرين المتقدمين كالصحيحين وفي الصحيح ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وقيل والقائل الصدوق في المقنع ولم نقف على دليله وفي بعض الاخبار نزحها كلها حال وقوعها فيها وهو مع الشذوذ مؤول بما يؤول الى الاول وفي اخر مع عدم التفسخ اربعون وحمل على الاستحباب ومثلها ما دل على العشرين في المقطوع منها كما في الرضوي ومسائل علي بن جعفر عن اخيه ع وينزح لبول الصبي المفسر باكل الطعام مطلقا كما عن الاكثر ومنهم الماتن هنا وان قابله بالرضيع بناء على تفسيره في شرحه بمن لم يأكل الطعام او بالذي لم يغتذ باللبن او اغتذى به مع غلبة غيره عليه كما عن الذكرى بناء على مقابلته للرضيع فيها مع تفسيره له بمثل ما هنا او بالذي لم يكن في الحولين مطلقا كما عن الحلي بناء على تفسيره الرضيع المقابل له بمن هو في سن الرضاع الشرعي وانكره الفاضل وفي الرضوي وان بال الصبي وقد اكل الطعام استقي ثلثة ادل فيها وان كان رضيعا استقي منها دلو واحد وفيه اشعار بما ذكره بناء على حمل الرضيع فيه على الشرعي سبع على الاشهر الاظهر بل عن الغنية والسرائر الاجماع عليه وعليه حمل اطلاق الخبر ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وبظاهره حجج سلار فاطلق السبع في بوله وهو ضعيف بقصور سنده بالارسال وغيره ولا جابر له على اطلاقه وفي رواية مضى ذكرها ثلث وبها اخذ الصدوق والمرتضى وهي ضعيفة عن مقاومة الشهرة مع الاجماع المتقدم وعن ابن حمزة وجوب السبع في بوله مطلقا ونحو الثلثة فيه اذا اكل ثلثة ايام ثم الواحد فيه اذا لم يطعم وعدم مستنده واضح وما في الصحيح من نزح الجميع لبول الصبي شاذ مطروح او مؤول ولو كان الصبي رضيعا فدلو واحد على الاشهر الاظهر للرضوي المتقدم منه وان اشتمل على ما لم نذهب اليه لكونه حينئذ كالعام المخصص وربما استدل له بالخبر عن بول الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد وهو مع ضعفه

ام ... ضعيفا ... الكبير ... [illegible]

وضعيفة

في حد او وجوب نزح الكل فان غلب فاكثر الامرين مما يزول به التغير والمقدر كما عن س والمص في بعلى احتمال ظاهر من كلامه او وجوب ان ينزح كله مع الامكان ولو غلب الماء فالاولى ان ينزح حتى يزول التغير ويستوفى المقدر بعد ان كان هناك تقدير كما هو مختار المص وغيره على ما نقل او وجوب نزح اكثر الامرين مما يزول معه التغير ويستوفى به المقدر ان كان تقدير والا اكتفى بزواله كما اختاره بعض المتاخرين وتبعه عليه جماعة اقوال مستنده الى اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار المختلفة ولا نص فيه بالخصوص الا ما قدمناه والعمل بظاهرها ايضا غير بعيد وان كان الاخير اجود لقوة ما دل على المقدر في الشق الاول فيخص به عموم ما دل على الاكتفاء بما يزول به التغير وعمومه من دون مزاحم في الثاني ولكن العمل بالثاني احوط للرضوي وان تغير الماء وجب ان ينزح الماء كله فان كان كثيرا وصعب نزحه وجب ان يكترى اربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة الى الليل وهو في حكم القوي ولكنه لا يعارض ما قدمناه من الاخبار وفي ظاهرها بزوال التغير بنفسه ام لا وجهان اقربهما الثاني وعليه ففي وجوب نزح الجميع او الاكتفاء بما يزول معه التغير لو كان قولان اقربهما الثاني اذا حصل العلم بذلك ومع عدمه فالاول وفاقا للشهيدين وغيرهما لقوة ما دل على الاكتفاء به مع وجوده فمع عدمه بطريق اولى خلافا لاخرين للاصل وتعذر رضا بطهره فيتوقف الحكم بطهارته على نزح الجميع وفرض حصول العلم كما هو المتحقق في اكثر الاوقات يدفعه وهو مسلم في غيره ولا ينجس البئر بالبالوعة التي يرمي بها المياه النجسة مطلقا وان تقاربتا بلا خلاف للاصل والخبرين المجبورين ففي احدهما في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة او اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها او يغتسل ما لم يتغير الماء وما لم يتصل نجاستها بها ومعه فيتنجس مطلقا على الاشهر او مع التغير على الاظهر وفي اعتبار العلم او الاكتفاء بالظن في حصول الامرين قولان اقربهما الاول واحوطهما الثاني وعلى ذلك ينزل ما في الحسن المنحصر من تنجيسها بقرب البالوعة اليها باقل من ثلثة اذرع او اربعة ولكن يستحب تباعدهما بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة مطلقا او كانت رخوة مع كون البئر فوقها قرارا والا بان تكون الارض رخوة وقرارهما

غير دال اعتبارا بعمومه لا لانه بعمومه فرع العمل بمنطوقه وحمل الفطيم على الشاذ فرع عليه وجود القرينة الموصية اليه مع كونه اخص من المدعى خلافا للحلبيين فاوجبا الثلثة منهما عليه احدهما الاجماع لكنه عبر بالطفل الشامل للانثى ومستندهما من النص غير واضح وربما يحتج لهما بما في الصحيح الموجب لنزح دلاء لقطرات البول وهو كما ترى وكذا ينزح دلو واحد في موت العصفور وشبهه فيها على الاشهر الاظهر للموثق واقله العصفور ينزح منها دلو واحد خلافا لما المنقول عن الصدوقين فخصاه بالصعوة المفسرة في القاموس بالعصفور الصغير للرضوي والاول اولى للشهرة ودعوى الاجماع عليه في الغنية فالخبر بها منجبر والخبر مضافا الى حجيته الاخيرة في نفسه على الاصح وبه يخص ما في الصحيح من نزح دلاء لموت شيء صغير فيها وان نفي البعد عن العمل به بعض المتاخرين وكذا ما في بعض الاخبار من الامر بنزح سبع او خمس في مطلق الطير ولو احتيط بها بل وبالاول كان اولى وكذا الحكم في شبهه ومستندهم غير واضح اللهم الا ان يدعى استفادته من الخبر المتقدم بنوع من الاعتبار وفرض العصفور وبما دون الحمامة وشبهه ومشابهة في الجسم والمقدار ولا يخفى ما بينهما من التنافي والحكم معلق عليه في المشهور بقول مطلق خلافا للراوندي فخصه بماكول اللحم احترازا عن الخفاش ولا دليل عليه سوى توهم كونه مسخا ونجاسته مطلقا وهما في محل المنع مع كونه اخص من المدعى ولو غيرت النجاسة ماءها فعلى المختار من عدم انفعالها بالملاقاة يكفي زوال التغير بالنزح مطلقا للمستفيضة منها الصحيح المتقدم في اول بحث البئر المعلل ومنها الصحيح الاخر فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح ويخبح منه حمل غيره كالصحيح فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر وغيره عليها الضعف دلالة وعدم تكافئها لها من حيث العدد والسند وعلى غيره ففي الاكتفاء بذلك مطلقا كما عن المفيد وجماعة او وجوب نزح الجميع مع الامكان ومع العدم فالتراوح مطلقا كما عن الصدوق وقيل المرتضى والقاضي والحلبي او الاكتفاء بما يزول به التغير مع تعذر نزح الكل كما عن الشيخ او وجوب نزح الاكثر مما يحصل به زوال التغير واستيفاء المقدر كما عن ابن زهرة وكري او وجوب ذلك مع وجود التقدير في النجاسة والا فالجميع فان تعذر فالتراوح كما عن الحلي والمحقق الشيخ علي والشهيد الثاني

في ح

متساويا او قرار البالوعة اعلى فسبع اذرع على الاشهر جمعا بين الخبرين المطلقين في كلا الامرين وفي رواية ان كان الكنيف فوق النظيفة اى كان في جهة الشمال منها فلا اقل من اثنى عشر ذراعا وان كان تجاهها بحذاء القبلة وهما مستويان في مهب الشمال فسبعة اذرع وعليها في الاسكافي الان في تطبيق مذهبه المنقول عنه عليها نوع غموض وان استدل بها عليه وفي رواية وفي قرب الاسناد ان كان بينهما عشرة اذرع وكانت البئر التي يستقون منها مما يلي الوادي فلا باس واختلاف التقادير في هذه الاخبار قرينة الاستحباب مضافا الى الاصل وضعف الاسانيد والاتفاق المنقول وخصوص ما تقدم من قوله ع ليس يكره من قرب ولا من بعد والشاذ غير مانع من الفتوى به على ما تقرر من جواز المسامحة في ادلة السنن ولا منافيه نفي الكراهة عن صورة انتفى فيها التقادير الا على القول بان ترك المستحب مكروه وهو خلاف التحقيق اما المضاف فهو ما اى الشيء الذي لا يتناوله الاسم باطلاقه مع صدقه عليه ولكن يصح سلبه عنه عرفا كالمعتصر من الاجسام والمصعد والممزوج بما يسلبه الاطلاق دون الممتزج على وجه لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب او طعمه كالممتزج بالملح وان اضيف اليهما وكله طاهر في نفسه مع طهارة اصله لكن لا يرفع حدثا مط ولو اضطر اليه بلا خلاف كما عن ط والسرائر بل اجماعا كما في يع والاستبصار وبه عن التذكرة ونهاية الاحكام والغنية والتحرير للاصل وقوله سبحانه فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وقولهم ع في المعتبرة انما هو الماء والصعيد وانما هو الماء او التيمم والتقريب ان اللفظ انما يحمل على حقيقته ولو كان الوضوء مشروعا جائزا بغيره لم يجب التيمم عند فقده ولم يحصر الطهارة فيه منه خلافا للصدوق في الفقيه والامالي والهداية فجوز الطهارة عن الحدث بماء الورد مط لرواية شاذة متروكة بالاجماع ومع ذلك سندها الاشتمال على سهل و محمد بن عيسى عن يونس غير مكافئة للاسانيد المعتبرة من حيث اعتضاد تلك بالشهرة العظيمة وما تقدم من الادلة هذا على تقدير عدم القدح فيه بها والا فها هو المتعين في الاول وقول الامة ومنهم الصدوق بل هو الاصل فيه باعتبار متابعته شيخه في الثاني فهي ساقطة بالكلية وعن ابن ابي عقيل تجويز التطهير به اضطرارا ولم نقف على مستنده ولعله الجمع بين المعتبرة

والرواية

والرواية وهو ضعيف مع انه خال عن الشاهد وفي طهارة محل الخبث به قولان اصحهما واشهرها المنع مط لاصالة بقاء النجاسة واشتغال الذمة بالمشروط بازالته فيه والا وامر الواردة بغسل الثوب والبدن والظروف وغيرها بالماء فلا يجوز المخالفة وبدل على التقييد من هذه الجهة فيقيد به الاخبار المطلقة مع التأمل في شمولها لمثل المقام ويظهر التقييد من غير هذه الجهة من بعض المعتبرة كقوله ع ولا يجزى في البول غير الماء وقوله ع كيف يطهر من غير ماء وفي الصحيح عن الرجل اجنب في ثوب وليس معه غيره قال يصلي فيه الى حين وجدان الماء خلافا للمفيد والمرتضى فجوزا ذلك للاجماع واطلاق الامر بالتطهير والغسل في الاية والنصوص مع شمولها للازالة بكل مايع واصالة عدم الاختصاص وعدم المانع شرعا من استعمال غيره في الازالة وتبعية النجاسة للعين فاذا ازالت زالت ولقول مولانا امير المؤمنين ع في خبر غياث بن ابراهيم لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وعمل به الاسكافي وحسن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم يعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا باس به والاجماع مم في مثل المقام لمخالفة الاعلام والاطلاق مع المنع لشموله للمقام للانصراف الى المتعارف وعدم قدح لحاق غيره بالاجماع به مقيد بما قدمناه والاصل معارض بما قدمناه من الاصول وهي مقدمة عليه ودعوى التبعية مصادرة محضة والخبر مع ضعفه وعدم صراحته لا يقاوم ما قدمناه وهو مع ذلك من طريق الاحاد والسيد لا يعمل به وبه يجاب عن الحسن مع معارضته بما تقدم من انه لا يجزي في البول غير الماء مع عدم وضوح الدلالة لاحتمال رجوع نفي الباس الى نجاسة الممسوح لا الى الماسح بذلك وذلك بناء على عدم العلم بملاقاة المحل النجس او حصول الظن به بناء على عدم اعتباره في امثاله وفي الموثق اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فتأمل والمحكي عن المرتضى في ف والمعتبر وغيرهما جواز الازالة بالمائعات مط ومقتضى بعض ادلته ذلك مع التعميم في الجامد ايضا وعن الكاشاني جواز ذه بالمضاف اضطرارا لا مط وهو كسابقه لا دليل عليه ويتجس المضاف بالملاقاة للنجاسة مط وان كان

كثيرا كما في المعتبر والمنتهى وكرة وعن الشهيدين ولا دليل يعتد به في الكثير منه سواه ويدل عليه في القليل منه بعد فحوى ما دل على انفعال قليل المطلق وخصوص الخبر عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم وفي اخر عن قطرة نبيذ او خمر مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق الحديث وكلما يمازج الماء المطلق ولم يسلبه الاطلاق عرفا لا يخرجه عن افادة التطهير مط وان غير احد اوصافه خالفه الممازج فيها اجماعا او وافقه مطلقا على اظهر الاقوال لدوران الاحكام مع الاسم او مع الكثرية المطلق اوصافا به مط على مقتضى الاصالة الاباحة وهي مع عدم صدق الاسم ممنوعة وفيه قول اخر وهل الممازجة المذكورة على فاقد الماء المتمكن من تحصيله بها واجبة ام لا فيه قولان اظهرهما الاول لاطلاق ما دل على لزوم الطهارة الاختيارية فلا يتقيد بوجود الماء وعدمه فتكون من مقدمة الواجب ولا ريب في وجوبها ولو شرطا وما دل على جواز التيمم مع فقد الماء من الاية والسنة شموله لمثل المقام محل التأمل ولعله لتوهم الشمول وظن كون التحصيل شرطا للوجوب قيل بالعدم وهو ضعيف بما تقدم ويؤيد المختار المبالغة في تحصيل الماء ولو بالثمن الغالي في الاخبار وما يرفع به الحدث الاصغر طاهر ومطهر مط عن الحدث والخبث وفضل غسالته باجماعا وللاصول والعمومات مع خصوص بعض المعتبرة ففي الخبر اما الماء الذي يتوضأ به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شيء نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضأ به وفي اخر كان النبي ص اذا توضأ اخذ ما يسقط من وضوئه فيتوضؤن به ويستفاد من الاول من جهة العموم نفي الكراهة مط فما نقل عن المفيد من القول باستحباب التنزه عنه لا وجه له وما يرفع به الحدث الاكبر مع خلوه عن النجاسة طاهر اجماعا لا كثر ما تقدم والاخبار به مستفيضة ففي الصحيح عن الجنب يغتسل فينتضح من الارض في الاناء فقال لا باس هذا مما قال الله سبحانه ليس عليكم في الدين من حرج ومطهر عن الخبث ايضا بلا خلاف كما عن السرائر وبه وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لتنصيصهم على حصر الخلاف فيما سيأتي بل ومن المنتهى وولده الاجماع عليه وتوهم وجود الخلاف هنا ايضا عن كرى مدفوع بعدم التصريح بكون المانع هنا منا فلعله من العامة الكفار ولا تعقل كما انقول في بحث وجوب الوضوء لغيره

حيث نسب القول بالوجوب النفسي الى القيل مع عدم وجود القائل به منا وتصريحه في قواعده بكونه من العامة كيف كان فلا شبهة فيه لما تقدم ونقل ما دل على المنع واختصاص ما دل على المنع من رفع الحدث به على تقدير تسليمه بمورده مع عدم دليل على التعدي وفي جواز رفع الحدث به ثانيا قولان مختار الصدوق والشيخين وهو المروي في بعض المعتبرة المنع منه ففي الصحيح عن ماء الحمام فقال ادخله بازار ولا تغتسل من ماء اخر الا ان يكون فيه جنب او يكثر فيه اهله فلا تدري فيهم جنب ام لا وفي القاصر سندا الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه وفي مثله عن الحمام قال ادخله بمئزر وغض بصرك ولا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم والاول مع عدم صراحته في الاول بالتنزه لكون الاستثناء عن النهي عن الاغتسال بماء اخر في صورتي المستثنى اعم من الامر بالاغتسال به فيهما للاكتفاء في دفع النهي بالاباحة ظاهر في ما واتهما في الحكم بالتنزه عن المستعمل فيهما ولا قائل بذلك ولعل في ذلك اشعارا بالكراهة والاخيران مع قصورهما سندا ولا جابر لهما في المقام وان نقل في الخلاف اشهرها القول بالمنع لعدم معارضته الشهرة المحكية بالشهرة المتاخرة المحققة غير صريحي الدلالة لاحتمال كون النهي عن ذلك لغلبة احتمال وجود النجاسة في المغتسل من الجنابة ولا بعد فيه و الشاهد عليه انه تضمنت الاخبار المشتملة على بيان كيفية غسل الجنابة الامر بغسل الفرج ففي الصحيح عن غسل الجنابة فقال تبدء فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك الحديث والمعتبرة في معناه مستفيضة وهو احتمال راجح فيندفع به الاستدلال ومع جميع ذلك فهي معارضة باستصحاب بقاء المطهرية والعمومات الامرة باستعمال الماء والناهية عن التيمم مع التمكن منه ومحض الاستعمال لا يخرجه عن الاطلاق فاندفع بذلك الاحتياط المستدل به هنا على المنع على تقدير وجوبه في العبادات والا فهو ساقط من اصله فاذا القول بالجواز اظهر كما هو بين المتاخرين اشهر ويدل عليه ايضا الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل الجنب

وترك الاستفصال عن انفصال الماء المسؤول عنه عن المادة وعن عدمه دال على العموم وفي اخر من كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه واعترف الشيخ بدلالته على الجواز الا انه حمله على الضرورة جمعا على ظاهر ما صرح منه الصحيح الاخر في الغدير يجتمع فيه ماء السماء ويستقى فيه من بئر فيستنجي فيه الانسان من بوله او يغتسل فيه الجنب ما حده الذي لا يجوز فكتب لا توضأ من مثل هذا الا من ضرورة اليه وترك الاستفصال عن الكثرة وعدمها دليل العموم وظني ان التجويز في حال الضرورة هنا امارة كراهة في غيرها ولا ريب ان الترك مهما امكن احوط وينبغي القطع بعدم المنع فيما ينتضح من الغسالة حتى الاثناء فيه كما يفهم من بعض المانعين للصحيح الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الاناء فقال لا باس ليس عليكم في الدين من حرج وكذا الفضلة للصحيح في اغتسال النبي مع عائشة في اناء واحد فتم وكذا الكثير للصحيح المتقدم في الغدير المجتمع فيه ماء السماء والصحيح الاخر عن الحياض التي ما بين مكة الى المدينة تردها السباع وتلغ فيها الكلاب وتشرب منها الحمير ويغتسل فيه الجنب يتوضأ منها فقال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ منه وربما يستفاد من جمع عدم الخلاف فيه وربما اوهم بعض العبارات ثبوت الكراهة فيه وما تقدم من الاخبار مع ردها الحجيب فالحاق الغير به محتاج الى دليل والاجماع غير معلوم لاختصاص بعض العبارات به كالاخبار وتنزيله على التمثيل يتوقف على الدليل ومعه في امثال الزمان لا يحصل العلم به ولم يتصف نقل الحجيب اتباعها الا انه مع ذلك في الجملة غير بعيد بشهادة الاستقراء حيث ان المستفاد منه اشتراك الحايض من في حكمها معه في كثير من الاحكام ولكن يبقى الكلام في غيرهما كالمستعملة الكثيرة مثلا ولعل فتوى الكثر لا تحتا كافية في ثبوت الكراهة والله اعلم وما ذكر يظهر عدم الكراهة في المستعمل في الاغسال المندوبة ولعله لا خلاف فيه كما صرح به جماعة وافتى به بعض المانعين وفي تنجس ما يزال به الخبث اذا لم تغيره النجاسة قولان بل اقوال اشهرها واظهرها التنجس مطلقا من الغسلة الاولى وما زاد فيما يجب فيه التعدد كما عن الاصباح وبعض المقنع وصريح التحرير وكره والمنتهى وهو محتار الماتن هنا وفي الشرايع لعموم

ما دل على نجاسة القليل اعتبار عموم مفهوم بعض اخباره فتثبت الكلية وانفتاح فتح القدح فيها او عموم المستفيضة الدالة على اهراق ما لاقته النجاسة من القليل الدالة بظاهرها على النجاسة كما استدل بها ايضا ولاعتبار النية في حصول التطهير فيحصل مع عدمها وبين دليل في الجملة خصوص مضمرة عيص المروية في الخلاف وكر والمنتهى عن رجل اصابه قطرة من طشت وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه وفي بعض النسخ وان كان وضوء الصلاة فلا يضره والاجماع تسليم القدح بسببه وكذا القصور يجب التسامح بالشهرة وفي الخبر الماء الذي يغسل به الثوب او يغتسل به من الجنابة لا يتوضأ به واشباهه والاستدلال به يتم على تقدير استلزام عدم دفع الحدث به النجاسة ولا دليل عليه من الاخبار والاجماع غير معلوم مع وجود القول بالانفكاك ومضمونه في المقام اجماعي كما عن كر والمنتهى فسقط الاستدلال به رأسا وقيل بالطهارة مطلقا للاصل وما سيأتي في الاستنجاء وضعفه ظاهر للخروج عن الاول بما قدمناه وعدم الكلام في الثاني ولكن لا ملازمة بينه وبين المقام وهو مخصوص بالاستثناء عما تقدم بالنص والاجماع وقيل بها كذلك مع ورود الماء على النجاسة التفاتا الى اداء الحكم بالنجاسة الى عدم طهارة المتنجس بها وفيه مع كونه اعم من المدعى منع التوقف على ثبوت المنع من حصول التطهير بالمتنجس مطلقا وليس كذلك كيف وحصوله به في بعض المواضع كحجر الاستنجاء والارض المطهرة لباطن القدم مثلا مما لا مجال لانكاره والاجماع على المنع لم يثبت الا في النجس قبله فاما المتنجس في اثنائه فلا وله جواب اخر وقيل بها في الولوغ مطلقا وفي الثانية من غسالة الثوب ونجاستها في الاولى منها التفاتا فيهما الى ما تقدم في دليلي الطهارة والنجاسة مطلقا وهو مع ضعفه في الاول بما تقدم جار في الشق الثاني وكذا الشيخ جار في الشق الاول لا التفصيل بقسميه لا وجه له ومرجع هذا القول بالنسبة الى غسالة الثوب الى ان الغسالة كالمحل بعدها اي بعد انفصالها عن المحل وبالنسبة الى الولوغ الى انها كهو بعد الغسل كما ان مرجع القولين بالطهارة مطلقا او في الصورة الخاصة الى الاخير ايضا وعلى المختار فهل هي كالمحل قبلها حتى اذا كانت غسالة الاولى فاصابت شيئا وجب غسله العدد وان كانت غسالة الثانية نقصت واحدة وهكذا او كهو قبل الغسل حتى يجب كال العدد مطلقا وجهان بل قولان من ان نجاستها فرع نجاسة المحل

نقصت بحسبها وهو خيرة الشهيدين وغيرهما ومن ان نجاستها ليست الا النجاسة التي يجب لها العدد في المحل انما هي لنفي الحرج اذ لولاها لم يطهر وهو خيرة نهاية الاحكام واحتمل فيها النجاسة مطلقا وكونها كالمحل بعدها حتى ان الغسالة الاخيرة طاهرة وما قبلها ينقص الواجب في التنجس بها عن الواجب في المحل لان الماء الواحد الغير المتغير لا يختلف احكام اجزائه طهارة ونجاسة والغسالة الاخيرة لا شبهة في طهارة الباقي منها في المحل فكذا المنفصل وعليها قياس ما قبلها والاقرب وجوب غسل ملاقيها مرتين مطلقا لو قلنا بوجوبهما في مطلق النجاسات واما على الاكتفاء بالمرة الواحدة فيما لم يرد التعدد فيه كما هو الاظهر فالمتجه الاكتفاء بالمرة في الغسالة مطلقا ولو اوجب التعدد لذي الغسالة الخصوص نجاسته كالبول والولوغ مثلا لصدق الامتثال وعدم تسمية الغسالة بولا ولا ولوغا صرح بما ذكرناه في المنتهى ولكن الثاني احوط وربما اشعر بالمختار هنا مضمرة عيص المتقدمة لعدم التعرض فيها لغسل ما اصابته الغسالة مرتين مع التصريح فيها بكونها غسالة البول ونسبتها اعتبار المرتين فيه بل اكتفى فيها بالامر بالغسل من دون تفصيل لعدم التعرض لكونها من الاولى او الثانية على ما الاستنجاء للقبل والدبر مطلقا كما عن الاكثر او من الغسلة الثانية كما عن الخلاف اجماعا للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به اينجس ذلك ثوبه قال لا وظاهره كنفي الباس عنه في الصحيحين والمروي في العلل مع تعليله بان الماء اكثر من القذر الطهارة كما هو اظهر القولين واشهرهما في المسألة بل عن المنتهى الاجماع عليه والقول الاخر هو العفو عنه من دونها ولا ثمرة بينهما الا ما صرح به بعضهم من جواز التطهير به على الاول دون الثاني وفي المعتبر والمنتهى الاجماع على عدم رفع الحدث بما تزال به النجاسة مطلقا فتنحصر الثمرة في جواز ازالة النجاسة به ثانيا والاصح الجواز لما تقدم مع الاصل والعمومات مضافا الى اصالة بقاء المطهرية مطلقا خرج ما خرج وبقي الباقي ويعتبر فيه مطلقا عدم العلم بتغيره بالنجاسة ووقوعه على نجاسة اخرى خارجة ولو من السبيلين ومجيئه واضح وربما اعتبر امور اخر كعدم انفصال اجزاء من النجاسة متميزة مع الماء وعدم سبق اليد محل النجو على الماء وهو احوط ولا يجوز ان يغتسل بغسالة الحمام هي الجنب وفاقا لاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع في كلام بعضهم لاصالة بقاء التكليف وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة مع ان فيها الموثق المروي في العلل اياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها يجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت

وهو شرهم فان الله تبارك وتعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه ويستفاد منه كسابقيه في الروايات ان العلة في المنع عن الغسل النجاسة ولعله لذا منع بعضهم من الاستعمال مطلقا وعليه ادعى الاجماع ويتنزل عليه كلام من خص المنع عن الغسل كما في المتن وغيره او التطهير كما في بعض العبارات بالذكر كما يشعر به ايضا بعضها من حيث تضمنه التعليل الوارد في الروايات وبها صرح بعض متأخري الاصحاب فينبغي تخصيص المنع بعدم العلم بالطهارة واحتمال المحقق لامور المذكورة كما يشير اليه قوله كغيره الا ان يعلم خلوها من النجاسة وعليه ينزل بعض العبارات المانعة من استعمالها مطلقا وقوى جماعة من المتأخرين كالمص في بر الطهارة للاصل والعمومات وضعف الاخبار المانعة مع احتمال اختصاصها بما علم اشتماله على الغسالة المذكورة فيها ومنع الاجماع المدعى وهو قوي ويؤيده المعتبر وفيه الصحيح الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره يغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب ولقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتهما الا مما لزق بهما من التراب وفيه قال رايت ابا جعفر جائيا من الحمام وبينه وبين داره قذر فقال لولا ما بيني وبين داري ما غسلت رجلي ولا تجنبت ماء الحمام ومعناه الخبر ودنيه فيه لا يغسل رجله حتى يصلي وحمل الحمام فيها على الغالب يأبى عن حملها على حمام علم طهارته مع انه نفى الباس عن غسالته اذا اصابت الثوب في المرسل من دون استفصال وكيف كان فينبغي القطع بعدم جواز التطهير به مطلقا مع عدم العلم بطهارته واما ساير الاستعمالات فالجواز قوي لكن الاجتناب احوط ويكره الطهارة بل مطلق الاستعمال على الاصح وفاقا للنهاية والمهذب والجامع بماء اسخن بالشمس وقصد خاصة كما هو ظاهر المتن والسرائر والجامع والخلاف او اسخنته مطلقا كما عن ط ونهاية الاحكام وهو مع تعميم الكراهة في مطلق الاستعمال اوفق بالنصوص المتعلقة فيها بايرائه البرص ولا مدخل للقصد والاستعمال الخاص فيه ففي الخبر الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فانه يورث البرص والاصل مع ضعف السند مانع عن حمل النهي على الحرمة مع ما عن الخلاف من دعوى الاجماع على الكراهة هنا وفي المرسل لا باس بان يتوضأ بالماء الذي يوضع في الشمس وظاهر الاول الكراهة في الانية وغيرها من الانهار والمصانع ونحوها الا انه ينبغي تخصيصها بها كما في المتن وعن النهاية والسرائر والمنتهى كره

الموثق

وفي النبوي في الواسعة فقمتها في الشمس لا تغسلها ولا تعجني بها لا تتوضأ فانه يورث البرص

وبه الاحكام من الاجماع على نفيها في غيرها وظاهر العموم في كل بلد وانية كما قطع به في كرة اخذا بعموم النص
فالتفتا الفتاوى وربما خص بالبلاد الحارة والاواني المنطبعة لاحتياطا في مقابله ماذكرناه غير موجه
سيما والمقام مقام الكراهة يكتفى فيها بالاحتمالات ولو كانت بعيدة وفي زوال الكراهة بزوال السخونة
وجهان الاظهر العدم اخذا باطلاق النص والفتوى المعتضد بالاصل والمسامحة في ادلتها وفاقا
لمستظهر المنتهى ومحتمل التذكرة ومقطوع الذكرى ويكره ايضا الطهارة بماء اسخن بالنار في
غسل الاموات اجماعا كما عن الخلاف والمنتهى للنصوص منها الصحيح لا يسخن الماء للميت وفي الخبر
لا يقرب الميت ماء حميما الا مع الحاجة كشدة البرد المتعذر او المتعسر معه التغسيل او اسباغ
على ما قيل الوضوء ولا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ورواه
في الفقيه مرسلا وينبغي الاقتصار في السخونة على ما تندفع به الضرورة ذكره الفقهاء وبعضهم
القدماء وفي اخر الرضوي المتقدم ولا يكون حارا شديدا او ليكن فاترا وربما الحق بالضرورة
اسخانه ليلين اعضائه واصابعه وربما يستفاد من بعض العبارات تجويزه لذلك من دونها
لخروجه عن الغسل وهو محجوج باطلاق النصوص المانعة من دون تعليق للكراهة على التغسيل
مع ظهور التعليل في الرضوي المتقدم فيه وبما ذكر ظهر ما في الالحاق فتم واما الاسار فهي جمع
سؤر وهو في اللغة البقية من كل شيء او ما يبقيه المتناول من الطعام والشراب او من الماء خاصة
مع القلة فلا يقال لما يبقى في النهر والبئر او الحياض الكبار اذا شرب منها والمراد به هنا على ما يظهر
من الفتاوى في الباب وبه صرح جمع منهم الاصحاب ما قيل باشر جسم حيوان ويشهد به بعض
الاخبار كالموثق عن سؤر الحايض قال توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب اذا كانت مامونة
وتغسل يديها قبل ان تدخلها الاناء وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله هو وعائشة يغتسلان في اناء واحد
فتم وكلها طاهر اجماعا كما عن الغنية للاصل والعمومات وان كره بعضها كسؤر الحايض مطلقا كما
عن الاسكافي والمصباح وط للاطلاق النهي عنه في الخبرين مع ظهور القريب من الصحيح
في التعميم وان روي في التهذيبين [illegible] التقييد بغير المامونة كما في [illegible] عن
المقنعة وسم وبع ونب ودل عليه الموثق في الرجل يتوضأ بفضل وضوء الحايض فقال اذا
كانت مامونة فلا باس وهذا هو الاوفق بالاصل سيما مع اعتضاده بالشهرة فيقيد به اطلاق

الخبرين

الخبرين والنهي في الاطلاق لا يقاومه سيما مع اختلاف نسخه ولكن الاول غير بعيد بالنظر الى الاحتياط
من باب المسامحة في ادلة السنن وربما يلحق الكراهة في عدد كما عن [illegible] والشرايع با
المتهمة ولا اشعار به في الاخبار لعدم التلازم بين المتهمة وغير المامونة فان المتبادر من المامونة
من ظن تحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهمة والمجهولة فتم
ان غاية ما يستفاد من الاخبار كراهة الوضوء لا مطلق الاستعمال بل المستفاد من بعضها عدم كراهة
الشرب فالتعميم غير واضح ولكن المسامحة في ادلة الكراهة تقتضي ذلك بل الظاهر الاتفاق عليه
ولعله كاف لو قلنا بعدم المسامحة لكن عن المقنع المنع عن الوضوء والشرب من سؤرها مطلقا
وهو جيد لكن لا على اطلاقه بل على التفصيل المتقدم لو لم ينعقد الاجماع على خلافه فتم وربما الحق
بها كل من لا يؤمن كما عن الشيخين والحلي والبيان والمصنف في الاطعمة للاحتياط وفحوى الاخبار
الناهية عن سؤرها وهو مخصوص من سؤر الجنب الغير المامون غير حسن وهو غير بعيد وكسؤر الحمير والخيل
والبغال على الاشهر للموثق هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه فقال اما الابل والبقر
والغنم فلا باس وقريب منه غيره ولولا الشهرة وتجويز المسامحة في ادلة الكراهة لكان القول
بنفيها في غاية القوة للمعتبرة المستفيضة التي اكثرها صحاح وموثقة ومع ذلك صريحة الدلالة
ففي الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع فلم اترك
شيئا الا سالته عنه فقال لا باس الحديث وكسؤر الدجاجة كما عن الشيخ مط وعن المص في [illegible] الجلالة
لعلة ضعيفة في مقابلة الاصل والمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح لا باس بان يتوضأ مما شرب منه ما يؤكل
لحمه وفي معناه الموثق وفي مثله عن ماء شربت منه الدجاجة قال ان كان في منقارها قذر لم يتوضأ
منه ولم يشرب وان لم تعلم ان في منقارها قذرا توضأ منه واشرب وقال كل ما اكل لحمه فليتوضأ
[illegible] منه وليشرب وفي الخبر فضل الحمامة والدجاجة لا باس به والطير ومع هذا فالكراهة
غير بعيد بالنظر الى المسامحة وفتاوى المعتبرة في الحايض المتهمة فتامل وعن الكلب في الجملة
والخنزير والكافر وتفصيل الكلام فيها ياتي في بحث احكام النجاسات وفي طهارة سؤر ما لا يؤكل
لحمه او نجاسته قولان الاشهر الاول مع الكراهة تمسكا في الاول بالاصل والعمومات والمعتبرة
الواردة بطهارة كثير مما وقع فيه النزاع كالصحيح المتقدم في الحمول الثلاثة والصحاح في سؤر السنور

معللا في بعضها بانها من السباع وهو مشعر بالتعميم فيها وكالصحيح في سؤر الفارة والموثق
عما يشرب منه باز او صقر او عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى
في منقاره دما فان رايت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب وفي الثاني بالاحتياط
والمرسل انه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه ومفهوم الموثق الاتي خلافا للمبسوط والحلي فحكما
منه فيما عدا ما لا يمكن التحرز منه لكن في الاول لم ينص على النجاسة بل انما منع من الاستعمال
خاصة وهو اعم منها للموثق عن ماء شرب منه الحمام فقال كل ما يؤكل لحمه يتوضأ من سؤره ويشرب
منه وهو مع قصوره سندا عن المقاومة لما تقدم لا دلالة فيه الا بالمفهوم الضعيف ولكن في
طهارة سؤر المسوخ قولان الاشهر هنا ايضا الكراهة لعين ما تقدم خلافا لمن شذ ودليله
غير واضح وكذا الكلام فيما اكل الجيف مع خلو موضع الملاقاة عن النجاسة والجلال وما تقدم
من الخبر في الباز والصقر والعقاب كالصريح في رفع المنع في الاول واختصاصه بصورة وجود
اثر الدم خاصة ومع ذلك فدليل المنع فيهما غير واضح فالقول فيهما شاذ ضعيف والطهارة
في الكل لما ذكرناه اظهر وان كره لما تقدم وفي نجاسة الماء بما لا يدركه الطرف من الدم قولان
احوطهما النجاسة تقدم الكلام في المقام في مسئلة القليل الراكد وربما اشعر كلام المص
بالطهارة وهو ضعيف ولو نجس احد الانائين مثلا فاشتبه احدهما بالاخر ولم يتعين اجتنب
ماؤهما اجماعا كما عن صريح الخلاف والغنية والمعتبر وكره ونهاية الاحكام للعلامة ولف وظاهر السرائر
ولتوقف الاجتناب عن النجس الواجب على الاجتناب عنهما وللموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع
في احدهما قذر لا يدري في ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم
وفي وجوب الاراقة مط كما عن الشيخين لظاهر الخبرين او بشرط ارادة التيمم ليتحقق فقدان الماء الموجب
له كما عن ظاهر الصدوق وقيل او العدم مط كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الفاضلان والحلي للاصل وقوة
احتمال ارادة الكناية عن النجاسة في الخبرين لورود الامر بالاراقة في كثير من المياه
القليلة الراكدة بوقوع النجاسة فيها مع عدم كونه فيها للوجوب قطعا اقوال ولعل الاخير اقرب
وان كان ما عداه احوط ولو لاقى ما احدهما طاهرا فالظاهر بقاؤه على الطهارة للاصل
مع عدم المانع وكونها في حكم النجس لا دليل على المنع من الاستعمال خاصة فاندفع القول

خلافها

بخلافها من هذه الجهة وفي حكمه المشتبه بالمغصوب للدليل الثاني مع عدم ظهور الخلاف فيه ولا كذلك
المشتبه بالمضاف فيجب الطهارة بكل منهما ثم الصلوة ومع انقلاب احدهما يجمع بين التيمم والطهارة
بالباقي مخيرا في تقديم ايهما شاء وان كان الاحوط تقديم الطهارة ثم الاتيان بالتيمم كما قيل ولو
اشتبه الاناء المتيقن طهارته باحد الانائين المشتبهين بالنجاسة او المغصوب اتجه المنع من استعمالها
من باب المقدمة وفاقا للمنتهى ولا كذلك لو اشتبه بالاناء المشكوك في نجاسته من حيث
الشك في ملاقاته النجاسة لجواز الاستعمال به للاصل فاستعمال المشتبه اولى ولا ريب فيما
ذكرناه بل ولا خلاف ولكن في ثبوت نجاسته بمجرد الملاقاة مط او بشرط كونه معتبرا شرعا او العدم
مط اقوال اقواها الاخير واحوطها الثاني وفي الاول احتياطا وكل ما حكم بنجاسته شرعا
ولو بالاشتباه بالنجس لم يجز استعماله في الطهارة مط وفي الشرب اختيارا اجماعا والمراد بعدم الجواز
بالنسبة الى الاخير ظاهر من التحريم قطعا وكذا بالنسبة الى الاول مع اعتقاد حصول الطهارة به لا
ستلزامه التشريع المحرم ومع عدمه فالظاهر عدمه بل المراد منه عدم الاعتداد به
اذ لا دليل على المعنى الاول هنا ولو اضطر معه الى الطهارة تيمم لرفع الضرورة هنا به بخلاف ما لو
اضطر معه الى الشرب لعدم المندوحة منه وعدم اندفاعها الا به **الركن الثاني** في الطهارة المائية
وهي وضوء وغسل والوضوء يستدعي بيان امور **الاول** في موجباته الباعثة لخطاب المكلف بالطهارة
وجوبا او استحبابا للمشروط بها فعلا او كالا وان حدثت قبل التكليف وهي خروج البول والغائط
والريح من الموضع الطبيعي المعتاد خروجه منه لعامة الناس وان لم يحصل الاعتياد بلا خلاف
كما عن المعتبر والمنتهى وغيرهما وفي الصحاح المستفيضة منها لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك
والنوم ومنها لا يوجب الوضوء الا الغائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها و
تقييد الريح الناقض في هذا الصحيح بالوصفين المذكورين محمول على حصول صورة
الشك بدونهما واما مع اليقين فلا ريب في عدم اعتباره وفي قضيته مط للرضوي فان
شككت في ريح انها خرجت منك او لم تخرج فلا تنقض من اجلها الوضوء الا ان تسمع صوتها
او تجد ريحها فاذا استيقنت انها خرجت منك فاعد الوضوء سمعت وقعها او لم تسمع وشممت
ريحها او لم تشمه وفي رواية علي بن جعفر رواها في كتابه انه سال اخاه عن رجل يكون

فى صلوته فيعلم ان ريحًا قد خرجت منه ولا يجد ريحها ولا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء و
الصلوة ولا يعتد بشىء مما صلى اذ اعلم ذلك يقينا وفى حكمه ما لو اتفق المخرج فى غيره خلقة
او انسد الطبيعى وانفتح غيره وعليه الاجماع فى المنتهى وظاهره عدم اعتبار الاعتياد فيه
فينقض الخارج ولو مرة وفى ناقضية الخارج من غيره مع عدم الانسداد اقوال اشهرها نعم
مع الاعتياد ولا مع العدم وقيل بالاول مع الخروج من تحت المعدة وبالثانى مع الخروج من فوقها
مط والقول بالعدم مط توقف للاصل وفقد المانع لعدم عموم فى الاخبار يشمل ما نحن فيه وضعف
حجج الاقوال الاخر ولكن الاحتياط واضح بحمد الله سبحانه وفى اعتبار الاعتياد فى نفس الخروج حتى لو
خرجت للمقعدة متلوثة بالغائط ثم عادت ولم ينفصل لم يوجب لعدم اشكال والاصل مع فقد
العموم فى الاخبار وتبادر الخروج المعتاد من المطلقات يقتضى العدم وبه صرح بعض
المحققين وفاقا للذكرى والمعتاد من الريح وهو الدبر فلا توجبه الخارج منه من القبل
مط وفاقا للمحكى عن السرائر والمنتهى وذلك لما تقدم وعن كره القطع بنقض الخارج
منه من قبل المرأة واستقربه ولده والذكرى مع الاعتياد ولم نقف على مستندهما والنوم الغالب
على الحاستين السمع والبصر تحقيقا او تقديرا مط اجماعا كما فى ب وعن الانتصار والناصريات
والخلاف وللصحاح المستفيضة وبعضها صريح فى الاطلاق ففى الصحيح وجب على النوم قائما او قاعدا
فقد وجب عليه الوضوء وفى اخر من نام وهو راكع او ساجد او ماش او على اى الحالات
فعليه الوضوء وما سواها من الروايات المنافية مع شذوذها وضعفها محمول على الخفقة
او التقية كما يشعر به بعضها وحصر الناقض فيما يخرج من السبيلين اضافى بالنسبة الى ما يخرج
وليس بحقيقى اجماعا ونسبة المخالفة الى الصدوق وهى ضعيفة وعبارته ما اوله لا يعوى على الصدوق
الاجماع على النقض به فى الخصال واطلاق النصوص وكلام الاصحاب يقتضى ناقضية النوم
بنفسه لا من حيث كونه محتملا لخروج الحدث معه كما نسب الى العامة وفى الحسن تصريح به حيث
قال لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وما يتوهم منه المخالفة لعله محمول على التقية
لما ذكر ولتصريح بعض المعتبرة بعدم نقض الطهارة باحتمال طرو الناقض شكا او ظنا ففى
الصحيح عن حرك الى جنبه شىء وهو لا يعلم قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيء من ذلك

امر بين

امر بين والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابدا ولكن ينقضه بيقين اخر وفى
الموثق اذا استيقنت انك احدثت فتوضا واياك ان تحدث وضوءا حتى تستيقن انك احدثت
وبنى للمصرح جمع من الاصحاب وفى حكمه الاغماء والجنون والمزيل للعقل مط باجماع المسلمين كما فى ب وبلا
خلاف بين اهل العلم كما عن المنتهى وفى الخصال انه من دين الامامية وفى الصحيحين المعلق فيهما الحكم
بالنقض فى النوم على ذهاب العقل ولا لتعليه وعن بعض الكتب عن مولانا الرضا عن ابائه عليهم السلام ان
المرء اذا توضا صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلاة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه
او يكون منه ما يجب منه اعادة الوضوء وربما استدل ببعض الصحاح ولا دلالة عليه وبالتنبيه
المستفاد من الصحاح فى النوم فانه اذا وجب الوضوء بالنوم الذى يجوز معه الحدث وجب بالاغماء
والسكر والجنون بطريق اولى وهو كما ترى والاستحاضة القليلة الغير الثقبة للكرسف على
الاشهر الاظهر للصحاح خلافا للعمانى فلم يوجب بها وضوء ولا غسلا وللاسكافى فاوجب بها غسلا
واحدا فى اليوم والليلة وهما ضعيفان كما يأتى تحقيقه فى محله ان شاء الله تعالى وفى ايجاب مس
باطن الدبر او باطن الاحليل للوضوء وكذا المذى والتشكيك وهو ما يخرج عند الملاعبة و
التقبيل وكذا فى التقبيل قولان اشهرهما واظهرهما انه لا ينقض للاصل والاجماع المحكى
عن كره ونهاية الاحكام للعلامة والصحاح المستفيضة ومثلها من المعتبرة عموما وخصوصا
ففى الصحيح ليس فى القبلة ولا مس الفرج ولا الملامسة وضوء وفيه وفى المذى ينقض
الوضوء قال لا وفى المرسل كالصحيح ليس فى المذى من الشهوة ولا من الانعاظ ولا من القبلة
ولا من مس الفرج ولا من المضاجعة وضوء ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد خلافا للاسكافى
فى الجميع مقيدا الاخيرين بما كان عن شهوة ووافقه الصدوق فى الاول وزاد فتح الاحليل
والاخبار ضعيفة او محمولة على التقية ومع ذلك ليست على التقديم مكافئة من وجوه
عديدة وربما تحمل على الاستحباب او على الاحتياط والمسامحة تحتمل ذلك ايضا تحمل الاخبار المتضمنة
لناقضية غيرها كلها ذكر مضافا الى مخالفتها للاجماع الطائفة على ما حكاه جماعة الثانى
فى بيان اداب الخلوة من واجباتها ومحرماتها فالواجب على المتخلى بل مط ستر العورتين
قبلا ودبرا عن الناظر المحترم بالاجماع والكتاب والنصوص ففى المرسل عن قوله تعالى

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فقال كل ما كان فى كتاب الله من
ذكر حفظ الفرج فهو من الزنا الا فى هذا الموضع فانه للتحفظ من ان ينظر اليه وعلى
التحريم يحمل لفظ الكراهة فى بعض الاخبار مضافا الى عدم ثبوت كونه حقيقة فى
المعنى المصطلح ويحرم عليه حين التخلى مط ولو حال الاستنجاء على الاحوط كما فى
الخبر استقبال القبلة بمقاديم البدن خاصة او الفرج ليس على الاحوط واستدبارها
بالمآخير مط ولو كان فى الابنية على الاشبه وعليه الاكثر بل عن ف والغنية عليه
الاجماع للمستفيض وان قصر اسانيدها لانجبارها بالشهرة مع حكاية اتفاق الطائفة
مؤيدا بالاحتياط ووجوب تعظيم القبلة وما دل على حرمة الامرين عند
المباشرة بل ولعن فاعلهما عندها فمع جميع ذلك لا حكم للاصل هنا واشتمال بعضها
على بعض المكروهات غير ضائر وان هو الا كالعام المخصص سيما بعد ملاحظة ما ذكرنا
واشعار بعض الحسان بالكراهة بمجرده غير صالح لصرف ظواهر المستفيضة اليها
سيما مع عدم التكافؤ والحسن المتضمن لبناء الكنيف مستقبل القبلة فى منزل
مولانا الرضا عليه السلام مع عدم تكافؤه لما تقدم غير واضح الدلالة على جواز الاستقبال
مضافا الى قوة احتمال بنائه بابائه فسقط حجة القول بالجواز مع الكراهة مط
كما ربما نسب الى المقنعة او فى البنيان خاصة كما نسب الى الديلمى ويجب غسل مخرج البول
لا باطنه اجماعا ويتعين الماء لازالته فلا يجزى غيره مطلقا اجماعا المحكى عن
جماعة والصحاح المستفيضة منها ولا يجزى من البول الا الماء ومنها الاخبار الدالة
على وجوب غسل الذكر على من صلى قبل غسله من دون استفصال ففى الصحيح فى التارك
لغسله بئس ما صنع عليه ان يغسل ذكره ويعيد صلوته ولا يعيد وضوءه و
بعض الاخبار المنافى لذلك مع ضعفه وشذوذه وعدم وضوح دلالته وعدم
مقاومته لما تقدم مؤول بتاويلات جيدة اقربها الحمل على التقية لاشتهاره
بين العامة واما ما فى الموثق اذا دعا بالت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك على فقال
اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك فليس

٨

لما تقدم كما توهم اذ حصول الطهارة بالتمسح لا وجه لمسح الذكر بالريق والاقوى هنا من ذلك
بعد وجدان البلل وظنى ان المراد به بيان حيلة الشرعية يتخلص بها عما يوجد من البلل
بعد التمسح بان يمسح الذكر دون المخرج بالريق ويجعل وسيلة لرفع اليقين بنجاسة ما يجده
من البلل بعد ذلك باحتمال كونه منه لا من الخارج من المخرج التفاتا الى ما ورد فى
المعتبرة من عدم نقض يقين الطهارة بالشك فى حصول النجاسة وهو بالدلالة على
خلاف ما توهم اشبه وفيه دلالة على كون المتنجس منجسا مط لا على الخلاف كما توهم مضافا
الى ضعفه فى نفسه ومخالفته الاجماع وغيره من الادلة كالمعتبرة المستفيضة الامرة بغسل الثوب
والفرش والبسط متى تنجس شىء منها وليس ذلك الا لمنع تعدى نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة
مما يشترط فيه الطهارة ولو كان لمجرد زوال العين فيها كافيا لعرى الامر بها بذلك عن الفائدة
لعدم استعمال شىء منها فى مشروط بالطهارة ولا تاثير فى خبر منها لكفاية التمسح فيه وصرف الحيلة
فى الموثق لدفع اليقين بنقض الوضوء لا بنجاسة البلل الذى يحس به بعد التمسح بفرض كون
البلل المحسوس من الريق دون المخرج ضعيف اولا بعدم التعرض للوضوء وعدم الاشعار
فيه وثانيا بالولوية الجواب بالاستراحة من الامر بالحيلة المزبورة وثالثا بعدم المنافاة
بين حصول هذه الحكمة وبين القول بتعدى النجاسة فجعله لذلك دليلا لعدم تعديها
فاسد بالبديهة ورابعا بان هذا الاحتمال بعد تسليمه ليس باولى مما ذكرناه من الاحتمال
فترجيحه عليه وجعله دليلا غير واضح وبالجملة فشناعة هذا التوهم اظهر من ان يبين واقل
ما يجزى من الماء ههنا مثلاها على الحشفة على الاشهر للخبر وضعفه لو كان بالشهرة والخبر
منجبر على الاظهر وهو حجة فى نفسه على الاصح فالعمل عليه متعين كيف كان والاظهر فى
تفسيره كون المراد بالمثلين الكناية عن الغسلة الواحدة بناء على اشتراط الغلبة فى المطهر وهى
لا تحصل بالمثل وبه يظهر وجه القدح فى تفسيره بالغسلتين وما قيل فى دفعه تكلف مستغنى
عنه وبه يظهر كون النزاع بين المشهور وبين من قال بكفاية مسمى الغسل تمسكا بالاصل والاطلاق
لفظيا كما نقل التصريح به عن البيان الا انه يمكن حصول الثمرة بينهما اذا تحقق المسمى بالمثل
ونصفه فظاهر القول الاخر كفاية وظاهر الاول العدم تمسكا بالخبر هذا والقول بالغسلتين

ان لم نقل بقوّته فلا ريب فى انه احوط للشبهة وللاخبار الآمرة بالمرتين فى غسله من الجسد والثلث اكل المسح كما فى الصحيح كان يستنجى من البول ثلث مرّات وكذا ايقين غسل ظاهر مخرج الغايط لا باطنه اجماعا للموثق انما عليه ما ظهر منها وليس عليه ان يغسل باطنها وفى معناه الصحيح بالماء ان تعدّى الغادج الى محل الاعتياد وصوله اليه ولا يصدق اسم الاستنجاء على اذ التنه اجماعا كما عن المعتبر وللخبر يكفى احدكم ثلاثة احجار اذا لم يتجاوز محلّ العادة وكذا امع استصحاب نجاسته خارجة مع الخارج على الاحوط بل الاقوى صرح به الذكرى وحدّه الانقاء كما فى الحسن قلت له للاستنجاء حدّ قال لا حتى ينقى ما ثمّة وربما فسّر بزوال العين والاثر والمراد به على الاظهر الاجزاء الصغار التى لا تزول بالاحجار لا اللون كما توهّم لدلالته على بقاء العين لمنع الدلالة اولا ثم منع كون تلك العين الباقية على تقدير تسليمها غايطا ثانيا والنقض بعدم البأس بلون الدّم بعد ازالة عينه كما فى الخبر المعتبر ثالثا ولا عبرة بالرائحة الباقية على المحلّ او اليد خاصة اجماعا كما حكى للاصل وللذيل الحسن المتقدم قال فانه ينقى ما ثمّة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وربما حدّ بالصرير وخشونة المحلّ حتى يصوت وهو كما ترى وان لم يتعدّ المخرج تخيّر فى التطهير بين الماء والاحجار اجماعا للمعتبرة المستفيضة وكذا اغيرها من الاجسام القالعة المزيلة للعين على الاشهر الاظهر بل عن ف عليه الوفاق لعموم الحسن السابق والموثق والنبوى اذا مضى احدكم لحاجته فليمسح بثلثة احجار او بثلثة اعواد او ثلث حثيات من تراب بخصوص الصحاح فى الكرسف والمدر والخرق والخزف واشعار الاخبار الناهية عن العظم والروث به خلافا للاسكافى فى الآجر والخزف وما تقدم حجة عليه والسلار فيما ليس اصله ارضا وفيه البيان بما ليس بارض ولا نبات وهو احوط ولا يجزى اقل من ثلاثة احجار او ما قام مقامها اذا لم يحصل النقاء اجماعا ولو نقى بما دونها اعتبر الاكمال ثلثا وجوبا على الاشهر الاظهر لاستصحاب النجاسة والاقتصار فى استصحاب الاجزاء الباقية بعد الاستنجاء فى الصلوة ونحوها على المتيقن المجمع عليه

وورود

وورود الامر بالتثليث والنهى عما دونه فى العامية المنجبرة بالشهرة والاصول المتقدمة والصحيحين المتضمنين لجريان السنة كما فى المرسل جرت السنة فى الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار مع اطلاق الاجزاء عليه فى احدهما وخبر آخر المقتضى لعدمه فيما دونه خلافا للجماعة فاكتفوا بالاقل مع حصول النقاء بها التفاتا الى الحسن السابق والموثق بعد ذكره ويذهب الغايط وهما مع قصورهما عن المقاومة لما تقدم غير صريحى الدلالة لاحتمال الحسن الاستنجاء بالماء كما يشعر به ذيله واجمال الموثق فيحمل على الطريق المعروف من السنة ومما ذكر يظهر عدم كفاية ذى الجهات الثلث عنها وفاقا للجماعة خلافا للآخرين لاعتبارات هيّنة واستبعادات ظنية غير لايقة بالاحكام الشرعية التعبدية ويستعمل الخرق ونحوها مع خرقه بدل الاحجار وفاقا للمعظم كما تقدم وفى وجوب امرار كل من الثلث على مجموع المحلّ ام الاكتفاء بالتوزيع قولان اصحهما الاول يعرف وجهه مما تقدم من الاصول واخبار التثليث لعدم تبادر المقام منها ولو لم ينق بها وجب الزيادة عليها اجماعا تحصيلا للنقاء المأمور به فى الاخبار ويستحب الوتر مع حصول النقاء بدونه للنبويين ففى احدهما من استجمر فليوتر فان فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ولا يجوز ان يستعمل النجس بغير الاستعمال اجماعا كما عن المنتهى بحكم الخبر الابكار ولا ما يزلق عن النجاسة لعدم تحقق النقاء والاحوط مراعاة الجفاف بل قيل بوجوبه ولا العظم ولا الروث باجماعنا المحكى عن الفاضلين وظاهر الغنية والمعتبرة المنجبرة بالشهرة منها من استنجى برجيع او عظم فهو برئ من محمد صلى الله عليه واله ومنها لا تستنجوا بالروث ولا بالعظم فانه زاد اخوانكم من الجن وعن التذكرة احتمال الكراهة للاصل وضعف المعتبرة وهو كما ترى ولا الحجر المستعمل لما تقدم ولا المطعوم اجماعا كما فى المنتهى لفحوى علة المنع فى العظم وخصوص الخبرين فى الخبز وفى الخبر سال عن صاحب فلاح يكون على سطحه الحنطة والشعير فيطاونه ويصلّون عليه فغضب وقال لولا انى ادرى انه من اصحاب الجنة ولا المحترم كورق المصحف ونحوه مما كتب عليه اسمه سبحانه او اسم احد الانبياء او الائمة عليهم السلام لفحوى ما دل على منع مس المحدث بالجنابة مثلا فى القرآن وكونه

اهانة موجبة للكفر لو فعل بقصدها فى الجميع مضافا الى فحوى الخبر المذكور فى الحنطة والشعير وكالتربة الحسينية على مشرفها افضل السلام وتحيته لما ذكر وللخبر الطويل عن امالى الشيخ وفى الاجزاء مع الاستعمال وجهان والاحوط العدم وفاقا للجماعة وقيل نعم وهو مشكل وقد روى عن النبى صلى الله عليه واله تعليل النهى عن العظم والروث بانهما لا يطهّران فتأمل وسننها ستر البدن كلا بتبعد مذهب اودخول بيت او ولوج حفيرة تأسيا بالنبى صلى الله عليه واله وللخبر فى المحاسن فى وصية لقمان لابنه اذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب فى الارض وارتياد موضع مناسب للبول بالجلوس فى مكان مرتفع او ذى تراب كثير تأسيا بالنبى صلى الله عليه واله وتوقيا منه وللخبرين من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله والتقنع عند الدخول للاخبار منها ما فى مجالس الشيخ فى وصية النبى صلى الله عليه واله لابى ذر رحمه الله يا باذر استحى من الله فانى والذى نفسى بيده لاظلّ حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبى استحيا من الملكين الذين معى وبفحوى هذه الاخبار ربما يمكن الاستدلال لاستحباب تغطية الرأس عند الدخول لو كان مكشوفا مضافا الى الاتفاق المحكى عن المعتبر والذكرى وفى الفقيه اقرارا بانه غير مبرئ نفسه من العيوب وفى غيره انه يأمن به من عبث الشيطان ومن وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وان فيه اظهار الحياء من الله سبحانه لكثرة نعمه على العبد وقلة الشكر منه والتسمية دخولا وخروجا بالمأثور المنصوص منها الصحيح وفيها وجده قرده بخط سعد بن عبد الله مسندا عنه عليه السلام من كثر عليه السهو فى الصلوة فليقل اذا دخل الخلا بسم الله وبالله اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم واستحباب مطلقها محتمل وربما يستفاد من بعضها استحباب الاخفات بها وعند التكشف مطلقا للخبرين اذا انكشف احدكم لبول او غيره فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول لفتوى الجماعة فادلة التذنيب والكراهة وهو فى البناء واضح وفى الصحراء مثلا يتحقق بتقديمها الى المجلس وربما خص بالاول والتعميم نظرا الى ما قدمناه اقرب لفتوى البعض

الاستبراء للرجل فى البول توقيا عن نقض الطهارتين كما يستفاد من الاجماع المحكى عن الخلاف وفتاوى الاصحاب والمعتبرة منها الحسن فى الرجل يبول ثم يستنجى ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالى وعليها يحمل اطلاق ما دل على عدم البأس بالبلل الحادث بعد البول وفيه اشعار بعدم الوجوب وهو مع الشهرة العظيمة وخلو الاخبار المستفيضة الواردة فى الاستنجاء من البول عن الامر به بالمرة كالصحيح اذا انقطعت درة البول فصب الماء بل واشعار بعضها بالحصر لحصار الواجب فيه غسل الاحليل خاصة كالموثق اذا بال الرجل ولم يخرج منه شئ فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته فقد كاف فى حمل الصحيحين الامرين به على الاستحباب مع عدم صراحتهما واشعار ذيلهما بكون المقصود منه ما قدمناه لا الوجوب ويؤيده الخبران المشعران بترك مولنا الصادق عليه السلام وابى الحسن عليهما السلام اياه ففى احدهما بال الصادق عليه السلام وانا قائم على رأسه فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الى ناولته فتوضأ مكانه فسقط حجة القول بالوجوب كما عن ابن زهرة وابن حمزة وربما نسب الى الاستبصار وسياق كلامه فى بابه يخالفه والاحوط مراعاته كيف كان والاحوط فى كيفيته مراعاة التسع مسحات بل لا يبعد عدم الخلاف فيه كما يأتى تحقيقه مستوفى فى بحث غسل الجنابة والثلاث بالمأثور فى المعتبرة عند الدخول والخروج وعند النظر الى الماء وعند الاستنجاء مطلقا وعند الفراغ منه والجمع بين الاحجار والماء مقدما الاول على الثانى كما فى المرسل جرت السنة فى الاستنجاء بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء وينبغى تخصيصه بغير المتعدى للاصل واختصاص الخبر به فتعديته الى المتعدى كما عن المنتهى يحتاج الى دليل ولعل المسامحة لنا فى امثال المقام تقتضيه والاقتصار على الماء ان لم يتعد مخرجه ان لم يجمع فانه من الاحجار خاصة افضل للمعتبرة منها الصحيح قال رسول الله صلى الله عليه واله يا معشر الانصار قد احسن الثناء عليكم فما ذا تصنعون قالوا نستنجى بالماء ومنها قال عليه السلام لبعض نسائه مرى نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشى ومذهبة للبواسير وتقديم الرجل اليمنى عند الخروج لما تقدم والبدأة فى الاستنجاء بالمقعدة قبل الاحليل للموثق عن الرجل اذا اراد ان

يستنجي بأيمانها بالحق بالمقعدة او الاحليل فقال بالمقعدة ثم بالاحليل ويكره الجلوس حال
التخلي في الشارع جمع مشرعة وهي موارد المياه كشطوط الانهار ورؤس الآبار والشوارع
جمع شارع وهو الطريق الاعظم كما عن الجوهري والمراد بها هنا مطلق الطريق النافذة اذ
المرفوعة ملك لاربابها عند الاصحاب ومواضع اللعن المفسرة في الصحيح بابواب الدور
ويحتمل ان يراد بها ما هو اعم منها باحتمال الخروج لتفسيرها بخروج التمثيل وتحت الاشجار
المثمرة بالفعل كما يستفاد من الخبر من ان تتغوط على شفير ماء يستعذب منها او نهر يستعذب
او تحت شجرة فيها ثمرتها ويشهد له آخر في تعليل النهي بحضور الملائكة الموكلين بالثمار هذا
مضافا الى الاصل او مطلقا لاطلاق الصحيح الآخر مع المسامحة فتم كل ذلك للمعتبرة منها الصحيح تتقي
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل له واين
مواضع اللعن قال ابواب الدور وظاهرها المنع وحمل على الكراهة في الكل للاصل
وعن الهداية والفقيه والمقنعة المنع من التغوط في الاخير خاصة وهو احوط وفي النزال
اي المواضع المعدة لنزول القوافل والمترددين والتعبير بها اما لغلبة النزل فيها او لقيام
ورود عمومها ايضا وكونه من مواضع اللعن بناء على الاحتمال المتقدم وللخبرين وظاهرهما
التحريم وعدم الجواز كما عن الكتب الثلاثة المتقدمة وهو احوط واستقبال قرص الشمس والقمر
مطلقا حتى الهلال بفرجه دون مقاديمها او مآخيره مطلقا على الاشهر للمرسلين في كل وفيه او
في البول خاصة كما عن ظاهر الشيخ في الاقتصاد وال[illegible] الصباح ومختصره وابن سعيد و
سلار ويحتمل دون والنقلية للاصل واختصاص اكثر الاخبار به وهو كما ترى وقيل
بالمنع لظواهرها وهو ضعيف لضعفها وخلو كثير من الروايات المبينة لحدود الاستنجاء عنها
لتضمنه ولا يكره الاستدبار عند البول والاستقبال عند الغائط مع ستر القبل للاصل و
حكاية الاجماع عليه عن فخر الاسلام وظهور اختصاص الاخبار بالاستقبال بالحدثين وما في
المرسل لا تستقبل الهلال ولا تستدبره غير صريح لامكان اختصاص النهي في الاول بالبول
وفي الثاني بالغائط والبول في الارض الصلبة لما تقدم في ارتياد المكان المناسب وفي مواطن
الهوام ولا يحرم خلافا للهداية فلم يجوزه والاصل مع ضعف ما فيه المنهي عنه حجة عليه

دو

وفي الماء جاريا او ساكنا وفاقا للاكثر للمستفيض منها الصحيح المروي عن العلل ولا تبل في ماء
نقيع فانه من فعل فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ومنها الخبر المحكي عن جامع البزنطي لا تشرب
وانت قائم ولا تنم وبيدك ريح الغمر ولا تبل في الماء ولا تخل على قبر ولا تمش في نعل واحدة فان
الشيطان اسرع ما يكون على بعض هذه الاحوال وقال ما اصاب احدا على هذه الحال فكان
يفارقه الا ان يشاء الله تع ومنها الخبر المروي في الخصال لا يبولن الرجل من سطح في الهواء
ولا يبولن في ماء جار فان فعل ذلك فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه فان للماء اهلا وللهواء
اهلا ودوي ان البول في الماء الراكد يورث النسيان وانه من الجفا وعن بعض انه يورث الحصر وفي الجاري
السلس خلافا لظاهر الهداية وتاليه في الاول فنفيا البأس عنه للصحيح لا بأس بان يبول الرجل
في الماء الجاري وكره ان يبول في الماء الراكد ويحمل على عدم تأكد الكراهة فيه او عدم
التنجيس او التقذير وان كره جمعا من جهة اخرى ولا يعتبر هنا التكافؤ مسامحة ويحتملها
كلامهما ولظاهرهما او ظاهر المقنعة في الثاني فلم يجوزوه وهو احوط ويتأكد كراهتهما في الليل
لما نقل من ان الماء بالليل للجن فلا يبال فيه ولا يغتسل حذرا من اصابة آفة من
جهتهم وظاهر الروايات كالمتن مع الاصل يقتضي اختصاص الكراهة بالبول خاصة
خلافا للاكثر وضم التيمم في التخلي الغائط ولا بأس للاولوية كما عن الذكرى فتم
وفي ثبوتها في الماء المعد في بيوت الخلاء الاخذ النجاسة واكتسائها كما يوجد في الشام
وما جرى مجراها من البلاد الكثيرة الماء اشكال ينشأ من الاطلاق ومن الاصل وعدم
تبادر مثله منه والاول احوط واستقبال الريح بدا للبول بل مطلقا للمرفوع ما حد
الغائط فقال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها
ومثله في المراسل وعن علل محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم ولا تستقبل الريح لعلتين
احديهما ان الريح ترد البول فيصيب الثوب وربما لم يعلم الرجل ذلك او لم يجد
ما يغسله والعلة الثانية ان مع الريح ملكا فلا تستقبل بالعورة والخبران وان
احتملا الاستقبال عند البول والاستدبار عند الغائط ومرجعهما جميعا الاستقبال
بالحدث الا ان الظاهر بل مطلق الاحتمال في مثل المقام لعله كاف والله العالم والاكل

والشرب حال التخلي كما عن جماعة بل مطلقا كما عن غيرهم لمهانة النفس وفحوى مرسل الفقيه ان
ابا جعفر ع دخل الخلا فوجد لقمة خبز في القذر فاخذها وغسلها ودفعها الى مملوك له
وقال يكون معك لآكلها اذا خرجت واسند في عيون اخبار الرضا وفي صحيفة الرضا
عن الرضا ان الحسين بن علي ع فعل ذلك والسواك اي الاستياك حال التخلي او مطلقا
على الخلاف لمرفوعة الصدوق ان السواك على الخلا يورث البخر لكن في دلالته كلام وقيل وفي
ظاهره الثاني وبه وفاقا للاول والاستنجاء ومنه الاستجمار باليمين
للنهي عنه في الاخبار وفيها انه من الجفاء وفيها النهي عن مس الذكر باليمين وعنهم ع كانت
يمناه لطهوره وطعامه ويسراه لخلائه وما كان من اذى واستحب ان يجعل اليمين لما
علا من الامور واليسار لما دنا ولا يدفعه ما في الخبر يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت
يمينك فتدبر وباليسار وفيها خاتم عليه اسم الله تع بشرط عدم التلويث ومعه يحرم قطعا
والاخبار بالاول مستفيضة منها الخبر المروي في الخصال من نقش على خاتمه اسم الله عز وجل
فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضى ومنها المروي في امالي الصدوق عن الرجل يستنجي
وخاتمه في اصبعه ونقشه لا اله الا الله فقال اكره ذلك له فقال جعلت فداك او ليس كان
رسول الله ص وكل واحد من آبائك ع يفعل ذلك وخاتمه في اصبعه قال بلى ولكن يتختمون
في اليد اليمنى فاتقوا الله عز وجل وانظروا لانفسكم ومنها المروي في قرب الاسناد عن الرجل
يجامع ويدخل الكنيف وعليه الخاتم او الشيء من القرآن ايصلح ذلك قال لا وما ربما يوجد
في شواذ الاخبار من عدم الكراهة لفعل الائمة ع ذلك فمع ضعفه مؤول او محمول
على التقية وربما ينقل عن الصدوق ره المنع من ذلك وهو حسن لولا ضعف الاخبار
ويلحق باسمه تعالى اسم الانبياء والائمة عليهم السلام وهو حسن وان اختصت النصوص
بالاول لما دل على استحباب تعظيم شعائر الله تعالى ولا ينافيه ما في الخبر الرجل يريد
الخلاء وعليه خاتم فيه اسم الله تع فقال ما احب ذلك قال فيكون اسم محمد صلى الله عليه وآله
قال لا بأس لضعفه وعدم تضمنه الاستنجاء ويلحق بذلك الفصة من حجر زمزم للخبر
ما تقول في الفص من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن اذا اراد الاستنجاء نزعه

فتامل

فتامل وقيل او يوجد في بلفظ حجارة زمزم بدل حجارة زمزم والكلام حال التخلي
كما عن جماعة او التغوط خاصة كما عن آخرين للاخبار منها ما في العلل من تكلم على الخلاء
لم تقض حاجته وفي خبر آخر الى اربعة ايام وهما مشعران بالكراهة وعليها يحمل النهي عن
اجابة الرجل الآخر وهو على الغائط في آخر وهو مع الاصل وضعف الخبر يكفي لدفع المنع
كما عن الصدوق ره الا بذكر الله تعالى فانه حسن على كل حال كما في الصحيح وغيره وبعضها عموما
مع عدم تبادره من الاخبار الناهية والخبر كالمتن مطلقا فيه وربما يقيد ان يذكره
فيما بينه وبين نفسه وهو حسن للخبر التسمية عند الدخول وعن قرب الاسناد مسندا عن
ابي جعفر ع عن ابيه قال كان ابي ع يقول اذا عطس احدكم وهو على الخلاء فليحمد الله تع في نفسه
او حكاية الاذان مطلقا او سرا في نفسه للاخبار منها الصحيح لو سمعت المنادي ينادي بالاذان
وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول وفي رواية انه يزيد في الرزق ولا يحتاج
الى تبديل الحيعلات بالحوقلات التفاتا اما الى اطلاق النصوص من دون اشارة
فيها الى ذلك او الى الشك في دخول مثله في الكلام المنهي عنه او للضرورة في طلب الحاجة
ان لم يمكن بالاشارة او التصفيق او نحوهما او ربما وجب ووضح او لرد السلام وحمد العاطس
وتسميته كما عن المنتهى ونهاية الاحكام لعموم ادلة الوجوب والاستحباب الثالث في الكيفية
والفروض سبعة الاول النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول
جزء من اعلاه لعدم تسميته ما دونه غسلا شرعا مشتملة على قصد الوجوب فيما لو كان واجبا
بوقوعه في وقت عبادة واجبة مشروطة به والندب في غيره والتقرب به الى الله تعالى
بان يقصد فعله لله سبحانه امتثالا لامره او موافقة لطاعته او طلبا للرفعة عنده
بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او لنيل الثواب عنده او الخلاص من عقابه على خلاف
في صحة الاخيرين من جمع نسبه شيخنا الشهيد في قواعده الى الاصحاب استنادا منهم
الى منافاتهما للاخلاص المامور به وهو خلاف ما يستفاد من الكتاب والسنة المتواترة
معنى ولذا اختار جملة من المحققين الجواز وقيل او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل
مقصود وعلى الاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن ولا اشتباه في اجزاء النية المشتملة

على ما تقدم وان كان فى وجوب ما عدا القرينة نظر لعدم قيام دليل عليه يعتد به اما هى
فلا شبهة فى اعتبارها فى كل عبادة بل ولا خلاف فيه فتوى ودليلا كتابا وسنة وربما نسب
فى كرى الى الاسكافى الاستحباب فى الطهارة الثلث ولكن المصرح فى بعض نسب اليه الوجوب
وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون مشتركا الا انه على ما قيل الا اشتراك فى مثل الوضوء حتى فى
الوجوب والندب لانه فى وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه يكون
مندوبا وعلى التقديرين يكون معينا ويجوز بل ويستحب كما فى القواعد تقديمها عند
غسل اليدين المستحب للوضوء بوقوعه من حدث البول او الغائط او النوم والاغتراف
من اناء لا يسع كرا او مطر مع خلوهما عن النجاسة المتيقنة عند الاكثر التفاتا الى كونه
من الاجزاء المندوبة وهو غير معلوم فالتاخير الى غسل الوجه اولى وفاقا لجماعة منهم
الشهيد فى ن والنفلية وعن ابن طاوس التوقف فى ذلك وعلى الاول جاز التقديم عند المضمضة
والاستنشاق ايضا وعن ظ الغنية وموضع من السرائر تخصيص الجواز به خاصة وهو حسن
لو ثبتت فيهما الجزئية ولكن النصوص تجرجها كثيرة من الوضوء ودعوى الوفاق على كونهما
مع ما تقدم من سننه لا تستلزم الدلالة على الجزئية لكونه اعم ويجب استدامة حكمها
حتى الفراغ من الوضوء بمعنى ان لا ينتقل من تلك النية الى نية تخالفها كما فى يع وعن ط
والمنتهى ومع وكرة ونهاية الاحكام ونسبه الشهيدان الى الاكثر قال وكانه بناء منهم على ان
الباقى مستغن عن المؤثر ولعله اراد انه اذا اخلص العمل لله تعالى ابتداء بقى الخلوص وان
غفل عنه فى الاثناء وعن الغنية والسرائر ان يكون ذاكرا لها غير فاعل نية تخالفها
ومقتضاه اعتبار استدامتها فعلا كما هو مقتضى الادلة لوجوب تلبس العمل بجميعه بالنية والا
ستدامة الحكمية مستلزمة لخلو جل العمل عنها اذ ليست بنية حقيقة ومبنى الخلاف
هو الاختلاف فى تفسير اصل النية المعتبرة هل هى الصورة المخطرة بالبال ام نفس الداعى
الى الفعل وان لم يكن بالبال مخطرا فى الحال فعلى الاول لا يمكن اعتبار الاستدامة الفعلية
بناء على تعذرها او تعسرها اذ ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه واعتبار الحكمية
ح بالمعنى المتقدم بناء على ان ما لابد منه كله لا يترك كله وذلك لاعتبارها بالمعنى المزبور

في اصل النية كاعتبار الجزء فى الكل فى الامرين لا يستلزم سقوط جزئه لما عرفت فتر وعلى الثانى يمكن
اعتبارها فيجب حيث ان المستفاد من الادلة ليس الا الثانى بناء على دلالتها على اعتبار النية
فى اصل العمل ومجموعه وهو ظاهر فى وجوب بقائها بنفسها الى منتهاه فهو فى المخطر كما عرفت غير
ممكن وليس بعد ذلك الا الداعى فيجب ادامته منها ولا صارف يوجب المصير الى الاول هذا
مع ان معناها لغة وعرفا ليس الا ذلك ولذا العامل عملا لم يخطر القصد ببال له حينئذ لا يكون
فى العرف عاملا بغير نية بل لا ريب فى تلبس عمله بها عند اهله وليست العبادة امنها الا مثلها
وانما الفارق بينهما اعتبار الخلوص والقربة فى الاول دون الثانى فالمكلف به الشرعى فى
العبادة البالغ الخصوصية وهى الاخلاص دون اصل النية لعدم القدرة على تركها ولذا قيل
لو كلفنا الشارع بايقاع الفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق ومما ذكر ظهر كلفة البحث عن
المقارنة ونقل بها عند غسل اليدين لعدم انفكاك المكلف على هذا التقدير عنها فلا يتصور
فقدها عند القيام الى العمل ليعتبر المقارنة لاول العمل الواجب او المستحب والثانى غسل
الوجه بالنص والاجماع وطوله من قصاص شعر الراس اى منتهى منبته عند الناصية وهو عند
انتهاء استدارة الراس وابتداء تسطيح الجبهة فالنزعتان من الراس الى محادر شعر الذقن
اى المواضع التى ينحدر فيها الشعر عنه ويسترسل بالنص والاجماع وعرضه ما اشتمل عليه الابهام
والوسطى بهما مراعيا فى ذلك مستوى الخلقة فى الوجه واليدين فيرجع فاقد شعر الناصية
والشعر الجبهة المعتبر عن الاول بالانزع والثانى بالاغم وقصير الاصابع وطويلها بالنسبة
الى وجهه الى مستوى الخلقة لبناء الحس والشرعية على الغالب وعليه يحمل الصحيح الوجه الذى
قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذى لا ينبغى لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد
عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه الابهام والوسطى من قصاص شعر الراس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت
الصدغ من الوجه قال لا ومنه يعلم انه لا يجب غسل ما استرسل من اللحية وزاد عليها طولا
وعرضا اجماعا كما حكى ولا الصدغ بجميعه لو فسر بما فوق العذار من الشعر خاصة كما هو ظاهر
الصحيح وجمع من الاصحاب بل وعن صريح بعضهم او بعضه مما لم يصل اليه الاصبعان لو فسر

بمجموع ما بين العين والاذن كما عن بعض اهل اللغة وظاهر جماعة وكيف كان فعدم دخوله
او فى الجملة اجماعى بل قيل انه مذهب جمهور العلماء مضافا الى دلالة الصحيح عليه من
وجهين خلافا للمنقول عن بعض الحنابلة وظاهر الراوندى فى الاحكام وكذا ما خرج
من العذار وهو ما حاذى الاذن من الشعر عن احاطة الاصبعين كما عن المعتبر وكرة ونهاية
الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين بوجوب غسله مط كما عن ظ ط وعدمه كذلك كما عن صريح
التحرير والمنتهى وربما احتمل الاول شيخنا فى كرى ومنه يعلم عدم وجوب غسل البياض
الذى بينه وبين الاذن بطريق اولى ولا ما خرج من العارض وهو ما تحت العذار من جانبى
اللحية الى شعر الذقن عن احاطة الاصبعين كما عن نهاية الاحكام ومنه يظهر ضعف القولين
بوجوب غسله مط كما عن الاسكافى والشهيدين وعدمه كذلك كما عن المنتهى ولكن الاول
احوط لدعوى ثانيهما الاجماع عليه ووجوب غسل ما نالته الاصبعان من مواضع التحذيف
وهى منابت الشعر الخفيف بين النزعة والصدغ او ابتداء العذار كما عن هى وللك
قطعا وكرى احتياطا خلافا للمنقول عن كرة والمنتهى بناء على دخولها فى الراس لنبات
الشعر عليها وضعفه ظ ولا يجب تخليلها اى اللحية للاصل والاجماع كما عن نص ف والنا
صريات وهو كذلك فى الكثيفة واما الخفيفة فربما يتوهم فيها الخلاف والاشهر الاظهر
العدم للمعتبرة المستفيضة المرجحة الدلالة ففى الصحيح كلما احاط به الشعر فليس على العباد
ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه وفى اخر عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا وفى الموثق انما
عليك ان تغسل ما ظهر ويؤيده الصحاح المستفيضة المكتفية فى غسل الوجه بغرفة
والمراد بتخليلها ادخال الماء خلالها لغسل البشرة المستورة بها اما الظاهرة
خلالها فلا بد من غسلها بلا خلاف كما يفهم من بعض العبارات بل وعن صريح بعض
الاجماع عليه كما يجب غسل جزء اخر مما حاذاها من المستورة من باب المقدمة وربما يحمل
عليه كلام من اوجبه فى الخفيفة فيصير النزاع لفظيا كما صرح به وهل يستحب كما عن كرة ونهاية
الاحكام والشهيد ام لا كما عن المعتبر والمنتهى وظ النفلية والبيان قولان النظر الثانى
لعدم الثبوت واحتماله الاخلال بالموالاة وظ النهى فيما تقدم واحتمال دخوله فى

التعدى المنهى عنه وكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ويستفاد من بعض المعتبرة المروى
عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم ع الى على بن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل
شعر لحيتك ثم كتب اليه توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى
اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض له ثانيا ولو كان
مستحبا لامر به كما امر بالاسباغ ومع جميع ذلك لا يتم الثبوت من باب الاحتياط مع عدم
تماميته مط للاجماع على عدم الوجوب فى الكثيفة ويستوى فى ذلك شعر اللحية والشارب والخد
والعذار والحاجب والعنفقة والهدب مط ولو من غير الرجل مط وعن ف الاجماع عليه
والثالث غسل اليدين مع المرفقين بالنص والاجماع وهو بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس
مجمع عظمى الذراع والعضد لا نفس المفصل كما يستفاد من اطلاق الصحيحين الامرين
بغسل المكان المقطوع منه مع سيما الشاملين لما لو قطع من المفصل وخصوص ظاهر الصحيح
عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقى من عضده بناء على جعل الموصول
للعهد والجار ظرفا مستقرا على انه حال مؤكدة او لغوا متعلقا بيغسل مع كونه للتبعيض فتدبر
وربما يظهر من هذا كون وجوب غسلهما اصالة لا من باب المقدمة مضافا الى ظواهر المعتبرة
فى الوضوءات البيانية المتضمنة لوضع الغرفة على المرفق كوضعها على الجبهة فكان
الثانى ليس من باب المقدمة بل بالاصالة فكذا الاول وخصوص الاجماعات المحكية عن
التبيان والطبرسى والمنتهى ومظهر ثمرة الخلاف ما ذكرناه وغسل الزائد على المفصل من
باب المقدمة فيجب على الاول دون الثانى ويجب فيه ان يكون مبتدئا بهما ولو نكس
فقولان اتمهما واشهرهما بل عن التبيان وغيره الاجماع عليه انه لا يجوز للاصل والوضوءات
البيانية المستفادة من المعتبرة منها الصحيح فى بيان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله انه غمس
كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف
لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق وصنع
بها كما صنع باليمنى مع قوله ص فى المنجبر ضعفه بالشهرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وخصوص المعتبرين المروى احدهما فى تفسير العياشى وفيه الامر بصب الماء على المرفق

وظاهره الوجوب مضافا الى تأيده بما في آخره قلت له يرد الشعر قال اذا كان عنده آخر فعل
والا فلا وفي ثانيهما عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت
هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرافق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم
وايديكم من المرافق ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه وظاهره بل صريحه الوجوب وضعفهما
بما تقدم مجبور ومما ذكر ظهر وجوب البدءة بالاعلى في غسل الوجه ايضا مضافا الى اللاس
به بخصوصه في بعض الاخبار المنجبر قصور سنده بالاشتهار رواه في قرب الاسناد
وفيه لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء
مسحا الحديث خلافا للمرتضى والحلي في المقامين فلم يوجباه لاطلاق الاية وهو ضعيف
بما قدمناه ويجب غسل ما اشتملت عليه الحدود من لحم زايد وبين واصبع
وشعر منها على شاكلة الاخير دون ما خرج وان كان يداً على الاظهر الا ان تشتبه بالاصلية
فيغسلا معا من باب المقدمة فاصدا ايهما الوجوب ظاهرا واقل الغسل مطلقا ما يحصل
به مسماه بان ينتقل كل جزء من الماء من محله الى غيره بنفسه او بمعين فيكفي ذلك
ولو كان دهنا بالفتح مع الجريان ولا يجزي ما دونه مطلقا على الاشهر الاظهر بل كاد ان
يكون اجماعا لظاهر الاية والنصوص المستفيضة الآمرة بالغسل في موضعين والمسح
في آخرين فلا يجوز العدول عنهما وخصوص ظاهر المعتبرة منها الخبر الغسل من الجنابة
والوضوء يجزي منه ما اجرى من الدهن الذي يبل الجسد وعلى المبالغة في الاكتفاء
بالمستوى يحمل ما اطلق فيه الاجزاء بالدهن من المعتبرة والخبر المزبور شاهد بذلك
لاعتبار الجريان فيه مع اطلاق الدهن فيه ايضا والا فهي مخالفة لما قدمناه
بل والضرورة من الدين لما اشتهر بين الخاصة والعامة من ان الوضوء غسلتان
ومسحتان او مسح وثلث غسلات من دون تفصيل خلافا للمقنعة ونهاية فاكتفيا به
حال الضرورة ويمكن حملهما كالمعتبرة على المبالغة والا فيتوجه عليهما ما تقدم مضافا
الى عدم ظهور المجوزة فيها فلا وجه لتخصيصها بها مع حصول الجمع بما مضى
وعلى تقدير عدم امكانه فطرحها متعين والاحسن بما قابلها لازم للشهرة

العظيمة

العظيمة وظاهر الاية والاخبار المستفيضة المؤيدة بوجوب تحصيل البراءة اليقينية فتا
والرابع مسح بشرة مقدم الرأس او شعره الغير الخارج بمده عن حده بالنصوص
والاجماع ففي الصحيح مسح الرأس على مقدمه وفي آخر تمسح ببلة يمناك ناصيتك
وبهما يقيد اطلاق الاية والاخبار وما في شواذ اخبارنا مما يخالف بظاهره ذلك
فضعيف متروك باجماعنا محمول على التقية والمراد بالمقدم ما قابل المؤخر لا خصوص
ما بين النزعتين المعبر عنه بالناصية فلو مسح القدر الواجب من اي موضع منه
ولو ارتفع الناصية ولم يصادف منها شيئا كفى على ما يستفاد من ظاهر كلمة الاصحاب
الا ان ظاهر الصحيح المتقدم يعطي تعين الثاني لظاهر الامر بناء على تفسير الناصية به الا انه
ربما فسر بمطلق شعر مقدم الرأس ايضا وفي كتب جماعة من اهل اللغة انها خصوص القصاص
الذي هو آخر منابت شعر الرأس وبه يخرج عن صلاحيته تقييد الاخبار المطلقة في
المقدم ولكن مراعاته احوط ويجب ان يكون المسح ببقية البلل ولو بالاخذ من مظانها
ان لم تبق او مطلقا والاول اظهر نظرا الى الاحتياط والوضوءات البيانية والتفاتا الى الحسن
الامر بمسح الناصية وظهر القدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى والمرسل
المشترط فيه جواز الاخذ من بلة اللحية والحاجب واشفار العينين جفاف بلة اليد وفي
معناه اخبار اخر وقصور اسانيدها بالشهرة منجبر وحملها ككلمة الاصحاب على الغالب نافع
مع وجود الدليل على اجزاء الاكثر ليس لذا المطلق منصرف الى الشايع المتبادر فلا
نفع ومنه يظهر ضعف القول بالثاني والمستند لاصل الحكم مضافا الى دعوى الاجماع
عليه وبه يقيد اطلاق الاية والاخبار وربما نسب الى الاسكافي تجويز استيناف ماء
جديد مطلقا او مع الجفاف على اختلاف النقلين للخبرين احدهما الصحيح يجزي
الرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال برأسه لا فقلت اماء جديد فقال برأسه
نعم والاخر الموثق امسح بما في يدي من الندى رأسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم
تمسح ودلالتهما كما ترى مع ان الاول اشعارا بالتقية فيحملان عليها ولانيا فيهما فيه مسح
القدم في الاول لوجود القول به بينهم في سابق الزمان واقل الواجب منه الاتيان

بما يسمى به مسحا ولو بجزء من اصبع ممراً له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه على الاصح
الاشهر بل عن التبيان ومجمع البيان وروض الجنان للشيخ ابي الفتوح الرازي
واحكام القرآن للراوندي وابن زهرة العلوي الاجماع عليه للاصل والاطلاقات
وخصوص الصحاح منها اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزأك وقيل ان الاقل مقدار اصبع كما في الفقيه
ويب وجمل السيد والغنية وشم وابي الصلاح وتب والراوندي في موضع آخر من الكتاب
المزبور للخبرين احدهما المرسل في الرجل يتوضأ وعليه العمامة قال يرفع العمامة بقدر ما
يدخل اصبعه فيمسح على مقدم رأسه وثانيهما القاصر سندا والمعنى عن الرجل يمسح رأسه
من خلفه وعليه عمامة باصبعه ايجزيه ذلك فقال نعم وهما مع ما هما عليه عن مقاومة الادلة
للمقاومة لما قدمناه من الادلة فيحملان على كون الادخال لتحصيل المسمى او الاستحباب
وقد حمل على الاول كلام الجماعة لكن عبارة يب تأباه فانها صريحة في المنع عن الاقل من الاصبع
الواحدة مستندا الى ان السنة منعت منه وربما عكس الامر فاول كلام من تقدم بارادتهم
من المسمى خصوص الاصبع وهو مع بعده لا وجه له سيما مع تصريح بعضهم بالاكتفاء بالانملة
ريب انه احوط وقيل اقله اي المسح ان يمسح مقدار ثلث اصابع مضمومة مطلقا كما عن الشيخ
في بعض كتبه والمستند في خلافه لظاهر الصحيح المروي بجزيها من مسح الرأس ان تمسح مقدار
قدر ثلث اصابع ولا تلقي عنها خمارها وهو مع قصوره عن المقاومة لما تقدم واشعاره
باختصاصه بالمرأة كما يعزى الى الاسكافي حيث قال فيها بذلك ولكن في الرجل بالاصبع
الواحدة غير صريح الدلالة لاحتمال ارادة الاجزاء من القدر المندوب لا الواجب بل
ولا يبعد ظهوره فيه بملاحظة ما في خبر آخر يجزي من المسح على الرأس موضع
ثلث اصابع وكذلك الرجل فان عدم التفصيل في ذلك بين الرأس والرجل مع استحبابه
في الرجل اجماعا كما حكي قرينة واضحة على كون الاجزاء بالنسبة الى الرأس كذلك هذا
والمنقول عن ابي حنيفة المصير الى هذا القول فيتعين الحمل على التقية ولا بأس
بالحمل على الاستحباب وفاقا للجماعة وربما قيل حده ان يمسح بثلث اصابع مضمومة

كله

كله ومستنده غير واضح ومن ثمة وس وجوبها اختيارا والاكتفاء بالاصبع الواحدة
اضطرارا وهو كسابقه في عدم وضوح مستنده ولعله الجمع بين خبري الاصبع والثلث
ولا شاهد له ونقل نزع العمامة ليس بحجة هذا مع عدم التكافؤ بينهما لما عرفت
ولو استقبل الشعر في مسحه فنكس فالاشبه الجواز مع الكراهة وفاقا للشيخين
الطائفة للصحيح لا بأس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا مؤيدا بالاصل والاطلاقات
خلافا للجماعة للاحتياط والوضوءات البيانية وغيرهما مما تقدم دليلا لعدم جواز
النكس في الغسلين وهو كذلك لولا الصحيح المعتضد بالشهرة وانما يكره تفصيا من الخلاف
واحتياطا عن الادلة المذبورة والاجماع المنقول لنا عن الانتصار وعدم مقاومته
للصحيح مع كونه في حكم الصحيح على الصحيح لتطرق القدح اليه بجهالة الشهرة الموهنة
لها المخرجة له عن حيز الحجية في نفسه ويجوز المسح على الشعر بالشرط المتقدم لاطلاق الادلة مع
كونه اغلب افراده والبشرة بلا تأمل ولا يجزي المسح على حائل كالعمامة وغيرها اجماعا منا
لعدم الاتيان بالمأمور على وجهه والاخبار في رفع العمامة والقناع ثم المسح كما تقدم وخصوص
الصحيح في المسح على الخفين وعلى العمامة لا تمسح عليهما والمرفوع في الذي يختضب رأسه
بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة رأسه الماء والخبر المروي
في كتاب علي بن جعفر عن اخيه ع عن المرأة هل يصلح لها ان تمسح على الخمار قال لا يصلح
حتى تمسح على رأسها والمجوز للمسح على الحناء كالصحيحين مع شذوذه محمول للضرورة او اللون
او الانكار او غير ذلك ومن العامة من جوزه على العمامة ومنهم من جوزه على الرقيق الذي
ينفذ منه الماء الى الرأس ويخص في الشمال الاختيار فيجوز على الحايل حال الاضطرار
اتفاقا على ما حكي لعموم ادلة جواز المسح على الجباير كقوله ع في الحسن بعد ان سئل عن
الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة فيتوضأ
ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة ويؤيده ما دل على جوازه فيها في مسح الرجلين
كما سيأتي فلا ينتقل الى التيمم خلافا لمن شذ والخامس مسح الرجلين دون غسلهما
بالضرورة من مذهبنا والمتواترة معنى من اخبارنا وما في شواذها مما يخالف بظاهره ذلك

محمول على التقية من اكثر من خالفنا او غير ذلك مما ذكره بعض مشايخنا ومحكه ظهرها اجماعا
فتوى ورواية فعن مولانا امير المؤمنين ع لولا اني رايت رسول الله ص يمسح ظاهر قدميه
لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما وما في الخبرين من مسح الظاهر والباطن اما
في احدهما ومعلا في الاخر محمول على التقية ولا مانع منه من جهة تضمنهما المسح اما
لان القائلين بغسلهما ربما يعبرون بمسحهما واما لان منهم من اوجب مسحهما مستوعبا
واما لاجل ايهام الناس الغسل بمسحهما كله وربما يحمل على ارادة جواز الاستقبال و
الاستدبار هذا مع قصور سندها وشذوذها ووحدة طولا من رؤس الاصابع الى
الكعبين اجماعا كما في الانتصار وكره وظاهر المنتهى وكرى استنادا الى ظاهر الكتاب
بجعل الى غاية المسح ولا يقدح فيه جعلها غاية للمغسول في اليدين بالاجماع لعدم التلازم
مع انه على تقدير كونها غاية للممسوح يدل على لزوم الاستيعاب الطولي كان الامر
في غسل اليدين كذلك هذا مضافا الى الاجماعات والاحتياط والوضوءات البيانية ففي الخبر
اخبرني من راى ابا الحسن ع يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم الحديث وخصوص الصحيح عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على
الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم الحديث فتدبر وربما احتمل الاكتفاء فيه
بالمسمى بناء على كون الاية لتحديد الممسوح بمعنى وجوب وقوع المسح على ما دخل في الحد
وتسويته بينه وبين المعطوف عليه وللصحيح اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء
من قدميك ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزأه ويضعفان بما تقدم و
يضعف الثاني بالخصوص باحتمال موصولية ما للمفيدة للعموم والابدال من
شيء وفيه بمفهوم الشرط توقف الاجزاء على مسح مجموع المسافة الكائنة بينهما وهو
يستلزم الوجوب بل العكس الظاهر سيما بملاحظة ما تقدم فينهض دليلا على لزوم
الاستيعاب وعرضا مسماه اجماعا كما عن ير والمنتهى وظاهر كره للصحيح المتقدم
المعتضد بالاصل والاطلاق ويستحب بثلث اصابع للخبر المتقدم في مسح الرأس
وقيل بوجوبه حكاه في كره وعن ية واحكام الراوندي وتحديد الواجب بالاصبع وعن ظ

الغنية تحديده بالاصبعين ومستند الجميع غير واضح وفي الصحيح المتقدم ايماء الى
الى الوجوب بكل الكف ولا قائل به فيحمل على الاستحباب وعن بعض الاصحاب استحباب تفريج
الاصابع ولعله لا باس به للتسامح في مثله وفي وجوب مسح الكعبين وجهان بل قولان
احوطهما ذلك وان كان ظ بعض الصحاح المتقدم في كفاية المسح والمعتبرة النافية
لوجوب استبطان الشراكين العدم وهما اي الكعبان قبتا القدم امام الساقين ما بين
المفصل والمشط عند علمائنا اجمع كما عن الانتصار والتبيان وكف ومجمع البيان والمعتبر
والمنتهى وكرى والغنية وابن الاثير وغيره حيث نسبوا ذلك الى معاشر الشيعة بل يستفاد
من ية كونه مجمعا عليه بين كل من قال بوجوب المسح من الامة صرح بذلك في شرح
كلام المقنعة الصحيح فيما ذكرنا بل هو عينه وهو المتفق عليه بين لغويينا وجمع
من لغويي العامة بل جميعهم لعدم الخلاف بينهم في تسمية ذلك كعبا وانما الخلاف
بينهم في تسمية ما عداه به كما صرح بالامرين جماعة بل وعن الصحاح كونه مذهب الناس
عدا الاصمعي وهو المحكي في كلام الفراء عن الكسائي عن مولانا محمد الباقر ع حيث انه
اشار في البيان الى مشط الرجل قائلا انه مذهب الخاصة واخبارنا به مع ذلك
مستفيضة ففي الصحيح فاذا قطع اي مولانا امير المؤمنين الرجل قطعها من الكعب وهو فيما
ذكرنا ظاهر بناء على ان موضع القطع عند معتقدنا الشراك باجماعنا المستفيض
نقله عن جماعة من اصحابنا واخبارنا ففي المرسل سند الى فقيه ويكفي عن مولانا الكاظم
انما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله تعالى الحديث
وهو كما ترى صريح في المطلبين وسيأتي ما يدل على الثاني ايضا وفي الصحيح عن المسح
على القدمين كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم اوظهر
على اختلاف النسختين وظهوره فيما ذكرناه بناء على اطلاق المفصلين لما ارتفع وليس
من القدم الاوسط ويتفرع منه وجه الاستدلال له بالخبرين المرسلين لو احدهما في ظهر
القدم والواضع يده عليه قائلا ان هذا هو الكعب في ثانيهما وحمل الثلثة الاخيرة كلام
اكثر الاصحاب على قول من يذهب منا الى انه المفصل بين الساق والقدم بارادة العظم المائل

الى الاستدارة الواقع في ملتقى الساق والقدم الناتي في وسط القدم عرضا نتوا غير محسوس
من العظم الناتي وسط القدم كما في عبارات الاكثر ومن ظهر القدم كما في الثلثة بعيد مخالف للظ
والمتبادر منهما كما اعترف به الحامل فلا وجه له سيما بعد ذلك مضافا الى قدم قبول ظاهر
عبارات الاكثر ذلك لوصفه بالنتو في ظهر القدم عند معقد الشراك في عبارة وكونه معقد
الشراك في اخرى وكونهما في ظهر القدم عند معقد الشراك في ثالثة وانهما في معقد الشراك في رابعة
والعل الحامل للحامل لهذا الحمل واختياره ذلك مذهبا نسبة ذلك الى الشيعة في كلام
جماعة من العامة وكلام اهل التشريح وظاهر الصحيح بزعمه وفيه قلنا اين الكعبان فقال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق وكذا
في ية وفي زيادة قوله والكعب اسفل من ذلك وفي الجميع نظر ففي الاول بالمعارضة
بنسبة من تقدم من علمائهم ايضا ما ذكرناه الينا والثاني بالمعارضة بكلام اللغويين
منا وغيرهم حتى من خالفنا كما عرفت مضافا الى المعارضة بالاجماعات المستفيضة
فيهما والثالث بالمعارضة بالصحيح الاول وتاليه الصريحين فيما ذكرنا واحتمال ان يراد
بالمفصل فيه مقطع السارق اي المفصل الشرعي للعلة الظاهر بملاحظة بعض المعتبرة
كالرضوي يقطع السارق من المفصل ويترك العقب يطأ عليه لايمائه الى معروفية
المفصل عند الاطلاق في ذلك الزمان وانه الذي في وسط القدم حيث اطلق مجردا عليه
عن القرينة ابتداء اتكالا على معروفيته ومنه ينقدح وجه استدلال المعظم من
اصحابنا به لما ذهبوا اليه هذا مضافا الى دلالته على ما ذكرنا ايضا مع قطع النظر
عن ملاحظة ما ذكر بملاحظة لفظ الاول الدال على لزوم مسافة ولو في الجملة
بين المفصل وعظم الساق وليس مع ارادة المفصل بين عظم الساق والقدم من
لفظ المفصل فيتحد عين عظم الساق او جزؤه لكونه عبارة عن مجمع العظمين منه
ومن القدم فكيف يكون دونه وبتاتي الدلالة بملاحظة نسخة ية كما لا يخفى فما
المصير الى هذا القول لبعض متاخري متاخري اصحابنا تبعا للعلامة ومنهم الشهيد في الرسالة وصاحب الكنز
وغيرهم من متاخر المتاخرين هذا ورد بما يؤول كلام الاول الى ما يؤول الى الاول ويدعي

عدم مخالفته له بتوجيه حسن مع شاهد جميل ويؤيد المختار ما نص من الاخبار على المسح على النعلين
من غير استبطان الشراكين خصوصا على دخول الكعبين في الممسوح كما هو احوط القولين المتقدمين
قبيل الكلام في المقام وكيف كان فالمذهب الاول والاحوط الثاني مع تامل فيه فتدبر ويجوز المسح
هنا كالرأس منكوسا على الاشهر الاظهر لما مضى مضافا الى خصوص الخبر بل الصحيح
اخبرني من رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح على ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب
الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مدبرا
فانه من الامر الموسع والصحيح المتقدم ثمة المروي بطريق اخر هكذا لا باس بمسح القدمين
مقبلا ومدبرا خلافا لمن تقدم والجواب ما عرفت ثمة ولا يجوز على حائل من خف وغيره
ومنه الشعر المختص على الاحوط لندرة احاطة الشعر بالرجل فلا يعم الاطلاق وعموم الاجل
بالنسبة الى المكلفين وكذا النهي عن البحث عما احاط به الشعر والاصل في المقام مضافا
الى ما تقدم في المسح الاول من الاجماع وغيره والنصوص الا لضرورة اتفاقا على الظاهر للعموم
واخبار الجبائر منها خبر وضع المرارة على الاصبع ومنها التقية فالخبر الوارد المعتبر
بورود المسح فيه ورواية غنه واشتهاره بين الاصحاب عن الخفين هل فيهما رخصة فقال
لا الا من عدو تتقيه او ثلج تخاف على رجليك وما ورد في المعتبرة من عدم التقية
في المسح على الخفين ومتعة الحج مع مخالفته الاعتبار والاخبار عموما وخصوصا يحتمل
الاختصاص بهم كما قاله زرارة في الصحيح وانه لا حاجة الى فعلهما غالبا للتقية
لعدم انكار العامة خلعهما للوضوء ولا متعة الحج وان كان فعلهما على بعض الوجوه مما
يوهم المخالف وفي حكمه غسل الرجلين فيجوز للتقية ولو دار بينه وبين ما تقدم
قيل هو اولى كما عن ظاهر كره لخروجه عن الاعضاء وفي وجوب اعادة الوضوء مع زوال السبب
من غير حدث وجهان بل قولان احوطهما الاول لو لم يكن اقوى لتعارض
اصالة الصحة بقاء يقين اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة وعدم ازيد من
الاستباحة من الخبر المجوز للضرورة وهي تتقدر بقدرها وهو خيرة المنتهى
ومقرب كره وفي التحرير ما ذكرناه خلافا للمشهور كاختيارهم الثاني كما قيل فلو زال قبل فوات

الموالات وجب المسح لبقاء وقت الجفاف كما عن مقتضى ط وير والمنتهى وباقى العدم على الثانى
والسادس الترتيب بالكتاب والسنة والاجماع وهو ان يبدء بالوجه ثم باليمنى ثم باليسرى
ثم بالراس ثم بالرجلين بلا خلاف فى شىء من ذلك فتوى ورواية ففى الصحيح تابع بين الوضوء
كما قال الله عز وجل ابدء بالوجه ثم باليدين ثم بمسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين
يدى شىء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله تعالى عز وجل
به وفى اخره فى الرجل يتوضأ فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار و
بضمه مع الاول يتم المطلوب وفى الموثق تمامه ويكفى قصده مع عدمه حسابوقوع الوضوء
فى المطر فينوى الاول فالاول وعليه يحمل الخبر المجوز له فيه والا فهو غير باق على ظاهره اجماعا
وفى وجوب الترتيب بين الرجلين بتقديم اليمنى على اليسرى اقوال ثالثها نعم مع انفرادها
ولا مع العدم كما فى كرى عن بعض واختاره جمع من متاخرى المتاخرين للمروى فى
الاحتجاج يمسح عليهما جميعا معا فان بدء باحدهما قبل الاخرى فلا يبدء باليمين ولا جهة
فيه لقصور السند مع عدم الجابر وقيل بالوجوب مطلقا كما اختاره الشهيدان فى الروض
وعن الصدوق والاسكافى وسلار وهو مختار جمع ممن تقدم للاصل والصحيح او الحسن
انه كان يقول اذا توضأ احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده وهو عام
وما روى عن كتاب سيد الانبياء رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان اذا توضأ بدء بميامنه والوضوء البيانى
مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به وحمل هذه الاخبار على الاستحباب كما عن المعتبر والمنتهى
لسلامتها من المعارض وجمع بين الاصل واطلاق الاية وغيرها وهما غير صالحين
فيما ذكر السند الموثق بالاصل والباقى فيقيد الجميع بها او المراد انه لا ترتيب
فيما بلغ عن الحلى فى بعض فتاويه نفى الخلاف عنه فان تم اجماعا والا فالوجوب مطلقا
قوى لضعف مستند العدم بما تقدم بما تقدم والاحتياط لا يترك والسابع الموالاة
بالنص والاجماع والمراد بالوجوب هنا معناه الشرعى لا الشرطى كما ربما يتوهم من ادلتها الا انها

ل العموم

بل لعموم النهى عن ابطال الاعمال وهو ان يكمل المتوضى طهارته قبل حصول الجفاف فى العضو السابق على
اللاحق وان لم يتابع بها حقيقة او عرفا كما هنا وفى اللمعة وشرحها وعن الجمل والعقود
وسم والغنية والسرائر ولة ويع وكرى وس ون والالفية وظاهر الكامل وهو المشهور بين
الاصحاب للاصل واطلاق الاية والنصوص واطلاق الصحيح فيمن توضأ فبدء بالشمال قبل اليمين
انه يغسل اليمين ويعيد اليسار الشامل للعامد وعن عة ويه ويب ومع والانتصار واحكام
الراوندى والمعتبر وكتب العلامة المتابعة الحقيقية حيث يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند
كماله من دون مهلة للاحتياط والوضوء البيانى مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة الا به
والفورية المستفادة من الاية اما من الامر او الفاء فيها المفيدة للتعقيب بلا مهلة والاجماع والحسن
اتبع وضوئك بعضه بعضا والخبر فيمن نسى الذراع والراس انه يعيد الوضوء ان الوضوء
يتبع بعضه بعضا والاول معارض بالاصل اما بنفسه لجريانه فى المقام ولو كان عبادة بنا
على عدم شرطيتها فيها بل هى واجبة خارجية لا يبطل الوضوء بفواتها كما هو ظاهر الاكثر هنا
هذا القول حيث جعلوا الشرط خصوص عدم الجفاف وابطلوا الوضوء به لا بفواتها من حيث
عدم تعلق حكم بالعبادة مطلقا بل بالتكليف الخارجى ولا فرق بينها وبين غيرها او بغيره
مما دل على عدم البطلان الا بالجفاف من الاخبار لو قيل باشتراطها فى الصحة لا انها واجبة
عليحدة كما عن ط والثانى معارض بما مضى فانا الى عدم انطباقه على قول الاكثر من اصحاب
هذا القول والثالث مردود بعدم افادة الامر للفورية على الاشهر الاظهر والثالث فى افادة
الفاء المزبورة لها للاختلاف فيها ومنع الاجماع فى محل المقام وعلى تقدير تسليم الفورية فا
الثابت منها انما هو بالنظر الى فعل الوضوء مجموعه لا ابعاض افعاله واجزائه ولو سلم
فمفادها الفورية بالنسبة الى غسل الوجه بالاضافة الى ارادة القيام الى الصلوة ولا
قائل بها وصرفها الى غسل اليدين وما بعده خاصة مما كاد ان يقطع بفساده والاتباع
المامور به فى الخبرين مراد به الترتيب ظاهرا على ما يشهد به سياقهما ومع التنزل
فالاحتمال كاف فى عدم الدلالة وهل يعتبر الجفاف على القول به جفاف جميع ما سبق كما
هو الاشهر الاظهر وعن ير والمنتهى وكرة ويه والاحكام ون وط ف ويه والكامل وفى

لابى الصلاح لاستصحاب الصحة والاتفاق فتوى ورواية على جواز اخذ البلل من الوجه للمسح ان لم
يبق على اليدين وتم عن النصوص الناطقة بالبطلان بجفاف الوضوء الظاهر فى جفاف الجميع خاصة
منها الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوئك فاعد على وضوئك
فان الوضوء لا يتبعض والمفهوم منه عدم لزوم الاعادة مع عدم يبس الوضوء بمجموعه وهو حجة
على الاصح او جفاف البعض مط كما عن الاسكافى ليقرب من الموالات الحقيقية ولعموم جفاف
الوضوء الوارد فى الاخبار الشامل لجفاف البعض مط ولا يخفى ضعفه او الاقرب كما عن الناصريات
وسم والسرائر والاشارة وب بناء على تفسير الموالات بذلك فانها اتباع الاعضاء بعضها بعضا
فالجفاف وعدمه انما يعتبران فى العضوين المتصلين وهو مع ضعفه بما تقدم لا دليل عليه
وفى الصحيح قلت له ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت على بالماء فيجف
وضوئى فقال اعد والمستفاد منه ومن الموثق السابق بطلان الوضوء بالجفاف مع التاخير
مع الضرورة الموجبة للبقاء مدة مديدة توجب الفراغ عن الوضوء بالمرة لا مطلقا فاطلاق
القول ببطلانه بغير وجه بل مقتضى استصحاب بقاء الصحة صحته لو جف عدمه ونحوه بالجملة
الاصل مع فقد ما يدل على البطلان لاختصاص الخبرين بحال الضرورة دليل الصحة ولو
جف لشدة حرارة ومثلها بحيث لولاها او اعتدل الهواء لما جف وتم الوضوء
ويظهر من كرى كما سيأتى كونه وفاقا بين الاصحاب مضافا الى الرضوى وفيه فان فرغت
من بعض وضوئك وانقطع بك الماء من قبل ان تتمه فاتيت بالماء فاتم وضوئك
اذا كان ما غسلته رطبا فان كان قد جف فاعد الوضوء وان جف بعض وضوئك قبل
ان تتم الوضوء من غير ان ينقطع عنك الماء فامض على ما بقى جف وضوئك او لم
يجف وبمضمونه افتى الصدوق فى الرسالة ونع وينبغى حمله ككلام الصدوق على الجفاف
لنحو شدة الحر لا لاعتدال الهواء لعدم شاهد غيرهما ذكرنا ويؤيده خبر حريز عن
مولينا الصادق ع كما عن مدينة العلم ومن تتبع غيره الوقف على حريز قال فان جف
الاول قبل ان اغسل الذى يليه قال جف او لم يجف اغسل ما بقى الا ان الظاهر حمله على التقية
كما يشهد به تتمته والاصح اعتبار الجفاف حسا لا تقديرا فلو لم يحصل لعارض فى مدة

مدة

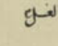
مديدة لو فرض تقدير لحصل قبلها او لو يكثر صح الوضوء وفاقا للشهيدين وتقييد الاصحاب
الجفاف بالهواء المعتدل ليخرج طرف الاطراف فى الحرارة كما ذكرنا لا لاخراج ما فرضناه صرح به
شيخنا فى كرى وكلامه هذا كما ترى ظاهر فيما قدمناه من عدم البطلان بالجفاف فى غير الضرورة و
الفرض فى الغسلة الذى يتحقق به الامتثال مرة واحدة اجماعا من الكل والغسلة الثانية جائزة
بلا خلاف كما صرح به بعض المحققين ونقله عن امالى الصدوق ودل عليه الاخبار وفى الاخبار
النافية للاستحباب منها كالخبر المروى فى الخصال هذه شرايع الدين لمن تمسك بها واراد الله
تعالى هداه اسباغ الوضوء كما امر الله سبحانه فى كتابه الناطق غسل الوجه واليدين الى المرفقين
ومسح الراس والقدمين الى الكعبين مرة مرة ومرتان جائز وفى القول المنقول فى ف عن بعض
الاصحاب بعدم مشروعيتها ضعيف قطعا وسنة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الانتصار
والسرائر والغنية للمسامحة فى ادلة السنن بناء على ما عرفت من الجواز قطعا وللصحاح وغيرها
المستفيضة المؤيدة بالشهرة والاجماعات المحكية فى ادلة المسامحة مع صراحة بعضها وعدم قبوله
شيئا من الاحتمالات التى ذكرت للجمع بينها وبين الاخبار المانعة من الاستحباب مع بعدها بالنسبة
الى غيرها اما فى نفسه او لقرائن ظاهرة كمروى الكشى فى الرجال بسنده فيه عن داود الرقى وفيه
الامر بالثلث اولا للتقية ثم بعد ارتفاعها الامر بالتثنية ومثله بل واصرح مروى المفيد ره
فى ارشاده عن على بن يقطين وفيه بعد الامر بالثلث وغسل الرجلين وتبطين اللحية
تقية وظهور ارتفاع التقية ابتداء الان يا على بن يقطين توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك
مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح بمقدم راسك وظاهر قدميك
من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما كنا نخاف عليك وقصور سندهما منجبر بما تقدم مضافا
الى اعتبار متنيهما من حيث تضمنهما الاعجاز فترجح على غيرهما من بعض الاخبار المانعة
من استحبابها كما تقدم ومرسل ابن ابى عمير فيمن توضأ مرتين لم يوجر مضافا الى ضعفه سندا
وليس منه الاخبار البيانية لورودها فى بيان الواجبات لخلوها من كثير من المستحبات وكذا
الاخبار الدالة على ان الوضوء مرة مرة لحملها على الواجب وكذا الاخبار الدالة على كون
وضوء النبى وعلى ع مرة مرة لعدم التصريح فيها بعدم استحباب الثانية مع ما علم من حال

البتة من الاقتصار في الامتثال على ما وجب اشتغالا للذمة بالاتم والاتمان الا استصحابا وجواز الترك
مضافا الى معارضتها بما دل على تثنيتها في الغسلة فقد في الخبر اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ
اثنتين وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين مضافا الى ضعف اسانيدها فالقول بعدم استحبابها
مع الجواز كما عن البزنطي والكليني والصدوق في يتر والامالي ضعيف جدا لا يلتفت اليه
سيما مع عدم ما دل على وجوب رجحان العبادة وكون المسح ببقية البلة ومنه يظهر ان
الثالثة بدعة مضافا الى استفادتها من المعتبرة المنجبرة بالشهرة ففي المرسل انها بدعة
وفي الخبر من توضأ ثلثا فلا صلوة له وفي اخر توضأ مثنى مثنى ولا تزدن عليه فانك ان
زدت عليه فلا صلوة لك خلافا لمن شذ كالمفيد حيث جعلها تكلفا والزايد عليها بدعة
والاسكافي فجعل الثالثة غير محتاج اليها ومال اليه المصنف بر قال لانه لا ينفك عن ماء
الوضوء الاصلي وهو ضعيف لعدم المخصص دليل المنع في عدم المسح بالبلة ومع ذلك فهو غير تام في
نفسه من حيث ان المستفاد من الادلة المسح بالبلة المتبادر منه عدم ممازجتها بشيء اخر
غيرها ولا تكرار في المسح عندنا لا وجوبا ولا استحبابا للاجماع والنصوص والاصل والوضوءات
البيانية خلافا للشافعي فاستحب تثليثه وابن سيرين فاوجب التثنية ولكن لا حرمة في مجرد
فعله من غير قصد المشروعية ومعه التشريع وفاقا للتهذيب ومعه حرام وبدعة وعليه ينزل اطلاق
التحريم عليه في كلام الشيخين وابني حمزة وادريس ويكون تاما وضوءه صحيحا وفاقا للتذكرة
لخروجه بالمسح الاول عن العهدة وعن كرى عدم الخلاف فيه وكذا عن التراب ويجب تحريك
او نزع ما يمنع وصول الماء الى البشرة كالخاتم والدملج ونحوهما ومنه الوسخ تحت الاظفار
الخارج عن العادة قطعا وغيره على الاحوط وجوبا لعدم صدق الامتثال بدونه وللنصوص منها
الصحيح عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته
ام لا كيف تصنع اذا توضأت او اغتسلت قال تحركه حتى يدخل الماء تحته او تنزعه
والحسن عن الخاتم اذا اغتسلت قال حوله من مكانه وفي الوضوء تديره وان لم يمنع قطعا حركه
استحبابا ولا وجه له الا ان يكون تعبدا وهو فرع الثبوت والجبائر اي الالواح
والخرق التي تشد على العظام المنكسرة وفي حكمها ما يشد على الجروح او القروح او

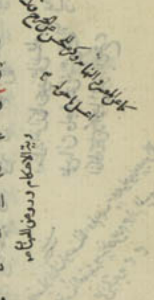
يطلى

يطلى عليهما او على الكسور من الدواء اتفاقا فتوى ورواية تنزع وجوبا اتفاقا تحصيلا للامتثال
والتفاتا الى ان ما يأتي من فحاوى الاخبار او يكرر الماء او يغمس العضو فيه حتى يصل الماء الى البشرة
ان امكن شيء منهما اي من ذلك على الترتيب بينهما على الاحوط بل قيل بتعينه كما عن كرة والتحرير
الاظهر وفاقا لظاهر البحر بروية الاحكام للاصل وحصول الغسل المعتبر شرعا وظاهر الاجزاء
في الموثق في ذي الجبيرة كيف يصنع قال اذا اراد ان يتوضأ فليضع اناء فيه ماء ويضع موضع
الجبيرة في الاناء حتى يصل الى جلده وقد اجزاه ذلك من غير حله وعليه يحمل اطلاق الامر بالنزع
في الحسن وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها هذا اذا كان في محل الغسل واما اذا
كان في محل المسح تعين الاول مع الامكان ومع عدمه يمسح على الجبيرة وقيل بوجوب التكرار
والوضع هنا ايضا تحصيلا لما تيسر من مباشرة الماء اصل المحل ولو في الجملة والاكتفاء
به عن المسح على الجبيرة والجمع بين الامرين احتياط لا يترك والا اي ان لم يمكن النزع ولا شيء من الامرين
المذكورين بتعذر المحل او عدم طهارة المحل مع عدم قبوله لها مسح عليهما اي الجبائر
ولو كانت في موضع الغسل اتفاقا كما عن ف وكرة والمنتهى وظاهر المعتبرة منها عن الرجل
يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من مواضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها
اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة الحديث وفي اخر قال قلت له عثرت فانقطع
ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله
تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه يمسح على طلاء الدواء قال نعم يجزيه ان
يمسح عليه واطلاقه مقيد بذلك مع شيوعه هنا في المقيد وليس في الصحيح وغيره من الاقتصار
على غسل ما حوله منافاة لذلك لاحتمال ان يكون المراد منها الاقتصار في الغسل
لا مطلق الواجب ولعله الظاهر من الصحيح فلا ينافي وجوب المسح على الجبيرة وظاهر المعتبرة
كفاية المسح ولو باقل مسماه لكن من دون تجفيف وعن العلامة في ية لزوم مراعاة اقل
الغسل معه وظاهره لزوم تحصيل الماء للمسح على الجبيرة مع امكانه بنزعها على البشرة
وفاق المص في بر والعلامة في ية الا اذا كانت البشرة نجسة فاشكال والاحوط الجمع بين
المسحين بل قيل بتعين المسح على البشرة مطلقا وهو حسن ان لم يكن اجماع على اشتراط المحل

ولا بد من استيعاب الجبيرة بالمسح اذا كانت في موضع الغسل كما عن ف وكرة ونية الاحكام وعن ط
جعله احوط وظاهره عدم اللزوم التفاتا الى صدق المسح عليها بالمسمى وهو مشكل لعدم تبادره
من الاطلاق هنا فالمصير الى الاول متعين ولكن لا يشترط فيه الاستيعاب حقيقة بحيث يشمل
الخلل والفرج والثقوب لتعذره او تعسره عادة هذا اذا كانت الجبيرة طاهرة وصح تجففها
يجب وضع طاهر عليها والمسح عليه تحصيلا للاقرب الى الحقيقة وخروجا عن الشبهة وطلبا للبراءة
اليقينية كما عن كرة وعن التسهيل اجراؤها مجرى الجرح في الاكتفاء عن غسله بغسل ما حولها
فقط ومما ذكر يظهر وجوب تقليل الجبائر لو تعددت بعضها على بعض مع احتمال العدم
والاكتفاء بالمسح على الظاهر لانه بالنزع لا يخرجه عن الحائل كما عن نية الاحكام وهو مشكل
والكسر المجرد عن الجبيرة وكذا القرح والجرح اذا كان في موضع الغسل مع تعذر وجوب
مسحه مع الامكان تحصيلا للاقرب الى الحقيقة لتضمن الغسل اياه فلا يسقط بتعذر الاصل
وفاقا لنهاية الاحكام وس ومع عدمه فالاحوط بل اللازم وضع جبيرة او لصوق عليه
وفاقا للمنتهى ونية الاحكام تحصيلا للاقرب الى الحقيقة بل قيل الخلاف فيه مما لم يتيسر شيئا
من الصحيح كما عن كرى والجمع بينه وبين التيمم احوط ويحتمل قويا الاكتفاء بغسل ما حوله



ونحوه غيره ولكنهما لا ينفيان المسح على نحو الجبيرة ولكن في السكوت عنه ايماء اليه فتدبر
ولا يجوز ان يولى واجبات افعال وضوئه كنفس الغسل والمسح لا غيره غيره اختيارا اجماعا كما
عن الانتصار والمعتبر والمنتهى لظم الاوامر بها في الكتاب والسنة والوضوءات البيانية
مع قوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وخلاف الاسكافي وعن له بالجواز مع الاستحباب
العدم شاذ مدفوع بما ذكر ويستفاد من القيل هنا وفي كلام الاصحاب الجواز اضطرارا بل عن



المعتبر الاجماع عليه والمراد منه المعنى الاعم الشامل للوجوب ولا ريب فيه هنا لعدم سقوط
نفس الغسل بتعذر المباشرة كيف لا والميسور لا يسقط بالمعسور كما في المعتبرة مضافا الى
ورود الامر بالتولية في تيمم المجدور في المعتبرة ولا قول بالفرق فيجب في المسئلة ومن دام
به السلس كمن تقطر البول بحيث لا يكون معه فترة تسع الصلوة يصلي كذلك من دون تجديد
للوضوء وفاقا للمبسوط وغيره لاستصحاب صحة الوضوء السابق مع الشك في حدثية القطرات

الخارجة

الخارجة بغير الاختيار بالشك في شمول اطلاقات حدثية البول لها الذي يتبادر منه اطلاق
الموثق عن رجل ياخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليضع خريطة وليتوضأ وليصل
فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه ونحوه مضافا الى التعليل
فيه ظواهر المعتبرة الاخر التي لم يتعرض فيها لذكر الوضوء لكل صلوة مع التعرض لما سواه مما دونه
من التحفظ من الخبث بوضع الخريطة فيها او القطنة كالحسن في الرجل يعتريه البول ولا يقدر على
حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله تعالى اولى بالعذر يجعل خريطة ومثله غيره مضافا
الى الملة السمحة السهلة والامر بالجمع بين الصلوتين الظهرين والعشائين باذان واقامتين
في الصحيح لعله للخبث لا للحدث او فيمن يمكنه التحفظ مقدارهما او للاستحباب وقيل يتوضأ لكل
صلوة وهو اشهر وعن ف والشرائع لحدثيته الصادر عنه وناقضيته للوضوء ولا دليل على العفو عنه
واستباحة اكثر من صلوة بوضوء واحد مع تخلله وعليه يجب المبادرة الى ايقاع المشروط
بالوضوء عقيبه وهو حسن قوي متين لو وجد عموم على الامرين فيه هنا ايضا وليس الا الاطلاق
وقد عرفت ما فيه مع ما تقدم ولا ريب انه احوط وليكن العمل عليه مهما امكن وعن
المنتهى المصير الى هذا القول فيما سوى الظهرين والعشائين وفيهما الى الاول لكن مع الجمع
لا مطلقا للصحيح المتقدم وقد مر الكلام فيه وكذا الكلام قولا ودليلا واحتياطا في المبطون الغير
القادر على التحفظ من الغائط او الريح بقدر الصلوة والمختار المختار ويؤيده ما شيء من ظاهر
بعض الاخبار وليس فيه القول الثالث والقادر على ذلك لو فجأه الحدث في اثناء الصلوة توضأ
على الاشهر بين الاصحاب للمعتبرة كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق
ويحتمل البناء فيهما عدم القطع اي يبني على صحة صلوته ولا يقطعها بالحدث في الاثناء والمراد
بالوضوء المأمور به قبل الدخول فيها ويؤيده توصيف الداء بالغالب في الاول المشعر بالاستمرار
المنافي للفترة المتسعة للصلوة فيصاح دليلا للمختار من عدم حدثية مثله فلا يتم الاستدلال
الصحاح نعم في الموثق صاحب البطن يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي وهو ظاهر في الدوام
للفظ الرجوع والاتمام ولكن في مقاومته لما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة وعدم
وقوع الفعل الكثير فيها من الاخبار والاجماع المحكي من بعض الاحبار نوع تامل مع عدم الصراحة

فيه بل وعدم الظهور المعتد به لاحتمال ان يراد منه انه يجدد الوضوء بعد ما صلى صلوة ثم يرجع في
الصلوة فيصلي الصلوة الباقية عليه من عصر او عشاء مثلا ولعل لهذا اختار في الذكرى كموية الاحكام
وجوب الوضوء والاستيناف وتمام التحقيق الثاني ان شاء الله تعالى في قواطع الصلوة والجمع بين
القولين طريقة الاحتياط وينبغي ان يكون العمل عليه والسابع عشر امور الاول وضع
الاناء على اليمين في الشرح النبوي كان صلى الله عليه وآله يحب التيامن في طهوره وتنعله وشانه كله وفي
الحسن المروي في باب علة الاذان فتلقى رسول الله ص الماء بيده اليمنى فمن اجل ذلك صار
الوضوء باليمنى وربما علل بانه امكن في الاستعمال وادخل في الموالات وفي الاول تامل الا ان يكون
النظر فيه الى ما ورد من محبوبية التيامن مطلقا واطلاق المتن كغيره يشمل الاناء الضيق الراس
كالابريق والتعليلان لا يباعدان انه بل ربما يستفاد الانعكاس كما عن نهاية الاحكام ولا باس به ولا
ينافيه الروايات بعد الاغتراف باليمين فتدبر والثاني الاغتراف بها للماء مضافا الى الوضوءات
البيانية المتضمنة لاغترافهم بها واطلاق المتن كغيره وربما خص الشرح الاستحباب بما
حتى يغسلها ولعله لاطلاق الدليل مع ما في الصحيح في الوضوء البياني من قوله ثم اخذ كفا آخر بيمينه
فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ومثله الموثق على نسخة التهذيب ولكنهما في
بعكس ذلك كما في الصحاح وحملها على مجرد الجواز وعدم المنافات فيها الى بيان استحباب ذلك
ممكن ولكنه ليس باولى من العكس ولكن الاطلاق ما تقدم مع الشهرة يرجح الاول والثالث
التسمية عند وضع اليد في الماء كما في الصحيح وغيره او عند وضعه على الجبينين كما في آخر
مر بها في الصحاح ظاهرا ففي الصحيح من ذكر اسم الله تع على وضوئه فكانما اغتسل و
الجمع بينهما بالكل ولا منافي في تركها اجماعا للاصل وظاهر الصحيح اذا سميت طهر جسدك كله
واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما مر عليه الماء ومحمول بظاهر الصحيح المتقدم وما في بعض الاخبار
مما ينافي بظاهره ذلك مع قصوره سندا ومقاومة لما تقدم فحج شذوذه محمول على شدة
تاكد الاستحباب وفي استحباب الاتيان بها في الاثناء مع الترك ابتداء عمدا او سهوا كما
عن كرى وغيره تامل خصوصا في الاول وثبوته في الاكل مع حرمة القياس غير نافع وشمول العبارة
لعدم سقوط الميسور بالمعسور لمثله محل تامل ولكن الاتيان بها مباح بقصد الذكر حسن والرابع

غسل

غسل اليدين من الزندين للمتباد ر والاقتصار على المتيقن مرة للنوم والبول ومرتين للغايط
في الشرح بل عن بن الاتفاق عليه للحسن كم يفرغ الرجل على يده قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث
البول واثنتان من الغايط وثلث من الجنابة وفي الخبر في الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده
في الاناء قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري اين باتت يده فليغسلها وفي المرسل في ان اغسل يدك
من البول مرة ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال اغسل يدك من النوم مرة واطلاق المرة
فيها مع الجنابة كما عن ن والنفلية لا دليل عليه كاطلاق المرتين فيه كما عن اللمعة واما ما في الخبر يغسل
الرجل يده من النوم مرة ومن البول والغايط مرتين ومن الجنابة ثلثا فمع شذوذه وقصور سنده
ومقاومته لما تقدم يحتمل صورة التداخل كما عن م الاصحاب وهل هو لرفع النجاسة المتوهمة
فلا يستحب الا في القليل وصورة عدم تيقن الطهارة ولا يحتاج الى النية ام تعبد محض فيعم
جميع الافراد في الاقرب الثاني وفاقا للمنتهى لاطلاق ما عدا الخبر الثاني وليس فيه مع قصور سنده
اختصاصه بالنوم ما يوجب التقييد مطلقا فالتعميم اولى ومنه يظهر عدم الاختصاص بالاناء الواسع
الراس وان اختص هو كالحسن به لاطلاق الاخرين وغيرهما ولا وجه للتقييد لعدم التنافي والخامس
و السادس المضمضة وهي ادارة الماء في الفم والاستنشاق وهو جذبه الى داخل الانف المشهور
بل عن الغنية الاجماع عليه والنصوص به مستفيضة في المروي في الكتب الثلثة مسندا عن الفقيه ومرسلا
فيه في وصف وضوء مولانا امير المؤمنين ع ثم تمضمض فقال وذكر الدعاء ثم استنشق وقال
والمروي في مجالس ابن علي ولد شيخنا الطوسي ره فانظر الى الوضوء فانه من تمام الصلوة تمضمض ثلث
مرات واستنشق ثلثا والنبوي في ثواب الاعمال مسندا ليبالغ احدكم في المضمضة والاستنشاق
فانه غفران لكم ومنفرة للشيطان وفي الخصال في حديث الاربعماة المضمضة والاستنشاق
سنة وطهور للفم والانف وقصور اسانيدها كغيرها منجبر بالشهرة وادلة المسامحة في ادلة السنن
فالكراهة خلافا للعماني فليستا بفرض ولا سنة ولشواهد من الاخبار لكنها ككلامه محتملة
للتاويل القريب بحمل السنة المنفية فيها على الواجبة النبوية ولعل سيا فيها شاهد عليه
مضافا الى عدم ثبوت كونها في كلامه حقيقة في المعنى المصطلح وعن امالي ق انهما مسنونتان
خارجتان من الوضوء لكونه فريضة كله وحمل الاخبار عليه غير بعيد ومقتضى الخبر الاول الترتيب

الذكرى في غيره تقديم الاول كما عن لك والتحرير وكرة ونهاية الاحكام وكرى والنفلية وموجع وعة
والمصباح ومختصره وب ون وط وفيها انه لا يجوز تقديم الاستنشاق وهو كذلك مع فضل الشرعية
لعدم ثبوتها فيه للشك في شمول اطلاق الاخبار له فيما مع الترتيب الذكري فيها والمحفل في
غيرها ومقتضى الخبر الثاني التثليث فيهما وعن الغنية الاجماع عليه وليس فيه كغيره تعدد الغرفات
كما عن كرة ونهاية الاحكام او الاقتصار بكف لكل منهما او مرتين لهما بالتوزيع بينهما فيهما كما عن
المصباح ومختصره ونه وعة وله وب والاشارة وبل ظواهر الاطلاقات فيهما جواز الاكتفاء
بكف لهما كما عن الاقتصار ومع وط والاصباح وفي الاخيرين التصريح بالتخيير بين ان يكونا بغرفة
او غرفتين كما في الاول او ثلث كما في الثاني ولكن المتابعة لهم جيدة بناء على المسامحة ومقتضى
الخبرين الاخيرين ولاسيما الاول منهما استحباب ادارة الماء في جميع الفم والانف للمبالغة كما عن المنتهى
وكرة وليس في شيء منها كغيرها اشتراط المج والاستنثار للمستعمل عن الموضعين في الاستحباب
كما عن كرى وفاقا للمنتهى وجعلهما في النفلية مستحبا آخر والسابع ان يبدء الرجل في صب الماء
بظاهر ذراعيه والمرءة بباطنهما على الاشهر الاظهر للخبر فرض الله تع على النساء في الوضوء
ان يبدءن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع ومثله مروي في الخصال وعن ط ونه
والغنية والاصباح والاشارة وئم الشرايع اختصاص ذلك بالغسل الاولى وينعكس في الثانية وعليه
الاجماع في الغنية وكره فان تم والا فمستنده غير واضح من الرواية واشتمالها الاطلاق يدافع
مما فيه الاجماع وتخيير الخنثى بين البداءة بالظهر او البطن على الاول وبين الوظيفتين
على الثاني والثامن الدعاء عند غسل كل من الاعضاء الواجبة والمندوبة بالماثور في الرواية
والتاسع اسباغ الوضوء بمد باجماعنا واكثر اهل العلم كما عن كرة وعليه يدل الاخبار
المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله ص يتوضأ بمد ويغتسل بصاع خلافا لبعض من الاجلة
من العامة ويضعفه بعد الاجماع ما تقدم من الاخبار في اجزاء مثل الدهن وليس في
استحبابه دلالة على وجوب غسل الرجلين بناء على زيادته عن ماء الوضوء مع مسحهما
كما توهمه العامة لمنعها على تقدير استحباب كل من المضمضة والاستنشاق ثلثا وتعدد
الغسلات مرتين مع غسل اليدين مرة او مرتين كما تقدم فان مجموع ذلك يبلغ ثلث عشرة كفا

او اربع

او اربع عشرة والمد لا يزيد على ذلك لكونه رطلا ونصفا بالمدني كما في الصحيح لحمل الارطال فيه
عليه اجماعا مع تأيده بكونه رطل بلد الامام ع المذكور فيه فيكون رطلين وربعا بالعراقي
والرطل مائة وثلثون درهما على الاشهر كما تقدم في بحث الكر والدرهم ستة دوانيق
باتفاق الخاصة والعامة ونص اهل اللغة والدانق ثماني حبات من اوسط حب الشعير
بلا خلاف ظاهرا والخبر الوارد بخلافه مع شذوذه ضعيف بجهالة الراوي فيكون المد على ما قلنا
وزن ربع من تبريزي واذن لم يشكل ذلك على القول بعدم استحباب الاولين او الثالث
وربما يورد بحصول ما الاستنجاء فيه ولكنه بعيد وان استشهد له ببعض الاخبار
مضافا لشهادة ح على استحباب الامرين مع التثليث في كل من الاولين والعاشر السواك اي
ذلك الاسنان بعود وشبهه ومنه الاصبع كما في الخبر السواك بالمسبحة والابهام عند الوضوء سواك
ولكن في الصحيح في الرجل يستاك بيده اذا قام الى الصلوة وهو يقدر على السواك قال اذا خاف
الصبح فلا باس عنده اي قبل الوضوء فان لم يفعل فبعده للخبر الاستياك قبل ان يتوضأ قال اريت
ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات ولعل مراد النفلية باستحبابه قبله او بعده
ويحتمل ارادة العلو لاطلاق النصوص باستحبابه لكل صلوة او عندها الا ان الظاهر ان الثاني
به قبل وضوء كل صلوة يكون لها او عندها فلا تكرار والاولى تقديمه على غسل اليدين كما استظهره
في كرى وجعله الشيخ في بعض كتبه افضل وظاهر المتن كغيره كونه من سنن الوضوء كما في الخبر
السواك شطر الوضوء وليس فيما دل على استحبابه على الاطلاق حتى فيمن لم يتمكن منه منافاة
لذلك خلافا لنهاية الاحكام فاحتمل كونه سنة برأسها فتامل والسنن في شرعيته مطلقا خصوص
المقام الاجماع والنصوص بالعموم والخصوص فمن الاول الصحيح النبوي ما زال جبرئيل يوصيني
بالسواك حتى خفت ان احفي او ادردهما زال يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي او ادرد
ومن الثاني بعد ما تقدم الصحيح وعليك بالسواك عند كل وضوء وظاهر كل منهما وخصوص
الصحيح وغيره كالمتن وغيره استحبابه للصائم مطلقا ولو كان بالرطب ولعله الاشهر وربما
قيل بالكراهة لبعض المستفيض الناهية عنه في هذه الصورة منها الحسن لا يستاك بسواك رطب
ولعل مراعاته احوط الا ان الظاهر المنتهى الا ان يكون اجماع على الجواز فالاول متعين ويكره الاستعانة

فيه اى فى مقدمات الوضوء كصب الماء لا نفسه لكونه تولية محرمة كما تقدم للخبرين وفى الجواز
على احدهما ان امير المؤمنين ع كان لا يدعهم يصبون الماء على يديه ويقول لا احب ان اشرك
فى صلوتى احدا والاخر يظهر منه التحريم لكن لضعفه حمل على الكراهة للاحتياط والمسامحة او التولية
المحرمة وتوضية ابى عبيدة الحذاء مولانا الباقر ع فى الشعر كما فى الصحيح محمولة على بيان الجواز او الضرورة
او كانت من الاستعانة وعلى الضرورة خاصة لو كانت من التولية المحرمة وليس منها استحباب
الماء استحبابه للاصل والخروج عن الصب المرغوب عنه فى الخبرين والشك فى شمول التعليل فيهما
لمثله مضافا الى فعلهم ع ذلك فتدبر والتمندل اى تجفيف ماء الوضوء من الاعضاء المغسولة بالمنديل
لمنديل للشهرة مع ما فيه من التشبه بالعامة المرغوب عنه فى المعتبرة واستدل لها بالخبر وفيه
نظر مع معارضته باخبار اخر هى فى استحباب التمندل من الكراهة اظهر الان مما ومنه ما
عليه شاهد قوى على ورودها للتقية ولعله لما ذكرنا من الاخبار قيل بعدم الكراهة
فيه كما عن المرتضى فى شرح الرسالة والشيخ فى احد قوليه الرابع فى الاحكام من تيقن الحدث وشك
فى الطهارة بعده او ظن على الاشهر الاظهر هنا كما سيأتى او تيقنهما وجهل المتأخر منهما والحالة السابقة عليهما
تطهر فيهما اجماعا فتوى ونصا فما يتعلق بالاولى منه الصحيح ليس ينبغى لك ان تنقض اليقين
بالشك ابدا او معناه الاخبار المستفيضة مضافا الى الاطلاقات والقاعدة فيها وفى الثانية تكافؤ
الاحتمالين الموجب لتساقطهما من البين الرافع لليقين بالطهارة الواجب للمشروط بها وما
يتعلق بالثانية منه الرضوى وان كنت على يقين من الوضوء والحدث ولا تدرى ايهما اسبق
فتوضأ واطلاقه يعم صورتى العلم والجهل بالحالة السابقة على الامرين كما هو الاشهر الاظهر
وضعفه يجبر ان الخبر مضافا الى ما تقدم وربما فصل هنا بتفصيلين متعاكسين فى صورة
العلم بالحالة السابقة على الامرين فياخذ بضدها على قول كما عن المص فى ير وبالمماثل
على قول اخر كما عن الفاضل فى عد و لف لاعتبارات هينة ووجوه ضعيفة هى فى مقابلة النص
المتقدم المعتضد بالشهرة مع الاطلاق والقاعدة غير مسموعة ولو تيقن الطهارة وشك
او ظن فى الحدث بعدها او شك او ظن فى شىء من افعال الوضوء بعد انصرافه عنه بنى عليه
وان لم يقم من محله فى الاشهر الاظهر كما عن ثانى المحققين وثانى الشهيدين وغيرهما لعموم

الصحيح

الصحيح ان الايتين مع قوة الظهور فى احدهما بنى على الطهارة اجماعا فيهما نصا وفتوى ففى
الاولى فى الاول بعد ما تقدم من الصحيح الناهية عن نقض اليقين بالشك الصحيح فى من ظن انه حرك
الى جنبه شىء ولم يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجىء من ذلك امر بين والا فانه
على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين ابدا بالشك ولكن ينقضه بيقين اخر والموثق
اذا استيقنت انك احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن
انك احدثت وظاهر الموثق والصحيح فيهما الحرمة وربما حمل على الرخصة لا عليهما بناء على استحباب
التجديد وابقائهما عليه مع تقييد اطلاقهما بنقض الوجوب لعله اظهر الا اذا كان الشك
بخروج البلل ولم يستبرء فيجب الاعادة بالاجماع كما عن الحلى ومفهوم المعتبرة منها الصحيح
وفيه بعد الامر بالاستبراء ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالى ومثله الحسن وفيه فان
خرج بعد ذلك شىء فليس من البول ولكنه من الحبائل ومن الاول فى الثانى الصحيح فاذا قمت
من الوضوء وفرغت منه وقد صرت فى حال اخرى فى الصلوة او غيرها فشككت فى بعض ما سمى
نعم مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شىء عليك ومثله الاخر المضمر قال قلت الرجل يشك
بعد ما يتوضأ قال هو حين ما يتوضأ اذكر منه حين يشك ومن هذا التعليل يستفاد
اتحاد الغسل مع الوضوء فى حكم الشك المزبور مضافا الى استلزام وجوب الرجوع
على الايتان بالمشكوك فيه بعد الانصراف الحرج المنفى اية ورواية وفتوى وخصوص
الصحيح عن رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك
وكانت به بلة وهو فى صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة
فان دخله الشك وقد دخل فى صلوته فليمض فى صلوته ولا شىء عليه ولو كان شك فى العضو
الاخير منه او من الغسل وجب التدارك قبل الانصراف لعدم تحقق الاكمال ومنه الجلوس
وان لم يطل زمانه كذا قيل فتامل ولا ريب انه فى الجملة احوط ولو كان شكه فى شىء من افعال
الوضوء او الغسل قبل انصرافه عنه اتى به اى بالمشكوك فيه وبما بعده وجوبا فى الغسل مطلقا
وفى الوضوء ان لم يحصل الجفاف ومعه فيعيد لما تقدم كما هو ظاهر الاصحاب للاجماع كما فى ك وغيره
والاصل والصحيح اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد

عليهما

عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله تعالى ما دمت فى حال الوضوء
الحديث ولا ينافيه الموثق اذا شككت فى شىء من الوضوء وقد دخلت فى غيره فليس شكك بشىء
انما الشك اذا كنت فى شىء لم تجزه لاجماله باحتمال رجوع الضمير فى غيره الى الوضوء وما قبله
ولا منافاة على الاول بل هو معاضد للصحيح فتدبر ويرد بالاجماع تخصيص او تقييد المعتبرة
بالشك مع تجاوز المحل كما هو المجمع عليه فى الصلوة مع ظهور سياقها فى ورودها فيها وربما
خصت بها لذلك ومنع عمومها لما سوى ذلك وفيه تامل فتدبر وفى عموم الحكم لمن كثر شكه
ايضا ام تخصيصه بمن عداه وجهان للاول اطلاق الصحيح المتقدم وفى شموله لمثله تامل
مع كون المواجه بالخطاب خاصا لم يعلم كونه كذلك ولا اجماع على التعميم فتدبر وللثانى نفى التأكيد
بالحرج وعدم الامن من عروض الشك مفهوم التعليل فى الصحيح فيمن كثر شكه فى الصلوة بعد
الامر له بالمضى فى الشك فيها لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان
الشيطان خبيث معتاد لما عود وظاهر خصوص الصحيح قال ذكرت له رجلا مبتلى بالوضوء
والصلوة وقلت هو رجل عاقل فقال ابو عبد الله ع واى عقل له وهو يطيع الشيطان فقلت له وكيف يطيع
الشيطان فقال سله هذا الذى يأتيه من اى شىء هو فانه يقول لك من عمل الشيطان وهو اقوى وفاقا
لجماعة ولو تيقن ترك غسل عضو او بعضه او مسحه اتى به على الحالين اى فى حال الوضوء او
بعده وبما بعده ان كان ولو كان صحا ان لم يجف البلل من الاعضاء مطلقا ولو مع عدم اعتدال
الهواء على الاصح كما مر فان جف مع الاعتدال استأنف الوضوء مطلقا على الاشهر بين الاصحاب
خلافا للاسكافى فاكتفى بغسل المتروك خاصة ان كان دون الدرهم وقال انه حديث
ابى امامة عن النبى ص وزرارة عن ابى جعفر ع وابى منصور عن زيد بن على ع وهو ضعيف
وادلة وجوب الترتيب المتقدمة فى بحثه من الاجماع والنصوص ترده ولو لم يبق على اعضائه
الماسحة نداوة اخذ من لحيته او غيرها مسح عن محل الوجه على الاحوط ومطلقا على الاقوى
كما عن كرى لاطلاق الروايات وتعين الاول منقول عن مه فى نه واحتماله لا مع البقاء
كما تقدم فى مسح الرأس ولو لم يبق نداوة اصلا استأنف الوضوء كما مر لوجوب المسح وعدم صحته
بغير البلة وللروايات المنجبر ضعفها بالشهرة ففى الخبر وان لم يكن فى رأسه بلل فلينصرف وفى

اخر

اخر فليعد الوضوء وان لم يبق من بلة وضوئك ومثله فى اخر وهو مع امكان المسح بالبلة
بالوضوء ثانيا لكثرة الماء واعتدال الهواء مقطوع به فى كلام الاصحاب معمول عليه بالروايات
واما مع العدم فنفى وجوبه حرج استيناف ماء جديد للمسح كما عن هى وعن بر والمنتهى والبيان
الضرورة او العدم والعدول الى التيمم كما عن التحرير لاطلاق ما دل على لزوم التيمم مع عدم التمكن
من الوضوء قولان ولعل الثانى اقوى والعمل بهما احوط واولى ويعيد الصلوة وجوبا لو ترك غسل احد
المخرجين وما هو فى حكمه وصلاها فى تلك الحال مط على الاصح الاشهر للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح
وغيرها ففى الصحيح فيمن بال وتوضأ ونسى الاستنجاء اغسل ذكرك واعد صلوتك ولا تعد وضوءك
ومثله الصحيح الاخر والموثق اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت
ونسيت ان تستنجى فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة فان كنت اهرقت الماء فنسيت ان
تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز
او ليس كما فى بعض نسخ فى خلافا للاسكافى فخص وجوب الاعادة بالوقت وقال باستحبابها فى الخارج
وكلامه فى البول خاصة ولا مستند له سوى الجمع بين المعتبرة والروايات الاتية النافية للاعادة
بقول مطلق بحمل الاولة على الوقت والثانية على الخارج ولا شاهد له مع عدم التكافؤ لاعتضاد
الاولة بالكثرة وصحة سند الاكثر والشهرة التى هى العمدة فى الترجيح وللصدوق فى ترك الاستنجاء
من الغائط خاصة فلم يوجب الاعادة فيه وبه مع ولعله للموثق فى ان رجلا نسى ان يستنجى
من الغائط حتى يصلى لم يعد الصلوة وفى نع فى الخارج خاصة للموثق الاخر فى الرجل ينسى ان يغسل
دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح بثلثة احجار قال ان كان فى وقت تلك الصلوة فليعد الصلوة
وليعد الوضوء وان كانت قد خرجت تلك الصلوة التى صلى فقد جازت صلوته وليتوضأ لما
يستقبل من الصلوة وهما مع تعارض كل من مستندهما مع الاخر فيتساقطان لا يصلحان للمقاومة
لما قدمناه من المعتبرة بوجوه عديدة وللعمانى فجعل الاعادة مط اولى ولعله للخبرين فى
احدهما فى الرجل يتوضأ وينسى ان يغسل ذكره وقد بال فقال يغسل ذكره ولا يعيد الصلوة وفى
عليهما ما تقدم مضافا الى قصور سندهما واختصاصهما بالبول خاصة فلا ينافيان الاطلاق
وتتميمه بالموثق الاول للفقيه غير تام لمعارضته الموثق الثانى للمقنع اياه ولا يجب ان يعيد

الوضوء بترك احد الاستنجائين مط على الاشهر الاظهر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة

الحلل الصريحة نفي الصحيح عن الرجل يبول فلا يغسل ذكره حتى يتوضأ وضوء الصلوة

قال يغسل ذكره ولا يعيد وضوءه وقد تقدم مثله ايضا ويؤيده المعتبرة الآخر الآمرة باعادة

الصلوة وغسل الذكر من دون تعرض للامر بالاعادة مع كون المقام مقامه خلافا للصدوق

في يه فاوجب الاعادة في نسيان الاستنجاء من البول خاصة للمعتبرة منها الصحيح

عمن توضأ ونسي غسل ذكره قال يغسل ذكره ثم يعيد الوضوء ومثله الموثق المتقدم وهي

لقصورها عن مقاومة ما تقدم من طرق شتى يجب طرحها او حملها على الاستحباب او ما ذكر

التأويل فيها بجواهر وفي نع فاطلق الاعادة حتى في نسيان الاستنجاء من الغايط ظاهرا للموثق المتقدم

مستندا له فيما تقدم من عدم اعادة الصلوة في خارج الوقت كما اختاره في هذا الكتاب وهو

وان لم اقف له على معارض هنا الا ان تطرق الوهن القدح اليه من الجهات المتقدمة ودلالته على

عدم كفاية الاستنجاء بدلا عن الماء مع كونه بجمعا عليها فتوى ورواية يمنع من التمسك به

مع ان ظاهر الاصحاب الاجماع على عدم اعادة الوضوء هنا هذا امع احتمال حمل الوضوء فيه

كالوضوء في كلامه على الاستنجاء بالماء فتدبر ولو كان الخارج من السبيلين احد الحدثين خاصة

غسل مخرجه دون مخرج الآخر اجماعا كما عن بر وكرى للاصل والموثق اذا بال الرجل ولم يخرج

منه شيء غيره فانما عليه ان يغسل احليله وحده ولا يغسل مقعدته وان خرج من مقعدته

شيء ولم يبل فانما عليه ان يغسل المقعدة وحدها ولا يغسل الاحليل وفي جواز مس كتابة

المصحف للمحدث بالحدث الاصغر ام العدم قولان اصحهما المنع وهو اشهرها بل عن ظم التبيان

ومجمع ن اجماعنا عليه وعلى رجوع الضمير في لا يمسه الا المطهرون الى القرآن دون الكتاب

لهذه الآية بمعونة ما ذكر مع تفسيرها بذلك في الخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس

خطه او خيطه على الاختلاف في النسخة ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون

ومثله آخر مروي في مجمع ن عن مولنا الباقر عليه السلام هذا مضافا الى المعتبرة المعتضدة

او المنجبرة بالشهرة والآية بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة سلام الله عليهم ففي الموثق

عمن قرأ القرآن وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب وفي المرسل لا تمس الكتابة

ومس الورق ويؤيده الصحيح عن الرجل أيحل له ان يكتب القرآن في الالواح والصحيفة وهو على غير

وضوء قال لا بناء على ان المنع من الكتابة فيه للمحدث لعله من حيث احتمال تحقق المساورة

لاصل الكتابة فيه عما من باب المقدمة والا فلا قائل به على الظاهر خلافا للمبسوط وابن البراج وادريس

والحلي فالكراهة للاصل وضعف سند الاخبار ودلالة الآية باحتمال الضمير فيها العود

الى الكتاب المكنون والتطهر المطهر من الكفر وضعف الجميع ظم بما تقدم ويسرى النهي عن

التعليق ومس الخيط الذي هو للكراهة اتفاقا من المنع ودلالة على كون النهي عن المس ايضا

لوحدة السياق لمعارضته بمثل الجنب فيه عنه ايضا وهو للتحريم اجماعا كما يأتي فيكون النهي

عن المس كذلك ايضا لذلك وبتعارض السياقين يقتضي بقاء النهي عن المس على ظاهره مع احتمال

كون المنهي فيه عن تعليقه ما يمكن فيه مساورة كتابته لجسده ولا تصريح فيه بغيره وكون

الخط بدل الخيط كما في النسخة الاخرى فيكون ح تأكيدا للنهي عن مس الكتابة او بيانا لانواع

المنهي عنه في المس ولا اجماع على الكراهة في شيء من ذلك فلا سياق يشهد على الكراهة اه

اما الغسل ففيه الواجب والندب فالواجب منه ستة على الاظهر الاشهر بين الطائفة كما سيأتي

انشاء الله تعالى الاول غسل الجنابة والنظر فيه في امور ثلثة الاول في موجبه وسببه والثاني

في كيفيته والثالث في احكامه اما الموجب له فامران الاول انزال المني وخروجه للخارج المعهود

لا مط مطلقا بجماع او غيره يقظة او نوما رجلا كان المنزل او امرأة اجماعا في الاول واشهادا

في الثاني بل كاد ان يكون اتفاقا كما حكي في كلام جماعة بل في بعضها عليه اجماع الامة والصحاح به مستفيضة

كغيرها منها الصحيح في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها غسل قال نعم

وفي آخر عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها

الغسل نعم بازائها اخبار اخر معتبرة الا انها في الغاية شاذة لا يرى القايل بها ولم ينقل الا عن ظاهر

ق ونع لكن عبارته النافية في احتلامها خاصة والاصل في المسألة بعد اجماع العلماء كافة كما ادعاه

جماعة الآية الكريمة والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل هي متواترة بالعموم منها

كالصحيح كان علي عليه السلام يقول لا يرى في شيء الغسل الا في الماء الاكبر والحصر اضافي بالنسبة الى

الودي والوذي والمذي ومطلقه مقتضى اطلاقه كغيره كالمتن وعن صريح غيره عدم الفرق

في ذلك بين خروجه عن المحل المعتاد او غيره مط وان لم يعتد او ينسد الخلقي وربما قيل باختصاصه

بالاول او الثاني مع اعتياد الامرين فيه للاصل وعدم انصراف اطلاق النصوص الى غيرهما وهو اقوى

كما عن كرى فلا فرق بينه وبين الحدث الاصغر ولكن الاول احوط ومنه ينقدح وجه الاشكال

في التعميم بالنسبة الى الخالي عن الصفات الغالبة لولا الاجماعات المنقولة ولكنها في اثباته كافية

ولا ينافيها من الصحيح عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جاءت

الشهوة ودفع وفتر فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا بأس ومثله الآخر

اذا انزلت بشهوة فعليها الغسل لحملهما على صورة الاشتباه كما فهمه الاصحاب او التقية لاشتهاره بين

العامة ونقل عن مالك واحمد وابي حنيفة على ان المنافاة في الثاني بالمفهوم الوارد مورد الغالب

ولا عبرة به نعم فات هذا مع القطع بكون الخارج منيا واما لو اشتبه بغيره اعتبر في الرجل الصحيح

بالدفق والشهوة وفتور البدن اذا خرج فاشتمل عليها جميعا او جميعه والا فلا للصحيح المتقدم مضافا

الى الاصل وفي الثاني فتأمل وكذا في المرأة كما يقتضيه اطلاق المتن كغيره ولم يساعده الصحيح

المزبور لاختصاصه بالرجل ولعله لاطلاق الآية بتوصيف الماء بالدافق وفيه تأمل والاظهر فيها

الاكتفاء بمجرد الشهوة للصحيح المتقدم ذيل الصحيح الاول وغيره اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب

عليها الغسل وعن نهاية الاحكام الاستشكال في ذلك ولعله لاطلاق الآية والاكتفاء في هذه الاخبار بمجرد

الشهوة وقد عرفت ما في الاول والاكتفاء بالاول كما عن نهاية الاحكام ولتذكرة والاقتصاد والمصباح

ومختصره وجمل العلم والعمل والعقود وعن والتبيان وسم وفي والاصباح ومجمع ن وروض الجنان واحكام

الراوندي طه لعله للآية الا انها معارضة بالصحيح المتقدم المعتبر فيه الامور الثلثة الا ان يحمل على الغالب

لكنه ليس باولى من حملها عليه المستلزم لعدم شمولها الماء الدافق خاصة لغلبة مصاحبة الدفق

باقي الاوصاف ومجرد وقوعها فرض نادر لا تحمل عليه فالاصل يقتضي العدم والله اعلم وكيف كان

فهو احوط واعتبار الاوصاف المزبورة للصحيح المتقدم مع الاعتضاد بعمل الطائفة خاصة لانها

صفات لازمة غالبة حتى يعتبر فيه قربه من رائحة الطلع وغيره ذلك لانه لا يستفاد منه الا الظن

ولا عبرة به ولا ينقض يقين الطهارة الا بمثله لا بمثله نعم الاحوط المراعاة ويكفي في المريض الشهوة خاصة

للصحاح منها في الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين

بعد فيخرج فقال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق بينهما

فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا لم يكن صحيحا لم يجئ الا بعد ويجب ان يغتسل

المستيقظ اذا وجد منيا على جسده او ثوبه الذي ينفرد به مع امكان كونه منه وعدم احتماله من غيره

للموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم ومثله

في آخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل

وليغسل وظاهرها اطلاقهما جواز الاكتفاء بالظاهر هنا عملا بشهادة الحال ونقل القطع به هنا عن

الشيخ والفاضلين والشهيد وغيرهم وعن كرة الاجماع عليه وينبغي الاقتصار فيه على ظاهر مورد هما من

وجدانه عليه ما عن الانتباه كظاهر المتن اقتصارا فيما خالف الاصل المتيقن من عدم نقض اليقين

الا بمثله الوارد في الصحاح وغيرها المعتضدة بالاعتبار وغيره على القدر المتيقن من الروايتين فلا يجب الغسل

بوجدانه عليه ما سطع بل يختص الحكم في الصورة المزبورة دون غيرها وعليه يحمل الخبر عن الرجل

يصيب ثوبه منيا ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ما وجد بثوبه وليتوضأ وحمله على ما سيأتي من الثوب

المشترك كما الشيخ بعيد ومنه الواجد في الثوب المشترك مطلقا ولو بالتعاقب مع وجدان صاحب النوبة

له بعد العلم بكونه منه واحتمال كونه من الشريك وفاقا للمتن وغيره ظاهرا كما في عبارة وصريحا كما في

اخرى وعن س وش وللك وجوبه على صاحب النوبة ولعله لاصالة التأخر المعارضة باصالة الطهارة

وغيرها فليس بشيء الآن يستند الى اطلاق الروايتين ولعله خلاف المتبادر منهما ولكنه احوط وحيث

لا يجب الغسل عليهما ففي جواز ايتمام احدهما بالآخر كما عن التحرير وكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وهو صريح

غيرها ام العدم كما عن بر والشهيد قولان احوطهما الثاني احتياطا في العبادة وتحصيلا للبراءة

اليقينية وان كان الاول اقوى لاناطة التكاليف بالظاهر وعدم العبرة بنفس الامر ولو

علم به احدهما الا ولذا يصح صلوتهما ويسقط احكام الجنابة عنهما قطعا ووفاقا ويعيد من وجب

عليه الغسل كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة وفاقا للاشهر اقتصارا فيما خالف

الاصل على القدر المتيقن وفيه قول آخر للمبسوط وغيره ضعيف لا دليل عليه والثاني الجماع في

القبل اجماعا من المسلمين كافة ولو في الميتة اجماعا منا خاصة خلافا لابي حنيفة والصحاح وغيرها

به مستفيضة منها الصحيح عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال

اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وفي اخر اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم وحده غيبوبة الحشفة
للصحيح قلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم او قدرها في مقطوع الذكر كما عن ظاهر
الاصحاب الاعتضاد اقتصارا في المخالف الاصل على المتيقن وربما احتمل الاكتفاء فيه بالمسمى لظاهر اطلاق
اذا ادخله وهو ضعيف لحمله على الغالب وهو غيره فلا يشمله مع تقييده في صحيح الذكر بقدر الحشفة
بالصحيح المتقدم ومقتضى اطلاق الصحاح وصريح المتقدم منها كالاجماع الاكتفاء بالدخول
في وجوب الغسل وان اكسل عن الانزال وكذا يجب الغسل على الفاعل والمفعول في الجماع في دبر المرأة
مع ادخال قدر الحشفة على الاشبه الاشهر بل نقل عليه المرتضى اجماع المسلمين كافة بل ادعى كونه من ضروري
الدين لفحوى الصحيح اتوجبون عليه الجلد والرجم ولا توجبون عليه صاعا من ماء وخصوص المرسل
المنجبر بالشهرة المؤيد باطلاق الملامسة في الاية المفسرة بالجماع والصحيح بالوقاع في الفرج الشامل للقبل
والدبر لغة وعرفا وبالادخال في المعتبر في رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
مضافا الى الاجماع المنقول المتلقى حجيته مطلقا وفي خصوص المقام عند اكثر الاصحاب بالقبول خلافا
لغرية وصا وسلار فلم يوجباه للاصل والصحيح في الرجل يصيب المرأة فيما دون الفرج ايلهما غسل
ان انزل هو ولم تنزل هي قال ليس عليها غسل وان لم ينزل هو فليس عليه غسل والمراسيل منها اذا اتى
الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فلا غسل عليها وعليه الغسل ومنها في الرجل
يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة قال لا ينقض صومها وليس عليها غسل ونحوه غيره وفي الجميع نظر
التخصيص الاول بما مر وعدم الصراحة في الثاني لاحتمال ارادة التفخيذ بل ولا يبعد عدم الظهور
بناء على شمول الفرج حقيقة للدبر كما تقدم فتأمل والضعف بالارسال في البواقي مع عدم الصراحة
في الدخول فيمكن ارادة ما تقدم وعلى تقدير تمامية الجميع فهي لمقاومة شيء مما قدمنا
من الادلة غير صالحة الاعتضاد بالشهرة العظيمة التي كادت تبلغ الاجماع لضعف المخالف فلذا مع رجوعه
عنه في باقي كتبه وفي وجوب الغسل بوطي الغلام تردد ينشأ من الاصل وعدم النص وعن دعوى
السيد الاجماع على الوجوب وعن براختياره العدم لمنع الدعوى وليس في محله لقوة دليل ثبوتها
فالوجوب اقوى مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم وعموم اطلاق الحسن في النبوي من جامع غلاما
جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا الحديث ومن فحواه يظهر الحكم وجوب الغسل في وطي البهيمة

مضافا

مضافا الى ما روى عن الامير عليه السلام اوجبتم الحد ولا توجبون اوجب الغسل لكنه مبني على القول بثبوت الحد في وطيها
دون التعزير او شمول الحد فيه له وعن الشيخ ذهاب الاصحاب اليه وهو مختار الفاضل وكره
وصوم يط خلافا له في غيره والخلاف والجامع والمعتبر في الكتابين للاصل وفقد النص وهو
ضعيف واما كيفيته فواجبها خمسة امور الاول النية وقد تقدم تحقيقها في الوضوء ويجب
على الشك ان تكون مقارنة لغسل الرأس او مقدمة عند غسل اليدين بناء على ما مر وفيه
ما مر وهل التقديم عند غسلهما على طريق الجواز فقط كما هو ظاهر جماعة وغيره او الاستحباب كما عن ... و
الشرايع وكره وتبرة الاحكام قولان والثاني استدامة حكمها بالمعنى المتقدم على الاقوى
ونفيها كما مر الاظهر الى الفراغ الا اذا اراد فيذهل عن النية السابقة فتجب بها عند التالي
كما عن تهذيب الاحكام وكرى ووجهه واضح والثالث غسل البشرة بما يسمى غسلا ولو كان
كالدهن لما مر في الوضوء والرابع تخليل ما لا يصل اليه الماء من البدن المدلول عليه بالبقرة الاية
كالشعر ولو كان كثيفا ونحوه اجماعا تمسكا بعموم ما دل على الحكم فيه على الحبل الخير الصادق على مثل الشعر
ونحوه مع النهايات النبوي المقبول تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة ومثله الرضوي
وميز الشعر بانامل عند غسل الجنابة فانه يروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان تحت كل شعرة جنابة فبلغ
الماء تحتها في اصول الشعر كلها وخلل اذنيك باصبعك وانظر ان لا يبقى شعرة من رأسك و
لحيتك الا وتدخل تحتها الماء وهذه الادلة كالاجماع هي الفارق بين المقام والوضوء حيث
يجب التخليل فيه دونه وما في شواذ اخبارنا مما يشعر بالخلاف فقد لك وبصحة الغسل بحيلولة الخاتم
في حال النسيان كما في المرسل عن الخاتم اذا اغتسل قال حوله من مكانه وقال في الوضوء تديره
فان نسيت حتى تقوم في الصلوة فلا امرك ان تعيد او صفرة الطيب كما في الخبر كن نساء
النبي صلى الله عليه وآله اذا اغتسلن من الجنابة يبقين صفرة الطيب على اجسامهن وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله امرهن ان
يصببن الماء صبا على اجسادهن فمطروح كالصحيح الرجل الجنب فيصيب رأسه او جسده
الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والطرار ونحوه قال لا بأس وما في الحمل الاول
على ما لا يمنع الوصول وان استحب التحويل للاستظهار وكذا الثاني بحمل الصفرة فيه على الاثر العرضي الزوال
الذي لا يجب ازالته في التطهير من النجاسات فهنا اولى وعن الاصحاب عدم وجوب غسل الشعر وعن بو

وكرى الاجماع عليه وهو مقتضى الاصل وخلو الاخبار البيانية عنه مع خروجه عن مسمى الجسد
قطعا واطلاق الصحيح لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة الشامل لما لا يبلغ اليه
الماء مع عدم النقض وفي الصحيح من ترك الشعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار وفي اخر
الحايض ما بلغ بلل الماء من شعرها اجزاها وهما بالدلالة على ما تقدم اولى من الدلالة
على العدم كما فهمه الاصحاب سيما بملاحظة الرضوي المتقدم والامر بتخليله في النبوي لعله من
باب المقدمة لا بالاصالة كما يستفاد من سياقه نعم هو احوط والخامس الترتيب وهو ان يبدأ
برأسه اجماعا كما عن ف والانتصار وكره والغنية والسرائر وغيرهم ممن سيذكر للمعتبرة المستفيضة
مضافا الى ما سيأتي منها الصحيح قولا ثم تصب على رأسك ثلثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين
والحسن وفعلا في الحسن من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من
اعادة الغسل ومثله الرضوي فان بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فاعد الغسل على جسدك بعد
غسل رأسك وبعين هذه العبارة افتى والد الصدوق كما نقلها عنه في كره ومنه يظهر
فساد نسبة القول بعدم وجوبه هنا اليهما في الكتاب المذكورة وعبارة الاسكافي المنقولة
لا تنفيه فنقل النفي عنه لا وجه فيه بل ربما اشعرت بثبوته فالكم عدم الخلاف فيه وبالعبرة
هنا يقيد اطلاق الصحاح منها ثم تمضمض واستنشق ثم تغسل جسدك من لدن قرنك
الى قدميك الحديث كتقييدها في الترتيب الاخر بما سيأتي ولا يقبل التقييد كالصحيح
في امر مولانا الصادق عليه السلام الجارية في الحكاية المعروفة بخلاف الترتيب معارض بصحيح اخر وارد به
تضمن امرها الجارية بخلاف ما فيه وهذا مع ذلك دليل اخر لما نحن فيه ويدخل الرقبة هنا في
الرأس كما عن عدو التحرير وكتب ... وظاهر الحلبي والغنية والمهذب لنصهم بغسل
الرأس الى اصل العنق وبما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من رأس العنق غير مخالف
اذ يحتمل ارادة اصله من رأسه فيه في فيتوافق مع بعض مقاربي الاحتمال لعصر الاجماع عليه
ولعله كذلك ويشمل له الحسن ثم صب على رأسه ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى
منكبه الايسر مرتين الحديث ونقله في وسط متطوعا غير قادح اولا باشتهار العمل به وثانيا بنقله
في المعتبر وكره مسندا الى الصادق عليه السلام وقريب منه الموثق ثم ليصب على رأسه ثلث مرات ملاء كفيه ثم

يضرب

يضرب بكف من ماء على صدره وكف بين كتفيه ثم يفيض الماء على جسده كله الحديث
ثم يغسل ميامنه ثم مياسره كلا منهما من اصل العنق له تمام القدم في المشهور بين الاصحاب
بل عن بو اتفاق فقهائنا وعصره عليه وعن كره والغنية والانتصار وف والمنتهى والسرائر الاجماع
عليه وعن كره وتبرة الاحكام وكرى وض الاجماع ممن رتب الرأس على البدن وفي الاخير
ومن رتب بينهما في الوضوء ليس والاصل فيه بعد الاحتياط الواجب هنا وبعض الاخبار الغامضة
المعتضدة بالشهرة وحب النبي صلى الله عليه وآله التيامن في طهوره والرضوي المصرح بهذا الترتيب فيه
النصوص المصرحة به في غسل الاموات مع ما ورد باتحاده في الكيفية مع غسل الجنابة في الخبر
غسل الميت كغسل الجنابة وفي اخر بعد ما سئل مولانا الباقر عليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة
اجاب بما حاصله لخروج النطفة التي خلق منها فلذلك يغسل غسل الجنابة وفيه زيادة على
الدلالة من جهة التشبيه الدلالة من جهة التعليل المستفاد منه كون غسله عين غسل الجنابة
والاخبار بهذا التعليل مستفيضة بل كادت تكون متواترة مروية في العلل والعيون وغيرهما
من الكتب المعتبرة فلا وجه لتامل بعض المتأخرين تبعا لشاذ من اصحابنا في ذلك ولا يجب
الابتداء في المواضع الثلثة بالاعلى للاصل مع ظاهر عبارات الاصحاب والصحيحة المصرحة
باكتفاء الامام عليه السلام بغسل ما بقي في ظهره بعد الاتمام من اللمعة وهي المعصرة هنا لعدم التصريح
فيها بالنسيان او الغفلة نعم في الحسن السابق الامر بصب الماء على الرأس والمنكبين ايماء الى رجحانه
واستحبابه وعن كرى استظهاره ولا بأس به ويتبع السرة والعورتان الجانبين فيوزع كل من
نصفيها على كل منهما مع زيادة شيء في كل من النصفين من باب المقدمة وعن كرى الاكتفاء
بغسلهما مع احدهما عن ذلك لعدم الفصل المحسوس وامتناع ايجاب غسلهما مرتين وما
ذكرناه احوط وغسلهما مع الجانبين اولى وتغسل اللمعة المغفلة هنا خاصة مع الجانب
الاخر مطلقا اذا كانت في اليمين وبدونه اذا انعكس كما عن الاصحاب ويسقط الترتيب مطلقا
بالارتماس وشمول الماء لجميع البدن بالانغماس فيه دفعة واحدة اجماعا للنصوص المستفيضة
منها الصحيح ولو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك وان لم يدلك
جسده ومثله الاخر والحسن والترتيب الحكمي الذي قيل فيه مع شك وذه لجميع تفاسيره

مدفوع بالاصل وخلوّ النصوص عنه مع عدم الدليل عليه لاختصاص ادلة الترتيب بغيره فحسن
فيه ومع ذلك لا ثمرة فيه في التحقيق وان اثبتها جماعة وفي اعتبار توالي غمس الاعضاء
بحيث يتحد عرفا كما عن المشهور بين المتاخرين او مقارنة النية للانغماس التام حتى
تفادن انغماس جميع البدن كما عن الالفية او عدم اعتبار شيء منهما حتى اذا نوى فوضع
رجله في الماء مثلا ثم صبر ساعة فغمس عضوا اخر وهكذا الى ان ارتمس كما هو مختار بعض
المحققين اقوال وليس في شيء من النصوص والعبارات الموصفة للارتماس بالوحدة دلالة
على تعيين احد الاولين لاحتمال ارادة عدم التفرقة من الوحدة تنبيها على سقوط التعدد
والترتيب فيصح مع الثاني في اثنائه كذا قيل وهو مشكل واعتبار الاولين احوط وعلى الاول
لا ينافي الوحدة توقف ايصال الماء الى البشرة على تخليل ما يعتبر تخليله من الشعر ونحوه
ويستفاد من مفهوم النصوص مضافا الى الاحتياط اللازم في مثل المقام عدم سقوط الترتيب
بالوقوف تحت المطر ونحوه بناء على عدم صدق الارتماس عليه مضافا الى ما دل على
وجوبه مطلقا الا ما خرج قطعا وفاقا للجماعة وليس في الصحيح وغيره مع ضعف الاخير دلالة
على السقوط بل هما في النظر الى الدلالة على الثبوت اظهر ومع ذلك فهما مطلقان يقيدان بما مر
فظهر سقوط حجة القول بالسقوط كما في عد وعن الاصباح وظاهر الاقتصاد وط ولو اغفل
لمعة ففي وجوب الاستيناف مطلقا ام الاكتفاء بغسلها كالترتيب خاصة او مع ما بعده او التفصيل
بين طول الزمان فالاول وقصره فالثاني اقوال اصحها الاول كما عن س وك والمنتهى
لعدم صدق الارتماس المعتبر عنه شمول الماء لجميع البدن دفعة المشترط في سقوط الترتيب
وصحة الغسل نصا واجماعا مضافا الى الاصل ويصح الباقي ويكمله والجزء ما جرى عليه
الماء فقط ظهر مورد الترتيبي خاصة فافهم ويسن تابعية الاول الاستبراء للمنزل
او محتمله مع تعيين الغسل او عدمه مع استحبابه بالبول للرجل ولا يجب على الاشهر الاظهر
للاصل المؤيد بخلو كثير من الاخبار البيانية المتضمنة لكثير من الواجبات والمستحبات
عنه واشعار اخبار اعادة الغسل بتركه به وهو المحكي عن المرتضى والحلي وابن حمزة
والكندري والقاضي والحلبي ومختار الفاضلين والشهيدين خلافا للمبسوط والجمل والعقود

والمصباح

والاصباح وئع وفي الغنية الاجماع كما حكي فاوجبوه للاخبار باعادة الغسل مع الاخلال به في خروج
شيء من الذكر ولا دلالة فيها الا على الوجوب الشرطي ولعله مرادهم كما يومي اليه كلامه
في صايغ المضمار لذكره الاخبار المزبورة في هذا الباب مع عنوانه بالوجوب وليس في الصحيح
عن غسل الجنابة فقال تغسل يدك اليمنى من المرفقين الى اصابعك وتبول ان قدرت
على البول دلالة عليه لوروده في سياق الاوامر المستحبة الموهن لدلالة الامر به على الوجوب
بل سياقه ربما اشعر بالاستحباب وعدم الترك احوط وتخصيصه بالرجل كما ذكرنا محكي
عن ط ول والعقود والمصباح ومختصره وكرة والاصباح والسرائر والجامع لاختلاف
المخرجين في المرأة فلا يثمر واختصاص الاخبار به خلافا للمحكي عن ابي وعة فعمماه وهو احوط
ثم انه مع تركه وعدم خروج شيء بعد الغسل فلا كلام وكذا مع العلم بالخارج منيا
فيغتسل وبولا فيتوضا ومع عدمه والشك فيه فلا شيء ان بال واستبرأ منه بعد
اجماعا للاصل والعمومات والصحاح المستفيضة وغيرها منها الصحيح في الغسل الا ان يكون قد بال
قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله ومثله في الوضوء بنتره ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ السوق
فلا يبالي وما في الصحيح يجب الوضوء مما خرج بعد الاستبراء محمول على التقية كما في
الاستبصار ويغتسل ان لم يات بهما على الاشهر الاظهر بل عن الحلي الاجماع عليه للصحاح المستفيضة
وغيرها الامرة باعادة الغسل مع عدم البول مطلقا كالصحيح وان لم يبل حتى اغتسل ثم وجد
البلل فليعد الغسل والروايات بعدم الاعادة مطلقا او مع النسيان خاصة مع ضعفها
شاذة لم يعرف قائل بمضمونها وان نقل عن ظاهر قيه ومع الاكتفاء بالوضوء لعدم التصريح
به في شيء منها مع التصريح بنفي الشيء الشامل له في بعضها ومتمسكه ليس الا ما رواه مرسلا
ان كان قد راى بللا ولم يكن بال فليتوضا ولم يغتسل انما ذلك من الحبائل وهو مع ضعفه
سندا ومقاومة لما تقدم من وجوه عديدة شاذ بها فيه فع فيلزم صارفه بناء على عدم الوضوء فيما
يخرج من الحبائل اجماعا محمله على تجديد الغسل غير بعيد وكذا ان لم يبل مع امكانه وان
استبرأ على الاشهر الاظهر وعن ف الاجماع عليه هنا وفي الصورة الاتية لاطلاق
ما تقدم من الصحاح بل وعموم بعضها كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله بعدما اغتسل شيء

قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون قد بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله خلافا للمحكي عن ظاهر المقنع هنا وفي
يع فلم يوجبه اكتفاء منه بالاستبراء بالبول وهو ضعيف والاصل مما تقدم من العموم مدفوع
ومنه يظهر اتحاد الحكم في هذه الصورة ومثلها بدون قيد الامكان خلافا للمحكي عن الاكثر فلم
يوجبوه والروايات النافية المتقدمة للاعادة مع ما فيها مما تقدم لاختصاصها بهذه الصورة
والجمع بينها وبين الصحاح بالشرع وجود شاهد عليه وليس ثم في الرضوي اذا اردت الغسل
من الجنابة فاغتسل جتهد ان تبول حتى يخرج فضلة المني من احليلك وان جهدت
ولم تقدر على البول فلا شيء عليك وهو اعم من المدعى ومع ذلك محتمل لنفي الشيء فيه نفي الاثم
او المرجوحية وكيف كان فالاحوط ما ذكرنا الآن انعكس الفرض في الاخيرين فبال ولم يستبرئ
منه بلا خلاف للصحيح وان كان بال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء
ونحوه الموثق مضافا الى عموم الاخبار الامرة بالوضوء بترك الاستبراء بعد البول وبفحواهما
يقيد اطلاق هذين الخبرين الشامل لما اذا استبرأ وربما ينقل عن ظ الشيخين في ئعة والتهذيبين
عدم الوضوء ايضا بناء على عدمه مع غسل الجنابة وفي اطلاقه منع لاختصاصه بخروج موجبه
مطلقا قبل الغسل لا بعده والخبران صريحان في ان السبب للوضوء نقض البلل المشتبه
لا غير وكيفية الاستبراء مطلقا هو ان يعصر ذكره من اصل المقعدة الى طرفها اي الانثيين
باصبعه الوسطى بقوة ثلثا ويعصره تحت القضيب من اصله الى الحشفة بالاصبع المذكورة
والابهام ثلثا على الاشهر الاظهر المحكي عن النهاية وير والهداية وبني حمزة وسعيد و
ادريس وزهرة وشيخنا المفيد في عة لكن باسقاط مسحتين ولا دليل عليه ومستندهم الحسن
اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى الحديث
بناء على رجوع ضمير التثنية الى الانثيين والمراد به الذكر والقضيب لم يذكر لا هما والمقعدة
للقرب والاعتبار والصحيح في الرجل يبول قال ينتره ثلثا الحديث بناء على كون ضمير المفعول
عائدا الى الذكر والبول والاحبال لرجوعه الى ما تحت الانثيين وعلى التقديرين يتم الاستشهاد
به بل هو على الثاني نص في المطلوب فتدبر ومنه يظهر وجه تقييد الغمز المطلق في الحسن
بالثلث لتصريح الصحيح به مضافا الى عدم القول بالفصل حتى من المفيد لتصريحه هنا بالمرتين

واكتفائه

واكتفائه بهما ايضا فيما تحت الانثيين والحسن مخالف له في الامرين ولا فرق في التحقيق بين القول
بالست مسحات وبين القول بالتسع مسحات كما في عد ويع وعن ط والتحرير كالحلبي وعن والد الصدوق
الاكتفاء بمسح ما تحت الانثيين ثلثا ولا دلالة عليه في الحسن لما عرفت كالادلة في الصحيح
على مرتضى المرتضى وب من الاكتفاء بنتر القضيب من اصله ثلثا الى الطرف كما زعم لما
تقدم وربما حمل كلامهما على ما حمل عليه فلا خلاف والثاني غسل اليدين قبل اد
خالهما الاناء ثلثا لما مر في الوضوء من الزندين في المشهور واكثر الاخبار دالة عليه ودل اكثر
النصوص منها الصحيح تبدء بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك الحديث او دون المرفق
كما في الموثق او الى نصف الذراع كما في المرسل او المرفقين كما في الصحيحين وغيرهما والنصوص
بالتثليث مستفيضة ولا دليل ولا دلالة على الاكتفاء بالمرة سوى الاطلاق في المعتبرة وتقييده بها مقتضى
القواعد الشرعية والثالث والرابع المضمضة والاستنشاق بعد تنقية الفرج وفاقا للمعظم بل
ذلك الاجماع عليه للنصوص منها الصحيح تبدأ فتغسل كفيك ثم تفرغ بيمينك على شمالك فتغسل فرجك
ثم تمضمض وتستنشق ولم يذكرا في يع وفي المختلف وتمام الكلام قد مضى ومقتضى اطلاق المتن
كالنصوص الاكتفاء بالمرة ولكن عن صريح عة ويه والسرائر ولزوب والاصباح وكرة
والتحرير ونهاية الاحكام وكرى استحباب التثليث ولعله للرضوي وفيه وقد يروى ان يتمضمض
ويستنشق ثلثا وروى مرة مرة يجزيه والافضل الثلث وان لم يفعل فغسله تام والخامس امرار
اليدين على الجسد اجماعا كما عن المعتبر وكرة وظ ير والمنتهى واستظهروا اتفاقا الى الرضوي
ثم تمسح سائر بدنك بيديك وتذكر الله تعالى الحديث وفي الصحيح ولو ان جنبا ارتمس في الماء ارتماسة
واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وهو نص في عدم الوجوب في الجملة كالاجماعات المنقولة
ولكنها نفيه بالكلية وعن مالك ايجابه والسادس تخليل ما يصل اليه الماء المعتبرة منها الصحيح
يبالغ في الغسل وفي الوضوء والاستظهار فيه اذا امكن والسابع الغسل بصاع بالاجماع و
الصحاح منها كان رسول الله ص يتوضا بمد ويغتسل بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة
ارطال وحمله الشيخ على ارطال المدينة فيكون تسعة ارطال بالعراقي والكلام في تحديده يأتي
في بحث الزكوة انشاء الله تعالى ولا يجب اجماعا منا واكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة كما في ير والمنتهى

لنا واضبارنا باجزاء مثل الدهن حجة لنا وما في الصحيح من الفرق بالغسل وحده فلا بد له من الصاع
محمول على الاستحباب او التقية فتم واما احكامه اى الجنب فيحرم عليه قراءة اى العزائم بالاجماع
كما عن بر والمنتهى واحكام الراوندى وكره وغيرها للمعتبرة منها الموثق الحائض والجنب يقران شيئا
قال نعم ما شاءا الا السجدة ومثله في الحسن والمراد بالسجدة فيهما نفس السورة كما فهمه الاصحاب لشيوع
التعبير عن السورة بأشهر الفاظها كالبقرة وآل عمران والانعام والرحمن والواقعة وغير ذلك والرضوى
ولا باس بذكر الله تعالى وقراءة القران واجتنب الا العزائم التى يسجد فيها وهى الم تنزيل وحم السجدة
والنجم وسورة اقرأ باسم فاحتمال تخصيص التحريم بنفس السجدة لا وجه له مع ان في بعض التعميم
رواه البزنطى عن المثنى من الحسن الصيقل عن الصادق ولا باس بضعف السند بعد الانجبار بالفتاوى
وعلى هذا فيحرم قراءة اجزائها المختصة بها مطلقا والمشتركة بينها وبين غيرها مع النية ومس كتابة
القران اجماعا من علماء الاسلام كما عن بر والمنتهى الا داود وكما عن كره للخبرى ما دل على تحريمه على
المحدث بالحدث الاصغر ولورود النهى عنه في النبوى والرضوى لا تمس القران ان كنت جنبا او على
غير وضوء وخلاف الاسكافى والشيخ في ط فيه لتعبيرهما بالكراهة غير معلوم لاحتمال ارادتهما التحريم
منها كما عن تف وكرى والمراد بالكتابة صور الحروف قيل ومنه المد والتشديد لا الاعراب ويعرف كونها قرانا
بعدم احتمالها غير ذلك وبالنية واما مع انتفائهما فلا تحريم ودخول المساجد مطلقا والعظم
بل عن المنتهى عدم الخلاف ونفى في الاجماع بالكتاب المفسر بعلى في الصحيح الحائض والجنب يدخلان
المسجد ام لا قال لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تعالى يقول ولا جنبا الا عابرى سبيل
مضافا الى الصحاح الاخر والقول بالجواز مع استحباب الترك منهم الاصل كما عن الديلمى او المتقدم
خاصة كما عن ئه وهو شاذ والاصل مخصص بالدليل وليس فى الخبر من الجنب يجلس في المسجد فقال
يتوضأ ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه مع قصور السند دلالة على شىء منهما وحمله على التقية
ممكن لمصير العامة الى مضمونه كما حكى الا الاجتياز فانها لا مطلق المرور والمشى في الجوانب كما قيل على
الاصح للصحيح المتقدم وغيره عدا المسجد الحرام ومسجد النبى فيحرم الدخول مطلقا بالاجماع كما في كرى وعن
بر وظاهر الغنية وكره للمعتبرة المستفيضة منها الصحيح لا يقربان المسجدين الحرمين وليس في عدم
تعرض الصدوقين والمفيد والديلمى والحلبى والخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والكندرى

لدمع اطلاقهم جواز الاجتياز في المساجد تصريح بالمخالفة بل ولا ظهور بملاحظة الجماعة المنقولة فتد
ولو احتلم فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا للضرورة ام لا لاطلاق النص وعدم تعقل
الفرق بين الافراد كذا قيل فتيمم لخروجه منهما على الاظهر الاشهر للصحيح اذا كان الرجل نائما في
المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما وقول الشيخ
مشيا بالاستحباب ضعيف خال عن المستند ولا عبرة بالاصل في مقابلة الصحيح ووضع شىء فيها مطلقا
على الاظهر الاشهر بل عن ظ الغنية الاجماع عليه للمعتبرة منها الصحيح عن الجنب والحائض يتناولان
من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ويظهر منه عدم تحريم الاخذ منها
كما هو المجمع عليه وعلل الامران في اخر بانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الا منه ويقدران على وضع
ما بيدهما في غيرها وعن سلار وموضع من المختلف الكراهة وهى ضعيف والاصل بما قدمناه
مخصص ويكره قراءة ما زاد على سبع ايات في المشهور الاظهر قال بل ما تقدم ما بينه وبين سبعين اية
اما الجواز فمقطوع به بين اكثر الاصحاب كما عن في الخلاف الانتصار والغنية واحكام الراوندى
وبه الاجماع عليه والصحاح به وبذلك مستفيضة كغيرها من المعتبرة المعتضدة بالاصل والعمومات
والشهرة العظيمة وليس شىء من المضمر وغيرهما مما سياتى يصلح لتخصيصها بالبديهة ولا سيما
لاثبات الحرمة لعدم الصراحة ولكن باب المسامحة في ادلة الاستحباب والكراهة لا تصحح ولا يحل
ذلك الحكم بها في موردها اتباعا للجماعة ولا يمكن الحكم بها في مطلق القراءة لموافقة الناهية
عنها لك مع ضعفها للتقية مع مخالفته للشهرة العظيمة فلا يمكن مع ذلك المسامحة بتقامع معارضتها
بالمسامحة في ادلة السنن لفتوى الاصحاب بالاستحباب في البناء ودلالة النصوص عليه فظهر ضعف
القول بها مطلقا كما عن الحلبى وسم وابن سعيد لاطلاق النهى عنه في الخبر المروى في الاول سبعة
لا يقرؤن القران الراكع والساجد وفى الكنيف وفى الحمام والجنب والنفساء والحائض والقول بتحريمها
مطلقا كما عن الجمل والقول بالتحريم كما من الديلمى للنبوى يا على من كان جنبا في الفراش مع امراته
فلا يقرء القران فانى اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما وهو مع ضعفه واحتماله للتقية محتمل
لخصوص العزائم بل صرح بكونها المراد منه في فقيه او ما زاد على السبع كما عن القاضى والمنع من ...
ويحتمل التمذهبين وبعض الاصحاب كما حكاه في ف او على السبعين كما في التنقيح عن بعض الاصحاب

الاحكام عن القاضى ومن هنا الاحتياط ان لا يزيد على سبع او سبعين وهو راجع الى ما ذكرناه ومس المصحف
وحمله للصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب الحديث وفى الخبر لا تمس خيطه ولا
تعلقه وفى الاستدلال بالكراهة تحمل نظرا لاختلاف النسخة في الخيط وذكر بدله الخط في بعضها
كالشيخ والمحقق عندع للتحريم واحتمال ما في عن تعليقه ما يباشر البدن من الكتابة بل وهما
قريبان بملاحظة تعليل النهى فيه بالاية الكريمة فتبع لا عموم وفاقا للاكثر للاصل والرضوى
ولا تمس القران اذا كنت جنبا او على غير وضوء ومس الاوراق فيحمل الصحيح على الكراهة جمعا
وليس الصحيح اقوى من الرضوى بعد اعتضاده بالاصل والشهرة بل هو مع اعتباره في نفسه
اقوى منه فظهر ضعف القول بالتحريم ومستنده كما عن المرتضى والنوم ما لم يتوضأ اجماعا كما عن بر
والمنتهى والغنية وظ كره للمعتبرة منها الصحيح عن الرجل اينبغى له ان ينام وهو جنب قال يكره
ذلك حتى يتوضأ وظاهرهما كالمتن وغيره انتفاء الكراهة مع الوضوء الا ان مقتضى مثله مرسل
الفقيه بقائها الى الاغتسال للتعليل الامر بالغسل فيه بجهل الفراغ بان الله يتوفى الانفس
فى منامها ولا يدرى ما يطرقه من البلية ولذا قيل بها مع الخفة بالوضوء وحكى عن ظ
يه والسرائر وهو حسن وفى الموثق عن الجنب يجنب ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ
فليفعل والغسل افضل من ذلك اشعار بذلك ولا خلاف في الجواز كما في اخر والصحيح ولو لم يتمكن
من الطهارتين بالماء امكن استحباب التيمم للعموم وخصوص الخبر لا ينام المسلم وهو جنب
ولا ينام الا على طهور فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد ويخرج في الثنية البدلية عن احد الطهورين
واختيار نيتها البدلية عن الغسل افضل فتد وعن الاقتصاد اطلاق الكراهية وعن بعض تخصيصها
بعدم الاغتسال او الاستنشاق والمضمضة والاكل والشرب ما لم يتمضمض ويستنشق والمشهور بل
عن الغنية وكره الاجماع عليه لورود النهى عنهما في المعتبرة منها خبر المناهى في اخره نهى رسول الله
عن الاكل على الجنابة وقال انه يورث الفقر ومنها الرضوى واذا اردت ان تاكل على جنابتك
فاغسل يديك وتمضمض واستنشق ثم كل واشرب الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل
ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود الى ذلك وفى الخبر لا يذوق الجنب شيئا حتى يغسل يديه
ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح اى البرص والنهى فيهما مع قصور اسانيدهما للكراهة للاصل

مع ما تقدم والموثق عن الجنب يأكل ويشرب ويقرء القران قال نعم ويذكر الله ما شاء وقيل
بالكراهة فالقول بالحرمة قبل الامرين وغسل اليدين كما عن فقيه مع شذوذه ضعيف مع احتمال
عدم مخالفته لاشعار التعليل في عبارته بعد ميله بالكراهة وظ المتن كالمحكى عن المش
انتفائها بالامرين ولا مستند له من الاخبار في البين كالاستناد المحكى عن المنتهى والتحرير
وبه الاحكام ومن التخيير في نفيها بهما او بالوضوء وليس في الصحيحين الناقين لها بذلك
كما في احدهما او مع غسل اليد مخيرا بينهما مع افضلية الوضوء كما في ثانيهما دلالة عليه ومثله
والهداية والامالى انتفائها بالامرين في المتن مع غسل اليدين والرضوى المتقدم وعن ير انتفائها
بغسلهما او بالاول منهما وليس في الصحيح الجنب اذا اراد ان يأكل او يشرب غسل يده وتمضمض
وغسل وجهه دلالة عليه لزيادة الثالث كما لا دلالة على ما حكى من النفلية وان زيد فيهما
لازدياد الاستنشاق يضم مع خلوه عنه والكل حسن ان شاء الله مع ترتيب الكل في الفضيلة فاكملها الوضوء
ثم الامران مع غسل الوجه واليدين ثم هما مع المثلثة ثم هما فقط ثم هو خاصة ونص
ثبوت الخفة بذلك لا الانتفاء بالكلية كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر وبه
ولا باس به لرواية المناهى المتقدمة المعللة فيها النهى عن الاكل على الجنابة بايراثة الفقر
والفاقة وشىء من الامور المذكورة لا ترفع الجنابة التى هى المناط في هذه الافة والخطاب وهو
يثلون به من هنا فظهر في المش بل عن الغنية الاجماع عليه للمستفيضة الناهية عن ذلك المعلل
في بعضها باصابة الشيطان ورواه الفضل بن الحسن الطبرسى في مكارم الاخلاق من كتاب اللباس
عن مولانا الرضا ولا يحرم اجماعا للمستفيضة النافية للباس عنه منها الموثق عن الجنب والحائض
الحائض يختضبان قال لا باس ومثله الحسن بنحوه وبدلها يحتجم في اخرى مع اشعار التعليل به وعلى
ظاهر الاخيرة جمد في ئه فنفى الباس عنه ويمكن حملها كظاهره على نفى التحريم الجامع للكراهة
جمعا بينها وبين الادلة فلا خلاف فيها فتوى ورواية وهى كما دلت على ثبوتها في الخضاب بعد
الجنابة كذا دلت على العكس وعلل هذا في الخبر المعلل بما علل ولكن حتى هنا بعد اخذ
الحناء اخذه وسلبت معه ففى الخبر بعد النهى عنه فلا ادلك على شىء تفعله قلت بلى قال اذا
اختضب بالحناء واخذ الحناء ماخذه في مجامع وتمثله المرسل ومقتضى حمل الاطلاقات على الافراد

المتبادرة تخصيص الاختضاب بالحناء ونحوه بالكراهة فلا يكره غيره للاصل وما يوجد في عبارة جماعة
من تعليل الكراهة بمنع الخضاب وصول الماء الى الجسد وان اقتضى العموم فيما له لون الا انه فرع ثبوته
مع ما فيه من اقتضائه التحريم لا الكراهة ولو راى بللا بعد الغسل اعاده ان لم يستبرء بالبول او له
بالاجتهاد كما تقدم الكلام فيه وفي صور المسئلة في بحث الاستبراء عن الجنابة ولو احدث بالاصغر
في اثناء غسله ففيه اقوال اصحها الاتمام والوضوء بعده وفاقا للمرتضى وجماعة فعدم الاعادة
للاصلين البراءة واستصحاب الصحة المتيقنة والفرق بينها بعدم جريانه في العبادة مع معارضتهما
بمثلهما من الاصل والقاعدة مدفوع بعموم الادلة لحصول الطهارة لما جرى عليه الماء من
اعضاء الجنابة كما ورد في المعتبرة منها ما جرى عليه الماء فقد طهر ومنها كل شيء امسسته الماء فقد
انقيته وضعف المعارضين من حيث مهجورية العمل بهما هنا عند الجماعة بالبديهة كيف
لا والعمل بمقتضيهما لا يحصل الا بالعمل بالاقوال الثلثة في المسئلة وهو احداث قول رابع با
البديهة وليس فيهما تعيين لاحد الاقوال بالضرورة فتم فلا اعادة ووجوب الوضوء لعموم
ما دل على ايجاب الاصغر اياه لحصول الاستباحة في المشروط بالطهارة من العبادة
منه فما كان منه قبل غسل الجنابة بالاجماع والادلة وقيل بوجوب الاعادة خاصة التفاتا الى ان الصحيح
من غسل الجنابة ما يرتفع معه الحدث المعتاد بالمرة ومثل هذا الغسل بعد اتمامه لا يرفع ما تخلله
بالبديهة وان المتخلل حدث لا بد له من اثر وهو اما موجب الغسل فلا كلام او الوضوء وليس مع غسل الجنابة
في الاباحة ولا يخرج عنها غسل جنابة وفي الجميع نظر لمنع كون شان الصحيح ذلك على الاطلاق كيف
لا ولا شاهد عليه ولا دلالة للمثبتة لذلك فيه بل غايتها الثبوت في الجملة ومنع المنع عن الوضوء مع غسل الجنابة
مع حتمية المقام لعدم تبادر مثله من ادلته ولا اقتضاء الاولوية المزبورة ثبوت ما للاصل من الفرع
وليس له الا الوضوء ونحن نقول به وليس له اعادة الغسل فقد ثبت له للفرع توضيحه ان لغسل الجنابة
حكمين احدهما رفع الاثر الحاصل من الجنابة المانع من استباحة الدخول في المشروط بها
الطهارة والاخر رفع الاثر الحاصل من الحدث الاصغر المانع من ذلك ولا ينقض لحدث الاصغر بعد
الاتمام منهما الا الثاني دون الاول اجماعا ومقتضى الاولوية انتقاض هذا الحكم في بعض الاجزاء

بالحدث

بالحدث في الاثناء ونحن نقول به والقول بنقضه هنا للاول ايضا مع عدم ثبوته من الاولوية
فرع التلازم بين النقضين وهو ممنوع كيف لا والتفكيك ثابت فيه بعد صدوره وبعده ولا
استبعاد فيه مطلقا الا بتوهم الحصر بمعنى صحة الغسل في حصول الاستباحة وتطرق المنع اليه
جلي كيف لا ومعنى اغسل الجنابة صحيح مع عدم استباحة الدخول في المشروط بالطهارة به
بخصوصه الا بعد الاتيان بالوضوء على الاظهر الاشهر واليه ذهب صاحب هذا القول فليس
معنى صحة الغسل هنا الا رفع الاثر الموجب له ولا امتناع في ارادته من الصحة في المقام
فالمراد بصحة الغسل فيه ارتفاع الاثر الموجب له وان لم يستبح به الصلوة الا بالوضوء بعده
كما في نظائره ولا دليل على كون صحة غسل الجنابة خاصة هو حصول الاستباحة مع ولا
اجماع كيف وهو اول الكلام وربما يمكن الاستدلال لهذا القول بالرضوي فان احدثت
حدثا من بول او غائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل
من اوله وهو مع قوته في نفسه معتضد بالشهرة المحكية عن بعض المحققين في شرح
الالفية والخبر الذي بمعناه عن عرض المجالس فهو اقوى وفاقا للفقيه والهداية والمبسوط
والاصباح ومع وجماعة لكن الاحوط الجمع بين القولين بالاعادة ثم الوضوء وربما قيل
بالاكتفاء بالاتمام كما عن المحكي وابن البراج والشيخ على بناء على عدم ايجاب المتخلل
الغسل فلا وجه للاعادة ولا وجه للوضوء بناء على عدمه مع الغسل عن الجنابة و
ضعفه ظاهر بما تحرر والاحتياط في مراعاته وان قيل به فلا باس ويجزي غسل الجنابة
عن الوضوء مطلقا اجماعا كما عن جماعة من اصحابنا وان اختلف في استحبابه وعدمه والاظهر
الثاني ويدل عليه جملة من اخبارنا الحاكمة ببدعية الوضوء قبل الغسل وبعده
وعليه يدل ما سيأتي وربما يتوهم منه الجواز فمع متروكيته ظاهرا لاجماع
قصور سنده يوافق مذاهب جميع من خالفنا اذ هم ما بين موجب ومستحب له فيه فيحمل على التقية
مقتضى القواعد المقررة عن اهل العصمة في نص الشيخ في باب الى الاستحباب الخبر عليه غريب ولا
يبعد ذكره ذلك لمجرد الجمع بين الاخبار لا لاجل الفتوى فنسبته ذلك اليه لا يخلو عن شيء وفي
اجزاء غيره عنه تردد واظهره انه لا يجزي وفاقا للجمهور اصحابنا بل كاد يكون اجماعا بيننا كما

حلام

صرح به بعض اصحابنا وعن ق في الامالي كونه من دين الامامية وعبادته وان قصرت عن
التصريح بالوجوب الا انها كعبارة المرسل كالصحيح الاتي الظاهر في الوجوب لاطلاق الاية الامرة به
للصلوة من دون تقييد وعموم ما دل على وجوبه بحدوث احد اسبابه كما في الصحاح
المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل متواترة بالضرورة واجزاء الغير عنه يحتاج الى دليل
وليس كما يأتي وخصوص المرسل كالصحيح على الصحيح كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة
وظاهره بنفسه اللزوم والمشروعية على الحتم او بمعونة الشهرة او الاخبار الاتي هي
دليل برأسها كالرضوي وليس في غسل الجنابة وضوء والوضوء في كل غسل ما خلا الجنابة
لان غسل الجنابة فريضة ولا تجزي سائر الاغسال عن الوضوء لان الغسل سنة والوضوء
فريضة ولا تجزي سنة عن فرض وغسل الجنابة والوضوء فريضتان فاذا اجتمعا فاكبرهما يجزي
عن اصغرهما واذا اغتسلت لغير الجنابة فابدء بالوضوء ثم اغتسل ولا يجزيك الغسل عن الوضوء فان
اغتسلت ونسيت الوضوء فتوضأ واعد الصلوة ولا يخفى ما فيه من الامر به فيه والتاكيد فيه
والامر باعادة الصلوة مع تركه ومثله حجة لقوته سيما مع اشتهاره ومثله في التاكيد الامر به
في وجوبه في العوالي عن النبي صلى كل الاغسال لا بد فيها من الوضوء الا الجنابة هذا مع ما في الصحيح
اذا اردت ان تغتسل للجمعة فتوضأ واغتسل والامر للوجوب ولا قائل بالفصل فيتم المطلوب
خلافا للمرتضى والمحكي في لف عن الاسكافي فحكما بالاجزاء مع استحبابه واستدل لهما بعض
المتأخرين تارة بالصحيحين الحاكمين بالاجزاء معللين له باي وضوء اطهر من الغسل وهما بعموم
عمومها المفيد اللفظ الدال عليه فيهما وانصرافهما الى الفرد المتبادر الغالب الذي هو الغسل
عن الجنابة مع ظهور صدر احدهما فيه وبه تعلق الجواب المتطابقان لصرف الاخبار المتقدمة
عن ظواهرها وليس في التعليل اشعار بالعموم لاحتمال الخصوصية ونفيها هنا فاسد با
البديهة واخرى بما دل على بدعيته مع الغسل كالصحيح وغيره وفيه ما تقدم من الاطلاق
المنصرف الى ما تقدم مع متروكية ظاهرها على تقدير تعميمها كيف لا والاستحباب معتقد الخصم
والوجوب والمشروعية في الجملة مجمع عليه وهو من اعظم الشواهد على حمل الغسل المطلق فيها وفي
غيرها مما ذكرنا واخرى بالاخبار النافية له عن غسل مثل الجمعة والعيدين معللا في بعضها بما تقدم

ص

الروية

من العلة وهي مع قصور اسانيدها كلا وضعف اكثرها قطعا معارضته بالصحيح المتقدم الامر به
في غسل الجمعة ولا شيء منها تبلغ قوة المقاومة له ولو صحت لاعتضاده باطلاق الاية الكريمة والشهرة
العظيمة وصريح غيره من المعتبرة واخرى بالصحاح في غسل الحائض والمستحاضة والنفساء الظاهرة
في عدم وجوبه للاكتفاء فيها بذكر الغسل خاصة وعدم تعرضها له بالمرة مع ورودها في مقام
الحاجة وفيها ان الظاهر من سياقها الحاجة الى معرفة الرافع للاصغر فلعله يكون وجوبه
حينئذ معروفا معلوما من الخارج ولو سلم فلا عبرة بها بعد التبوت وان هي الا كالعام
المخصص اما المطلق المقيد او الظاهر المأول ثم على المختار هل يجب تقديم الوضوء على الغسل كما عن
والسرائر ولا ومع دبرو وموضع من ط وفي يع ومعتاد في عليه الشهرة بل عن المحلى الاجماع
عليه ام يجب كما من ظ الصدوقين والمفيد والحلبيين قولان وظاهر اكثر الاخبار مع الثاني
واطلاق بعضها مع الاول الا ان مقتضى القاعدة ارجاعه الى الاول وان كان القول بالاستحباب
ليس بذلك البعيد للاجماع المنقول المعتضد بالشهرة وكيف كان فلا تعلق له بصحة الغسل الا على
على ما كان حكاه بعض مشايخي فلو اثم بالتاخير عدل الى القول بالوجوب صح غسله و
لزمه الاتيان به لمشروط به من العبادة وهو العالم الثاني غسل الحيض وهو لغة السيل
من قولهم حاض الوادي اذا سال وفي القاموس الدم السائل من المرءة والنظر فيه وفي احكامه
وهو دم يقذفه الرحم اذا بلغت المرءة ثم تعتاده في اوقات معلومة غالبا لحكمة تربية الولد فاذا
حملت صرف الله تعالى ذلك الدم الى تغذيته فاذا وضعت الحمل خلع الله سبحانه عنه صورة الدم
وكساه صورة اللبن غالبا لاغتذاء الطفل فاذا خلت المرءة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم
بلا مصرف فيستقر في مكانه ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر
بحسب قرب المزاج من الحرارة وبعده عنها وهو شيء معروف بين الناس جهله الاحكام كثيرة عند اهل
الملل والاطباء ليس بيانه موقوفا على الاخذ من الشرع بل هو كساير الاحداث والبول كالمني
وغيرهما من موضوعات الاحكام التي لا يحتاج في معرفتها الى البيان منه بل متى تحقق وعرف تعلق
به احكامه المترتبة عليه عرفا وشرعا ولو خلت عن الاوصاف المعتادة لها غالبا كما ترتب
احكام الاحداث عليها بعد معرفتها ولو خلت عن اوصافها الغالبة لها نعم ربما يتحقق

الرافع للاحداث الثلث وبيانه لا بيان
من ٢٢

الاشتباه بينه وبين غيره من الدماء فاحتيج الى مميز شرعي يميزه عما عداه فان اشتبه بالاستحاضة ودار الامر بينهما رجع في الحكم بها الى الصفات الثابتة له في الاغلب لحصول المظنة به وهي انه دم اسود او احمر كما هنا وفي الشرائع وعن كره وفي يع وعن ط وير ولة والمنتهى والتبصرة و د و خيص والتحرير الاقتصار على الاول وعن عة الاقتصار على الثاني غليظ حار عبيط له دفع للنصوص منها الصحيح الحيض والاستحاضة ليس يخرجان من مكان واحد ان دم الاستحاضة بارد وان دم الحيض حار وفي اخر دم الحيض ليس به خفاء وهو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وفي الحسن عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد وظاهره بعطي الاقتصار على الوصف الاول الا ان توصيف الاستحاضة بالصفرة وجعله في مقابلة توصيفه بالسواد قرينة ارادة الاعم من السواد الشامل للحمرة من الاسود في توصيفه مضافا الى الاعتبار وشهادة بعض الاخبار الموصف له بالبحراني المفسر في كتب اللغة بالحمرة الشديدة الخالصة وعن بو وكرة انه الشديد السواد والحمرة مع ما في المرسل الاتي في الحبلى وفيه ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء ونحوه المرسل الاخر اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش فظهر وجه صحة ما في المتن من التخيير بين الوصفين وعدم الاقتصار على الامرين وليس هذه الاخبار لاختلافها في بيان الاوصاف دالة على كونها خاصة مركبة للحيض وحيث حكم بكون الدم حيضا متى اتفق الا بدليل من خارج كما ذكم يستفاد من بعضها الرجوع اليها عند الاشتباه بينه وبين الاخاصة خاصة مضافا الى ان الخاصة المركبة شيء غير قابل التخلف وتخلفها عنه غير خفي هنا كما عرفت من انه كغيره من الموضوعات التي يرجع فيها الى غير الشرع فلو قطع فيه بكون مسلوب الصفات منه حيضا ما كان لنفيه والحكم له بغيره وجه كما هو الحال في الحيض او لما ذكرناه قيدها المصنف كالاكثر بالاغلب فان اشتبه بالعذرة بضم العين المهملة والذال المعجمة البكارة بفتح الباء حكم لها اي للعذرة بتطوق القطنة التي تستدخلها للحيض بانغماسها كما قطع به اكثر الاصحاب للصحيحين ومتنهما الوضوء وان اقتضها زوجها ولم يرق دما ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من

الحيض

الحيض خلافا لظاهر المص هنا وفي يع وصريحه في بعض الثلاثة ويحتمله عد و وجهه الشهيد بانه قد لا يتجمع مع ذلك الشرائط ولذا اعترضه فقال قلنا ثبوت الحيض فيه انما هو بالشرائط المعلومة ومفهوم الخبرين انه ملتبس بالعذرة لا غير انتهى ويحتمل لما ذكره عدم المخالفة وانما لم يحكم بالحيضية في الانغماس اتكالا منهما الى الغرض الحضار الاشتباه بين الدمين خاصة فاذا تميز دم العذرة عن دم الحيض بمميزه فقد اندفع الاشكال في الحكم بالحيضية مع عدم حكم الغرض بما ذكراه تبعا للاصحاب من غير خلاف من ان الاصل في دم المرأة الحيضية وان كل ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وان اشتبه بالقرحة حكم لها ان خرج من الايمن وللحيض ان انعكس على الاصح الاشهر كما في فيه وعن وية وعن المقنع وط وب والسرائر ولة والاصباح ومع الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايمن فهو من القرحة كما في بيب و في في بالعكس وهو وان كان اضبط الا ان القرينة على ترجيح الاول هنا موجودة لشهرة مضمونه والتصريح به في الرضوي فظهر العكس المحكي عن الاسكافي وقصور الخبرين مع قوة الثاني وحجيته في نفسه منجبر بالشهرة فلا وجه لعدم اعتبار الجانب بالمرة كما عن بروط المتن ويع و الاضطراب في متن الخبر مدفوع بما مضى من الترجيح ومخالفته الاعتبار غير مسموعة في مقابلة النص سيما مع شهادة المتن بيته من النسوة بذلك على ما حكاه بعض المشايخ ولا حيض مع رؤيته بعد سن اليأس وهو خمسون مط او ستون كك او الاول فيما عدا القرشية والثاني فيها على الاختلاف الاتي في بحث العدد ان شاء الله ولا مع الصغر قبل كمال تسع سنين اجماعا فيهما حكاه جماعة للنصوص اكثر منها الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض والتي قد يئست من الحيض ومثلها لا تحيض و هل يجتمع الحيض مع الحمل مط كما هو الاظهر الاشهر وعن بيه دئع والناصريات وعدد ط او بشرط عدم استبانة الحمل كما عن ف والسرائر والاصباح وفي الاول الاجماع عليه ولا مط كما عن الاسكافي والتلخيص وفي يع وظ المتن او بشرط تاخره عن العادة عشرين يوما كما عن بير وفي كتاب الحديث اقوال وفيه روايات اكثرها واشهرها مع صحتها واستفاضتها وتايدها بغيرها من المعتبرة مع الاول منها الصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم واشهرها

بين العامة كما حكاه جماعة انه لا يجتمع مط رواه السكوني وفيه ما كان الله تعالى ليجعل حيضا مع حبل وهو لضعفه من وجوه لا يبلغ درجة المعارضة لتلك فيحمل على التقية او ارادة بيان الغلبة فلا تترك لاجله الصحاح المعتضدة بما مر فظهر ضعف القول الثالث وحجته وليس في اخبار الاستبراء بالحيض في العدد دلالة عليه لو لم نقل بدلالته على خلافه كيف لا ولو صح عدم الجمع مط لاكتفى بالحيضة الواحدة في مطلق الاستبراء البتة فاعتبار التعدد دليل على مجامعته له ومن هنا يتضح الجواب بالمعارضة عن الاستدلال بالاخبار الدالة على وجوب الاستبراء للامة بالحيضة الواحدة من حيث ان الحمل لا يجامع الاستبراء بها وذلك بان يقال عدم اجتماعهما يوجب الاكتفاء بالحيضة الواحدة في عدة الحرة المطلقة فقد تعارضا فليتساقطا فلا دلالة في كل منهما على شيء من القولين هذا ويمكن ان يقال بصحة الاستدلال للمختار باخبار عدة المطلقة فيدفع به عن المعارضة باستبراء الامة بامكان كون اكتفاء الشارع فيه بالحيضة الواحدة ليس من حيث استحالة الاجتماع بل من حيث غلبته عادة كما ترى ولا ريب في حصول المظنة بها بعدم الاجتماع مسكتا والشارع قد اعتبر هذه المظنة في هذه المسألة وان كانت من الموضوعات كما اعتبرها في مواضع كثيرة منها بلا شبهة فلا يكون فيه دلالة على استحالة الجمع كما هو المفروض المسألة وكذا النص في عدم صحة طلاقها حين رؤيته مع صحة طلاق الحامل مط ولو رأته دلالة عليه الا مع قيام الدليل على عدم صحته في مطلق الحايض وهو في حيز المنع كيف لا وقد صح طلاق الحايض مع غيبة زوجها عنها في الجملة او مط ويدل على الرابع الصحيح اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي واذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وهو صريح فيه لكنه لوحدته وعدم اشتهاره لا يصلح لمقاومة الصحاح مع ما هي عليه من الشهرة والاستفاضة والمخالفة للعامة قطعا والتعليلات الواردة فيها المخرجة لها عن حيز العموم المقربة لها من حيز الخصوص الذي لا يصلح معه التخصيص ولم نعثر للقول الثاني على دليل الا الصحيح المتقدم لو اريد بالاستبانة مضي عشرين يوما من العادة فتدبر والا فدليله غير واضح نعم في الرضوي يحمل الحكم

بما تضمنه الصحاح وقد روي انها تعمل ما تعمله المستحاضة اذا صح لها الحمل فلا تدع الصلوة والعمل من خواص الفقهاء على ذلك وهو مع ضعفه بالارسال معدود بالفتوى على خلافه في هذا الصدد معارض بما تقدم وخصوص الصحيح عن الحبلى قد استبان ذلك منها ترى كما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة من الدم ان كان دما احمر كثيرا فلا تصلي وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء فلم يبق الا الاجماع المحكي ولا يعترض به ما تقدم من الادلة سيما مع الوهن بتصريح معظم الاصحاب بخلافه هذا وربما يجمع بين الاخبار بحمل ما دل على الاجتماع على صورة اتصاف الدم بلون الحيض وكثرته وعدم تقدمه او تاخره عن ايام العادة كثيرا وما دل على المنع منه على غيرها وهو حسن ان لم يكن احداث قول خامس في المسألة وفي الخبرين الاخيرين ربما كان دلالة عليه كالرضوي المصرح بانها اذا رات الدم كما كانت تراه تركت الصلوة ايام الدم فان رأت صفرة لم تدع الصلوة وفي الموثق عن المرأة الحبلى ترى الدم اليوم واليومين قال ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذلك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين والاحتياط لا يترك واقله اي الحيض ثلاثة ايام متوالية واكثره كاقل الطهر عشرة ايام بالاجماع منا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح ادنى الحيض ثلثة واقصاه عشرة و الصحيح المخالف للثاني لتحديده بالثمانية ايام شاذ مأول بارادة بيان الغالب وهو كك وكذا الخبران المخالفان للثالث الدالان على جواز حصول الطهر بخمسة ايام او ستة ايام كما في احدهما او اربعة كما في الاخر وانما برؤية الدم تعمل بمقتضى الحيض وبرؤية الطهر تعمل بمقتضاه الى تمام عشرة ايام محمولان على انها تفعل ذلك لتحيرها واحتمالها الحيض عند كل نقاء الى ان يتعين لها الامر بما امر به الشارع الا ان كلا من هذه الدماء حيض وكلا مما بينها من النقاء طهر شرعا كما قد يتوهم من الفقيه وئع وط وئه وط كذا افتى به المص كما هو الاستبصار وهو جيد وتوقف العلامة في المنتهى ولا حق لكثر الثالث بلا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحبلي تحديد الشهر ثلثة وحمل على الغالب وعلى احتمال ان يكون نظره الى عدم الاستمرار فلو رات يوما او يومين ولم تر الى العشرة دما فليس حيضا اجماعا كما عن الغ وصرح به الرضوي وان رات يوما او يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة ايام متواليات ولو كانت المرأة اليوم او اليومين ثلثا في جملة العشرة من يوم رات الدم ففي كونه حيضا قولان اصحهما واشهرها العدم وهو المحكي عن الصدوق في الرسالة والهداية والاسكافي والجمل والشيخ في المبسوط والمرتضى وابن حمزة

وادرليس المرضوى المتقدم الصريح المعتضد مضافا الى قوته في نفسه بالعطية فلا تقاومه المرسلة الاتية
وان كانت في الدلالة على الخلاف صريحة ولادليل في المقام سواه كما اذ عم من ثبوت الصلوة في الذمة
بيقين فلا يسقط التكليف بها الا مع تيقن السبب ولا يقين بثبوته مع عدم التوالي ومن ومن تبادر من توالم
مادون الحيض ثلثة واقله ثلثه واصالة عدم تعلق احكام الحايض بها ويضعف الاول مع المنع من ثبوتها
في الذمة في المقام كيف لا وهو اول الكلام مع ان مقتضى الاصل عدمه والتبادر بل الاستصحاب في صورة
رؤيتها الدم المزبور بعد دخول الوقت ومضى مقدار الطهارة والصلوة والحاق ما قبله به بعدم
القايل بالفرق معارض بالتمسك به في صورة رؤيتها اياه قبل الدخول ويلحق به ما بعده بالاجماع
المزبور هذا مع ضعف هذا الاصل من وجه اخر لا يخفى على من تدبر والثاني يتوقف صحته على ما لو
ذهب الخصم الى كون الثلثه في ضمن العشرة حيضا خاصة وهو غير معلوم بل مقتضى اطلاق الاجماعات
المنقولة في عدم كون الطهر اقل من عشرة كونها مع الباقي حيضا فليس الاستدلال له في محله لان الكلام ح
يرجع الى اشتراط التوالي في الثلثه الاول من اكثر الحيض لم لا والا فالاقل لا بد فيه منها اجماعا
والثالث بمعارضته باصالة عدم التكليف بالعبادة المشروطة بالطهارة والمروى في المرسل
انه حيض كما عن الشيخ في النهاية والقاضي وهو ضعيف لعدم معارضته بعد ارساله لما تقدم وليس
في الموثق اذا رات الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة
اخرى مستقبلة ومثله الحسن دلالة بوجه كما حققناه في بعض التحقيقات وعلى هذا القول هل النقاء
المتخلل طهر كما يظهر من صدر المرسل ام حيض بل ربما يتامل في دلالة العدد على الاول مقتضى الا
طلاقات بعيم المقصود اقل الطهر عن عشرة كاطلاقات الاجماعات المنقولة فيه هو الثاني وربما ينسب الى القائل
بهذا القول الاول وفيه نظر وعلى المختار فهل يجب استمرار الدم في الثلاثة بلياليها بحيث متى
وضعت الكرسف تلوث ام يكفي في كل يوم من الثلاثة وان لم يستوعبها كما عن الروض وظاهر
العلامة واختاره في لك وعزاه الى الاكثر ام يعتبر وجوده في اول الاول واخر الاخر وجزء من الثاني
اقوال وظاهر اطلاق النصوص الثاني لصدق رؤيته ثلثة ايام في ذلك لانها ظرف له ولا يجب المطابقة
بين الظرف والمظروف ويؤيده ما حكي عن كرة ونهاية الاحكام من ان خروج الدم فترات معهودة
لا يخل بالاستمرار وفي الاول الاجماع عليه لكن من ط انها اذا رات ساعة دما وساعة طهرا كذلك

الى

الى العشرة لم يكن ذلك حيضا على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات ومن يقول يضاف الثاني الى الاول يقول
تنتظر فان كان يتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان الكل حيضا وان لم يتم كان طهرا ومن المنتهى
انه لو تناوب الدم والنقاء في الساعات في العشرة يضم الدما بعضها الى بعض على عدم اشتراط التوالي
وكذا عن مع وعن ابن سعيد انه لو رات يومين ونصفا وانقطع لم يكن حيضا لانه لم يتم ثلاثا
بلا خلاف وظاهرهم كما ترى سيما الشيخ وابن سعيد مسلمية اعتبار الاستمرار عند القائلين بالتوالي
وربما اشعر عبارة الثالث بالاجماع ودعوى الشهرة على الاكتفاء بالمسمى مشكلة والتعلق بهذا الاطلاق
النص مع ظهور عبارات هؤلاء الاعاظم في الشهرة على الاستمرار بل واشعار البعض بالاجماع مشكل
لا سيما مع احتمال وروده على الغالب من احوال النساء في رؤيتهن الحيض ولعله لم يجعل من الاستمرار
ولو بحصول تلويث ما ضعيف في القطنة متى ما وضعته فتنزيله عليه متعين وعلى هذا فلا يضر وضع
الدم المعهودة للنساء في حيضهن كما تقدم عن كرة ونهاية الاحكام مع دعوى الاجماع عليه فهذا القول
في غاية القوة وعلى قول الشيخ فالظ اشتراط ثلثة ايام كاملة بلا تلفيق في العشرة لكونه المتبادر من
الايام فما تقدم عن ط والمنتهى من الاكتفاء بها مط ولو ملفقة من الساعات من العشرة غير وجيه
ثم على المختار هل يعتبر الثلاثة ايام بلياليها كما عن الاسكافي وللنيشي وكرة مع دعوى فهم الاجماع عليه منهما
ام يكفي ما عدا الليلة الاولى كما احتمله بعض المحققين ولعله الظ من النص اشكال وان كان
الاخير لا يخلو عن قوة الا ان يصح دعوى الاجماع المذكورة فيها تامل هذا مع احتمال الاقتصار
على النهار خاصة لصدق الثلثة ايام لعدم التبادر الليالي منها الا ان الظ عدم الخلاف
في دخول الليلتين فيها والله العالم وما تراه المرءة بين الثلاثة المتوالية اي بعدها الى تمام
العشرة من اول الرؤية مما يمكن ان يكون حيضا امكانا مستقرا غير معارض بامكان حيض اخر
فهو حيض وان اختلف لونه وكان بصفة الاستحاضة ما لم يعلم انه لعذرة او قرح او جرح
بلا خلاف بين الاصحاب فيما لو اتصف بصفة الحيض مط او وجد في ايام العادة وان لم يكن بصفته
والاشكال فيما عداه من العموم اخبار الصفة في الاول وخصوص الصحيح في الثاني وفيه عن المرءة ترى الصفرة
في ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي ايامها الحديث وعلى الاظهر الاشهر فيما عداهما كاد ان يكون اجماعا
التهيم بل عن بر والمنتهى الاجماع عليه لا لاصالة عدم كونه من قرح او مثله ولا لتعارض باصالة عدم

كونه من الحيض بناء على ان الاصل في دماء النساء كونها الحيض كيف لا وقد عرفت انها اختلفت فيهن لغذاء الولد
وتربيته وغير ذلك بخلاف مثل الاستحاضة فانه من افة كما صرح به في بعض الاخبار مضافا الى الاخبار
المستفيضة الدالة على جعل الدم المتقدم على العادة حيضا معللا بانه ربما يعجل بها الوقت مع تصريح بعضها
بكونه بصفة الاستحاضة ففي الموثق عن المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه
ربما تعجل بها الوقت وفي اخر الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد ايام الحيض
فليس من الحيض وفي معناه اخبار كثيرة فتامل وشمول له ليس اطلاق الاخبار الدالة على ترتب احكام
الحايض على مجرد رؤية الدم في الخبر اي ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة الدم تقطر وفي اخر تفطر انما فطرها
من الدم وفي معناهما غيرهما وبعضها ليس بعد دعوى اطلاق اخبار الاستظهار لذات العادة اذا
رأت ما زاد عليها الشامل لغيرها بطريق اولى اطلاق الموثق اذا رأت الدم قبل العشرة فهو من الحيضة
الاولى واذا رأته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن وبذلك يظهر اطلاق
ما تقرر في اخبار اشتباه الدم بالعذرة من الحكم بكونه حيضا مع الاستنقاع وفي اخبار اشتباهه بالقرحة
من الحكم بكونه كذلك بمجرد خروجه من الايسر او الايمن على الخلاف المتقدم قيل ولو لم يعتبر الامكان
لم يحكم بحيض اذ لا يقين والصفات انما تعتبر عند الحاجة اليها لا مط للنص والاجماع على
جواز انتفائها فلا جهة لما قيل من اصل الاشتغال بالعبادات والبراءة من الغسل وما على
الحايض وخصوصا اذا لم يكن الدم بصفات الحيض انتهى وهو حسن ولكن الاحتياط مطلوب في
حكم النقاء المتخلل بين الثلثه والعشرة فما دون فالمجموع حيض مط كما تقدم سيما الخبرين
الاخيرين مع عموم الادلة الدالة على عدم نقص اقل الطهر عن عشرة هذا اذا لم يتجاوز الدم عن العشرة
واما مع تجاوزه عن العشرة ترجع ذات العادة اليها مط وقتية وعددية كانت او الاول خاصة
او بالعكس لكن في الاخيرتين ترجع الى احكام المضطربة في الذي لم يتحقق لها عادة فيه فتجعل
ما يوافقها خاصة حيضا مع عدم التمييز المخالف اتفاقا نصا وفتوى ومط على الاظهر الاشهر كما سيأتي
انشاء الله المبتدئة بفتح الدال وكسرها وهي من لم يستقر لها عادة اما لابتدائها كما يستفاد من العبرة
كرواية يونس الطويلة وموثقة ابن بكير وسماعة او بعده مع اختلافه عددا او وقتا كما قيل ولم انقف له
على دليل والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت على ذلك وعلى من تكرر لها

الدم

الدم مع عدم استقرار العادة وتخص المبتدئة على هذا التفسير بمن رأته اول مرة وعن المشهور الاول
وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدئة الى عادة اهلها وعدمه والظ اختصاص
ما دل على الرجوع الى اهلها بالمبتدئة بالمعنى الاول هو الثاني وكيف كان هما ترجعان اولا الى التمييز
كما قطع به الشيخ وجماعة بل عن بر والمنتهى الاجماع عليه فيهما وعن صريح ف وكرة الاجماع في
المبتدئة للعمومات الدالة على اعتبار الصفات والنصوص منها الصحيح عن المرءة يستمر بها الدم
فلا تدري حيض هو او غيره فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم
الاستحاضة بارد اصفر فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلوة وليس في ظاهره
كغيره اختصاص الحكم بالرجوع الى التمييز في حق المضطربة دون المبتدئة بل يعمهما نعم ظاهر
مرسلة يونس الطويلة الاختصاص بها دونها لكنها لا تبلغ قوة لمعارضة العمومات القوية الدلالة
بالتعليلات الواردة فيها مثل انه ليس به خفاء وغيره مناطا للرجوع الى الصفات ومنها الصحيح
المزبور والاجماعات المستفيضة المعتضدة بالشهرة وعدم ظهور مخالف فيحمل الروايات في رجوعها
الى اهلها بقول مطلق بها او تحمل المرسلة على ان مبني ذلك على ندور الاختلاف في دم المبتدئة لغلبة
دمها كما يشعر به ما ورد من جعلها الحيض في الدور الاول عشرة ايام فتدبر ويحصل التمييز باموره
الاول الاختلاف في الصفات المتقدمة منها الثخانة لوصف الاستحاضة في بعض الاخبار بالرقة
فتجعل ما بصفة الحيض حيضا والباقي استحاضة واما الحاق الرائحة الكريهة بصفات
الحيض وضدها بصفات الاستحاضة فلا دليل عليه سوى التجربة ولا يستفاد منها سوى
المظنة وفي اعتبارها في مثل المقام مناقشة لمخالفة الاصل لاناطة التكليف
بالاسم ومقتضاها حصول العلم به فالاكتفاء بالمظنة لا بد له يحتاج الى دليل فلا تمييز لفاقدة
الصفات المنصوصة كما لا تمييز لواجدتها للاستحاضة او للحيض خاصة اجماعا في المتساوية منها
قوة وضعفا وعلى الاظهر في المختلفة حق اطلاقا للفاضلين وجماعة فحكموا بالتمييز هنا واوجبوا
الرجوع في الحيض الى الاقوى وفي الاستحاضة الى الاضعف واعتبروا القوة بامور ثلثة اللون
فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر والرائحة
فذو الرائحة الكريهة قوي ما لا رائحة له او رائحة ضعيفة والثخن فالثخين قوي الرقيق

كما ظهر من كلامهم

تكون كما عن المحقق الشيخ علي والمحرر ومعطي الكافي للحلبي والغنية

وهي في ايام الحيض حيض ع

دةُ والثلث ذى ذى الاثنين وهو قوى ذى الواحدة وهو قوى العادم وفيه ما عرفت الا ان
ان يدعى حصول الظن من الاستقراء وتتبع موارد الحيض باكتفاء الشارع بالمظنة لها
فى تعيين حيضها وهو غير بعيد ثم ان اختلف الدماء ثلث مراتب كان ذلك رأت الحمرة
ثلثا فى السواد كك والصفرة فيما هى فهل الحيض السواد خاصة كما عن بر والمنتهى وموضع
من كرة ام هو مع الحمرة كما عن ية الاحكام وموضع اخر من كرة اشكال ينشأ من التدمع
انفرادها مع التجاوز كان الحيض السواد خاصة مؤيدا بالاحتياط واصالة عدم الحيض
~~وعن قوتهما بالنسبة الى الصفرة وامكان حيضيتهما مؤيدا باصالة بالاحتياط واصالة عدم~~
~~الحيض~~ ومن قوتهما بالنسبة عدم الاستحاضة وهذا اقوى لما عرفت بشرط عدم تجاوزهما
عن العشرة والا فلا تميز الثانى كون ما بصفة الحيض غير قاصر عن الثلاثة ولا زايد على العشرة
لعموم ما دل على اعتبار ذلك فى الحيض من الاجماع المنقول والاخبار المعتبرة وليس فيها ما دل
على الصفات مخالفة لذلك لورودها فى بيان الوصف لا لبيان المقدار وعلى تقديره فدونه فيهما
ما دل يقيد على اعتباره واما ما فى رواية يونس الطويلة من الامر بتحيض المضطربة برؤية
ما بالصفة حكم قليلا كان او كثيرا فليس منافيا لما ذكرنا لاحتمال ان يراد بالقلة والكثرة
قليل الحيض وكثيره شرعا وليس فيها التصريح بعد الامرين بل غايته المتعين لذكر مثل
ذلك فى ذات العادة وعلى التسليم يحمل الاطلاق على ما تقدم من الادلة ولو لم يحتمل
ما ذكرناه وجب طرحها الشذوذ وتخالفها الاجماع والنصوص فلا وجه لتوهم
بعض من عاصرناه عدم اعتبار هذا الشرط فلا تميز لفاقدته وهل تحيض ببعض ما زاد
على العشرة مما يمكن جعله حيضا وبالتمام مع الكاله بما فى الاخبار كما عن ط ام لا بل
يتعين الرجوع الى عادة النساء او الروايات او لا كما عن بر وكرة والمنتهى والتحرير قولان من
عموم الادلة التميز ومن عموم الرجوع الى الامرين ولعل الاول اقرب ومراعاة الاحتياط اولى
الثالث عدم نقص الضعيف المحكوم بكونه طهرا ومع النقاء المتخلل عن اقله فى المشهور بل
حكى عليه الاجماع ويدل عليه ما دل على اعتباره فيه من الاخبار فلا يمكن جعل الدمين المتخلل
بينهما ذلك حيضا وان اجتمعت فيهما باقى الشرائط لكن وقع الخلاف فيما اذا تخلل الضعيف القوى الصالح

الحيضة

الحيضية فى كل من الطرفين فعن ط لو رأت ثلثة دم الحيض وثلثة دم الاستحاضة ثم رأت بصفة الحيض
تمام العشرة فالكل حيض وان تجاوز الاسود الى تمام ستة عشر كانت العشرة حيضا والستة
السابقة استحاضة انتهى وكانه نظر الى ان دم الاستحاضة لما اخرج ما قبله ليظهر كذا عن
المحقق وهو ضعيف لوروده فيما بعده ليض فالترجيح من دون مرجح قبيح ومنه يظهر الكلام فى
جعل المتقدم حيضا كما عن كرى و لك ولعله لهذا احكى عنه استحسان نفى التميز مط واستقربه
فى كرة وعن المنتهى والتحرير التردد فيه الرابع التجاوز عن العشرة لما عرفت من حيضية
ما انقطع عليها فما دونها بالقاعدة المتفق عليها الخامس عدم المعارضة بالعادة على المختار
لما سيأتى وذكر الشرطين الاخيرين فى المقام استطرادى فتدبر والحكم برجوعهما الى التميز
كما عرفت مشهور بين الاصحاب منقول عليه الاجماعات المستفيض فى المبتدأة والاجماعات فى المضطربة
ولم ينقل نحو ذلك خلاف فى الكتب المعتبرة الا انه حكى بعض الاصحاب عن ابن زهرة فى ذلك المخالفة
فجعل عملهما على اصل اقل الطهر واكثر الحيض من دون التميز وكذا عن الصدوقين والمفيد
من عدم ذكرهم اياه وعن المقنع رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن فالى التميز والمبتدأة
الى نسائها خاصة الى ان تستقر لها عادة وعن ط انه اذا رأت المبتدأة ما هو بصفة الاستحاضة
ثلاثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم
حيضا والعشرة طهرا وما رأته بعد ذلك من الحيض وعن المحقق استشكاله بعدم تحقق
التميز لها الا انه قال لكن ان قلنا انه لا تميز لها فيقتصر على ثلثة لانه المتيقن كان وجها
ولحوه عن كرة والمعتمد ما عليه الاصحاب لما تقدم مع عدم دليل يعتد به على شىء من ذلك ومع
فقده اى التميز بفقد احد شروطه ترجع المبتدأة خاصة بالمعنى الاول كما عرفت الى
عادة اهلها من امها وعشيرتها من اى الابوين كن وفاقا للمشهور للخبر المنجبر ضعفه بجميع جهاته
بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عن ف وغيره وفيه عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر قال قرؤها مثل قرء نسائها وفى الموثق يجب المستحاضة
تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها وفى اخرى النفساء ان كانت لا تعرف ايام نفاسها
فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثى ذلك ولا دلالة

فيهما على المطلوب بوجه لشمولها المضطربة ولا لانهما على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة
ولا قائل بشىء من ذلك اما الثانى فظاهر من التخصيص من جوز رجوع المضطربة الى النسوة او الرجوع
الى الجميع ولم يجوز الاقتصار بواحدة نعم يمكن ارجاعهما الى ما عليه الاصحاب بدفع الاول بتقييدها
بالمبتدأة والثانى باختصاص النسوة فى البعض او عدم التمكن من استعلام حال الباقيات
للتشتت فتم وفى المرسل الطويل رجوع المبتدأة الى العدد خاصة مط لكن احتمل
التمهيد ذلك قوله فيه لحمنة بنت جحش تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او
سبعة ايام ان يكون المعنى فيما علمك الله من عادات النساء فانه الغالب عليهن وهو بعيد
والجواب بعدم المكافئة لما تقدم او تقييده به اولى وفى اعتبار اتحاد البلد كما عن التمهيد
وعدمه وجهان من عموم النص وعدم تبادر غير المتحدة منه ولعل الاول اولى لعدم اعتبار
مثل هذا التبادر فى العموم الوضعى المستفاد هنا من الاضافة مع عدم سبق معهود فتدبر
وخلاف الحلبيين فى المسئلة كما عرفت ضعيف لا مستند له كخلاف النهاية وترددها
بين احتمالى الرد الى اقل الحيض ليقينه ومشكوكية الزائد عليه ولا يترك يقين الا بيقين
او امارة كالتمييز والعادة والرد الى الاكثر لامكان حيضيته ولغلبة كثرة الدم فى
المبتدأة وان هما الا اجتهاد فى مقابلة النص المعتبر وظاهر جماعة جواز الرجوع هنا الى اقرانها
وبنات اسنانها ايضا اما مط كما هنا او مع فقد الاقارب خاصة مط كما
عن كرة والتحرير والتبصرة وجل الشيخ والاقتصاد والسرائر او مقيدا باتحاد البلد كما عن
لك او مع اختلافهن ايضا كما فى عد ومن ط والاصباح والمهذب ود وية الاحكام ولا دليل عليه
من اصله عدا اعتبار يمكن للاصلح دليلا والاستدلال عليه بلفظ نسائها فى الخبر
المتقدم بناء على كفاية ادنى الملابسة فى صدق الاضافة وهى تحصل بالمشاكلة فى السن
واتحاد البلد والسن لا يوجب ذلك بل الظاهر فيه بعد شمول اطلاقه للاكتفاء باحدها كيف لا والعام
المخصص حجة فى الباقى فقول المص لا يخلو عن قوة لا سيما مع اشتهاده بين الاصحاب ويؤيده
المرسل ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما
كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام وهو كما ترى دال على توزيع الايام على الاعمار غالبا الا ان

الاحوط

الاحوط الرجوع الى الاقارب ثم مع الفقد او الاختلاف الى الاقران ولا يعتبر فيهن جميعهن بل يكفى
من كانت من بلدها ممن يمكنها استعلام حالها لاستحالة الرجوع الى الجميع ويظهر من المص فى
يع نوع تردد فى الرجوع اليهن بل صرح فى المعتبر بالمنع منه وتبعه المنتهى وهو مشكل فان
لم يكن او كن مختلفات مط وان اتفق الاغلب منهن وفاقا لنهاية الاحكام وبرشيا لظاهر الخبر
خلافا للذكرى ولا دليل عليه وما تقدم من الموثقين لا يقول باطلاقهما فحينئذ رجعت هى اى
المبتدأة والمضطربة وقتا وعددا او تسمى بالمتحيرة بعد فقدها التميز الى الايام التى فى الروايات
وهى ستة فى كل شهر او سبعة كما فى مرسلة يونس الطويلة التى هى كالصحيح بل قيل صحيحة
لعدم تحقق الارسال بمثل غير واحد مضافا الى كون المرسل ممن اجمعت العصابة
من قوله ص للمبتدأة تحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة او سبعة ايام ثم اغتسلى وصومى ثلثة
وعشرين يوما وقول الصادق ع وهذه سنة التى استمر بها الدم اول ما تراه اقصى
وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون وقوله ع وان لم يكن لها ايام قبل ذلك
واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون وقوله ع فى المضطربة الفاقدة
للتميز فسنتها السبع والثلث والعشرون واستفادة التخيير بين العددين فى الروايتين منهما
مشكل لتخصيص المضطربة فيها بالعدد الاخر مع احتمال مشاركة صاحبتها لها فى ذلك وان
وقع الترديد بينهما فى حقها بناء على التصريح فيه اخيرا بعد الترديد بكون الثلث والعشرين
اقصى مدة طهرها ولو جاز الاقتصار على الست لما كان ذلك اقصى بل الاربع والعشرين فتم ولا
ينافيه الترديد او كلا لاحتمال كونه من الراوى ولذا اعين السبع فى عد وحكى عن الاكثر وهو الاقوى
فظهر به ضعف ما فى المتن من التخيير كما عن التحرير وية الاحكام وكرة وف نعم فيه الاجماع على رواية
كما ان فى سابقه دعوى مشهوريته ولا ريب ان اختيار السبع اولى لاتفاقهم على جوازه او تحيضها
ثلثة من شهر وعشرة من اخر فى جميع الادوار للموثق اذا رأت الدم فى اول حيضها فاستمر الدم
تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام
وصلت سبعة وعشرين يوما وعن ف الاجماع على رواية ومثله فى اخر وليس فيهما مع اختصاصهما
بالمبتدأة دلالة على التحيض بذلك فى جميع الادوار بل ظاهرهما الاختصاص بالدور الاول مع

عن كونه حيضا حرم

من جوز الرجوع الى البعض اراد بالاول ظاهر الجواب

او اربعة وعشرين يوما

ذلك تضمنا تقديم العشرة ولم ارعاملا بها سوى الاسكافي على ما حكاه بعض وربما حكي عنه القول بتعين الثلثة مط فالرواية ح شاذة فالاستدلال بها للك والقول بالتخيير بينها وبين ما تقدم للجمع بينهما وبين ما مر ضعيف مضافا الى عدم تكافؤها للاول والحمل على التقية للتكافؤ ومنع وجود شاهد عليه وليس فيبطل فالقول بالاول متعين ولا تخيير عن الصدوق والمرتضى في المبتدأة انها تتحيض في كل شهر بثلثة الى عشرة لمضمرة سماعة فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة وتجمع بين الصلوتين وفي التمسك بها مع اعمية التخيير في مقابل المرسل المتقدم المعتضد بالشهرة والاجماع المحكي اشكال وان تأيدا باختلاف الاخبار في التحديد وعن بن الموافقة للمتن في المبتدأة لما مر والمخالفة له كغيره كالصدوق في الفقيه ونح وهو في صاد ايضا على احتمال في المضطربة فحكما بانها تترك الصوم والصلوة كلما رأت الدم وتفعلهما كلما رأت الطهر الى ان ترجع الى حال الصحة اي تعرف عادتها للموثق عن المرءة ترى الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام وترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فقال ان رأت الدم لم تصل وان رأت الطهر صلت ما بينها وبين الخلثين يوما فاذا تمت ثلثون فرأت الدم دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضات ومثله الاخر وهما مع قصورهما عن المعارضة لما دل على عدم قصور اقل الطهر عن عشرة من وجوه عديدة وخصوص المرسلة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اتفاقا من الطائفة لا اختصاص لهما بالمضطربة بل يعمان المبتدأة مع اختصاص الحكم فيهما بالشهر الاول ولم يقل به الشيخ في بقية مطرحهما اساسا متعين والرجوع الى المرسل لازم وهنا اقوال اخر مشتتة كالمنقول عن مع من تحيض كل منهما بسبعة او ثلثة عملا بالرواية واليقين والمنقول عن الاقتصاد من تحيض المضطربة في كل شهر او بثلاثة في الشهر الاول وعشرة في الشهر الثاني والمبتدأة بسبعة خاصة وعن ف ول والغنية دوب والاصباح العكس لكن في الخلاف تحتص المبتدأة بستة او سبعة او بثلثة او العشرة والجاب العمل بالاحتياط في المتحيرة بان تجمع بين عملي الحيض والاستحاضة والمنقول عن موضع اخر من ط والغنية من جعل عشرة طهرا وعشرة حيضا والمنقول عن موضع اخر منه من رجوع المبتدأة الى ما حكم به في بقية تبعا للصدوق في

نسخه مرتضى

ايام واقلها ثلثة ايام وعن بعض العشرة عن المستحاضة كيف تصنع قال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة

وعشرة والمنقول عن ط وابن حمزة من القطع بتخيير المبتدأة من السبع والثلث

المضطربة

المضطربة مدعيا عليه رواية والمنقول عن المص في بر من التحيض بالمتيقن احتياطا او عملا بالاصل في لزوم العبادة الى عشرة ذلك من الاقوال وليس على شيء منها دليل يعتد به سيما في مقابلة ما اقتدم منها في جعلها من لزوم العسر والحرج المنفيين اجماعا ونصا اية ورواية مع ما عن البيان وفي الروضة من ان ذلك ليس مذهبا لنا فالقول بالرجوع الى السبع مط اقوى كما عن ك وحيثما خيرت كالتعيين اليها الا اذا اعتادت العدد الذي اختارته وتعيين محلها في اول الشهر او اخره الذي رأت الدم فيه فهل لها ذلك تاما لا بل يتعين جعل اول ما رأته حيضا وجهان احدهما نعم وحكي عن بر والاصباح والمنتهى والتحرير للعموم وعدم امكان الترجيح والاخر لا كما عن كره ونهاية الاحكام والجواهر للمرسل عن من اول ما رأت الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة و الموثق تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما والمرسل الطويل تحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي وصومي ثلثة وعشرين يوما او اربعة وعشرين يوما ولان عليها اول ما ترى الدم واحتمل حيضيتها ان تتحيض به للقاعدة المسلمة كل ما يمكن ان يكون حيضا الى ان تجاوز العشرة ثم لا وجه لرجوعها عن ذلك وتركها العبادة فيما بعد وقضائها لما تركته من الصلوة واختيار هذا القول احوط واولى ثم الظم موافقة الشهر الثاني لمتلوه في كونها تحيض خلافا للروضة فاوجب عليها فيه الاخذ بما يوافق الشهر الاول في الوقت ودليله غير واضح وهنا اذ نسيت المضطربة الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة وفقدت التميز فان كان الوقت اخذت العدد كان الوقت لروايات مع او لو به اختيارها الاول او العدد وجعلت ما تيقنت من الوقت حيضا اولا او اخرا او ما بينهما والكلمة بالسبع او احدى الروايات مط على وجه يطابق فان ذكرت اول الكلمة ثلثة متيقنة والكلمة بعد دون سبع او غيره او اخره تحيضت بيومين قبله وقبلهما تمام الرواية سبعا او غيره او وسطه المحفوف بمتساويين وانه يوم حفته بيومين واختارت السبع لتطابق الوسط او يوما حفتهما بمثلهما فتيقنت اربعة واختارت هنا الست مع احتمال الثمانية بل العشرة بناء على تعين السبع وامتناع كون الثامن والعاشر حيضا فتجعل قبل المتيقن يوما او يومين او ثلثة وبعده كك او الوسط المطلق بمعنى الاثناء مط حفته بيومين متيقنة واكملت السبع او احدى الروايات متقدمة او متاخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين تيقن يوم وازيد ولو ذكرت

عددا في الجملة كما لو ذكرت ثلثة مثلا في وقت لم تجزم بكونها جميع العادة ولا بعضها ولا اولها ولا اخرها فهو المتيقن خاصة والكلمة باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق كل ذلك اما لعموم ادلة الاعتبار بالعادة والرجوع الى الروايات او لعدم القول بالفصل فتدبر وانما تثبت العادة باقسامها عندنا واكثر العامة باستواء شهرين متواليين او غيرهما مع عدم التحيض في البين في ايام رؤية الدم فتتحيض بمجرد رؤيته في الثالث وترجع عند التجاوز عن العشرة اليهما فتجعل العدد والوقت فيه كهما فيهما ان تساويا فيهما والا فلا بما تساويا فيه وتراعي في غيره حكم التساوي وحكم المبتدأة او المضطربة وذلك لاطلاق اخبار العادة بل وعموم بعضها الصادقين لك وخصوص المعتبرين منهما الموثق اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك عادتها مضافا الى الاجماع وفي اشتراط استقرار الطهر بتكرره مرتين متساويتين في استقرار العادة عددا او وقتا قولان الاقوى العدم للاصل واطلاق الخبرين وفاقا للعلامة وجماعة وخلافا للذكرى فلا وقتية الا به وتظهر الفائدة في الجلوس لرؤية الدم في الثالث لو تغاير الوقت فيه فتجلس على المختار بمجرده او على غيره بمضي ثلثة او حضور الوقت ولا فرق فيه بين المتقدم والمتاخر نعم في الاخير ربما قطع بالحيضية فتجلس برؤيته فلا ثمرة هنا بل تختص بالاول ولا تثبت برؤية الدم مرة في الشهر الواحد اجماعا خلافا لبعض العامة وكذا برؤيته فيه مرارا متساوية بينها اقل الطهر مط وقيل تمسكا بظ الخبرين المعتبرين في تحققها الشهرين والاصح حصولها بذلك كما عن ط وف وبر وكرى وجماعة عملا باطلاق اخبار العادة الصادق بذلك وتنزيلها على الغالب فلا عبرة بمفهومها لكن الحكم بحصول العادة برؤية الدمين المتساويين فيما بين على شهرين وورود مثله فيه مع عموم بعضها لغير معلوم فلا يعتبر بعدد الشهر الهلالي بل يكفي تعدد الحيض والمراد به ما يمكن ان يفرض فيه حيض وطهر صحيحان وهو ثلثة عشر يوما ومما ذكرناه من الاطلاق يظهر وجه حصول العادة بالتميز مع استمرار الدم الشهرين او الاشهر ولو رأت في ايام العادة صفرة او كدرة وقبلها او بعدها ما فيه بصفة الحيض وشرائطه وتجاوز المجموع العشرة فالترجيح للعادة كما عن ل والعقود وجمل العلم والعمل ويع ومع وبر والكافي وموضع من الاقتصاد والتذكرة وعن كرى وغيرها انه المشهور وهو كك وهو الاصح عملا بعموم اخبار العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة وقولهم عليهم السلام ان الصفرة في ايام الحيض حيض واختصاص اخبار التميز بغير

العادة

العادة مع وقوع التصريح باشتراط فقدها في الرجوع اليه في المعتبرة منها كالمرسلة الطويلة وفيها بعد الحكم بان الصفرة في ايام الحيض حيض فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر الى اقبال الدم وادباره وعلى تقدير تساوي العمومين فالترجيح للاول للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا الموهونة المخالفة في باقي كتبه مع كون العادة افيد للظن لاطرادها اجماعا بخلاف التميز لتخلفها اجماعا ونصا وفيه قول اخر بترجيح التميز للاخبار كما نسب الى النهاية وط والاصباح وظهر ضعفه مع ذلك فقد قوي المختار في الكتب المزبورة بعد الحكم بتقديمه وكذا القول بالتخيير كما عزى الى ابن حمزة ولا فرق في العادة بين الحاصلة بالاخذ والانقطاع والحاصلة بالتميز للعموم وشذوذ الاول دون الثلثة منه بعد تسليمه غير جيد في مثله لكونه لغويا لا عرفيا تجري فيه ذلك فالقول بترجيح التميز عليها ح كما نسب الى بعض لعدم مزية الفرع على اصله ضعيف ثم ان محل الخلاف اتصال الدمين او انفصالهما مع عدم تخلل اقل الطهر وتجاوزهما العشرة اما مع الانفصال والتخلل وكذا مع عدم الاول وفقد التجاوز فالاقوى الرجوع الى العادة هنا العموم اخباره مع عدم معلومية شمول ادلة امكان الحيض لمثل المقام الا ان يتم الاجماع المنقول في الصورة الثانية فالقول بجعل الدمين حيضين في الصورة الاولى وحيضا واحدا في الثانية كما نسب الى جماعة من المتاخرين لعموم الادلة مشكل لما عرفت مضافا الى ظهر المرسلة المشترطة في الرجوع الى التميز فقد العادة وتترك ذات العادة الوقتية مط الصلوة والصوم برؤية الدم مط اذا كانت في ايامها اجماعا كما عن يه والمنتهى وكره ونصوصا عموما وخصوصا وكذا برؤيته قبلها او بعدها مط ولو كان الدم بصفة الاستحاضة على الاشهر الاظهر بل قيل انه اجماع لاصالة عدم الافة والخروج عن الخلقة وعموم الاخبار المثبتة تحيض المرءة بمجرد الرؤية كما ياتي في حكم المبتدأة وخصوص الاخبار الدالة على ان المرءة قبل الحيض حيض منها الموثق عن المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما تعجل بها الوقت وهي مع ما سيأتي حجة على ما يأتي في الحاق هذه الصورة بالمبتدأة مط فاوجب فيها الاستظهار على تقدير وجوبه في المبتدأة كما ان المعتبرة المستفيضة بان قبل الحيض بيومين منه كالموثقين في احدهما ما كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض الحديث ومثلهما رواية اخرى والرضوي والصفرة قبل الحيض وهي وان اشتركت في الدلالة على ان الصفرة قبل الحيض بيومين منه لكنها مع مخالفتها الاجماع البسيط او المركب والاعتبار الاتية في الاستظهار محمولة على رؤيتها بعد انقضاء

لكن اذكر ودم لا يخرج عن قوس سيما في الصورة الثانية لما ستعرفه وكذا البلد

الصفرة الموسيم

ايام العادة بيومين وفى الفتوى اذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء ايامها فهو من الحيض وان رأت صفرة بعد انقضاء ايام قرئها صلّت فتأمل امع ما فيهما ولا سيّما الاول من العسر والحرج المنفيين

وفى تحيض المبتدءة مطلقا والمضطربة كذات العادة ترددينشأ من الاصل المتقدم والقاعدة المتفق عليها من ان ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض وعموم النصوص المعتبرة المتقدمة فى التحيض بمجرد الرؤية الناشئ من ترك الاستفصال فى اكثرها كالموثق المرءة ترى الدم اول النهار فى رمضان تصوم او تفطر انما افطرها الدم ومثله الموثقات الأُخر وفى الصحيح فى ساعة ذات الدم فهى تفطر الصائم وخصوص بعض النصوص كالموثق اذا رأت الدم فى اول حيضها واستمر تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلى عشرين واوضح منه ولا الذم ما تليه فى السنة فى الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلى حتى يمضى اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة

ومثله ايضا الموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض تقعد فى الشهر يومين وفى الشهر ثلثة يختلف عليها لا يكون طمثها فى الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة والمناقشة فى الاخبار الاخيرة بالقدح برميها مدفوعة ومن اصالة اشتغال الذمة بالعبادة الامع تيقن المسقط والاحتياط الا مفتى ثلثة وفيه بعد تمامية معارضة بالاصل المتقدم

وبعد التساقط يبقى ما عداه مما تقدم سليما عن العوض وبعد تسليم فقد المعارض المزبور تكون ما عداه تماما مضافا الى عموم اخبار التمييز فيما اتصف بصفة الحيض ويتم لغير المتصف بها بعدم القول بالفصل فان محل النزاع اعم وليس كما توهم من الاختصاص بالاول تخصيصا لها والظن الحاصل منها قائم مقام اليقين كقيام غيره مقامه وهو مسلم عنده والاحاصل يتيقن المسقط بحيض الثلاثة ايضا لجواز رؤيتها الدم المتجاوز عن العشرة فيكون ما هو الحيض دونها والتمسك فى نفيه بالاصل غير مورث اليقين بل غايته الظن وهو حاصل بما نقلنا من الادلة على التحيض بمجرد الرؤية فاحق لا مح الاول وفاقا للشيخ وغيره وهو المشهور وخلافا للمرتضى ومن تبعه ومنهم الماتن فى غير الكتاب مصرحا وفيه احتياطا ولكن لا يبعد كون الاحتياط للعبادة واشتغال التروك بمجرد الرؤية اولى حتى يتيقن الحيض بمضى الثلاثة وهنا تنتاحر انها بمحل الشرود ثم ان المبتدءة اذا انقطع دمها لدون العشرة تستبرئ وجوبا كما عن ظم الاكثر بل قيل انه لا خلاف فيه وعن الاقتصاد التعبير عنه بلفظ ينبغى الظاهر فى الاستحباب

ولاجله احتمل الخلاف بوضع القطنة مطلقا على الاصح وفاقا للجماعة بالاطلاق الصحيح والتفاتا الى اختلافه فى الكيفية ففى رواية والموثق قيامها لو الصاق بطنها الى الحائط ورجل رفع رجلها اليسرى وفى اخرى مرسلة بدل اليمنى مع قصورها كالموثق المطلق فى وضع الرجل عن المقاومة للصحيح سندا فحملها على الاستحباب متعين مسامحة فى ادلته فان خرجت نقية طهرت فلتغتسل من دون استظهار كما عن الاصحاب وعليه الاخبار ولا وجه للقول به هنا مطلقا كما عن السرائر وتوهم الشهيدين من لف او مع ظن العود كما عن س والاحتمال للحيض وان لم يظهر عليها الاصل صفة كما عن صريح سلار ومحتمل المعتبر على ظهور الدم عليها كالتخيير والقاضى وهما فى كرة فعليها الصبر الى النقاء او مضى العشرة للاجماع المحكى والموثق فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة وقريب منه موثقا ابن بكير ومثلها فى وجه الاستبراء ذات العادة العددية مطلقا مع انقطاع دمها عليها او مع استمرار الدم وتجاوزه عنها تستظهر وتحتاط بترك العبادة مطلقا كما هو ظ الفتاوى وصاحب السرائر وحملا بظم الاوامر الواردة فى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة والاحتياط فى العبادة فان تركها على الحائض عزيمة واستصحاب الحالة السابقة او وجوبا كما عن كرة وجماعة المتاخرين التفاتا الى اختلاف الامر بالرجوع الى العادة والعمل فيما عداها بالاستحاضة والاخذ بظن الانقطاع على العادة وبظم لفظ الاحتياط فى بعض المعتبرة وحملا للاوامر على الاستحباب جمعا وهو القوى لما ذكر لتصادم الاخبار من الطرفين وعدم مرجح فى البين الا التقية فى الثانية لكونه مذهب اكثر العامة واختلاف الادلة فى مقادير الاستظهار مع التخيير بينها الظاهر كل منهما فى الاستحباب بل الاصل السليم عن المعارض فى البين بناء على ما عرفت من تصادم الادلة من الطرفين اوجوا الحظر عاريا عن قيد الوجوب والاستحباب وهو مردود بظاهر الاوامر فى الصحاح التى اقلها الاستحباب ولا يعارض باوامر الرجوع الى العادة لورودها فى مقام توهم الحظر المفيد للاباحة خاصة والمناقشة بورود مثلها فى الادلة غير مسموعة وكيف كان فتستظهر بعد عادتها بيوم او يومين كما هنا وفى يع وعن النهاية والصق والمقنع والمفيد للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح المحكى فى يبرعن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب اذا تعلمت ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ثم تمسك قطنة فان صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل الحديث او بثلثة كما عن السرائر وبرو المنتهى وكرة وبع الاثار اقتصر عليها خاصة للنصوص المعتبرة منها

الصحيحان والموثقان واحدهما كاحد الاولين كالمقنع فى الاقتصار عليها او الى العشرة كما عن السيد والاسكافى وظم المقنعة ولد واجازه الماتن فى غير الكتاب ولكن احتاط بما فيه وكذا عن التمهيد الا انه اشترط فيه ظن بقاء الحيض للموثق تستظهر بما لها كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام وفى معناه المرسل ان كان قرؤها دون العشرة انتظرت العشرة وهما مع قصورهما سندا او عملا وعدد احتمالهما الورود مورد الغالب وهو كون العادة سبعة او ثمانية فيتحدان مع الاخبار السابقة وهو وان جرى فيها لكن لا ما عدا الغالب عن النص بالاستظهار الاثار الحاصرة بالاجماع المركب كان فى ثبوته فيه الاجماع لا يتم الا فى الناقص عن الثلثة فيبقى حجة كالزايد عليها الى العشرة خاليا من الدليل فيرجع فيه الى مقتضى الاصل وهو عدم مشروعية الاستظهار فتعين القول بالاول او الثانى سيما مع كثرة القائل بهما والاول اقرب الى التورع ولكن الثالث غير بعيد وغير خفى ان الاختلاف بين الاولين والثالث انما هو مع قصور العادة عن العشرة بما زاد عن الثلثة وبين الاولين مع قصورها عن يومين والا فلا خلاف كما لا خلاف فى عدم الاستظهار مع استيفائها اياها وتطابقها معها اذ الاستظهار احتياط عن الحيض والمحتمل وليس معه وورود بعض المعتبرة به ثم هى بعد ايام الاستظهار كيف كان تعمل عمل المستحاضة وتصبر الى العشرة ان انقطع الى العشرة فان استمر وتجاوز العشرة كان ما عدا ايام الاستظهار مطلقا استحاضة وهى داخلة فى الحيض حكما حكمية كما يستفاد من النصوص الواردة فيه والشيخ دخولها ح فى الاستحاضة فيجب عليها قضاء ما تركته فيها من العبادة ولم افهم المستند وبه صرح جماعة ولعله هو الذى لم يعدل عن ظواهر النصوص كالمرتضى فى المصباح ومسفى ظ ع عدوية حيث استشكل فى الاخير بجواز قضاء العبادة ولم يذكره فى الاول مع تصريحه فيه باجزاء ما فعلته من جملة الكفاية فادونه قضت الصوم الذى اتت به فى الايام الاستظهار ايضا دون الصلوة التى فعلتها فيه لظهور كون ايام الاستظهار مع ما بعده ان كان حيضا هذا هو المشهور بل ربما حكى عليه الاجماع ولا تساعده الاخبار فى المضمار بل هى فى الدلالة على كون ما بعد الاستظهار الى الاستحاضة بقول مطلق ولو مع الانقطاع عليه واضحة المنار ولكن قوة احتمال ورودها مورد الغالب توجب ظهورها فى الشق الاول وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر وانقطاعها عليه وعلى هذا يحمل لفظه او على التنويع وبيان ما هو الغالب من الافراد كما فعله فى المنتهى ولو من وجه اخر لا التخيير كما هو الشيخ فلا تشرح المقام وليس فى الحكم بتحيضها الجميع حذر من جهة منافاة الحد

من جهة اختلاف الامر بالرجوع الى العادة وجعلها حيضا خاصة لكنهما مع تطرق الوهن اليها باختيار اجماعا معارضة بادلة ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض بالبديهة ولا ريب فى رجحانها بالعروة لغلبة الظن بالحيضية والاعتضاد بالشهرة العظيمة التى كادت ان تكون من الاجماع قريبة مع ان الحكاية فى نقله صريحة كما مرت الاشارة مضافا الى الاعتضاد باطلاق الحسنة اذا رأت المرءة الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى وان كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة وخصوص المرسلة المنجبر ضعفها بالشهرة وقصور دلالتها بالاجماع المركب من الطائفة وفيها اذا حاضت المرءة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة فان رأت الدم اول الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثانى عشرة ايام ثم هى مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وفى دلالة تنبيه على ما اخترناه فى الشق الاول فاذا الذى اختاره الجماعة فى المسئلة بلا شبهة هو الاقرب ولكن ما عليه الشيخ احوط بل وعليه العمل واقل الطهر عشرة لما تقدم فى حد الحيض ولا حد لاكثره على المشهور بل لا خلاف كما عن الغنية وعن ظ الحلبى تحديده بثلثة اشهر وحمل على الغالب وعن احتمال ان يكون نظره الى عدة المسترابة واما الاحكام اللاحقة للحائض فامور اشار اليها بقوله فلا تنعقد ولا تصح لها صلوة ولا صوم ولا طواف مع حرمتها عليها للاجماع والنصوص ففى الصحيح اذا كانت المرءة طامثا فلا تحل لها الصلوة وفى الخبر العلل لا تصلى لا صلوة لها وعلل به فيه حرمته الاولين عليها وفى نهج البلاغة جعل العلة فى نقص ايمانهن نحو ما مر عن الاولين وفى النبوى خطابا للحائض اصنعى ما يصنع الحاج غير ان لا تطوفى ولا فرق فى ذلك بين بقاء الحيض وانقطاعه قبل الغسل فيما سوى الثالث اجماعا وفيه ايضا على قول قوى وفيه قول اخر بالتفصيل ولا فرق فى العبادات بين الواجبة والمندوبة لفقد الطهور المشترط فى صحة الاولى منهما والواجب من الاخير اجماعا وعلى الاصح فى المقابل له منه ايضا كالتحريم دخول المسجد مطلقا عليهما ولا يرتفع لها حدث لو تطهرت قبل انقضاء ايامها وان كان فى الفترة او النقاء بين الدمين الملحق بالحيض وان استحب لها الوضوء فى وقت كل صلوة والذكر بقدر ما دونها وقلنا بوجوب التيمم ان حاضت فى احد المسجدين او استحبابه الا مع مصادفته فقد الماء على قول فان جميع ذلك تعبد ففى الحسن عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله تعالى فقال ع اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ فى وقت الصلوة ثم تستقبل

القبلة وتذكره تعرفه ويحرم عليها اللبث في المساجد مط ودخول المساجد مط الا اجتيازا في غير المسجدين الحرامين فيختص التحريم
فيها باللبث وبقيد المستثنى فيها كل ذلك على الاظهر الاشهر بل لا خلاف في حرمة اللبث كما عن كره والمنتهى ويو
والبحر مع وقوع التصريح في الاخيرين بالاجماع ولا ينافيه استثناء سلار في الاجتياز على عدم الخلاف
فيه لخروجه لمعلومية نسبه وليس في اطلاق كراهة الجواز في المساجد كما في عدو يع وعن ف وكره ودويه
الاحكام اطلاقه من دون كما عن الهداية وعن عدو ط ويه والاقتصاد والمصباح ومختصره والايضاح
دلالة على المخالفة في عدم جواز في المسجدين لاحتمال وروده مورد الغالب وهو ما عداهما وعليه يحمل اطلاق
الصحيح الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين لكونها الحكم في المطلق والصحيح الحائض والجنب لا
يدخلان المسجد الا مجتازين ولا يقعدان فيه ولا يقربان المسجدين الحرامين وهما حجة على حلا
مع عدم الوقوف له على دليل سوى الاصل الغير المعارض لها كما انهما حجة على المانع من الدخول مط
بناء على تحريم ادخال النجاسة في المسجد مط ولو مع عدم التلويث كما عن يه ويع ول والمعقود له
وليس في اطلاقهما دلالة على الجواز ولو مع التلويث لندرته وغلبة ضده والتوجيه لحمله عليه وكذا يحرم
عليهما وضع شيء فيها مط على الاظهر الاشهر بل قيل بلا خلاف الا من سلار للصحاح ووجود الاخذ منهما مع
عدم استلزامه المحرم وتحريم معه لعموم ما تقدم الا مع الضرورة المبيحة للمحرم وقراءة احدى سور
العزائم وكذا ابعاضها بقصدها ان اشتركت والامر مط لما مر في الجنب وعن يه والمنتهى الاجماع
عليه ومس كتابة القرآن على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن ف والمنتهى والبحر ويلماس ثمة خلافا
للاسكافي فحكم بالكراهة للاصل وهو ضعيف وقد تقدم هناك المراد من الكتابة وكذا يحرم على زوجها
ومن في حكمه وطيها قبلا اي موضع الدم خاصة على الاشهر الاظهر ومط على قول يأتي ذكره والتحريم
عامدا اجماعا ونصوصا بل قيل انه من ضروريات الدين ولذا حكم بكفر مستحله والمراد من العلم هنا المعنى الاعم
الشامل لمثل الظن الحاصل من اخبارهن به مع عدم التهمة بلا خلاف بين الطائفة لاشعار الآية
لا يحل لهن ان يكتمن ما في ارحامهن وصراحة المعتبرة كالحسن العدة والحيض الى النساء اذا ادعت
صدقت وقيل تقييد بعدم التهمة لاستصحاب الاباحة السابقة وعدم تبادر المتهمة من المعتبرة واشعار
بعض المعتبرة في امرأة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلاث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها
ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة ويلحق بايام الحيض ايام الاستظهار

وجوبا

وجوبا على القول بوجوبه واستحبابا على تقديره والاحوط اعتزالهن فيها الى انقطاع
العشرة مط ولو على الثاني لاحتمال الحيضية بالانقطاع كما مر لكن في بلوغه حد الوجوب
كما عن المنتهى تأمل ولا يصح طلاقهن اتفاقا مع دخوله اي الزوج بها وحضوره او حكمه من الغيبة
التي يجامعها معها معرفته بحالها وانتفاء الحمل والآتي كما سيأتي ان شاء الله ويجب عليها الغسل المشروط
بالطهارة مع النقاء او ما في وقضاء الصوم الواجب المتفق في ايامه في الجملة او مط حتى المنذور
على قول احوط دون الصلاة اجماعا ونصوصا فيهما الا ركعتي الطواف مع فواتهما بعده والمنذورة
المتفقة في ايامها على قول وهل يجوز لها ان تسجد لو سمعت آية السجدة او تلتها او استمعت اليها
الاشبه الاشهر نعم كما عن ف وكره وظاهر التحرير والمنتهى ونهاية الاحكام وط ومع ويد ويح لكن
ما عدا الثاني في صورتي التلاوة والاستماع وفي الخمسة الاول عدا الثالث تصريح بالوجوب وهو ليس
ظم فيه وفيما عدا الاخيرين بالجواز وفيهما الاكتفاء بلفظ تسجد المحتمل لهما النظر في الاول خلافا
للمقنعة والاستبصار ويب وله ويه وبه فحرموا السجود عليها لاشتراطه بالطهارة كما في غيره ومن
المفيد نفي الخلاف عنه وهو ضعيف لعدم وضوح الدليل عليه وتطرق الوهن الى دعوى عدم الخلاف
بمصير الاكثر من الاصحاب الى العدم مع تصريح جمع منهم بالوجوب وليس في الموثق عن الحائض هل تقرأ القرآن
وتسجد اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد ومثله الخبر المروي عن غياث في كتاب ابن محبوب
لا تقضي الحائض الصلاة ولا تسجد اذا سمعت السجدة حجة عليه ولا على المنع من سجود الحائض
لمعارضتهما بالاقوى منهما مع ضعف الاخير الصحيح عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم
فلتسجد اذا سمعتها والموثق كالصحيح الحائض تسجد اذا سمعت السجدة وغيرهما من المعتضدة بالشهرة
لمخالفتهما العامة لكون المنع مذهب الشافعي واحمد وابي حنيفة وظاهرها كما ترى الوجوب بمجرد السماع
كما عن الاكثر مط وهو الاظهر كذلك ولتحقيق المسألة محل آخر فما عن كره والمنتهى من الفرق هنا
بين الاستماع والسماع بالوجوب في الاول والتوقف في الثاني غير واضح ولذا صرح في التحرير بعد اختيار
جواز سجودها بعدم الفرق بينهما وفي وجوب الكفارة على الزوج الواطي مط لعموم المستند
مع ثبوت الحكم في بعض العقود بطريق اولى وان اختص بعض الاخبار بالمطيقة بوطيها المحرم
روايتان احوطهما الوجوب بل الاظهر عند اكثر المتقدمين كالمفيد والمرتضى وابني بابويه والشيخ في

حكم الطلاق وتوابعه

وط بل عليه الاجماع عن الحلي والانتصار والغنية تمسكا بظواهر بعض المعتبرة كرواية داود بن فرقد
المنجبرة هي كالرضوي بغيرهما من المعتبرة كالحسن عمن اتى امرأته وهي طامث قال يتصدق
بدينار ويستغفر الله تعالى والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والخبر
عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي وسطه نصف دينار
وهي مع اعتبار سند اكثرها واعتضادها بالشهرة العظيمة بين متقدمي الاصحاب والاجماعات المنقولة
التي هي كاربع احاديث صحيحة مخالفة لما عليه الجمهور من العامة منهم مالك وابو حنيفة كما حكاه العلامة
خلافا لاكثر المتأخرين فحكموا بالاستحباب للاصل والصحيح عن رجل واقع امرأته وهي طامث قال
لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت ان فعل أعليه كفارة قال لا اعلم شيئا يستغفر الله
ومثله الموثق والخبر لكنه في المجامع خطأ مضافا الى الاختلاف في الاخبار الموجبة بين مطلق الدينار ومطلق
نصفه كما في الموثقين المتقدمين ومقيد له بما يأتي كما في الرواية المتقدمة وموجب للتصدق
على مسكين بقدر شبعه مط كما في الرواية وموجب له على عشرة كذلك كما في الموثق الا انه في
الجارية وموجب له على سبعة في استقبال الدم مع التصريح بلا شيء عليه في غيره مط كما في الصحيح
ولقائل الجواب عن الاول بالعدول عنه بما تقدم وعن الثاني بحمله على التقية المؤيد بكون روايته
عن الصادق ع وفتوى ابي حنيفة في زمانه مشتهرة مع ورود الخبر الثالث منه في الخاطي
والمراد منه اما الجاهل بالموضع كما حمله الشيخ عليه او الحكم كما يناسبه ذيله من نسبته الى
العصيان ولا كفارة عليه على التقدير الاول اجماعا وكذا على التقدير الثاني لاشتراط العلم في الوجوب
كما عن ف ومع او الوجدان المطلق كما عن المنتهى وكره والبحر ونهاية الاحكام ويع وكري بل وعن بعض
الاصحاب الاجماع ايضا عليه مثله من ادلة الاستحباب واضح الفساد وعن الثالث بعدم
استفادته من المعتبرة الا مط وليس المقام كذلك اذ الاختلاف الذي تضمنته المعتبرة انما هو
بحسب الاطلاق والتقييد ومقتضى القاعدة المسلمة حمل الثاني على الاول واما باقي الاختلافات فليس المشتمل
عليها بمعتبرها سندا كالموجب للتصدق على مسكين بقدر شبعه لاشتمال سنده على جهالة
او من حيث كهو وغيره وان اعتبر سنده بالصحة في بعض والموثقية في آخر لعدم مقاومته للتصدق
بقدر الشبع لمسكين الآثار ولعشرة او لسبعة في استقبال الدم مع عدم شيء في غيره مط

لاوجوبا

لا وجوبا ولا استحبابا بل ربما نص على خلاف بعضها كالمتضمن للتصدق على عشرة فانما ورد في
الجارية وقد افتى الاصحاب وادعى عليه الاجماع في السرائر والانتصار وورد في الرضوي بكون التصدق
فيها بثلاثة امداد وظاهرهم عدم اشتراطها العشرة بل وعن بعضهم التصريح بالتوزيع على ثلاثة
وهو الانتصار ونعم روايته وب والسرائر ومع فهي شاذة لا عمل عليها وبعد تسليم اعتبار
مثل هذا الاختلاف فليس يصلح بدرجة اعتبار تلك الاجماعات المنقولة التي هي بمنزلة الاخبار
الصحاح الصراح المشتهرة اذ غايته الاختلاف التلويح والشهادة واين هو من الظهور فضلا
عن الصراحة ولعله لهذا لم يحكم المص هنا وفي يع بالاستحباب بل صرح في النافع اولا بالوجوب
ومثل الكتاب اللمعة وظاهرهم التردد والتوقف كشيخنا البهائي ولعله في محله الا ان الاحتياط
في مثل المقام كاد ان يكون لازما فلا يترك على حال وهي اي الكفارة فيما عدا وطي الامة دينار اي
مثقال ذهب خالص اجماعا مضروب على الاصح وفاقا للجماعة للتبادر خلافا للآخرين فاجتزوا بالتبر لا
طلاق الاسم وهو ضعيف وفي اجزاء القيمة عنه قولان اصحهما العدم جمودا على ظاهر النص مع
اختلافها وعدم انضباطها وقيل بالجواز ولا دليل عليه في اوله اي الحيض ونصف في وسطه وربع في آخره
ويختلف بحسب اختلاف الحيض الذي وطئت فيه فالثاني اول لذات الستة ووسط لذات الثلاثة
وهكذا وبالجملة المراد التثليث مرعى بالاضافة الى ايام الحيض مط ذات عادة كانت ام غيرها كانت
العادة عشرة ام لا هذا هو الاشهر الاظهر عملا بظاهر الخبر وعن سلار تحديد الوسط بما بين الخمسة
الى السبعة فلا وسط ولا آخر لمن حيضها خمسة فما دون ولا آخر لمن لم يزد حيضها عن منتهى الحد
وهو لعدم الدليل عليه ضعيف كاعتبار الراوندي التثليث بالاضافة الى اقصى الحيض مط فلا
وسط ولا آخر لذي الثلاثة ولا آخر لذي الاربعة وان كان لها وسط وهو الثلثان الباقيان من اليوم
الرابع وهو الفارق بينه وبين القول الاول لانه في هذه الصورة على تقديره لا وسط لها
لقصورها عن الخمسة التي خامسها مبدأ الوسط والمستند في هذا التفصيل رواية داود بن فرقد
والخبر المتقدم كما ليس فيه ذكر الآخر ومثل الاول الرضوي وقصور سندها مجبور بالعمل مضافا
الى اعتبار الاخير في نفسه ومصرفها عند الاصحاب مستحق الزكاة ولا يعتبر فيه التعدد للاصل و
اطلاق الخبر وهي في وطي الامة ما تقدم لما تقدم مع شذوذ ما دل على خلافه ولا كفارة

على الموطوءة مط ولو كانت مط وعنه للاصل واختصاصا دليلها بالواطى نعم عليها الا ثم ج ويجب لها الوضوء المنوى به التقرب دون الاستباحة لوقت كل صلوة فريضة من فرايضها اليومية والاستقبال للقبلة وذكر الله تع بقدره فى مصليها كما عن ط وف وية وب ولة والاحتياج وجع اومحرابها كما عن المراسم والسراير وهما بمعنى واحد ويحتمله ماعن عة ناحية من مصليها و.اوحيث شاءت مط كما فى يع وبر والمنتهى وكرى بل نسب فى الخبر الحاكى التخيير مط وهو اولى لاطلاق النصوص مع عدم الدليل على شىء مما تقدم بالعموم او الخصوص وليس فى الصحيح وتجلس قريبا من المسجد دلالة على شىء منه لو لم نقل بالدلالة على خلاف بعضه والاحوط ماذكروه مع وجود ماهيتوه والا فالاطلاق احوط والحكم بالاستحباب مشهور بين الاصحاب للاصل وظ ينبغى فى بعض المعتبرة خلافا للصدوق فالوجوب الوضوى المصرح به كالمرسل فى الهداية وقريب منها الحسن عليها ان تتوضأ مع الاوامر الظاهرة فيه فى المعتبرة ولولا الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل اجماع فى الحقيقة لكان المصير اليه فى غاية القوة لعدم معارضة ما تقدم لمثل هذه الادلة واطلاق الذكر مذهب الاكثر لاطلاق اكثر المعتبرة وعن سم الاقتصار بالتسبيحة ومثله عن بزيادة التحميدة والتكبيرة والتهليلة ولادليل على شىء منهما الا الدخول تحت الاطلاق كما لادليل على ازدياد الصلوة على النبى صلى الله عليه وآله والدعاء والاستغفار على التسبيحات الاربع كما عن النفلية الا ذلك وليس فى الخبر اذا كان وقت الصلوة توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله كالحسن الآتى دلالة على شىء منهما كما لايخفى وهو ان اطلق فى اكثر المعتبرة الآتى التقييد له بقدر صلوتها قائم فى المعتبرة كالحسن تذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها وبمعناه غيره ويكره لها كالجنب الخضاب بالاتفاق كما عن يو والمنتهى وكرة والروايات فى كل من النهى عنه ونفى الباس مع اشتمالها فى الجانبين على العبرة مستفيضة وحمل الاولة على الكراهة طريق الجمع كما فعله الجماعة لرجحان الثانية بعلمه مع اصالة الاباحة والاجماعات المنقولة ولا ينافيها فتوى الصدوق ده بلا يجوز لعدم الباس بحوزه مع معلومية نسبه مع عدم صراحته فى امثال الكلام فى الحرمة فيحتمل شدة الكراهة وبادانه لها من تلك العبارة صرح به ولا فرق فيه بين الحنا وغيره كعدم الفرق فى المخضوب بين اليد

والرجل وغيرهما فى النص والسامحة فى ادلة السنن تقتضيه وان كان الاكتفاء فيهما بالدليل فيه ما فيه لعدم عموم فى المعتبرة اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى الافراد المتبادرة التى ليس غير الحنا كما على اليدين والرجلين والشعر منها ولعله لذا اقتصر سلار على الحنا والمفيد على اليدين والرجلين ولكن الاحوط ماقلناه وقراءة ماعدا العزائم الاربع ماعدا السبع اوالسبعين المستثناة فى الجنب فى المشهور كما هنا وفى الشرايع وعن ط ولة والعقود والسراير ولة والاصباح ومع الاطلاق النهى عنه فى السنة كالنبوى لاتقرء الجنب ولا الحايض شيئا من القرآن والمروى فى الخصال سبعة لايقرؤن القرآن وعد منها الجنب والحايض والمرسل عنه صلى الله عليه وآله فى بعض الكتب لاتقرء الحايض قرآنا وعن مولانا الباقر عليه السلام انا امرنا نساءنا الحيض ان يتوضأن عند وقت كل صلوة الى قوله ولايقربن مسجدا ولايقرأن قرآنا وهى لضعفها ومخالفتها الاصل وموافقتها العامة محمولة على الكراهة مع ماعن الانتصار وف وبر فى الجواز من الاجماعات المنقولة وعن التحرير والمنتهى كبعض الاصحاب الذى حكى عنه قصر الكراهة كما فى الجنب على الزائد على السبع او السبعين اية وهو متجه لولا المسامحة فى ادلة الكراهة بناء على اشتراكها معه فى اغلب الاحكام الشرعية كما يستفاد من الاخبار المعتبرة فيغلب لحوقها به هنا الحاقا للظن بالاعم الاغلب وحمل المصحف ولمس هامشه وبين سطوره للصحيح الجنب والحايض يفتحان المصحف من وراء الثوب مضافا الى ماعن المعتبر من الاجماع على الكراهة تعليقه فيهما والامر فيه محمول على الاستحباب لنفى الباس عن مس الورق للجنب فى الموثق فتلحق هى به لما تقدم مع الاصل فالقول بالتحريم كما عن المرتضى ضعيف والاستمتاع للزوج كالسيد منها بما بين السرة والركبة لظواهر المعتبرة كالصحيح فى الحايض مايحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له مافوق الازار ومثله الموثق وغيره وحملت على الكراهة جمعا بينها وبين المعتبرة لنشأ الصريحة فى الجواز المعتضدة بالاصل والعمومات الكتابية والسنية والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل هى اجماع فى الحقيقة بل المحكى صريحا عن جماعة كالتبيان وف ومجمع البيان المخالفة لما عليه اكثر العامة كالموثق ابن بكير فلا يضر الارسال بعده اذا حاضت المرأة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومثله الموثق الاخر وغيره فى القرحة

باختصاص المنع بموضع الدم وقريب منها الصحيح فى الرجل من الحايض قال مابين اليتيها ولايوقب للتصريح بحلية ماعدا الايقاب والمراد به هنا الجماع فى القبل بالاجماع المركب فيجوز الاستمتاع بما عداه ولو فى الدبر كما عن صريح السرائر ونية الاحكام ولف والبيان ومجمع ل مع دعويهما الاجماع عليه وظ ف وبر والمنتهى وكرة والتحرير ويع وط ونية والاقتصار وان ضعف فى الثلاثة الاخيرة لتعلق الاستمتاع فيها بماعدا الفرج المحتمل للدبر ليصح ولكنه بعيد ومما ذكر ظهر ضعف المرتضى من تبديل الكراهة بالمنع لضعف دليله المتقدم كضعف باقى ادلته من الايتين الناهية عن قربهن حتى يطهرن والآمرة باعتزالهن فى المحيض لعدم ارادة المعنى اللغوى من القرب فينصرف الى المعهود المتعارف وكون المحيض اسم مكان لامصدرا واسم زمان والالزم الاضمار او التخصيص المخالف كل منهما للاصل ووطيها قبل الغسل مطلقا وتأكد اذا لم يكن شبقا للنهى عنه فى بعض المعتبرة كالموثق فلا زوجها ان يأتيها قبل ان تغتسل قال لاحتى تغتسل وهو محمول على الكراهة لاشعار الموثق المتضمن للايصلح بها مع التصريح بالجواز اما مط او مع الشبق كما فى المعتبرة المستفيضة بالشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل اجماع فى الحقيقة بل محكى صريحا عن جماعة كالانتصار وف والغنية وظ التبيان ومجمع البيان وض ن واحكام الراوندى والسرائر ومع ذلك مخالفة لما عليه العامة ففى الموثق اذا انقطع الدم ولم تغتسل فليأتها زوجها ان شاء وفى اخر عن الحايض ترى الطهر يقع عليها زوجها قبل ان تغتسل قال لاباس وبعد الغسل احب الى وفى الخبر اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلا يقع عليها زوجها حتى تغتسل وان فعل فلا باس به وقال تمس الماء احب الى ولا يبعد دلالة الاية ولاتقربوهن حتى يطهرن عليه بناء على حجية مفهوم الغاية وظهور يطهرن بناء على القراءة بالتخفيف فى انقطاع الدم خاصة لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية له فى معنى المتشرعة ويؤيده هنا السياق مع ماعن بعض المعتبرة من كون غسل الحيض سنة اى لا فريضة الهية تستفاد من الايات القرآنية فتم ولاينافيه القراءة بالتشديد اما لمجيى تفعل بمعنى فعل كما اشار اليه فيكون هنا من قبيله لما تقدم من الادلة على الجواز من دون توقف على الغسل واما لعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فى التطهير فى معنى المتشرعة اى الاغتسال فيحتمل ارادة اللغوى ويكون اشارة الى غسل الفرج كما يعرب عنه الصحيح فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى اخر ايامها

قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء ولذا احكى عن ظ الاكثر وجوب الغسل المزبور لاالاية لانساعد عليه بل غايته الشرطية كما عن صريح ابن زهرة وعن ظ التبيان والمجمع واحكام الراوندى توقف الجواز على احد الامرين منه ومن الوضوء ولادليل عليه وعن صريح التحرير والمنتهى وبر وكرى وتن استحبابا وهو غير بعيد للاصل وخلو اكثر الاخبار المجوزة الواردة فى الظ فى مقام الحاجة عنه فلو وجب الغسل او اشترط لزم تأخير البيان عن وقتها الاان الاحوط مراعاته لقول الفقيه بالمنع فيما عدا الشبق شاذ كالصحيح الدال عليه وربما حمل كلامه كصحيح على شدة الكراهة فلا شذوذ ولا مخالفة واذا حاضت بعد دخول الوقت ولم تصل مع الامكان بان مضى من اول الوقت مقدار فعلها ولو مخففة مشتملة على الواجبات دون المندوبات وفعل الطهارة خاصة وكل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها كما فى صة طاهر وقضت فى الش بل حكى عليه الاجماع بعض الاصحاب وفى الموثق فى امرأة دخل وقت الصلوة وهى طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضى اذا طهرت وبمعناه غيره وتفسير الامكان بما ذكرناه هو المشهور بين الاصحاب فلا يجب القضاء مع عدمه مط ومن ف الاجماع عليه خلافا للاسكافى والمرتضى فاكتفيا فى الامكان الموجب للقضاء بمضى ما يسع اكثر الصلوة من الوقت والزماها طاهرة وهو ضعيف والدليل عليه غير معروف وليس فى الخبر عن المرأة التى تكون فى صلوة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولاتقضى الركعتين قال فان رات الدم وهى فى صلوة المغرب وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التى فاتتها من المغرب مع ضعفه واختصه من المدعى بل واشعاره باختصاص الحكم بالمغرب دلالة على ماحكى عنهما من لزوم قضاء مجموع الصلوة التى ادركت اكثرها لما مر مع ان دلالته على كفاية قضاء الغير المدرك مع فعل ما طرحه اصحابنا الشاذ وح متعين نعم فى يه ونع افتى بمضمونه ويكتفى ح بما اسلفناه من ضعف السند مضافا الى الاصل والشهرة ودعوى الاجماع على خلافه ثم ان ماذكرناه من اعتبار مضى زمان الطهارة او مطلق الشرايط فى تقدير الامكان هو الاكثر وهو الاظهر بناء على عدم جواز الامر بالصلوة مع عدم مضى زمان الطهارة لاستلزامه التكليف بالمحال بناء على اشتراطها فى وجودها فاستشكاله فى نية فيه بمجرد امكان التقديم على الوقت لا وجه له ومقتضى ماذكرناه من الدليل عدم اعتبار مضى زمانها مع الاتيان بها قبل الوقت لامكان التكليف وعن كره ونية الاحكام وكرى القطع

بان وكذا لو ادركت من اخر الوقت قدر الطهارة وتحصيل ساير الشروط كما في صنه وحكي عن جماعة واداء اقل الواجب
من ركعة من الصلوة بحسب حالها من ثقل اللسان وبطؤ الحركات وضدهما كما احتمله في نهاية الاحكام وجب باجماع
اهل العلم في الاكمل العصر والعشاء والصبح كما عن ف لعموم النبوي من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك
الصلوة وخصوص المرتضوي بين في الصبح والعصر ففي احدهما من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس
فقد ادرك العصر وفي الثاني من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة ونحوه الفقه
فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان
يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وكذا في الظهر والمغرب
على الاشهر الاظهر بل في الخلاف عندنا لعموم النبوي المتقدم وعموم السنة في المقام كالصحيح كالموثق اذا طهرت
المرءة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ونحوه روايات
اخر واوضح منها الخبر اذا طهرت الحائض قبل العصر صلت العصر والظهر وان طهرت في اخر وقت العصر صلت
العصر بتقييد الصحيح مع مضاهاته في الجملة كتقييد المجموع بمفهوم النبوي المتقدم كغيره من الاخبار من جهة ادراك
الصلوة ولا يشمل اطلاقها وجوب الصلوة اداء وقضاء بادراك الطهارة وشيء من الصلوة ولو كان اقل
من ركعة فاحتمال العمل باطلاقها ضعيف كضعف ما عن النهاية من لزوم قضاء الفجر عليها بحصول الطهر
لها قبل طلوع الشمس على كل حال فيجب على الحائض قضاء الظهرين كالعشائين بادراك خمس ركعات
بعد الطهارة او الشروط قبل الغروب وانتصاف الليل او الفجر على الاختلاف في اخر وقت العشائين و
هو المحكي عن حكم الظهرين في بحث الصلوة وابني سعيد وكافة المتاخرين خلافا للموضع اخر من ط
وب فاستحبابهما كالعشائين وهو ضعيف كضعف ما عن الاصباح من استحباب فعل الظهرين
بادراك خمس قبل الغروب والعشائين بادراك اربع وعن قيمة من وجوب الظهرين بادراك ست ركعات
ان اريد به المثل فلا باس به وان اريد به اشتراط السبق الركعة كما هو فيها العبادة فهو كسابقه ضعيف
ثم كون الصلوة المدركة لو اتى بها في الوقت اداء بجميعها كما عن ط والتحرير ولف والمنتهى
ونهاية الاحكام وقيل المشهور بل عن ف نفي الخلاف عنه لظاهر الادراك في الاخبار المتقدمة او قضاء
كذلك كما في ط عن بعض الاصحاب لعدم الوقوع في الوقت بناء على ان اجزاء الوقت بازاء اجزائها
فالاخر بازاء الاخر واوقع فيه ما قبله فلم يقع شيء منها في وقته او المدركة اداء والباقي قضاء للوقوع

الركعة فلم يدرك الثالث

بعض في الوقت وبعض خارجه مع كون الظاهر والاصل ان جملة الوقت بازاء الجملة من دون توزيع
اوجه اوجهها الاول ولا ثمرة لهذا الاختلاف على القول بعدم لزوم نية الاداء والقضاء في العبادة
كما هو الاظهر وتجب عليها مع الاهمال بما وجب عليها اداؤه فعله قضاء اجماعا فتوى ونصوصا عموما
وخصوصا في الخبر عن المرءة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان ومثله في اخر وفيهما دلالة على اعتبار ادراك مقدار
الطهارة في وجوب الصلوة ولم اقف على دليل على اعتبار ساير الشروط الملحقة بها فيه مع اقتضاء
عمومات الاوامر بالصلوة الا ان اطلاقاتها العدم فتكون بالنسبة اليها واجبة مطلقة لا مشروطة فاحتمال ضعيف
كضعف احتمال العدم اعتبار وقت للطهارة كما عن هة في نهاية على عدم اختصاصها بوقت
واشتراطها في اللزوم بل في الصحة لدلالة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة العظيمة على خلافه
ولزوم اعتباره وتغتسل كاغتسال الجنب في كيفيته وواجباته ومندوباته لعموم المعتبرة كالموثق
غسل الجنابة والحيض واحد وفي اخر اعليها غسل مثل غسل الجنابة قال نعم يعني الحائض ولكن عن
النهاية انها تغتسل بتسعة ارطال من ماء وان زادت على ذلك كان افضل وفي الجنابة قال
استعمل اكثر من ذلك جاز ولعله راى الاسباغ لها لطول شعرها وجلوسها في الحيض اياما ولاخط
مكاتبة الصفار كم حد الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحايض
كم يكفيها من الماء قال الفرق وهو كما قاله ابو عبيدة لا اختلاف بين الناس ثلثة اصوع ولا باس به
للتسامح وان كان في ادلته نظر لكن لا بد معه من وضوء على الاشهر الاظهر كما مر في بحث الجنابة
الثالث غسل الاستحاضة وهو الدم الخارج من الرحم زايدا على العشرة مطلقا او العادة خاصة على الاشهر و
ايام الاستظهار ايضا على الاظهر مستمرا الى تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها
بعد العادة خاصة او الاستظهار ايضا استحاضة او بعد اليأس ببلوغ السن او بعد النفاس كالموجود
بعد العشرة او فيها بعد الايام العادة مع تجاوز العشرة بشرط عدم تخلل نقاء اقل الطهر فلو تخلله وامكن
الحيض فهو حيض او عدم مصادفة ايام العادة بعد العشرة او العادة اذا كانت لها عادة فلو ادتهما
فهو حيض او عدم حصول شرايط التميز فيه ان لم يكن لها عادة فلو حصل التميز بشرايطه الذي منها
مضي عشرة فهو حيض ودمها في الاغلب اصفر بارد رقيق كما عن ط والاقتصاد والمصباح ومختصره والبيان

والحائض بستة ارطال

ودم الحيض وفي ولده وسم والغنية ووب والاصباح والشرايع ويرد جل العلم والعمل والبعض الادعية
الاول ذكر الثالث واعتبار الفتور ومنه لوصف الحيض في بعض المعتبرة ثمة بالدفع المقابل لهذا
خرج باعتبار المعظم في بيع كالشيخ في ية والاقتصاد وط وقيد به عن الرسالة ونع والهداية وان لم يصرحا
بعزه بل ينبغي الدفع كما في كتب الاول وعدم الاحساس بالخروج كما في كتب الثالث الملازمين لها وصرح باعتبار
في اللمعة والروضة لكن ما تراه بعد عادتها وايام الاستظهار مستمرا الى تجاوز العشرة وبعد غاية النفاس
بالشرايط المتقدمة وبعد سن اليأس وقبل البلوغ الى كمال تسع سنين ومع الحمل على الاظهر عند المصر
فهو استحاضة ولو كان مسلوب الصفات كما ان كان مستجمعا كما ان المتصف بها في ايام الحيض وما
في حكمها حيض ولذا قيد بالاغلب وتعريفهم لها في العبرة منزل عليه بالبديهة فلا يمكن جعلها
خاصة مركبة ويجب على المرءة بعد تعينه اعتباره فان لطخ الدم باطن القطنة ولم يثقبها فعلى
قليلة وعليها ابدالها او تطهيرها اذا تلوثت وفاقا للاكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصرية
والمنتهى لذلك مع عدم ثبوت العفو عن مثله مطلقا وتصريح بعض الاخبار ببدل الكثيرة به او المتوسطة
ويتم بالاجماع المركب كما حكي صريحا في كالصحيح فاذا ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم
تصلي وفي الصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين
بغسل الحديث ومثلهما غيرهما وسيجيء قريبا ولا ينافي الاجماع المدعى عدم ذكر الصدوق وقرع القاضي
له مطلقا بناء على معلومية الدم ولا يجب تغيير الخرقة هنا وفاقا لجماعة للاصل وعدم الدليل عليه فوجوبه
كما عن الشيخين والمرتضى بل والاكثر غير جيد وان كان احوط والوضوء خاصة لكل صلوة ليضا على الاشهر
الاظهر بل عن الناصريات وف الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة في الصحيح وان كان الدم لا يثقب الكرسف
توضات ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وفي اخر وان كان الدم فيما بينهما وبين
الموهب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة وفي الموثق وتصلي كل صلوة
بوضوء ما لم يثقب الكرسف وفي الرضوي فان لم يثقب الدم الكرسف صلت صلوتها كل صلوة
بوضوء الحديث مضافا الى استفاضة المعتبرة باطلاق الامر بالوضوء مع رؤية الصفرة كما
الصحيح فان رأت بعد ذلك صفرة فلتتوضأ ولتصل والحسن فان رأت الصفرة في غير ايامها توضات
وصلت وهي كثيرة خلافا للعماني فنفاه كالغسل ولم يوجبهما ولا دلالة في الصحيح المتضمن الاغسال

في الصفات فيها معلوم مما سبق في اوصاف الحيض كما علم منه اعتبار

الثلثة عليه لخروجه عن المقام ثم في الخبر وان هي لم تر طهرا اغتسلت واحتشت فلا تزال تصلي بذلك
الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف وهو مع ضعفه وعدم
صراحته لا يصلح لمعارضة ما تقدم من وجوه وللاسكافي فاوجب الغسل في كل يوم وليلة مرة للمستحاضة
اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف
فعليها الغسل كل يوم مرة والوضوء لكل صلوة الحديث وهو مع ضعفه بالاضمار غير صالح للدلالة
بل على الخلاف اوضح المقالة لاشعار عدم الجواز بحصول الثقب مع تصريح ذيله بوجوب الوضوء خاصة
مع الصفرة وليس في الا في القليلة وهو يقوى الاشعار المزبور ويعضده ما ذكره الجواب عن الخبر
الاخر الشاذ كذلك لدخوله في نصوص السيل بذلك وفيه ان لم يجز الدم الكرسف صلت بغسل واحد مضافا
الى احتمال ارادة غسل الحيض من الغسل الواحد وان كان بعيدا وهما مع ذلك قاصران عن معارضة
الاصل وظواهر السنة المتقدمة الواردة في مقام الحاجة وخصوص سياق الرضوي ففيه بعد المتقدم
وان ثقب ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل واحد وساير الصلوة بوضوء وان
ثقب وسال صلت صلوة الليل والغداة بالغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر
وتصلي المغرب والعشاء بغسل تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الى اخره مضافا الى الاجماع المحكي عن الناصرية
على عدم وجوب ما ذكر ثم ان عموم السنة يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة وهو الاظهر
وفاقا للفاضلين خلافا للمبسوط فخصا الوجوب بالفريضة واكتفيا للنوافل بوضوئها ولا دليل عليه
وان مسها الاولى التعبير بالثقب او الظهور كما ورد في النصوص ولم يسل فهي متوسطة ولزمها مع
ذلك من تغيير القطنة كما في الصحيح وغيره المتقدمين وعن فخر الاسلام في شرح د اجماع المسلمين عليه
والوضوء لكل صلوة كما في الصحيح والرضوي المتقدمين مضافا الى عموم وجوبه لكل غسل ويتم بالاجماع
المركب ولا ينافيه عدم ايجاب الشيخ اياه للغداة في شيء من كتبه كالقاضي والصدوقين في الرسالة والهداية
والحلبيين والناصرية لاحتمال الاكتفاء ثم بوجوب الغسل عنده بناء على وجوبه عندهم مع كل غسل
واختيار السيد خلافه يحتمله في غير الكتاب هذا مع تصريحه به في ل للغداة وغيرها هذا مضافا
الى شمول اطلاق السنة المتقدمة في التعليلة لها بتغيير الخرقة وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع كما عن المنتهى مضافا
الى شمول المثبت لتغيير القطنة في القليلة لتغيير هنا بفحوى الخطاب فتدبر وليس في عدم ذكر السيد له

وكذا القاضي في الناصرية ول وشرحه والغنية وب مضافات للاجماع المحكي فيها وغسل للغداة بلا خلاف
كما صرح به بعض الاصحاب بل عن الناصرية وف الاجماع عليه الصحيح ولتغتسل اي عن الحيض ولتستدخل
كرسفا فاذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفا اخر ثم تصلي فان كان دما سائلا فلتؤخر الصلاة
الى الصلاة ثم تصلي الصلاتين بغسل واحد الحديث ومنه الصحيح فان جاز الدم الكرسف تعصبت
واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم
يجز الكرسف صلت بغسل واحد ولا عموم فيه للقليلة لاشعاره بالمتوسطة كما عرفت نعم للسابق فيه
كالسابق نعم يبين محل الغسل والكامل بهو الاجماع والرضوي المتقدم الصريح فيه وهو كالصحيحين
كالصريح في عدم اعتبار الاغسال الثلاثة هنا واختصاصها بالكثيرة كما يأتي مضافا الى الصحيح الاخر
الدال على الاقسام الثلاثة باوضح دلالة وان توهم عدمها جماعة ولطوله اعرضنا عن ذكره والموثقين
بل الصحيحين في اعتبارها انصباب الدم وسيلانه وفقيه كالمتوسطة يستلزم عدمها بمقتضى
الشرطية وقريب منهما الصحيح في النفساء المستحاضة فاذا تمت ثلثون يوما فرأت دما صبيبا
اغتسلت واستثفرت واحتشت في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت وخروج
البعض عن الحجية غير ملازم لخروج الجميع عنها وانهما لا كالعام المخصص واما اعتبارها
في مطلق الاستحاضة كما في الصحيحين او مع الثقب كما في الصحيح فمقيد بما ذكر كتقييد الاولين با
القليلة مضافا الى اشعار ذيل الاخير الامر بالحشو المفسر بجعل القطنة للتحفظ من الدم و
الاستثفار بها للاحتشاء وضم الخرق بين الساقين بالكثيرة هذا مع ما في الاطلاق من الوهن
لندرة المتوسطة بناء على غلبة التجاوز مع الظهور على الكرسف بل وندرة القليلة كما قيل
لذا لم يتعرض لها في كثير من المعتبرة ثم ولذا ذهب الاكثر الى اختصاص الاغسال بالكثيرة والحق
بالمتوسطة خلافا للاسكافي لاطلاق النصوص المتقدمة ثم ان وجوب الغسل للصبح مشروط بالثقب
قبلها ومع عدمه لا حكم وان سال لزمها مع ذلك غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب
والعشاء تجمع بينهما وكذا الجمع بين صلوة الليل والصبح بغسل واحد ان كانت متنفلة والا
فللصبح خاصة بلا خلاف فيما عدا الوضوء بل والاجماع عن ف وكره والمنتهى وبو وكري في الاغسال للصحاح
المستفيضة مر اكثرها وهي فيها كبعضها الاخر تغيير القطنة ظاهرة وتغيير الخرقة مستفاد منه في الخبر الجعفي

مع

مع بعض ما مر سابقا وفي الوضوء خلافا للمتن كالشرايع والمحكي عن ظاهر جماعة لعموم ما هنا كما
لثابتين لعموم الاية اذا قمتم الى الصلوة الخ وثبوت نقض قليل هذا الدم وكثيره اولى مع اصالة
عدم اغناء الغسل عنه وعموم كل غسل قبله وضوء وفي الجميع نظر لعدم عموم في الاية وغايتها الاطلاق
المنصرف الى غير محل البحث اعني الاحداث الصغيرات الاخر كالنوم مثلا مع ورود المعتبرة بتفسير القيام
فيها بالقيام منه وذكر ذلك عن المفسرين وعلى تقدير العموم بالنظر الى الاحداث لا عموم فيها بالنظر
الى الاشخاص بغايتها افادة الحكم للرجال والحاق النسوة بهم بالاجماع وهو مفقود في المقام والا
ولوية ممنوعة مع وجوب الاغتسال واصالة عدم الاغناء انما هي على تقدير الدليل على اللزوم
وليس الا الاولوية الممنوعة فلا اصالة والثالث اخص من المدعى ولعله لذا لم يذكره المفيد وكان
ولا الشيخ في شيء من كتبه ولا المرتضى في الناصرية ولا الحلبيان ولا ابنا حمزة وسلار الوضوء ولا دليل
عليه سوى ظهور خلو النصوص عنه مع الاصل وهو قوي لولا مراعاة الاحتياط لما ان كل غسل قبله وضوء ولذا
اختاره المفيد والمرتضى في ل والمصنف في المقول بلزومه في كل صلوتين لا لكل صلوة وحكي عن احمد بن طاوس
ثم انه انما يجب الغسل هنا وفي المتوسطة مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلوة وان كان في غير وقتها
اذا لم تكن قد اغتسلت له بعده كما تدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتباره وقت الصلوة ولا شاهد
له منها كما توهم ولا من غيره ويجب الثلاثة مع استمرار الكثيرة من الفجر الى الليل او حدوثها قبل فعل
كل من الصلوات ولو لحظة عليه ومع عدم استمرارها او حدوثها كذلك فاثنان ان استمر وحدث الى الظهر
او واحد ان لم يستمر ولم يحدث كذلك وفي وجوب معاقبة الصلوة للغسل مطلقا كالوضوء كذلك وجهان بل قولان
الاحوط بل لعله الاظهر من الاخبار ذلك وظاهر المتن كصريح المفيد وغيره وجوب الجمع بين الصلوتين
من دون تفريق وتعدد الغسل لكل صلوة وهو الاوفق بظواهر الاخبار لكن عدم تركه لضعف القول
بالتفريق لضعف دليله واذا فعلت المستحاضة مطلقا ذلك اي جميع الاعمال التي تجب عليها بحسب حالها
من الاغسال للصلوة صارت طاهرة ابيح لها كل مشروط بها كالصلوة والصوم لتوقفه على الغسل على الاشهر
الاظهر ومس كتابة القرآن بناء على منعها عنه لكونها محدثة وكلية الكبرى قوية ودليلها واللبث
في المساجد كالجواز في المسجدين ان احرمناهما عليها والا فكما هو الاصح للاصل وعدم صدق
عنه الا متوقفان على الافعال من الوضوء والاغسال ثم يكره لها دخول الكعبة مطلقا حتى مع الافعال

للمرسل المستحاضة تطوف بالبيت وتصلي ولا تدخل الكعبة وفاقا للحلبي وابن سعيد والتحرير والمنتهى
وكره وليس بحرام للاصل وضعف الخبر وفاقا عن الشيخ وابن حمزة من التحريم ضعيف ولا ريب في جواز
جماعها بعد الافعال وقد ادعي عليه الاجماع صريحا والاخبار الاتية ناصة عليه وما في الفقيه عن ظاهر
بعض الاخبار في الكثيرة شاذ لا يلتفت اليه لكن هل يتوقف عليها مطلقا كثيرة كانت الاستحاضة
او غيرها اغسالا كانت الافعال ام غيرها كما عن المقنعة والاقتصاد ودلو العقود وفي الاحكام
والاسكافي والمبسوط والحلي لكا الصحيح او الصحيح وكل شيء استحلت به الصلوة فليأتها زوجها
وكالصحيح ليفعلها فاذا احل لها الصلوة حل لزوجها ان يغشاها او على الغسل خاصة كما عن الفقيه
في الرسالة والهداية المضمرة سماعة الموثقة فان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل او مع تجديد
الوضوء كما عن ظ الخبر فلتغتسل ولتتوضأ ثم يواقعها ان اراد او الاحتشاء بل الوضوء كما
عن سلار لما في باب المحرمات من ان منها وطء المستحاضة حتى تستنجي فيه او عدم توقفه
على شيء من ذلك كما عن بوس ون وبر والتحرير وكره واختاره من المتأخرين جماعة لكن مع
الكراهة للاصل والاية والعمومات وضعف خبر عبد الرحمن بابان اقوال اقواها الاول للنصوص
المستفيضة المعتضدة بالشهرة العظيمة فيخصص بها ادلة الجواز على الاطلاق كالاصل والاية
والعمومات وظواهر اطلاق الصحاح كالصحيح ولا باس ان يأتيها بعلها متى شاء الا في ايام
حيضها هذا من السند مضافا الى الاخبار المتقدمة مستندا للقول الثاني والثالث والرضوي
ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها وطؤها وفيه ليتم والوقت الذي يجوز
فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل بعد ان تغتسل وتتنظف لان غسلها يقوم مقام الغسل
للحايض والصحيح هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين الصلوتين
بغسل ويأتيها زوجها ان اراد ومثله الصحيح المروي في بو عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب
وفيه بعد الامر بالاغسال والجمع بين الصلوتين ويصيب منها زوجها اذا احب وحلت لها
الصلوة ونحوه الاخبار وان اختصت بالكثيرة الا ان للمنافات بينها وبين ما دل على الاطلاق
كالخبرين يحملا عليها الا ان يقال لا عموم فيهما لورودها في الكثيرة خاصة ولا عموم في الجواب
فيهما بل ولو على اشتماله على الضمير الراجع اليها فيحتمل قويا اختصاص الحكم المزبور فيها مضافا الى

اشعار

اشعار الاخبار الاخيرة بها سيما الرضوي ولا سيما عبارته الاولى الواردة بعد ذكر الاقسام الثلاثة قبيلها واحكامها
فلو توقف على الوضوء في القليلة لكان الانسب تغيير تلك العبارة بقوله ومتى اتت بالافعال على ما وصفت ليشمل العقود
الثلث فعدم التغيير افادة الاختصاص ولا ريب ان العمل على الاول اولى احوط واحوط منه غسل اخر مع وضوء
تجديد وغسل الفرج لخصوص الوطي كما يستفاد من بعض المعتبرة وربما احتمل في عبارات بعض الاجلة ولا تجمع
بين صلوتين بوضوء مطلقا في الكثيرة على الاقوى لما مر من الاخبار في الامرين ويجب عليها الاستظهار
والاحتياط في منع الدم من التعدي بقدر الامكان بعد غسل الفرج وتغيير القطنة كما هنا وفي يع وعن
والمنتهى وخيص وكره والتحرير ونهاية الاحكام ون ونهاية ونغ ومعطى المبسوط وف للمعتبرة المتقدمة
ومقتضاها كون محله قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة ومثله الوجه بدفع النجاسة وتقليلها
لعدم العفو عنها وحينئذ تعينها ومقتضاه الشرطية حتى لو خرج الدم بعد الوضوء مثلا لتقصير في الشد بطل او
في الصلوة بطلت وكذا يلزم منه الستر والبطن فيستظهر بقدر الامكان لعين التعليل المتقدم مضافا
الى المحكي في الاول الرابع غسل النفاس بكسر النون وهو كما قيل لغة ولادة المرأة لاستلزامه خروج
الدم غالبا من النفس يعني الدم ولذا سمي اصطلاحا دم الولادة ولذا لا يكون الولادة نفاسا الا مع
رؤية الدم اجماعا منا تمسكا بالاصل واقتصارا في الخروج عنه على المتبادر المتيقن من الاخبار فلو لم تر
كما حكي فيه فلا نفاس ولو ولدت الحسن تاما وعن الشافعي قولان وعن احمد روايتان ثم انه لا يكون الدم الخارج
حال الطلق نفاسا مع رؤيته قبل خروج شيء من الولد اجماعا ونصوصا ففي الموثق في المرأة يصيبها
الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة او دما قال تصلي ما لم تلد الحديث ونحوه غيره مضافا
الى الاصل ولا ريب في كونه استحاضة مع عدم امكان حيضيته بوجوده اقل من ثلثة اجماعا ونصوصا
وكذا معه بشرط عدم تخلل اقل الطهر بينه وبين النفاس على الاشهر الاظهر بل لا خلاف عندنا كما ... وهو الحجة
مضافا الى الموثق المزبور ونحوه مجبور بالمخالفة لما في المعتبرة الدالة على عدم نقص اقل الطهر
عن العشرة مطلقا وتخصيصها بما بين الحيضتين لا دليل عليه فاحتمال الحيضية ح كما عن نهاية
والمنتهى ونغم كرة غير وجيه كل ذلك على المختار من اجتماع الحيض مع الحبل والا فلا يكون هذا
الدم حيضا كما لا يكون نفاسا حتى ترى بعد الولادة او معها فيكون نفاسا في الاول اجماعا كما عن المنتهى
وكرى ونهاية الاحكام وفي الثاني على قول قوي محكي عن مه وط ون صريحا وعن يه والاقتصاد

والمصباح ومختصره وشرح الشرايع وب وبع ظاهرا ولعله الحجة بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة
فيه كالخبر المعتضد به وبالشهرة المروي في امالي الشيخ عن زريق الخلقاني عن الصادق ع عن امرأة
حامل رأت الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رأت الدم وقد اصابها الطلق فرأته وهي تمخض
قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فاذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلوة الخبر ونحوه آخر على الظ
خلافا للمحكي عن جمل العلم والعمل والعقود و[illegible] والغنية و[illegible] والاصباح ومع من اختصاصه
بالاول بل للاصل والموثق المتقدم ذكره كغيره المعلق ترك الصلوة فيها على الولادة المتبادر
منها خروج الولد بتمامه ويحتملان كالكتب ما تقدم وكيف كان يتعين حملهما عليه
لترجيح النص على الظاهر والتكافؤ حاصل مما مر فيخصص به الاصل ومظهر الثمرة
عدم بطلان الصوم كعدم وجوب الغسل بالدم الخارج مع الجزء المنفرد بعد التمام على الثاني دونهما
على الاول ثم ان ظ الاخبار كمقتضى الاصل حصر النفاس في الدم الخارج مع الولد التام او الناقص
لا مثل المضغة والعلقة والنطفة فالحاق الاول به كما عن [illegible] والتحرير و[illegible] والمنتهى وكرة وفي ضه مط
او مع العلم بكونه مبدأ النشوء كما عن كرى او الاكتفاء بشهادة القوابل [illegible] ولذا كما عن كرة مع
دعواه الاجماع على تحقق النفاس ح غير واضح الا الاجماع المزبور المعتضد بالشهرة وهو الحجة فيه لا اصل
الولادة لعدم كفايته في الاطلاق مع عدم [illegible] منه ومنه ضعف الالحاق من غير جهة
الاجماع المحكي هنا [illegible] القطع بعد [illegible] كما عن بر والمنتهى او مع عدم المحكم العلم بكونه مبدأ
لنشو آدمي كما عن كرة و[illegible] الاحكام وكرى [illegible] ولا وجه للثاني فتعين الاول وذات التوأمين
الوالدة لهما على التعاقب مع رؤيتها الدم معهما تبتدئ النفاس من الاول وتستوفي عدده من الثاني
بل عليه الاجماع كما عن المنتهى وكرة لصدق دم الولادة على كل منهما وثبوت ان اكثر النفاس عشرة او ثمانية
عشر فيحكم كل منهما بذلك [illegible] على امتناع تعاقب النفاسين وتداخل [illegible] العدد الاول مع قدمه
من الثاني ومنه يظهر حكم ولادة القطعتين [illegible] على [illegible] من ثبوت النفاس مع الولادة
على احتمال عن كرى [illegible] والحق لا قلة له بالنص والاجماع مضافا الى الاصل فيجوز ان يكون
لحظة ففي الخبر عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد و
المراد في جانب القلة للاجماع والنصوص في ثبوت التحديد في طرف الكثرة وقريب منه الصحيح

نوع

تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي تحديد الكثرة روايات مختلفة لاجلها اختلف الفتاوى
في المسألة اشهرها واظهرها انه لا يزيد عن اكثر الحيض مط وهو العشرة والصحاح منه بذلك مستفيضة
كالموثقات ففي الصحيحين النفساء تكف عن الصلوة ايامها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل
كما تعمل المستحاضة وفي الصحيح تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا
اغتسلت واحتشت واستثفرت الحديث ونحوه الموثق وفي آخر تقعد النفساء ايامها التي
كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين وهي كما ترى كغيرها مختصة بذات العادة وانما يتم [illegible]
فيها ولو قصرت عن العشرة وليس في عبارة المص بمجردها كالاكثر منافاة لذلك كما توهم اذ ليس
فيها ان اكثره ذلك وذلك لا ينافي وجود الاقل ويومي اليه استدلالهم [illegible] بالاخبار
المزبورة التي لا يستفاد منها سوى الرجوع الى العادة المحتملة للاقل من العشرة ومثله [illegible]
المص مفاد العبارة الى العشرة الا شهر وليس سوى ما ذكرنا من الاخبار [illegible] يومي اليه [illegible] ولا ان
نعم في الرضوي النفساء تدع الصلوة اكثره مثل ايام حيضها وهي عشرة ايام وتستظهر بثلاثة ايام ثم
تغتسل وارادة المص اياه منه بعيد مع احتمال جريان الاحتمال المتقدم فيه ومنه يستفاد الحكم في
المبتدأة والمضطربة من رجوعهما الى العشرة مضافا الى الاجماع المركب لعدم امكان المصير الى القول
بالعشرة مط ولو وجد القائل به لعدم الدليل عليه سوى الرضوي المتقدم على تقدير وضوح دلالته
عليه ولا ريب في عدم مقاومته لشيء مما تقدم مع انه غير مناف لرجوعهما الى العشرة ومنافاته لذات العادة
[illegible] بالاخبار المتقدمة ولا الى القول بالثمانية عشر كما عن المفيد والمرتضى وابن بابويه والاسكافي
وسلار لقصور ادلته اما لجهة السند كالمروي في العلل والعيون او الدلالة كالمروي في الاخير و
الصحاح الدالة على تنفس اسماء بثمانية عشر اذ ليس فيها حجة الا مع ثبوت تقرير النبي ص لها عليه ولم يثبت
بل المستفاد من بعض الاخبار خلافه وان قعودها للجهل وانها لو سألته ص لامرها بالاغتسال قبل ذلك ففي
المرفوع ان اسماء سألت رسول الله ص وقد اتى لها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها
ان تغتسل وتفعل ما تفعل المستحاضة ونحوه الخبر المروي في المنتقى مع التصريح في ذيله بما مر في
الاخبار المتقدمة او الشذوذ كالصحيح الدال على الامر بالقعود ثماني عشر سبع عشر اذ ظاهره
التخيير ولا قائل به مع احتماله كسابقه الحمل على التقية مضافا الى عدم مكافأتها لما تقدم من الادلة

مطلقا

ولا الى القول بالرجوع الى العادة لحائضها والى الثمانية عشر لغيرها كما عن ف لعدم الدليل عليه سوى الجمع
بين الاخبار الامرة بالرجوع الى العادة والاخبار الامرة بالرجوع الى الثمانية عشر بحمل الاخيرة على فاقدة
العادة وهو مع عدم الشاهد عليه ضعيف لاستلزامه حملها على الفرض النادر مع بعد جريانه في
حكاية اسماء لانها تزوجت بابي بكر بعد موت جعفر بن ابي طالب ع وكانت قد ولدت منه عدة اولاد
ويبعد كل البعد عدم استقرار عادة لها في تلك المدة هذا مضافا الى ما عرفت مما فيها من الاجوبة
فاذا لم يمكن المصير الى شيء من الاقوال المزبورة تعين ما قلناه لعدم امكان غيره للاجماع منا قطعا
على عدم المصير الى الثلثين فما زاد كالاربعين والخمسين وان دل على جوازه بعض الصحاح لشذوذه و
موافقته العامة وصرح بها في [illegible] ويحكيا عن الاستبصار فيما زاد على الثمانية عشر ولو يوما وفيه يجب
عليها ان تستبرئ حالها وتستبرئ عند انقطاعه قبل العشرة بوضع قطنة في الفرج فان خرجت القطنة
نقية اغتسلت للنفاس والا توقعت النقاء او انقضاء العشرة ولو رأت دما بعدها فهو استحاضة
اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين المبتدأة وذات العادة وهو كذلك في الاول على
المختار من ان اقصى مدتها العشرة ومشكل في الثانية للنصوص المتقدمة الدالة على لزوم الرجوع الى
العادة مط ولو تجاوز العشرة ولم ينقطع على العادة ولذا الزمت المعتادة في المشهور كما عن مة
في كتبه والشهيد في [illegible] والجعفي وابن طاوس بالرجوع اليها ولم يقم للاطلاق دليل واضح عدا ما
قيل من ان العشرة اكثر الحيض وهو اكثر النفاس لانه حيضة والموثق تستظهر عشرة التي كانت تجلس
ثم تستظهر بعشرة وهو كما ترى لاقتضاء حيضية النفاس كونه مثله في عدم تنفس ذات العادة
بالعشرة مع التجاوز عنها بل ايام عادتها خاصة على المشهور او مع ايام الاستظهار التي اقصاها يومان
او ثلثة كما في النصوص المنزلة على الاظهر عند الاحقر والمص كما في بحث الحيض قد مر والموثق معارض
في ان ايام الاستظهار يوم او يومان او ثلثة وقد اعتادها دون العشرة ثم فالاجود ما عليه الجماعة
من تنفس المعتادة بالعادة مع التجاوز عن العشرة بل مع الانقطاع عليها للاطلاق الامر بالرجوع
الى العادة وجعلها مع التجاوز عن العادة ايام النفاس خاصة على احتمال قوي الا ان الاقوى هنا
التنفس بالعشرة ح لانه حيضة مضافا الى الصحيح ان الحائض مثل النفساء [illegible] ثبوته
فيها ثمة ثم انه انما يحكم بالدم نفاسا في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما

او في

او في طرفيها اما لو رأته في احد الطرفين او فيه وفي الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتأخرا
بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا وما بينهما فلو رأت اوله لحظة وآخر السبعة لمعتادتها فالجميع
نفاس لصدق دم الولادة على الطرفين ويلحق بهما ما تراه من النقاء في البين لعموم ما دل على
عدم نقص اقل الطهر عن العشرة ولو رأت آخر السبعة خاصة فهو النفاس لكونه دم الولادة مع
وقوعه في ايام العادة ولا يلحق به المتقدم اذ لا مقتضي له اذ لاحد للاقل ومثله في المبتدأة
والمضطربة في العشرة بل المعتادة مط على تقدير انقطاعه عليها كما مر مع اشكال في المعتادة
دون العشرة مع رؤيتها الدم في العاشر خاصة للشك في صدق دم الولادة عليه مع كون
ظاهرها الرجوع الى ايام عادة التي لم تر فيها شيئا بالمرة والاحتياط لا يترك على حال للاشعار
بعض العبارات بالاجماع عليه ولو تجاوز عن العشرة فما وجد منه في العادة وما قبلها الى اول زمان
الرؤية نفاس خاصة كما لو رأت رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها واستمر الى ان تجاوز العشرة
فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة لما عرفت ولو رأته في السابع خاصة وتجاوز فهو
النفاس خاصة ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة سواء كان بعد انقطاعه على السبعة ام لا فالعادة
خاصة نفاس ولو رأته اولا وبعد العادة وتجاوزها فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس ولو لم تره الا
بعد العشرة فليس من النفاس على المختار وفي عدد الاكثر لبينه وبه صرح جماعة كابني سعيد وبراج
لان ابتداء الحساب من الولادة كما صرح به [illegible] واشعر به بعض المعتبرة اذا طهرت [illegible] لها
مثل يوم وضعت بعدد ايام عدة حيضها ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعد ان يغشاها زوجها
ومثله غيره مع انه لولاه لم يتحدد مدة التأخر والنفساء كالحائض فيما يحرم عليها ويجب
ويكره في حقها ويستحب للصحيح المتقدم والاجماع المحكي في بر والمنتهى وكرة عن اهل العلم مع
شهادة الاستقراء بالمساواة حكمها في الاغلب الا ما شذ واليه يومي بعض المعتبرة المسؤول فيه عن
الحائض فاجيب بحكم النفساء مضافا الى ما عرفت من ان النفاس دم الحيض حبس لتربية
الولد وعن [illegible] ومنه يظهر ان غسلها كغسلها في الوجوب والكيفية وفي استحباب تقديم الوضوء
على الغسل وجواز تأخيره عنه **الخامس** غسل الاموات والنظر في علوم امور اربعة الاول
الاحتضار وهو السوق [illegible] وثبتنا بالقول الثابت لدينا حتى به يحضر الموت او الملائكة [illegible]

بدء الخوانه واهل عنده والفرض فيه كفاية استقبال الميت بالقبلة مع عدم الاشتباه على احوط القولين واشهرهما كما في يه وعن عه وسم وب ولد والسرائر والاصباح للامر به في المستفيض كالحسن بل الصحيح على الصحيح اذا مات لاحدكم ميت فسجوه الى القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة والمراد بالميت المشرف على الموت اجماعا لعدم القائل بالامر بعد الموت مع اشعار الذيل بقوله اذا غسل يحفر له بذلك للمقطوع بان المراد اراده الاغتسال لا تحققه ونحوه الخبران الامران باستقبال باطن قدميه القبلة وقصور سندهما منجبر بالشهرة كما لرسل المصرح بزمان الاستقبال وانه قبل الموت وورود في واقعة خاصة لا ينافي التمسك به للعموم بعد تعليله باقبال الملائكة عليه بذلك المشعر بالعموم وليس فيه اشعار بالاستحباب وعلى تقدير ه فلا يترك به ظاهر الامر سيما مع اعتضاده بالشهرة بل وعمل المسلمين في الاعصار والامصار وليس من المستحبات يلتزمونه كذلك فالقول بالاستحباب كما عن جماعة من الاصحاب ضعيف لا يلتفت اليه ويراعى في كيفيته عندنا بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها لما مر من النصوص مضافا الى الصحيح اذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعل الناس الحديث ثم ان على المختار مقتضى الاصل سقوط الوجوب بعد الموت لاختصاص الامر في النصوص بحالة السوق كما عرفت وربما قيل بعدمه وهو احوط والمسنون امور نقله مع تعسر نزعه الى مصلاه الذي اعده للصلوة فيه او عليه للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي يصلي فيه او عليه وليس فيه كغيره استحباب النقل مطلقا بل ظاهره الاشتراط بعسر النزع ولا مسامحة هنا لورود النهي عن تحريك المحتضر في بعض المعتبرة كالرضوي وغيره وتلقينه الشهادتين والاقرار بالتوحيد والرسالة والاقرار بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام للنصوص المستفيضة ففي الصحيح اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر لقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي آخر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حتى يموتوا وكلمات الفرج ففي الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو يقضي فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم

الحاضر

الى آخره والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وزيد فيها في خبر بعد قوله العظيم وما تحتهن قبل رب العرش العظيم وسلام على المرسلين بعده وبزيادة الاخير صرح في الرضوي وان يغمض عينيه بلا خلاف كما عن المنتهى للصون عن قبح المنظر وفيه نظر نعم في الموثق تغل الرجعفر وابو جعفر جالس في ناحية وكان اذا ادنى منه انسان قال لا تمسه فانه انما يزداد ضعفا واضعف ما يكون في هذه الحال ومن مسه في هذه الحال اعان عليه فلما قضى الغلام امر به فغمض عيناه وشد لحياه الحديث وفي الخبر قال حضرت موت اسماعيل بن جعفر وابوه جالس عنده فلما حضره الموت شد لحيته وغمض عينيه وغطى بالملحفة ويطبق فوه ويشد لحياه للخبر وفي المنتهى بلا خلاف ويمد يداه الى جنبيه ان انقبضا كالساقين كما عن الاصحاب ومن لم يعلم اعلم فيه ذلك نقلا من اهل البيت عليهم السلام ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسمل للمدرج ويغطى بثوب لما تقدم من الخبر مضافا الى نفي الخلاف عن المنتهى وان يقرء عنده القرآن قبل الموت وبعده للتبرك واستدفاع الكرب والعذاب وسيما يس والصافات قبله فقد قيل روي يقرء عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها ثم آية السخرة ان ربكم الله الى آخر ثم ثلث آيات من آخر البقرة لله ما في السموات وما في الارض الى آخر ثم يقرء سورة الاحزاب وعنه صلى الله عليه وآله من قرء سورة يس وهو في سكرات الموت او قرئت عنده جاء رضوان خازن الجنة بشربة من شراب الجنة فسقاها اياه وهو على فراشه فيشرب فيموت ريان ويبعث ريان ولا يحتاج الى حوض من حياض الانبياء عليهم السلام وعنه صلى الله عليه وآله ايما مسلم قرئت عنده اذا نزل به ملك الموت سورة يس نزل بكل حرف منها عشرة املاك يقومون بين يديه صفوفا يصلون عليه ويستغفرون له ويشهدون غسله ويتبعون جنازته ويصلون عليه ويشهدون دفنه وعن سليمان الجعفري انه رأى ابا الحسن عليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرء عند رأس اخيك والصافات صفا حتى تستتمها فقرء فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به الموت نقرء عنده يس والقرآن الحكيم فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرء عند مكروب من موت الا عجل الله راحته والامر بالاتمام يتضمن القراءة بعد الموت كما قيل وعن النبي صلى الله عليه وآله من دخل المقابر فقرء يس خفف عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات وفي الرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وان يسرج عنده كما عن الاصباح ولد وب وفي وسم ويع ومع وكره ونه الاحكام والتحرير والمنتهى ان مات ليلا كما عن الكتب الثلثة بعد الاخيرين بعبارة

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم

الاول وعنه ولكن ليس فيها لفظ عنده بل فيها ان مات ليلا في بيت يسرج فيه مصباح الى الصباح ويمكن ارادتهم ما يعم الموت ليلا والبقاء اليه واقرب الى العموم قول به وله ان كان بالليل وعن الجامع ان كان ليلا والاولى قول القائل وفيه عنه في الليل مصباح ولعله لمحوى الخبر انه لما قبض الباقر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى خرج به الى العراق ثم لم يدر ما كان وضعف السند لو كان منجبرا بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى المسامحة فادلة السنن والتأدية بالاولوية والخبر الظهور الخبر في موته في البيت المسرج فيه فالمناقشة بكلا وجهيه ضعيفة ويبقى الاسراج الى الصباح كما عن عنه وبه ولد والاصباح ومع والمنتهى وكره ونه الاحكام وان يعلم المؤمنون بموته للنصوص منها الصحيح ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب الميت من الاستغفار وفي آخر من الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم وهو يعم النداء العام فما عن في لا نعرف فيه النداء ان اراد الخصوص فنعم والا فقد عرفت النص من الجعفي كراهة النعي الا ان يرسل اليه صاحب المصيبة الى من يختص به وهو مع عدم الدليل عليه ينافي ما يترتب على الحضور من الثواب الجزيل على السنن الموظفة في التشييع من الحمل والتربيع والصلوة والتعزية مع ما فيه من الاتعاظ والتذكرة الاعود الاخرة وتنبيه القلب القاسي لانزجار النفس الامارة ونحو ذلك وفي الخبر عن رجل دعي الى وليمة والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكرة الاخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وان يعجل تجهيزه وما يليه من شؤونه بلا خلاف للنصوص المستفيضة منها لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله تعالى وفي المرسل كرامة الميت تعجيله ويستفاد من بعضها افضليته وتقديم الصلوة في وقت فضيلة الا مع الاشتباه في موته فيحرم حتى يتحقق بمضي ثلثة ايام للنصوص المستفيضة كالصحيحين والموثق والضعيف في المصعوق والغريق والقوى في الاخير ولا قائل بالفرق وفي الصحيح خمس ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن ولعل التعريف بسهل الامارات الدالة عليه من استرخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه كما عن كره وزيد في غيرها كما في اللغة تقلص انثييه الى فوق مع تدلي الجلدة ومن الاسكافي زوال النور من بياض العين وسوادها وزوال النبض ومن جالينوس الاستبراء بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن

وفي الصحيح الموثق

الالية

الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر الا ان المتبادر منه التعيين في الوضع كما في الخبر الضعيف عن ابي ابراهيم عليه السلام في الغريق والمصعوق انه يتربص به ثلاثا الا ان يجيء منه ريح تدل على موته فالاحوط الاقتصار عليه الا مع حصول العلم من تلك الامارات كما هو الغالب وان كان المصير الى ما عليه المشهور القريبة على القرب الى المتبادر وان كان الميت مصلوبا لا يترك على خشبته اكثر من ثلثة ايام اجماعا عن ف وللخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن كذا في يب وبعض نسخ في وفي اخرى لا تقربوا بدل لا تقروا فلا دلالة فيه فالعمدة الاجماع المحكي ويكره ان يحضره حالة الاحتضار كما عن فيص ونه الاحكام وغيرهما جنب او حائض اجماعا كما عن بر وللنصوص منها لا باس ان تمرضه الحائض فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه ومن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ومنها الرضوي ولا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين فان الملائكة تتأذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويستفاد منها ان غاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة وعن يونس لا يجوز حضورهما عند التلقين ولعله للخبر المروي في الخصال قال لا يجوز للمرءة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت في قبره والضعف لا يجوز تخصيص الاصل مع اعتضاده بعمل الاصحاب بحمل العبارة كالرواية على شدة تأكد الكراهة وقيل هو النجاسان ويجب انه سمعه من الشيوخ مذاكرة وادعى في ف الاجماع عليه انه يكره ان يجعل على بطنه حديد ولا باس بمخالفته للاجماع المحكي مع التسامح في مثله ولا يكره غيره وفاقا للاصل ونقل القول بكراهته ليف

الثالث في بيان الغسل وفروضه امور منها ازالة النجاسة العارضية عن الميت قبل تغسيله كما عن بر بلا خلاف كما عن المنتهى واجماعا كما عن كره ونه الاحكام وفيهما كالاول التعليل بانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى وفيه انه لا يستلزم وجوب التقديم بل مطلق الازالة ولا كلام فيه وبصون ماء الغسل من التنجيس وفيه لزومه وعلى كل تقدير ولو ازيلت النجاسة الا ان يقال بالعفو عنه هنا للضرورة الا انه يتوجه منع لزوم الصون مطلقا بل المسلم منه ليس الا المجمع عليه وهو لزومه قبل الشروع في الغسل واما بعده فلا لكن قيل وفيه نظر لتوقيفية صحة الغسل الذي هو عبادة على البناء وليس الا في اصالة طهارة ماؤه عن النجاسة مطلقا ولو بعد الشروع في الاغتسال وحيث لا يمكن الصيانة عن نجاسة الموت اغتفر بالاضافة اليها للضرورة واطلاق

الاوامر بالاغتسال لما يجب مادة في الاغتسال انما على الضرورة غير شاملة لعدم تبادر مثل الصورة فلا يمكن الاجتزاء بالغسل الواحد عن الغسل واذالة النجاسة العارضية ومثله الكلام في غسل الجنابة خلافا للشيخ فاجتزء به عنهما وهو كما ترى هذا مضافا الى الاجماعات المنقولة هنا والنصوص المتقدم فيه وفي الجنابة الامرة بتقديم غسل الفرج على الغسل والامر حقيقة في الوجوب ولا صارف عنه سوى ورودها في سياق المستحبات وهو مجرد مع تسامح الامر بها بكثير من الواجبات غير كاف في الصرف عملا بالاصل في الاستعمال مع عدم تيقن الصارف وكثير من المتقدم وان اختص بالجنابة الا ان المستفاد من المعتبرة المتقدمة اتحاد غسل الاموات مع غسل الجنابة بل في بعضها انه عينه وبالجملة شغل الذمة بغسل الميت يقيني لا يرتفع الا بدفعه من يقين وليس الا مع تقديم الازالة وعدم الاجتزاء عن الامرين بالغسلة الواحدة ومنه ينقدح ضعف التامل في وجوب التقديم كالتامل في لزوم الغسلتين لازالة الحدث والخبث والاخير اضعف بل مقطوع بفساده جزما والقول باختصاص المتقدم من الجانبين بنجاسة مخصوصة مدفوع بعدم القائل بالفرق ولعله يعلم بالاتفاق حكمها مع حكم ما علاها ومن الفروض ستر عورته عن الناظر المحترم بالاجماع والنصوص وتغسيله بماء السدر ويلقى منه فيه ما يقع معه ماء السدر على الاشهر الاظهر كما عن في المصباح ومختصره وكر والعقود وجمل العلم والعمل وغيرها والهداية ونع ولة والغنية والاصباح والاشارة وفي ود والبصرة وظم التحرير ويحتمل مع لا طلاق النصوص بالغسل بالسدر او بمائه او بماء وسدر فلا يجزى القليل الذي لا يصدق معه ماء السدر كما لو رق غير مطحون ولا ممروس الذليس المتبادر منه الاما ذكرنا خلافا لبعض فسمى السدر وهو ضعيف كاعتبار الوطل كما عن المفيد اضعف منه اضافة النصف اليه كما عن البراج لعدم الدليل واضعف منه ايجاب سبع ورقات صحاح كما عن غسل الميت فقال يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضا وضوء الصلوة ثم يغسل راسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر في الماء لان ظاهره كما ترى القايد انما في القراح كخبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عم ان اعصر بطنه ثم اوضيه ثم اغسله بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم اذلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه ورقات ويشترط عدم خروج الماء عن الاطلاق فلا يجزى المضاف وفاقا لجماعة للشك في الامتثال معه ومع اشعار الصحيحين به في احدهما عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل جسده كله واغسله اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء الحديث

وفي

وفي الثاني عنه ونحوهما الرضوي لظهورهما في بقاء الاطلاق والتأيد بالمشهور في ان غسل الميت كغسل الجنابة وليس فيما دل على توغية السدر كالمرسل واعمد الى السدر فصيره في طست وصب عليه الماء فاضرب بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة الى اخره دلالة عليه لعدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا مع صبه في الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر وليس فيه مع ذلك ايماء الى غسله بالرغوة بل صرح بغسله ثم انهما مع الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الراس خاصة وفي الخبر اشعار بل دلالة بما ذكرنا لا ما ذكر ونحوه الخبر في عدم الدلالة على جواز المضاف كلام المفيد وابن البراج لذكرهما بعد غسل الراس واللحية بالرغوة تغسيله بماء السدر على الترتيب ولا نص على ان ماء السدر وهو الباقي تحت الرغوة مضاف ولكونه غير ماء اذا اصب عليه الماء صار مطلقا مع ما عرفت من عدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا فالمقيد انه يغسل راسه ولحيته بعد الغسل بالرغوة بتسعة ارطال من ماء السدر ثم صبا منه بمثل ذلك ثم صبا بمثل ذلك وهو ماء كثير لعله لا يخرج عن الاطلاق برطل من السدر كما قاله مضافا الى ظهور كون مستند هما المرسل المزبور لمشابهة عبارتهما مع عبارته وقد عرفت الكلام في دلالته وكذا الكلام في دلالة كلامهما فالمتهم ثم يجب بعد ذلك تغسيله بماء طرح فيه من الكافور ما يقع عليه الاسم من دون خروج عن الاطلاق لعين ما مر مضافا الى الموثق المتقدم للكافور بنصف حبة وفي اخر القاء حبات وفي اخر تغسيل الامير للنبي صلى الله عليه وآله بثلثة مثاقيل وليس في شيء في الوجوب فيحتمل الاستحباب وكيف كان فلا يقيد بها اطلاق النص الصحيح ويحمل في المقنع من سائر شيء من الكافور خلافا للمفيد وسلار وابن سعيد فقدروه نصف مثقال وهو مع عدم الدليل عليه ليس كلامهم نصا في وجوبه ثم بعد ذلك بماء القراح الخالص عن الخليط مطلقا حتى التراب كما عن بعض او الخليطين خاصة كما هو ظاهر الفتاوى نعم يعتبر الاطلاق مع خليط غيرهما ويعتبر في القراح ان لا يسمى بماء السدر او الكافور او غيرهما ولا يسمى الغسل غسلا بهما او بغيرهما وان اشتمل على شيء منهما او من غيرهما والخبر والامر في المرسل بغسل الانية من ماء الغسل السدر والكافور قبل صب القراح فيها ليس نصا في الوجوب فيحتمل الاستحباب سيما مع اشتماله لكثير من المستحبات مضافا الى الامر بالقاء سبع ورقات السدر

في القراح فيما تقدم من الخبرين فتركن وجوب الاغسال المنصوص بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا للصحاح المستفيضة الظاهرة دلالة الصحيحان المتقدمان قريبا ونحوهما الخبر الضعيف في المشهور بسهل والصحيح على قول يغسل الميت ثلث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح وضعفه لو كان كغيره منجبر بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى التاسي اللازم الاتباع في امثاله ولا يعارض شيئا من ذلك الاصل والتشبيه بغسل الجنابة في المعتبرة وتغسيل الميت الجنب غسلا واحدا مضافا الى ضعف الاول في امثال المقام واحتمال التشبيه فيما عدا الوحدة بل صرح في الرضوي وغسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة الا ان غسل الحي مرة بتلك الصفات وغسل الميت ثلث مرات بتلك الصفات الى اخره والتداخل في الغسل الواحد كما هو الاصح فالاكتفاء بالقراح كما عن سلار ضعيف وفي جواز الارتماس هنا كما في الجنابة نظر من ظاهر الاوامر بالترتيب ومن ظاهر المستفيضة المسوية بينه وبين الجنابة منها الرضوي المتقدم والحسن غسل الميت مثل غسل الجنب وهو الاظهر الا ان المصير الى الاول احوط ويجب ان يكون في كل من الاغسال مرتبا للاعضاء بتقديم الراس على اليمين وهو على اليسار كغسل الجنابة اجماعا هنا كما عن الانتصار دون ونبه وكره والنصوص المستفيضة المصرحة هنا بالامر بالترتيب بين الاعضاء الثلثة وبها تقيد الاخبار المطلقة والمناقشة باشتمالها على كثير من المستحبات غير قادحة في الدلالة بعد الاصل والشهرة العظيمة التي هي اجماع في الحقيقة مع اشتمالها على كثير من الاوامر الواجبة ويعتبر النية في الاغسال على اصح الاقوال لعموم ما دل على اعتباره في الاعمال خرج المجمع عليه وبقي الباقي بلا اشكال وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع عن ف مضافا الى المستفيضة المسوية بينها وبين غسل الجنابة فالقول بعدم الاعتبار كما عن مصريات المرتضى والمنتهى ضعيف كالاكتفاء بها في اولها كما في ظاهر اللمعة وعن جمع ثم ان اتحد الغاسل تولى هو النية ولا تجزي عن غيره وان تعددوا واشتركوا في الصب نووا جميعا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الاول لانه الغاسل حقيقة واستحبت من الاخر وعن الذكرى الاكتفاء بها منه ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم بعضا اعتبرت من كل واحد عند ابتداء فعله ولو تعذر السدر والكافور كفت مرة بالقراح عند المص وجماعة لفقد المامور به بفقد جزئه فهو بعد تسليمه كذلك اذ ادلت الاخبار على الامر بالمركب وليس كذلك لدلالة اكثرها ومنها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متمايزان لا

امتزجا

امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في امثالهما الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور فاذا الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا لجماعة ولو وجد الخليطين قبل الدفن ففي وجوب الاعادة وجهان والاحوط الاول واما بعد الدفن فلا لاستلزامه النبش المحرم وقيل للاجماع مضافا الى عدم المقتضي له لانصراف اطلاقات الاخبار الى غير المقام وفي وجوب الوضوء قولان اظهرهما وهو الاشهر العدم للاصل وخلو المعتبرة المستفيضة الواردة في البيان عنه مع تضمن كثير منها المستحبات وفيه اشعار بعدم الاستحباب ايضا كالصحيح عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر وهو كما ترى ظاهر في عدم الاستحباب لعدم الامر به مع وقوع السؤال عنه بل امر بغيره من المستحبات ويؤيد عدم الاستحباب تشبيه غسل الميت بغسل الجنابة في المستفيضة بل صرح بعضها بالعينية ومع ذلك فعدم الاستحباب ليس بشيء كما عن ف وظاهر الشرايع ومحتمل كلام سلار وان كان الاستحباب اشهر وعن كره ونهاية الاحكام التردد في المشروعية ومن هذه دعوى الاجماع على ترك العمل بما دل على الوضوء وليس كما هو لان الخبر معوية بن عمار في بعض بطنه ثم يوضيه مع قصور سنده ومخالفته لاصول المذهب منافيات لذلك لاحتمال التوضؤ فيه التطهير بل ربما اشعر سياقه به ويحتمل التقية نعم في الخبر عن الصادق عم ان ابي امرني ان اغسله اذا توفي وقال لي اكتب يا بني ثم قال انهم يامرونك بخلاف ما تصنع فقل لهم هذا كتاب ابي ولست اعدو قوله ثم قال تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلوة الحديث وهو كما ترى لا يقبل الحمل المتقدم الا انه ضعيف جدا بالارسال وغيره نعم ربما كانت الشهرة جابرة الا ان الظن الحاصل من الاوامر المتقدمة وكيف كان فالاحوط الترك لان احتمال الضرر في الترك اقل منه في الاتيان لضعف القول بالوجوب كما عن جماعة حتى العدم معلومية شمول ما دل على ان كل غسل معه وضوء لما نحن فيه لتعقيبه باستثناء غسل الجنابة المحتمل كون المقام منه لما عرفت من المستفيضة وبعد التسليم فيخصص بما قدمناه من الادلة ولو خيف من تغسيله تناثر جلده او غيره لذلك تيمم كالحي العاجز اجماعا كما في يب وعن ف والنصوص المعتبرة بعموم البدلية وخصوص الخبر المنجبر ضعفه بالوفاق ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا مات صاحبنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال صلى الله عليه وآله يمموه ويجمع ما ذكر مع الميل من الاصل والصحيح في الجنب والمحدث والميت الى ان

منها الضعف من الحاصل

لا قبل ويتم الثاني ودون الثالث المشعر بالعدم وظم اطلاق النص والفتاوى الاكتفاء مرة والاحوط التعدد
بعد كل غسل **وسننه** ان يوضع الميت على لوح من خشب او غيره مما يوقيه فانه مرتفع بلا خلاف كما من
المنتهى والمرسل ونضعه على المغتسل مستقبل القبلة والرضوي ثم ضعه على المغتسل ويحفظ الجسد
من التلطخ وكان وليكن مكان الرجل منحدرا او ان يكون موجها الى القبلة نحو توجهه حال النزع
للامر به في النصوص منها الحسن المتقدم في توجيه المحتضر وليس الوجوب على الاشهر للاصل والصحيح عن الميت كيف
يوضع على المغتسل موجها بوجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف
تيسر ورود الاصل بالاوامر والصحيح بعدم الكلام فيه لعدم وجوب ما تيسر تعذر الوجه متعين والاحوط
وان كان في التعيين نظر مطلقا مستورا من السماء اتفاقا كما من المنتهى والذكرى للخبرين منهما الصحيح عن
الميت هل يغسل في الفضاء قال لا بأس وان ستر بستر فهو احب الي وان يفتق جيبه ان احتيج اليه
وينزع ثوبه من تحته لانه مظنة النجاسة فيتلطخ بها اعالي البدن والخبر المروي في المعتبر صحيحا كما قيل وفيه
ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه وصرحه كظاهر التعليل استحباب ذلك قبل الغسل
لكن بعد الغسل لكن ظم المتن كالمقنعة استحبابه قبله فلا دليل عليه ويستفاد من الخبر كغيره جواز
تغسيله في ثوبه بل في الروضة عن الاكثر انه الافضل وعن لف اشتهار العكس والصحاح مع الاول فيها
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته فيغسل
من تحت القميص وظاهرها طهره من غير عصر والحق في نزعه تستر عورته وجوبا ابدا او تحرقه الا
ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب استظهارا وعلى هذا يحمل عبارة
المتن ويستحب ايضا تليين اصابعه برفق ان امكن والا فيترك للخبر ثم تليين مفاصله فان امتنعت
عليك فدعها ونحوه الرضوي وعليها الاجماع عن يه وف ولا ينافيه النهي عن غمز المفاصل في الخبر
لضعفه مضافا الى احتمال كون الغمز غير التليين لاشتماله على العنف دونه ونهما حمل على ما بعد الغسل
ولعله تكلف مع عدم جريانه في الحسن اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له
مفصلا الحديث والجواب ما قدمناه وعن العماني الفتوى بمضمون الخبر فيجري فيه ما احتمله
وان يغسل راسه وجسده امام الغسل برغوة السدر لاتفاق فتوانا اهل البيت عليهم السلم كما عن يه وهو الحجة
فيمع المسامحة لا المرسل ثم اغسل راسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه

ثم يحمه

ثم اغسله على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات الخبر لعدم دلالة غيره من الاخبار
على خروج ذلك من الغسل بل ظهوره في انه ركنه نعم يشعر به الصحيح غسل الميت يبدأ بمجره بحرض
فيغسل بالحرض ثم يغسل راسه ووجهه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات الخبر فتم وان تعذر السدر
فالخطمي شبهه في التنظيف كما عن كره والمنتهى والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف له على دليل سوى
ما في الخبر وان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس دلالة عليه بوجه وان يغسل فرجه الى الكعبين بالحرض
خاصة كما عن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره وسم والسرائر والجامع فبماء السدر اليه كما عن يه وط
والمهذب ولة ويع ومع ولم اقف على مستندهما سوى رواية الكاهلي وليس فيها الا غسله بالسدر
خاصة وفي الصحيح غسل مرافقه بالحرض وفي الخبر غسله بالظاهر غسل جميعه وان يبدأ بغسل يديه
كما من جمل العلم والعمل والغنية وكتب الصدوقين كما عن الاقتصاد والمصباح ومختصره والسرائر والفقيه
بماء السدر كما عن الاخيرين دون الاصابع الى نصف الذراع كما عن ش كل ذلك للمرسل ثم اغسل
يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع الخبر والمراد بماء السدر كما يستفاد
من سياقه وصرح به في الحسن او الصحيح ثم تبدأ بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم ساير
جسده الحديث ويحمل الكف فيه على ما يعم الذراعين او يجمع بينه وبين السابق بالحمل على الاختلاف
في الفضل ونحو المرسل الرضوي وعن الغنية الاجماع على الاستحباب فيه مع خلوها عن النجاسة والا فالاحوط
ثم المستحب غسل راسه ان يبدأ بشق راسه الايمن ثم بغسل الايسر اجماعا كما عن يه وكره للخبر ثم
بحرد الى راسه فابدأ بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثنى بشقه الايسر من راسه ولحيته ووجهه
الخبر ونحوه ما في اخر منه وان يغسل كل عضو منه ثلثا في كل غسلة اجماعا كما عن يه وكره
وكري للخبرين ليونس والكاهلي ونحوهما الرضوي بتبدئه بغسل اليدين الى نصف المرفقين ثلثا ثلثا ثم الفرج
ثلثا ثم الراس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء
والكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر
صبة الى اخره وان يمسح بطنه برفق في الغسلتين الاولتين بالسدر والكافور قبلهما حذرا من خروج
شيء بعد الغسل للخبر الكاهلي وغيره وعن يه الاجماع عليه الا الحامل فيكره كما عن صريح لة ويع والمنتهى
حذرا من الاجهاض لخبر ام انس بن مالك عن النبي قال اذا توفيت المرءة فاذا راد وان يغسلوها فليبدؤا ببطنها

ويمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها ولا يستحب في الثالثة اتفاقا كما عن يه
وكره وكري وظم نهاية الاحكام للاصل وخلو الاخبار البيانية عنه بل عن ق ولة ومع وكري وش
كراهته لانه تعرض لكثرة الخارج كما من الشهيد فتم وان يقف الغاسل له على يمينه كما عن يه و
المصباح ومختصره والعقود وب ولة والسرائر ومع ويع والغنية وفيها الاجماع وهو الحجة
فيه بعد المسامحة مع عموم البيان المندوب اليه في الاخبار وعن المقنعة وط وسم والمنتهى
الاقتصار على الوقوف الى الجانب ولعله للاصل وخلو النصوص عن الايمن بالخصوص وفيه نظر لكفاية
العموم مع الشهرة والاجماع المحكي مضافا الى المسامحة في السنن الشرعية وان يحفر للماء المنحدر عن
الميت حفيرة تجاه القبلة لانه ماء مستقذر فيحفر له ليؤمن تعدي قذره والحسن او الصحيح وكذلك
اذا غسل يحفر له موضع الغسل تجاه القبلة الحديث وان ينشف بعد الفراغ بثوب اجماعا كما عن يه ونهاية
الاحكام وكره للمستفيضة منها الصحيح او الحسن فاذا فرغت من ذلك جعلته في ثوب ثم جففته
ومنها الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك
والقي الماء مر به في الخبرين منهما الحسن ولاشتماله على كثير من المستحبات مع الاصل والشهرة العظيمة
على الجواز بل عن يه الاجماع عليه مع اشعار اجماع التذكرة به وورود الامر به في الصحيح عن الميت فقال اقعده
واغمز بطنه حمل على الكراهة فالحرمة كما عن ابن سعيد وابن زهرة ضعيف كالتأمل من الماتن في
المعتبر في الكراهة بناء على الامر به في الصحيح المتقدم ونحوه الرضوي لاحتماله الاباحة بناء على
احتمال وروده مورد توهم الحرمة من النهي الوارد عنه في الرواية فلا يفيد سوى الاباحة مضافا الى
قوة احتمال الحمل على التقية لكون الاستحباب مذهب العامة وقص شيء من اظفاره وترجيل شعره
وجزه وانتفه وفاقا للاكثر بل عن يه وكره الاجماع عليه للنهي عن الجميع في السنة منها المرسل كالحسن
او الصحيح لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط شيء فاجعله في كفنه وظاهرها الحرمة كما عن
ابني سعيد وحمزة فيهما وف وط وعة في الاول مدعيا عليه الاجماع في الاول وهي احوط وان كانت
الكراهة ليست بذلك البعيد للاصل والتصريح بها في الخبرين كره ان يقص من الميت ظفر
او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمض له مفصل وهي وان كانت اعم من الحرمة والكراهة الا ان الشهرة العظيمة
ودرج الغمز في الرواية مع كون الكراهة بالنسبة اليه اصطلاحية باتفاق الطائفة مضافا الى الاجماعين المحكيين

غسلا

من يه وكره تعين الثاني هنا مضافا الى ضعف الاخبار كلها حتى الاول بالارسال وجعله فيه كالسند
بناء على ذكر الاصحاب له وقد خالفوا هنا فكالمرسل وبالجملة الصحة في قبيل مثل هذا المرسل
مصرح الاصحاب بقبوله فهو مختص بمورده وقد رده الاصحاب هنا فلا عبرة به فتم ولا ينافي
ما ذكرنا الاجماع المحكي على الكراهة الاجماع المحكي عن ف على تحريم الاول خاصة
مع تطرق الوهن اليه بمصير معظم الاصحاب على خلافه ويحمل شدة الكراهة ويؤيده النص
عليها بعينه للمحقق في الكتاب المذكور وقد نقل الاجماع عليها وجعله بين رجلي الغاسل وقالوا لانه
للنهي عنه في الخبر وقد صرف عن ظاهره لاخر لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم فوقه
فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه مع الاصل والشهرة
العظيمة واتفاق الطائفة المحكي عن الغنية على الجواز وعلى الكراهة وارسال الماء المغسل
به في الكنيف للبول والغائط وفاقا للمعظم بل عن كري الاجماع عليه لمكاتبة الصفار في الصحيح
الى مولانا العسكري عليه السلم هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف
فوقع ع يكون ذلك في بلاليع وعن الفقيه عدم الجواز ويحمل شدة الكراهة ويظهر من المكاتبة انه
لا بأس بالبالوعة وفاقا للفقيه وكتب الماتن وف في يه الى الخمسة واتباعهم واشترط ذلك
نهاية وط ولة وف ونهاية الاحكام وكره نقلا عن الاصحاب حفيرة وهل تشمل البالوعة ما تشتمل على
النجاسة وجهان اظهرهما نعم الاحوط ثم لا **الثالث** في بيان احكام الكفن والواجب منه ثلثة قطع
مطلقا في الرجل والمرءة على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف والغنية وبه المعتبرة المستفيضة
وغيرها منها الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرءة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق
وخمار ولفافتين والصحيح كفن رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين
والحسن كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم
الجمعة وثوب اخر وقميص والموثق عما يكفن به الميت فقال بثلثة اثواب وانما كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في
ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية يكون باليمامة وكفن ابو جعفر عليه السلم في ثلثة
اثواب وظاهر نقل تكفينهما عليهما السلم الدلالة على لزوم الثلثة بناء على لزوم التأسي في امثال المسئلة ومنه
ظهر وجه الاستدلال الخبرين المتقدمين على هذه الرواية وظاهرها الاطلاق بل العموم للرجل

والمرءة فتحمل الحبرة في المرءة في الصحيحة الاولى على الندب وما قاله الشيخ وعليه تحمل المرسلة المصرحة
بكونها منها مع ضعفها ومنافات اطلاقها للاطلاقات السابقة ومفهوم
خصوص الصحيحة المزبورة وكيف كان فمخالفة سلار باجتزائه الثوب الواحد خاصة ضعيفة
مع عدم ايماء اليه في شيء من الاخبار المعتبرة وغيرها بالمرة واما الصحيح انما الكفن المفروض
ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه فلا دلالة عليه اذ هي الواو بمعنى او وهي ان النسخة
الموجودة هي منها دونها وللدليل عليها مضافا الى حفظها معا في اكثر النسخ المعتبرة فيكون
كالاخبار السابقة في لزوم الثلاثة وعدم الاكتفاء بالواحدة وان كان الظاهر وجود احدهما
لاستلزام فقدهما جوازه العبارة مضافا الى وجود الواو في رواية الكليني المرجحة على رواية غيره
للاضبطية وبعد تسليم اتفاق النسخ بلفظة او يحتمل الحمل على الضرورة وان كان لا يخلو من مناقشة
والاقرب الحمل على التقية لكون الاكتفاء بالثوب الواحد مذهب العامة والثلاثة الاثواب هي
مئزر يستر ما بين السرة والركبة كما عن [illegible] وحسنة لانه المفهوم منه في العرف والعادة
ويحتمل ما يسترهما كما عن بعض وعن المراسم والمقنعة من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن
المصباح ومختصره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن [illegible] ومع استحباب ستره من الصدر
الى الساقين وفي ذكرى استحباب الصدر والرجلين للخبر [illegible] الصدر والرجلين ولا بأس به
للورثة او باذنهم او مع الوصية وقميص يصل الى نصف الساق لانه المفهوم منه عرفا كما عن الكتب
الثلاثة المتقدمة وغيرها وعن الاجزاء استحباب كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم
يبلغ نصف الساق وهو مشكل لندرته ولا سيما في زمان صدور اخباره [illegible] يشمل جميع
البدن طولا وعرضا ولو بالخياطة ويستحب الزيادة طولا بحيث يمكن عقده من قبل الراس والرجلين
وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر [illegible] وجوبها وفاقا للروض وغيره لعدم
تبادر مثل ذلك من الاخبار وتعين [illegible] هو المشهور بين الاصحاب ودل عليه اكثر اخبار الباب
فما دل منها عليها الصحيحة السابقة [illegible] للتصريح فيها للمرءة بالدرع الذي هو قميص
والمنطق الذي هو ازار ولا فرق بينها وبين الرجل في ذلك اجماعا والنافي لهما انما هو [illegible]
واللفافة الثانية والصحيح كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد على مقعدته ورجليه قلت فالازار

قال انها

قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك وان لا يخرج منه شيء الى ان قال ثم الكفن قميص
غير مزرور ولا مكفوف وعمامة [illegible] على كون المراد بالازار هنا المئزر بقرينة توهم عدم لزومه
لشد الخرقة ولا وجه له لو كان المراد به اللفافة [illegible] مضافا الى ان الازار هو المئزر
لغة كما عن الصحاح المئزر الازار [illegible] الازار من الحقوين ويستفاد منه [illegible] اطلاق
الازار على الثوب الشامل للبدن على ندرة وفي الكنز الازار [illegible] كما يستفاد من النصوص
المستفيضة الواردة في باب ستر العورة لدخول الحمام ففي الموثق [illegible] بغير ازار ما يمنعكم
من الازر فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام وفي الخبر كنت في الحمام في البيت الاوسط
فدخل علي ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه الازار فوق النورة والاخبار كثيرة في ذلك [illegible] مقامات
عديدة كما ذكر [illegible] كراهة الازار فوق القميص و [illegible] ثوبي الاحرام كما يأتي بحيث يظهر كون الاستعمال
بطريق الحقيقة ومنه يظهر [illegible] الموثق [illegible] ثم يبسط اللفافة طولا ثم [illegible] عليها من الذريرة ثم الازار
طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة [illegible] شبر ونصف ثم القميص مضافا الى ظهور كون الازار
فيه بمعنى المئزر للتصريح بتغطية الرجلين والصدر به خاصة واللفافة تعم البدن والخبر يكفن الميت
في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وازار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعمم بها وفي
تخصيص لف الميت بالبرد خاصة [illegible] اشعار [illegible] في المئزر كالقميص [illegible] لا لعموم [illegible]
بجميع البدن والمرسل ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه لظهور كون الحبرة
فيه هي اللفافة وعرفت ان الازار حيث يطلق هو المئزر واظهر منهما الرضوي ويكفن بثلاثة اثواب
لفافة وقميص وازار ولو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقول قميص ولفافتان وعلى هذه
الاخبار المستفيضة يحمل اطلاق غيرها من المعتبرة المتقدمة هذا مع ان المستفاد من بعض الصحاح
كان ثوبا رسول الله ص اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن لما سيأتي ان الحج
ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء [illegible] كما يستفاد من الاخبار كالصحيح والخبر في ازار
ورداء او ازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وبذلك ثبت ان من اجزاء الكفن
الازار ونحوها الكلام في الصحيح المخبر عن ابي الحسن الاول ع سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وظاهر الحسن المتقدم في تكفين ابي جعفر ع [illegible] الرداء

الحبرة يعم شمول البدن فليس الا الازار وحيث ان هذه الاخبار افصحت عن المراد بالثلاثة الاثواب
المأمور بها في الاخبار ظهر ان القطع الثلث المزبورة المأمور بها واجبة وان قصرت اكثر هذه الاخبار
بنفسه عن افادة الوجوب مع انه يكفي في الوجوب وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولا ريب في حصولها بالقطع
الثلث المزبورة للاخبار المذكورة مضافا الى الشهرة العظيمة وبدونها ولو كان ثلثة اثواب شاملة لم تحصل
للشك في ارادتها مما دل على الاثواب بجملته مطلق فيحمل القطع المزبورة الواردة في هذه الاخبار ومن جميع
ما ذكر يظهر ضعف القول بالتخيير بين ثلثة اثواب شاملة للبدن وبين القميص والثوبين الشاملين مضافا
الى انه ليس في شيء من الاخبار دليل الشمول واطلاقه بعيد وغيره [illegible] كالمجمل المعين بما قدمناه من الاخبار
المبينة وليس في الحسن قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك
وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن دلالة على عدم المئزر وابداله
بلفافة اخرى وذلك لان الظاهر من اللفافة وان كان ما يعم البدن الا ان المراد منها هنا ما يلف به الحقوان
لا جميع البدن بقرينة انه لم يقل لفافتان ومع ذلك فقوله برد يجمع فيه الكفن مشعر باختصاص
شمول البدن به دون اللفافة فتدبر [illegible] لبعض الاخبار على عدم وجوب القميص كالخبر عن الثياب التي يصلي
فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا بأس
به والقميص احب الي لكنه قاصر سندا بل ودلالة لاحتمال كون الالف واللام في القميص للعهد اي القميص
الذي يصلي فيه احب الي لا مطلق القميص حتى يفيد انه يجوز تركه وهو وان كان بعيدا الا انه لا بأس
بالمصير اليه جمعا بين الادلة فالقول باستحبابه كما عن الاسكافي والمعتبر وبه صرح غيره ضعيف
ثم ان المشهور في كيفية التكفين بالقطع الثلث الابتداء بالمئزر فوق خرقة الفخذين ثم القميص
ثم اللفافة ثم الحبرة المستحبة حكي عن [illegible] ولم اقف في الاخبار
على ما يدل عليه بل دلت على الابتداء بالقميص قبل المئزر كما حكي عن العاني ولعل متابعتهم اولى لقصور
الاخبار عن افادة الوجوب وحصول الامتثال بذلك وان كان حصوله بما ذكره العاني ايضا غير
بعيد للاطلاق مع التصريح به في تلك الاخبار ويجب ان يكون الكفن مما يجوز الصلوة فيه للرجال
اختيارا كما في [illegible] من الذهب والحرير المحض للميت مطلقا حتى المرءة كما عن [illegible] الاحكام
والذكرى [illegible] وعن [illegible] والغنية اشتراط جواز الصلوة مطلقا من دون تصريح بالرجال ولا دليل على

هذه

هذه الكلية من الاخبار اذ غايته ما يستفاد منها المنع عن الحرير المحض خاصة كالخبر في ثياب تعمل بالبصرة على عمل
العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
وفي المرسل في بعض الكتب ونهى ان يكفن الرجال في ثياب الحرير والاخبار الناهية عن التكفين في كسوة الكعبة
وهي كالاول خاصة بالرجل والمرءة مضافا الى المرسل كيف يكفن المرءة قال كما يكفن الرجل [illegible] مضافا الى دعوى
الاجماع عليه فلا ينافيه تخصيص النهي منه في المرسل السابق بالرجال مع عدم اعتبار مفهومه [illegible]
[illegible] والمنتهى جوازه للنسوة استصحابا للحالة السابقة محل مناقشة والنصوص الادلة بالمنع عن
الحرير خاصة اقتصر عليه جماعة كما في [illegible] والاقتصاد [illegible] والتحرير ونهاية الاحكام وكره مع الاجماع
على المنع منه في الكتب الثلثة الاخيرة ويمكن الاعتذار عما في المتن وغيره باختصاص اخبار التكفين بحكم
التبادر بالقطن مضافا الى النهي عن الكتان في الخبر واشعاره [illegible] لذلك النهي عن غيره
بطريق اولى ويلحق به ما اجمع على جوازه كالصوف [illegible] ودل عليه الرضوي ولا بأس في ثوب صوف
ويبقى جواز الباقي [illegible] ما يتم فيه الصلوة خاليا من الدليل وهو كاف في المنع بناء على وجوب تحصيل
البراءة اليقينية في مثل المقام ومن هنا يتضح وجه المنع عن الجلد [illegible] للمعتبر [illegible]
وان استشكل في الثاني في جلد المأكول المذكي مضافا الى عدم اطلاق الثياب عليه وكذا الشعر والوبر
[illegible] الاسكافي خلافا للكتب المذكورة ومع الضرورة تجزي اللفافة الواحدة الشاملة لجميع البدن ان
امكن والا فما تيسر ولو ما يستر العورتين خاصة ويجب اجماعا للاصالة [illegible] وما دل على ان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولو احوجت الى ما منع عنه سابقا فان كان المنع للنهي عنه كالحرير اتجه المنع
[illegible] مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان لغيره مما ذكر
اتجه الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين واما الوجوب
فمشكل لعدم الدليل عليه [illegible] الاجماع فيه واختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره [illegible]
الاشكال في الاول لوجود المانع من اضاعة المال وتفويته من دون [illegible] فالمسئلة محل اشكال ومن
هنا يتضح وجه اخر للمنع عن الحرير هنا وحال الاختيار ويجب التحنيط فمن عدا المحرم [illegible]
الاشهر الاظهر للاجماع عليه عن [illegible] المنتهى وكره خلافا للمراسم فاستحبه وينبغي الابتداء به قبل [illegible]
في التكفين لظاهر المعتبرة منها الصحيح اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به اثار السجود

ونحوه الرضوي والمرسل وبالوجوب صرح في عدة في استفادته منها اشكال وعن صريح المراسم والتحرير
والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر غيره وظاهر المقنعة ولذا كونه بعد التنازير بالمئزر بل عن عدة والمراسم والمنتهى
جواز التأخير عن لبس القميص وعن ب التأخير عن لبسه ولبس العمامة او عن شد الخامسة ولا ريب
ان ما ذكرناه احوط ويحصل بامساس مساجده السبعة خاصة على الاشهر الاظهر عن الحنوط
للميت قال اجعله في مساجده وهو مع اعتبار سنده بالموثقية معتضد بالشهرة وعن العماني والمفيد
والحلبي والقاضي والمنتهى الحاق طرف الانف الذي يرغم به ولعله لعموم الخبر حيث انه من المساجد
ولكن في وجوبه نظر واما الزائد عليها فيستحب انه لم يقم على المنع عنه دليل كالمفاصل والراحة والراس
واللحية والصدر والعنق واللبة وباطن القدمين وموضع القلادة لورود الامر بها في المعتبرة
وليس للوجوب للاصل والاختلاف بالنسبة الى المذكورات نقيصة وزيادة مع اشتمالها على كثير
من المستحبات واما ما قام الدليل على النهي عنه في الروايات كالمسامع والاذن وغيرها فالاحوط الاجتناب
فان ورد الامر به في غيرها لموافقة العامة مع عن ف من الاجماع على انه لا يترك على انفه ولا اذنه
ولا عينيه ولا فيه ويحصل مسمى الكافور وان قل كما في عدة وعنه وعن الجمل والعقود ولد و
السرائر ومع للاصل والاطلاق وفي الموثق واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه
فاقل من الكافور والسنن ان يغتسل الغاسل قبل التكفين تكفينه او يتوضأ كما في يع وعن النهاية وط
والسرائر ومع وليس عليه رواية وعلل بتعليل عليل معارض باستحباب تعجيل التجهيز والصحيح
ثم تلبسه اكفانه ثم يغتسل ونحوه المروي في الخصال فاذا التأخير اولى وما في بعض الاخبار من ظاهر التعقيب
كغيره يعطي استحباب تقديم غسل وليس الصحيح الغسل في سبعة عشر موطنا واذا غسلت ميتا او كفنته
او مسسته بعد ما يبرد الا على تقدير يحمل اذا غسلت على ارادة التغسيل وهو مجاز مع منافاته
السياق فتدبر نعم يستحب غسل اليدين من العاتق قبل التكفين للصحيحين في احدهما ثم يغسل
الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنته اغتسل ودونه غسلهما الى
المرفقين والرجلين الى الركبتين لرواية عمار وان يزاد للرجل خاصة كما عن الاصباح وغيرهم ولد المرأة
ليفه كما هو ظاهر جماعة حبرة كعنبة ضرب من برود اليمن يمنية ويستحب كونها عبرية بكسر العين
او فتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع كما هنا ويع وط ولد والاصباح ونه لرواية

كفن

كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثلثة اثواب صحاريين وثوب يمنية وحبري او اظفار والمستفاد منها كسائر
الاخبار كونها احد الثلاثة كما عن العماني لا ثانوية كما في المشهور بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة
موافقة للتقية كالحسن او الصحيح كتب ابي في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي ولم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس
فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعله ونحوه بعينه الرضوي ويؤيده النهي عن الزيادة على الثلاثة
بالتصريح باعتبارها عنه في بعض المعتبرة كالحسن او الصحيح وفيه بعد ذكر الثلاثة المفروضة وما زاد فهو
سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة ولا ريب ان الزائد على الثلثة الذي
هو سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنها بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من اتلاف المال والاضاعة
المنهي عنهما في الشريعة الا ان الحكم بذلك مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن يرو كره وكري
ويومي اليه بعض اخبار المسئلة في الخبر عن ابي الحسن ع يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين
كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا
لو كان اليوم لتساوى اربعمائة ولكنه يحتمل التقية وسيما مع شدتها في زمانه ع فغاية السنة
والاحتياط بالترك لعله غير بعيد اذ دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة ثم ويستحب ايضا ان تكون
غير مطرزة بالذهب كما في يع وط ولد ومع وكري ونه ولا بالحرير كما عن الاولين من كتب الزهرة
لانها اضاعة للمال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة وان يزاد لها خرقة لربط فخذيه
بلا خلاف للمستفيض وطولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر كما في المرسل ولكن ليس ذكر الطول والعرض
كما في الخبر الموثق المتضمن للطول ليشد ويثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه الحديث ثم
ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت في اصطلاح الاصحاب خامسة نظرا الى انها منتهى
عدد الكفن الواجب وهو الثلاث والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من
اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت بل سميت في بعض المعتبرة الآتية لكن المستفاد من الصحيح وغيره
كونها سنة وكونها من المندوب دون المفروض كما عن الشهيد طريق الجمع وتظهر الثمرة في الدخول و
الخروج بنذر الكفن المندوب فيأتي بها على الاول دون الثاني وعمامة للرجل اجماعا للمستفيض
منها الصحيح فالعمامة للميت من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب ثم قال والعمامة

سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص ونحوه الحسن وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن و
قدرها طولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة المشهورة بان تشتمل على تثنى بحنكا ويخرج طرف العمامة من الحنك
ويلقيان على صدره كما في المرسل ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن
على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ونحوه الرضوي وغيرها ما يصدق عليه معه اسم العمامة
فقد دل على استحباب التحنيك مضافا الى الاجماع المحكي خصوص مرسل ابن ابي عمير في العمامة للميت قال
حنكه وقد ورد بالكيفية اخبار اخر الا ان الاول اشهر وان يكون الكفن قطنا وفاقا للاكثر بل عليه الاجماع
عن كره ونهاية الاحكام والمعتبر للخبر الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد ص وان يكون
ابيض بلا خلاف كما عن ف ويلى اجماعا كما عن نهاية الاحكام والمعتبر للخبرين احدهما الموثق البسوا البياض
فانها اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ويستثنى منها الحبرة للمعتبرة وان يطيب الكفن بالذريرة اجماعا
من اهل العلم كافة كما عن المعتبر للمعتبرة منها الموثق اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة
وكافور وفي آخر يطرح على كفنه ذريرة قيل والقرائن المراد بها طيب خاص معروف بهذا الاسم الآن في بغداد
وما والاها وعن الشيخ في التبيان انها فتات قصب الطيب وهي قصب يجاء به من الهند كانه قصب النشاب
وفي ط يعرف بالقمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة وان يكتب بالتربة الحسينية على
مشرفها افضل صلوة وسلام وتحية ان وجدت كما عن التحقيق وساير متاخري الاصحاب للتبرك ويجمع
بين وظيفة الكتابة بالتجافي المبت بالتربة المستفاد كلاهما من الرواية المروية في احتجاج الطبرسي في التو
قيعات من الناحية المقدسة في اجوبة مسائل الحميري انه ساله عن طين القبر يوضع مع
الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه ان شاء الله وسئل فقال روي
لنا عن الصادق انه كتب على ازار اسمعيل ابنه يشهد ان لا اله الا الله فهل يجوز لنا ان
يكتب مثل ذلك بطين القبر فقال يجوز والحمد لله تعالى ويشترط التأثير بلهما بالماء عملا بظاهر الكتابة
كما عن السرائر ولف والمنتهى وكري والمفيد في الرسالة وعليه يحمل اطلاق الاكتفاء في فقدانها بالاصبع
كما عن الشيخ وعن الاقتصاد والمصباح ومختصره وسم التخيير من دون شرط الفقد والاولى جعل الفقد
الكتابة بالماء والطين المطلق تحصيلا لظاهر الكتابة كما عن الاسكافي وغرية المفيد وكتب الشهيد
فان لم يتيسر فبالاصبع وان لم يتأثر واعتبار الاثر تحصيلا لما يظهر من ظاهر الكتابة

منها امكن والمستفاد من الرواية المتقدمة كون الكتابة على الازار خاصة وفي غيرها على حاشيته
الكفن واستحبها الاصحاب كما زاد على المكتوب في الرواية في الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين
ولا باس به لكونه خيرا محضا وانفتاح باب الجواز مع اصالته ودعوى الاجماع عليه في ف مضافا الى
ما سيأتي من الاخبار المؤيدة وصورة الكتابة فلان كما في الرواية وكلام جماعة وعن سلار بزيادة
ابن فلان يشهد ان لا اله الا الله وعن ط ونه والمهذب بزيادة وحده لا شريك له ويتبع بان محمدا
رسول الله والاقرار بالائمة ع باسمائهم ثم يسميهم وعن كتب الشيخ ولد وب والغنية وجماعة
الاكتفاء بكتابة اسمائهم الشريفة وان خلت عن الشهادة بهم وربما زاد في الكتابة الجوشن الكبير والرواية
عن السجاد المروية في جنة الامان للكفعمي والقرآن بتمامه او بعض اياته للمروي في العيون ان مولانا
الكاظم ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار وكان عليها القرآن كله فتأمل وعن
كتاب الغيبة لشيخ الطائفة عن ابي الحسن القمي انه دخل على ابي جعفر محمد بن عثمان العمري
وهو احد النواب الاربعة لخاتم الائمة فوجده وبين يديه ساجة ونقاش ينقش عليها آيات من القرآن
واسماء الائمة ع على حواشيها فقلت يا سيدي ما هذه الساجة فقال لقبري يكون فيه واوضع عليها او قال
اسند اليها وفرغت منه وانا في كل يوم انزل اليه اجزاء من القرآن الحديث وهذه الروايات وان قصرت اسانيدها
الا انه لا باس بالمصير اليها استشفاعا بما فيها وتوهم الاستضعاف مدفوع بما تقدم من ادلة جواز
الشهادتين واسامي الائمة ع لجواز الغير بطريق اولى ومنه يظهر جواز الاستشفاع بكتابة كل ما يستحسن
عقلا مع عدم المنع عنه شرعا وان لم يكن بخصوصه منصوصا كالجوشن الصغير وكلمات الفرج ونحو ذلك ما لم
يحكم بكونه مستحبا شرعا مع احتمال الجواز مطلقا وان ادعي الاستحباب شرعا لكونه من الاحتياط المأمور
به نصا والمندوب اليه عقلا ثم حبل او ان يجعل بين اليتيه قطن على قبليه والدبر واعمل القطن ثم ذر
عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجيه قبل ودبر وحكي عن المقنعة وط والمراسم ولد والمصباح ومختصره
والمصباح والاصباح والتحرير ونه وفي آخر موثق فيجعل على مقعدته وط والمراسم وله والمصباح
ومختصره والاصباح والتحرير وغيرهم وفي آخر موثق فيجعل على مقعدته شيئا من القطن وذريرة وبه
افتى المقنع والسرائر وهو ظاهر المتن ويع ويحتملان الاول ايضا خصوصا في المرأة واقتصر في الفقيه على
وضعه على القبل وحشوه في الدبر ثم ان خاف خروج شيء حشا دبره بالقطن كما في الفقيه وفي المعتبر

ومع و ية وط وله لكنهم لم نظفر بها نعم فخروج شيء غير ان كلامي في ومع يعطي انه ككلام الاسكافي و
المستند فيه بعد الاجماع المحكي عن ف المرفوع المرسل المنجبر ويصنع لها القطن اكثر مما يصنع للرجال
والمسى ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ونحوه المرسل الآخر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه
شيء ومقتضى التعليل الاشعار باختصاص الاستحباب باحتمال خروج شيء منه ولعله المراد من المرسل
المتقدم كالخبر كالموثق وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل مع انه مقتضى الجمع بين هذه الاخبار
وما دل ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وبظاهرهما الحلي فمنع عن الحشو مط وهو ضعيف جدا
كتجويز الحشو مط لضعف ما دل عليه سندا ودلالة مع عدم جابر اصلا ولا يستفاد من الاجماع
المحكي سوى صورة خوف الخروج لتعليل الاستحباب في الحكاية بما يشعر باختصاصه بها كالمرسل المتقدم
وللناصريات في يع ومك وحكي عن المنتهى وان تزاد المرأة لفافة اخرى لثدييها تلفان بها وتشد الى ظهرها
كيلا يبدو حجمهما ولا يضطربا فينتشر الاكفان للمرفوع سهل المنجبر وعمل به الشيخ وجماعة كالحلي والقاضي
وابن سعيد والمحقق وابن حمزة فلا ضير في قصور السند للاستحباب بناء على الاولى الاخبار ولولاه
لاشكل العمل به لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم وزاد في
نمطا كما في يع ومن الكامل وب او لفافة بحذاء ثدييها كما عن عدة وية ومن فه ووط وسم وله الاقتصار
على اللفافة من دون ذكر النمط ولعله لعدم الدليل عليه من الاخبار فلا حاجة لنا الى ذكر تفسيره
ومعناه والمستند في زيادة اللفافة هنا الصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة
في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين بناء على كون احدى اللفافتين المفروضة فالاخرى مستحبة
وجعلهما مفروضتين لا يتم الا بتقدير جعل المنطق لفافة الثديين كما توهمه بعض الاصحاب وهو فاسد
لعدم المناسبة لها بالمعنى اللغوي فلذا لم يفهم منه المتأخرون شيخنا الشهيد في الذكرى وشيخنا البهائي
وغيرهما من المحققين مضافا الى تأيد ما ذكرنا بما مر من تعين المئزر كما هو الاظهر الاشهر وبهذا الخبر
يخص ما دل على المنع عن الزائد على خمس وقطع لصحيحة السنن والاعتضاد بعمل الاصحاب ولم اقف على زيادة
كذا الباب فينتهي لها الى نهاية الى ثلث كما عن الشرايع بناء على استحباب الحبرة او ما يقوم مقامها
لها او ثنتين بناء على عدمه كما هو الاحوط لعدم الدليل المعتمد عليها من اصلها نعم لو قيل
باستحبابها للرجل امكن زيادتها هنا ايضا للمرسل المرفوع كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل

غير انها

غير انها تشد على ثدييها خرقة الخبر وضعفه بالشهرة منجبر ويؤيده المرسل الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب
والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب والعمامة والخرقة سنة وقد عرفت الاشكال
في الثبوت للرجل وعلى تقديره يشكل الاستدلال للمشاركة هنا بمثل المرسل لقصور دلالته اولى باحتمال
ارادة التشبيه في الكيفية او القطع المفروضة والمستحبة الوفاقية خاصة ومتروكية ظاهر الثانية
مع احتمال ان يراد منها ما في الخبر كم تكفن المرأة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وكيف
كان فلا ينبغي ترك الاحتياط في الاقتصار على اللفافتين بل الواحدة لان دفع المفسدة اولى من جلب
المنفعة وتبدل المرأة بالعمامة قناعا كما في يع وعد وعه ولعله المشهور للصحيح المتقدم قريبا
المتضمن الخمار ويسمى به لتخميره الرأس ويدل عليه غيره وان يسحق الكافور باليد ذكره الشيخان واتباعهما
ولم اقف على دليل عليه واضح الا انه لا بأس به ومن ط كراهة سحقه بحجر او غيره وان فضل شيء من الحنوط عن
المساجد والمواضع التي استحب تحنيطها القي على صدره للرضوي فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن
ثلاثة عشر درهما وثلث من الكافور وتبدء بجبهته وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره
وفي وسط راحتيه الخاطره وفي خبر الحسن اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار
السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط ونحوه غيره وان يكون اقل الكافور
الحنوط خاصة على المشهور الظاهر من بعض الاصحاب وغاية الظهور كالرضوي المتقدم والمرفوع السنة
في الحنوط ثلث عشر درهما وثلث الخبر خلافا لنادر من متأخري المتأخرين فجعل المقدار له مع الغسل
لاطلاق الاخبار وهو محمول على المقيد منها ادونها كما في يع وعن ية وط ول والعقود والمصباح
ومختصره وله والسرائر ومع وير وعنه نفي الخلاف عنه المؤذن بالاجماع ولعله اذ لم اقف على رواية
وعن المقنعة وف والاقتصاد وجمل العلم والعمل وسم وفي والاسكافي وكتب الصدوق مثقال
للمرسل اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونحوه الرضوي في موضع وفي موضع آخر مثقال
ونصف ونحوه مرسل آخر ولم اقف على قائل به ومن الجعفي مثقال وثلث ولم اعثر له على حجة الا بالجميع
مع التفاوت في الفضيلة اما ادونه دراهم او وسطه كما في يع وعن عه والسرائر وفيه الاجماع وير
وفيه نفي الخلاف وهما الحجة كالرضوي فان لم تقدر على هذا المقدار فاربعة دراهم
وعن كتب الصدوق وساير كتب الشيخ والمهذب والاصباح ومع اربعة مثاقيل المحسن الفضل من الكافور

اربعة مثاقيل وفسرها الحلي بالدراهم ولعل القرينة على الرضوي واكمله ثلث عشر درهما وثلث درهم
الشمل للرضوي المتقدم في بحث الكافور مضافا الى الاخبار الدالة على ان الحنوط الذي نزل به جبرئيل ع
للنبي ص اربعون درهما فقسمه ثلثة اقسام له ولفاطمة ولعلي ع منهم نصاب سمي كل ما ذكره من القاضي
ابدال الثلث بالنصف ولا دليل عليه وقصور اسانيد اكثر هذه الاخبار وضعف دلالة الكل
منها على الوجوب مع التصريح بالفضل في بعضها واختلاف الجميع في المقادير وكثرة الاختلاف [illegible]
اوضح قرينة على الاستحباب مضافا الى عدم الخلاف في كفاية المسمى عملا باطلاق اكثر الاخبار
وان يجعل معه اي الميت جريدتان خضراوان ليتجافى عنه العذاب ما دامت الرطوبة فيهما
اجماعا منا للنصوص المستفيضة الخاصية والعامية ففي الصحيح ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه
الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب كله في يوم
واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه
عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وفي الحسن لاي شيء تكون الجريدة مع الميت قال انه يتجافى
عنه العذاب ما دامت رطبة ثم المشهور في القدر كون طول كل منهما بقدر عظم الذراع للرضوي
وفيه روي ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع ثم قدر شبر للصحيح الآتي ثم اربع اصابع
فما اعثر فيه على خبر وقد ورد في خبرين بالذراع ولا بأس وفاقا للصدوق وكرى وان كان المشهور
اولى لضعف الخبرين وعدم جابر لها في البين ونسبة ثلاثة الاول بالترتيب الى الشهرة موجودة
في صه ولكن المنسوب اليه الى جماعة كشيخنا الشهيد في كرى هو الاول خاصة فمراعات الاخير
من الثلثة ونكعبتيه بالخصوص كما عن العماني مشكلة سيما مع عدم ما يدل عليه من الروايات
ويجعل على الاظهر الاشهر احدهما من ترقوة جانبه الايسر بين القميص والازار والاخرى
مع ترقوة جانبه الايمن يلصقها بجلده للصحيح او الحسن المضمرات الجريدة قدر شبر توضع
واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة
الى ما بلغت من فوق القميص خلافا للجعفي فاحديهما تحت الابط الايمن والاخرى نصف
مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ لرواية يونس تجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما
يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ وتجعل الاخرى تحت ابطه الايمن وللعماني فواحدة هاهنا

تحت

تحت ابطه الايمن والشاهد عليه من الرواية وان تكثرت بالوحدة لكنها لبيان المحل له مخالفة
و... ففي رواية يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع واشار بيده من الحقوة الى
ترقوته تلف مع ثيابه ويحتمل حمل الجريدة منها على الجنس الشامل للاثنتين فتوافق المشهور
في الجملة والخبرين يوضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وفصلهما
كالرواية الموجهة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة لا رواية يونس الضعيفة الغير المكافئة
لها بالمرة وللصدوق فيجعل اليمنى مع ترقوته لاصقة بجلده واليسرى عند وركه بين القميص
والازار ولم نقف على مستنده سوى الرضوي واجعل معه جريدتين احديهما عند الترقوة تلصقها
بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى عند وركه وهو وان اعتبر في نفسه الا انه غير صالح للتعارض
للحسن المعتضد بالشهرة وينبغي ان يكونا من سعف النخل لظواهر الاخبار بل يستفاد من بعضها
كون الجريدتين حيث يطلق يومئذ حقيقة في النخل منه وقيل والقائل المشهور كما في ك فان فقد
فمن السدر والا فمن الخلاف والا فمن غيره من الشجر الرطب كل ما كان للخبر [illegible]
فلان ان لم نقدر على الجريدة فقال عود من السدر قيل وان لم يقدر على السدر فقال عود الخلاف
وقيل بعكس الترتيب فيه كما عن المفيد وسلار ولم نر عليه شاهدا من الاخبار وقيل كل شجر
رطب كان ابتداء كما عن الصدوق والجعفي والحلي للخبرين في احدهما الرجل يموت في بلاد
ليس فيها نخل هل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم ع
انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع المؤمن والكافر فاجاب ع
يجوز من شجر آخر رطب والجمع بينها وبين الخبر المتقدم يقتضي المصير الى المشهور ثم لو كان الحال
حال تقية وضعها حيث يمكن للمستفيد كالمرفوع ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع
الجريدة على ما تعينه فقال ادخلها حيث امكن ونحوه في غيره بزيادة وان وضعت في
القبر فقد اجزء وعليه يحمل الموثق على الجريدة توضع في القبر قال لا بأس به او على عدم الوضع
في المحل بناء على غيره ويؤيده المرسل مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها
نصفين فجعل واحدة عند رأسه والاخرى عند رجليه وقيل له في رواية اخرى لم وضعتها
فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين ويكره ان يكون للخيوط التي يخاط بها الكفن بالريق

الغم بلا خلاف كما يفهم من المعتبر ولا بأس به وان خفي مستنده ولا يكره بغيره للاصل من دون معارض
ولو فتوى فقيل واحد بل صرح به الشهيد وغيره وان يعمل لما بيده او بر من الاكفان اكمام للقميص
ولا بأس بها لو كان في قميصه الذي يراد تكفينه به وعن الاصحاب القطع بها للمرسل اذا قطع له
وهو جديد لم يجعل له كمّا واما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار وسأل ابن بزيع
في الصحيح ابا جعفر ع قميصا لكفنه فبعث به اليه فسأله كيف يصنع فقال انزع ازراره وفي
الخبرين في العلل ان رسول الله ص كفن فاطمة بنت اسد في قميصها ونحوهما في المجالس وليس
فيهما قطع الازرار والجمع بينهما وبين الصحيح يقتضي الحمل على الاستحباب ان اعتبر اسانيدها والا
فالوجوب ان لم يكن اجماع على عدمه وكيف كان فالاحتياط قطعها عملا بظاهر الامر به ويكفن في الكتان
وفاقا للاكثر للنهي عنه في الخبر خلافا للظاهر الصدوق ره فلا يجوز عملا بظاهره ولكن ضعفه بالارسال
مع دعوى الاجماع على الجواز في الغنية يمنع من العمل به والاحوط الترك اختيار الكون الادلة
بعدة من الاصحاب الحق مثله بالسند الصحيح على الصحيح مع اصالة عدم حصول الامتثال لعدم
انصراف الاطلاقات في التكفين الى مثله والاجماع المحكي موهون لدعواه على فضل البياض
من الكتان مع ان كراهته مط هو مشهور بين الاصحاب وفي الخبر كتان كان لبني اسرائيل
يكفنون به والقطن لامة محمد ص وفي الرضوي لا تكفنه في كتان ولا ثوب ابريسم وهو كالنص في
حرمة التكفين به لتعلق النهي عن الابريسم الذي هو للتحريم اجماعا به ايضا ولا يمكن الحمل على
الكراهة اذ هو على تقدير جواز استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه هو خلاف التحقيق ولولا
الشهرة العظيمة بين الطائفة القريبة من الاجماع بل اجماع على الظاهر حقيقة على الكراهة
لتعين المصير الى ما عليه الصدوق ره وان يكفن في السواد اجماعا كما عن كرة ونهاية
الاحكام والمعتبر والمنتهى ولكن فيه بلا خلاف للخبرين في احدهما لا يحرم في الثوب الاسود
ولا يكفن به وعن كرى مطلق الصبغ بل وعن المهذب والاصباح المنع عنه ولا دليل
عليه سوى ما دل على استحباب البياض والامر به في الموثق ونحوه ولا دلالة فيه على
الكراهة الا على تقدير كون ترك المستحب مكروها وهو خلاف التحقيق ولا على المنع الا على
تقدير حمل الامر فيه على ظاهره وهو في حيز المنع بناء على تعلقه بعينه بالملبوس وهو بالاضافة
الى

اليه ليس للوجوب فكذا بالنسبة الى التكفين لما مر قريبا ومع ذلك لا بأس بالكراهة للمسامحة و
تأسيا بصاحب الشريعة ص وان يجمر الاكفان بالدخنة الطيبة على المشهور بين الطائفة للنهي في الروايات
المستفيضة منها الخبر لا يجمر الاكفان ولا يمسح ميتا بشيء من الطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم
ونحوه صدره المرسل وفي الخبر رأيت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن وعن الخلاف
الاجماع على كراهية تجمير الكفن بالعود وخلط الكافور بالمسك والعنبر وفي الحسن اكره ان
يتبع بمجمرة خلافا للفقيه فامر به لما روي من تحنيط النبي ص بمثقال مسك سوى الكافور و
انه سئل ابا الحسن ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور فقال نعم وهما مع ضعفهما بالارسال
محمولان على التقية او على الرخصة الغير المنافية للكراهة مع احتمال الاختصاص به ع والسؤال
في الاخير عن فعل العامة او يطيب بغير الكافور والذريرة لما تقدم وفي عدة عن الغنية المنع
من تطييب الميت به ولعله للخبر المتقدم اول المستفيضة ولكن ضعفها بوجوه عديدة يعين
حملها على الكراهة نعم المعتبر الذي في سنده سهل ومرسل بالعدة وعهدنا عدم القدح
بها في الحجية لا يسخن للميت الماء ولا يعجل له النار ولا يحنط بمسك الا ان السياق ربما
اشعر بالكراهة ولا ريب ان الاحتياط تركه لانه من شعار العامة الذين ليسوا على شيء من
الحقيقة وقد امرنا بخلافهم لذلك في المعتبرة او يكتب عليه بالسواد كما عن له ومع وكتب
المص وعن النهاية لا يجوز ويحتمله المبسوط والاقتصاد والمصباح ومختصره وسم ويجوز
اراد به شدة الكراهة ومستنده بالخصوص غير واضح نعم ربما يشمله عموم النهي عن التكفين
في السواد كالخبر المتقدم وما قرب منه الا انه لا يكفن الميت في سواده القصور السند قاطرا
عن افادة التحريم وعن الغنية المنع عن سائر الاصباغ ولا بأس به وان يجعل في سمع الميت
او بصره شيء من الكافور على الاشهر الاظهر للصحيح لا يجعل في مسامع الميت حنوطا و
المرسل بالرجال ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا مسامعه ولا وجهه قطنا ولا كافورا
والرضوي ولا تجعل في فمه ولا منخره ولا في عينيه ولا في مسامعه ولا على وجهه قطنا
ولا كافورا وغيرها من الاخبار المعتضدة قصور اسانيدها بفتوى الاخيار وخلوها عما
عدل عنها الامر به مع تضمنه الا مر غيره مما يستحب بحنيطهم مضافا الى ما فيه من اضاعة

المال المرغوب عنها خلافا للصدوق فاستحبه لورود الامر به في المعتبرة كالصحيح تصنع في فمه ومسامعه
واثار السجود من وجهه ويديه وغيره الموثقان وغيرهما وليس في شيء منها ذكر البصر ومع
ذلك موافقة للعامة كما صرح به بعض الاجلة وقيل وهو الشيخان يكره ان يقطع الكفن بالحديد
قال في يب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وعن بر يستحب متابعتهم تخلصا
من الوقوع فيما يكره ولا بأس به **الرابع** في احكام الدفن والفرض فيه كفاية مواراته
في الارض على وجه يحرسه عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار باجماع المسلمين
حكاه الفاضلان كغيرهما من الفقهاء فلا يجوز وضعه في بناء او تابوت الا عند الضرورة تأسيا
بالنبي ص وعترته والمسلمين من بعده والوصفان متلازمان في الغالب مثلا زمانا وقلما يوجد احدهما
ويجب مراعاتها الاخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فلعله الا بهما كما قال مولانا الرضا ع في
علل ابن شاذان انه يدفن لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره وتغير ريحه ولا يتأذى
به الاحياء بريحه وبما يدخله عليه من الافة والدنس والفساد وليكون مستورا عن الاولياء
والاعداء فلا يشمت عدو ولا يحزن صديق ويكره دفنه بالتابوت في الارض اجماعا كما حكاه
في ف وعن ط والشاذ ان يوضع على جنبه الايمن موجها الى القبلة بلا خلاف بين الطائفة عدا
ابن حمزة فجعله من الامور المستحبة وهو محجوج بفحوى المعتبرة الدالة على الامر به في حال الاحتضار
المستلزمة للامر به هنا بالاولوية هذا مضافا الى خبر العلاء بن سيابة في حديث القتيل الذي ابين
رأسه اذا انت صرت الى القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته للقبلة وعمل المسلمين
في الاعصار والامصار والتأسي بالنبي ص والائمة الاطهار عليهم صلوات الله الملك الجبار
وعن القاضي ره نفي الخلاف عنه في شرح الجمل كنفيه اياه عن جعل مقاديمه الى القبلة وعن
ظاهر كرة اجماعنا عليه وروي في الدعائم ان النبي ص شهد جنازة رجل من بني عبد المطلب
فلما انزلوه في قبره قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه
ولا تلقوه لظهره ثم قال لوليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة به
وفي الصحيح مات البراء بن معرور الانصاري بالمدينة ورسول الله بمكة فاوصى انه اذا دفن
يجعل وجهه الى وجه رسول الله ص والى القبلة فجرت به السنة وظاهر السنة فيها الطريقة اللازمة

الا الاستحباب والندبية ويفصح عنه ما قدمناه من الادلة على الوجوب بالضرورة ولا دليل على الاستحباب
سوى الاصل المخصص بها او بالرضوي ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة ولو كان الميت في البحر
غسل وكفن وحنط وصلي عليه ونقل الى البر ان امكن تحصيلا للمأمور به بقدر الامكان والتفاتا الى
المرفوع الاتي ولو تعذر النقل الى البر نقل كما عن الفقيه والمقنعة ويب وما والسرائر وكرة للمعتبرة الشهيرة
كالمرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء واوضح منه
غيره كالخبر في الرجل في السفينة ولم يقدر ان يموت مع القوم في البحر فقال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى
في البحر ونحوه اخر والرضوي واطلاق هذه الاخبار كاطلاق كلام بعض الاصحاب الشامل لامكان البر محمول على الغالب
من عدم الامكان ويثقل له المرفوع المتقدم او جعل في وعاء وخابية وارسل اليه للصحيح عن رجل
مات في السفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء والتخيير
بينهما مشهور بين الاصحاب ولعله للجمع بينه وبين الروايات السابقة وحملها على صورة تعذر الخابية
او تعسر كما هو الاغلب اجود وفاقا للظاهر المحكي عن الشيخ لصحة مستندها واعتضادها بما فيها
من صيانة الميت عن الحيوانات وهتك حرمته وفي وجوب الاستقبال به حين الرمي كما هو الاشهر او العدم
وجهان والاول احوط ثم انه لا خلاف في المنع عن دفن الكفار مطلقا في مقبرة المسلمين وكذا اولادهم
بل عن كرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه من العلماء للاشعار الخبر الاتي ولئلا يتأذى المسلمون
بعذابهم ولو كانت مسبلة ففيهم غير الموقوف عليهم ولو دفن نبش ان كان في الوقف ولا يبالي
بالمثلة فانه ليس له حرمة ولو كان في غيره امكن صرفا للاذى عن المسلمين كما من الشهيد لكن لو كان الميت
ذمية حاملا من مسلم بنكاح او ملك او شبهة قيل دفنت في مقبرة المسلمين يستدبر بها القبلة
اكراما للولد والقول مشهور بل عليه الاجماع عن ف وكرة وهو الحجة لا الرواية عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية او النصرانية حملت منه ثم ماتت والولد في بطنها ومات الولد ايدفن معها
على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها اذ لا دلالة فيها على ذلك
لو لم تدل على خلافه ولعله للاشارة الى ما في ظاهر العبارة ولكن استدل لاثباته بان الولد
لما كان محكوما باسلامه تبعا لم يجز دفنه في مقابر اهل الذمة واخراجه مع موتها غير جائز
فتعين دفنها معه ورد بمنع الاخير لعدم حرمة الكافرة وكيف كان مقتضاه اشتراط موت الولد بعد

ولوج الزوج كما عن ظاهر الشيخ والحلبي، ولعله للسداد من اطلاق كلام المفيد والفاضلين وكذا دفنه
من نكاح وما في حكمه فلا يأتي الحكم في ولد الزنى بمقتضى التعليل والسداد ويحتمل الاتباع تغليب الجانب
الاسلام وفي اختصاص الحكم بالذمية كما يستفاد من ظاهر اكثر العبارات ام يعم كل مشركة كما عن ظاهر التذكرة
نهاية فيه وجهان فالاصل يقتضي الاول وعموم احترام الولد المستفاد من ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه
الثاني ولا بأس به مع عدم امكان الاخراج بشق البطن في غير الكتابية **وسننه** اتباع الجنازة وتشييعها
باجماع العلماء كافة والنصوص به مستفيضة بل متواترة ففي خبر من شيع ميتا حتى صلى عليه كان
له قيراط من الاجر فاذا مشى معه حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي اخر من شيع
جنازة حتى يدفن في قبره وكل الله تعالى به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج
من قبره الى الموقف وفي اخر من تبع جنازة مسلم اعطي يوم القيامة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا قال
الملك ولك مثل ذلك ويكره الركوب اجماعا من العلماء كما عن المنتهى المعتبر لخبر المرسل كما عن الصحيح رأى
رسول الله صلى الله عليه وآله قوما خلف جنازة ركبانا فقال اما استحى هؤلاء ان يتبعوا صاحبهم ركبانا وقد
اسلموه على هذه الحالة وينبغي المشي خلفها او مع جانبيها مطلقا وفاقا للمعظم للنصوص منها الموثق
المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي الخبر من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير خلافا للمقنع وفي الخلاف خاصة فجوزوا اضافتهم بالنسبة الى امام الجنازة لجعلهما
ايا مقابلا له [illegible] كما ذكرنا ونحو قربه ثم المشهور كراهة الامام مطلقا كما عن صريح السرائر ودون

باثوان

وكرة وظاهر المقنع والمقنعة والاقتصاد والمراسم وجمل العلم والعمل الا ان في المقنع وروي اذا
كان الميت مؤمنا فلا بأس ان يمشي قدام جنازته فان الرحمة تستقبله والكافر لا يتقدم جنازته فان
اللعنة تستقبله وفي الاخر وقد روي جواز المشي امامها وهو الاظهر لاطلاق النهي عنه في الخبرين
احدهما الرضوي واذا حضرت جنازة فامش خلفها ولا تمش امامها وانما يوجر من تبعها لا من تبعته
والثاني خبر السكوني اتبعوا الجنازة فامش ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وقصورهما سندا او كان
منجبرا بالشهرة مع ان احتمال الكراهة المطلقة كاف بناء على المسامحة خلافا للمحكي عن صريح
المعتبر وكري وظاهر كرى ويه وموضع من المنتهى فلا كراهة مطلقا لظاهر الاطلاق المعتبرة كما
الصحيح عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها ونحوه اخر

وهو ظ

وهو ظم تفضيل الخلف عليه مع نفي البأس عنه في الموثق المتقدم وهي مع احتمال الاولين منها للتقية
لكون استحباب الامام مشهورا بين العامة وعدم صراحتها الجميع في نفي الكراهة معارضة بالاخبار المفصلة
بين المعادي واهل الولاية المصرحة بالنهي عنه في الاول وهي كثيرة كالخبر امش امام جنازة المسلم
العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة
وان امام جنازة الكافر ملائكة يسرعون به الى النار ولذا قيل بالتفصيل وهو ضعيف
لضعف اخبار ومن ثم المنع من تقدم جنازة المعادي للورع الورعي وفي الاخبار المفصلة
دلالة عليه لكنها مضافا الى ضعفها مردودة بالاخبار المطلقة المنع المعتضدة بالشهرة العظيمة فلتحمل
على تفاوت مراتب الكراهة وعن الاسكافي يمشي صاحب الجنازة بين يديها والقاضون حقه وراءها
جمعا بين الاخبار الناهية عنه والمصرحة بتقدم مولانا الصادق عليه السلام على سرير ابنه اسماعيل كما في الخبر
وهو ضعيف بضعفه مع احتمال التقية فيه وتربيعها اي حملها من جوانبها الاربع كيف اتفق اجماعا
منا وليس فيه زيادة ولا سقوط مروة والاصل فيها النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ولما ورد الامر به مع
الحث عليه في المعتبرة كالحسن من حمل جنازة من اربع جوانبها غفر الله تعالى له اربعين كبيرة وفي
الخبر من اخذ بقائمة السرير غفر الله تعالى له خمسا وعشرين كبيرة واذا اربع خرج من الذنوب وفي الاخبار
فيما هو الافضل من الكيفية مختلفة كاختلاف الطائفة الا ان المشهور كما في كلام جماعة البدأة بتقدم

الحاق ما بين المقدم والمؤخر

السرير الايمن على عاتقه الايسر ثم بمؤخره ثم بمؤخر الايسر على عاتقه الايمن ثم يدور حوله الى ان يرجع
الى المقدم وعليه الاجماع عن الشيخ وقيل بالعكس وادعى عليه الشهرة وانه بالاعتبار للاجتماع بيمين الحامل
والميت مع يسار الجنازة فيه دون الاول الاجتماع يسار يمين الحامل مع يمينها واعتبار اليمين اولى
وهو حسن ويشهد له شبيه بدوران الرحى المحرم الحاصل متعارفا الا بذلك كما شاهدناه وان

في كلام اصحابنا الا ان الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيد الاول فتنزل بها اخباره ودعوى الشهرة على الخلاف

الشهرة خلافه محجوبة مع ان ما بين صريح وظاهر فالاول مروي في السرائر عن جامع البزنطي عن ابن
ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال من السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك الى اخره
وقريب منه المرسل ابدأ باليد اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه وهو
لا يلزم الرجوع الى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الظاهر في عدم حصوله بالحمل السابق
ولو كان المراد باليد اليمنى الميت لما كان للرجوع معنى والثالث الخبر تبدء في حمل السرير من جانبه الايمن

قال الظاهر رجوع الضمير الى السرير لا الميت واخبار الخلاف في البين ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما
يرجع الى الاول فاذا هو الاظهر ويراد بالتشبيه بدوران الرحى التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية
رد على العامة لمنعهم عن مطلق الدوران ومن السنن حفر القبر قدر قامة معتدل له او الى الترقوة
اجماعا كما عن ف والغنية وكرة وهو الحجة فيه لا الرواية حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر بناء على عدم معلومية كون القائل
بالقامة من الائمة بل احتمل كونه من العامة مع ان سنده ظاهر في المحدود له منه عليه السلام بالترقوة خاصة
وهو المناسب للنهي عن الحفر زائدا عن الاذرع الثلاثة في الرواية الا انها ضعيفة وارض المدينة لبلوغ

في حديث ثمان الحسين عليه السلام احفروا لي حتى تبلغوا الرشح وفيه دلالة على ترجيح الاول لان في المدينة عرق حتى تبلغ لانه يخرج شيئا فشيئا كما في الرشح الا ان حمله على الانواع

الزائد عليها الى الرشح والنزى في ارضها ولذا امر مولانا علي ابن الحسين عليه السلام بالحفر اليه وان يجعل له لحدا اي
حفرة واسعة بقدر ما يجلس الميت مما يلي القبلة اجماعا كما عن ف والغنية وكرة للمعتبرة منها النبوي
اللحد لنا والشق لغيرنا وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري ولا ينافيه ما دل
على امر مولانا الباقر عليه السلام بالشق له لاحتمال الاختصاص به لكونه بادنا وكون ارض البقيع رخوة
كما صرح به في الخبر ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان
بادنا ومنه يظهر افضلية الشق في الصورة المذكورة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وكرة ويعمل له
ح شبه اللحد من بناء كما عن المعتبر تحصيلا للفضيلة وان يحفى النازل اليه اي القبر ويحل
ازراره ويكشف رأسه للروايات الآتي بعضها وعن ير نسبته الى مذهبنا الا ان في الخبرات
لا بأس بالخف دخل ولم يحل ازراره ولعله المانع وان يدعو عند نزوله اليه بالماثور في الصحيح اذا نزلت في
القبر فعليك العمامة والقلنسوة والحذاء والطيلسان وحل ازرارك وبه السنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت
وتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وتقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي
الحديث وفي اخر اذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله
اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة مرة واحدة اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال
وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا وعن المصباح ومختصره وظاهر المقنعة وط ويه والمنتهى ونهاية الاحكام وكرة انه يقول اذا تناول

التناول

التناول اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران ونحوه عن الفقيه الا انه قال
يقال عند معاينة القبر وهو يعم التناول وغيره قيل وتؤيده انه ارسله الراوندي في دعواته عن الصادق عليه السلام
اذا نظرت الى القبر فقل ونحوه في الرضوي وعن الحلبي والتصريح بالتعميم فقال اذا عاين المشيعون
القبر فليقولوا ذلك وزاد في اخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ومن عة ويه وط والمصباح
ومختصره والمنتهى ونهاية الاحكام وكرة انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وينبغي
ان لا يكون نازلا ذو رحم كما عن يه وط له لا يورثه القسوة كما عن الاولين والمقنعة والمعتبر والمنتهى
ونهاية الاحكام ومستنده بعنوان العموم غير واضح من الاخبار والمستفاد منها كراهة نزول الوالد قبر
ولده وعدم البأس في نزول الولد في قبر والده ففي الحسن يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وفي الخبر الرجل ينزل في
قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده ونحوه غيره وحمل نفي البأس على نفي تأكد الكراهة وهو فرع وجود الدليل عن
ومع ذلك لا بأس به للتسامح مع انه عن كرى عن عبد الله بن محمد بن خالد عن الصادق عليه السلام الوالد لا ينزل في
قبر ولده والولد لا ينزل في قبر والده ولكن قيل ليس لفظة لا في الاخير في كتب الفروع الا انها اذا كان الميت
المرأة فلها ذو رحم كالزوج اولى بها ان الفها الا عن كرة والمنتهى الخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها
وفي اخر ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حال حياتها وعن المفيد انه ينزل اقربها اثنان يجعل
احدهما يديه تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يتناولها من قبل
وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها او ابيها ان لم يكن لها زوج فقصر الحكم على من تماها
من ركيها ولعله لكونه اهم وهل يتعين الزوج او الاولى ظاهر هذه العبارة كالمحكي عن ير وكرى وكرة
الاستحباب وهو الاوفق بالاصل لضعف الاخبار ومن ظاهر جمل العلم والعمل والفقيه وط والمنتهى الوجوب
وهو احوط وان يجعل الميت عند رجلي القبر الذي هو بابه كما في الاخبار منها الموثق لكل شيء باب وباب
القبر من قبل الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها من قبل الرجلين الخبر وهي عامة لا في مطلق
الميت فتخصيص الحكم بان كان رجلا غير واضح ونحوها في العموم الحسن اذا اتيت بالميت القبر فسله
من قبل رجليه ونحوه خبر اخر ليس في سنده سوى سهل الثقة عند بعض ولعل المراد بالخبر
لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين ونحوه اخر ولعل التخصيص بما استحباب

الوضع قدامه اى القبر ان كان امرءة مستفاد من الرضوى وفيه التصريح بالامرين حيث قال
وان كان امرءة فخذها بالعرض من قبل اللحد وتاخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا وعلى الثانى
الاجماع عن الغنية وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام وكرة اقول وهو المناسب لعدم رفع عجزها المرعى حتى
الركوع فى الصلوة وغيره ويدل الاخبار بوضع المرءة فى القبر عرضا او ينقل الميت ولو كان امرءة
الى القبر فيه بوضعه على الارض فى كل مرة مع الصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ويترك فى الثالثة
على المشهور للخبرين احدهما الرضوى وان حملت الميت الى قبره فلا تفاجئ به القبر فان للقبر
اهوالا عظيمة وتعوذ بالله سبحانه من هول المطلع ولكن ضعه دون شفير القبر واصبر عليه هنيئة
ثم قدمه قليلا واصبر عليه ليأخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره ولى الميت
ان شاء شفعا وان شاء وترا ونحوه الثانى المروى فى العلل خلافا للمحكى عن الاسكافى فلم يزد فى وضعه
على مرة لخلو الاخبار المعتبرة عن التثليث ففى الصحيح ينبغى ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم
واره وينبغى ان يكون الميت حين انزاله سابقا برأسه ان كان رجلا كخروجه الى الدنيا قطع به
الشيخان وغيرهما بل عن الغنية الاجماع عليه ويرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين وينبغى ان
يكون برفق للخبرين المروى احدهما فى العيون وان كان المرءة ينبغى اخذها عرضا فى المشهور
بل عن الغنية وظاهر نهاية الاحكام والمنتهى وكرة الاجماع عليه وبه يقيد اطلاق اخبار السل
مع اشعار بعضها بالرجل مضافا الى المرفوع المنجبر بالعمل اذا ادخلت الميت القبر ان كان رجلا
سل سلا والمرءة توخذ عرضا وفى الخبر يسل الرجل سلا وتستقبل المرءة استقبالا وقد صرح
بالامرين فى الرضوى المتقدم وان يحل عقد كفنه بعد وضعه فى قبره اجماعا كما عن الغنية والمعتبر
للمستفيضة منها الرضوى ثم ضعه على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب الخبر
ولعله معنى ما فى الصحيحين الامرين بشق الكفن من عند رأسه وان يلقنه الولى او من يأمره
قبل شرج اللبن اصول دينه اجماعا كما عن الغنية والاخبار باستحبابه كادت تكون متواترة ففى
الصحيح واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان بن فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا
وبمحمد صلى الله عليه وآله رسولا وبعلى ع اماما وتسمى امام زمانه وفى الحسن وسم حتى امام زمانه
وفى الرضوى ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا

وتقول

وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلى وليك وامامك وتسمى الائمة
واحدا الى اخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى ونحوه عن الفقيه والهداية وزاد فى اخره
اشتمال الائمة هدى ابرار وفى امالى الصدوق وقد روى عن ابن عباس انه لما وضعت فاطمة بنت اسد
فى قبرها زحف النبى ص حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسألاك من ربك فقولى
الله ربى ومحمد ص نبيى والاسلام دينى وابنى امامى ووليى ومن الشيخين والقاضى والمنتهى
انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد الذى خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى اخرهم ائمتك
ائمة هدى ابرار ولكن اخبار المقنعة بالتنكير والباقون ذكروا ائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد ره
واذا لقنه كفى المسألة بعد الدفن انشاء الله اقول وهذا هو التلقين الثانى وقيل الثالث بناء على ما ذكره
من استحبابه عند التكفين ولم اقف على ما يدل عليه وان يجعل معه كما عن النهاية والمبسوط والاكثر او
تحت خده كما عن المفيد والحلى وشيخنا الشهيد ره او فى وجهه كما عن الاقتصاد والغرية والقمى ابنه
جعلها تلقاء وجهه وظاهر الحلى المغايرة وانهما قولان لشيخ الطائفة والكل جائز كما عن لف تربة
مولانا الحسين ع فانها امان من كل خوف كما فى الاخبار ومما ورد منها فى المضمار ما رواه الشيخ
فى يب فى ابواب المزار فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اساله عن طين
القبر يوضع مع الميت فى قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع وقرأت التوقيع ومنه نسخت يوضع
مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله ورواه فى الاحتجاج عن محمد بن عبد الله عن ابيه
عن مولانا صاحب الزمان ع وروى فى المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن ع يقول
ما على احدكم اذا دفن الميت ووسده التراب ان يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ولا
يضعها تحت رأسه والمراد بالطين هو التربة الشريفة فانها المراد من اطلاق العبارة حيث تطلق
فى زمن الائمة ع ولذا رواه الشيخ فى فضل التربة الحسينية وفى الرضوى ويجعل فى اكفانه شئ من طين
القبر وتربة الحسين ع والعطف تفسيرى وحكى ان امرءة قذفها القبر لانها كانت تزنى وتحرق
اولادها وان امها اخبرت الصادق ع بذلك فقال انها كانت تعذب خلق الله تعالى بعذاب الله
اجعلوا معها شيئا من تربة الحسين ع فاستقرت وربما يستفاد منها استحباب الدفن فى الارض المقدسة

على مشرفها السلام وافضل التحية والاكرام وان يشرج اللحد ينضد باللبن على وجه يمنع دخول
التراب اليه لا يعرف فيه خلاف كما عن المنتهى وهو الحجة كالخبر ثم تضع الطين واللبن فما دمت
تضع اللبن والطين تقول اللهم افسح الخبر واشعار المعتبرة بالمداومة عليه فى الازمنة السابقة
كالحسن اذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته ونحوه الرضوى وغيره وفى الصحيح جعل على
على قبر النبى ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه اجرا هل يضر بالميت قال لا ويستفاد
منها استحباب اللبن الا ان المحكى عن الغنية والمهذب والمنتهى جوازه بدله بما يقوم مقامه
فى منع التراب ولعله للمروى فى العلل وفيه نزل رسول الله ص قبر سعد بن معاذ حتى لحده وسوى
عليه اللبن وجعل يقول ناولنى حجرا ناولنى ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثا
التراب عليه وسوى قبره قال رسول الله ص انى لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل
يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه والحديث ويستفاد منه اطلاق اللبن على ما يعم الحجر واستحباب الطين
لسد الخلل كما استفيد من الخبر الاول وحكى التصريح به عن الفاضلين فى المعتبر والنهاية وكره والمنتهى
وان يخرج من قبل رجليه معكم للخبرين من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ويشعر به
التعليل على انه الباب خلافا للاسكافى فى المرءة فيخرج من عند رأسها لانزالها عرضا وللبعد عن
العودة واطلاق النص حجة عليه وان يهيل الحاضرون ويحثون التراب فى قبره بعد تشريجه
للستر وهى ما بين مطلقة باهالته ومقيدة له بظهور الاكف كالرضوى ثم احث عليه التراب
بظهر كفك ثلث مرات وقريب منه اخر رأى ابا الحسن ع وهو فى جنازة يحثو التراب على القبر بظهر كفه
ومصرحة باهالة مولانا الص ع ببطن الكف كما فى الصحيح وفيه وفى الرضوى وغيره التثليث كما عن المنتهى
والغنية والهداية والاقتصاد ونحو الاصباح وعن كرى اقله ثلث حثيات باليدين جميعا لفعل
النبى ص واله وينبغى كونهم عند الاهالة مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون ولم اعثر
لاستحبابه هنا بخصوصه على اثر والاقتصار عليه محكى عن الاكثر وعن الفقيه زيادة هذا ما
وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما وفى الخبر اذا حثوت التراب
على الميت فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله قال وقال امير المؤمنين ع
سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله تعالى بكل ذرة حسنة

والاحرى

والاخبار فى الادعية المأثورة عند الاهالة مختلفة لا بأس بالعمل بكل منها وينبغى ان لا يهيل
ذو رحم وعليه فتوى الاصحاب للنهى ان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته وعلل
فيه بايراثه القسوة ومن قسى قلبه بعد من ربه ثم يطم القبر ولا يوضع فيه من غير ترابه فانه ثقل
على الميت كما فى المرسل وفى الخبر ان النبى ص واله نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وعن الاسكافى
تخصيص الكراهة بوقت الدفن فلا بأس به بعده وينبغى ان يكون مسطحا مربعا ذا اربع
زوايا قائمة اجماعا منا فى التسطيح كما عن كرى وبه صرح جماعة للرضوى والسنة ان القبر يرفع
اربع اصابع مفتوحة مفرجة من الارض وان كان اكثر فلا بأس وينبغى ان يرفع مسطحا مربعا لا
مسنما يومى اليه اخبار التربيع كالخبر ويربع قبره والمروى فى العلل لاى علة يربع القبر قال لعلة
البيت لانه نزل مربعا ويشعر على كراهة التسنيم المروى فى الخصال والقبور تربع ولا تسنم وفى
المعتبر فى المحاسن لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته وفى اخر ولا قبرا مشرفا
الا سويته والاشراف ظاهر فى التسنيم وينبغى ان يرفع مقدار اربع اصابع باتفاق الاصحاب كما عن
بل العلماء كما عن المنتهى وتكون على الاشهر مفرجات كما فى الرضوى المتقدم والمعتبرة كالصحيحين
فى وصية مولانا الباقر ع بذلك ونحوهما غيرهما مما تضمن الامر به وعن الكافى كونها مضمومة
للموثق وعن ابن زهرة وابن البراج التخيير بين الاول وبين الشبر للخبر ان قبر رسول الله ص رفع
شبرا من الارض والاول اولى مضافا الى المنع من الزائد عن الاربع اصابع فى المروى فى العيون لا ترفعوا
قبوركم اكثر من اربع اصابع مفرجات وقريب منها الخبر ويلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع
مفرجات وعن المنتهى ان كراهته فتوى العلماء وان يصب عليه الماء باتفاق العلماء كما عن
المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه والاخبار منها المرسل يتجافى عنه العذاب ما دام الندى فى
التراب وبه امر ابو جعفر ع فى وصيته وهى مطلقة فى كيفية الرش والافضل ان يبدأ من قبل رأسه
وينتهى اليه دورا وان يفضل ما فضل على وسطه وهو مذهب الاصحاب كما عن المنتهى للخبر
فى رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الرأس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب
الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة وقوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق
وصرح به الرضوى ويستفاد منها استحباب استقبال القبلة فى ابتداء الصب كما عن الفقيه والهداية

رواه موسى بن اكيل عن ابى عبد الله ع

والمنتهى وان يضع الحاضرون الايدى عليه بعد رشه بالماء وهو مذهب فقهائنا كما عن الم
للمعتبرة التى كالصحيح اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك
واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء ويستفاد منه كغيره استحباب تفريج الاصابع والتاثير
بها فى القبر كما عن الشيخين وجماعة ويستحب استقبال القبلة ح كما عن المهذب لانه خير المجالس
واقرب الى استجابة الدعاء ويؤيده الخبر كيف اضع يدى على قبور المؤمنين فاشار
بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة وهو صريح الرضوى ثم
ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وينبغى ح مس حبيب طالبين للرحمة ذكره
الاصحاب للروايات منها الخبر كنت مع ابى جعفر ع فى جنازة رجل من اصحابنا فلما
ان دفنوه قام على قبره فحثى على راسه ثلثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض
عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
عن رحمة من سواك ثم مضى وقريب من الدعا فيه الدعاء فى الخبرين احدهما الرضوى وان
يلقنه الولى اومن يامره به بعد انصراف الناس عنه اجماعا كما عن الغنية ويه وظاهر المنتهى
ونهاية الاحكام وكرة للروايات الخاصية والعامية ولكن ليس فيما اختص بهم ذكر الائمة عليهم السلام
وهى من طرقنا مستفيضة ففى الخبر ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف
عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك
به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا ص رسول الله وان عليا امير المؤمنين ع امامك
وفلان بن فلان حتى ياتى على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا
الوصول اليه ومسئلتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه فلا يدخلان عليه ونحوه
غيره باختلاف يسير فى كيفية التلقين وفى المرسل المروى فى العلل ينبغى ان يتخلف
عند قبر اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفه ويلقنه برفع
صوته فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة فى قبره ونحوه فى الرضوى وينبغى استقبال القبلة
حين التلقين كما فى عد وعن ثم لان خير المجالس ما استقبل فيه القبلة مع مناسبته
للتلقين الثانى وعن ب ومع استقبال وجه الميت واستدبار القبلة لانه انسب بالتلقين

والتقسيم

والتقسيم ويكره فرش القبر بالساج لاستلزامه الاتلاف المنهى عنه من دون رخصة الا مع الحاجة
كنداوة القبر للخبر انه ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق
عليه هل يجوز ذلك فكتب ذلك جائز وتخصيصه باجماعنا كما عن ط وكرة ونهاية الاحكام و
المنتهى للنص الناهية عنه منها الخبر لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا
تطيينه واطلاقها يقتضى عدم الفرق بين الباطن والظاهر والابتداء وبعد الاندراس وربما
خص الكراهة بالباطن دون الظاهر جمعا بينه وبين ما دل على امر مولانا الكاظم ع بتجصيص
قبر ابنته ووضع لوح عليه وربما جمع بتخصيص الكراهة بما بعد الاندراس ولا شاهد عليها
فاذا الكراهة مط اقوى ويحمل الخبر على وجود داع لم نطلع عليه وربما يستثنى من ذلك قبور
الانبياء والعلماء والصلحاء استضعافا للخبر المنع والتفاتا الى ان فى ذلك تعظيما لشعائر
الاسلام وتحصيلا لكثير من المصالح الدينية كالا يخفى وهو فى غاية الجودة لا لضعف
الخبر المانع للاكتفاء فى مثل الكراهة بمثله بناء على المسامحة بل لو روده مورد الغالب
وهو ما عدا المذكورين ويجديده بعد الاندراس ان كان بالجيم كما عن ية وط وكالمصباح
ومختصره وير وب ويكره والاصباح او هو بالحاء المهملة بمعنى تسنيمها او يحتملهما قول مولانا
امير المؤمنين ع فى خبر الاصبغ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام ويحتمل قتل
المؤمن ظلما فانه متسبب لتجديد قبر الى ذلك من الاحتمالات المعروفة وهذه الاحتمالات
كافية لاثبات الكراهة فى كل من المعانى المحتملة بناء على المسامحة فى ادلتها سيما مع
اعتضاد كل منها بفتوى الجمع وعن المحقق اسقاط الرواية لضعفها فلا ضرورة الى التشاغل
بتحقيق نقلها وفيه ان اشتغال الافاضل كالصفار وسعد بن عبد الله واحمد بن
ابى عبد الله البرقى والصدوق والشيخين بتحقيق هذه اللفظة موذن بصحة الحديث
عندهم فتم ودفن الميتين ابتداء فى قبر واحد كما هنا وفى يع وعد وعن يه للمرسل فط
عنهم عليهم السلام لا يدفن فى قبر واحد اثنان وفحوى ما دل على كراهة حملهما على جنازة
مع ما فيه من احتمال تاذى احدهما بالاخر وافتضاحه عنده وعن ابن سعيد النهى عنه
الا لضرورة والاصل حجة عليه وضعف اسناد الناهى يمنعه من الاستناد اليه اما الوحفر قبر فيه

ميت ليدفن فيه ميت اخر فعن ط ونهاية الكراهة هنا ايضا الا ان فى ط ما يشعر بارادته منها التحريم
وحكى عن المنتهى ونهاية ويه وكرة وعللها بصيرورة القبر حقا للاول وفيه منع وغيره باستلزامه
النبش المحرم وفيه ان الكلام فى ما احتمل الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر فاذا القول با
الكراهة اقوى الا انه على التحريم اجماع المسلمين كما عن كرى وهو احوط واولى كل ذا مع الاختيار
ولا كلام فى الجواز مع الاضطرار وروى عن النبى ص انه قال للانصار يوم احد احفروا واوسعوا
وعمقوا واجعلوا الاثنين والثلث فى القبر الواحد وعن يه ونهاية الاحكام وكرة تقديم الافضل
وجعل حاجز بين كل اثنين ليشبها المنفردين وعن ب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة
وجعل تراب حاجز بينهما ونقل الميت قبل الدفن الى غير بلد موته باجماع العلماء كما عن المعتبر
وكرة ونهاية الاحكام لمنافاته تعجيل التجهيز المامور به والاولى الاستدلال له بالمروى فى الدعائم
عن على ع انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا
الاجساد فى مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود تنقل موتاهم الى بيت المقدس وقال انه لما
كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديه فنادى
ادفنوا الاجساد فى مصارعها الا الى احد المشاهد المشرفة فيستحب باجماعنا وعليه عمل الاصحاب
من زمن الائمة ع الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه فهو اجماع منهم صرح به الفاضلان
قالا ولانه قاصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا
الى فوائد الدنيا فالتوصل الى فوائد الاخرة اولى انتهى ويرشد اليه المروى فى مجمع ن وقصص
الانبياء للراوندى عن محمد بن مسلم عن مولانا الباقر ع لما مات يعقوب حمل يوسف فى تابوت
الى ارض الشام ودفنه فى بيت المقدس وفى ارشاد القلوب للديلمى وفرحة الغرى للسيد عبد الكريم
بن السيد احمد بن طاوس ره من حديث اليمانى الذى قدم باببه على ناقة الى الغرى قال
فى الخبر انه كان امير المؤمنين ع اذا اراد الخلوة بنفسه ذهب الى طرف الغرى فبينما هو ذات
يوم هناك مشرف على النجف فاذا رجل قد اقبل من اليمن راكبا على ناقة قدامه جنازة فحين
راى عليا ع قصده حتى وصل اليه وسلم عليه فرد عليه وقال من اين قال من اليمن قال
وما هذه الجنازة التى معك قال جنازة ابى لادفنه فى هذه الارض فقال له على ع لم لا دفنته فى ارضكم

قال اوصى

قال اوصى بذلك قال انه يدفن هناك رجل فى شفاعته مثل ربيعة ومضر فقال ع اتعرف ذلك الرجل
قال لا قال انا والله ذلك الرجل ثلثا فادفن فقام فدفنه فتم وفحوى المروى فى فى ويه والخصال
والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله تع اوحى الى موسى ع ان اخرج عظام يوسف من مصر
وعن الغرية فى حا حديث يدل على رخصة فى نقل الميت الى بعض مشاهد الرسول ص ان
وصى الميت بذلك وعن مع لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لعله للخبر فى
الميت يموت بمنى او عرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب ع يحمل الى الحرم
ويدفن فهو افضل وقيد الشهيد ره استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد المشرفة وعدم
خوف الهتك ثم قال اما الشهيد فالاولى دفنه حيث قتل للنبوى المتقدم من الدعائم ويلحق
بهذا الباب مسائل الاولى كفن المرأة الواجب على الزوج ولو كان لها مال اجماعا كما عن صريح
ف ونهاية الاحكام وظ ير والمنتهى وكرة وكرى للخبر على الزوج كفن امرأته ونحوه المرسل فى يه
وقصور سندهما منجبر بالعمل واطلاقهما ككلام الاصحاب يقتضى عدم الفرق بين الصغيرة والكبيرة
المدخول بها وغيرها الدائمة وغيرها فان كان اجماع والا فهو محل كلام لعدم انصراف الاطلاق
الى نحو المتمتع بها والناشزة وفى الحاق سائر المؤن الواجبة بها اشكال والاصل يدفعه
خلافا للمحكى عن ط وئر ونهاية الاحكام فالحق به وهو احوط ولو اعسر بعدم ملكيته لما يزيد عن
قوت يومه وليلته والمستثنيات فى دينه كفنت من تركتها ان كان تم كما عن نهاية الاحكام لتقدم
الكفن على الارث والا دفنت عارية ولا يجب على المسلمين بذل لها ولا لغيرها اجماعا كما
حكى ولا يلحق بها ما عداها من واجبى النفقة للاصل وفقد النص مع حرمة القياس وان
اقتضى الحاق بعض تعليلا عم فى المسئلة وهى قاصرة نعم للمملوك على مولاه لدعوى الاجماع عليه
ولو ان كان مدبرا او مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شىء ادام ولدو لو تحرر فبالنسبة
الثانية كفن الميت الواجب يخرج من اصل تركته قبل الدين والوصية باجماع الطائفة واكثر
العامة حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح الكفن من جميع المال والصحيح عن رجل مات وعليه
دين وخلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك فى ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى
دينه مما ترك والخبر اول شىء يبدء به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ولان

المفلس لا يكلف بنزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا واطلاقها كالعبارة هنا وفى كلام الطائفة يقتضى تقديمه على حق المرتهن وغرماء المفلس وفيه اشكال للشك فى الانصراف الى مثله واولى منهما حق المجنى عليه ولذا احتمل تقديمهما بعض الاصحاب ولعله يرجع الاول فى كرى

الثالثة لا يجوز نبش القبر اجماعا من المسلمين كما عن يرو المنتهى وكرى ونهاية الاحكام وكرة وصرح به جماعة لانه مثلة بالميت وهتك لحرمته ولا نص هنا يدل عليه فالحجة هو اجماعات المنقولة التى هى فى قوة الصحاح المستفيضة المعتضدة بعمل الامة فلا وجه للتأمل فى المسئلة وليس فى اخبار قطع يد النباش دلالة عليه لظهورها فى كون الوجه السرقة فى القطع لا نبش القبر وهتك الحرمة وقد استثنى من التحريم مواضع ليس المقام محل ذكرها فلا نقل الموتى بعد دفنهم الى غير المشاهد المشرفة اجماعا وكذا اليها على الاشهر كما فى عد والمنتهى والتلخيص وكرة ولف ونهاية الاحكام والغرية وتر والاصباح وكرى والبيان ولا دليل عليه سوى استلزامه النبش المحرم وهو جيد الا انه فالجواز اقوى وفاقا للمحكى عن ية وط والمصباح ومختصره لذكرهم ورود الرخصة به مع عدم ردهم له الظاهر فى قبوله تمسكا بالاصل السالم عن المعارض مؤيدا بما روى من نقل نوح ادم وموسى يوسف عليهما السلام وان لم يكن فيهما حجة لاحتمال الاختصاص وامكان البلى فتامل مع ان المنقول ان ادم كان فى تابوت فاخرج التابوت ويوسف فى صندوق مرمر فلا ريب ان الاحوط الترك

الرابعة الشهيد وهو مسلم ومن بحكمه الميت فى معركة قتال امر به النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام كما عن عد وسم ويع او نائبهما كما عن ط ويه وتر وب ويلة ومع والمنتهى او فى كل جهاد حق كما عن يرو والغنية والاشادة وظم فى ومحتمل نهاية الاحكام وكرة ومجمع فى كرى وجماعة لاطلاق الشهيد فى المعتبرة والحسن الذى يقتل فى سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل والخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شىء الا ما قتل بين الصفين والخروج عن مقتضى الاصل القطعى من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل سيما مع مخالفته الشهرة العظيمة لانصرافه الى ما هو المتبادر منه وهو الذى قتل بين يدى الامام او نائبه الخاص نعم ربما اشعر بعض المعتبرة بالعموم واناطة حكم الشهيد بالطاعة وارتفاعه عنه بالمعصية كالرضوى وان كان الميت قتيل المعركة فى طاعة الله لم يغسل ودفن فى ثيابه التى قتل فيها بدمائه

الى ان قال وان كان قتل فى معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم رأسه الى عنقه الحديث ولكن فى مقاومته للاصل المعتضد بالشهرة اشكال والاحوط عند الفقير عدم اجراء احكام الشهيد عليه وان كان الاجراء لا يخ عن قوة وكيف كان لا يجرى عليه الاحكام الا اذا مات فى المعركة ولم يدركه المسلمون وبه رمق فح لا يغسل ولا يكفن الا اذا جرد فيكفن ح ذكره جماعة واشعر به بعض المعتبرة بل يصلى عليه ويدفن بثيابه وجوبا اجماعا كما عن جماعة وعن المعتبر انه اجماع اهل العلم كافة خلا شذوذ من العامة والنصوص به مستفيضة كالصحيح او الحسن يقول الذى يقتل فى سبيل الله يدفن فى ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله صلى الله عليه وآله كفن حمزة فى ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه وبمعناه غيره من الصحاح وغيرها وظاهرها الاكتفاء فى وجوب التغسيل بادراك المسلمين له حيا وان لم ينقض الحرب ولا نقل من المعركة بل مات فيها وفاقا للمهذب وكرى وظاهر شيخنا المفيد ره فى عه خلافا لاطلاق عبارة الم وجماعة وعلله فى المنتهى بما روى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال يوم احد من ينظر ما فعل سعد بن ربيع فقال رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا به رمق فقال له ان رسول الله صلى الله عليه وآله امرنى ان انظر فى الاحياء انت ام فى الاموات فقال انا فى الاموات فابلغ رسول الله صلى الله عليه وآله السلام قال ثم لم ابرح ان مات ولم يأمر النبى صلى الله عليه وآله بتغسيل احد منهم وهو ضعيف لعدم مقاومته الاصل والصحاح وغيرها وينزع عنه الخفان مطلقا كما عن المقنعة والغنية والشرائع والمعتبر وما والمهذب والنهاية لخروجهما عن الثياب عرفا فيتعلق بدفنهما النهى عن تضييع المال المحترم جزما ومن الراسم والوسيلة والشرايع تخصيص ذلك بعدم اصابتهما الدم والا فيدفن لعموم الاخبار بدفنه بدمائه وفيه ان المعنى النهى عن الغسل فان من المعلوم ان العموم غير مراد لنزع السلاح عنه واما الجزء عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك فلا دلالة فيه لاحتمال عود الضمير الى الاخير مضافا الى ضعف سنده ومخالفته لعموم الصحاح وغيرها الدالة على الامر بدفنه بثيابه ولا ريب فى شمولها الكثير مما فيه ولذا اقتصر الاكثر على دفنها خاصة وضمنها السراويل والفرو وعلى اشكال فيه وان كان الظاهر عدم اطلاق الثوب عليهما عرفا فنزعهما لازم ظاهرا وهنا اقوال اخر اقوال ضعيفة السند والماخذ والمحصل من الادلة ما ذكرناه وفاقا للاكثر

الخامس اذا مات ولد

الحامل فى بطنها فان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا قطع واخرج بالارفق فالارفق اجماعا كما عن ف ويتولى ذلك النساء فان تعذر فالرجال المحارم فان فقدن جاز ان يتولاه غيرهم للضرورة والخبر فى المرأة فى بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء والرضوى ان مات الولد فى جوفها ولم يخرج ادخل انسان يده فى فرجها وقطع الولد بيده واخرجه وقصور الاسانيد منجبر بالعمل ولو ماتت دونه شق جوفها وجوبا من الجانب الايسر واخرج مطلقا ولو كان ممن لا يعيش عادة توصلا الى بقاء الحى ولا يعرف فيه خلاف كما عن ف والنصوص به مستفيضة ففى الصحيح عن المرأة تموت ولدها فى بطنها يتحرك قال يشق عن الولد واطلاقها كغيرها منزل على الغالب من عدم امكان اخراجه بدون شق والا فلو علم امكان ذلك تعين كما عن كرى واطلاقها يقتضى عدم الفرق فى الشق ان يكون من الايمن او الايسر ولكن عن المقنعة والنهاية وط والمهذب والسراير والجامع والتحرير والمنتهى والتلخيص ونهاية الاحكام ويع تعين الايسر كما هنا ولعله للرضوى اذا ماتت المرأة وهى حاملة وولدها يتحرك فى بطنها شق من الجانب الايسر واخرج الولد وبهذه العبارة عبر فى الفقيه وليس فى هذه النصوص الامر بخياطة المحل ولكن فى رواية صحيحة او حسنة الى ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن مولانا الصادق عليه السلام انه سئل اتشق بطنها ويخرج الولد فقال نعم ويخاط بطنها ورواها الشيخ ره فى يب عنه عن ابن اذينة مقطوعا وهو وان ضعف الا ان الاول حسن الى الامام عليه السلام وارساله غير ضار لاجماع العصابة فى الراوى على تصحيح ما يصح عنه وغير ذلك مضافا الى ان الظاهر كون البعض هو ابن اذينة الثقة بقرينة رواية الشيخ فتامل فلا وجه للتأمل فى الوجوب وافتى به المقنعة والنهاية والسراير وط والمهذب والجامع والسراير وليس فى عدم التعرض له باقى الاخبار دلالة على عدمه اذ محط النظر فيها ليس الا جواز الاخراج وعدمه وفيه مع ذلك الصيانة عن هتك حرمتها والمثلة بها وتسهيل لتغسيلها

السادس اذا وجد بعض الميت وفيه الصدر كما عن السراير او الصدر وحده ايضا كما عن الكتب الاتية فهو كما لو وجد كله يجب تغسيله وتكفينه والصلوة عليه كما عن يع وعن صريح المنتهى وط والمراسم والسراير وظاهر يه وفى الوسيلة والمعتبر ذكرهم الصلوة عليه المستلزمة للاحكام الباقية للاولوية المستفادة من ثبوتها فيما عدا الصدر مما وجد فيه العظم بالاجماع كما عن ف والمنتهى ومن هنا يظهر دلالة المعتبرة الناصة على وجوب الصلوة على النصف الذى فيه القلب كما فى الصحيح او مطلق

العضو الذى فيه القلب كما فى الخبرين او الصدر واليدين كما فى الخبر وضعف هذه الاخبار مجبور بان الحكم مشهور معتضد بما فى المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور واطلاق الحسن اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلا لحم صلى عليه وعن الاسكافى الحاقة الصلوة على العضو التام بعظامه والتغسيل خاصة فى غيره والخبرين فى احدهما اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلى عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن وفى الثانى المرفوع فى المعتبر عن على بن المغيرة قال بلغنى ان ابا جعفر عليه السلام قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزء فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وهو احوط ويؤيده القاعدة المستفادة من المعتبرة واطلاق الحسن المتقدم وان كان فى لزومه نظر للمعتبرة المتقدمة الظاهرة فى اختصاص الصلوة بما فيه القلب والصدر المعتضدة بالشهرة فيخصص بها القاعدة المزبورة مضافا الى قصورها وضعفها بالنص فى عدم لزوم الصلوة على ما ذكره كالخبر لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد او الرجل وقال الكلينى روى انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وقصور السند بما تقدم منجبر فخلافه شاذ ومختار المشهور متعين نعم ما ذكره احوط واحوط منه العمل باطلاق الحسن المتقدم وان لم يوجد قائل به وان لم يوجد الصدر غسل وكفن ما فيه عظم فى المشهور بين الاصحاب بل عن فى المنتهى عليه الاجماع وهو الحجة فيه كالقاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور خرج منها الصلوة بما تقدم وبقى الباقى لا الصحيح الامر بتغسيل عظام الميت وتكفينها والصلوة عليها الظهور وروده فى مجموع العظام مع اشتماله على ما لم يقل به احد من الاعلام لو عم العظام فيدما يشمل الابعاض وظاهر العبارة تخصيص الحكم بالمبانة من الميت دون الحى وهو المقتضى الاصل مع عدم جريان ما ذكرناه من الادلة فيه خلافا لجماعة فعمموه فيهما وهو احوط وفى الحاق العظم المجرد به قولان احوطهما ذلك وان كان فى تعيينه نظر ثم ظاهر المتن كالمحكى عن عه وط ويه والسراير والجامع والمراسم والمنتهى والارشاد والتلخيص والتبصرة التكفين ولعله للقاعدة فيعتبر القطع الثلث على الحنوط وان لم تكن تلك المخصوصيات وربما احتمل اختصاص وجوبها بما تناله لو اتلف عند الاتصال بالكل فان كان مما تناله اثنان منها لف فيهما وان كان

ما لا تتالم الاواحدة لف فيها وفي يع وعن التحرير وكره ونهاية الاحكام اللف في خرقة كانها حملا
التكفين عليه ولكن ينافيه تعبير التعبير بالتكفين هنا وباللف في الخرقة فيناياتي والعين الاول
للقاعدة ومنها يستفاد وجوب التحنيط لو كان الباقي محله كما عن كرم وعليه يحمل اطلاق كلام
جماعة ولف في خرقة ودفن ما خلا عن عظم كما في يع وعد وعن سلار ومستنده غير واضح
والقاعدة توجب التكفين فهو متعين ان لم يجمع على خلافه والا كما هو الظاهر كان اعتبار
ما في المتن احوط لعدم الدليل على لزومه مع ان الاصل ينفيه وفاقا للمعتبر نعم ويمكن ان يقال
لم يقع الاجماع الا على عدم التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة
الواحدة فيختص فيقتصر في تخصيصها عليه وتجب هي لعمومها وهو قوي قال الشيخان واكثر
الاصحاب لا يغسل السقط الا اذا استكمل شهورا اربعة فيغسل ح قيل ولا يعرف فيه الا من العامة
وهو ظاهر المحكي عن المعتبر المرفوع اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل والموثق عن السقط اذا استوت
خلقته يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب اذا استوى وضعف الاول
منجبر والثاني في نفسه معتبر ودلالته واضحة بملاحظة المعتبرة المستفيضة الدالة على حصول
الاستواء بالشهور الاربعة ففي الصحيحين اذا وقعت النطفة في الرحم استقرت فيها اربعين
يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون مضغة اربعين يوما ثم يبعث الله ملكين خلاقين فيقول لهما اخلقا
كما اراد الله تعالى ذكرا وانثى الحديث ونحوهما من المعتبرة المروية في الكافي في النكاح في باب
بدو خلق الانسان وصرح بالامرين جميعا الرضوي اذا اسقطت المراة وكان السقط تاما غسل
وحنط وكفن ودفن وان لم يكن تاما فلا يغسل ويدفن بدمه وحد تمامه اذا اتى
عليه اربعة اشهر ويستفاد منهما كالموثق السابق وجوب التكفين والدفن كما عن ط وعد ويه
وسم ومع ذكرى وجرو ونهاية الاحكام وفي ظاهر يع وعن التحرير اللف في خرقة حملا للتكفين عليه وهو مشكل
فالتكفين اولى وعن ظاهر الارشاد والتلخيص وجوب التحنيط ولعله للرضوي المتقدم او عموم ادلة
تحنيط الاموات وعن كرى التردد في الجميع لما دل من الاخبار على عدم حلول الحيوة الا بعد
الخمسة اشهر وهو مع قصور سنده غير مكافؤ لما تقدم من وجوه ولو كان لدونها لم يجب
تغسيله وعن المعتبر انه مذهب العلماء خلا ابن سيرين وفي صريح الرضوي كمفهوم الخبرين وما

كما في الاحكام بدون الصلوة

ولكن الكتب المذكورة

علمه

عليه نعم لف في خرقة ودفن ومستند الفقيه واضح بل في الرضوي المتقدم وغيره الاقتصار على الدفن
بدمه الظاهر في عدم اللف ولذا اخلا عنه كلام الشيخ وغيره ولكنه منقول عن المفيد وسلار
والقاضي والكيدري وهو احوط **السابع** يشترط في الغاسل المماثلة او المحرمية فلا يغسل الرجل
الا رجل او ذات محرم له وكذا المراة لا يغسلها الا المراة او ذو محرم لها على الاشهر الاظهر
بل عليه الاجماع عن المعتبر في الصحيح في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال
يدفن ولا يغسل والمراة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل خلافا للمفيد فاوجب
التغسيل من وراء الثياب وغيره عن ابن زهرة مع اشتراطه تغميض العينين لاخبار هي مع ضعفها
شاذة ولما قد مناه غير مكافئة من وجوه عديدة ومقتضاه سقوط التيمم لعدم الامر به فيها
مع ورودها في مقام البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط التيمم لعدم الامر به فيها مع وروده
في مقام البيان وعن الشيخ التصريح بالسقوط في جملة من كتبه وعلل باتحاد المانع فيه وفي
التغسيل وان قل في طرفه وما دل على الامر به من الاخبار ضعيف لا يعول عليه ويغسل الرجل
بنت ثلث سنين مجردة اختيارا واضطرارا وكذا المراة تغسل صبيا له ثلث سنين مطلقا على
الاشهر بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الاول عن نهاية الاحكام وفي الثاني عنه وعن المنتهى والكره
وهو الحجة فيها كالخبر المنجبر ضعفه بالشهرة في الاخير عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث
سنين وبه يقيد اطلاق الموثق عن الصبي تغسله امراة قال انما تغسل الصبيان النساء خلافا
للشيخ وغيره فاشترط فقد المماثل وهو احوط وللمفيد وسلار فجوزا للمراة تغسيل ابن خمس
مجردا وللصدوق فجوز للرجل تغسيل ابنة الخمس مجردة وهو ولا دليل على الاول والخبر
بالشامع ضعفه بالارسال مضطرب المتن لانه مروي في التهذيب هكذا اذا كانت انثى اهل من
خمس سنين او ست دفنت وفي الفقيه وكرى بنت اقل اكثر مع التصريح بالتغسيل في
الاقل وفيه الدلالة عليه دون الاول وفي تعيينه نظر ومال الى القول بالخمس مطلقا بعض
المتاخرين لا لما ذكر بل للاصل والعمومات وفيه نظر لعدم اثبات العبادة التوقيفية
بالاول وتوقف الثاني بالثاني على وجوده وفيه تامل والاجماع في محل النزاع مع المعتبر
يختص الجواز بتغسيل المراة الصبي دون العكس فارقا بينهما باذن الشرع في اطلاع النساء

وللمعتبر وجرح الصحاح المعتضد

لا نعقاده الجهة فيه في الجملة وليس كل الصبية كذلك والاصل حرمة النظر وفيه نظر بناء
على عدم ثبوته بالاطلاق فمضافا الى ما يستفاد من النص الصحيح من جواز النظر الى عدم البلوغ
وحكي عليه عدم الخلاف وفي المعتبرة جواز تقبيلها الى الست كما في كثير منها او الخمس كما
في بعضها نعم يؤيده الموثق المتقدم حيث سئل فيه بعد ذلك عن الصبية ولا تصاب امراة تغسلها قال
يغسلها رجل اولى الناس بها لكن ليس نصا في اطلاق المنع حتى فيما اذا لم يوجد رجل اولى بها
نعم ظاهره المنع اذا وجد الا انه لا يقاوم الاجماع المحكي في نهاية الاحكام المصرح بالجواز هنا
ولكنه احوط ويغسل الرجل محارمه المحرمات عليه مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة بلا
خلاف في الجملة للنصوص المستفيضة وعليه الاجماع عن كرة ويشترط في المشهور كونه من وراء
الثياب للامر به في المعتبرة المستفيضة منها الموثق عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله
الا النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امراته او ذات محرم وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب
واخر عن الرجل يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته
مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه وعن المراة تموت في السفر
وليس معها امراة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلانها ولا تقربها النصرانية
كما كانت المسلمة تغسلها غير انه عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع واخر عن رجل مات
وليس عنده الا النساء قال تغسله امراته ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا يخلع ثوبه وقال نحوه
في المراة وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها ونحوها اخبار اخر وعليها يحمل المطلق
من الاخبار كالصحيح عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو
قرابته ان كانت وتصب النساء عليه الماء وربما جمع بينها بحمل الاولة على الاستحباب لاستصحاب
حلية النظر واللمس المجمع عليها والنص الصحيح عن الرجل يخرج في السفر ومعه امراته يغسلها
قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة ولظهور اذا كان معه نساء ذوات محرم
يؤزرنه ويصببن عليه الماء ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا يخفى ما في العقة لولا الشهرة العظيمة
كما عن ظاهر الكافي والاصباح والغنية وبه صرح بعض الاصحاب لتقديم النص على الظاهر سيما مع
اعتضاده بالاصل والاطلاقات واستصحاب حلية التكشف حال الحيوة مع احتمال كون الامر

التنبيه

بعد

بذلك لعارض خارجي كوجود اجنبي او اجنبيات كما يشعر به بعض ما تقدم من الروايات وكذا الحكم في المراة
تغسل محارمها من وراء الثياب واطلاق العبارة كالمصرح به في كلام جماعة اطلاق الحكم بالجواز
خلافا للاكثر فخصوه بحال الاضطرار لعموم الخبر لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة واخص من
المجوزة بصورة الاضطرار وعورض بالاصل واطلاق الصحيح المتقدم المجوز للتغسيل مجردا وهو حسن
الا ان الاول اولى كل ذا فيما عدا الزوجين واما فيهما فالاشهر الاظهر في المقامين ما تقدم من القولين
بجواز التغسيل مجردا وحال الاختيار كما عن المرتضى وف والاسكافي والجعفي واكثر المتاخرين
خلافا للشيخ وابن زهرة في الاول فمن وراء الثياب ولاولهما في الثاني فالاضطرار وخاصة
والصحيحان حجة عليه في احدهما عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن
عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك
انما يفعل ذلك اهل المراة كراهة ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه ونحوه الثاني ويعضدهما
اطلاق الصحيح المتقدم ولايها وضعف الخبر بغسل الزوج امراته في السفر والمراة زوجها في الحضر
اذا لم يكن معهم رجل لقصور السند ونحوه الكلام في الخبرين المصاهي له واطلاقهما كصريح الثالث
حجة عليهما في الاول مضافا الى ما تقدم وعدم دليل عليه في تغسيل الزوجة صاحبها الا الموثق
الاول والثالث وليسا نصا لاحتمال كون الامر بالصب فوق الثياب لمانع خارجي من وجود
اجنبية كما يشعر به فتامل والاحتياط في هذه المسائل اولى **الثامن** من مات محرما كان كالمحل
في الاحكام حتى في الوجوه الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في الاصل والعمومات وخصوص الصحيحين
والموثق يصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقرب طيبا والصحيح عن المحرم يموت كيف يصنع به فحدثه
ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عبد الله بن عباس و
عبد الله بن جعفر فصنع كما صنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك في كتاب علي عليه السلام
ونحوه الموثق لكن فيه وخمروا وجهه ورأسه ولم يحنطوه وهما اوضح دلالة خلافا للمرتضى
العماني والجعفي فاوجبوا كشف الراس وزاد الاخير كشف رجليه للدلالة النهي عن تطيبه على ابقاء
احرامه وفيه منع واضعف منه الحرخاصة اشعار بذلك لانه لا يدعيا رمن ما وقع من التصريح بعموم
احكام الحل له سوى التطيب مع انه مفهوم ضعيف مع ما عرفته من النص الصريح بتخمير الراس

والاطلاق الصحيح

لكن لا يقرب الكافور بتغسيله بماءه او تحنيطه به اجماعا كما عن الغنية والمنتهى وعليه دل الاخبار
المتقدمة لكون الكافور طيبا قطعا مع التصريح بعدم التحنيط في بعضها وربما احتمل في بعض العبارة
اختصاص المنع بالحنوط ولا وجه له **التاسع** لا يجوز ان يغسل المسلم الكافر ولا يكفنه ولا يدفنه بين
المسلمين لكون الكل عبادة توقيفية ووظيفة شرعية موقوفة على الثبوت عن صاحب الشرع ولم يصل
الينا فيها رخصة ففعلها بدعة مع ما عليه من الاجماع فكرى والتهذيب من الامة وقوله سبحانه
ومن يتولهم منكم فانه منهم والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم
ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وفي المعتبر عن شرح الرسالة للمرتضى انه روى
فيه عن يحيى بن عمار عن مولانا الصادق عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك
وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به ومنهم الخوارج والغلاة وفي الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام
هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي شيعة ابيك واصحابه قال عليه السلام وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم
وصلينا عليهم فضحك الحسين عليه السلام فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم
ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم ويلحق بهم على الاصح ما عدا الامامية لما عرفت من
القاعدة مع انصراف اطلاقات الادلة الى مثلهم مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت لاحترامه
ولا حرمة لهم خلافا للمشهور فجوزوه **العاشر** لو لقي كفن الميت نجاسة خارجة منه غسلت ما لم يطرح
في القبر وقرضت بعد جعله فيه وفاقا للصدوقين والحلي للوضوي خلافا للمحكي عن الشيخ وابي حمزة
والبراج وسعيد فاطلقوا القرض لاطلاق الحسن اذا خرج من الميت شيء
بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن وتقييدها بالوضوي اولى والجميع بينه اطلاق
ما امر فيه بالغسل كالمروي عن الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي اصابه ونحوه في الغسل
مضافا الى الخصوص ويستفاد منه كالرضوي عدم وجوب اعادة الغسل كما هو الاشهر الاظهر مضافا الى الاصل
بعد حصول الامتثال خلافا للعماني فاوجب الاعادة لكونه كغسل الجنابة فينتقض بالاحداث
الخارجة ولا يخفى ما فيه من المناقشة الا ان يريد الاعادة بالحدث في اثناء الغسل وكذا
لو قلنا به في الجنابة الا ان الاصح العدم كما مرت اليه الاشارة ثمة
النجاسة كما هو ظاهر العمادي وينبغي تقييده بما اذا كان الخروج قبل التكفين اما بعده فلا يجب

اجماعا لاستلزام الاعادة المشقة العظيمة وعليه الاجماع من اهل العلم كافة **السادس** يجب
غسل من مس ميتا اعلم انه يجب الغسل بمس الادمي اذا مات بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل على
الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح اذا مسست جسده حين يبرد فاغتسل وينبغي
من اطلاق كفره وجوبه بمس البدن مطلقا ولو غسل بل ربما اشعر بذلك بعضها كالصحيح من غسل ميتا
فليغتسل قال وان مسه ما دام حارا فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت على من ادخله
القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب ونحوه غيره وهو صريح الموثق كل من مس ميتا فعليه الغسل وان
كان الميت قد غسل الا ان في الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي
المس لا باس بان يمسه بعد الغسل ويقبله واوضح منهما الصحيح اذا اصاب يدك جسد الميت قبل
ان يغسل فقد يجب عليك الغسل وهذه الاخبار هي المعتمد بها عندهم دون ذلك وعليه الاجماع
عن المنتهى وحملها على الاستحباب غير بعيد وخلاف المرتضى القائل بالاستحباب مطلقا شاذ ومستنده
نجيب السند والدلالة قاصرة اذ ليس المستفاد منه الا كونه سنة غير فريضة وهي اعم من الاستحباب
فيحتمل الوجوب الثابت من جهة السنة النبوية في مقابل ما استفيد وجوبه من الايات
القرانية التي يطلق عليها الفريضة في الاخبار المعصومية ويقوى هذا الاحتمال بعد اداء الاعمال
الواجبة باجماع الامة في الاغسال المسنونة فيه ثم ان قضية الاصل وحمل اطلاقات
النصوص على الظاهر المتبادر منها من الاطلاقات القطع بعدم وجوب الغسل بمس الشهيد كما عن المعتبر
وفي وجوب الغسل بمس عضو كل منه قبل تمام غسل الجميع وجهان اقربهما العدم للاصل
وعدم انصراف اطلاق النصوص الى مثله وكذا يجب الغسل بمس قطعة فيها عظم سواء ابينت
من حي او ميت على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع في ف وفي المرسل المنجبر ضعفه بالشهرة اذا قطع من
الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل
وهو كالصريح في الاول ويستفاد من فحواه حكم الثاني مضافا الى الرضوي فيه وان مسست شيئا
من جسد اكله السبع فعليك الغسل ان كان فيما مسست عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك
في مسه خلافا للمعتبر فاصل الخصوص بالخبر والاجماع المنقول ضعيف وفي الحاق العظم
المجرد بها اشكال المجرد بها اشبه والاحوط ذلك وان كان في تعينه نظر وليس في الخبر الثاني

للباس عن مس العظم الذي مر عليه سنة دلالة عليه فتامل وهو اي غسل المس كغسل الحائض في وجوب
الوضوء معه على الاشهر الاظهر وعليه جل على غيره وقد مر تحقيقه **واما المندوب** من الاغسال فالمشهور
منها ثمانية وعشرون غسلا وذكر الشهيد في النفلية انها خمسون منها غسل الجمعة على الاظهر الاشهر
بل عليه الاجماع في ف والامالي ومن يظهر فساد نسبة القول بالوجوب الى الكليني والصدوق مضافا الى عدم
دلالة لفظ الوجوب في كلامهم على المعنى المصطلح صريحا سيما وقد امر بلفظ السنة في كلام الشاذ فلا خلاف
للاصل والنصوص المستفيضة وهي ما بين صريحة وظاهرة ففي الصحيحين انه سنة وليس بفريضة نعم ان
سئل ظاهرا عن حكمه دون ماخذه ويرشد في حمل السنة هنا على ما ثبت وجوبه بالسنة ويؤكده ورود
الفطر والاضحى في السؤال في احدهما وفي الخبر كيف صار غسل الجمعة واجبا قال ان الله تعالى اتم
صلوة الفريضة بصلوة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل
الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان كذا في وعن المحاسن والعلل واتم وضوء
الفريضة بغسل الجمعة وهو الانسب بالسياق والاول اقوى في الدلالة وفي المرسل قال الغسل في
سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة قيل ما الفرض منها قال غسل الجنابة وغسل من غسل ميتا والغسل للاحرام
فذكر الاخير دليل على ان الفرض ليس بمعنى الواجب بنص الكتاب بل الواجب وما يقرب
منه في التاكيد وفي الرضوي ان الغسل ثلثة وعشرون من الجنابة والاحرام وغسل الميت وغسل من
الميت وغسل الجمعة الى ان قال الفرض من ذلك غسل الجنابة والواجب غسل الميت وغسل الاحرام والباقي
سنة وفيه ايضا وعليكم بالسنن يوم الجمعة وهي سبعة اتيان النساء وغسل الراس واللحية
بالخطمي واخذ الشارب وتقليم الاظافير وتغيير الثياب ومس الطيب فمن اتى بواحدة من هذه
السنن نابت عنهن وهي الغسل فان فاتك الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في ساير الايام
من النقصان وفي النبوي من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وفي بعض الاخبار
ان الغسل اربعة عشر وجها ثلثة منها غسل واجب مفروض متى نسيه ثم ذكره بعد الوقت اغتسل
وان لم يجد الماء تيمم فان وجد الماء فعليه الاعادة واحد عشر غسلا سنة غسل العيدين والجمعة
الخبر ويؤيده دخوله في قرن المستحبات في الاخبار ففي الصحيح ليتزين احدكم يوم الجمعة ويغتسل
ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وفيه ايضا لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب

والبس

والبس صالح ثيابك الحديث وبعضها وان احتمل الوجوب لكن الرخصة في تركه في السفر بل وبعضها في
الحضر ايضا كالمروي في الحضر ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر ويجوز لها تركه في الحضر وبهذا
لا بد ان تصرف ظاهر لفظ الوجوب والامر في الصحاح المستفيضة ونحوها مضافا الى الوهن في دلالة الوجوب فيها على المعنى
المصطلح بناء على كثرة استعماله في تأكيد الاغسال المستحبة منها اجماعا ووقته ما بين طلوع
الفجر الى الزوال اجماعا فلا يجوز التقديم الا يوم الخميس مع خوف عوز الماء للخبرين وذلك لكونه
عبادة موظفة ملحقة معلقة شرعيتها على يوم الجمعة ولا يدرى ذكر مضافا الى ما سيأتي من الاخبار
واما التحديد الى الزوال ففي الخبر عليه اجماع الناس وهو المقيد لاطلاق الاخبار كالصحيح ولكن فراغك
من الغسل قبل الزوال خلافا للمحكي عن الشيخ من ان غايته صلوة الجمعة للاطلاق واشعار المعتبرة بكون
المقصود من شرعيته حصول التطهر حال الصلوة وفي الخبر ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان
يوم الجمعة جاءت فتأذى الناس من ارواح اباطهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك
السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل فيما قطع به الاصحاب ولعل مستندهم الرضوي ويجزيك اذا اغتسلت
بعد طلوع الفجر وكلما قرب من الزوال فهو افضل وربما كان في الصحيح السابق اشعار به فتامل ومنها غسل
اول ليلة من شهر رمضان على المعروف من مذهب الاصحاب كما عن المعتبر وعن روض الجنان الاجماع عليه
للمعتبرة منها الموثق والرضوي والغسل ثلثة وعشرون الى قوله ودخول ليالي من شهر رمضان اول ليلة
منه والخبر وعن مولانا الصادق عليه السلام من اغتسل اول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ووضع على راسه
ثلثين كفا من الماء طهر الى شهر رمضان من قابل وروي نحوه في اول يوم منه وعنه عليه السلام من احب ان لا
يكون به الحكة فليغتسل اول ليلة من شهر رمضان يكون سالما منها الى شهر رمضان قابل وينبغي
ايقاعه لهذه الليلة كساير الليالي المستحبة فيها الاغتسال في اولها كما في الاخبار وفي الخبر عند
غروب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر انه صلى الله عليه وآله كان يغتسل ليلة من العشر الا و
اخر بين العشائين ومنها غسل ليلة نصف شهر النصف كما عن الشيخين وغيرهما ولعله لما اسنده
ابن طاوس في كتاب عمل شهر رمضان عن مولانا الصادق عليه السلام يستحب الغسل في اول ليلة من شهر
رمضان وليلة النصف منه وفضل الشيخ في المصباح غسلها على ساير لياليه الى الافراد والشهيد على
اغسالها سوى الاولى وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين ومنها غسل ليلة سبعة عشر

منه وليلة تسعة عشرة وليلة احدى وعشرين منه وليلة ثلث وعشرين منه بالاجماع كما عن المعتبر
والاخبار فيها الصحيح في سبعة عشر موطنا ليلة سبعة عشر من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان
وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة وليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي اصيب فيها
اوصياء الانبياء وفيها رفع عيسى بن مريم وقبض موسى وليلة ثلث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر
ويومي العيدين ومنها غسل ليلة الفطر كما عن الشيخين وجماعة للخبر ينبغي لنا ان نغتسل في ليلة
الفطر فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلث ركعات ارفع يديك وقل تمام الحديث وكما
غسل يومي العيدين الفطر والاضحى بالاجماع العلماء كما في حكاه جماعة للمعتبرة منها الصحيح المتقدم ونحوه الصحيح
من الغسل في الجمعة والاضحى والفطر قال سنة وليس بفريضة وفي كري عن ظاهر الاصحاب امتداد وقته
الى الزوال خاصة ولعله للرضوي فاذا طلع الفجر يوم العيد فاغتسل وهو اول اوقات الغسل ثم الى وقت الزوال
ويؤيده مساوات العيد للجمعة في اغلب الاحكام ومراعاته ادوقت غسل الجمعة اليه واسند ابن ابي قرة في عمل شهر رمضان
عن مولانا الصادق ع في كيفية صلوة العيد يوم الفطر ان تغتسل من نهر فان لم تكن فتمن نفسك استقاء الماء
بتخشع وليكن غسلك تحت الظلال او تحت حايط وتستتر بجهدك فاذا هممت بذلك فقل اللهم ايمانا بك
وتصديقا بكتابك واتباع سنة نبيك ثم تسمى وتغتسل فاذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله
كفارة لذنوبي وطهر ديني اللهم اذهب عني الدنس ومنها غسل يوم عرفة اجماعا كما عن الغنية
للمستفيضة منها الصحيح الغسل من الجنابة يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم الاضحى ويوم عرفة
عند زوال الشمس ومنها غسل ليلة النصف من رجب كما عن جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده والنزهة
والجامع والاصباح ووجهه في المعتبر لشرف الزمان واستحباب الغسل في الجملة وهو محل مناقشة وكذا يوم
اليوم في النزهة ولعله للمحكي عن الاقبال انه ارسل عن النبي ص من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه
واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومنها غسل يوم المبعث وهو السابع والعشرون من
رجب محكي من جمل الشيخ ومصباحه واقتصاده ولم نطلع بمستنده ووجهه في المعتبر
بما مر وفيه نظر ومنها غسل ليلة النصف من شعبان للخبرين في احدهما صوموا شعبان واغتسلوا ليلة
النصف منه وفي الثاني المروي في المصباح عن النبي ص من تطهر ليلة النصف من شعبان فاحسن الطهر وساق
الحديث الى ان قال قضى الله له ثلث حوائج ثم ان سال ان يراني في ليلته رآني ومنها غسل يوم الغدير

بالاجماع

فانه كرشح

بالاجماع الطايفة حكاه جماعة للمعتبرة منها الرضوي والخبر من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس
من قبل ان تزول بمقدار نصف ساعة وساق الحديث الى قوله ما سال الله حاجة من حوائج الدنيا
والاخرة الا قضيت له كائنة ما كانت والمروي في الاقبال اذا كانت صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل صدر
نهاره ومنها غسل يوم المباهلة وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة في المشهور وقيل الخامس والعشرون
وعن الاقبال قيل احد وعشرون وقيل سبعة وعشرين وعلى الاستحباب الاجماع كما عن الغنية للموثقة
فيها غسل المباهلة واجب وليس فيها ذكر اليوم فلعله لاصل ايقاع المباهلة كما في الاستحباب و
وردت به رواية صحيحة وعن جمل الجمل شهادة بين قدماء الطايفة وهو حسن الا ان فهم
الاصحاب اليوم منها اقوى قرينة مضافا الى دعوى الاجماع عليه في الغنية ومنها غسل الاحرام للحج
او العمرة على الاشهر الاظهر للاصل ونقل المخصص له سوى ما تضمن اطلاق الواجب عليه وفي دلالته
على المصطلح في حيث الاغسال تامل مضافا الى المحكي عن الشيخين من دعوى عدم الخلاف المشعرة
بالوفاق ولا يعارضه نسبة المرتضى الوجوب الى الاكثر لوهنه بمصير الاكثر على خلافه ودعوى الاجماع
عليه ويحتمل ارادته منها التاكد لبعد الخطاء في النسبة فيوافق الشيخين فيها الا ان كلامه مشعر
بالخلاف وكلاهما بالوفاق ويؤيده تعداده مع المستحبات وكثير من الاغسال المستحبة بالوفاق في
المعتبرة كالصحيح وغيره ويدل عليه صريحا المروي في العيون من مولانا الرضا ع انه كتب الى المامون
من محض الاسلام وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين ودخول مكة والمدينة والزيارة والاحرام
واول ليلة من شهر رمضان وسبعة عشر وتسعة عشر واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
وهذه الاغسال سنة وغسل الجنابة فريضة وغسل الحيض مثله وقصور السند منجبر بما مر ولا
يعارضه المرسل الغسل في سبعة عشر موطنا الفرض ثلثة غسل الجنابة وغسل من مس ميتا
والغسل للاحرام ونحوه الرضوي لان الاحوط المحافظة عليه كما عن العماني ومنها غسل
زيارة النبي ص والائمة ع قطع به الاصحاب ونصت عليه الاخبار والا ان اكثرها اقتصرت على الزيارة
بحيث يحتمل زيارة البيت خاصة كما صرحت به بعض المعتبرة ولا ريب في الاستحباب لزيارة
النبي ص والامير والحسنين والرضا لكثرة الاخبار وبالتعميم للرضوي والغسل ثلثة وعشرون
وعد منها غسل زيارة البيت وغسل دخوله وغسل الزيارات والمروي في بعض العلاء بن سيابة عن مولانا

الصادق ع في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل امام وروى ابن بابويه في كامل
الزيارة في زيارة مولانا الكاظم والجواد ع عن محمد بن عيسى بن عبيد عمن ذكره عن ابي الحسن ع وفيه قال
اذا اردت قبر موسى بن جعفر ومحمد بن علي ع فاغتسل وتنظف الحديث وروى فيه ايضا في زيارة ابي الحسن
وابي محمد ع قال اروي عن بعضهم انه قال اذا اردت زيارة قبر ابي الحسن علي بن محمد ع وابي محمد
الحسن بن علي ع تقول ان وصلت بعد الغسل والا اومات بالسلام الخبر ومنها الغسل لقضاء صلوة الكسوف
والخسوف بشرط الاحتراق والترك تعمدا كما عن الهداية ومصباح الشيخ واقتصاده وجمله وخلافه والنهاية
وط والكافي والمهذب والمراسم ورسالة علي بن بابويه والنزهة والجامع ويع والمعتبر والغنية
والاصباح والسراير نافيا فيها الخلاف عن عدم الشرطين اذ الحكم انتفى الشرطان وهو الاصل ويج
المروي في الخصال وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تصل فاغتسل واقض الصلوة
ونحوه المرسل فيه بزيادة اشتراط الاستيقاظ وعدم الصلوة وان لم يكن نصا في اشتراط التعمد
في الترك الا ان الاجماع قرينة عليه لعدم القايل باشتراطه بخصوصه بل كل من شرطه اشترط
الاحتراق اشترط الترك متعمدا لا غير ومن لم يشترط لم يشترط مطلقا فاشتراط خصوصه منافي النص
لا قايل به ان حمل على عدم التعمد لا غير ومن لم يشترط لم يشترط نحمله عليه لئلا يشق اولى مع
ظهوره فيه في الجملة فيسقط الاعتراض عن عموم دلالته على التعمد واصرح منها الرضوي وان انكسفت
الشمس او القمر ولم تعلم به فعليك ان تصليها اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل خلافا للمرتضى في المصباح والمقنعة فاقتصر
على التعمد ولم يعتبر الاحتراق للمرسل اذا انكسف القمر فليس عليه الا القضاء وهو مع ضعفه
غير صالح في مقابلة ما تقدم ومع ذلك مطلق يقيد به وبما ياتي وللمقنع وكري فعكسا فلم يعتبرا
التعمد واقتصرا على الاحتراق للصحيح وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل وهو مع
قصوره عن المقاومة لما مر ليس فيه ذكر القضاء وظاهر العموم له وللاداء ويحتمل الوفاق
من هذا الوجه مع ان الظاهر اتحاده مع المروي في الخصال المتقدم وانما حصل التغيير بنقل
الشيخ له في يب كما هنا فيرتفع الاشكال ويندفع الاستدلال وظاهر الاخبار وجوب هذا
الغسل كما عن جمل السيد وشرح القاضي له مدعيا في الاخير عليه الاجماع ولكن الى صلوة عه

دالهم

فاستيقظ الرجل وكسل ان يغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ فلم يعلم بانكساف القمر ع ع

والمراسم وظاهر الهداية والنهاية وف والكافي وصلوة الاقتصاد والجمل والغنية ومال اليه في المنتهى
لذلك والاشهر بين المتاخرين الاستحباب للاصل وحصر الواجب من الاغسال في غيره في غير
هذه الاخبار واحتمال الامر للندب وفيه نظر لضعف الاحتمال كالحصر مع احتمال
التخصيص بما مر وهو المتعين في الجمع دون الاستحباب وعن ابي حمزة التردد فيه ولعله
في محله الا ان الشهرة اقوى لتعدده في الاغسال المستحبة وفاقا للصحيحين المتقدمين
وهو مع الشهرة العظيمة المتاخرة على الاستحباب اقوى قرينة فيحمل عليه الاوامر
المتقدمة مضافا الى الامور المتقدمة والاجماع على امثال محل النزاع والاحوط عدم
الترك ومنها الغسل للتوبة عن فسق او كفر كما عن ط والسراير والمهذب والجامع و
الشرايع والمعتبر كان الفسق كبيرة او صغيرة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام والنفلية
وعن المقنعة وكتاب الاشراف والكافي والغنية والاشارة التخصيص بالكبيرة وعليه
بناء المعتبرة كالرواية المروية في صحيحه فيمن اتى مولانا الصادق ع فقال ان لي جيرانا
يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن فقال ع لا تفعل
الى ان قال الرجل لا جرم اني تركتها وانا استغفر الله تعالى فقال ع قم فاغتسل وصل ما بدا لك فلقد
كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله تعالى واساله التوبة
من كل ما يكره وما في ادعية السر من قوله سبحانه يا محمد قل لمن عمل كبيرة من امتك فاراد
محوها والتطهر منها فليطهر لي بدنه وثيابه وليخرج الى برية ارضي فيستقبل وجهي حيث لا يراه احد ثم
ليرفع يديه الى الخبر والظاهر من التطهر الغسل فتامل والاجماع المحكي عن الغنية غير معلوم
المساعدة على التحول للصغيرة فاذا الاقتصار على الكبيرة اولى الا ان يتسامح بدليل المسامحة في ادلة
الاستحباب والكراهة والاكتفاء فيها بذكر واحد فضلا عن جماعة ويستفاد من فحوى
الرواية مضافا الى ما فيها من العلة العامة الاستحباب للتوبة عن الكفر اصلية كانت
او ارتدادية مضافا الى ما روي من امره ص بعض الكفار حين ما اسلم بالاغتسال وفيه نظر
لاحتمال كونه عن جنابة ثم في ادعية السر يا محمد ومن كان كافرا واراد التوبة والايمان فليطهر
لي ثوبه وبدنه الخبر فتامل وعن احمد ومالك وابي ثور ايجابه للتوبة عن كفر ومنها الغسل لصلوة

الحاجة وصلوة الاستخارة مما ورد لمسنيها الغسل لاطلاقها مع احتماله لاطلاق المعتبرة
كالرضوى وغسل الاستخارة وغسل طلب الحوائج من الله تبارك وتعالى ونحوه غيره ولكن
فى الاخير خاصة وعلى الحكم فى الجملة الاجماع عن الغنية وظاهر المعتبر وذكره ومنها
الغسل لدخول الحرم اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح فى تعداد ما فيه الغسل واذا
دخلت الحرمين ولدخول المسجد الحرام كما فى اكثر الكتب اجماعا كما عن الخلاف والغنية
للخبر ان اغتسلت بمكة ثم نمت قبل ان تطوف فاعد غسلك فتامل ولدخول الكعبة
عظمها الله تعالى كما فى اكثر الكتب اجماعا كما عن الغنية والخلاف للمعتبرة منها الصحيحان
فى تعداد ما له الغسل ففى احدهما ودخول الكعبة وفى الثانى ويوم تدخل البيت
ولدخول المدينة شرفها الله تعالى اجماعا كما عن الغنية للمعتبرة منها الصحيح فى تعداد ما فيه
ودخول مكة والمدينة والحسن اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها ولدخول مسجد النبى ص
فى المدينة اجماعا كما عن الغنية للخبر واذا اردت دخول مسجد الرسول ص ومنها غسل المولود حين
ولادته على الاشهر الاظهر للاصل وقيل يجب للموثق وغسل المولود واجب وفيه ما مر من عدم
ظهور الوجوب فى المصطلح فى جملة الاغسال لكثرة استعماله فى المستحب اجماعا وخصوصا
فى الرواية فالمراد تاكد الاستحباب والحمد لله
فى الطهارة الترابية المسماة بالطهارة
الاضطرارية فى مقابلة الاختيارية التى هى الطهارة المائية وهى التيمم وهو لغة
مطلق القصد وشرعا القصد الى الصعيد لمسح الوجه والكفين على الوجه المخصوص ومشروعيته
ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع من المسلمين كافة والنظر فيه يقع فى امور الاول
فيما هو شرط فى صحة التيمم واباحته ومجمله العجز عن استعمال الماء ويتحقق بامور عدم
الماء بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر اجماعا للاية والنصوص المستفيضة منها الصحيح
اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض ونحوه الصحيحان ولا فرق فيه
بين عدمه اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته مطلقا ولا يجب صرفه الى بعض الاعضاء
فى الوضوء قطعا واجماعا وفى الغسل كذلك ايضا بل نسبه فى كره والمنتهى الى علمائنا خلافا
لنهاية الاحكام فاحتمله ولعله لعموم الميسور لا يسقط بالمعسور مع عدم المانع عنه من تواتر الموالات

كما

كما فى الوضوء فلذا لا يحتمل ذلك فيه وهو حسن الا انه خلاف ظواهر المستفيضة الواردة فى مقام
البيان لعدم التعرض له بوجه بل ظاهرها الاكتفاء بالتيمم خاصة كالصحيح فى رجل اجنب فى سفر ومعه
ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ونحوه اخر كل ذا اذا كان مكلفا بطهارة واحدة ولو
كان مكلفا بطهارتين متعددتين كوضوء وغسل كما فى الاغسال عدا الجنابة على الاشهر الاظهر
وكفى الماء لاحدهما وجب استعماله فيها وفاقا لجماعة ووجهه واضح او عدم الوصلة اليه مع
وجوده اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها فى تحصيله لكبر او مرض او ضعف قوة ولم يجد
معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة على
الاشهر الاظهر خلافا للمعتبر او لكونه فى بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز
عن تحصيلها ولو بعوض مقدور او شق ثوب نفيس او اعارة او لكونه موجودا فى محل يخاف
من السعى اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن
لصدق فقد الماء مع جميع ذلك بناء على استلزام التكليف بتحصيل الماء فى هذه الصور العسر
والحرج المنفيين كالضرر المنفى عموما فى الشريعة مضافا الى المعتبرة فى بعضها كالصحاح فى
فقد الالة مضافا الى الاجماع المحكى عن المنتهى فيه وفى خوف اللص والسباع وضياع المال وفى الخبر
عن الرجل تمر به المرية معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحوهما قال لا امره ان يغرر
بنفسه فيعرض له لص او سبع او حصول مانع من استعماله كالبرد الشديد الذى يشق تحمله
والمرض الحاصل حينا او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او المتوقع لاستلزام التكليف
باستعمال الماء معها العسر والحرج والضرر المنفيات بعموم الايات والروايات مضافا الى خصوص الاية
هنا والاخبار المستفيضة منها الصحيحان فى الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح
او يخاف على نفسه البرد قال لا يغتسل ويتيمم والصحيح عن الرجل يكون به القروح والجراحات
فيجنب قال لا باس بان يتيمم ولا يغتسل ومقتضى اطلاق الاولين وجوب التيمم بالتألم بالبرد
باستعمال الماء وان لم يخش سوء العاقبة كما عن المنتهى ونهاية الاحكام وط وبه
والاصباح وظاهر الكافى والغنية والمراسم والبيان والجامع فيه وفى التألم بالحر والى الحر اف
المرض وهو حسن مضافا الى عموم الادلة المتقدمة وفى عدم الاصل المخصص بما مر ودون الخبر

باغتسال مولانا الصادق ع فى ليلة باردة وهو شديد الوجع وهو ضعيف كضعف ما دل على وجوب اغتسال
المجنب نفسه على ما كان ولو لم يوجد الماء الا ابتياعا وجب ولو كثر الثمن وزاد على المثل اضعافا اجماعا كما
عن ف وللمعتبرة منها الصحيح عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد
قدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى
قد اصابنى مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يشترى بذلك مال كثير والمروى فى تفسير العياشى
مسندا الى العبد الصالح ع انه سأله ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك
على قدر جدته وفى شرح الارشاد لفخر الاسلام ان مولانا الصادق ع اشترى وضوئه بمائة
دينار مضافا الى انه واجد للماء خلافا للاسكافى فنفى الوجوب مع غلاء الثمن ولكن اوجب
الاعادة اذا وجد الماء وهو محتمل نهاية الاحكام لان بذل الزائد ضرر ولسقوط السعى فى
طلبه للخوف على شىء من ماله وهو اجتهاد فى مقابلة النص المعتضد بفتوى الاصحاب
والاجماع المحكى مع صدق وجدان الماء حقيقة وقيل والقائل المشهور انما يجب ما لم يضر به
فى الحال حال المكلف او زمان الحال فى مقابلة الاستقبال هو الاول اوفق بادلة هذا الشرط
من نفى الضرر والعسر والحرج بناء على كون مثله ضررا مطلقا وهو اى اشتراط هذا الشرط
اشبه واشهر بل عن المعتبر انه مذهب فضلاء الاصحاب وعن المنتهى انه لو احتاج الى
الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا وعنه ايضا لو كانت الزيادة كثيرة تجحف
بماله سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا وظاهرها دعوى الاجماع على
عدم الوجوب مع الاجحاف مطلقا وهو مع عموم الادلة المتقدمة كاف فى تقييد المعتبرة المزبورة
مع عدم تبادر صورة الاجحاف منها فتامل ثمرات الفارق بين وجوب بذل المال
الكثير فى تحصيل الماء وابتياعه ووجوب حفظه وان قل عن نحو اللص هو الاجماع
والصحيح ومفهوم اية المقام الموجب للاول والجزء المتقدم كالاجماع الذى مر وعموم
نفى العسر والحرج والضرر الموجب للثانى وبالجملة الادلة هى الفارقة بين الامرين لا ان
الحاصل بالثانى العوض على الغاصب وهو منقطع وفى الاول الثواب وهو دائم لتحقق
الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع فى الثانى العوض والثواب

بخلاف

بخلاف الاول ولو كان معه ما يضطر به ماء وخاف العطش باستعماله على نفسه او رفقته ممن يتضرر
بمفارقته مطلقا ولو كان كافرا او لم يتضرر بها ولكن له نفس محترمة او حيوان يتضرر بالتلف ولو
يسيرا قطعا وبدونه على اشكال تيمم ان لم يكن فيه سعة عن قدر الضرورة نفى الطهارة اجماعا
كما عن المعتبر والمنتهى وكره للمعتبرة المستفيضة منها الصحاح فى احدها فى الرجل اصابته جنابة
فى السفر وليس معه الا ماء قليل يخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق
منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الى ولا فرق فى العطش بين الحال والمتوقع فى زمان
يخاف فيه عدم حصول الماء لاطلاقها وعموم الادلة النافية للضرر والقاء النفس فى التهلكة
وكذا يجب التيمم لو كان على جسده او ثوبه الذى يتم فيه الصلوة نجاسة غير معفو عنها ومعه ماء
يكفى لازالتها وعليه الاجماع كما عن المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة لا ما قيل من ان الطهارة عن الحدث
له بدل دون الطهارة عن الخبث لتوقف البدلية على فقد الماء وهو موجود كما هو فرض المسئلة
فترجيح ازالة الخبث على ازالة الحدث محل مناقشة وتعارض موجبهما كتعارض العمومين من وجه
فلا بد من الترجيح ولولا الاجماع المحكى لكان للتوقف مجال ومعه فلا اشكال فى وجوب التيمم فى هذه
الصورة او صورة وجدان الماء للوضوء خاصة مع وجوبه مع الغسل عليه فانه يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل
كما مر وكذا امر من معه ماء لا يكفيه لطهارته مطلقا بتيمم فى الوضوء قطعا واجماعا وفى الغسل كذلك
على الظاهر بل عليه حكى الاجماع صريحا كما مر واذا لم يوجد للميت الا الادم تغسيله ماء يمم كالحى العاجز
عن استعماله وكذا اذا وجد الماء ولكن خيف من استعماله تناثر لحمه كما مر ادلته فى بحثه الثانى
فى بيان ما يتيمم به وهو التراب الخالص دون ما سواه عند الحليين والمرتضى والاسكافى فلم يجوز
التيمم بغيره مطلقا وهو ظاهر من منع من استعمال الحجر حالة الاختيار كالنهاية والمقنعة
والسرائر والوسيلة والمراسم والجامع بل هو مذهب الاكثر كما يوجد فى كلام جماعة وهو نص كثير
من اهل اللغة كالصحاح والمجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب
والزينة لابى حاتم وحكى عن الاصمعى وابى عبيدة وربما ظهر من القاموس وصاحب الكنز الميل اليه
لتفسيرهما الصعيد به وعلى التفسير بمجرد الارض فتامل وهو ظاهر الاية بناء على ظهور الاية
عود الضمير المفهوم من المجرور به الى الصعيد ولانها فيه رجاحة فى الصحيح الى التيمم لظهور تبعيضية الجار

ان المراد به ما يتيمم به فلو انضم ... كالصحيح اذا لم يجد الرجل طهورا فليمسح من الارض طهور ح

ولاماء فانظر الى الجف موضع تجده فتيمم وبحو الصحيح الاخر وفي الخبر عن رجل لا يصيب الماء والتراب ع م

وهو ظاهر اخبار اشتراط العلوق وغيرها مما فيه ذكر التراب كالصحيحين انه عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا والصحيح اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ايتيمم بالطين قال نعم وفي اخبار
رب الماء رب التراب ولا يعارضها الاخبار المطلقة فيها التيمم على الارض كالصحيح ان رب الماء رب الارض
والصحيح فان فاتك الماء لم تفتك الارض اذ غايتها الاطلاق المنصرف الى التراب لا الحجر ونحوه
لندرته ونحو هذا الجواب يجري في كلام كثير ممن فسر الصعيد بوجه الارض كالعين والمحيط والاساس
والمفردات للراغب والسامي والخلاص والزجاج مع دعواه عدم الخلاف بين اهل اللغة في ذلك
وهذه الدعوى مؤيدة لما ذكر بل مراده على مطلق وجه الارض ولو خلي عن التراب لكان مخالفا لكثير
من اللغويين كما عرفت وبعد غاية البعد عدم وقوفه على كلامهم او عدم اعتباره لهم فسقط حجج اكثر
المتاخرين على انه وجه الارض مطلقا هذا مضافا الى انه بعد تسليم عدم رجحان ما ذكرنا فلا اقل
من المساوات لما ذكروه وهو يوجب التردد والشبهة في معنى الصعيد وتوقيفية العبادة ووجوب
الاقتصار فيها على ما يحصل البراءة اليقينية يقتضي المصير الى الاول بالضرورة ورجحان ما ذكره
عليه بعد ما قرر فاسد بالبديهة نعم سيأتي ما يؤيد مختارهم من الاخبار المنجبر قصورها بالشهرة
العظيمة بينهم حتى ادعى الطبرسي في المجمع الاجماع عليه مضافا الى عدم استفادة المنع عن غيره
منها فتامل ولا يخلو عن قوة ويحمل اخبار التراب على الغالب مع ان ما يحمل عليه الاخبار الا من بعد
ويؤيده حكاية الاجماع في لف على جواز التيمم بالحجر عند الاضطرار ولولا دخوله في الصعيد
لكان هو وغيره مما لا يجوز التيمم به سواء لكن الاحوط عدم الاكتفاء بامثال هذه الظنون
في مقام تحصيل البراءة اليقينية واما ما يقال بناء على ترجيح التفسير بالتراب في توجيه
جواز التيمم بالحجر بان تراب الكتب يطلق لوجهه وعملت فيه الحرارة فلانه استحالة كما فعل تسليم
صدق التراب على نحوه مدفوع بعدم تبادره من اطلاق التراب حيث ما يوجد مع ان مقتضى
اخبار العلوق اعتبار التراب بالمعنى المتبادر دون نحو الحجر لعدم علوق فيه مضافا الى جريان
نحو هذا التوجيه في المعادن ولم يقولوا بجواز التيمم به معللين بعدم الخروج عن اسم الارض
فضلا عن التراب وشهادة العرف بالخروج عن الترابية هنا جار في نحو الاحجار واتحاد مكا بن وكيف كان
فلا خلاف في المنع عن التيمم بغير الارض من الاشياء المنصعة الخارجة عن الاسم كالاشنان والدقيق بل حكي عليه

الاجماع

في جواز التيمم بالحجر

الاجماع منا جماعة وليس في الخبر عن الدقيق يتوضا به فقال لا باس بان يتوضا به وينتفع به مع قصور
سنده دلالة على الجواز بالاجر لقوة احتمال التوضؤ فيه التنظيف والتطهير من الدرن كما صرح به الشيخ و
المعادن كالكحل والزرنيخ وعليه الاجماع في المنتهى لعدم صدق الارض عليه خلافا للعماني فجوزه
بها معللا بخروجها منها وهو ضعيف اذ المعتبر صدق الاسم لا الخروج من المسمى ولا دليل
على اعتباره مطلقا وسوى مفهوم الخبر المعلل منع التيمم بالرماد بانه لا يخرج من الارض ونحوه
المروي في نوادر الراوندي بسنده فيه عن علي ع مثله وهما مع قصور سندهما ودم حياته لها الفاه
يمكن ان يراد بالخروج فيهما الخروج الخاص الذي يصدق معه الاسم لا مطلقا كيف لا والرماد
خارج منها بهذا المعنى قطعا ويدل على العدم في الرماد مضافا الى الخبرين الاجماع المحكي
في المنتهى ومورده كالخبر رماد الشجر وفي الحاق رماد الارض به تردد اقربه اعتبار الاسم فيرد في
العدم كما عن الفاضل في النهاية وكره اطلاق الالحاق وفيه نظر ولا باس بالتيمم بارض النورة والجص
قبل الاحراق على الاشهر الاظهر لصدق الاسم وفحوى الخبرين خلافا للحلي فاطلق المنع عنهما لمعدنيته
وفيه ضعف وللطوسي فخص الجواز بالاضطرار دون الاختيار ولعله للاحتياط وهو حسن الا انه
ليس بدليل واما بعده فعن مصباح الشيخ والمراسم والمصباح وكره وكري الجواز لصدق الاسم
وفيه شك واستصحاب الجواز والبقاء على الارضية معارض باصالة الشغل الذمة اليقينية
وبعد التعارض يبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل والخبران وان دلا على الجواز لكن
ضعفهما هنا غير مجبور وظاهر الاكثر كالمبسوط والشرائع والاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص
المنع عنه وعن المنتهى ولف الاحالة على الاسم وهو الوجه ان اطلق بعد في كل ذلك على القول
بكفاية مطلق وجه الارض والا فعلى القول باعتبار التراب فالبحث ساقط من اصله ويكره التيمم
بالسبخة وهي الارض المالحة النشاشة والرمل على الاشهر بل عليه الاجماع في المعتبر لصدق الاسم خلافا
للاسكافي فاطلق المنع عن الاول ولعله لما في الجمهرة عن ابي عبيدة ان الصعيد هو التراب
الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل او الصحيح لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه
مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان كذا قيل وفيه نظر اذ ليس فيه ذكر السبخة
والرمل ولا يقول بالمنع عنه والملح لا كلام في المنع فيه لمعدنيته وكيف كان فالاحوط الترك حتى في الرمل

لهذا الخبر وفي جواز التيمم بالحجر الخالي عن التراب اختيارا تردد منشاؤه الاختلاف والمتقدم في تفسير الصعيد
وهو في محله لكن روى الراوندي بسنده في نوادره عن علي ع قال يجوز التيمم بالجص والنورة ولا
يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له ايتيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم
وهو نص في اطلاق الجواز بالصفا الذي هو حجر بحجر وظاهر بحسب مفهوم التعليل خروج منه مما
ظاهرهم الاجماع عليه كما مر وفي البلد ونحوه الخبر الاخر بحسب المفهوم والتصريح بجواز الجص بالنورة
وضعفهما هنا بالشهرة منجبر والمصير اليه غير بعيد مضافا الى الاجماع المتقدم ويؤيده الموثق عن
رجل تمر به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيديه على حائط لبن فيتيمم لعدم صدق التراب
على نحو اللبن ولا قائل بالفرق فتامل لكن الاحوط المنع منه حال الاختيار واما حال الاضطرار فيجوز
اجماعا كما عن لف وفي منه ولا قائل بالمنع منه مطلقا ولعلهما فهما من اطلاق المنع في كلام من
تقدم التقييد بحال الاختيار لكن المستفاد من قوله ويجوز بالجواز قال الشيخان وقوع الخلاف في
حال الاضطرار ايضا لتخصيصهما الجواز به في عه وبه فلولا الخلاف لما كان للتخصيص اليهما خاصة
وجه لكنه لا ينافي دعوى الاجماع كوجود القائل باطلاق المنع عند نا قيل ومن جواز ه بالحجر يستفاد
جواز ه بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب
كما لم يخرج الحجر مع انه اقوى استمساكا منه وهو حسن ان صح عدم الخروج ولم يحتج الى الاولوية
لكفاية صدق الاسم الذي هو المستند عنده في الحجر ولكنه محل شك موجب في صحة التيمم به
وهو الاجود في الاستدلال للمنع عنه مما في المعتبر من دعوى خروجه عن الاسم اذ هو محل شك
وعرفت عدم ان استصحاب الجواز معارض بمثله في نشاء العبادة فيبقى الذمة مشغولة بها
للاوامر السليمة عما يصلح للمعارضة ومع فقد الصعيد مطلقا حتى الحجر على مذهب الكتاب كما عن التحرير
وكره وهو ظاهر جماعة او التراب خاصة وان وجد الحجر كما في ظاهر عه ويع والمحكي عن ظاهر
وصه وهي ونهاية الاحكام وشرح المراسم والجامع ومقتضاه جواز الغبار مع الحجر دون التراب
والاول انسب على الثوب واللبد وعرف الدابة مخير على الاشهر بين الثلاثة خلافا للنهاية
فقدم الاخيرين مسويا بينهما على الاول وللحلي فعكس فقدم الاول عليهما ولا مستند لهما سوى
ما عن المنتهى للاول من كثرة وجود اجزاء التراب غالبا فيهما دون الثوب وظاهر النصوص مع الاول

والثالثه

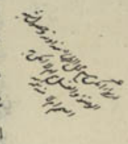
بانه لو كان من غير الصعيد لما وعلم شرطه الاول فبعد الاول تيمم بما دعاه من الارض م

وهي

وهي المستند في اصل الحكم بعد الاجماع المحكي عن المعتبر وكره ففي الصحيح عن المواقف ان
لم يكن على وضوء ولا يقدر على النزول كيف يصنع قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته
فان فيه غبارا ويصيب فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ويستفاد
منه مضافا الى ظاهر الاكثر اعتبار اجتماع غبار ويتيمم به في الثلاثة ونحوها فيقيد الاول كما صرح منه
صحيح ايضا اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله تعالى اولى بالعذر اذا لم يكن
معك ثوب جاف ولا لبد تقدر على ان تنفضه وتتيمم به ثم ظاهر المتن كالاكثر والمحكي عن صريح
نهاية الاحكام والسرائر اشتراط التيمم بالغبار بعدم التمكن من الارض وعن كره الاجماع
عليه وهو الحجة فيه كالصحيح اذا كنت في حال كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر
اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل وان كان في ثلج فلينظر
لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي المعتبر الخبر وعلله في المنتهى بان الصعيد هو التراب
الساكن الثابت وهو كما ترى واحتمل فيه العدم مقويا له معللا بان الغبار تراب فاذا نفض احد الاشياء
الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مطلقا وهو حسن وفاقا له وللمرتضى في الجمل ان خرج منها تراب
صالح مستوعب لمحال المسح والا فالعدم اقوى لا لعدم تسميته صعيدا بل لعدم امتثال المامور
به على وجهه ولعل اختياره في كلام الاكثر منوط بعدم خروج مثل ذلك كما هو الغالب والاحوط
مراعاة الاكثر ومع فقده اي الغبار يتيمم بالوحل اتفاقا كما عن المعتبر وظاهر كره وهي
وهو الحجة فيه كالمستفيضة منها الصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان
يتيمم منه وفي الموثق ونحوه في الحصر المستفاد منه كظاهر الاصحاب المتفق عليها الترتيب
والاشتراط في التيمم به بفقد ما سبق عليه فالقول بتقديمه على الغبار مطلقا كما عن المهذب به
صرح بعض متاخري الاصحاب ليس في محله نعم حسن لو امكن تجفيفه بحيث يصير ترابا ولكنه
ليس محل خلاف والاصح في الكيفية ما عن السرائر من انه كما يتيمم بالتراب كما دل عليه الخبر الادعى
خلافا للجماعة كالشيخين في عه ويه فاعتبروا بعد ضرب اليدين مسح احدهما بالاخرى وفركهما
بحيث لا يبقى فيهما نداوة وعلله في المعتبر بعد ان استوجهه بظاهر الاخبار وهو هم
كيف لا ولا ذكر لما ذكروه مع احتماله الاخلال بالموالاة الاخرين كالوسيلة والتحرير فاعتبروا
مع اليبس والنفض

وان دل عليه الخبر الضعيف م

التخفيف بين النقض والتيمم بيوعن كرهو رعاية الاحكام انه الواجب ان لم يخف فوات الوقت
فان خاف عمل على الاول اى مذهب الشيخين قلت وقد يفوت الوقت بالاول فتعين الثاني
من غير تردد ومع فقد الوحل سقط شرط الصلوة وان وجد الثلج الذى لا يتمكن معه على التوضؤ
والاغتسال ولو باقل جريان مطلقا وفاقا للاكثر لعدم صدق الوضوء والاغتسال بمسحه على
محلهما بحيث يحصل شبههما كعدم صدق التيمم المعتبر فيه الارض بمسحه على محله فظهر ضعف
القول بالاول كما عن الشيخ وبالثاني كما عن المرتضى وليس فى الصحيح عن رجل اجنب فى سفر
ولم يجد الا الثلج والماء الجامد فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم الجنب دلالة عليه لاحتمال
التيمم بالتراب تنزيلا لكلام السائل بارادته من السؤال عدم وجدانه من الماء الا الثلج
لا عدم وجدانه ما يتطهر به مطلقا كما لا دلالة لاخبار الاغتسال به اذا بل الجسد على الاول
لاحتماله البلل الذى يحصل معه اقل الجريان ومعه يندفع الاستدلال نعم هو الاحوط ان
امكن والاختيار المرتضى ويتم الاحتياط بالقضاء ان اوجبناه بفقد الطهور مطلقا والله اعلم
الثالث فى بيان كيفيته ويتعلق بها انه لا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه اجماعا
فى المقامين ونصوصا الحوى فى الاول ونصا فى الثاني وفى صحته مع السعة قولان احدهما
الجواز اما مطلقا كما عن الصدوق والمنتهى والتحرير والارشاد وظاهر الجعفي والبزنطي
وهو مختار جمع من المتأخرين او مع عدم رجاء زوال العذر كما عن الاسكافي والمعتبر وظاهر
العماني واليه مصير الفاضل فى جملة من كتبه وكثير من المتأخرين وثانيهما وهو الذى جعله الماتن احوطهما
لزوم التأخير الى اخر الوقت مطلقا وهو المشهور بين القدماء بل عليه الاجماع عن الانتصار والناصرية
والطوسى والقاضى فى شرح جمل السيد والغنية والسرائر ولا دليل عليه سواه وسوى اطلاق الرضوى
وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة ونحوه الخبر واعلم
انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وفى الجميع نظر لوهن الاول بمصير اكثر المتأخرين
الى الخلاف وان اختلفوا فى اطلاق الجواز والتفصيل بمصيرهما الصدوق المعتمد عليه فى الغالب خلافه
وهو وهن عظيم فى هذا الاجماع فى اثباته فى الاحكام انما هو بجهله به وتوقف اعتماده عليه حتى يجعل
عبادته الغالب عين عبادته وقصور الثالث عن الدلالة على اللزوم ولو لم نقل بدلالته على العدم مع



فالجميع

فالجميع معارض بالاخبار الكثيرة فلعلها كادت تبلغ التواتر الظاهرة فى الجواز المطلق من حيث الدلالة
على ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء لا اعادة عليه وهى ما بين مطلقة بل عامة بترك الاستفصال فى ذلك
وخاصة فيه مصرحة بعدمها فى الوقت ومن الاول الصحاح المستفيضة منها عن رجل جنب فتيمم بالصعيد
وصلى ثم وجد الماء فقال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد والتعليل هنا وفى غيره يؤكد الاطلاق
ومن الثاني الاخبار المستفيضة كالموثقين فى احدهما عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل ان
يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ونحوهما الخبر فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب
الماء وهو فى وقت قال قد مضت صلوته وليتطهر وقريب منهما الصحيح وان اصاب الماء
وقد صلى بتيمم وهو فى وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وحمله على كون الصلوة فى الوقت دون
اصابة الماء بعيد غير جار فيما نقل منه كحملها على صورة حصول العلم العلم او الظن بالضيق ولا
ولا ينافيها الامر بالاعادة فى الصورة المزبورة فى الصحيح عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء
ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجزيه صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان
مضى الوقت فلا اعادة عليه لاحتماله الاستحباب كما صرح به الاصحاب ويفصح عنه نفى الاعادة فى خارج
الوقت وظاهر الموثق فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء فقال اما انا فانى كنت فاعلا انى كنت اتوضأ
واعيد مع انه لا قائل باطلاقه وهو اعادة على الاستحباب ومنه يظهر قوة القول الاول مضافا
الى اطلاق الجابر سبحانه التيمم عند ارادة القيام الى الصلوة عند فقد الماء فلا يتقيد بضيق
الوقت المويد باطلاقات الكتاب والسنة الدالة على دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز
عن استعمال الماء والصلوة بعده من دون تقييد وباستلزام التأخير المطلق العسر والحرج المنفيين
مقلة وشرعا سيما فى الاوقات التى لا تعلم اواخرها الا بالترصد وتكليف العوام بتحصيله كاد ان
يلحق بالتكليف بالمحال وخصوصا لذوى الاعراض والامراض الشاق عليهم التأخير الى الضيق مع كون
الامر به على بعض الوجوه لفوات محضا مفوتا لكثير من المستحبات الموكدة الملحق بعضها بالواجب
كفعل العبادة فى وقتها الاختيارى بل ومضيعا لخصوص العبادة فقد وجدنا كثيرا اداء التأخير
الى الضيق الى التضييع ولو اضطرارا من غير اختيار ابتوكم وشبهه والمعتضد بالصحيح فى امام قوم
اصابته جنابة وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلى بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب الامام

ويصلى بهم ان الله تعالى قد جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لعدم ايجابه عليه السلم على الامام
والمأمومين تأخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبته وتوسعها جماعة فى اوله وبعد غاية البعد
تأخير المأمومين الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع حصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ
مع كونه فى غاية شدة الكراهة كالمرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت بالاختيارى
والاضطرارى وحمله على اتفاق وقوع التأخير للمأمومين سيما وجميعهم الى ذلك الوقت بعيد جدا
ولولا الاخبار الامرة بالتأخير الى الضيق مع رجاء الزوال كما هو ظاهر ورودها المعتضد بالكثرة والشهرة
بين من ما الطائفة فى الجملة المدعى عليها الاجماعات المستفيضة المؤيدة بلزوم الاحتياط معها فى العبادة
التوقيفية لكان المصير الى التوسعة متعينا بالضرورة فيها الصحيح اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر
التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وليس فيه كغيره الدلالة على اعتبار الضيق مطلقا
لاشعار التعليل بصورة الرجاء لا مطلقا فالقول بالتفصيل قوى جدا ومع ذلك فالمصير الى اطلاق
الجواز غير بعيد لقوة الظنون المستفادة من ادلته واحتمال الامر بالتأخير فى الاخبار الاستحباب لكثرة
استعماله فيه مع التعبير عنه فيما تقدم بلفظة لا ينبغى الظاهرة فى الكراهة الصالحة لصرفها عن ظاهرها فما
لظهور المستفاد منها ضعيف بالاضافة الى الظنون المستفادة من ادلة التوسعة ولكن المبادرة الى
طرح الاجماعات المنقولة المستفيضة المؤيدة بالشهرة العظيمة وظواهر الاخبار المزبورة بالمرة جراءة عظيمة
سيما فى مثل العبادات التوقيفية اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية فلا يترك التأخير مع رجاء الزوال البتة
بل مطلقا وان كان القول باطلاق التوسعة لا يخلو عن قوة وهل يجب استيعاب الوجه والذراعين
بالمسح فيه روايتان اشهرهما اختصاص المسح بالجبهة المكتنف بها الجبينان ففى الموثق عن التيمم
فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وهو وان روى
فى الذى هو اضبط بذكر الجبين بدل الجبهة الا انه بالشهرة بين الاصحاب ارجح مضافا الى اعتضاده
بالمحكى عن العماني من تواتر الاخبار بمسح الجبهة والكفين فى تعليم عمار وبالرضوى تضرب بيديك الى الارض
ضربة واحدة تمسح بهما وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف الى اخره وبالاجماعات
المنقولة على نفى وجوب مسح الزايد من القصاص الى طرف الانف المعبر عنه بالجبهة عن الناصرية
والانتصار والغنية هذا مع ما فى النسخة الاخرى من الشذوذ والمرجوحية ان حمل الجبين

فيه لو ما اكتنف الجبهة خاصة بناء على ظهورها الورود وهما فى العبادة بكونه الواجب خاصة دون
الجبهة ولا قائل به بل على وجوب مسحها الاجماع عن الانتصار وصرح بالوفاق فى الذكرى وصرح به الصدوق فى
فى الامالى وحكى ذلك متصرحا وان اختص عبارته فى بيه بالجبين وادعى عليه فى الامالى الاجماع فلا
بد من طرح تلك النسخة كالاخبار المضاهية لها كالصحيح ثم مسح جبينه باصابعه ونحوه اخران او
تأويلها اما بحملها على ما يعم الجبهة او تخصيصها بها كما هو الاقوى للشهرة والاجماعات المنقولة وشيوع
التعبير عن الجبهة بالجبين خاصة فى المعتبرة كالموثق لا صلوة لمن لا يصيب انفه جبينه ونحوه الحسن فيصرح
اتحاد الجبين مع الجبهة ولعل دعوى الماتن كغيره اشهرية روايتها منوط بفهمهم من اخبار
الجبين الجبهة فهى الاخبار المشهورة دون الموثقة المزبورة للتوحد لتجب النسخة فالمحط الاخبار
المقابلة لاشهر الروايتين فى الدلالة على مسح الوجه الظاهرة فى الاستيعاب وهى كثيرة تبلغ اثنى عشر حديثا
اكثرها بحسب السند معتبرة لكنها ما بين شاذة لتضمنها الوجه والكفين الى الذراعين ولا قائل به اذا
القول بالاستيعاب يشملها كالقول بالعدم ولذا الشيخ فرق او محمولة على التقية لتضمنها الذراعين ومع
ذلك فهى غير مقاومة لما تقدم من الادلة من خصوص الاية والصحيح المفسر لها بالتبعيضية فتطرح
او تأول باول الى الاول بحمل الوجه فيها على الجبهة ولا بعد فيه لشيوع التعبير عنه فى المعتبرة فى كتب
السجود كالصحيح اتى احب ان اضع وجهى موضع قدمى والصحيح جرة وجعلت على الارض من غير ان ترفعه
فالقول باستيعابه كما عن والد الصدوق ضعيف جدا كضعف الحاق الجبينين بالجبهة كما عنه الانه
احوط للدعوى الاجماع عليه فى الامالى مع ظهور الاخبار المتقدمة فيه وان نوقشا بالقوى منهما
فهما الا ان الاحتياط فيه اولى والحق الصدوق الحاجبين ولا دليل عليه الا ما يتوقع عليه منهما من
تمام الجبينين من باب المقدمة ان قلنا بلزوم مسحهما نعم فى الرضوى وقد روى انه يمسح الرجل على
جبينه وحاجبيه ولكنه مرسل غير مكافؤ لما تقدم من الاخبار البيانية المقتصرة على الجبهة
او الجبينين خاصة ولكنه احوط واشهر الروايتين ايضا اختصاص المسح بظاهر الكفين من الزند
الى رؤس الاصابع وهو الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها الصحيح وضع كفيه على الارض
ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشئ والموثق ثم مسح بها جبهته وكفيه مرة واحدة والرضوى
ثم تضرب بها اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى وبها نقيد ما اطلق

فيها البيان كالصحيحين وعليها عمل اكثر الاصحاب بل عليه الاجماع عن الناصرية والامالي والغنية فالرواية
المتضمنة للذراعين مع قلتها وقصور سند بعضها مطرحة او محمولة على التقية فالقول به كما عن والد الصدوق
ضعيف كضعف القول ببعض الكف من اصول الاصابع لضعف مستنده بالاضافة الى ما تقدم
كالمرسل كالصحيح فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال لو ما كان اذ ليس فيهما مع احتمال له
موضع القطع عند العامة اشارة بالمعرف باللام الى المعهود الخارجي وفي عدد الضربات في بدل كل من الوضوء
والغسل كما عن العماني والاسكافي والمفيد في الغرية والمرتضى في الجمل وشرح الرسالة وظاهر الناصريات
والصدوق في ظاهر المقنع والهداية وهو ظاهر الكليني لاقتصاره بذكر اخبار المرة والقاضي وصرح المعتبر
والذكرى وكشف ونسبه في السرائر الى قوم من اصحابنا واليه مال الحلبي وخالي المجلسي قدس سرهما وذهب اليه
كثير من المتاخرين ومتاخريهم وحكاه العامة عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين او متعدد
فيها كما عن اركان المفيد ووالد الصدوق والمحكي من عبارتيهما اعتبار الثلث مرة للوجه ومرة لليمنى
واخرى لليسرى او التفصيل فالاول في الاول والثاني في الثاني كما ذهب اليه الاكثر اقوال اجودها
الاخير للوضوء مرة وللغسل مرتان جمعا بين النصوص المستفيضة الظاهرة في اطلاق المرة لورودها
في بيان العبادة والظاهرة في اطلاق المرتين ولا شاهد لها الا ما يتوهم من الصحيح هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين بناء على كون الواو
للاستئناف المقتضي حمل ما بعدها مبتدأ او جملة تضرب خبرا له وهو مع بعده لا دليل عليه
بعد احتماله العطف المقتضي للتسوية بين الوضوء والغسل المنافي لما ذكره مضافا الى ما في
الموثق عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض
ضربة واحدة تمسح بها وجهك موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بها اخرى
تمسح بها اليمنى الحد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى اليمنى وباليمنى اليسرى
وحمله على التقية بناء على مصيرهم الى التسوية غير ممكن لاشتماله على الجبهة والكفين فيبعد في الموثق
ايضا فح لا دليل على التفصيل بل هو قائم على خلافه نعم ادعى عليه الاجماع في الامالي فقال من دين
الامامية الاقرار بان من لم يجد الماء الى قوله ضرب على الارض ضربة للوضوء وتمسح بها
وجهه من قصاص الشعر الى طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم تمسح ظهر يده اليمنى

ببطن

ببطن اليسرى من الزند الى اطراف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل غسل الجنابة ضربتين ضربة
مسح بها وجهه واخرى ظهر كفيه انتهى وهو ظاهر التبيان ومجمع البيان فيصلح هذه الاجماعات المنقولة
وجها للجمع ولكن كلام الاخيرين ليس نصا في دعوى الاجماع سيما مع نقلهما القول بالضربتين عن
قوم من اصحابنا والاول وان كان اظهر منهما دلالة عليها الا ان ظاهره دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى
في الجنابة للوجه الظاهر في المجموع مضافا الى تخصيصه الجبهة بالوضوء خاصة فهو من ذلك وبعيد
تسليمه فهو كسابقه موهون بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه الكليني عن زمرهم
كما عرفت الى خلافه ولقد كثرنا سالة مبسوطة في تزييف هذا القول وتعيين الاول لظواهر الاخبار
البيانية المسلم دلالتها عند المشهور على المرة ولو في الجملة ولذا استدلوا بها للاكتفاء بها في الوضوء
خاصة وصحاحها واردة في بيان التيمم بدلا من الجنابة ومعه لا يصح الحمل على الوضوء منها الصحيح في
بيان وصف النبي ص التيمم لعمار فلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه
باصابعه وكفيه احدهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي النتيجة اشعار بل ظهور بكون المبني الملحوظ بيانه
اتحاد الضرب او تعدده وظاهر كونهما من كلام الامام ع فنقل عدم الاعادة في نقل بيان العبادة
ظاهر في عدم لزومها وقريب منه الموثق لزرارة عنه ع عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما
فنفضهما ثم مسح على جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوه غيرها وحمل المرة على المسح خاصة دون
الضربة بعيد اذ ليس تعدده محل توهم او مناقشة من عامة او خاصة فنقله خال عن الفائدة بل المرة
بل الظاهر رجوعها الى الضربة لفائدة بيان تخطئة ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة
ما يورد على هذه الاخبار من الاجمال المنافي للاستدلال لاحتمال ورودها بيانا لكيفية المسح وانه
ليس يجب على جميع الاعضاء كما توهمه عمار بل على المواضع الخاصة لا لبيان العدد ولمخالفته الظاهر
مع عدم قبول ذلك الصحيح المتقدم كالخبرين بعده مضافا الى ان الراوي لبعضها زرارة الذي
هو افقه من اكثر رواة اصحابنا وهو اجل شانا من سؤاله عن نقل الكيفية لاجل توهم ما توهمه عمار بل الله
سؤاله عن عدد الضربات التي صارت مطرحا بين العامة والخاصة ولذا اجابه ع في الحديث المتقدم
بما يتعلق به ولعله الظاهر من سؤال غيرهم من الرواة حيث ان العامة اتفقوا على تعدد الضربات
مطلقا فسئلوا ائمتهم ع استكشافا لذلك فاجابوهم ع بما ظاهره الوحدة مطلقا وبما ذكرنا ظهر وضوح دلالتها

صلوات الله عليهم

عليها او يؤيده اشتهار نقل ذلك بين العامة عن علي ع وابن عباس وعمار الموافقين للشيعة في اغلب الاحكام
ويؤيده النقل مصير اكثرهم الى الخلاف واعتبار الضربتين مطلقا ومن هنا ينقدح الجواب عما دل على اعتبارهما
كالمروي الصحاح عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين نعم ربما يجري ذلك في بعضها كالصحيح التيمم
ضربة للوجه وضربة للكفين لمصير العامة الى الذراعين لكن عن الحنابلة اعتبار الكفين فيحتمل التقية
فيهم منهم ويتقوى بمعاصرتهم لمولانا الرضا ع المروي عنه هذا الخبر ويؤيد الحمل المزبور تضمن
بعضها المسح على الوجه والذراعين كالخبر تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك
وذراعيك نعم ربما يخالف هذا الحمل المزبور من حيث تضمنه الامر بالنفض الذي يأبى عنه العامة
كما في المنتهى ونحوه في الاباء من هذا الوجه الصحيح تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه
ومرة لليدين ونحوهما الوضوء المتقدم في الاباء عنه لكن من وجه اخر وهو اشتماله على الجبهة والزند في
المخالف لهم لكن الاول قاصر السند والثاني ضعيف الدلالة على اعتبار المرتين للوجه مرة واخرى لليدين
بل ظاهره تعاقب الضربتين ثم المسح بهما على الوجه واليدين على التعاقب مع تخلل النفضة والثالث موهون
بمصير الصدوق المعتبر له الى اطلاق الوحدة تارة والى التفصيل الاخرى وابيه الى المرتين او الثلث كما
المفيد الى الاول والسند فيجب عليه حمل التنفيض هنا فلا عبرة به مضافا الى ما فيه ايضا بعد ما ذكرناه مما يتعلق
بالمرة مطلقا هذا او الاحتياط بالجمع بين التيمم بضربة واخرى بضربتين لا يترك مطلقا سيما في البدل
عن الغسل لان المسئلة من المشكلات وان كان الاكتفاء بالمرة مطلقا اقوى والواجب فيه النية المشتملة
على القربة باجماع العلماء كافة والوجوب والندب والاستباحة عند معتبرها في الدائمة دون رفع الحدث
لعدم زواله بالتيمم باجماع الطائفة واكثر العامة كما عن ف والمنتهى بل عليهم كافة كما عن المعتبر وكره بل قيل
بالبطلان معه فتركه احوط والبدلية عن الوضوء والغسل اما مطلقا كما عن ف او مع عدم ما يتميز
به تيممهما في عدد الضربة كما عن المعتبر واذا كان في الذمة تيممان احدهما بدل من الوضوء والاخر
للافتقار الى التمييز ولا دليل على شيء من ذلك سوى الاخير لتوقف صدق الامتثال عليه والاصل العدم
مطلقا للاصل وفقد المخصص مضافا الى صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ما عدا الاخير وفيه
لا لوجود المخصص بالاضافة اليه ومنع صدق الامتثال مطلقا وحيث ان النية عندنا هي الداعي الى الفعل
الذي لا تنفك عنه على حال دون المخطر بالبال كما ذكرناه مرة لا اشتغال بذكر محلها وبيان استدامة

حكما

حكما ومعنى التحقيق فيه في بحث النية من مباحث الوضوء والترتيب بان يبدأ بوضع اليدين على الصعيد اجماعا
باعتماد كما هو الاشهر الاظهر لورود الامر به في عدة اخبار صحيحة بها تقييد اطلاق الاية وغيرها من المعتبرة مضافا
الى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية خلافا للذكرى وس فاكتفى بمسمى الوضع وهو ضعيف ومعه
معية اليدين في الضرب اجماعا كما حكى ودلت عليه اكثر النصوص وينبغي تقييده بالاختيار فلو تعذرت
لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض
كما يمسح الجبهة بها ولو كانتا مقطوعتين فالعموم عدم سقوط الميسور قيل والسوك لو كانتا نجستين بل يمسح
بهما كذلك مع تعذر التطهير الآن نكون متعدية او حائلة فيجب التجفيف وازالة الحائل مع الامكان
فان تعذر ضرب بالظهر ان خلتا منها او الامر بالجبهة في الاول واليد النجسة في الثالث كما لو كان عليها جبيرة
ثم يبدأ بمسح الجبهة مستوعبة بهما معا كما هو المشهور تبعا لظاهر اكثر النصوص المقيد بها اطلاق ما عداه
مضافا الى الاحتياط اللازم هنا فظهر ضعف اجزاء الاسكافي باحدهما ومستنده ولا يجب فيه الاستطراد
والمبنى من الاخبار اعتبار الباطن كما هو نص جماعة والمهذب والسرائر والذكرى وس ولو تعذر فالظهر كما عن كره
اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وان اختص المانع به بل فيما في الاجتزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم
ظهر الاولى اليه وجهان اوجههما الثاني لما ذكر وينبغي البداءة بالاعلى الى طرف الانف الاعلى كما هو الاشهر
للوضوء المتقدم وعموم البدلية مع تأمل ما فيها مضافا الى الاحتياط اللازم المراعى ثم يتبعه بمسح ظهر اليد
اليمنى من الزند ببطن اليسرى ثم ظاهر اليسرى كذلك ببطن اليمنى مستوعبا لهما
واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى وهو المتبادر من الاخبار كما ان المتبادر البطن في الماسح والظهر في الممسوح مضافا الى الاجماع
عليه والتصريح به في الخبرين احدهما المس ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والثاني الموثق المروي في اخر السرائر ثم
مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وبهما يقيد اطلاق غيرهما على تقدير ورود غيرهما
الثاني الترتيب واصرح منه الوضوء المتقدم وظهور الجمع في اعتباره بين اليدين وبينهما وبين الجبهة مضافا
الى الاجماع عليه في كره واقتضاء عموم البدلية والاحتياط اللازم في نحو المسئلة ... في احكامه وهي
ثمانية ... لا يعيد ما صلى بتيممه الصحيح شيئا في السفر مع ظن ضيق الوقت مطلقا اجماعا وفي الحضر كذلك
على الاشهر الاظهر بل عليه اجماع العلماء كافة عدا طاوس كما عن ف والمعتبر والمنتهى للاصل واطلاق الصحاح
المستفيضة منها عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة

ومنها لا يعيد لقرب الماء ب الصعيد قد فعل احد الطهورين خلافا للمرتضى في شرح الرسالة
فيما اذا تيمم لفقد الماء ففسده غيرها وضح فعد اعاده دبما يستدل له بالخبر بالمجتبى المتيمم لمن في الزحام
يوم الجمعة قال يتيمم ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف وهما مع ضعفهما من البدعي قاصرا عن المكافاة لما تقدم
هنا مع ان المحكى عن ف الاجماع على عدم الفرق بين المسافر والحاضر في عدم الاعادة مطلقا وكذا لا
اعادة مع التيمم في سعة الوقت مطلقا ان جوزناه في الجملة او مطلقا على الاشهر الاظهر لعين ما تقدم
مضافا الى خصوص المعتبرة المستفيضة المتقدمة في مسئلة اعتبار الضيق او كفاية السعة الناصة على
عدم الاعادة بوجدان الماء في الوقت خلافا للعمانى والاسكافى فاوجبا الاعادة للصحيح المتقدم مع الجواب
عنه ثمة فلا وجه للاعادة ولو تعمد الجنابة لم يجز التيمم ما لم يخف التلف او الضرر لما تقدم
من استعمال الماء الضرورة ومع خوف شيء منهما جاز وصح على الاصح الاشهر للاصل والعمومات واطلاق خصوص
المعتبرة منها الصحاح المستفيضة منها في الرجل يصيبه الجنابة وبه قروح او جروح قال لا يغتسل ويتيمم
ونحوها مما سيأتي خلافا للشيخين فاوجبا عليه الطهارة بالماء وان اصابه ما اصابه للاخبار القاصرة
الاسانيد الضعيفة المكافاة لما مر مخالفة للاصول القطعية من الكتاب والسنة والعلامة الادلة العقلية
مضادة للاجماع على جواز الجنابة ترح والنصوص الدالة عليه كالصحيحين عن الرجل يكون معه اهله
في السفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك
اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة
قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي ان ابا ذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يا رسول الله
ايتهم واوجر فقال رسول الله كما انك اذا اتيت الحرام اوزرت وكذلك اذا اتيت الحلال اجرت
فقال الصادق الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر وبالجملة لا ريب في بطلان هذا القول
ذو مسكه ثم على المختار فان خشي فتيمم وصلى ففي وجوب الاعادة كما عن النهاية وط والاستبصار و
التهذيب والمهذب والاصباح وروض الجنان تردد ناش من عموم الادلة النافية لها من الاصل
والصحاح المستفيضة المتقدمة في المسئلة السابقة ومن خصوص الخبرين احدهما الصحيح عن الرجل
تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل فقال يتيمم ويصلى فاذا
امن البرد اغتسل واعاد الصلوة اشبهه وهو الاشهر انه لا يجب ان يعيد لقصور الخبرين مع ارسال

عن المكافوة

عن المكافوة لما مر لكثرة العدد والاعتضاد بالاصل والشهرة فيترددنهما مع امكان اشعار فيهما بالنقل بل ظاهر
في الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لما مر غير ممكن وكذا من احدث في الجامع ومنعه
الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة تيمم وصلى الجمعة او الظهر اذا ضاق وقتها بلا خلاف في الظاهر بل حكي صريحا
لصدق عدم التمكن منها بل لك بناء على ضيق وقت الجمعة واستلزام تحصيلها فواتها وللمعتبرين احدهما الموثق
عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم
ويصلى معهم ويعيد اذا انصرف وفي لزوم الاعادة للصلوة مع الطهارة قولان ناشئان من الاصل
والعمومات وتعليل عدم الاعادة في بعض الصحاح المتقدمة بان رب الماء رب الصعيد وانه فعل احد الطهورين
مضافا الى عموم البدلية المستفاد من كثير من المعتبرة وهو الاظهر وفاقا للمعتبر لقوة هذه الادلة وقصور
الخبرين عن افادة التخصيص بناء على قصور سندهما عن المكافوة لهما من وجوه عديدين وظهور ورودها
في الصلوة مع العامة المبني على عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر ووقتها متسع فليس في تحصيل الطهارة
المائية ما يتوصل به الى الانتقال الى التراب والامر بها مع الصلوة فيما لعله للتقية والانقاء عن الشيعة
وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلوة معهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة التيمم لفقد شرطه
المعتبر فيها لا اللزوم الاعادة معها ومن هنا يظهر وجه تخصيص العبارة بصلوة الجمعة او الظهر مع
ضيق وقتها اذ لولاهما لما صح التيمم والصلوة فالاعادة ان فعلها ولو بوجه شرعي لا ريب فيه
يجب على من فقد الماء الطلب مع الامكان وانتفاء الضرر اجماعا فتوى ونصا ومع ٢
او احدهما فلا اجماعا في الظاهر والخبرين لا تطلب ولكن تيمم فان اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل
ويأكلك السبع وعليه يحمل اطلاق الخبر لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا بئرا ان وجدته على الطريق فتوضأ
وان لم تجده فامض مضافا الى قصور سنده مع مخالفته الاجماع والنص وحده في المشهور في الحزنة
بسكون الزاء المعجمة خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع من رؤية
ما خلفه غلوة سهم نبح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالالة المعتدلة وهما كالهواء وعلوة سهمين
في السهلة للخبر وقصور سنده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما عن ظاهر
كره وصريح الغنية ومن الحلي دعوى التواتر فيه ولا ينافيه الخبر اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب
ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل الا على تقدير يلزم استيعاب الوقت

بالطلب وليس يضافيه فيحتمل الدلالة على ان الطلب في سعة الوقت والتيمم عند ضيقه وعلى تقدير
المنافات فلا يعترض به الخبر السابق بعد الاعتضاد بما مر الموجب لقوة اعتبار سنده على سنده مضافا
الى شذوذه وعدم مائل اليه سوى المعتبر وبعض من تابعه ممن تأخر وربما الجمع بينهما بالحمل
على رجاء الحصول والسابق على جوازه واطلاقه يقتضي الاكتفاء بالطلب في الجهة الواحدة والمشهور كما
عن ط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والارشاد والشرايع ايجابه في الجهات الاربع
بل عن الغنية الاجماع عليه وهو كاف في الحجة وربما وجه باستنباطها من النص بعدم الترجيح لبعضها وعدم
معلومية تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وعن النهاية والاقتصاد والوسيلة
الاقتصار على اليمين واليسار ويحتمل ان الادلة كالمحكي عن المعتبر والحلبي من ذلك بزيادة الامام
والخلف معرفا عنه بالمحصل ليس فلا خلاف وانما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده فيها فلو علمه
مطلقا او في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا او فيه كما انه لو علم او ظن على اختلاف فيه وجوده
في ازيد من النصاب وجب قصده مع الامكان ما لم يخرج الوقت والنص وان كان مطلقا اثباتا او
نفيا الا ان التقييد فيهما اتي من الخارج لاستلزام القبح في الامر بالطلب مع الاول وجواز
التيمم مع فقد شرطه وهو العلم بعدم التمكن مع الثاني مع ان شياع الصورتين
ليس مما دامنه فالرجوع في غيرهما الى الاصول متعين ويجوز الاستنابة فيه مع عدم امكان
المباشرة بل قد يجب ولو باجرة مع المقدرة بشرط العدالة كانت صيرة والا فلا الاستنابة
المطلقة كافية ويحتسب لهما الطلب على التقدير بن بالضرورة فان اخل بالطلب اللازم عليه فتيمم وصلى
ثم وجد الماء تطهر واعاد الصلوة ان اتى بها في السعة اجماعا وكذا في الضيق على قول ظاهر من
اطلاق العبارة محكي عن ظاهر ف وط والنهاية بناء على بطلان التيمم لفقدان شرطه الذي هو الطلب وفيه
منع بل شرطه الفقدان الحاصل هنا والطلب واجب اخر فاذا الاظهر العدم وفاقا للاشهر للاصل
والعمومات الخالية عن المعارض ويمكن تنزيل العبارة هنا وفي الكتب المتقدمة على الصورة الاولى فلا
خلاف ولا كلام لفقد شرطه الذي هو العلم بعدم التمكن ٣ لو وجد المتيمم الماء قبل شروعه في
مشروط بالطهارة تطهر مع عدم خوف فوات الوقت على الاصح وقيل مطلقا اجماعا بناء على انتقاض
تيممه بوجوده انه مع تمكنه استعماله اجماعا والنصوص المستفيضة منها الصحيح قلت فان اصاب الماء وجاء

اخر وظن

اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال ينتقض تيممه وعليه ان يعيد التيمم ولم يشرح اطلاقه
كغيره اعتبار تمكن الاستعمال بمضي زمان يسعه كما هو احد القولين واحوطهما وقيل باعتباره كالعلامة
لاصالة بقاء الصحة وعدم ما ينافيها في المستفيضة بناء على ابتناء عدم امكان الاستعمال منها
فيقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن منها وهو حسن لولا معارضة اصالة الصحة في التيمم
باصالة بقاء اشتغال الذمة بالعبادة وبعد التعارض يبقى الاول امرجحا من المعارض سليمة
ومظهر الثمرة فقد الماء بعد الوجدان قبل مضي زمان الامكان فعليه اعادة التيمم مع عدم
اعتباره ولا معه ولو كان الوجدان بعد فراغه منه فلا اعادة مطلقا او في الجملة كما من
ولو كان في اثناء الصلوة مطلقا ففي وجوب الاستمرار مطلقا ولو قبل القراءة كما عن عدة
وط والغنية والمهذب والسرائر والجامع وكتب الماتن والعلامة في جملة من كتبه والالفية
والمرتضى في شرح الرسالة وهو الاشهر بل عليه الاجماع في السرائر او وجوب الانصراف منه
او بشرط الدخول في الركوع من الركعة الاولى كما عن المقنع والنهاية والعماني والجعفي والمرتضى في الجمل
او من الركعة الثانية كما عن الاسكافي او الدخول في القراءة كما عن سلار او لزوم القطع مطلقا او
على ظنه سعة الوقت بقدر ما يتم الطهارة والصلوة وعدمه مع عدمه واستحباب القطع ما لم يركع
كما في كره عن ابن حمزة اقوال اما المشهور منها فقولان ذكرا اولا اصحهما البناء والاستمرار ولو
كان على تكبيرة الاحرام تبعا لمن مر لاستصحاب الصحة وصريح بعض المعتبرة كالموثق فاذا كبرت في
صلوتك تكبيرة الافتتاح واتيت بالماء فلا تقطع الصلوة ولا تنقض تيممك وامض في صلوتك
وظاهر غيره كالخبر رجل يتيمم ثم دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين
يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة وقصور السند منجبر بالشهرة وبالتعليل الاتي في الصحيح المتضمن
للامضاء في حق من صلى ركعتين وفي الجميع نظر لمعارضة استصحاب الصحة باستصحاب بقاء شغل الذمة
بالعبادة والاخبار بما هو اصح منها كالصحيح ان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة قال فلينصرف وليتوضأ
ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلوته وبالتعليل في الاول يحصل الوهن في التأييد بالتعليل
المتقدم اورد هاهنا فان الامضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فتعليل الاول
كذلك وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلوة باولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع

قال التيمم احد الطهورين ونحوه الخبر ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلوته

وليس بعده اقوى من بعد الاول فرجح بجميع وجوه النظر الى المعارضة ويمكن الجواب عنهما
بشيء جامع وهو رجحان الادلة الاولة بالكثرة والشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات
المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخرج عن القوة الا ان الاحوط الاتمام ثم القضاء او الاعادة
كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلزوم الاستمرار والاستئناف لازم بالضرورة
لاستلزام تركهما الاخلال بالعبادة في الوقت المضروب لها في الشريعة وبما ذكرنا يظهر ضعف باقي
الاقوال المتقدمة مع خلوها عن الادلة الشرعية بالمرة عدا الثالث لامكان الاستدلال له بالجمع بين
ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى ركعة كالخبرين في احدهما عن رجل تيمم ثم جاء بحمل ومعه قربتان
من ماء قال يقطع الصلوة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما نصهما الامضاء بعد صلوة ركعتين
كالصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض
الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان انه دخلها
وعلى طهور بتيمم الحديث ولكن قصور سند الاولين يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل
وضوح الشاهد على خلافه كما مر لاستفاضة المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الاعادة
بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبرين القاصرين مكافئة لها من وجوه عديدة ٢ لو تيمم
الجنب ومن في حكمه ثم احدث بما يوجب الوضوء اعاد التيمم بدلا عن الغسل مطلقا وجد ماء لوضوئه ام لا
كما عن طويه والجواهر والسرائر والاصباح والجامع وبع وهو الاشهر الاظهر بناء على بقاء حدث الجنابة
وعدم ارتفاعه بالتيمم لما مر من استفاضة حكاية الاجماع عليه وانما غاية التيمم حصول الاستباحة به
وقد زالت بتوالد المبطل وناقضه فالحدث اي الحالة المانعة الناشية عن الجنابة بحالها فهذا مضافا الى اطلاق
الاخبار الناطقة بلزوم التيمم ولو وجد ما يكفيه للوضوء منها الصحيح في رجل اجنب في سفر ومعه ماء
قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ ومفهوم الصحيح ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت
جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرطهم في الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لما عرفت من عدم ارتفاعها
بالتيمم لانه غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة خلافا للمحكي عن المرتضى في شرح الرسالة فاوجب
الوضوء عند وجدان ما يكفيه له ومقتضاه لزوم التيمم بدله عند فقده بناء على اصله من ارتفاع حدث
الجنابة بالتيمم المردود بالاجماعات المستفيضة وصريح النصوص الموجبة للغسل عند وجدان ما يكفيه من الماء

المسئلة

المسئلة عنده الغير الجامع معه للاصلة اذ لو لم تكن الجنابة باقية لكان وجوب الطهارة لوجود الماء خاصة اذ لا وجه لغيره
على ما ذكره وهو ليس بحدث اجماعا حتى عنده كما هو ح ان حدثية توجب استواء المتيممين في موجبه
ضرورة استوائهم فيه لكنه باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ اجماعا وذلك واضح والمناقشة
في ذلك مردودة ٥ لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء باجماعنا ونطق
به اخبارنا ففي الصحيح عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وفي الصحيح يصلي الرجل بتيمم
واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء
اخر وظن انه يقدر عليه فلما اراده تعسر ذلك عليه قال لا ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم خلافا
لبعض العامة فحكم بنقضه بخروج الوقت لانها طهارة ضرورية فتتقيد بالوقت كالمستحاضة ولا ريب
في بطلانه ٦ يجوز التيمم لصلوة الجنازة ولو مع وجود الماء مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع
عن ف والمنتهى وكره وهو الحجة فيه كالاطلاق المعتبر ففي الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو
على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فليتيمم واولى منه المرسل والجنب يتيمم
ويصلي على الجنازة خلافا للمعتبر تبعا للمحكي عن الاسكافي فخصه بخوف فوت الصلوة تمسكا بعموم المشترط
لعدم التمكن من استعمال الماء في صحة التيمم وتضعيفا للاجماع بعدم العلم به وللرواية الاولى بالوقف
في الراوي تارة وبالاضمار اخرى وليس بشيء لتخصيص العموم بما مر وحجية الاجماع المنقول وان لم
نعلم به الا من جهة النقل وعدم القدح بالوقف بعد ثبوت العدالة وكذا الاضمار بعد كونه من سماعة
مضافا الى انجبار الضعف من جهتها لو تم بالشهرة العظيمة والمسامحة في ادلة السنن والكراهة ثم ليس في
المرسل بل الصحيح عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة قال يتيمم ويصلي
تقييد الحكم بخوف الفوت الا في كلام الراوي ولا ينافي مثله ثبوت الاطلاق فلا يلزم التقييد ثم حيث
جاز التيمم في الجنازة مطلقا كان لنا اجماعا مبناه على استحباب الطهر لهذه الصلوة اتفاقا كما عن الغنية وظاهر كره
وليس واجبا للاصل والاخبار والاجماع المحكي عن ف وكره ونهاية الاحكام وكرى ٧ اذا اجتمع
اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب وهناك ماء يكفي احدهم خاصة اختص به مالكه وليس له بذله لغيره
مع مخاطبته باستعماله لوجوب صرفه في طهارته ولو كان ملكا لهم جميعا مع عدم وفاء حصة كل
بطهارة قسم او لمالك لا بعينه ليس بدله فلا ريب في ثبوت الخيرة له الا كمن في تخصيص من شاء او بذل [illegible]

في ثبوتها بلا اولوية كما عن ف او معها كما هو المشهور وظاهرهم الاتفاق فالى تيمم المحدث بالاصغر لطهارة
اكثر الروايات المتفقة في ثبوت الاولوية لمن عداه وان اختلف في تعيينه كاختلافهم فيه وانه
هل يختص به الميت او الجنب ففيه روايتان مختلفتان اشهرهما واظهرهما انه يختص به الجنب
وهي كثيرة منها الصحيح عن ثلاثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث
على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون
قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة
فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز ونحوه الخبران المتضمنان للحكم مع
التعليل المرجحان هما كالصحيح بها وبالكثرة والشهرة على غيره مع قصور سنده وهو روايتان
في احدهما يتيمم الجنب ويغسل الميت بالماء وفي الثانية يتيمم الجنب مع المحدثين ويتوضأون
هم وترجيحهما على المعتبرة المتقدمة مع اعتضادها بما مر كالقوي والاستناد فيه الى
وجوه اعتبارية معارض بمثلها او اقوى فظهر ضعف القول بترجيح الميت على الجنب مع
عدم معروفية قائله بل عدمه في ترجيح المحدث على الجنب كضعف القول بالتخيير المطلق
المبني على عدم المرجح لظهوره بما مر ثم ان كل ذا اذا لم يمكن الجمع بتوضأ المحدث وجمع مستعمله واغتسال
الجنب الخالي بدنه عن النجاسة به ثم تغسيل الميت بمستعمله ان قلنا بطهوريته فاذا امكن
تعين ووجهه واضح ٨ روى صحيحا فيمن صلى بتيمم واحدث في اثناء الصلوة ثم
وجد الماء قطع الصلوة وخرج منها وتطهر واتم الصلوة من موضع القطع وحيث
ان ظاهره الشمول لصورة العمد والنسيان المخالف للاجماع القطعي نزلها الشيخان
على النسيان وعملا بها وتبعهما المص في غير الكتاب وظاهره هنا التردد في صحة الرواية
وعمل الشيخين بها او للادلة الدالة بالعموم والخصوص على الابطال في هذه الصورة المعتضدة
بالشهرة العظيمة مضافا الى الاجماعات المنقولة عن الامالي والناصريات والتذكرة وهو
الاقوى لقصور الرواية ولو كانت صحيحة عن المقاومة لما مر من الادلة مع احتمالها التقية
وقصورها عن وضوح الدلالة وتحقيق المسئلة يحتاج الى محل اخر ثم ان العامل بالرواية خصها
بموردها وتوقف في غيره وهو ما اذا دخل الصلوة متطهرا بالمائية او الترابية مع عدم الماء

بعد الحدث

بعد الحدث على الحق الشهرة — في بيان النجاسات واحكامها وهي اي جنسها عشرة الاول والثاني
البول والغائط مما لا يؤكل لحمه شرعا ذي النفس والدم القوي الذي يخرج بقوة من العرق
عند قطعه باجماع العلماء كافة كما عن المعتبر والمنتهى والغنية وهو الحجة فيه دون النصوص
المستفيضة الامرة بغسل الثوب او الجسد او اعادة الصلوة من البول مرتين او مرة كما في الصحاح
والحسان وغيرها في التطهير عنه المارة بك في محله ومن العذرة كالصحاح وغيرها المستفيضة لعدم
الملازمة ما بين شيء منها ذلك وبين النجاسة لعدم انحصار وجهه فيها مضافا الى
اخصيتها من المدعى اذ غايتها الاطلاق في البول والعذرة المنصرف الى المتبادر منهما وهو
من الانسان خاصة نعم في الصحيح عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور
او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وهو بمفهومه دال على الاعادة والعذرة فيه وان
عمت عذرة الانسان وغيره الا انها اختصت بها والسنور والكلب خاصة ومع ذلك فليس الاعادة
مضافا الى النجاسة لاحتمال كونها من جهة استصحاب المصلي فضلات ما لا يؤكل لحمه الموجب لها
ولو كانت طاهرة فلا يتم الاستناد اليها في اثبات النجاسة مطلقا لا بعد ضم الاجماع وجعله قرينة للدلالة
والتعدية لكنه ح هو الحجة لا مجرد المستفيضة ومنه ينقدح ان الوجه الحكم بالطهارة
حيث لم يكن اجماع ولا رواية ثم ان الاشهر الاظهر نجاسة ذرق الطيور وابوالها الغير الماكولة
اللحم مطلقا لعموم الاجماعين المحكيين عن الكتابين الاولين مع عدم القدح فيها بخروج
معلوم النسب عندنا والعموم الحسنين اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه الموثق باطلاق
ما مر للاجماع على كون الامر بالغسل فيهما للنجاسة وعلى عدم الفرق بين موردهما وهو
البول وغيره وهو الوجيع وحكي عليه صريحا في الناصريات خلافا للعماني والفقيه والجعفي
فالطهارة مطلقا تمسكا بالاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وخصوص الحسن
كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والموثق بالصحيح عن الرجل في ثوبه خرء الطير وغيره هل يحكه
وهو في صلوته قال لا باس والمبسوط فيفرق بين الخشاف فالاول وغيره فالثاني استنادا
فيه الى ما مر وفي الاول الى الخبر الذي سيذكر ولا اشكال فيه وانما الاشكال في غيره وفي جميع ذكر
ادلة له او مطلقا نظرا لتخصيص الاولين بما مر كالثالث وان كان التعارض بينه وبينهما عموما وخصوصا

من وجه لكن الترجيح مع الاول للشهرة العظيمة التي هي اقوى المرجحات النصية والاعتبار به ولضعيف الصحيح تايده بالحلي ووقوع السؤال والجواب فيه عن الحك في الصلوة لا الطهارة والنجاسة مضافا الى عدم الملازمة بينها وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هي ظاهر الحك في الرواية وليس منافي صحة الصلوة مضافا الى ان اطلاق الطرفين ينصرف الى المتبادر والغالب وهو ما كولا اللحم وغيره نادر ومع ذلك معارض بموثق في طرف الاول هو موثقة عمار المروية في العضو عن كتابه عن مولانا الصادق ع قال خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه ولكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك وهي كالصريحة في ان المعيار في الطهارة والنجاسة في الطيور هو حل الاكل لا الطيران والا لعلل به دونه والقدح في الحسن السابق باختصاصه بالبول مع عدم معلومية حصوله للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا ومحكيا ولا ينافي المعارض بالحصول صريحا هذا مع ان عموم الحسن الثاني مخصص بالخشاف اجماعا كما في لف ولا يضره خروج معلوم النسب مع احتمال ارادته من اطلاق عبارته ما عداه مضافا الى الخبر عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والمعارض مع ضعف سنده غير مكافؤ له محمول على التقية فاذا ثبت التخصيص حصل المرجوحية بالاضافة الى عموم الحسنة السابقة التي ليست بمخصصة وخلاف الاسكافي في نجاسة بول الرضيع قبل اكله الطعام شاذ على خلافه الاجماع عن المرتضى ومستنده قاصر سندا ودلالة معارض باقوى منه كالحسن عن بول الصبي قال يصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله والثالث المني ماله نفس سائلة باجماع الطائفة كما عن ظاهر المنتهى وصريح كره وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة فيه دون المستفيضة لما مر سابقا ولاختصاصها بحكم التبادر بالانسان دون مطلق الحيوان نعم في الصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول وهو دال بفحواه على تبعية نجاسة المني للبول ولكن ثبوت نجاسة المتبوع مطلقا انما هو بمعونة الاجماع ايضا فيكون هو الحجة فيه ايضا حقا او نحو التقييد بما ذكرنا وهو ظاهر المتن هو المشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا فالحكم في غير محل القيد الطهارة خلافا للمحكي عن المعتبر والمنتهى فترددا فيها لمعارضة الاصل مع اختصاص الاخبار كما مر بالانسان ووجه عدم اجماع على النجاسة هنا هذا

واما الصحيح

واما الصحيحان المشعران بطهارة المني مطلقا كما في احدهما او اذا كان جافا كما في الثاني فشاذان محمولان على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني مذهب شرذمة منهم كما حكاه بعض الاجلة فلا يرفع اليد بهما عن الاجماع القطعي والنصوص الصريحة الجلية والرابع الميتة مما له نفس سائلة ادميا كان او غيره اجماعا كما عن ف والمعتبر والمنتهى وكره والتهذيب وابن زهرة وهو الحجة فيه والمتمم لدلالة المستفيضة بل المتواترة في مواضع متفرقة على النجاسة كالصحاح وغيرها الواردة الامرة بالقاء الفارة ونحوها وما يليها الميتة في الاشياء الرطبة الجامدة والاهف ستصباح بها اذا كانت ادهانا مايعة وليس للامر بذلك وجه سوى النجاسة باجماع الطائفة ونحوها في وجه الدلالة على النجاسة المعتبرة الناهية عن الاكل من انية اهل الذمة اذا كانوا ياكلون فيها الميتة والنصوص الواردة بنجاسة القليل بوقوع الجيفة كالصحيح اذا كان الماء اكثر من الراوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء وفي اخر كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضا من الماء واشرب واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضا ولا تشرب ونحوه الصحيحان الى في احدهما عن غدير اتوه وفيه جيفة فقال اذا كان الماء قاهرا ولا يوجد فيه الريح فتوضا وفي الثاني يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة الجيفة فقال مولانا الصادق ان كان الماء قد تغير ريحه فلا تشرب ولا تتوضا منه الخبر والموثق عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت قال ان كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضا ولا تشرب ونحوه اخر في الفارة التي يجدها في انائه وقد توضا من ذلك الاناء مرارا وغسل ثيابه واغتسل وقد كانت الفارة متسلخة فقال ان كان راها في الاناء قبل ان يغتسل او يتوضا او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعد ما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه ويغسل كل ما اصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلوة الخبر مضافا الى المروي عن الدعائم عن مولانا الصادق ع قال قال رسول الله ص الميتة نجسة ولو دبغت والموثق وان مسه جنبه فاغسل ثوبك وفي الموثق عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس وفي الخبر لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وبهما مع الاصل يستدل على طهارة ميتة غير ذي النفس مضافا الى الاجماع المحكي عن المعتبر والمنتهى صريحا وخلاف الشيخ وابن حمزة

في العقرب وخلاف الشيخ وابن حمزة في الغنية في الوزغة شاذ ومستنده قاصر فالقول بالطهارة متعين ثم ما تقدم من الاخبار وما ضاهاها مختصة بغير الانسان واما الاخبار فيه فالحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه فانه ان كان نجس العين لم يطهر بالتغسيل وفيه نظر لمخالفته الاحتمال المؤكد للظاهر اولا وطهوره الدلالة معه ثانيا بناء على استلزام نجاسة الرطوبة نجاسة الجسد لتفرعها عليها وصدورها منها وتقييدها بالرطوبة النجسة بالذات ينافي عطف الفقرة عليها المقتضي للتغاير والعينية والحال انه على التقييد نوع منها وعينه وتقييد الفقرة بالنجس العيني وحمل الرطوبة على النجس العارضي بدون الوقت وان امكن الا ان ارتكاب مثله في النص بعيد جدا مع ان ظاهره وجوب غسل جميع ما لاقى من جسده الشامل للرطوبة الغير الملاقية للنجاسة الخارجية وذلك مستلزم لنجاسته كما مر والتخصيص لا بد له من دليل لم يظهر ودعوى الملازمة بين النجاسة العينية وعدم حصول التطهير بالطهارة المائية ممنوعة كيف لا والطهارة والنجاسة من الامور التعبدية فلا بعد في حصول الطهارة لها بها بعد ثبوتها من الشريعة كحصول الطهارة بالاسلام للكافر بالضرورة ثم ليس في الخبر دلالة على تعدي النجاسة مع اليبوسة بل ظاهرها كما ترى اختصاصه بالرطوبة نعم هو ظاهر اطلاق الرضوي وان مس ثوبك ميتا فاغسل ما اصابك فتامل واظهر منه المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم ع ليس عليه من مسه الا غسل اليد وهو مع قصور السند والمخالفة للاصل المعتضد بالشهرة معارض بالموثق كل يابس ذكي والتعارض بينهما وان كان عموما من وجه لا بد من ترجيح احدهما عليها الا ان المرجح من الاصل وغيره مع الثاني مع قوة عمومه واعتضاده بفحوى الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس وبه وبالسابق يستدل على عدم تعدي نجاسة الميتة غير الادمي مع اليبوسة مضافا الى عموم الصحيح الناشي عن ترك الاستفصال وقع ثوبه على حمار ميت قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس واما ما ورد من الامر بغسل ما لاقى الثعلب وغيره من السباع حيا او ميتا فهو محمول على الاستحباب قطعا اذ لم يقل احد بثبوت الحكم المذكور مع الحيوة ايضا فالقول بتعدي النجاسة مع اليبوسة هنا وفي السابق كما عن الدروس والعلامة محل مناقشة

كالقول

كالقول بعدم تعدي نجاستها مطلقا مع وجوب غسل الملاقي لها خاصة تعبدا كما عن الحلي وعبارته المحكية لا تساعد الحكاية وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جدا الاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الميتة رطبا ثم ان مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب النجاسة بمجرد الموت وان لم يبرد مضافا الى صريح المروي في الاحتجاج عن مولانا القائم ع اذا امس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده بل عن ف والمعتبر والمنتهى وكره اجماع الطائفة عليه خلافا لبعض المتاخرين فخصها بما بعد البرد لظاهر اطلاق الصحيح مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها باس وهو ضعيف لعدم مقاومته لما مر فيحمل نفي الباس على نفيه بالاضافة الى لزوم الاغتسال بمسه لا الغسل وكذا الدم نجس اذا كان مما له نفس سائلة وهو الخامس وعليه الاجماع عن المعتبر والمنتهى وكره وهو الحجة فيه مع النصوص المستفيضة ففي الصحيح في نقط الدم اذا كانت اقل من درهم يغسله ولا يعيد الصلوة وفي الصحاح المستفيضة وغيرها الامر باعادة الصلوة منه مطلقا مع الامر بغسله في بعضها بعده كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وقد حضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وقد استدل بها النجاسة مطلقا حتى في الناقص عن سعة الدرهم اوفق الجمهور ردا على الاسكافي والصدوق حيث ان ظاهر الاول الحكم بطهارة الاول والثاني الحكم بطهارة الثاني لاطلاقها او عمومها وليس فيها عدا الامر باعادة الصلوة قرينة على زيادته على المقدارين ولا كلام لها في نجاسته وكيف كان فقولهما شاذ ومستندهما قاصر معارض بالاجماعات وخصوص المتقدم على الصحاح ثم ان مقتضى الاصل واختصاص الاخبار بدم ذي النفس بحكم التبادر يوجب المصير الى تقييد الحكم به والقول بالطهارة في غيره مضافا الى الاجماع عليها في السمك المحكي عن ف والمعتبر والمنتهى وكره والغنية والسرائر وفي الحيوان عليها كما لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه يعني دم السمك وعن الادعية الاول الاجماع عليه في غيره من صغار غير ذي النفس والمستند فيه الصحيح ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر ونحوه الخبر فيه على عمره ذلك من الصلوة قال لا وان كثر ونحوها الخبر في دم البق وجمعها اخر لا باس بدم البراغيث والبق الخبر ولا قائل بالفرق وقصور الاسانيد منجبر بالعمل والاصل وفي حكمه عند اصحابنا الدم المتخلف في الذبيحة بعد القذف المعتاد لتخصيص المحرمة في الاية بالمسفوح الظاهر في الحل في غيره المستلزم لطهارته مع استلزام الحكم بالنجاسة عدم جواز حل الذبيحة لعدم انفكاكها عن الدم

ولو غسل اللحم مائة مرة مضافا الى عمل المسلمين فى الاعصار والامصار المعروفة واى دليل اقوى من هذه
الادلة فلا وجه للمناقشة معهم فى الحكم بالطهارة بشبهة عدم الدلالة والسادس والسابع الطبخ المتعوب
البريان باجماعنا ووافقنا عليه اكثر من خالفنا واستفاض حكاية كلام جماعة من اصحابنا كالخلاف
والمعتبر وكرة والمنتهى وغيرها وقد استفاض بالاول صحاح اخبارنا بل قد صرح بلفظ النجاسة فى بعضها
كالصحيح انه رجس نجس وفى الخبر المسرح وبيبع قال لا والله انه نجس لا والله انه نجس والمراد منه المعنى المصطلح
قطعا بالاجماع وشهادة السياق ونجاسة الثلثة بنطق القران الكريم او لحم خنزير فانه رجس وهو هنا النجس
بلا خلاف وكافى ببعث مضافا الى النصوص كالصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات و
النصوص الواردة بخلافها فى المقامين شاذة مطروحة اومؤولة او محمولة على التقية فتامل ثم ان مقتضى
الاصل واختصاص ما مر من النص بحكم البادر والغلبة بالبرى الطهارة فى البحرى ان قلنا بكون اللفظ حقيقة
فى جنسه كما هو الاشهر والا فلا اشكال لم يرتفع من اصله الا على القول بجواز استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه
فى اطلاق واحد ان كان المقام منه كما عن التحرير ونهاية الاحكام او معنييه المشترك بينهما لفظا ان كان منه
كما عن المنتهى وكلاهما غير مرضى عند المحققين ومع ذلك يتوقف على وجود القرينة الصارفة او المعينة
وكل منهما مفقود فى ما هو مفروض من المسئلة فالقول بنجاسة البحرى كما عن الحلى تبعا للاسم ضعيف غايته
كالقول بطهارة ما تحلة الحيوة منهما ومن الكافر كما عن المرتضى بناء منه على الاصل ووجوب تخصيصه بما
هو منه بل كون ذلك اغلب افراده ودعواه الاجماع ممنوعة كيف وهو منفرد من بين الطائفة
بالقول بالطهارة نعم فى الخبرين احدهما الصحيح عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر
التى يشرب منها ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وربما اشعر بالطهارة الا انه مبنى على رجوع الاشارة
الى الماء المستقى دون ماء البئر ومع ذلك يتوقف على قلته وليس بمتعين فيحتمل الرجوع الى الثانى
او الاول بشرط كثرته وبتصور فى الدلاء العظيمة المحتملة لمقدار الكر ولا يجب ح نفى الباس
عنه على الاحتمال الثانى وكذا على الاول بناء على المختار من عدم الانفعال وعلى تقدير التسليم فحمله
على التقية لازم لحكاية القائل به منا ذلك عن ابى حنيفة المشهور رأيه فى زمان الصادقين مع هذا
مع معارضتهما بالمستفيضة الصريحة بالنجاسة منها عن شعر الخنزير قال لا باس ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلى ومنها خذوه اى شعر الخنزير فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم

فاعملوا

فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه ومنها فيمن يعمل الحبائل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده ومنها فاعمل به
واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب وهى مع استفاضتها
واعتبار اسانيد بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة التى كادت تكون بالفعل حق الاجماع ظاهرة الدلالة
من جهة الامر بغسل الملاقى الظاهر هنا فى النجاسة باجماع الطائفة مع كونه من الامور من الخصم
من الامور المسلمة فيجعلها على الخبرين ليس محل دية المعروفة والتاسع من الكافر اصليا ومرتدا وان انتحل
الاسلام مع جحده لبعض ضروريات الدين ضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين
والحجة فى الحكم بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن الناصريات والانتصار والسرائر والغنية والمنتهى وظاهر نهاية
الاحكام وكرة الاية الكريمة انما المشركون نجس المتمم لانها حيث اختصت بالشرع وتعينت لفظ النجس العرف المعلوم
ارادة المعنى الاصطلاحى منه بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة فلا يقرب الحمل
مع ان النجاسة اللغوية خاصة لشرهن وظيفة الحكمة الربانية فارادة ما ذكرناه متعينة لا الخباثة الباطنية
كما اختارها بعض الاجلة اذ ليس من المعانى المعهودة المعروفة للفظ النجاسة حتى ينصرف اليها مع القرينة
الصادقة اللغوية والنصوص المعتبرة بنجاسة اهل الكتاب مستفيضة ونحوها ما يدل على نجاسة غيرهم
من اصناف الكفار الا انها معارضة بروايات اخر معتبرة الاسانيد لكنها موافقة للتقية مخالفة
للاجماعات المحكية والشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا بل اجماع البتة كيف لا ونجاسة عوام
العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من خصائص الامامية فحملها على التقية متعين البتة مع اشعار
بعض اخبار الطهارة بها ففى الحسن اما انا فلا ادعوه ولا اكله وانى لاكره ان احرم عليكم شيئا
يصنعونه فى بلادكم ونحوه مصير الاسكافى اليها وحالفة المفيد لشافى الغرية غير معلومة لذكر الكراهة
وظهورها فى المعنى المصطلح فى زمانه غير معلوم فيحتمل الحرمة وكذا مخالفة العمانى لتصريحه بطهارة اسادهم
ويحتمل ارادته الماء القليل من السور كما قيل انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السور هما ذكروه فتامل
واما الشيخ فى النهاية فعبارته فيها مرجحة فى النجاسة كالتى بعدها بما ينافيها الكنها مؤولة بتاويلات
غير بعيدة يمكن المصير اليها بعد ارادة الجمع بينه وبين العبارة الصريحة فى النجاسة وعلى تقدير مخالفة
هؤلاء المذكورين لا يمكن القدح فى الاجماعات المستفيضة المحكية بخروجهم البتة كما مر غير مرة وحيث
قد عرفت انحصار ادلة نجاسة الكفار فى الاجماع وفحوى الاخبار المزبورة ظهر التوجيه فى قوة القول

بطهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الان ينكر ضرورى الدين على وجه
يلحق بالكافر سواء كان جاحد النص او غيره وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وعموما بها مع
عدم جريان شئ من الدليلين الخارجين عنهما هنا لفقد الاجماع فى محل النزاع سيما مع شهرة الطهارة
وعدم الاولوية اذ ليسوا لشرف الاسلام اخس من اهل الذمة حتى امتنع لزوم الحرج على تقدير النجاسة
والاجماع على عدم احتراز الائمة والاصحاب منهم فى شئ من الازمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية
مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد فى اسواق المسلمين والطهارة مع القطع بان
الامامية فى جميع الازمنة سيما فى ازمنة صدور تلك النصوص وانه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون
الاحكام المزبورة واردة عليه فهو من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا فى المعنى
انجس من الكلاب الممطورة خلافا للشيخ فحكم بنجاسة المجبرة والسيد فحكم بنجاسة المخالفين لا
طلاق الكفر عليهم فى كثير من الاخبار وهو كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع امارات المجاز من عدم التبادر
او تبادر الغير وصحة السلب موجودة وعلى تقديرها فلا دليل على النجاسة كلية ان هو الا مصادرة
محضة لفقد الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى معارضتهما بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم
من حيث الشهادتين ففى الخبر الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله ص وبه حقنت
الدماء وعليه جرت المناكحة والمواريث وعلى ظاهره عامة الناس وقريب منه الاخر الاسلام
ما ظهر من قول او فعل وهو الذى عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت
المواريث وجاز النكاح وتتبعنا هما مستفيضة ومنها الصحيح والحسن لكن ليس فيها ان الاسلام
هو الشهادتان وان كان يظهر منها بنوع من التامل فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم للخبر
ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل وضوء
جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله تعالى الحنيفية السمحة واما الحجة على نجاسة الفرق الثلث ومن انكر
ضروريات الدين فهو الاجماع المحكى عن جماعة ويدخل فى الاخير المجسمة الحقيقية لقولهم بالحدوث الباطل
بالضرورة من الدين ولولا ه لكان القول بالطهارة متعينا للاخبار المزبورة الحاكمة باسلام من اظهر
الشهادتين المستلزم للطهارة للرواية المتقدمة والتاسع كل مسكر مايع بالاصالة كما عن المقنع
وكرة والمنتهى وكرى وغيرها ظاهر المقنعة والناصريات والنهاية والمبسوط والمبسوط وصباح الشيخ والغنية والمهذب والوسيلة

لتعبيرهم

لتعبيرهم بالشراب المسكر ومن الاكثر ومنهم الشيخ فيما والحلى الاطلاق وليس فى محله للاصل واختصاص المثبت للنجاسة
المايعة خاصة والحجة فى نجاسة الخمر منها بعد الاجماعات المستفيضة المحكية عن السرائر والنزهة والخلاف
وط والناصريات والغنية وكرة الصحاح المستفيضة ونحوها فى الاستفاضة غيرها من المعتبرة فى نفسها
والمنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة ففى الصحيح عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجرى ويشرب
الخمر فيرده ايصلى فيه قبل ان يغسله قال لا يصلى فيه حتى يغسله وفى الصحيح عن انية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تاكلوا فى انيتهم ولا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر وفى الصحيح اذا اصاب
ثوبك خمر او نبيذ يعنى المسكر فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وليس شئ منها كما صار اليه بعض حمل
على التقية لاتفاق العامة على حل الجرى وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع تصريحها بنجاستهم
فى الامور المزبورة فليس حملها عليها الا غفلة واضحة بل يتعين حمل ما خالفها عليها سيما مع ندرة القائل
بها منا وشذوذها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى واما نجاسة سائر الاشربة
المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وعن ف والمعتبر الاجماع
على نجاستها والنصوص بنجاسة النبيذ مستفيضة وربما ظهر من الصحيح الاخير المتقدم تفسيره بمطلق المسكر
ويستفاد منها بمعونته نجاستها باجمعها مضافا الى الموثق لا تصل فى ثوب اصابه خمر او مسكر واغسله ان عرفت
موضعه وان لم تعرف موضعه فاغسل الثوب كله فان صليت فيه فاعد صلوتك ونحوه الموثق الاخر لا تصل فى
ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى تغسل ويعضده المعتبرة الناصة على شمول الخمر لجميعها ففى الصحيح الخمر من
خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمرز من الشعير والنبيذ من التمر وفى خبر
اخر الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ونحوهما فى روايات ثلث اخر معتبرة وفى المروى
عن على بن ابراهيم عن مولانا الباقر ع انما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ التمر والبسر فلما نزل تحريمها
خرج رسول الله ص فقعد فى المسجد ثم دعا بانيتهم التى كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها ثم قال هذه خمر فقد
حرمها الله تعالى وكان اكثر شئ اكفى من ذلك يومئذ من الفضيخ ولا اعلم اكفى من خمر العنب شئ الا
اناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ بالمدينة منه شئ وذهب جماعة من اهل
اللغة الى ما تضمنته هذه الروايات وفى الخبر الصحيح ما كان عاقبته الخمر فهو خمر واطلاق الخمر عليه يلازم
الدلالة على النجاسة اما لاقتضائه كونه حقيقة فيها او اشتراكه معه فى احكامه ولكن للمناقشة

فيجتنبا ولو الحرمة منهما خاصة ممكنة نعم ان المشهور بين الاصحاب ان في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلى واشتد ولعله اما لكونه خمرا حقيقة كما حكي عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة كالجادي و الصدوقين والطبرسي او لاطلاق لفظ الخمر عليه في النصوص الملازم لكونه حقيقة فيه او مشتركا معها في الاحكام التي منها النجاسة ومنها ففي الموثق المروي عن رجل من اهل المعرفة ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه الا ان يروى في الكافي وليس فيه لفظ الخمر لكن احتمال السقوط اولى من احتمال الزيادة وان كان رواية الاول اضبط جدا لكن في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكال بل ربما انسحب الاشكال على تقدير ايضا على التامل في تبادر النجاسة من ملاحظة التشابه قطعا سيما بملاحظة سياق الخبر وتفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المزبور خاصة فما حضره دليل النجاسة في كلام الجماعة والاستدلال به في اثباتها يتوقف على ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فشمول ما دل على اطلاق الخمر لمثله محل نظر لعدم التبادر فاذا الطهارة اقوى وفاقا لجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط المصير الى الاول ان لم يحصل له الاسكار والا فالقول بنجاسته متعين جدا للعموم ما تقدم والعاشر الفقاع بالاجماع كما عن الانتصار والخلاف والغنية والمنتهى ونهاية الاحكام وظاهر ط وكره مع التايدات باطلاق الخمر عليه في المعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر بل في بعضها انه الخمر بعينها وعليه يمكن الاستدلال بها على نجاسته جدا اذا هذا مضافا الى النص الصريح فيها ولا يضر قصور سنده بعد الانجبار بعمل الاصحاب وفيه لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك فاغسله والمرجع فيه العرف والعادة وحيثما ثبت الاطلاق الاسم فيها حكم بالنجاسة واعلم ان الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة في عرق الجنب من الحرام مطلق حرمة النجاسة سواء كان الجنب بعده او بعد ما خص بالاول هو النجاسة بل عده في الامالي من دين الامامية وصرح بالاجماع في ف شيخ الطائفة وهو الظاهر من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة سلار و الاان اخبار الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة يعني ارادة منها الشهرة العظيمة للنصوص المستفيضة منها الرضوي ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت من حرام فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل ونحوه المروي في كرى عن زياد الكفر توثي وفي البحار عن مناقب ابن شهراشوب نقلا من كتاب المعتمد في الاصول عن علي بن مهزيار وفيهما ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه ونحوهما خبر اخر مروي في البحار وقصور اسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة

بين

بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا ان الملازمة بينها وبين عدم جواز الصلوة في المصرح به فيها هنا ثابتة بعدم القائل بما فيها خاصة من القائلين بالطهارة والقول به خاصة دون الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة هذا مضافا الى التايد بالروايات الواردة في الحمام الناهية عن غسالة معللة باغتسال الزاني فيها والجنب من حرام فتامل وكيف كان فخلاف المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف وادلتهم بما تقدم من الاصل والعمومات ونحوه في النجاسة عرق الابل الجلالة في الاظهر الاشهر بين قدماء الطائفة بل ربما اشعر بالاجماع عليه من عبارة ابن زهرة ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة للصحيحين كما قال اصابك من عرقها شئ فاغسله والثاني منهما عام للابل وغيرها وبه صرح بعض الاصحاب خلافا للاكثر فخصوا الحكم بالاول وبها يخص ادلة الطهارة التي تمسك الجماعة المتاخرة بها العين حملها على لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة وعلى فرض التساوي فترجيحها عليها الجناح الى دلالة واضحة وهي منتفية والاصل والعمومات بالصحيحين المرجحين لشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة خاصة وتلك ادلة عامة والخاص مقدم بالضرورة فطرحها مع الشهرة القديمة البتة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة والاظهر طهارة لعاب المسوخ عدا الخنزير وفرق الدجاج غير الجلال وفاقا للاشهر سيما بين من تاخر للاصل والعمومات و خصوص النصوص في الاول في بعضها كالعقرب والفارة والوزغة والعاج ونحوها وخصوص الخبر في الثاني لا باس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب خلافا للمراسم والوسيلة والاصباح في الاول فالنجاسة وليس مستندة الى دلالة واضحة وعلى تقديرها فهي لما تقدم من الادلة غير مكافاة سيما مع اعتضادها بالشهرة العظيمة بل والضرورة في بعض افرادها كما لو سود ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة فابواب المناقشات في هذا القول مفتوحة كانفتاحها في القول بنجاسة عينها ولعابها كما عن طائفة موضعين منه مدعيا في احدهما الاجماع وهو غريب ولا يبعد حمله امارة لارادة الخباثة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقربه المحكي عن الاقتصاد من ان غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم

نجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ما كول وغير ماكول فاليس بماكول فالكلب كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس الحكم انتهى فيحمل اراد منه من النجاسة فيما مضى ما فسرها هنا ويؤيده حكمه في ف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه مدعيا عليه الاجماع وللصدوقين والشيخين في الثاني فمنعوا عن الجرعن ذرق الدجاج يجوز الصلوة فكتب لا وفيه مع الضعف والاضمار وكونه مكاتبة محتملا لاجلها الحمل على التقية وقصوره الدلالة الا على تقدير الملازمة بين نفي جواز الصلوة معه والنجاسة وهي منتفية لانتفائها في مواضع كثيرة الا ان يجبر بعدم القول بالفرق بينه وبينها هنا وكيف كان لا ينبغي تقصيره عن المقاومة لما مر من الادلة بالضرورة فينبغي طرحه او حمله على الجلال لعدم خلاف في نجاسة ذرقه كما في التنقيح بل عليها الاجماع في لف وي ويق وعمومه ما دل على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه مطلقا كما مضى وفي نجاسة الثعلب والارنب والفارة والوزغة اختلاف بين الطائفة فبين حاكم بنجاسة الاربعة كما عن موضع من يه وموضع منه مع حكمه بكراهة الرابع في الموضع الاخر من الاول وكراهة الثالث في الموضع الاخر من الثاني او الاخيرين خاصة كما عن المراسم والمقنعة او الاولين كما عن الحلبيين او هما مع الرابع مكرها الثالث كما عن القاضي وعن الغنية الاجماع على القول الثالث والكراهية في الجميع اظهر وفاقا لعامة من تاخر للاصول والعمومات فيها اجمع وخصوص النصوص في الاولين الدالة على جواز التزكية منها الصحيح الصلوة في جلود الثعالب قال ان كانت ذكية فلا باس بالكل والصحيح لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان تشرب منه وتتوضا ونحوه الخبر عن الثاني المروي عن قرب الاسناد وفي اخر عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما وقع فيه وخصوص الصحيح في الرابع عن الوزغ يقع في الماء فلا يموت فيه اتوضا منه للصلوة قال لا باس والمراد بعدم الانتفاع بما وقع فيه في الخبر السابق ونحوه الرضوي الكراهة والمنع منه في مثل الشرب من جهة السمية لا النجاسة ولا معارض لهذه الادلة سوى المرسلة في الاولين هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده وهي مع ارسالها وعدم مكافاتها لما مر دالة بظاهرها اطلاقها على نجاسة

السباع

السباع ايضا ومع ذلك شامل لحالتي الملاقاة برطوبة ويبس وهما حقيقة او لا قائل بالاطلاق قطعا والنصوص في الثالث اجودها سندا ودلالة الصحيح عن الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وهي مع قصور سندها اكثرها ودلالة ضعيفة اجمع عن المكافاة لما مر من وجوه عديدة فلتحمل على الاستحباب ومع ذلك محتملة للحمل على التقية لحكاية نجاسة الفارة في المنتهى عن بعض العامة واما حكاية الاجماع المتقدمة عن الغنية فهي بمصير عامة المتاخرين الى الطهارة موهونة ومعه لشذوذها انما رواية صحيحة لا تعارض كما لا يقاومها شيئا من الادلة السابقة واما احكامها فعشرة ١ كل النجاسات يجب شرعا ازالة قليلها وكثيرها عن الثوب والبدن للصلوة والطواف الواجبين وشرطا لهما مطلقا اجماعا الا من الاسكافي في دون سعة الدرهم من النجاسات عدا الحيض والمني فلم يوجب الازالة حاكما بالطهارة ويدفعه اطلاق المستفيضة الامرة بغسل النجاسات الشامل لما ذكره وغيره كدفعها المحكي في السرائر عن بعض الاصحاب من نفي الباس عما ينضح على الثوب او البدن من النجاسات مطلقا او مقيدا بالبول خاصة مثل الاستنجاء كما عن ما فادته الشيد مضافا الى ان دفعهما ولا سيما الاخير بالخصوص بالصحيح وغيره عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه ولا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه قد اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضا وبالجملة لا ريب في وجوب الازالة مطلقا عدا الدم فقد عفي عما دون الدرهم البغلي سعة لا وزنا في الصلوة خاصة اجماعا كما عن المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام ولف وكره للنصوص المستفيضة الاتية ومورد اكثرها العفو عن الثوب خاصة ولذا احكي الاقتصار عليه عن جماعة ولكن المحكي عن المنتهى نسبة الحاق البدن به الى اصحابنا مشعرا بالاجماع عليه فهو الحجة ان تم لا الاشتراك في العلة وهي حصول المشقة في الازالة فانها مستنبطة لا اعتماد عليه في شئ من المعتبرة ولا الرواية التي حكت جلد يخرج منه دم فقال ان اجتمع منه قدر حمصة فاغسله والا فلا لقصور سندها اولا ومخالفتها الاجماع ثانيا من حيث جعل المعيار قدر الحمصة ولا قايل به من الاصحاب ان اريد به سعة ولا قايل به وفاقا للرواية وسعة الدرهم لو اشيع في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قايل به من الاصحاب ايضا الا

عن صوم

الا انّه يحتاج من التقصّود بالاخبار والعلل والدلالة بقراءة الحمّص بالحمّص بالخاء المعجمة وهو سعة ما
انخفض من راحة الكف كما سياتي نقل تقدير الدرهم بسعته عن بعض الاجلّة لكنه يتوقف على القرينة
على هذه النسخة وهي مفقودة فاذاً المستند انما هو حكاية الاجماع المستشعر بها من عبارة
العلامة ان تمّ والا فمقتضى الاصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الازالة
لكن الظاهر تماميته فلا مرجح بالمرتخص في الاستثنا ولم ترفيه مخالفا وكيف كان فالاحتياط فيها
مطلوب البتة ثم المراد بالبغلي الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب
بل حكى اتفاقهم عليه وعليه نصّ الرضوي ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار
درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك
غسله ولا بأس بالصلوة فيه الى آخره وربما ظهر من الحلي مغايرة الوافي للبغلي واختلفوا في سعته
فيمكن من قدرة بما يقرب سعته من سعة اخمص الراحة وما انخفض منها كما عن الحلي وسعة
الدينار كما عن العماني وسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي وحكى اعتبار سعة العقد
الاعلى من السبابة ومن الوسطى ولا دليل على شيء منها وان كان الاول منسوبا الى الاشهر بين الطلبة
وربما يستشهد للثاني بالخبر المروي عن مسائل علي بن جعفر عن اخيه في الرجل يرى في ثوبه قدر دينار من
الدم فاغسله ولا تصلّ فيه حتى تغسله ولا حجة فيه من حيث السند مع اجمال سعة الدينار والاوفق
بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف الاصل المتقدم على المتيقن الا ان الاكثر
ضعيف حق التضمين القرائن الحالية لشاده وتطابق وربما لا يبعد ترجيح الاول لاخبار الحلي عن
رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة ليعتبر فيها التعدد ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة
المحكية واختلفوا ايضا في وجه التسمية بالبغلي فعن المعتبر وكره انه نسبة الى قرية بالجامعين
قيل فعلى هذا فالغين مفتوحة واللام مشددة وعن كرى عن ابن دريد ان البغلي باسكان الغين
وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق قال والبغلية
كانت تسمّى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة
مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام
على ستة دوانيق قال وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وحكي النسبة الى قرية بالجامعين قولا واستدلّ

باه هذه الدراهم لابد من تقدّمها على الاسلام ليحمل عليها الاخبار واجيب بالشك اليه الفاضل انها
متقدمة لما ان الصادق والشيخ ومن المهذب البارع رد ما في كرى بان المسموع من الشيوخ فتح الغين
وتشديد اللام واتباع المشهور بين الفقها اولى من اتباع المنقول عن ابن دريد ولا ثمرة في هذا الخلاف
وربما يستشكل في حمل اطلاق النصوص على البغلي بنا على ما يستفاد من كرى وغيره اطلاق الدرهم عليه وعلى
غيره من الطبرية وغيرها وانه ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمان صدور الروايات وهو كذلك
لولا الفقه الرضوي المتقدم لعتضد بفتوى الاصحاب ورواية العامة ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله
فتدبر ولم يعف عمّا زاد عنه اجماعا للعمومات وصريح النصوص الاتية وفي العفو عما بلغ قدر الدرهم
حال كونه مجتمعا روايتان اشهرهما واظهرها وجوب الازالة ففي الصحيح يغسله اي الدم ولا يعيد صلوته
الا ان يكون قدر الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة ونحوه المرسل كالجميل لا باس ما لم يكن مجتمعا
قدر الدرهم ونحوها الرضوي المتقدم وهذه الاخبار مع اعتبار اسانيدها ~~حملوا لاصالة الى الروايات السابقة~~
~~بعضها~~ واعتضادها بالعمومات والشهرة العظيمة واجمة الدلالة والرواية الثانية مع قصور اسانيدها
ولو بالاضافة الى الروايات السابقة في بعضها وقلة عددها وندرة القائل بها اذ لم ينقل الا عن الديلمي
والمرتضى غير واضحة الدلالة فان احديها الخبر في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا
يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته الحديث وليس منها
الدلالة الا من جهة مفهوم العبارة الثانية وهو معارض بمفهوم العبارة الاولى والترجيح معها دون
الثانية لاعتضادها بالمعاضدات السابقة وما قال في ترجيح العكس من اصالة البراءة عقلا ونحوه
كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب الشغل الذمة اليقيني بالعبادة المستدعى
للبراءة اليقينية مخصّصة وعلى تقدير تكافؤهما فلا ريب في عدم مكافاتها لشي من المعاضدات المتقدمة فضلا
عن جميعها ولا سيما الشهرة وبالجملة لا ريب في ضعف هذه الرواية نعم في الحسن قلت له الدم يكون في الثوب
علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وان لم يكن عليك غيره فامض في
صلوتك ولا اعادة عليك وما لم يزد على قدر الدرهم فليس بشي رأيته او لم تره فاذا كنت قد رأيته
وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وهو دلالته
غير صحيحه وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم بحمل ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم على خصوص

الا ما قصر عنه هذا مع ان مروي في الكافي والفقيه الذين هما اضبط من التهذيب روي فيه كما مرّ باسقاط
الواو ومالم يزد وزيادة وما كان اقل من ذلك فليس بشي تعبير لما لم يزد على مقدار الدرهم
وسبيله سبيل الرواية السابقة ولعل ترك ذكر الواسطة من الاول والاكثر في الروايتين لاجل ندرتها
وغلبة تحقق الامرين فليس فيهما على هذا ذكر حكمها لو لم نقل بالتنصيص على عدم العفو فيها فالاستثنا اليها
لا وجه له اصلا ولو كان مقدار الدرهم فصاعدا متفرقا لم يجب ازالته مطلقا وان زاد المجموع عن
مقدار الدرهم وفاقا للطوسي والحلي وابي سعيد والتحصيل وكذا انه المشهور لظاهر المرسل الذي مرّ
الا ان فيه ان السند مع الارسال على ابن حديد ودعوى الجبر بالشهرة المحكية معارضة بالشهرة بين المتاخرين
على الخلاف وهي وجدانية نعم الصحيح المتقدم ظاهر فيه من حيث ان الظاهر كون مجتمعا خبر ليكون
لا حالا لا مقدرة ولا محققة وان تمّ دلالته على السابقة ايضا بالعرض وذلك لظهور اتحاد ما من الاجماع
والكون بقدر الدرهم مع ان تغايرهما شرط في المقدرة اتفاقا ولا امتناع المحققة لفقط المتفرقة المفروضة
في الرواية فانحصر الامر فيما مرّ وهو كون مجتمعا خبرا وعلى تقديره فالدلالة ظاهرة ومع ذلك معتضدة
بالشهرة المحكية لكن في بلوغها قوة المعارضة للعمومات واستصحاب الشغل الذمة بالعبادة التوقيفية
واطلاقا الكتب ما مضى من المعتبرة نوع مناقشة ولعله لذا قيل انه يجب الازالة مطلقا كما
عن الشيخ ولا ريب انه احوط وان لم يكن اقوى وفاقا للسلار وابي حمزة والقاضي والمتاخرين وقيل
كما عن النهاية والمعتبر كما حكاه عنه بعض الاجلة بوجوب الازالة بشرط التفاحش ولا دليل على الشرط
وتقديره كما اعترف به جماعة بل وربما يمكن المناقشة في نسبة هذا القول الى النهاية فان عبارتها
غير صحيحة فيه بل ولا ظاهرة على ما حكاها بعض الاجلة ٣ دم الحيض يجب ازالته وان نقص
عن سعة الدرهم اتفاقا كما حكاه بعض الاجلة للاصل المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الثوب الا ما
استثني خرج ما خرج ونحوه ثم اغسله بالماء والصاد في دم الحائض قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم مضافا
الى الاصل في العبادة واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية في محل التهمة والخبر المروي في
موضع من التهذيب مسندا الى الصادق عليه السلام لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله
وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء وقصور السند بالعمل والاصول مجبور والسند كما عرفت على الرادي
غير موقوف ونحوه الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر وهذه الادلة

مع ما عليه من القوة سليمة عما يصلح للمعارضة سوى ما يتوهم من اطلاق اخبار العفو المتقدمة وشموله للمقام
محل مناقشة لعدم التبادر لاختصاص الخطابات فيها بالذكور دون النسوة واحتمال اصابة ثيابهم من دم الحيض
نادر بالضرورة ولذا لم يكن من الافراد المتبادرة فلا يعترض بمثل ذلك شي من الادلة السابقة والحق
الشيخ تعالى المرتضى بل وغيره من القبائل وربما يستفاد من ظاهر في وصريح الغنية الاجماع عليه ومن الحلي
نفي الخلاف عنه وعدم عموم اخبار العفو كما مضت اليه الاشارة واعتضاد الحاق الثاني بما يستفاد من المعتبرة من
ان الدم الحيض الحبس في ارحام النسوة وانه حيض في الحقيقة كابن حمزة وما لقطب الراوندي والتحرير
الحاق دم الكلب والخنزير ايضا وعن العلامة في جملة من كتبه التعميم لدم مطلق نجس العين الكافر
والميت ولا دليل عليه سوى الاصل المتقدم السالم عن معارضة اخبار العفو لما مرّ وهو الحجة فيه لا الاستدلال
بملاقاته البدن النجس لغير المعفو لابتنائه على ثبوت تضاعف نجاسة المحل النجس العين وقد يمنع ولو سلّم فلا دليل
على عدم العفو في مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة عنه ولم ينصرف اليه
لما مرّ فتامل والعمدة في التعدية هو الاجماع وليس في المسئلة مع ان المحكي عن الحلي انكار
الالحاق مدعيا عليه الوفاق فاذا لا اجود الاستدلال بما مرّ وبالخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح
رواياته ان الصلوة في كل شي حرام اكله فالصلوة في دبره وشعره وجلده وبوله وكل شي منه
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله الخبر فتدبر وعفي عن دم القروح والجروح
التي لا ترقى ولا ينقطع في الثوب كان ام البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه الصحيحان
والحسن وغيرها وظاهرها الدم السائل الغير المنقطع ولذا خص العفو به في العبارة كما عن نظر الى مجال الفتيا الكل
المستفاد من اطلاق المعتبرة الامرة بغسل الدم والحاكمة باعادة الصلوة عنه فيقتصر فيها على مورد النص
وهو فاذا رقي لم يعف عنه مطلقا بل اعتبر فيه سعة الدرهم حينئذ او هو احوط واولى وان كان ربما
يقال المحكي في فيه نظر لعدم انحصار اخبار العفو عنه فيما مرّ بل ههنا معتبرة اخر دالة على العفو الا ان يبرأ
منها الخبر اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم وفيه نظر
والاولى الاستدلال بعموم الموثق عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده
بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة مضافا الى نص الموثق دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي

فايدة ان فى ثوبه دما من الفقر فقلت له ان قايدى اخبرنى بثوبك دما فقال عليه السلام ان بى دماميل
قلت اغسل ثوبى حتى تبرأ الآفى السنة تصوره لاجابو ابرأنه يعتد به ومع ذلك فليس فى الدلالة صراحة
فيحتمل الموضع الانقطاع كاحتماله من البرئة الجزء السابق بل ولا يبعد قريبه فيه لاشتراط السابق
فى صدره وعطف الانقطاع عليه فى ذيله فلم يبق الا العموم فى الموثق السابق وفى تخصيص الاصل العمومات
بمثله نظر سيما مع كون العمل بها فى غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات العموم الآخر هذا
مضافا الى ظهور التعليل بعدم الانقطاع الاشعار بكون العلة فى العفو هنا هو الحرج من روايات اخر
تقوى اسانيدها لو كان بالشهرة منجبرة فى المرسل عن السرائر عن كتاب محمد بن على عن مولانا الباقر عليه السلام ان صاحب
القرحة التى لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلى ولا يغسل ثوبه فى اليوم اكثر من مرة وفى
الموثق عن القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلى ولا يغسل ثوبه فانه لا
يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فاذن القول الاول حيث لا يلزم معه الحرج اظهر وعليه فهل يناط
الحكم بالانقطاع على الاطلاق كما هو ظاهر العبارة وجماعة او يقيد بوجوب ان يتسع لاداء الصلوة كما عن المعتبر والذكرى قولان
او بما يناط العفو وعدمه بحصول المشقة بالازالة وعدمه كما فى يع وعن ظاهر العلامة فى النهاية وعن المنتهى
والتحرير الجمع بينه وبين عدم الانقطاع والاول من هذين فى الجملة اقوى وذلك فى صورة حصول المشقة مع
الانقطاع اذ لا انقطاع بمجرده مع حصول المشقة بالازالة غير كاف فى عدم العفو قطعا ومن ليعلق
عدم العفو على مجرد البرء الانقطاع فى الخبرين على هذا قطعا هذا ولا يبعد فى توته مطلقا فيجب الازالة
مع عدم المشقة لظهور الروايات السابقة فى العفو مع عدم الانقطاع فى صورة حصول المشقة بالازالة
والاقوى عدم وجوب ازالة البعض ولو مع امكانه خلافا للمحتمل نهاية الاحكام واطلاق النصوص
تدفعه كدفعها وجوب ابدال الثوب ولو مع الامكان وان حكى الحكم به عن الكتاب المذكور والمنتهى
مع ان الشيخ ادعى فى ف على خلافه الوفاق وهو عليه حجة اخرى لكنه احوط واولى لاشعار رواية البرقطى
المتقدمة به حيث الا انها لضعفها وعدم جابر لها هنا مع هنا عدم معارضتها لما مر ليست محل الفتوى
فتامل جدا
٣ تجوز الصلوة فيما لا تتم الصلوة فيه منفردا ولو كان مع نجاسة مغلظة
كالتكة والجورب والقلنسوة ونحوها مطلقا كما هو الاشهر الاقوى الموافق للمرتضى من الملابس خاصة
خاصته مطلقا كما عن الحلى وغيره او مقيدا بكونها فى محالها كما عليه العلامة فى اكثر كتبه ولا خلاف

فى اصل الحكم فى الجملة بل عليه الاجماع عن الانتصار والخلاف والسرائر وغيرها كره وصرح ايضا جماعة
والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الموثق كلما كان لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشئ
مثل القلنسوة والتكة والجورب والمرسل كالصحيح على الصحيح اذا كان مما لا تتم الصلوة فيه فلا باس وظاهرها كغيرها
تعلق الحكم بجواز الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا على هذا الوصف واظهر منها الرضوى ان اصاب قلنسوتك
او عمامتك او التكة او الجورب او الخف منى او بول او غايط فلا باس بالصلوة وذلك ان الصلوة لا تتم
فى شئ من هذا وحده ومقتضاها عدم اختصاص الحكم بالملابس فضلا عن اشتراط كونها فى محالها وان كان
هذا غير بعيد بعد ثبوت الاول نظرا الى التبادر من المذكورات فى سياق الاخبار وتقريب العموم مضافا الى
ما مر الايتان بلفظه فى بعضها والترديد بين كون تلك الاشيا عليه او معه فى المرسل وجميع ما ذكر يخص الاصل
فى العفو كائنا ما كان ومن ادلة اثبات اصل الحكم هنا ما صالة البراءة عن ازالة النجاسة لاختصاص الامر
بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الاشياء السالمة عن المعارض لخلو الاخبار من الامر بها لاختصاص الامر
بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الاشياء لليس فى محله كيف لا وهو بعد معارضته للاجماع بالاصل المتقدم ذكره الذى
هو منه اقوى يدفعه مصرح الاصحاب كظواهر النصوص باستثناء الملازم لاختصاصها نعم لدلالة المنع عنها ومنه
يظهر التمسك بمثل ذلك لاثبات العفو عن النجاسة فى العمامة تبعا للصدوق وقريب ومستندهما من النصوص
غير واضح سوى الرضوى المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر فيه لاحتمال العمامة الصغيرة كما يشعر به التعليل
فى ذيله فان الكبيرة تتاتى الصلوة فيه قطعا فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر وعليها
حمل الواو فى كلامهما ٤ يغسل الثوب والبدن من البول مرتين على الاظهر الاشهر بل عن ظاهر
المعتبر الاجماع عليه وهو الحجة كالصحاح المستفيضة وغيرها منها عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونحوها
الصحيح بزيادة فان غسلته فى ماء جار فمرة واحدة خلافا للمنتهى والبيان فمرة مطلقا لاطلاق الامر ويتمسك
ولنا ذ فخص العدد بالثوب خاصة عملا فيما عداه بالاصل واطلاق الامر السالمين عن معارضة
النصوص المتقدمة لاختصاصها بالثوب خاصة والاجماع المحكى حجة عليه والاصل معارض باستصحاب النجاسة
ومع ذلك هو كالاطلاق مقيدان بالاجماع الذى مر ونصوص اخر ما بين صحيح وحسن وقاصر قصوره
بالشهرة منجبر ففى الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين ونحوه الحسن بزيادة فانما هو ماء ونحوه
بعينه المروى فى مستطرفات السرائر عن جامع احمد بن محمد بن ابى نصر وما يعد منه تحصيها المقلدين

بلا واسطة وهو معتبر ثم ان اطلاق العبارة والنصوص المتقدمة وظاهر جماعة عموم التعدد لصور الغسل
بالقليل والكثير والراكد والجارى خلافا لجماعة فاكتفوا بالمرة فيما عدا الاول مطلقا كما عن فى كره والنهاية
والشهيدين وغيرهم او الجارى خاصة كما عن الجامع وربما علل والاطلاق بالاقتصار فيهما لعدم الاصل
واطلاق الامر على القدر المتيقن من النصوص المتقدمة وليس الا القليل خاصة للغلبة ولما يتعاطى
من النذرة فى صدور تلك المعتبرة والاصل معارض بمثله بل واقوى والاطلاق يجاب بما اجيب من
النصوص فاذا القول الاخير اقوى استنادا فى لزوم التعدد فيما عدا الجارى باستصحاب النجاسة لاطلاق النصوص
الامرة بالازالة ليرد عليه المناقشة المزبورة وفى الاكتفاء بالمرة فيه بالصحيح الثالث لقوله فان غسلته
فى ماء جار فمرة واحدة وبالرضوى فان اصاب بول فى ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد
مرتين ثم اعصره وفيهما مزبور فى الاول ومنطوقا فى الثانى يجب العموم به القول بنفى التعدد فيما عدا
القليل على الاطلاق الا ان يجابا بالورود مورد الغلبة واعلم ان ظاهر العبارة وصريح جماعة اختصاص التعدد
بالبول خاصة والاكتفاء فيما عداه بالمرة تمسكا بالاصل واطلاق النصوص خلافا لاخرين وهم ما بين مطلق
للتعدد فيه ومعلل له بما له قوام وثخانة للاولوية وهى ممنوعة وللصحيحة فى ذكر المنى فشدده وجعله اشد من البول
والدلالة لا تنفر واضحة فيحتمل ارادة الاشدية فى النجاسة رد الماذهب اليه بعض العامة من القول بالطهارة او شدة
فى كيفية الازالة مع انها تستلزم الزيادة على المرتين ولو بواحدة فاذا الاقوى هو القول بالمرة وان كان
الاحوط مراعاة التعدد مطلقا البتة ثم ان الاقوى وفاقا لاكثر الاصحاب بل بما فى الخلاف عنه لزوم العصر فى الغسل
وقد حققناه فى بعض تحقيقاتنا بطول الكلام بذكره هنا الا بول الصبى فانه يكفى صب الماء عليه من غير
عصر بلا خلاف فى الظاهر مضافا الى حكاية الاجماع عليه من ظاهر المعتبر وف للحسن الصحيح عن بول الصبى تصب
عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء ونحوه الرضوى بنوع بزيادة
بالرضيع واما الموثق الامر بالغسل فلا طلاق الصبى فيه محمول على ما فصله الخبران ونحوه الجواب عن الحسن
القريب منه مع احتماله لغاسل اخر ثم ظاهر الاولين كالمحكى عن ظاهر الصدوقين مساواة الجارية
للغلام فى اليبن خلافا للاكثر فنفوا المساواة وخصوا الحكم بالذكر وهو الاظهر للاصل واحتمال رجوع الحكم
بالتسوية فى الخبرين وعبارة القائلين المحصورة الى لزوم الغسل لا صورة الاكتفاء بالصب مضافا الى صريح
الخبر لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل
منه الثوب

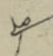
منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وضعف السند وكذا الاشتمال
على ما لا يقول به احد مجبور بالشهرة مؤيد بروايات اخر حكاها بعض الاجلة عن غير الكتب المشهورة
فاحدها العامى النبوى بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وقريب منه الاخر وفيه كان الحسن بن على
فى حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فبال عليه فقلت اعطنى ازارك لاغسله فقال انما يغسل من بول الانثى ثم المفهوم من الصب
يشمل ما ينفصل معه الماء وغيره والمستوعب وغيره فيشمل الرش الا ان المتبادر منها هو المستوعب
وعن الاصحاب القطع بعدم اعتبار الانفصال لمقابلة الصب فى النصوص بالغسل الدالة على اعتباره فى الكل
من القول نحو الغسل العصر والقول بعدم تضمنه وان غايته وجدوا الانفصال كما عن ف ونهاية
الاحكام فالمقابلة صريحة فى نفى الانفصال على الثانى وظاهرة فيه على الاول وربما يحمل عليه وجوب الانفصال
بناء على نجاسة الغسالة والمقابلة غايتها على هذا القول الدلالة على عدم لزوم العصر وهو اعم من عدم لزوم
الانفصال فقد يراد بعض العصر من وجوه الانفصال وكيف كان فلا ريب ان الانفصال احوط وان كان فى تعينه
نظر لاطلاق الامر بالصب لتصريح النبوى المتقدم بكفاية النضح والرش الذى قد لا يتحقق معه الانفصال
والسند وان ضعف الا انه ما بالشهرة بل وظاهر حكاية الاجماع المتقدمة منجبر ويكفى ازالة عين النجاسة
وان بقى اللون والرائحة على الاظهر الاشهر بين الطايفة بل عن المعتبر عليه اجماع العلماء كافة وهو الحجة فيه
كالنصوص المستفيضة منها الحسن قلت له للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة
ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وقصوره عن افادة تمام المدعى بالاجماع المركب بل البسيط مجبور وبه يجبر
قصور باقى النصوص سندا او دلالة من حيث القصور عن افادة تمام المطلوب فعنه صلى الله عليه وآله
فى الدم لا يضرك اثره وعن مولانا الرضا عليه السلام عن الرجل يطأ فى الحمام وفى رجله الشقاق فيطأ البول والنورة فيدخل الشقاق اثر اسود مما وطئه من القذر وقد غسله كيف يصنع به وبرجله التى وطئ بها ايجزيه الغسل ام يخلل
اظفاره باظفاره ويستنجى فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شئ عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفى
الخبرين فى دم الحيض الذى لم يذهب اثره اصبغيه بمشق والامر للاستحباب عند كافة الاصحاب الا انه الاتركيه
لا وهى بالصبغ غير حاصلة قطعا هذا مع ان الاصل فى النصوص وهو البراءة عن ازالة نحو اللون
والرائحة ولا يعارضه المعتبرة بازالة الاعيان النجسة لعدم صدقها على نحو الامرين فى العرف والعادة
وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية وبالجملة لا ريب فى المسئلة وفتوى العلامة فى النهاية بلزوم ازالة
الطعم لانها سهلة ضعيفة كفتواه فى المنتهى بوجوب ازالة اللون مع الامكان واطلاق النص والفتوى

يقتضي عدم الفرق في الحكم بين صورتي العسر في الازالة وعدمه وربما قيل الاولى وهو احوط والمرجع في العسر المشقة
الى العادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم تجب وهل يتعين ازالة نحو الاشنان والصابون ام يكفي المشقة
بمجرد الغسل بالماء ولو مرة اذا لم يزل به الا الآثار المتقدم اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني
والاحتياط الاول ۵ اذا علم موضع النجاسة غسل خاصة بلا اشكال وان جهل واي كان محصورا
غسل كل ما يحصل فيه الاشتباه وجوبا في الشرط للصلاة وفي الباقي من باب المقدمة تحصيلا للبراءة اليقينية
الغير الحاصلة بغسل مقدار ما وقع عليه النجاسة الضرورة وان احتملت بحسب القاعدة بعض الاجلة وان هو الا
غفلة واضحة والاصل في الحكم بعد ذلك اجماع الطائفة وكثير من العامة المحكي عن المعتبر والمنتهى وكره وصرح به
جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح يغسل ثوبك من الناحية التي ترى انه قد اصابها
حتى تكون على يقين من طهارته وفيه اشارة الى ما مر اليه الاشارة من القاعدة ورد للقاعدة التي ادعاها
بعض الاجلة ومنها يظهر عدم نجاسة الملاقي له نافضا عن معتاد ملحصلت فيه النجاسة وان الاصل في
الطهارة الا اذا لاقى الجميع فيحكم بالنجاسة ح بالضرورة ولو نجس احد الثوبين وفقد غيرهما وتعذر التطهير
صلى الصلوة الواحدة في كل واحد منهما بحملة ناويا بهما الوجوب على الاظهر الاشهر بين الطائفة لتمكنه معه من الثوب
الطاهر واستيفاء الشرائط والحسن عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولا يدري ايهما هو وحضرت
الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا وقيل كما عن ابن ادريس وسعيد
يطرحهما ويصلي عريانا لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هي الصلوة الواجبة وهو متعذر في كل منهما وفيه
منع ذلك اولا ثم اسقاطه ... ثانيا لمكان الضرورة وليس باولى من الستر والقيام واستيفاء الافعال
بل هي اولى لكونها واجبات متعددة لا يعارضها الواحد احتمال كونها ما ذكرناه وليس يتبع الا على النص القاطع
بكونها ما ذكره ولم نقف عليه نعم جعله في ط رواية وهي كما ترى مرسلة غير مسندة والقائل لا يعمل بالمسندة
فضلا عن مثلها ولذا لم يستند اليها في المسألة ثم على تقدير كونها مسندة لا تعارض الحسنة المتقدمة من وجوه
متعددة اقواها الاعتضاد بالشهرة العظيمة ۶ اذا لاقى الكلب والخنزير او الكافر ثوبا او جسدا
وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا اجماعا نصا وفتوى الا من الصدوق في كلب الصيد خاصة
فاوجب الرش لملاقاته مع الرطوبة ولم نجد له دلالة مع انه انعقد خلافه في الظاهر اجماع الطائفة
وان كان كل من الثلثة حين الملاقاة يابسا رش الثوب بالماء استحبابا لا وجوبا على الاظهر الاشهر بل عليه

الاجماع

الاجماع عن المعتبر وبه مع الاصل يصرف الامر في الصحيحين في الاولين الى الاستحباب ففي احدهما
اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وفي الثاني في الخنزير يمس
الثوب قال وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب ثوبه الا ان يكون اثر فيغسله ولما اقف
الحكم في الثالث على نص الا انه لا باس بالمصير اليه للتسامح في مثله بما لا يتسامح في غيره والحكم بالوجوب
فيه وفي سابقيه مشكل وان حكي عن الصدوق وابن حمزة والمفيد في غسلها تقدمت اليه الاشارة مضافا
الى كثرة ورود الامر بالنضح في مواضع عديدة والجمهور انما هو على الاستحباب باجماع الطائفة ثم مقتضى العبارة
تبعا لظاهر الصحيحين اختصاص الحكم بالثوب خاصة وهو كذلك للاصل وحرمة القياس الا بكلالة واخر هي في المقام
مفقودة ۷ من علم النجاسة الغير المعفو عنها في ثوبه او بدنه وصلى عامدا ذاكرا لها اعاد الصلوة
اعادها في الوقت وبعده اجماعا حكاه جماعة والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها في الدم في الثوب
ان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة
مضافا الى فحوى النصوص الآتية في ناسي النجاسة واطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في العالم بالنجاسة
بين العالم بالحكم والجاهل به فعليه الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه اما الاول فلعدم الاتيان بالمأمور
به على وجهه فعليه الاتيان مع امكانه والجهل غير موجب للاتيان كذلك وان سلم القول بمعذورية بمعنى عدم
توجه الخطاب اليه حين جهله وعدم مواخذته الا ان ذلك لا يوجب الاتيان بما امر به ومنه يعلم الوجه
في الثاني بعد ملاحظة ما دل على عموم وجوب قضاء الفوائت لصدق الفوت بحالة المأمور به على وجهه الرخصة
بالضرورة ولذا صرح هنا جماعة بان الجاهل بالحكم كالعامد ولو علم بها قبل الصلوة الا انه نسي
الى ان صلى في حال الاشتغال بالصلوة ... وقتا وخارجا باختلافها اختلف الاصحاب فمن موجب الاعادة
مطلقا وقتا وخارجا ومن مخصص بالاول خاصة ومن نفاه مطلقا كما بالاستحباب ولكن الاظهر وهو الاشهر هاهنا
ان عليه الاعادة وقتا وخارجا بل عن الحلي وابن زهرة العلوي وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه وهو الحجة
كالنصوص المستفيضة الآمرة على الاطلاق بالاعادة الصادقة في العرف والعادة على القضاء البتة مع ان
فيها ما هو ناص بالشمول له بالضرورة كالصحيح المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر
عن اخيه موسى ع عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان
كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء وان كان رآه وقد

سئل فليعتد بتلك الصلوة وهذه الاخبار مع كثرتها واستفاضة الصحاح منها وصراحة بعضها واعتضادها
بعمل اكثر الاصحاب والاجماع المحكي موافقة للاصل المتقدم في عدم معذورية الجاهل اذ غايته التسارع
المؤاخذة وعليه يحمل حديث رفع القلم لا الجابة الموافقة للمأمور به لحالته له قطعا فلا ريب في تعين
من او تقوية القول بعدم وجوب الاعادة على الاطلاق كما عن المعتبر واختاره بعض من تأخر للاصل والحديث
المتقدم ليبنوا عليه كالاستدلال له بالصحيح عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم
يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت الصلوة وكتبت له فانه لو وجد لتوجه ... للعامل
مع حكم الشيخ بشذوذه ومخالفته الاصل لا يمكن ان يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه
من المرجحات المسطورة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة واعتضده بخلو
كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بجلالته في المسألة واتمادت القول به عن زمان المعتبر
وبعض من تأخر وبالجملة لا ريب في ضعف هذا القول كالقول بالتفصيل وان استدل له بالجمع بين النصوص
المطلقة في الجانبين بحمل الاولى على الاعادة في الوقت والصحيحة المتقدمة على الاعادة في الخارج فانه مع كونه
فرع التكافؤ مما مر وليس كذلك بالاحتمال الصحيح المتقدم عن قرب الاسناد الصريح في وجوب القضاء وقريب منه
الحسن وان كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة فاعد ما صليت
فيه فان الظاهر ان المسواد بالكثير هنا ما يزيد على صلوة الفريضة بل هو الخمس المفروضة والحمل على النافلة يدفعه
الامر بالاعادة الظاهر في الوجوب وليس في النافلة بالضرورة وبالجملة ظهور شمول الرواية لصورة القضاء
مما لا يحوم حوله مناقشة هذا مضافا الى عدم الشاهد على هذا الجمع عدا رواية هي مع اضمارها وكونها
مجملة غير واضحة الدلالة فلا يكافئ شيئا مما مر من الادلة مع ذلك لم نجد القائل سوى الشيخ في الاستبصار
وقد رجع عنه كما حكاه الحلي وان ادعى الاجماع على خلافه فهذا مع ان نسبة القول اليه في الكتاب
المسطور محل مناقشة وكيف كان فالقول به ضعيف البتة ولو لم يعلم بالنجاسة المزبورة الى ان صلى
وخرج الوقت ثم علم بها فلا قضاء عليه على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية والسرائر والمهذب
وهو ظاهر كرى وهو الحجة فيه مضافا الى اطلاق النصوص الآتية او عمومها وبها يخص الاصالة المتقدمة
في عدم معذورية جاهل المسألة وهل عليه ان يعيد اذا علم بها بعد الفراغ مع بقاء الوقت فيه قولان
اشبههما واشهرهما انه لا يجب عليه اعادة كالصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح عن رجل



صلى فيه ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شيء عليه خلافا للمبسوط فاوجب
الاعادة ولا مستند له من الرواية وغيرها عدا وجه اعتباري لا يعارض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من
الكثرة والشهرة العظيمة وبخصها الاصالة المتقدمة لو تمسك بها مع ان مقتضاها اطلاق لزوم الاعادة
ولو خارج الوقت تخصيصها اياها بالاضافة اليه خاصة باجماع الطائفة لا اخذ فيما عداه بمقتضاها
حسن ان صح الاجماع عنده وليس كيف لا وهو قد حكى من الخلاف الاصحاب في الخارج مؤذنا بعدم الاجماع
عليه هنا ولو سلم فحال فيه كما خصص الاصالة في الخارج باجماع الطائفة تخصص في الوقت بما مر من المستفيضة
التي لا وجه لردها ثم استدل له بالخبرين احدهما الصحيح في الجنابة تصيب الثوب ولم يعلم بها صاحبه فيصلي
فيه ثم يعلم بعد قال يعيد اذا لم يكن علم والثاني الخبر عن رجل صلى في ثوبه بول الحجة فعلم به قال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلوة اذا علم وهما مع قصور سند الثاني منهما وقرب احتمال سقوط حرف النفي من اولهما بملاحظة
الشرط فيه لا يعارضان ما سلف من الاخبار مع انه لم يقل باطلاقهما الشامل لصورة القضاء والجمع بينهما
وما سبق بالتفصيل كما قال به فرع التكافؤ ولا تم وجود الشاهد عليه ثانيا وليس هنا فقطعا فطرحهما او حملهما على
الاستحباب او غيره متعين حيث الآن مقتضى اطلاق اكثر النصوص وكلام اكثر الاصحاب الحكم في صورة الجهل
بالنجاسة قبل الصلوة من دون مظنة بها او معها مطلقا احسن هذا في المحض عنهم ام لا وهو الاقوى خلافا
لشيخنا في كرى تبعا للمحكي عن جماعة من اصحابنا كالصدوق والشيخين فخص الحكم بالجهل الساذج او الظن مع
الاجتهاد عملا بظاهر بعض الاخبار واوجب فيما عداها الاعادة مطلقا كالصحيح ان انت نظرت في ثوبك
فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذا البول الدال بمفهومه المعتبر على الاعادة مع عدم
الاجتهاد والنظر ونحوه المرسل واظهر منهما الخبر عن رجل اصابته جنابة بالليل فاغتسل وصلى فلما اصبح نظر فاذا في
ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وقد جعل له حدا ان كان حين قام فنظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه
وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة ولا ريب انه احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الجميع عن المقاومة لما
مع قصور سند ما عدا الاول ومخالفتها لما وقع التصريح فيه من الفحص والسؤال وجواز الاتكال على اصالة الطهارة
الى ان يعلم الحال بناء على ظهورها في مطلوبية السؤال فتامل ولو رأى النجاسة في اثناء الصلوة مع علم العلم
بها قبلها اعادها مع العلم بسبقها مطلقا لكنه اذا الهما ام لا وفاقا لجماعة من اصحابنا منها الحسن رواية
اى المني في ثوبه وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة ومنها ان رايت المني قبل او بعدما تدخل الصلوة

فعليك اعادة الصلوة ومنها في رجل صلّى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة

الخبر ولا يعارضها الحسن ان رايته اي الدم وعليك ثوب غيره فاطرحه وصلّ وان لم يكن عليك غيره

فامض في صلوتك ولا اعادة عليك لقصور سنده عن المقاومة لما مرّ اولاً وعدم وضوح دلالته ثانيا

بيّنا ما اولاً فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ووجوب الاستيناف فيه كما يعرب

عن الامرين الصحيح الاول حيث قال فيه بعد ما مرّ وبقيل اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك

ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس

ينبغي ان تنقض اليقين بالشك واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم بعدم الاعادة

مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له ساتر اخر ام لا لكن هذا على النسخة

المزبورة المروية في يب واما على الاخرى هي المروية في في وية المتضمنة زيادة على ما مرّ لقوله

ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره فهو بعضهم منه عام

الدلالة على الاعادة فيما زاد على الدرهم البتة لا دلالة له في الرواية على ما يتوهم منها من جواز المضي

في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فاخذها حجة على ذلك ليس في محله كالخبر

الصحيح مطلقا ولو مع امكان الساتر عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته

كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب

من ثوبه الا ان يكون اثر فيه فيغسله لاحتماله مع عدم القائل باطلاقه اختصاص الحكم فيه بالمضي

فيه بوجوب النضح خاصة الذي ليس بنجاسة وقد صرح به ظهوره من سياق الرواية

جماعة كل ذا مع العلم بالسبق واما مع الفقد واحتمال الحدوث في الاثناء فان القاها واتم الصلوة

او طرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك اي كل من الازالة والطرح الى ما ينافي الصلوة من

فعل كثير او استدبار القبلة او استدبار قبلة او تكلم او نحو ذلك فيبطلها بلا خلاف اجده

فيهما وان حكي القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المبسوط بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في

الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن المحكي عنه في ط ويه هو التفصيل الذي تضمنته العبارة مع انه

نا قش في البناء جماعة وكيف كان فالتفصيل اقرب استنادا في المنع مع امكان الازالة بدون مبطل

بالصحيح الاول المتقدم في الصورة السابقة كالحسنة المتقدمة ثمة واطلاقها مقيّد بما مضى

من الادلة

من الادلة والصحيح عن الرجل يأخذه الرعاف والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود

في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء ونحوه الصحيح الاخر ومعها وان اطلقا البناء مع عدم الكلام

الا انه خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات بالاجماع وبقي الباقي وهو

المحتج في الاستيناف مع توقف الازالة او الطرح على المنافي كمفهوم الصحيح في الجملة وفيه لو ان رجلا رعف

صلوته وكان عنده ماء او من يشير اليه بماء فتناوله فقال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا

يقطعها اتم المستفاد من اطلاق العبارة وعليه حكي الشهرة استحبابا التفصيل في الصورة السابقة وهي

العلم بتقدم النجاسة ولعل المستند فيه اطلاق الحسنة وفحوى النصوص المتقدمة الحاكمة بعدم الاعادة

على الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الفراغ من الصلوة لاولوية المعذور ورية في البعض مع امكان تدارك

الباقي بالطهارة من المعذور وفي مجموع العبادة وهو حسن لولا الصحيح المتقدم ورية ما قدمناه من الصحاح الامرة

بالاعادة ثم في الصورة السابقة سيما الاول لصراحتها كما مضى في الفرق بين الصورتين ولزوم الاعادة في

الاولى دون الثانية وبما بعده من الاولوية وتصرف اطلاق الحسنة الى هذه الصورة وهي عدم العلم بسبق النجاسة

وبما ذكرناه يجمع اخبار المسئلة فيقال الكلام فيما لو علم بها في الاثناء ولكن مع سبق الوقت من الازالة والاستيناف

فاطلاق النصوص بالامرين كاطلاق العبارة وكلام جماعة فيشمل هذه الصورة كما ذكره بعض الاجلة والفقيه

منافية لكونها من الافراد النادرة التي لا ينصرف اليها الاطلاق البتة فلا يمكن اتحاذ الاطلاق حجة لا

طلاق الاعادة ولو في هذه الصورة مع ان الادلة على وجوب الصلوة في اوقاتها المعينة مطلقا واشتراطها

بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم البتة بل الظاهر من الاستقراء ووجدان العفو عن كثير من الواجبات

الركنية وغيرها لاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط بهذا الوجه بالضرورة فعدم الاعادة في هذه

الصورة لا ارى البته وفاقا للجماعة ومنهم المحقق الاطلاق بعض المعتبرة كالخبرين في احدهما في الرجل يصلي

فابصر في ثوبه دما قال يتم وفي الثاني المروي في مستطرفات السرائر عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن

ابن سنان عن مولانا الصادق ع قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك

فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله قال وان رايته قبل ان تصلي فلم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك

فانصرف فاغسله واعد صلوتك فتامل ويستفاد منه وجوب الاعادة مطلقا اذا راها في الاثناء

مطلقا في صورة النسيان وعليه يدل جملة من الاخبار كالصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوته انه لم يستنج

من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الخبر وفي الموثق عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان

يغسله حتى يصلي قال يعيد الصلوة كي يهتم بالشيء اذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه ومقتضى التعليل

فيه يتعدى الى ما نحن فيه وليس في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة لظهورها

في صورة الجهل بالنجاسة والعلم بها في الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى

٨ المربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد اجتزئت بغسله في اليوم والليلة مرة على الاشهر بين الطائفة لرواية قصور سندها مجبر بالشهرة وفيها عن امرأة ليس لها الا قميص ولها

مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وبها يخص الاصل والقاعدة الا ان

اللازم الاقتصار على المتيقن من موردها وهو الصبي خاصة للشك في ارادة الصبية من المولود وان كان

مطلقا لعدم التبادر مع حصول الفرق بين بوليهما فيكتفي بالصبي بول دونها ولعله لذا اقتصر

عليه في العبارة وكلام جماعة بل حكي عليه الاكثر بعض الاجلة واظهر منه الاقتصار على البول خاصة

كيف لا وهو مورد الرواية لا يحمل الغائط على الحقيقة واحتمال الارادة مجازا محتاج الى القرينة الصارفة

وليست وعدم تعقل الفرق مدفوع بوجوده في النزهة لا الاكتفاء بالصب في البول خاصة ونحوه الكلام

في التعدي الى المربي وذات الولدين فصاعدا ونحوهما من التعدي بالحق ذهب الى كل منها قائل لنفا

اما الى عدم تعقل الفرق او الى الاشتراك في وجه الحكمة وهو المشقة بتكرار الغسل والازالة والثاني

فيهما واضحا اما في الاول فقد تقدمت اليها الاشارة مضافا الى عدم المنافاة الملازمة بين عدم التعقل

وعدم الفرق كيف لا واحكام الشرع احكام تعبدية مبنية على جمع المختلفات وتفريق المتماثلات

واما الثاني فلانه علة مستنبطة ولا ريب في التعدية مع حصولها كيف لا ولا عسر ولا حرج في

الشريعة لكن تتعدى الرخصة بقدرها ولا دخل لها بمورد الرواية ولا خصوص اليوم والليلة ولا

مخرج للتعدية وانما الكلام في التعدية مع عدمها واثبات الحكم في الرواية لما عدا موردها

وليس فيما ذكر عليه دلالة ثم ان اطلاق العبارة والرواية يقتضي جواز الايقاع بالغسل في اي وقت

شاءت من يوم او ليلة الا ان المصرح به في كلام جماعة افضلية الايقاع به في اخر النهار مقدمة

له على الظهر اتيته بعده بالاربع صلوات طاهرات ولا ريب فيها بل ربما احتمل الوجوب ويدفعه

الاطلاق والنص وكلام الاصحاب الا انه احوط ٩ من لم يتمكن من تطهير ثوبه ولا يجد بدله

القه

القه وصلى عريانا ويومي باعتبار على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن ف وهو الحجة فيه كرواية منجبر

قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة بل واجماع الطائفة عليها في الجملة فانهم ما بين موجب العمل بها او مرجح

بها المنتهي مع ان منها الموثق عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد

واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا او يومي خلافا للمرتضى من

اخر فاوجب العمل بالصحاح المستفيضة منها عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه

دم او كله ايصلي فيه او يصلي عريانا فقال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا

التفاتا الى عدم مقاومة ما مرّ من الاخبار لها سندا او عددا او اعتبارا من حيث او فقيه هذه

بالمرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال وفيه نظر

فان شيئا من ذلك لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل الصحيح كما عرفت وادعي لذا المرتضى جماعة

ممن دين يرى طرح الاخبار القاصرة الاسانيد وقصر هم العمل بالصحيح على ذلك والاحتياط مجزي والجمع

بينهما بالعمل بالصحيح وهو حسن لو تساويا في الرجحان وهو محل كلام سيما مع قصور الاخيرة عن الصراحة وانما

غايتها الاطلاق ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب وقد ذكره شيخ الطائفة وكيف كان فالاحوط

الجمع بينهما في العمل ان امكن والا فيتخير الافضل واما لو منعه مانع من التعري من برد ونحوه صلى فيه قولا

واحدا عملا باطلاق الصحاح المتقدمة الشاملة لهذه الصورة بالضرورة والتفاتا الى خصوص الرواية عن الرجل

يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه ولكن في الاعادة مع التمكن

من الطهارة قولان اشبههما انه لا اعادة وهو الاشهر بين الطائفة استنادا الى اصالة البراءة وظواهر

الصحاح المتقدمة الواردة في مقام الحاجة مع تعرض بعضها الامر بغسل الثوب خاصة بعيد ذلك المفروضة

من دون تعرض لاعادة الصلوة بالمرة خلافا للشيخ وجماعة فاوجبوها للموثق عن رجل ليس معه الا ثوب

ولا تحل فيه الصلوة ولا يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة

وهو احوط ١٠ اذا جففت الشمس عينها بالاشراق البول او غيره من النجاسات الزائلة

عينها بها عن الارض والبواري والحصر بل كل ما لا ينقل جازت الصلوة عليه مع اليبوسة المانعة

عن التعدي اجماعا مطلقا على الاظهر بناء على الطهارة كما هو الاشهر بين الطائفة بل عليه الاجماع في خصوص

البول والامور الثلثة في العبارة عن ف وعن الحلي لكن في تطهير الشمس لها والاصل في الطهارة بعد حكاية

حاصل ورد ادلة الاحكام الاعادة في صورة الجهل بالحكم مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في الاثناء

الاجماع المزبور خصوص من المعتبرة منها الصحيح عن البول يكون على السطح او فى المكان الذى اصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المتشرعة ياباه سياق الرواية واختصاصها بالبول والارض خاصة غير قادح بعد التامية فى الباقى بعدم القائل بالفرق بينهما وبين الاخرين وفى الاخرين بعموم المعتبرة منها الرضوى ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التى اصابها شئ من النجاسات من مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فانها لا تطهر الا بالغسل والخبر الذى قصور سنده بالشهرة قد انجبر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهما وان عما ما يتعلق بالثياب فى الثانى ومطلقا فى الاول الا انهما خصصا بما وقع على اخراجه الاجماع وقريب منهما الموثق عن الموضع القذر يكون فى البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك واصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلاة على الموضع جائزة وان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا تصل على ذلك الموضع حتى ييبس وان كان عين الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز فالمناقشة فى دلالتها اولا بعدم التصريح فيها بالطهارة وغاية الحكم لجواز الصلوة عليها الاعم منها ومن العفو عن النجاسة فى الصلوة خاصة كما قال به جماعة وثانيا بظهور الذيل فى بقاء النجاسة للتصريح بعدم الجواز مع اصابة عين الشمس لها مدفوعة اما الاولى فبعدم الحاجة الى التصريح بعد الظهور من وجوه عديدة منها تظهر من سياق الرواية احدها السؤال عن الطهارة ومراعاة المطابقة بين السؤال والجواب تلازمها البتة وثانيها النهى فيه عن الصلوة فى الارض الجافة بغير الشمس ثم الامر بعده باعلام الموضع للغسل والا مع التصريح بجواز الصلوة فى الجافة بها من دون امر فيه بما امر فيه السابق وهو نص فى الطهارة و والا لامر بالاعلام للغسل كما فى الصورة السابقة ونالثها الحكم بجواز الصلوة كالصريح فى الطهارة بعد ملاحظة الاجماعات المحكية المتجاوزة حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة فى موضع السجدة وبهذا يتادى ايضا الصحيحة السابقة حيث عقب الامر فيها بالصلوة بجملة فهو طاهر التى هى اما كالعلة للحكم المحكوم به فى الجملة السابقة او كالفرع له الملازم له ولا لما يتجه التفريع عليه بالمرة ومنه ينقدح وجه القدح فى دعوى الاعمية فى الحكم بجواز الصلوة من الطهارة وكون الوجه فيه هو العفو عن النجاسة كما حكى عن الجماعة مضافا الى اندفاع وجه آخر لفساد احتمال العفو من اطلاق الحكم بالجواز من دون اشتراط عدم الرطوبة الموجبة للسراية كما اشترطه

هؤلاء

هؤلاء الجماعة والا فالاطلاق وجه آخر للدلالة على الطهارة اما الثانية فلتوقفها بعد تسليمها على النسخة المتقدمة وهى معارضة بنسخة اخرى مبدلة للعين بالغين الظاهر فى الطهارة مع اعتضادها بما يذكر الظهر فى الاصابة ومع ذلك فليس شئ منهما فى بعض نسخ التهذيب فى باب الزيادات بموثقة هذا مع امكان تتميم الدلالة ايضا على النسخة السابقة بنوع من التوجيهات القريبة وبالجملة لا دلالة للرواية كما يقتضيه على الطهارة وامحو مع التايد بظواهر اطلاق الصحاح المجوزة للصلوة على الارض اليابسة الخارجة منها اليابسة بغير الشمس بل لا دلالة خارجية ويكون ما نحن فيه مثل ومجانبها اليه والعام المخصص فى الباقى مسلم الحجية عند الطائفة مضافا الى الاعتضاد بعاصد اخر كالمحكى عن النبى صلى الله عليه وسلم ان لا يصح فيه اما لا اصحابنا الشمس ليطهرها هذا مع ان بقاء النجاسة بعد زوال عينها بالشمس الى اليابسة المذكورة فى العبارة ونحوها مما لم يقطع ببقاء النجاسة فيها بعد زوال العين منها بها يحتاج الى دليل ولا دليل فى المقام مفقود كيف لا ولا رواية سوى الموثق المختصة بالارض فيها بالغسل بالا دهن الخصوص منه اليابسة بغير الشمس المنعقد على حجية الاولة فيها اجماع الطائفة وكون الاجماع كيف ولا ينعقد ولا يسمع دعواه فى مثل محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا فمقتضاه النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقى بالملاقاة وهو حسن لو ان خلا عن المعارض بالمثل وليس كيف لا والاصل ايضا بقاء طهارة الملاقى ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء وولت عليه اخبار نافع بعضها كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فلا مخصص للاصالة المزبورة هنا فتامل جيدا ولولا فى المسئلة من الادلة سواها لكفانا الاحتجاج وما احتجنا الى الاشتغال بغيرها ومنها يظهر وجه تعميم الطهارة لكل ما وقع فيه الخلاف من نجاسة وامكنة مضافا الى عموم بعض المعتبرة المتقدمة وان اختلف الاحتجاج المجاب فيه بالاضافة الى الامرين الى اقوال متعددة وارآء متكثرة لكنها كلها ما وافق التعميم فى الضعف مشتركة فاضعف منها القول ببقاء النجاسة وثبوت العفو عنها فى الصلوة عليها مع اليبوسة خاصة كما مرت الاشارة اليه حكاية عن جماعة نعم هنا رواية صحيحة ربما اوجبت المصير الى ما عليه هؤلاء الجماعة وفيها عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء وهى مع وحدتها قاصرة عن المقاومة لما مر من الادلة وحملها

محتملة للحمل قريبة لا مندوحة عنها فى الجمع بين الادلة ولو كانت فى التكلف بعيدة واقربها الحمل على التقية لموافقتها لمذهب جماعة من العامة كما حكاه بعض الاجلة هذا مع اقتضاء عدم الطهارة بالاشراق الشمسى العسر والحرج المنفيين اية ورواية مع منافاته للملة السهلة السمحة مع اطباق الناس كافة فى جميع الازمنة على عدم ازالة النجاسة عن امثالها بالماء والاكتفاء بالتطهير بالشمس خاصة فى ما عدا الامور المنقولة فى اى نجاسة فلا ريب فى المسئلة بحمد الله سبحانه وهل تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا الاشبه نعم وهو الاشهر بل عليه الاجماع فى دخان الاعيان النجسة كما عن المنتهى وكذا فى رمادها كما عن جامع في وظاهر كونهما معا كما عن السرائر وهو الاصل مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محله اتفاقا معارض بمثله فى طرف الملاقى وقدمت الى نظيره الاشارة مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء الزائلة بالاستحالة ومنه ينقدح الوجه فى طهارة كل ما وقع فيه الاستحالة بما كانت او غيرها ومن الادلة فى المسئلة الخبران احدهما الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفى الثانى المروى فى قرب الاسناد عن على بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد فقال لا باس والمناقشة فى دلالتهما واهية كيف لا وهما صريحان الدلالة على جواز تجصيص المسجد بالجص الممنوع عن ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة باجماع الطائفة المشعر بصحة الرواية مع كونه مختلطا برماد العذرة البتة فهو الوجه فى دلالة الرواية لا ما توهم منه فاوردت به المناقشة وبالجملة لا ريب فى الطهارة خلافا للمبسوط فى دخان الاعيان النجسة لوجه اعتبارى مدفوع بما قدمناه من الادلة وللماتن فى كتاب الاطعمة حيث تردد على الاطلاق فى الطهارة والمناقشة فيه بعد ما مر واضحة ثم ان من اصالة الطهارة المؤسسة هنا وفى المسئلة السابقة يظهر وجه القوة فى القول بالطهارة فى كل ما وقع الخلاف فى ثبوتها فيه من الاشياء المستحيلة استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة اجرا او خزفا او نورة او جصا والعود والخشب فحما ونحو ذلك لكن ربما يحتمل فى ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب الشغل الذمة اليقينى بالعبادة الغير الحاصل بالصلوة عليها او معها فى ما اذا كانا من الثياب الساترة لها لو لطوبة فيرجح بالاضافة الى هذه الصورة الرجوع فيما عداها

الى

الى اصالة الطهارة المستفادة من الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن مثله احداث قول فى المسئلة وكيف كان الاحوط مراعات اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مطلقا لا يخ عن قوة حتى فى العبادة نظرا الى ان اصالة بقاء شغل الذمة فيها مسند فعلا بعدم معلومية النجاسة وبه يحصل البراءة القطعية كيف لا واشتراط الطهارة فى الصلوة ليس اشتراطا واقعيا منها بل الظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة حاصلة فقد خلت عن المعارض ذلك على اصالة النجاسة اصالة الطهارة ويجب الرجوع فيما تعارضا فيه الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قوله عليه السلام فى الموثقة كل شئ طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله الكثيرة وتطهر الارض بالمشى عليها او الدلك بها مع يبوستها مطلقا طاهرة كانت ام لا كما عن جماعة من اصحابنا واستفيد من بعض اخبارنا او مطلقا ولو كانت رطبة كما هو مقتضى اطلاق اكثر النصوص والفتاوى باطن الخف وهو اسفله الملاصق لها واسفل القدم مع زوال عين النجاسة بها ان كانت ذات عين والا كفى مسمى المشى عليها مطلقا ولا خلاف فى اصل الحكم هنا فى الجملة بين اصحابنا وان اختلفوا فيما يطهر بها فبين مقتصر على الامرين كما هنا او مبدل للآخر بالنعل كما عن عمة ومن يدله عليهما كما هو الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعى عليه وفاقا ومعمم للثلثة وغيرها مما يجعل للرجل وقائما كما عن الاسكافى وهو اقوى وفاقا لبعض اصحابنا واقتضاه التدبر فى اخبارنا نظرا الى التعليل فى المستفيض منها بان الارض يطهر بعضها بعضا هذا امضا فالى الاصل الذى مر اذا وان كان الاقتصار على الثلثة احوط واولى من دون تامل فيها للتصريح بها فى الاخبار ففى النبوى اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب كما فى احدهما وفى الاخر بدل الخف النعل وفى الصحيح رجل وطئ عذرة فساخت رجله فيها اينقض ذلك وضوئه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلى ونحوه الصحيحان فى احدهما لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وفى الثانى لا باس اذا كان خمس عشر ذراعا او نحو ذلك واشتراط هذا الشرط محكى عن الاسكافى خلافا للاكثر فلا بتعا لاطلاق اكثر النصوص والفتاوى والتعليل الى قريب احتماله الحمل على الغالب وهو اقوى وكيف كان النصوص ما بين مصرح بالقدم وعام له اما بترك الاستفصال او التعليل العام فالتوقف فيه كما عن التحرير والمنتهى ضعيف جدا وقد جمع بينهما المعظم المروى فى

السلام ثم مسئل ابن مولانا الصادق ع وفيه من فيه اى الزقاق القذر وليس على حذاء فيلصق رجلي
من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك فى ارض يابسة فقلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
وفى ظاهره كما ترى اشعار بل دلالة على اعتبار اليبوسة ونحوه الخبر عن الخنزير يخرج من الماء فيمر
على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شي جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض
يطهر بعضها بعضا الا ان في سندهما قصورا مع عدم الجابر لهما هنا لاطباق اكثر النصوص
والفتاوى بالاطلاق جدا مع امكان اعتضاده بالاصل الذي يمضي فهو اقوى الا ان اعتبار الجفاف
احوط واولى ونحوه الكلام فى اعتبار الطهارة بل هو اولى بالعدم لعدم الايماء اليه فى النصوص اصلا
الا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح وليس كذلك ظاهرا وقيل كما عن ط وف والسرائر فى الغنوب يلحق على
الارض المحسنة بالبول انما تطهر مع بقاء ذلك الماء على طهارته لنبوية عامية ضعيفة قاصرة الدلالة
ومع ذلك فهي معارضة بمثلها مما تقدم فى تلك الحكاية للنصوص الرواية انه صلى الله عليه واله
امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وطلب الماء على مكانه فالرجوع فى تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى
وفاقا لاكثر متاخري اصحابنا ويلحق بذلك النظر فى الاواني استعمالا وتطهيرا ويحرم منها
من حيث الاستعمال اواني الذهب والفضة مطلقا فى الاكل كان او غيره كالشرب وغيره اجماعا
كما عن التحرير والتذكرى فى الاولين خاصة وعن الاول والمنتهى وكره فى غيرهما ايضا والنصوص بالا
ولي مستفيضة من الطرفين ففي العاميين فى احدهما النبوي لا تشربوا فى انية الذهب والفضة
ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة وثانيهما المرتضوي الذي يشرب فى انية
الذهب والفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم وفى الصحيح لا تاكل فى انية فضة ولا فى انية مفضضة
وظاهرها كغيرها اختصاص النهي بالاولين وليس فى النصوص المعتبرة الخبر هما مع مخالفتهما الاصل
مجتمعين النصوص سوى اطلاق بعضها كالصحيح عن انية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى
انه كان لابي الحسن ع مرآة ملبسة فضة فقال لا والله انما كانت لها حلقة من فضة الخبر والخبر
فى احدهما نهى عن انية الذهب والفضة وفى الثاني انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون
لكنهما مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبره قاصرة الدلالة لاحتمال انصراف اطلاق
النهي فيهما الى الغالب الاستعمال منها فى العرف والعادة وهو الاولان خاصة هذا ويرشد بضعف الدلالة

فى الصحيح

فى الصحيح بالعمية الكراهة فيهما من الحرمة هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي عن الخاص من حصر
المنع فى الشرب خاصة اذ فيه من المرآة هل يصلح امساكها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره
ما يشرب به فاذا العدة فى تعديه الى ما عداهما هو الاجماعات المحكية مضافا الى الشهرة العظيمة الكلام سبعد
احد هاجا بوه القصور عما مضى من الروايات سندا ودلالة ولا يبلغ شيء منها الدلالة على حرمة
نفس الاتخاذ من دون استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل ربما عليه الشهرة ووجه بوجوه اعتبار
واطلاق الروايات المتقدمة ولا يقاوم شيء منها اصالة الاباحة مع انتقاض الاول بما لا خلاف فى
اباحة اتخاذه بين الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط ما عليه الشهرة لا اصل
واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المتعارفة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ نحو المكحلة
وظرف الغالية ونحوها من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الانية هذا مضافا الى الصحيح
عن التعويذ يعلق على الحايض فقال نعم اذا كان فى جلد او فضة او قصبة حديد والاحتياط فى جواز
استعمال المفضض قولان اشبههما واشهرهما بل عليه عامة المتاخرين الكراهة للاصل والمعتبرة
منها الصحيح عن الشرب فى القدح فيه ضبة من فضة قال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها والحسن لا باس
ان يشرب الرجل فى القدح المفضض واعزل فمك من موضع الفضة خلافا للخلاف فساوى بينه وبين
انية الفضة للصحيح او الحسن لا تاكل فى انية فضة ولا فى انية مفضضة والموثق عن مولانا الصادق ع
انه كره الشرب فى الفضة والقدح المفضض وكذلك ان يدهن فى مدهن مفضض والمشطة كذلك وليس فيهما
مكافاته لما مر من الادلة فليحمل على الكراهة والمناقشة فيه بعدم النهي من حيث استلزامه
استعمال النهي فى معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الاشهر بين
الطائفة ممنوعة لاحتمال تعدد حرف النهي فى الصحيحة بجعل الواو فيها للاستئناف وتقدير المنهي ثانيا
نحو ما نهى عنه اولا هذا ولو سلم كون الواو فيها للعطف قطعا ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام
الشامل لكل من الحقيقة والمجاز وبالجملة امثال هذه الاحتمالات وان بعدت لكنها ممكنة فينبغي ارتكابها
جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولة بما فيه الاصل والكثرة والشهرة العظيمة و
اطلاق الكراهة المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية فى الثانية ولا تاباه الاولى
عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة وان كان فيه نوع مخالفة للحقيقة وسياق

العبارة ولكن لا يلزم منه ورود المناقشة المزبورة والظهر منه الكلام فى الثانية لا عمية الكراهة فيها
فيراد بها الكراهة التي هي احد افرادها بالاضافة الى الفضة والكراهة الاصطلاحية بالاضافة
الى المفضض ولا مانع فيه من جهة القاعدة الاصولية وفى وجوب عزل الفم عن محل الفضة قولان
الاشهر نعم لظاهر الامر فى الحسن وهو اظهر خلافا للمعتبر فالاستحباب للاصل واطلاق الصحيح او عمومه الناشي
عن ترك الاستفصال وضعفهما ظاهر بعد ما مر من وجوب التقييد وان امكن الجمع بالاستحباب لرجحانه
عليه فى كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب واواني المشركين وكذا سائر ما يستعملونه من الجلود وغيرها
المعلوم تذكيتها طاهرة لا يجب التورع عنها ما لم يعلم نجاستها بمباشرتهم او بملاقاة النجاسة لها
بلا خلاف اجده الا ما يحكى عن ف من الاطلاق النهي عن استعمالها مدعيا عليه الاجماع ومخالفته غير
معلومة لاحتمال ارادته من الاطلاق صورة العلم بالمباشرة كما يستفاد من ادلته المحكية ولعله لذا
ان اصحابنا لم ينقلوا عنه الخلاف فى المسئلة والاصل فيها بعد الاتفاق على الظاهر الاصل
والعمومات وخصوص من الصحاح المستفيضة ونحوها من المعتبرة ففي الصحيح انى اعير الذمي ثوبي
وانا اعلم انه يشرب الخمر وياكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا
تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن
انه نجسه وهي وان اختلفت مواردها بما ليس مفروض العبارة منها الا ان عدم الفصل بين
الفرق مع التعليل العام فى بعضها كما مضى يدفع ما ينقدح من المناقشة عن الاستدلال بها هنا
الا انها معارضة باخبار اخر مطلقة للمنع عن استعمال اوانيهم وثيابهم منها لا تاكلوا فى انيتهم
ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا فى انيتهم التي يشربون فيها ومنها عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم
انه ياكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله لكنها مع عدم مكافاتها
لما مر عددا واعتبارا من وجوه شتى ومنها وهو اقواها اتفاق اصحابنا على العمل بها محمولة على
الاستحباب او العلم بالمباشرة كما فصله بعض الروايات المنقول عنه ثم ان ظاهر العبارة كغيرها وجميع
ما مضى من الادلة اعتبار العلم بالنجاسة وعدم الاكتفاء بالمظنة وان استندت الى قرائن
خارجية او عدل واحد او بينة شرعية خلافا لجماعة فاكتفوا بها اما مطلقا او مقيدا بالثاني
او بالثالث وهو فى الظاهر اشهر واقوى واحوطها وان لم ينهض عليه دليل يطمئن النفس اليه اصلا

واما

واما الاولان فينبغي القطع بضعفهما حيث اليف لا وفى الصحيح قلت فان ظننت انه قد اصابه
ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت
لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك
ابدا مع ان اغلب صور المسئلة المفروضة فى العبارة حصول المظنة القريبة من العلم فى العرف والعادة
التي هي قد تكون اقوى من الظنون التي استند اليها هؤلاء الجماعة حتى من الحاصلة عن نحو
البينة الشرعية ومع ذلك فقد حكمت الاخبار المتقدمة بالطهارة والحصنا الحكم بالنجاسة بالعلم
بالمباشرة ولا يستعمل شيء من الجلود الا ما كان طاهرا فى حال حيوته ومذكى فلا يجوز استعمال
جلد نجس العين مطلقا مذكى كان ام لا فى مشروط بالطهارة كان ام لا وكذا الميتة من طاهر العين
مطلقا دبغ ام لا بلا خلاف اجده فى الاول وانا لم اقف فيه على دليل اطلاق المنع عنه فى غير المشروط
بالطهارة عدا الحوى اطلاق النص المانع عن الانتفاع بالميتة مع انه معارض ببعض المعتبرة كالموثق
عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ قال لا باس ونحوه غيره وظاهر
الاستبصار العمل به حيث وجهه نفي الباس فيه الى نفس الاستعمال لا الى الطهارة الا ان العمل
على الاول وكذا الاخلاف فى الثاني الا من الصدوق فجوز الانتفاع فيما عدا المشروط بالطهارة
مطلقا للخبر عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن ما ترى فيه قال لا باس بان تجعل فيها ما شئت
من ماء او سمن وتتوضا منه وتشرب ولكن لا تصل فيها وهو مع قصور سنده وشذوذه
بالنظر الى دلالته على الطهارة معارض بعدة نصوص منها الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وعن
الاسكافي تجويزه بعد الدبغ خاصة بناء على حصول الطهارة به للخبر فى جلد شاة ميتة يدبغ
فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه واتوضا قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا تصل فيه وهو مع
ما فى سابقه وزيادة هي موافقة العامة معارض باطلاق المعتبرة المتقدمة المعتضدة بالشهرة
العظيمة والاجماعات المحكية عن لف والمنتهى وكرى وربما ايدت باستصحاب النجاسة السابقة
والاجود التاييد باستصحاب عدم جواز الانتفاع ثم ان اعتبار التذكية فى العبارة يقتضي عدم
اعتبار العلم بها والحاق الجلد مع الجهل به بالميتة وبه صرح جماعة من اصحابنا وان
اختلفوا فى اطلاق الالحاق او لزوم التقييد بالوجدان فيما عدا بلاد اهل الاسلام حلافا للنادر

المتاخرين فاكتفى بالجهل بكونه جلد ميتة عن العلم بالتذكية وحكم بالطهارة للاصل ويدفع بما ياتى و
الاستصحاب لطهارة الجلد والملاقى ويعارض باستصحاب عدم التذكية والنصوص المستفيضة منها
الصحيح عن الخفاف التى تباع فى السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميت بعينه ونحوه غيره من
الصحيحين وهى مع عدم ظهورها فى الدلالة مبنية على احتمال ان يراد من السوق سوق المسلمين بل هو
الظاهر لانه المعهود المتعارف زمن صدورها ولا كلام هنا معارضة بمثلها من المستفيضة الصريحة
الدلالة المعتضدة بالشهرة واستصحاب بقاء اشتغال الذمة بالعبادة المشروطة بالطهارة ففى الموثق
كالصحيح لا باس بالصلوة فى الفراء اليمانى وفيما صنع فى ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير اهل الاسلام قال
اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وفى نحوه وان كان مما يوكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله
وشعره وروثه وكل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وفى الحسن كالصحيح يكره الصلوة فى الفراء
الا ما صنع فى ارض الحجاز او ما علمت منه ذكوته وفى الخبر عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق
من اسواق الجبل ايسال عن ذكوته اذا كان البايع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسالوا عنه اذا رأيتم
المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتم المسلمين يصلون فيه فلا تسالوا عنه وبالجملة الذى يقتضى النصوص
يقتضى المصير الى نجاسة الجلد مع الجهل بذكاته الا مع وجوده فى يد مسلم او سوقه من يد من لا
يطهر كما هو خلافا لمن شذ كما مر ولا حرفا فرط وحكم بنجاسته ولو اخذ من يد المسلم ان كان ممن
يستحل الميتة بالدبغ ان اخبر بالتذكية واطلاق الصحاح السابقة تدفعه ولتحقيق المسئلة محل ياتى
فى بحث الصلوة ان شاء الله تعالى ويكره استعمال الجلد فيما عدا الصلوة اذا كان مما لا يؤكل لحمه مما
يقع عليه الذكاة كالسباع والمسوخ عند من لم ينجسها ونحوها على الاظهر الاشهر بل حكى على الاول
الاجماع جماعة حتى من يرى ولا تحريم على الاشبه الاشهر بين المتاخرين لاطلاق النصوص بجواز الاستعمال
من دون تقييد بالدبغ ففى الموثق عن لحوم السباع وجلودها فقال اما اللحوم فدعوها واما الجلود
فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها وفيه عن جلود السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع
بجلده خلافا للشيخ والمرتضى فمنعاه قبل الدبغ اما للنجاسة كما يحكى عنهما تارة او للمنع عنه
تعبدا كما يحكى اخرى ومستندهما غير واضح عدا ما يحكى عن الاول من الاجماع على الجواز بعده
وليس هو ولا غيره قبله وهو كما ترى نعم عن بعض الكتب عن مولانا الرضا دباغة الجلد طهارته وهو مع

وضوح

وضوح السند واحتماله التقية غير دال على تقدير الحكاية الثانية من كون المنع تعبدا لا للنجاسة
ويكره ان يستعمل من اوانى الخمر ما كان منه خشبا او قرعا او خزفا غير مدهن ولا يحرم
على الاظهر الاشهر للاصل وعموم ما دل على جواز الاستعمال بعد التطهير خلافا للاسكافى والقاضى
لنفوذ النجاسة فى الاعماق فلا تقبل التطهير ورد بنفوذ الماء فيها فيحصل التطهير وفيه منع تم
يحصل به ازالة النجاسة الظاهرة وهى كافية فى الطهارة ونجاسة الباطن غير مانعة كيف لا
ولا سراية فتامل وللخبرين احدهما الصحيح نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزيد فى الثانى
الحنتم والنقير وفسر الدباء بالقرع والحنتم بالجرار الخضر والنقير بالخشب وليس فيهما مع قصور الثانى سندا
على النجاسة دلالة كيف لا ووجه النهى غير منحصر فيها ويحتمل توجه النهى الى الانتباذ فيها لاهتمام
تحقق الاسكار بها لا لاجل تحقق سراية النجاسة فى اعماقها وعدم تحقق الطهارة لذلك فيها
كيف لا وان هما الا كالاوانى الصلبة الغير القابلة لنفوذ شيء فيها المتفق على قبولها التطهير
جدا فليس للخبرين عن صرف المسئلة بشيء قطعا فاذا ادلة القول الاول لا معارض لها
اصلا ويجب ان يغسل الاناء من ولوغ الكلب فيه ثلثا اجماعا كما عن الانتصار والغنية والظاهر
المنتهى وكرى وهو الحجة فيه كالمعتبرة منها الصحيح عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله
واصبب ذلك واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس فى نسخ كتب الحديث
المشهورة ذكر المرتين بل المرة الا ان ما ذكرناه مروى عن المعتبر وتبعه الجماعة ولعله
اخذه من الكتب الاصول الموجودة عنده ونقله لنا حجة ولا يعارضه الخلو فيما مر من
الكتب لاحتمال السقط فيها ورجحانه على احتمال الزيادة مع الاعتضاد هاهنا بالرضوى المصرح
فيه بما فيه ان وقع الكلب فى الماء او شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلث مرات مرة بالتراب
ومرتين بالماء وينبغى ان يكون اولهن بالتراب على الاظهر الاشهر بل عليه الاجماع عن الغنية وهو
الحجة فيه كالصحيح المتقدم ولا يعارضهما اطلاق الرضوى المتقدم وليقيد بما اجابين
الادلة وان اقتصر على ظاهره من الفقهاء جماعة مع احتمال اراده تمام ما فى الصحيح كالرضوى
سيما مع ما فيه من التقديم الذكرى وكيف كان فظاهرهم الاتفاق على جوازه وان اختلفوا
فى تعينه خلافا للمحكى عن عه فاوجب توسيط التراب بين الغسلتين ولا دليل عليه وان جعل

ومن جملتها المزفت المفسر بالمقير والحنتم المفسر بالمدهن وهما الا تجرى فيها السراية الى الاعماق

فى الوسيلة رواية فانه مرسلة لا تعارض الصحيحة المعتضدة بعمل الطائفة وبالجملة لا ريب فى
شذوذه وضعفه كالمحكى عن الاسكافى من وجوب السبع وان ورد به الخبران احدهما النبوى
العامى اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب ونحوه الخاصى لقصور
سندهما ولا سيما الاول بابى هريرة لا يكافئان شيئا مما مر من الادلة من وجوه عديدة مع معارضة
الاول منهما بمثله لنقل الراوى ايضا بعينه وفيه اذا ولغ الكلب فى اناء احدكم فليغسله ثلث مرات
وفى اخر له ايضا فليغسله ثلثا او خمسا او سبعا وظاهره استحباب الزائد فليحمل عليه وفى وجوب
مزج التراب بالماء كما عن الحلى وغيره تحصيلا لاقرب المجازات الى مفهوم الغسل وان حصل التجوز
فى التراب ام العدم كما عليه جماعة للاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز فى التراب
على التقديرين بالضرورة وجهان اوجههما الثانى بالنظر الى القواعد الاصولية والاحوط
الجمع بينهما وطهارة التراب اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد المتبادر من النص وان
كان فى تعينها نظر لمعارضة الاصل بمثله كما مر فيكفى فى مثله باحتمال شمول النص لغير المتبادر
ويلحق بالولوغ اللطع وما فى حكمه مما يوجب وصول لعاب الفم الى الظرف لفحوى النص و
الرضوى ويستفاد منه تسرية الحكم فى مطلق الوقوع وهو احوط ان لم يكن اقوى وهو
نص الصدوق وقبين والاظهر الاشهر اختصاص الحكم بالكلب فلا يتعدى الى الخنزير بل يجب
فيه السبع من دون تعفير للصحيح خلافا للخلاف فكالكلب لوجوه مدخولة هى اجتهادات لا تعارض
فى مقابلة الصحيحة ويغسل الاناء من نجاسة الخمر وموت الفارة ثلثا وفاقا للخلاف للموثق
فى الاول عن قدح او اناء يشرب فيه الخمر فقال ثلث مرات ولا يجب السبع وان ورد به الموثق
الاخر فى الاناء يشرب فيه النبيذ قال تغسله سبع مرات للاصل وعدم معارضة الظاهر
للنص نعم هو الافضل بل الاشهر تعينه فالاحوط ان لا يترك والاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر
له وجه لو لم يرد بالزايد نص معتبر وقد ورد كما مر الا انه كما ترى مختص بالخمر فليختص بمورده
ويكتفى بالمرة فى غيره الان فى الموثق تنصيصا بالامر بالسبع فى الجرذ وفى حمله على الوجوب كما فعله الشيخ
وجماعة اشكال لاستلزامه قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى فيه بالثلث دونه الا
ان ضم التعفير اليه وحيوة الكلب ربما دفع الفحوى وكيف كان فالسبع فى الجرذ احوط واولى

ان

ان لم نقل بكونه اقوى واما الثلاث فى الفارة فلم نجد مستنده مطلقا فلا وجه لحكم المص به فيه
جدا ويغسل الاناء من غير ذلك مرة واحدة على الاشهر بين الطائفة كما ذكره بعض الاجلة
عملا فيها بالاطلاق وفى نفى الزايد بالاصل وعدم المعارض سوى استصحاب النجاسة المعارض
بمثله فى الملاقى كما مر نعم فى الموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل
قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ
منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر ثم يفرغ منه وقد طهر وحمله على الاستحباب ممكن لا تعضد
الاطلاق بالاصل والشهرة وما عن ط من الرعاية بالاكتفاء بالمرة ولا ريب ان الثلث احوط و
اوجبها جماعة كما عن الصدوق والاسكافى والطوسى وكرى وس والمحقق الشيخ على عملا
بظاهر الموثق ولا باس به والحمد لله
حق حمده والصلوة على من لا نبى من بعده وآله الوارثين لعلمه وولده الناطقين
قد وقع الفراغ من تبييض شرح كتاب
الطهارة سابع ثانى عشر شهر
رمضان المبارك سنة ١٢١٠ ويتلوه انشاء الله
شرح كتاب الصلوة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق وعليه توكلي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد واله الطاهرين كتاب الصلوة وهي لغة الدعاء وشرعا
العبادة المخصوصة بكيفياتها المعهودة وعدّها جماعة من اهل اللغة من جملة معانيها اللغوية وفي اثبات
الحقيقة بذلك اشكال بل الظاهر العدم والنصوص في فضلها وعقاب تاركها اكثر من ان تحصى والنظر
في هذا الكتاب يقع في المقدمات والمقاصد والمقدمات سبع ١ في بيان الاعداد وهي اما
واجبة او مندوبة لانها عبادة ولا تكون بالذات الا راجحة فالواجبات على الجملة بالحصر المستفاد من تتبع
الادلة الشرعية تسع على المشهور وقيل سبع بادراج الكسوف والزلزلة في الايات الاولى الصلوات الخمس
الفرائض اليومية اداء وقضاء ولو من ولي الميت عنه والثانية صلوة الجمعة والثالثة صلوة العيدين
والرابعة صلوة الكسوف والخامسة صلوة الزلزلة والسادسة صلوة الايات والسابعة صلوة الطواف
والثامنة صلوة الاموات والتاسعة ما اي كل صلوة يلتزمه الانسان بنذر وشبهه من العهد واليمين
ويدخل فيه الملتزم بالاجارة وصلوة الاحتياط في وجه وفي اخر يدخل في الاولى لكونها مكملة لما
يحتمل فواته منها وفي ادخال الثامنة احتياط اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية كما هو ظاهر
الحلي وصريح الذكرى فيما حكي وقيل انه على المجاز لعدم التبادر وانتفاء ذات الركوع والسجود وما قام
مقامهما عند الاطلاق وهو امارة المجاز مع ان نفي الصلوة عما لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم تحليلها
بالتسليم ينافي الحقيقة بناء على ان الاصل في النفي تعلقه بالماهية لا الخارج من الكمال والصحة وهو
حسن الا انه ربما يدعى عدم صحة السلب عرفا ودلالة بعض النصوص على كونها صلوة فيعترض بها
الدليلان السابقان وما سواه اي سوى ما ذكر من الصلوات مسنون وكل منهما اما بالاصل الشرع
كاليومية فرائضها ونوافلها والجمعة والعيدين وصلوة الطواف او بسبب من المكلف كالملتزم وصلوات
الاستخارات والحاجات او لامر كصلوة الايات وصلوة الشكر والاستسقاء ويمكن التمثيل له بالحاجات
ومنها ما يجب تارة ويستحب اخرى كصلوة العيدين وصلوة الطواف ومنها ما يجب عينا تارة وتخييرا
اخرى او يجب ويحرم اخرى كصلوة الجمعة على الخلاف واطلاق الصلوة عليها على القول بحرمتها
مجاز قطعا والصلوة الخمس سبع عشرة ركعة في الحضر واحدى عشرة ركعة في السفر ونوافلها
اربع وثلثون ركعة فيكون المجموع احدى وخمسين ركعة على الاشهر في الروايات ففي الصحيح كم الصلوة

من ركعة

من ركعة قال احدى وخمسون وفي اخر الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفي ثالث كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من التطوع مثلي
الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة ونحوها اخبار كثيرة سيأتي اليها الاشارة واما الاخبار
الدالة على نقص النوافل عن الاربع والثلثين باسقاط الوتيرة خاصة كما في بعضها او مع الست من
نوافل العصر كما في اخر منها او مع الاربع منها كما في غيرهما وان كثرت وتضمنت الصحيح وغيره فلا يستفاد
منها الا تأكيد الاستحباب في الاول واختلافها فيه محمول على اختلاف مراتبه في الفضل ولو سلم
منافاتها لما سبق لكان اللازم طرحها لعدم ظهور قائل بها كما اعترف به جماعة من اصحابنا
حيث قالوا بعد نقل ما في العبارة ونسبته الى الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا … الصيمري فقال بعد
نقله اطبق الاصحاب في كتب الفتاوى عليه ثم نقل الاخبار المزبورة وقال ولم يعمل بها احد
من الاصحاب وهو نص في الاجماع كما في الانتصار والخلاف فلا اشكال واحترز بقوله في الحضر
عن السفر لنقصان العدد فيه اجماعا كما سيذكر واعلم ان الصحاح المتقدمة وان اجملت النوافل
لكن فصلته اخبار اخر منها ما اشار اليه بقوله ثمان للظهر قبلها وكذا العصر ثمان لها قبلها واربع
للمغرب بعدها وبعد العشاء ركعتان من جلوس تعدان بواحدة وثمان لليل وركعتا …
الشفع وركعة الوتر وركعتان للغداة ففي الصحيح ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب
قال اربع بعدها وفي الموثق صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات
بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرأ فيهما
مائة اية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وثمان ركعات من اخر الليل تقرأ
الى ان قال ثم الوتر ثلث ركعات تقرأ فيها جميعا قل هو الله احد وتفصل بينهن ثم الركعتين اللتين
قبل الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة ويسقط في السفر نوافل الظهرين اجماعا على الظاهر
المصرح به في كثير من العبائر والنصوص به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح الصلوة في السفر
ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا
سفر وفي الخبر عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت
الفريضة وفي اخر عن التطوع بالنهار وانا في سفر فقال لا وربما يستفاد منها ومن غيرها كما

من الصلوة تطوعا فى السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا اختصاص السقوط بالنوافل
النهارية دون الليلية وهو ظاهر الاصحاب فى غير الوتيرة من غير خلاف بينهم اجده والصحاح بل نحو المستفيضة
منها زيادة على الصحيحة المتقدمة فى نافلة المغرب صحيحا ابن احوان فيهما ايضا لا تدعهن فى حضر ولا سفر
وزيد فى احدهما وكان ابى لا يدع ثلث عشرة ركعة بالليل فى سفر ولا حضر ونحوه الخبر صل صلوة الليل
والوتر والركعتين فى المحمل ونحوها فى نافلة الفجر الصحيح صليهما فى المحمل وفى سقوط الوتيرة قولان
مقتضى الاصل زيادة على عموم العديم كما عن النهاية والامالى مدعيا انه من دين الامامية الذى
يجب الاقرار به وبه صرح الرضوى ورواية رجا بن ابى ضحاك المروية عن العيون المتضمنة لفعل
مولنا الرضا ع فى السفر كما حكى وقواه الشهيدان فى الذكرى والروضة للخبر المعلل بانها زيادة
فى الخمسين تطوعا ليتم بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من التطوع ورد بقصور السند ويمكن
جبره بموافقته مضمونه لكثير من النصوص منها الصحيح هل قبل عشاء الاخرة وبعدها شئ فقال لا غير
انى اصلى بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وفى اخر من افضل ما جرت به السنة قال
تمام الخمسين وفى الموثق لا تعدهما من الخمسين الى غير ذلك من الاخبار الدالة على انها ليست من
الرواتب وانما ثبتت لتمام العدد كما فى بعضها او ليبدل بها صلوة الليل لو فاتت وانها وتر تقدم لذلك
كما فى غيره ولذا ما كان يصليها النبى ص لو جب الوتر عليه كما فيه وهذا القول فى غاية القوة لولا ندرة
القائل به فان الشيخ قد رجع عنه فى جملة من كتبه كالحائريات والجمل والعقود فيما حكاه عن الحلى
بل المبسوط ايضا كما حكاه غيره واما الشهيد فهو وان قواه لكن قال الا ان ينعقد الاجماع على خلافه
مشعرا بنوع تردد له فيه مع ان ظاهر عبارته فى الدروس واللمعة القول بالسقوط كما هو المشهور على
الظاهر المصرح به فى كلام كثير بل فى السرائر الاجماع عليه وحكى ايضا عن الغنية وبهما يجاب عن اجماع
الامالى مع رجحانهما عليه من وجوه وضعفه كذلك مع وهنه بشهرة خلافه وبهما يخصص الاصل ويذب عن
الرضوى وتاليه مع قصور سندهما جميعا وعدم جابر لهما عن الظهور ما مر من النصوص فى اختصاص
نوافل النهار بالسقوط ويترك بالاجماع المنقول الذى هو مع التعدد دمغ ومعتضد بفتوى الشهور
شهرة عظيمة كادت تكون اجماعا الندرة القائل كما مضى ولكن المسئلة مع ذلك محل اشكال فالتوقف فيها
على ما هو ظاهر الفاضلين هنا وفى التحرير والمحقق المقداد الصيمرى وغيرهم والاحتياط يقتضى الترك

المقطوع م

ان

ان كان المراد بالسقوط التحريم كما هو ظاهر النصوص والفتاوى وصريح الشيخ فى كتاب الحديث عدم الاتيان
فيكون فعله بقصد القربة تشريعا محرما ومنه يظهر ما فى الاستدلال لعدم السقوط بالتسامح فى ادلة السنن
اذ هو عند من يقول به حيث لا يحتمل التحريم والا فلا تسامح قولا واحدا ليس فى النصوص الدالة على
تسويغ قضاء النوافل النهارية فى الليل لا لاية على شئ وعيتها لا تحتمل ليلا على ان المراد بالسقوط
حيث يطلق الرخصة فى الترك ودفع تاكد الاستحباب ولو سلمت فهى معارضة ببعض الروايات السابقة الدالة
على عدم صلاحية النافلة فى السفر كعدم صلاحية الفريضة فيه وعدم الصلاح يرادف الفساد بل
وعرفا مع شهادة السياق بذلك فتامل جيدا ولكل ركعتين من هذه النوافل وغيرها من النوافل تشهد وتسليم
لانه المعروف من فعل صاحب الشريعة فيجب الاقتصار عليه لتوقيفية العبادة والنبوى صلوا كما رأيتمونى اصلى
والنصوص المستفيضة من طرق العامة والخاصة ففى النبوى بين كل ركعتين تسليمة وفى اخر صلوة الليل والنهار
مثنى مثنى وفى الخبر المروى عن قرب الاسناد عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لا يسلم
بينهن قال لا الا ان يسلم بين كل ركعتين وفى اخر مروى عن كتاب حريز وافصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم
وظاهر الادلة كالعبارة وما ضاهاها من عبائر الجماعة حرمة الزيادة على الركعتين والنقص منهما من دون
تشهد وتسليم بعدهما بل صرح جماعة ومنهم الحلى فى السرائر مدعيا الاجماع عليه خلافا للظاهر الشيخ فى الخلاف و
الفاضل فى المنتهى فعبرا عن المنع بلا ينبغى والافضل وادعى الاول الاجماع عليه لكنهما ذكرا بعيد ذلك ما يعرب
عن ارادتهما منهما التحريم بل صرحا به اخيرا فلا خلاف لهما الا فى الوتر فخيرا بين الفصل والتسليم بانفراده اجماعا منا على الظاهر
المستظهر من عبارتى الخلاف والمنتهى وبه صرح جماعة من متاخرينا والصحاح به مستفيضة منها عن الوتر افصل
ام وصل قال افصل وظاهره كغيره لزومه ويقتضيه قاعدة توقيفية العبادة ولزوم الاقتصار منها على ما ثبت
عن صاحب الشريعة والنصوص المرخصة للوصل شاذة غير مكافئة لما سبقها من وجوه شتى بان تضمنت
الصحيحين وغيرهما مع عدم صراحتهما لاحتمال حمل التسليم فى الاولين المخير بينه وبين عدمه فيهما على
التسليم المستحب بعد السلام عليكم ولا بعد فيه منهما مع شيوع اطلاقه على الصيغة المزبورة فى النصوص والفتاوى
اطلاقا شائعا بحيث يفهم كون الاطلاق عليها حقيقيا وعلى غيرها مجازا يا وح التخيير منها لا يفيد جواز
الوصل فى الوتر اصلا لاحتمال تعين لزوم الفصل بالصيغة الاخرى كالصيغة فى الرواية الاخيرة مع ضعفها بالجهالة
الاول مولانا الكاظم ع صله بعد ان سئل عن الوتر كما هو محتمل قرائته بسكون اللام تحتمل قرائته

بكسرها وتشديدها ويكون اشارة الى الامر بفعلها او لو لم تحتمل هذه النصوص شيئا مما قدمنا وتعين طرحها او
حملها على التقية كما ذكره الشيخ الطائفة قال لانها موافقة لمذاهب كثير من العامة مع ان مضمون حديثين
منها التخيير وليس ذلك مذهب لاحد لان من اوجب الوصل لا يجوز الفصل   فى بيان المواقيت المراد
بها هنا مواقيت الصلوات الخمس ونوافلها والنظر فيها تارة فى تقديرها وبيانها واخرى فى لواحقها اما
الاول فاعلم ان الروايات فيه مختلفة كالفتاوى بعد اتفاقهما على ان الزوال اول وقت الظهرين والغروب
اخر وقتهما واول وقت المغرب والفجر الثانى اول وقت صلوته وطلوع الشمس اخر وقتها وباقى الاوقات الى موضع
اختلافها فيها كما البحث ان شاء الله تعالى وحكمها الذى عليه الفتوى ويظهر من الجمع بينها ما هو اختصاص
الظهر عند الزوال بمقدار ادائها تامة الافعال والشروط بما قل واجباتها بحسب حال المكلف باعتبار كونه مقيما
ومسافرا صحيحا ومريضا سريع القراءة والحركات وبطيئها مستجمعا بعد دخول الوقت لشروط الصلوة او فاقدها
فان المعتبر قدر ادائها واداء شرائطها المفقودة ثم بعد مضى هذا المقدار من الزوال يشترك الفرضان فى الوقت
والظهر مقدمة على العصر الا مع النسيان فيصح العصر لو صليها قبل الظهر ناسيا مطلقا وهى فائدة الاشتراك
حتى يبقى للغروب مقدار اداء العصر خاصة على الوجه المتقدم فيختص العصر به ثم يدخل وقت المغرب فاذا
مضى مقدار ادائها على الوجه الذى مضى اشترك الفرضان والمغرب مقدمة على العشاء الا فى صورة
الاشتباه حتى يبقى لانتصاف مقدار اداء العشاء بالنحو الذى مضى فيختص به واذا طلع الفجر الثانى وهو المعترض
المستطير فى الافق ويسمى الصادق لانه صدقك عن الصبح ويسمى الاول الكاذب لانه يمحى بعد ظهوره ويزول ضوءه
دخل وقت صلوته ممتدا حتى تطلع الشمس وعلى هذه الجملة كثير من القدماء والمتاخرون كافة فيما اجده
وفى السرائر الاجماع عليه ويدل عليها ما عدا الاخير صريحا بعض المعتبرة بل المشهورة اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر
والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا بقى مقدار ذلك خرج وقت الظهر
وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى
ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى
اربع ركعات واذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل
ويعضده الصحيح فى قول الله تعالى عز وجل اقم الصلوة الاية قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال

الوصل لا يجوز الفصل يجوز

الشمس

الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وفى الانتشار ظهور ذلك
فى الاوقات المختصة كما صرح به جماعة وعليه يحمل اطلاق خبر الصحيح اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر
واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة مع اشعار فيه بما ايهم وعلى تقدير عدم الاشعار
والظهور فى سابقه يحمل الاشتراك فيه بما على ما عدا الاختصاص حمل المطلق على المقيد وهو الخبر المتقدم
والنصوص الصحيحة وفى الجملة منها فى الرجل يؤخر الظهر حتى يدخل وقت العصر انه يبدء بالعصر ثم يصلى الظهر
ومنها عن رجل نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان فى وقت لا يخاف
فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه
جميعا وبهذا يندفع القول بالاشتراك مطلقا كما عن الصدوقين مع احتمال ارادتهما ما فيما عدا محل الاختصاص
كما يظهر من كلام المرتضى فيرتفع الخلاف كما فى المختلف وغيره ثم ان ظاهر النصوص المزبورة كغيرها والاية
الكريمة بمعونة التفسير الوارد عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم امتداد وقت اجزاء الظهرين
الى الغروب والعشائين الى انتصاف الليل وجواز تاخير كل منهما الى كل منهما ولو اختيارا خلافا للمحكى
فى المغرب مؤقتا عند الغروب وهو مع شذوذه وان حكاه القاضى ومخالفته النصوص المتقدمة والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة فى ان لكل صلوة وقتين وغيرها من النصوص المعتبرة والصريحة مستاذ الفوت
فى الظاهر على خلافه وان اختلفوا من وجه اخر كما سيظهر والصحيحان الموافقان له محمولان على استحباب المبادرة
مؤكدا او المشتبهين وغيرهما من القدماء فلم يجوزوا التاخير عن الوقت الاول اختيارا للنصوص المستفيضة
ومنها الصحيح وغيره منها لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا
الا فى عذر من غير علة ومنها لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق
الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سهى او نام ووقت
المغرب حين يجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة ومنها اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب الى غير ذلك من النصوص
وهى معارضة بمثلها سندا زيادة على ما مضى الموثق لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى
تطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ومنها النصوص المستفيضة فان نصف الليل اخر العتمة ومنها

وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومنها احب الوقت الى الله عز وجل حين يدخل وقت
الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس والقول بان المراد من
هذه بيان مطلق وقت الاجزاء فلا ينافي الاخبار السابقة المانعة من التاخير عن الوقت الاول مع الاختيار
فمقتضى الجمع بينهما تعين المصير الى ما عليه الشيخان واتباعهما حسن ان حصل شرط الجمع وهو التكافؤ
ومراجحته لا لتك الناس وفيها لرجحان الاخبار المطلقة بالاصل وموافقة الكتاب والشهرة العظيمة التي كادت
تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في السرائر وعن الغنية وضعف الاخبار المانعة اذ كما تضمنت
جملة منها المنع عن التاخير كذا تضمنت ما هو صريح في الافضلية وصرفها الى ما يوافق المنع وان امكن الا انه
ليس باولى من العكس بل هو الاولى من وجوه شتى لموافقة الكتاب والاصل والشهرة العظيمة مع تبدل
النهي في بعض الاخبار المانعة بلا ينبغي المشعر بل الظاهر في الكراهة وخبر اخره عفو الله كالصريح في
عدم حرمة التاخير بحيث يوجب العقاب اذ لو اوجب لما صدق مضمون الخبر فالمراد تاكد الاستحباب
ولا ينافيه الذنب لاطلاقه على ترك كثير من المستحبات كما ورد في النوافل ان تركها معصية بموجب ذلك
اشتهر الصراحة التي هي المناط في تخصيص العمومات وتقييد المطلقات هنا او في التهذيب انه اذا كان اول
الوقت افضل ولم يكن هناك منع ولا عذر فانه يجب فعلها فيه ومتى لم يفعلها فيه استحق اللوم والتعنيف
وهو مرادنا بالوجوب لا استحقاق العقاب وفي النهاية لا يجوز لمن ليس له عذر ان يؤخر الصلاة
من اول وقتها الى اخره مع الاختيار فان اخرها كان مهملا لفضيلة عظيمة وان لم يستحق العقاب لان الله
قد عفى له عن ذلك ونحوه عن القاضي في شرح الجمل وهذه العبارات صريحة في الموافقة للمشهور مع تضمنها
صيغة لا يجوز وبهذا استضعف القول بالمنع من التاخير ويظهر قوة احتمال ارادة المانعين منه ما يوافق
المختار كما وقع في هذه العبارات وعليه فلا حاجة بنا مهمة الى بيان الاوقات الاولة لكل من الصلوات
الخمس حيث يجوز لنا التاخير عنها مطلقا وانما المهم بيان اخر المغرب واول وقت العشاء واخره
والمشهور منها ما قدمناه خلافا لجماعة من القدماء فاطلقوا ان اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وهي محمولة اما على التقية فقد حكاه
في المنتهى عن جماعة من العامة منهم اصحاب الراي اصحاب ابي حنيفة او على الفضيلة جمعا بينها وبين
النصوص الاخر التي كادت تبلغ التواتر ومنها زيادة على ما مر المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر وفضيلة

بجواز

بجواز تاخير المغرب في السفر الى ثلث الليل كما في الصحيح او ربعه كما في الموثق وغيره او ستة اميال منه كما في
الخبر ومنه جملة منها جواز التاخير عن الشفق بقول مطلق اما في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تؤخر
المغرب في السفر حتى يغيب الشفق وفي اخر عن الرجل تدركه صلاة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان تغيب
الشفق قال لا باس بذلك في السفر واما في الحضر فدون ذلك شيئا او مطلقا كما في ظاهر الصحيح رايت الرضا ع
وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود والظاهر منه الحضر وكنت
عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت
من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وفي الموثق في الرجل يصلي
المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس الى غير ذلك من النصوص الصريحة في جواز التاخير عن الشفق
مطلقا او في الجملة وهي مضافة الى ما قدمناه من النصوص في صدد المسألة اقوى قرينة على ان المنع
في المستفيضة السابقة على الفضيلة ويحتمل قريبا ان يحمل عليها اطلاق كلام هؤلاء الجماعة بل ظاهر
الفاضلين الاجماع على عدم بقائها على ظاهرها حيث قالا بعد حملها على الفضيلة او الاختيار اذ لا قائل
بان ذلك اخر الوقت مطلقا ولاخرين فجعلوه غيبوبة الشفق للمختار وربعه للمضطر جمعا بين النصوص المانعة
على الاطلاق والنصوص المرخصة للتاخير الى ربع الليل للمسافر وغيره من ذوي الحاجة وفيه اطراح
للنصوص السابقة في صدد المسألة بان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل عموما في بعضها وصريحا في اخرى وهي
ارجح من تلك بمجيئها للشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة بل مطلقا
كما في السرائر وعن الغنية فتكون بالترجيح اولى سيما مع الخلاف في مقابلها في التقدير بثلث وربع واميال وستة
وفي التخصيص بالسفر والتعميم وكل منهم مع اطلاق في مدة التاخير وكل هذا قرائن واضحة على الحمل
على اختلاف مراتب الفضيلة ولجماعة من القدماء ايضا في اول وقت العشاء فجعلوه غيبوبة الشفق
للنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره وهي محمولة اما على التقية وقد حكاه في المنتهى عن الجمهور
كافة او على الفضيلة جمعا بينها وبين المعتبرة المستفيضة التي كادت تكون متواترة بل لعلها متواترة ومنها زيادة
على ما مر صدر المسألة المعتبرة المستفيضة الدالة على جواز تقديمها على الشفق اما مطلقا كما في جملة منها
صلى رسول الله ص بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة ليتسع الوقت على امته
عن الجمع بين العشائين في الحضر قبل ان يغيب الشفق قال لا باس ونحوهما الموثقان انا اخران من صلوة العشاء

قلت فالرجل يصلي العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق قال لا باس م

ربع م

الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس به والخبر رايت الصادق ع صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق
او في السفر خاصة كما في الصحيح لا باس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق او في المطر كما
في اخر واحتمال اختصاص الرخصة في التقديم بهما او مطلق كما عن بعض هؤلاء الجماعة يدفعه تصريح الموثقين
السابقين ولاسيما الاول بجوازه مطلقا من غير علة هذا وفي المختلف لا قائل بالفرق بين الظهرين و
العشائين فمن قال بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب ولجماعة منهم الشيخ في اخره
فجعلوه ثلث الليل اما مطلقا كما عن بعضهم او للمختار في وقت العشائين غيبوبة الشفق الى ثلث
الليل كما في احدهما وفي الاخر اخر وقت العشاء ثلث الليل او مقيدا بكونه للمختار وللمضطر الى النصف
كما عن غيره والموثق العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وهذه النصوص مع معارضتها
بعضها مع بعض معارضة بالنصوص المستفيضة زيادة على ما مر في صدد المسألة في الخبر اخر وقت
العتمة نصف الليل وفي اخر لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وفي الموثق
مروي في العلل م
الى نصف الليل وهو غسق الليل وهما كالنص في جواز التاخير من غير عذر بل ظاهرهما استحباب
التاخير الى النصف لكن في كثير من النصوص لولا ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل
وعليه فليحمل اختيار الثلث على الفضيلة جمعا وقيل يمتد وقت العشائين الى طلوع الفجر للمضطر لا يفوت صلوة النهار
حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وحمله الشيخ على وقت المضطر كما في الصحيح ان نام الرجل ولم يصل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته
احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وفي الاول
قصور من حيث السند وفي الثاني من حيث المتن لتضمنه تقديم الحاضرة على الفائتة وهو خلاف
الاظهر الاشهر فتوى ورواية ومع ذلك فامراته من الفقاهة والنصوص المتقدمة من وجوه عديدة و
موافقان للعامة كما صرح به شيخنا في الروض قال وللاصحاب ان يحملوا الروايات الدالة على امتداد الوقت
الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه اخر وقت الاختيار او الاضطرار
اقول وحكاه في المنتهى عن ابي حنيفة ووقت نافلة الظهر من الزوال في ظاهر النصوص وكلام الاصحاب ولكن
في جملة من النصوص جواز التقديم اما مطلقا كما في كثير منها معللة بان النافلة بمنزلة الهدية متى اتى بها
قبلت او بشرط خوف فواتها في وقتها كما في بعضها عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار قال نعم

اذا علم

اذا علم انه يشتغل فيعجلها في صدر النهار قال نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها كلها ولم ار عاملا بها عدا الشيخ في كتاب الحديث
فاحتمل الرخصة في التقديم مع الشرط المتقدم لما دل عليه حاملا للنصوص المطلقة عليه وتبعه الشهيد وغيره
بل زاد وانا استوجه التقديم مطلقا لظاهر الخبر صلوة النهار ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها
صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وفيه كما كثر ما تقدم قصور سندا ومكافئة لما تقدم من وجوه
فليحمل في صورة التقديم على ان المراد جواز فعلها لا بقصد نافلة الزوال بل نافلة مبتداة ويعتد بها مكانها
كما هو ظاهر بعضها وهو الصحيح في المشتغل قال فاصنع كما تصنع صليت ركعات اذا كانت الشمس مثل
موضعها من صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال وفي صورة التاخير على فعلها بنية القضاء
كما هو ظاهر بعضها ايضا وهو الحسن ان نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن الحسين ع كان
له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها
قبلت وفي الخبر فان عجل بك امر فابدأ بالفريضتين واقض بعدها النوافل ويمتد وقتها حتى يصير الفيء
على القدمين اي سبعي الشاخص ووقت نافلة العصر ما بعد الظهر الى ان يزيد الفيء اربعة اقدام على الاشهر
كما صرح به جمع من تاخر للمعتبرة المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت
النافلة ونحوه ما تضمن القدمين والاربعة اقدام وانهما والذراع والذراعين بمعنى واحد كما صرح
به الاصحاب وجملة من النصوص ولذا جمع الاسكافي بينهما خلافا للحلي وجماعة فقالوا بالامتداد
الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مطلقا او مستثنى منهما مقدار الفريضتين واستدل عليه تارة
بالصحيح المتقدم بناء على ان حائط المسجد كان ذراعا لتفسير القامة به في النصوص وفيها ضعف
سندا بل ودلالة لعدم تفسيرها القامة في الصحيح بذلك بل اطلاق القامة
بل ودلالة لعدم تفسيرها القامة التي وردت في وقت الظهر والعصر في الصحيح عن وقت الظهر والعصر فكتب قامة
للظهر وقامة للعصر ويكون محصله التنبيه على ان وقت الظهر يدخل بالزوال الى ان يرجع الفيء ذراعا اي سبعي الشاخص
كما عليه المفيد وبالجملة ليس في تلك النصوص ان قامة حائط المسجد كان ذراعا بل يحتمل ان القامة التي

وعليه نبه الشهيد في الذكرى ويحتمل ان يكون المراد بالقامة المعتبر به م

وردت انه اذا فيْ الزوال للظهر وضعفها للعصر كان ذراعا واذا جاء الاحتمال فسد الاستدلال وينبغي الرجوع
في تفسير القامة المطلقة الى ما هو المتبادر منها عند الاطلاق عرفا وعادة من قامة الشاخص الانسانى
وبه ايضا صرح في الوضوى وفيه انا نسمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان
وهو معارض صريح لتلك الاخبار واقوى منها سندا فيتعين حمل الصحيح السابق عليه سيما مع شهادة سياقه
عليه وتاييده بظاهر الموثق عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اى شيء قال ذراعا
من فيئك الحديث واخرى بالمعتبرة المستفيضة الدالة على ان لكل من الصلوتين سبحة بين يديها طولت
او قصرت من دون تعيين مقدار لها اصلا من نحو الذراع والذراعين والقدمين والاربعة الاقدام
بل ظاهر بعضها عدم اعتبار بعض المقادير اصلا ففي الصحيح كتب بعض اصحابنا الى ابى الحسن ع روى عن
ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع
لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان
شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وقريب منه الصحيح الاخر وفيه نظر لعدم اشعار فيها
بالتحديد بالمثل والمثلين كما هو المدعى بل ظاهرها سيما الصحيح الاول تجويز فعل نافلة الفريضتين ولو
بعدهما لم يقل به احد الا النادر وهو الحلي فيما حكى عنه حيث امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد
وقتها ومع ذلك فهي قاصرة عن المقاومة للنصوص المستفيضة القريبة من التواتر المانعة
من النافلة عموما في جملة منها وافرة وخصوصا في اخرى كذلك ومنها الصحيح المتقدمة المتضمنة لقوله
اتدرى لم جعل الذراع والذراعين ونحوها اخبار كثيرة فاذا اعتبار الاكثر اظهر ومع ذلك احوط
وان كان القول الثاني ليس بذلك البعيد لظاهر الصحيح الموثق اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا
كان ظلك مثليك فصل العصر بناء على ان الامر بتاخير الفريضتين الى المثل والمثلين ليس الا لاجل
نافلتيهما فتامل حق او وقت نافلة المغرب بعدها حتى تذهب الحمرة المغربية وفاقا للشيخ والجماعة كما في
شرح القواعد للمحقق الثاني وفي المدارك انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وفي المنتهى
وعن المعتبر دعوى الاتفاق عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص المانعة عن فعل النافلة في وقت
الفريضة خرج منها النوافل الرواتب الا الموقتة المغرب بعد فواتها المصروبة وكون نافلتها الى ذهاب الحمرة

قال م

المغربية

المغربية بالاجماع فتوى ورواية ويبقى ما عداها ومنه نافلة المغرب بعدها تحتها داخلة والنصوص الدالة
على استحباب نافلة المغرب بعدها وان كانت معتبرة مستفيضة شاملة لما بعد الحمرة الا ان شمولها
بالاطلاق وهو غير معلوم الشمول لنحو المقام بعد ورودها لاثبات اصل استحباب النافلة من دون نظر فيها
بالمرة وان في كلا ع كالنصوص الدالة على استحباب باقي النوافل الراتبة من دون تقييد فيها بالمرة مع انها
مقيدة بالاوقات خاصة اتفاقا فتوى ورواية ومن هنا يظهر ما فيه احتمال ما عليه الاصحاب من توقيت نافلة
المغرب بذهاب الحمرة لا ابقائها ما دام وقت الفريضة لبعد اختصاصها من بين الرواتب بالبقاء الى
الفريضة مع ان عموم التعليل الوارد لتحديد نوافل الظهرين بوقت وهو انه لئلا تزاحم الفريضة يقتضي
التحديد هنا ايضا ولا حد لها الا ما ذكره الاصحاب من ذهاب الحمرة واما الصحيح صليت خلف ابى
المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك
بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة فمعارض بالنصوص المانعة
عن التنفل بين العشائين اذا جمع بينهما في المزدلفة ففي الصحيح عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال
باذان واقامتين ولا تصل بينهما شيئا فتامل جدا ومما ذكرنا ظهر ضعف ميل الشهيد في الذكرى
والدروس الى احتمال بقائها ببقاء الفريضة وان تبعه من متاخري المتاخرين جماعة ونقله بعضهم
عن الحلي لقوله المتقدم وركعتا الوتيرة بعد العشاء ووقتهما امتداد وقت العشاء بلا خلاف اجده بل عليه
الاتفاق في صريح المنتهى وعن ظاهر المعتبر وهو الحجة بعد الاصل المؤيد باطلاقات ما دل على استحبابها
بعدها مطلقا مع سلامته عن المعارض بالكلية ووقت صلوة الليل بعد انتصافه عندنا بل عليه اجماعنا
عن الخلاف والمعتبر وفي كلام المرتضى والسرائر والمنتهى وغيرها وهو الحجة مضافا الى انها عبادة يجب
الاقتصار فيها على ما يتيقن ثبوته من الشريعة وهو فعلها بعد الانتصاف والمعتبرة المستفيضة
وفيها الصحاح وغيرها ان النبي صلى الله عليه واله والائمة ع ما كانوا يصلون من الليل اذا صلوا العتمة شيئا حتى ينتصف الليل
وفي بعضها ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي اخر فاذا انتصف الليل صلى ثمان
ركعات هذا مضافا الى خصوص المعتبرة الموقتة لها بذلك صريحا في بعضها كالمرسل وقت صلوة الليل نصف
الليل الى اخره وظاهرا في جملة منها ومنها الاخبار الاتية المجوزة لفعلها قبل الانتصاف لعلة فانها
ظاهرة بل كالصريحة في ان ذلك رخصة في التقديم لاجلها لا انه لكونه فعلا في وقتها كما يتوهم من الموثق

الى م

صلوات الله وسلامه عليهم

لا باس بصلوة الليل من اول الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل كما في احدهما وفي الثاني عن
وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وهما وان اوهما ذلك الا انهما
مع قصور سندهما وعدم معارضتهما لشيء مما قدمنا وموافقتهما لما عليه العامة كما عرفت انصرفنا فيه
فيحتمل ان يراد بهما ما افادته الاخبار السابقة من كون التقديم رخصة للضرورة لا لكون اول الليل وقتا
حقيقة واليه اشار الفقيه فقال وكلما روي من الاطلاق في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر لان
المفسر من الاخبار يحمل على المجمل وكذا قال في التهذيبين وزاد وفي وقت ايضا يغلب على ظنه انه ان لم
يصلها فاتته او شق عليه القيام في اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فيجوز له تقديمها القول ويرشد الى
هذا التوجيه الخبر كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند الزوال وهو نصفه افضل فان فات فاوله
واخره جائز لتضمنه التوقيت بالزوال جواب السؤال عن وقت صلوة الليل فظاهر كالصريح في التوقيت ومع
ذلك صرح بالافضلية الظاهرة في اشتراك ما قبل الانتصاف لما بعده في فضيلة الوقت لكن ما ذكرنا امرح
دلالة على التوقيت منها على الاشتراك فيها فليحمل عليه فتامل فما يقال من احتمال حمل الاخبار
النصف على الفضيلة والموثقين وما بعدهما على كون الليل بتمامه وقتا ضعيف غايته سيما مع مخالفته
الاجماع على الظاهر المصرح به فيما مر من عبائر الجماعة حد الاستفاضة وكلما قرب من الفجر كان افضل
بلا خلاف اجده بل عليه في الكتب المتقدمة والناصريات اجماع الامامية وهو الحجة مضافا الى
المعتبرة المستفيضة منها الصحيح سمعته يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر
في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة والصحيح ساعات الوتر فقال
احبها الى الفجر الاول وعن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي والخبر متى اصلي صلوة الليل فقال صلها
اخر الليل وضعف سنده كاختصاص الاولين بالوتر مجبور بالفتاوى وعدم فارق مع تصريح الصحيح الثاني
بان افضل ساعات الليل الثلث الباقي هذا مضافا الى جملة من المعتبرة الواردة في تعداد النوافل
اليومية ان في السحر ثماني ركعات ثم يوتر واحب الصلوة اليهم اخر الليل كما في الصحيح وفي الموثق القريب
منه عما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال ثلث عشر ركعة من اخر الليل
ونحوه في مثله سندا ومن العلل بطريق صحيح عن مولانا الباقر عليه السلام في قول الله تعالى تتجافى
جنوبهم الاية نزلت في امير المؤمنين ع واتباعه من شيعتنا ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا

عن المضاجع

الاول

الاول او ما شاء الله فزعوا الى ربهم الحديث وعن كتاب الخصال في الخصال التي سال عنها ابو ذر رسول الله ص
قال اي ساعات الليل افضل قال جوف الليل الغابر الباقي هذا مضافا الى النصوص في فضل الثلث
الاخير واستجابة الدعا فيه وبعضها الكتاب والسنة باستحباب الاستغفار في الاسحار لكن المستفاد من
الصحيحين توزيع النبي ص لها على تمام الوقت وتوسيط النومتين والايتار بين الفجرين كما عليه الاسكافي
ويمكن الجمع بينهما وما سبق بتخصيصهما بما يريد التفريق وما سبق بمريد الجمع كما قيل لكن فتوى الاصحاب
وادلتهم من الاجماعات والروايات مطلقة ولا يكافئهما الصحيحان مع ان الجمع بين الروايات بذلك
فرع شاهد عليه وليس هنا او يحمل احدهما على وقوع التوزيع في اخر الليل اذ ليس فيهما الدلالة
على انه ع متى كان يقوم بل صرح في الثاني انه كان يقوم بعد ثلث الليل لكن قال الكليني وفي حديث
اخر بعد نصف الليل ومع ذلك افضلية التوزيع من اول الثلث تنافي افضلية ما قرب
الى الفجر فتدبر ومن هنا وجه النظر في بعض ما مر من النصوص الدالة على كون افضل ساعات الليل الثلث
الاخير فان غايته افضلية خاصة لا كونه ايضا متفاوت الاجزاء في الفضيلة كما هو ظاهر الكلية
في العبارة وعبائر الجماعة فاذا العمدة هو اجماع الامامية على هذه الكلية والمراد بالفجر هو الثاني
كما هو ظاهر النصوص واكثر الفتاوى وصريح جملة منها خلافا للمرتضى فقيده بالاول قال
في الذكرى ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج
وقت اخرى وهو دفع بانهما من صلوة الليل كما في الاخبار الاتية وظاهر ان ما قبل طلوع الفجر الثاني
من الليل مضافا الى ما سياتي من ان محل ركعتي الفجر قبله ومعه وبعده ثم ان المستفاد
من الانتصاف هو منتصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر الا انه صرح بعض الاصحاب بان
المعتبر تنصيف ما بين طلوع الشمس وغروبها قال ويعرف بالنجوم الطالعة مع غروب
الشمس ولعله لما رواه الفقيه بسنده عن عمر بن حنظلة انه سال ابا عبد الله ع فقال له زوال الشمس
نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم
اذا انحدرت وقريب منه اخر مروي في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي
بن محبوب عن ابي جعفر ع قال دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال
من النهار وفيهما قصور من حيث السند لكنهما مناسبان لتوزيع الصلوات اليومية على اوقاتها

مع ان ذلك احوط جدا سيما مع وقوع التعبير بالانتصاف في بعض ما مر من الاخبار بزوال الليل
كما في الخبرين وان نشاركهما في قصور السند لاحتمال حصول الجبر بكثرة العدد فتأمل
وركعتا الفجر وقتهما بعد الفراغ من الوتر على الاشهر سيما بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من شذ
بل في ظاهر الغنية والسرائر الاجماع عليه للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الدالة جملة
منها وافرة على انهما من صلوة الليل واخرى كثيرة بالامر بحشوهما في صلوة الليل وقريب منها
المعتبرة المستفيضة وفيها على الفجر الاول الصحاح وغيرها المرخصة لفعلهما قبل الفجر ومعه وبعده
خلافا للمرتضى والمبسوط فوقتهما بالفجر الاول للصحيح وغيره صليهما بعد ما يطلع الفجر بحمل الفجر فيهما
على الفجر الاول لتناسب الاخبار السابقة وفيه مع ضعف الثاني سندا وعدم مقاومتهما لما مر جدا
ضعف دلالة الاجمال مرجع الضمير لحتمل كونه الغداة ويراد بالفجر هو الثاني كما هو المتبادر منه عند الاطلاق
ولو سلم كونه الركعتين فيضعف الدلالة من اجمال الفجر المحتمل للاول والثاني على تقدير التنزل والا فكل
منهما ظاهر في الثاني وتكون سبيلهما سبيل النصوص المرخصة لفعلهما بعد الفجر ومعه وقد ان حمل الامر
فيها على الرخصة والا فالمتعين حملها على التقية لانه مذهب كثير من العامة كما صرح به جماعة
ونبه من بعض النصوص متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر عليه السلام
امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكا
كافافتيتهم بالتقية وبالجملة لاريب في ضعف هذا القول وان مال اليه الماتن في الشرائع والفاضل
في الارشاد والقواعد ولكن جواز التقديم بهما على الفجر الاول كتقديم باقي النوافل قبل اوقاتها رخصة
ولاريب ان تأخيرهما حتى يطلع الفجر الاول احوط خروجا من شبهة الخلاف واحوط بتحري ما دل على استحباب
اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله ففي الصحيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ربما صليتهما وعلى ليل فان
قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي الموثق قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من
صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما
وهما وان لم يقع التصريح فيهما بكون الفجر الاول وقت الاعادة لكن ظاهرهما سيما الثاني لظهوره
في وقوع الاعادة عند الفجر الذي هو الثاني بحكم التبادر وعنده القريب منه وهو الفجر الاول والاسكافي
هنا قول اخر فقال لا استحب صلوة الركعتين قبل سدس الليل من اخره ولعله للخبر عن اول

دكعتى

ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي ولضعفه يحمل على الفضل وربما يومي اليه ايضا عبارة الاسكافي
فتدبر وتمتد وقتهما حتى تطلع الحمرة المراد من الفجر هو الثاني لما مر والبعدية تشعر الى ما بعد الاسفار
وطلوع الحمرة الان جملة من النصوص دلت على انتهاء الوقت بهما ففي الصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة
حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما خلافا لظاهر الاسكافي والشيخ في التهذيبين
فوقتهما الى الفجر الثاني عملا بما مر من النصوص عن انهما من صلوة الليل وحملا لهذه الصحاح تارة
على التقية لما مر اليه الاشارة واخرى على اول ما يبدو الفجر استظهارا لتبين الوقت يقينا لمرسل
صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فاذا كان بعد ذلك فابدأ بالفجر والخبر
عن الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة وهما مع ضعف سندها
اوفق بما عليه الاكثر وحمل النصوص السابقة على التقية حسن ان وافقت مذهب اكثرهم الذي لاجله حملت
عليها وليس فان مذهبهم تحتم الركعتين بعد الفجر وعدم جواز فعلهما قبله ومعه والنصوص اباحت
جميع ذلك الا ان يقال ان مراده تقية السائل في فعلهما بعده ولكن فيه بعد ولعل الداعي الى ارتكابه
وهو ان الاخبار الدالة على انهما من صلوة الليل عددا واعتضادا بالعمومات المانعة من فعل النافلة
في وقت الفريضة وظهور الجملة منها دلالة بل بعضها كالصريح في ذلك وهو الصحيح عن ركعتي الفجر
قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان
اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وهو كالصريح في ان الصلوة كالصوم
الواجب لا يجوزان تزاحمه النافلة والامر بالبدأة بالفريضة للوجوب جدا ومنه يظهر ما في حمله على
الاستحباب والفضيلة فحمولها الاخر عن قوة لولا الشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتأخرين اجماعا
بل لعلها اجماع في الحقيقة مع بعد حمل اخبارهم على التقية كما عرفته لحمل الفجر فيها على الفجر الاول مع عدم نفع
في هذا الحمل الا جعل ارتكاب مخالفة اخرى للظاهر هي تقييد البعدية بالمسرعة الى الفجر الثاني خاصة
ومع ذلك فالاحوط تركهما بعد الفجر وقضاؤهما بعد الفريضة وما ابعد ما بين هذا وبين القول بامتدادها
بامتداد الفريضة كما مال اليه الشهيد في الذكرى للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال تركهما وفي خط الشيخ
يركعهما حين يترك الغداة انهما قبل الغداة قال وهذا يظهر منه امتدادهما بامتدادها وليس ببعيد
وقد تقدم رواية فعل النبي صلى الله عليه وآله لهما قبل الغداة في قضاء الغداة فالاداء اولى والامر بتأخيرهما عن الاقامة

اوعن الاسفار جاز كونه لمجرد الفضيلة لا توقيتا انتهى ويضعف بانه لا حجة للاولوية واستظهاره
من خبر سليمان على لفظ يتركهما ظاهر فان ظاهر معناه انه انما يتركهما حين يترك الفريضة اي انما
يصيران قضاء اذا صارت الفريضة قضاء او انما يتركهما اذا ادى فعلهما الى ترك الفريضة اما على خط
الشيخ فالظاهر هو التقديم على الفجر الثاني سيما وانه روى في رواية اخرى حين يترك الغداة حين
ينور الغداة فتدبر وبالجملة الاستناد الى مثل هذه الرواية المختلفة النسخ والاولوية المزبورة لا وجه لهما
في مقابلة ما قدمناه من الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة واما الواضح فسائل الشرع يعلم
الزوال الذي هو ميل الشمس عن وسط السماء وانحرافها عن دائرة نصف النهار بزيادة بعد نقصه كما في النصوص
المعتبرة بالاعتبار وفتوى الاصحاب او حدوثه بعد عدمه كما في مكة وصنعاء في بعض الازمنة وميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة لاطراف العراق الغربية التي قبلتها نقطة الجنوب كما ذكره جماعة من الاصحاب
ومنهم الشيخ في المبسوط كما حكي عنه فقال وقد روي ان من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس
على حاجبه الايمن علم انها قد زالت ويعلم ان هذا الاعتبار موجود في الروايات ولم نقف عليهما كما ذكره
في الوسائل روى عن عبد الله في حديث انه سول الله صلى الله عليه وآله قال اتاني جبرئيل عليه السلام فاراني وقت الظهر
حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وليس فيه التقييد بتوجه الركن العراقي كما قيده هو
والفاضل في المنتهى وقيده اخرون بمكان قبلته نقطة الجنوب او قريبة منها او بمن استقبل
الجنوب كما ذكرنا التقييدات والمنع فان المقصود العلم بانحراف الشمس عن دائرة نصف النهار وهو
لا يحصل المعرفة بالزوال بهذه العلامة بدون القيود المزبورة ولمعرفته طرق اخر ذكرها جملة من الاصحاب
وورد بعضها بعض الروايات ولا بأس بالعمل بغيرها مما افاد المعرفة بالزوال ولوظنا ان قلنا باعتباره
والا فلابد من القطع كيف اتفق ويعرف الغروب الذي هو وقت المغرب اتفاقا فتوى ونصا
بذهاب الحمرة المشرقية على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر لتوقيفية العبادة ولزوم
الاقتصار في فعلها على المتيقن ثبوته من الشريعة فتوى ورواية وليس الا بعد ذهاب الحمرة
وللاخبار المستفيضة وان اختلفت ظهورا وصراحة منها الموثق عن الافاضة من عرفات قال
اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس ومنها وقت المغرب
اذا ذهبت الحمرة من المشرق قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا اورفع يمينه فوق يساره فاذا

غابت

غابت الشمس ههنا ذهبت الحمرة من ههنا ومنها انا امرت ابا الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت
الحمرة من قبل المغرب ومنها عن وقت المغرب قال اذا تغيرت الحمرة في الافق وذهبت
الصفرة وقبل ان تشتبك النجوم وفي عدة منها اذا غابت الحمرة من المشرق فقد غابت
الشمس من شرق الارض وغربها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقصور الاسانيد وضعفها
منجبر بفتوى الفقهاء وعملهم كافة كما ذكره الماتن في المعتبر قال وعليه يعني ذهاب الحمرة عمل الاصحاب
وذهاب الحمرة المشرقية وان كان مطلقا الا ان الظاهر ان المراد ذهابها من الافق الى ان تجاوز
سمت الرأس كما صرح به في الكافي وشيخنا الشهيد الثاني في كتبه الثلاثة وغيرهما ودل عليه
جملة من النصوص منها المرسل وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة
وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار
وسقط القرص ومنها الرضوي وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعلة في
ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس ومنها اي ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى
صلوة المغرب خلافا للاسكافي والصدوق في العلل والمبسوط فعلامة المغرب غيبتها عن الحس بالغروب
مع وتحتمله كلام الديلمي والمرتضى والقاضي في بعض كتبهما لجعلهم الوقت سقوط القرص وليس نصا
فيه وربما نسب الى الاستبصار والفقيه لذكره بعض الاخبار الاتية وفيه نظر لان الاول كلامه صريح في موافقة
المشهور حيث قال بعد ذكره جملة من الاخبار الدالة على الامر بالصبر الى ذهاب الحمرة فالوجه في هذه الاخبار
احد شيئين احدهما ان يكون انما امرهم ان يمسوا قليلا او يحتاطوا ليتيقن بذلك سقوط الشمس
لان منها غيبوبة الحمرة من ناحية المشرق لا غيبوبتها عن العين ثم استشهد عليه بجملة من الاخبار
السابقة ثم نقل ما ظاهره المنافاة لها مما ياتي وقال بعده فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما
اعتبرنا في غيبوبة الشمس من زوال الحمرة من ناحية المشرق لانه لا يمتنع الى اخر ما ذكره واما الفقيه
فلم نجد فيه ما يدل على مختار الشيخ اذ ذكره بعض الاخبار الاتية بناء على ما قدمه في اول الكتاب
من انه لا يروي فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته وهو بعد تسليمه معارض برواية فيه ما ينافي
القول المزبور ايضا فقال وروى بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله سائل عن وقت المغرب فقال
ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فهذا

اول الوقت واخر الوقت غيبوبة الشفق الخبر وهو كالنص الصريح بل صريح فى عدم الاعتبار بغيبوبة الشمس
عن النظر واشتراط شىء زائد من ظهور كوكب بل جعل بعض المحققين من ادلة الاكثر قال لان ذهاب
الحمرة المشرقية يستلزم رؤية كوكب غالبا ولنعم ما ذكره ونسب ايضا الى المرتضى وفيه ما عرفته بل يمكن التامل
فى مصير المبسوط اليه لانه وان حكم اولا بما حكى عنه الا انه بعد نقله المشهور حكم بانه الاحوط فالا
فى كلامه ليس بنافى الاستحباب فيحتمل الوجوب ضعف حمله على طريقة السيد من استدلاله بالاحتياط فى العبادة
لايجاب كثير من الامور التى يدعى وجوبها فيها وكيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول وان استدل
عليه بالنصوص الكثيرة المتواترة معنى الدالة على ان اول المغرب سقوط القرص او استتاره او غيبوبة
الشمس بناء على ان المفهوم منها لغة وعرفا هو الغيبوبة عن النظر لضعفه اولا بان المراد بسقوط القرص وغيبوبة
الشمس سقوطه عن الافق المغربى لاخفائها عن اعيننا قطعا وعليه نبه شيخنا فى الروض قال لان ذلك يحصل
بسبب ارتفاع الارض والبنا ونحوهما فان الافق الحقيقى غير مرئى واما ما يقال عليه من ان غيبوبة الشمس
عن الافق الحقيقى فى الارض المستوية حسّا انما يتحقق بعد غيبوبتها عن الحس بمقدار دقيقة ومعه لا يتوجه
الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم تقريبا وهذا اقل من ذهاب الحمرة المشرقية بكثير فنظور
فيه اولا بان فيما اعترف به رفع اليد عن المفهوم اللغوى والعرفى واعتبار شىء زائد عليه ولو دقيقة ومعه
لا يتوجه الاستدلال بالاخبار المزبورة بالتقريب المتقدم وثانيا بان كون غيبوبتها عن الحس بمقدار
دقيقة اقل من ذهاب الحمرة وان كان صحيحا الا انه لما كان مجهولا غير منضبط لا يمكن احالة عامة
المكلفين ولا سيما العوام منهم عليه لاجرم وجب احالته على امر منضبط وهو ذهاب الحمرة من افق
المشرق او بدو النجم ونحو ذلك وعلى هذا فيكون ذهاب الحمرة علامة لسقوط القرص المغروب كما صرح به
جملة من النصوص لا انه نفس الغروب وبه يندفع ما يقال على المشهور من انه لا فرق يوجب الاعتبار
بين طلوع الشمس وغروبها فلو كان وجود الحمرة المشرقية دليلا على عدم غروب الشمس وبقائها فوق
الارض بالنسبة الينا لكان وجود الحمرة المغربية دليلا على طلوع الشمس ووجودها فوق الارض الينا
من دون تفاوت ووجه دفعه انا لا نقول ان وجود الحمرة دليل على بقاء الشمس فى الافق الغربى
للمصلى بل نقول ان معه لا يحصل القطع بالغروب الذى هو المعيار فى صحة الصلوة وقطع
استصحاب عدم الغروب به فلا يرد النقض بظهور الحمرة عند الطلوع فى افق المغرب لان مقتضى

ذلك

ذلك حصول الشك بذلك فى طلوع الشمس على الافق المشرقى ولا يقطع به بيقين بقاء الوقت بل بظهور الشمس الحسى
فينعكس الامر وثانيا بعد تسليم دلالتها فغايتها انها من قبيل المجمل او المطلق واخبارنا من قبيل المفسر
او المقيد فيجب حملها عليها قطعا والاستبعاد فيه بعد ورودها تقية كما هو الحال فى حمل المطلقات وان
كثرت وتواترت على المقيدات وان قلت ولو لا الاستبعاد فى منعه لما استقام لنا اكثر الاحكام لكونها من الجمع
بين نحو المطلقات والمقيدات ودعوى عدم قوة اخبارنا وعدم بلوغها حد المكافئة للاخبار المعارضة
لاستفاضتها بل وتواترها وصحة اكثرها دون اخبارنا فاسدة كدعوى ان الجمع بالتقييد انما يتعين
اذا انحصر طريق الجمع فيه ولم يكن فى المقام حمل اقرب منه مع ان الجمع بحمل اخبار المشهور على الفضل ممكن
بل واقرب وذلك لقوة اخبارنا بالاستفاضة القريبة من التواتر ايضا فانجبارها بالشهرة العظيمة
التى كادت تكون اجماعا بل لعلها من المتاخرين اجماع فى الحقيقة وقد عرفت استشعاره من عبارة الناصريات
فى المعتبر ومع ذلك كثير منها فى الدعوى صريحة ولا سيما الدال منها على تفسير الاستتار القرص بذهاب
الحمرة ومع ذلك مخالفة لما عليه الجمهور كافة كما صرح به جماعة ومنهم الفاضل فى المنتهى والتذكرة فقال الشيخ
قول المبسوط وهو قول الجمهور وذلك من كثير من النصوص منها زيادة على ما يأتى رواية ابان بن تغلب
وربيع بن سليمان وابان بن ادم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بواد الاخضر اذا نحن برجل يصلى
ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعوا عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا عليه
ونقول هذا من شباب المدينة فلما اتيناه اذا هو ابو عبد الله ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا
ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلى فقال اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت
وذلك فان صدره كالنص يدل على انه كان مقررا عند الشيعة انه لا يدخل الوقت قبل مغيب الحمرة المشرقية ولذا
كانوا يدعون على المصلى قبله وزعموه من شباب المدينة اى من شباب العامة ومنها رواية جارود قال
قال لى ابو عبد الله ع اخبروهم يمضون فلا يقبلون واذا سمعوا بشىء نادوا به او حدثوا بشىء اذاعوه قلت
لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وذلك لدلالة
الامر بالامساء قليلا على المذهب المشهور ولما راى ع انه نادوا به واذاعوه قال انا لا افعل لان الح
وهو كالصريح فى ان فعله عليه السلام ذلك للتقية ومنها كتبت الى العبد الصالح عليه السلام يتوارى القرص
ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الليل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون

انا اصلى ح وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الليل فكتب الى ارى لك ان تنتظر حتى
تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك وهو صريح فى ان المؤذنين يومئذ كانوا يؤذنون قبل ذهاب
الحمرة ولا ريب انهم كانوا من العامة وهذه الرواية كسابقتها دليل على المختار وان استدل بالاولى
وهذه على خلافه لغفلته فى الاولى او تخصيصه لو اوى هذه بقوله ادى لك الى الظاهر فى الاستحباب
والامر وما عبر بلفظ الاحتياط وقد عرفت ما فى فعله من كونه للتقية وتخصيص الراوى لعله بل الظاهر
انه من جهة علمه ع بابتلائه بالتقية او معرفته سبيل الكلام عنه ولفظ الاحتياط ليس نصا بل ولا ظاهرا
فى الاستحباب لان ذلك انما هو الاصطلاح المتاخر من بين الاصحاب والا فالاحتياط هو الاستظهار
والاخذ بالاوثق لغة بل وفى كلمة متقدمى الاصحاب ايضا كما مضى ولا ريب ان مثله فى امثال العبادات
واجب للرجوع الى حكم الاستصحاب ببقاء شغل الذمة اليقينى الذى لا بد فى الخروج عنه من اليقين وبا
الجملة لا ريب فى دلالة هذه الاخبار على المختار وان خالف فى مذهب اولئك الكفرة الفجار وبه يظهر
جواب اخر عن تلك الاخبار الدالة على حصول الغروب بمجرد الاستتار وهو حملها على التقية ونحوها الاخبار
الظاهرة من غير جهة الاطلاق كالخبر عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال
قرصها قلت ومتى يغيب قرصها قال اذا نظرت اليه فلم تره وفيها انا ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون
الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل قال فقال ليس عليك صعود الجبل ونحوه اخر انما عليها
اذا لم تره خلف الجبل فقد غابت او غابت ما لم يتجللها سحاب او ظلمة تظلها فانما عليك مشرقك ومغربك
وليس على الناس ان يبحثوا وفى صدره اشعار ايضا بوروده تقية فان فيه قال يعنى الراوى صعدت مرة
جبل ابى قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت ابا عبد الله
فاخبرته بذلك فقال ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها وان قيل روى الاول فى
مجالس الصدوق بسند صحيح مع ان ظاهرها ولا سيما الاخير عدم الباس بوجود الضوء والشعاع على
التلال والجبال وان المعتبر غيبوبة الشمس عن نظر المصلى وهو على الارض وهو مما قطع جماعة من
ارباب هذا القول بفساده ومنهم صاحبا المدارك والذخيرة حيث قالا لا يعد ان تكون ارتفاع الذكر فى تحديد
الغروب على هذا القول لفساده بان لا يبقى شىء من الشعاع على رؤس الجدران وقلل الجبال بما لفظه وهو
حسن وهو كما ترى خلاف ما دلت عليه تلك الاخبار فكيف يستدلون بها مع ان الذى يظهر

من

من المبسوط كون ما دلت عليه مما يتفرع على هذا القول حيث قال بعد نقل القولين فاما على القول الاول
واشار به الى هذا اذا غاب الشمس عن البصر وراى ضوءها على جبل يقابلها او على مكان عال مثل منارة
اسكندرية وشبهها فانه يصلى ولا يلزمه حكم طلوعها الى ان قال وعلى الرواية الاخرى لا يجوز حتى
تغيب فى كل موضع تراه وهو الاحوط ومنه يظهر جواب اخر عما دل على حصول الغروب بالاستتار
من الاطلاقات لعدم صدقه قطعا بمجرد غيبتها عن النظر مع رؤية شعاعها على قلل الجبال
والعجب من نقله هؤلاء الجماعة من قول المبسوط هذا او زعمهم موافقتهم له وتفريعهم ما سر نقله عن التذكرة
عليه مع ان عبارته كما عرفت صريحة فى خلاف ما زعموه ولعله لذا قال فى الذخيرة بعد قوله حسن وان
امكن المنازعة فيه وليت شعرى كيف حسنه مع امكان المنازعة ومع ذلك فالظاهر ان وجه المنازعة
انما هو ظهور عبارة المبسوط والنصوص الاخيرة فى خلاف ما حسنه وهو الاكتفاء بالغيبة عن النظر
وعدم الباس برؤية الشعاع على الجبل وهذا كيف يمكن احتماله فضلا عن المصير اليه مع ضعف
النصوص الدالة عليه وعدم جابر لها بالكلية ومخالفته الاصول والاخبار المتواترة حتى الاخبار التى استدل
بها على مذهبه لما عرفت من عدم صدق الغيبة والاستتار الواردين فيها مع وجود الاشعة على
قلل الجبال قطعا لغة وعرفا فليس بعد ذلك الا طرحها او بالجملة فقول المبسوط على تقدير صحة حمله
يتحيل المصير اليه قطعا واما ما اختاره هؤلاء الجماعة فالظاهر انه قول حادث اذ ليس الا قول المشهور
وما فى المبسوط الذى يرجع اليه قول الاسكافى والمرتضى على تقدير ثبوته وقول العامة الاتى وظاهره
وهو لا يوافق شيئا منها فيندفع وزيادة على ما مر بالندرة والشذوذ ومخالفته الاجماع فتأمل جدا وهنا
قولان اخران باعتبار اسوداد الافق من المشرق كما عن العماد للخزرى والبيهقى وثلثه النجم كما عن الصدوقين فى المقنع
والرسالة الصحيح وهما شاذان ومستندهما لا يقاوم شيئا مما قدمناه من وجوه شتى مع ضعف دلالتهما واحتمالها
كغيرهما الرجوع الى ما عليه القوم بل ارجعهما اليه بعض الفضلاء بوجه قريب لا فائدة فى التعرض لذكره ولا
جدوى وانما اطولنا الكلام فى المسئلة لانها من المهمات وقد زل الكلام فيها اطول من ذلك تركناه خوفا من
زيادة التطويل الذى لا يناسب هذا التعليق قيل والقائل الشيخان وجماعة انه لا يجوز
وقت العشاء حتى يذهب الحمرة المغربية ولا يجوز ان تصلى قبله الا مع العذر فيجوز كما هو ظاهر بعضهم
واطلق بعضهم المنع عن الصلوة قبله من دون استثناء وقد تردد او اخر هو ايضا الفراغ عن ما يعرض مستدلا

لهم مطلقا وان الاشهر الاظهر جواز التقديم مطلقا ولو اختيارا لكن مع الكراهة خروجا عن الشبهة الناشئة من اختلاف الفتوى والرواية وان كان الاظهر حمل المانعة منها على التقية لكونه مذهب الجمهور كما عرفته

م لا يجوز ان يقدم صلوة الليل على الانتصاف المأمور توقيتها به الا لشاب يمنعه من فعلها في وقتها رطوبة راسه ودماغه او مسافر او شبههما من ذوى الاعذار المحتملة منها الخصم من فعلها في الوقت فيجوز لهم ح نقل جماعة عليه على الاظهر الاشهر في الخلاف الاجماع بل عليه عامة من تاخر حتى الفاضل في التحرير لكنه فيه توقف وفي الاول صرح بالمنع وفاقا للحلي وزرارة من القدماء لعدم جواز الموقت قبل وقته وفيه منع على اطلاقه ولظاهر الصحيح قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم وقال ان اريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوتي الشهر المتابع والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين له والله ولم يرخص في النوافل اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وهو معارض بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة للتقديم مطلقا كما في بعضها وقد مضى او في السفر خاصة كما في كثير منها وفيها الصحيح وغيره او مطلق العذر كما في اكثرها وفيها الصحاح وغيرها وهي ارجح من تلك الصحيحة من وجوه عديدة منها صراحة الدلالة والاعتضاد بالشهرة العظيمة فلتحمل على الكراهة لا الحرمة ويشير اليه ما في اخرها برواية الشيخ والكليني قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء كما ترى صريح في الترخيص لغلبة النوم لكن ظاهر اختصاص بصورة خوف فوت القضاء كما حكى عن الذكرة ودونها يفهم من الف والمنتهى ولا ريب انه احوط وان كان جواز التقديم مع العذر مطلقا اقوى ومع ذلك فالقضاء افضل من تقديمها انفاقا فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة ونحوه الخبر يقضي احب الى اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا في اخرهن قرب الاستاعن الرجل يتخوف ان لا يقوم من الليل ايصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة فهل يجوز ذلك عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل وحيث تقدم فلا يجوز قبل الغروب لتصريح النص والفتوى باول الليل بل ظاهر الخبر الاخير اعتبار مضى ثلثه الاول وضعف سنده يمنع عن تقييد النص والفتوى به واطلاقها بجواز التقديم اول الليل ظاهر

الشاده كونه بعد العشائين ولعله متعين نظرا للضرورة على جهتها والتفاتا الى عموم ما دل على المنع عن فعل النافلة في وقت الفريضة الا في المواضع المستثناة ولم يعلم كون هذا منها والمراد بصلوة الليل المقدمة مجموع الثلث عشر ركعة لاطلاقها عليها اطلاقا شائعا مع التصريح بتقديم الوتر في جملة من النصوص بعضه في كثير من النصوص ان ركعتي الفجر من صلوة الليل وتسمى الدساسين لدسهما فيها فما في الروض من استثنائهما من الحكم غير ظاهر الوجه وهل ينوى مع التقديم الاداء الاقوى لا بل ينوي التعجيل ولو انتبه في الوقت بعد ان قدمها عليه فهل يسوغ الاتيان بها ثانيا وجهان

م اذا تلبس بنافلة الظهر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة على الظهر وكذا لو تلبس بنافلة العصر ولو بركعة ثم خرج وقتها اتمها مقدمة عليه كما في السرائر وعن النهاية والمهذب وغيرهما في المدارك وغيره الى الشيخ واتباعه واختاره ايضا كالفاضلين والشهيدين وغيرهم من المتاخرين من غير خلاف بينهم اجده للموثق للرجل ان يصلي من نوافل الزوال الى ان يمضي قدمان وان كان بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وللرجل ان يصلي من نوافل الاولى ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الخبر وهو نص في نافلة العصر وفيه نوع اجمال في نافلة الظهر لكن يدفع بعدم القائل بالفرق وبظهور قوله فان كان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى اه فيه ولعل معنى قوله فان كان قد بقي من الزوال اه ما قبل فرض الظهر من النوافل قدر ركعة او الزوال اي هذا الوقت من الزوال قدمين وعلى التقديرين قوله او قبل ان يمضي قدمان تعبير عنه بعبارة اخرى للتوضيح او الترديد من الراوي ومن الجائز ان يكون فيه سهو من الاقلام ويكون الاصل العبارة قد صلى مكان قد بقي ويكون او سهوا كما ذكره بعض الافاضل وفيه اعتراف بقصور الصدد عن افادة حكم نافلة الظهر كما ذكرناه وبه صرح في الذخيرة ومن هنا ينقدح ما في المدارك من دعوى صراحته في الحكمين ولعله انما نشأ من اقتصاره على الشرطية التي دلت عليه ولم يذكر الشرطية الاخرى وهي فان كان قد بقي الخ والاجمال انما نشأ منها واطلاق العبارة كغيرها يقتضي عدم اشتراط التخفيف للمزاحمة الا ان في السرائر وعن المعتبر وجماعة اشتراطوا التخفيف كما ترى مطلق لكن في خلاف اشتراط المزاحمة بان

يبقى بعد القدمين نصف قدم في الظهر وبعد الاربعة اقدام قدم في العصر فان مع مستندهم والاولى الاحوط مستندهم عدا ما قيل من ان فيه محافظة على المسارعة الى فعل الواجب وهو حسن ان كان اشتراط التخفيف لمجرد الفضل وان كان المقصود به حرمة النافلة مع عدمه فلا لتقييدها المحافظة على السنن اذ غايتها اثبات الفضل بناء على جواز تاخر الفريضة عن وقت الفضيلة اختيارا كما هو الاشهر الاقوى نعم لو قلنا بالمنع عنه كما هو مذهب الشيخين وغيرهما اتجه ذلك كما لو قلنا بحرمة النافلة في وقت الفريضة وعدم حجية الموثقة فانه ح يجب الاقتصار في المزاحمة المزبورة المخالفة للاصل على هذا التقدير على القدر المجمع عليه واطلاق الموثق لا عبرة به لعدم حجيته مع عدم مقاومته لاطلاق خصوص النصوص المانعة عن مزاحمة نافلة الظهر بما بعد خروج وقتها وفيها الصحيح وغيره خرج منها القدر المتفق عليه وهو المزاحمة مع التخفيف وبقي الباقي ومن هنا يتوجه اثبات شرطية التخفيف بناء على الاصل المتقدم ولو قلنا بحجية الموثق اذ هو حسن لم يعارضه اقوى منه سندا ودلالة او اعتضادا بالاصول فتأمل جدا وكيف كان فلا ريب ان التخفيف احوط واولى والمراد به كما ذكروه الاقتصار على اقل ما يجزئ فيهما من قراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في محلها بل عن بعض المتاخرين انه لو كان تأدي التخفيف بالصلوة جالسا اثره على القيام قال لاطلاق الامر بالتخفيف وهل يختص الحكم بجواز المزاحمة بما على يوم الجمعة او صلوتها او يعمها ايضا اوجه اطلاق النص والفتوى يقتضي الاخير واختصاصها بما عدا صلوة الجمعة بحكم التبادر يقتضي الاختصاص بما عداها سيما مع كثرة الاخبار بضيقها وهذا احوط واولى وهل هي اداء او قيل الاقرب ذلك حتى في ركعة منها منزلة صلوة واحدة ادرك ركعة منها ولا يبعد هذا ان اشترطنا قصد الاداء كما هو الاقوى فيكفي قصد القربة مطلقا ولو ظن خروج وقت النافلة قبل اكمال ركعة حيث لا طريق له الى العلم فشرع في الفريضة فتبين السعة قيل يصليها بعدها اداء ان ابقاها وقتها وفيه نظر وبا في على المختار كفاية قصد القربة هنا ايضا ان لم يحصل الاشكال في اصل فعلها كما اذا كانت نافلة العصر وصليت في وقتها بعد فريضتها او يشكل فيها لو كانت نافلة الظهر اذ فعلها بعد فريضتها فعل نافلة في وقت فريضة لم يعلم استثناؤه لاختصاص المستثنى منها من النص والفتوى بحكم التبادر بفعلها وقتها قبل فريضتها لا مطلقا وهذا هو وجه النظر الذي قدمناه فتأمل جدا واعلم ان هذا الحكم يختص بنافلة الظهرين اما نوافل المغرب فمتى ذهبت الحمرة المغربية التي هي اخر وقتها كما مضى ولم يكملها بل ولو بقي منها ركعتان لم تفعل باستمرار دادها باستمرار وقت الفريضة كما هو الاشهر الاقوى بل نفى الحلي عنه الخلاف في نوافل الظهرين كما مضى الا ولا فلا تزاحم بها الفريضة

للاصل من غير معارض لاختصاصه بنوافلهما والتعدي قياس لا يجوز عندنا فقول الحلي هنا باتمام الاربع بالشروع في ركعة منها كما في الظهرين لا وجه له ظاهرا الا ان يكون عنده اجماعا وهو ضعيف جدا لاشتهار خلافه بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذخيرة وان اختلفوا في اطلاق الحكم كما هنا وفي القواعد والارشاد والتحرير والمنتهى او تقييده بما اذا لم يكن شرع في ركعتين منها والا فيكملها كاملا وليين كانتا ام اخيرتين كما ذكره الشهيدان وغيرهما قالا للنهي عن ابطال العمل وهو حسن ان قلنا بتحريمه مطلقا وان خصصناه بالفريضة وقلنا بكراهة في النافلة كما عليه شيخنا الشهيد الثاني او مطلقا كما عليه بعض الجماعة اشكل الاستثناء لعموم ادلة تحريم النافلة في وقت الفريضة والابطال لا يستلزم غير الكراهة وهي بالاضافة الى التحريم مرجوحة بل منتفية لاختصاصها بما اذا لم يعارضها حرمة وقد عارضها في المسئلة عموم الادلة على الحرمة الا انه يمنع ويدعى اختصاصها بحكم التبادر بابتداء النوافل في وقت الفريضة لا تمام ما وقع فيه مطلقا او لو بجزء منها وفي الجملة فيما قالاه حسن سيما على المختار من عموم تحريم الابطال للنوافل ايضا وربما يشكل لو علم قبل الشروع فيها بمزاحمتها الفريضة الا ان الاقوة احتمال شمول ادلة حرمة النافلة في وقت الفريضة لمثل هذا مع احتمال منعها ايضا

م اذا طلع الفجر الثاني فقد فات وقت النافلة الليلية عدا ركعتي الفجر فيتبقيان الى ظهور الحمرة المشرقية على المشهور والشيخ كما عرفت لم يستثنهما بل جعلهما من صلوة الليل التي تفوت بطلوع الفجر الثاني بلا خلاف الا منه في كتاب الحديث فجوز فعلها بعده مزاحما بها الفريضة وتبعه الماتن في المعتبر وصاحبا المدارك والذخيرة للنصوص المستفيضة الدالة عليه ومنها الصحيحان او القريب منهما سند او غيرهما ولعله ظاهر الصدوق ايضا حيث قال وقد رويت رخصة في ان يصلي الرجل صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد المرة ولا يتخذ ذلك عادة لكنه كما ترى اشترط في ذلك عدم الاعتياد كما هو ظاهر جملة منها والى هذا يميل في المنتهى وبه جمع بين هذه الاخبار والاخبار الاتية الناهية عن الاتيان بها عن الاتيان في وقت الفريضة فقال لا منافاة بينهما فان ما دل منها على جواز ايقاع صلوة الليل والوتر بعد الفجر مخصوص بما اذا لم يجعل ذلك عادة والنهي متوجه الى من يتخذه عادة وهو حسن مع حصول التكافؤ بينهما وليس لضعف سند اكثر الاخبار المقابلة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل بالاستفاضة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة في ان اخر الصلوة بالليل طلوع الفجر الثاني وان اختلفت في المنع عن فعلها بعده ظهورا وصراحة فمن كل ما دل منها على ان اخرها اذ لو ساغ

مرّ احتمالها الفريضة وتبعه الماتن في المعتبر

المرخصة وعدم منافاة مرجحيتها كالباقية للاخبار

فعلها بعده لما كان اخرها مع انه يستلزم وقوع النافلة في وقت الفريضة وقد منعت منه النصوص المستفيضة
المعتضدة بالشهرة العظيمة ومنها خصوص الصحيحة المتقدمة في اخر ركعتي الفجر المانعة عن فعلها بعد الفجر معللا بقوله
اتريد ان تقايس التصريح في كون النهي على جهة الحرمة ومن التأذي الصحيحة او تريد ما يطلع في الالى المنع
عن الايتار يستلزم المنع عن غيره بطريق اولى ومنع الاولوية كما في الذخيرة لا اعرف له وجها مع انه
لا قائل بالفرق جدا او اظهر منه الصحيح عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم
يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يصلي الوتر ام لا او يعيد شيئا من صلوته قال يعيد
ان صلاها مصبحا او الخبر اذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقضها فانّ في الحديث وقرينه الرواية الاتية من حيث دلالتها على المنع بالمفهوم اذ لو يصل اربع
ركعات هذا مع ان النصوص السابقة غير صريحة في الترخيص لفعلها في وقت الفريضة مطلقا كما ذكره الشيخ ومن
تبعه او مع عدم الاعتياد كما ذكره الصدوق ومن بعده بل مطلقة او ظاهرة تحتمل تقييدها بما اذا
ادرك اربعا في الليل للاتفاق على الجواز ح كما سيأتي اليه الاشارة او حمل الفجر فيها على الاول منها
وان بعد الا انها اولى من الجمع الذي ذكروه جدا فان فيه ايثارا للاخبار المرجوحة وطرحا للاخبار
المشهورة ولا كذلك الجمع الذي ذكرناه وهو مع ذلك اوفق للنصوص المستفيضة المانعة عن النافلة في
وقت الفريضة وانسب بطريقة الاحتياط اللازم المراعاة في نحو العبادات التوقيفية فلا معدل عما ذكره
الاصحاب ولا مندوحة سيما مع احتمال الاخبار المرخصة للتقية ولو تلبس من صلوة الليل باربع
ركعات اتم بها صلوة الصبح ما لم يخش فوات الفرض عن وقت فضيلته بلا خلاف اجده وبه صرح بعض
الاجلة وادعى عليه الشهرة جماعة الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاصحاب كما في المنتهى والذخيرة وفيه اذا كنت صليت
اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه الرضوي وعليه
يحمل اطلاق ما مر وخبر اخر قلت له ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر
وصل الركعتين الخبر واما في اخر قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر
الفجر ابدأ بالوتر او اتم الركعات فقال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار فمع قصور سنده بالضعف
والاضمار غير معلوم المنافاة لما سبق فان مورده من صلى اربعا وطلع الفجر ومورد هذا من صلاها
وخشي طلوعه وانما امره بالايتار ح ليدرك الوتر في الليل لتظافر الاخبار بفضل الايتار

في الليل

في الليل منها عن الرجل يقوم اخر الليل وهو يخشى ان يفاجئه الصبح ايبدأ بالوتر او يصلي الصلوة على
وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدأ بالوتر وفي الصحيح اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر
ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وبما ذكرنا من عدم المنافاة صرح من المحققين جماعة
ولكن ظاهر الشيخ والفاضل في المنتهى وغيرهما فهم المنافاة ولذا حملوه على الفضيلة والرواية السابقة
على مطلق الجواز وقد ذكر جماعة هنا التخفيف ايضا والكلام فيه كما في التخفيف في نافلة الظهرين وربما يشعر
بشيء منها الخبر قلت لابي عبد الله ع اني اقوم اخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل وفيه
دلالة ايضا على المنع عن نافلة الليل بعد الفجر كما مر والا لما امر بالاعجال وعليه فلو تلبس بما دون
الاربع ثم طلع الفجر بدأ بالفريضة وقضى نافلة الليل اقتصارا في محل الرخصة على مورد الرواية المقبولة
مع انطباقها على المنع هنا بالمفهوم المعتبر الذي هو اذا لم يشرع في ركعتين والا يتمهما ان تلبس فيما مضى
من نافلة المغرب فانه تجب الى ليل لا فرق بينهما ع ويجوز ان تصلي الفرائض اداء وقضاء
ما لم تتضيق وقت الحاضرة فتقدم اجماعا في المقامين على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات السليمة عن المعارض وخصوص النصوص الاتية في بحث القضاء
والصلوات الاتية مثل الكسوف والزلزلة وكذا تصلي النوافل معها ما لم يدخل وقت الفريضة فتقدم
عليها الا اذا كانت راتبة لم يخرج وقتها المضروب لها فالا تقدم عليها ايضا وجوبا كما في المبسوط
والمقنعة والنهاية والاقتصاد والجمل والعقود والسرائر والوسيلة والاصباح والجامع وكتب الاقوى ومحصل المذهب
فيما حكي والفاضل في القواعد والارشاد وبالجملة المشهور على الظاهر المصرح به في الروض وغيره
بل اسنده الماتن في المعتبر الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة
وغيرها من المعتبرة المستفيضة المتجاوزة حد الاستفاضة منها زيادة على النصوص المتقدمة في
تحديد وقت نوافل الظهرين بالذراع والذراعين الامرة بالبداءة بالفريضة بعد خروج وقت النافلة
والمتقدمة في اخر ركعتي الفجر وفي عدم جواز الايتار بعد طلوع الفجر الثاني الصحيح اذا دخل وقت
صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى تبدأ بالمكتوبة والصحيح المروي في كلام جماعة لا يصلي نافلة في وقت
الفريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة قال
فقايسني وما كان يقايسني ونحوه في المقايسة الصحيحة المتقدمة في اخر ركعتي الفجر الناهية عن فعلها

بعده والصحيح المروي في مستطرفات السرائر لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة
فابدأ بها وقف المؤذن قيل لابي جعفر ع ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقال
انا اذا اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع الخبر ذلك
من النصوص الظاهرة في المطلوب من جهة الامر بالبداءة بالفريضة والنهي عن النافلة او
النفي لها الراجع اليهما في افادة التحريم والفساد المبطلان على الاشهر الاقوى ويعضده وجوه الدلالة
المقايسة والمستطرفة الصحيحين بصوم النافلة على صوم من عليه صوم فريضة الممنوع عنه منع تحريم اتفاقا فيكون
المنع كذلك بحكم السياق كما لا يخفى ومنه يظهر عدم امكان حمل نحوهما على الكراهة كما زعمه الشهيدان
وجماعة جامعين بها بين النصوص المتقدمة والنصوص الاخر المرخصة لفعلها وهي مستفيضة
مستشهدين عليه بالصحيح او الحسن قلت له ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة
قال الفضل ان تبدأ بالفريضة انما اخرت الظهر عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وفيه زيادة على ما عرفته من عدم قبول نحو
الصحيحين المانعين الحمل على الفضيلة ان الجمع فرع التكافؤ وهي في المقام مفقودة لقصور كثير من
الاخبار واستفاضتها الفريضة بل بلغت من التواتر واعتضادها بالشهرة العظيمة والتعليلات الواردة
فيها منها زيادة على ما في الصحيحين التعليل الوارد في تحديد نوافل الظهرين بالذراع والذراعين
بقولهم ع علمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع الى اخر ما عرفت و
مفهومه انه بعد مضي الذراع ليس لك ان تتنفل وهو كالنص في التحريم ومع ذلك مؤكد فيها
بالامر بفعل الفريضة وترك النافلة ولا كذلك اخبارهم فانها مع مخالفتها الشهرة بل الاجماع
اذ لم نجد قائلا بها عدا الشهيد ومن تبعه والا فلم يعرف قائل بها قبله من الطائفة ولعله
لذا ادعى الماتن عليه اجماع الطائفة كثير منها قاصر الاسانيد غير صريحة الدلالة بل ولا
ظاهرة كالصحيح منها ايضا اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين في صلوة فان كانت الاولى فليجعل
الفريضة في الركعتين الاولتين وان كانت العصر فليجعل الركعتين الاولتين نافلة والاخيرتين
فريضة وذلك فان النافلة فيه ان اريد بها الفريضة المعادة لم يرتبط بموضوع المسألة كما لا ارتباط
به للصحيح عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن مؤذن واقام الصلوة
قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا لكون هذه النافلة

مستثناة

مستثناة اجماعا كما سيأتي في محله ان شاء الله تعالى وكذلك النصوص الدالة على خصوص بعض النوافل في بعض اوقات
الفرائض كالمغلسة لا ربط لها بالمقام لانها ويضاها الاصحاب واستثنوها بالخصوص وان اريد بها
النافلة الحقيقية لدلت على جواز الجماعة في النافلة وهو خلاف الاجماع كما ستعرفه في بحثها ان شاء الله
فتكون الرواية لذلك شاذة فتامل كالصحيح الاخر من الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت
فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم وقد شرع في الاقامة فقال له الناس يختلفون في الاقامة
قال المقيم الذي تصلي معه وذلك لعدم قائل بهذا التفصيل فيما اجده وان احتمله بعضهم في مقام الجمع
بين الاخبار المختلفة لكن فتواه القول باطلاق الكراهة واما النصوص الدالة على شرعية النوافل
مطلقا وقضاء الرواتب منها متى شاء وان كانت كثيرة قريبة من التواتر وفيها الصحاح
وغيرها الا ان دلالتها بالعموم وما قدمناه من الادلة خاصة يجب تخصيصها بها كما هو القاعدة
المقررة في المسألة فليت شعري كيف يمكن الاستناد بمثل هذه الاخبار في رد تلك الاخبار الواضحة الدلالة
والاسناد المعتضد بعمل الاصحاب المخالفة العامة على ما يستفاد من الموثقة السابقة لقوله كما يصنع
الناس والمراد بهم العامة كما لا يخفى على المتتبع لاخبار الائمة ع ثم قوله عليه السلام انا اذا اردنا الخ حيث جعل
ذلك من خواصهم وربما يومي اليه الصحيحان المتقدمان المتضمنان لقياس الصلوة بالصيام فان الظاهر
ان المقصود منه انما هو اثبات ما هم عليه ع على هؤلاء العامة للاصحاب حيث لا يعملون بمقتضى منهجهم
في العمل بالقياس وبذلك يقوى احتمال حمل الاخبار المتقدمة على تقدير تسليم دلالتها على التقية
وكذا احمل عليها ما دل على الجواز ظهورا دلالة او صراحة ومنها الحسنة المتقدمة المتضمنة لقوله ع
الفضل ان تبدأ بالفريضة مع ان التأمل في دلالتها ايضا جار بناء على ان الفضل غير الافضلية
وهو يحصل في الواجب ايضا فتامل جدا ومنها الصحيحان عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها
قال متى شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء والموثق ان فاتك شيء
من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد
العتمة ومن اخر السحر ونحوه المروي عن قرب الاسناد وان ابيت عن الحمل على التقية لاجبناها عن
الاخبار السابقة بما عرفته ومن هذه اولا بقصورها جملة عن المقاومة لاخبارنا المتقدمة من
وجوه عديدة كما عرفته وثانيا بقصور سند الاخيرين منها وان كان مرجحين مع تجابرهما في مقابلة

ما قدمناه ولاسيما الصحيحين الصريحين واما الصحيحان الاولان فليسا نصين في قضاء النوافل فيحتمل
الفرائض خاصة وترك الاستفصال وان اقتضى عمومهما لكن العموم غايته الظهور ويصرف
عنه بما قدمناه من ادلة المشهور فيخصصان بها لكن على هذا يتأتى المشهور والقائلين بالمضايقة في
اوقات الفرائض الفائتة ولزوم تقديمها على الحاضرة لولا انه يجمع على هذا التقدير على جواز فعل
الحاضرة قبل الفائتة ولم يقولوا به لكن فيما ذكرناه اولا من الاجوبة كفاية انه وافقنا المشهور على القول
بالمضايقة كما هو الاقرب والا فلا يرد علينا الاشكال المزبور بالمرة واعلم ان ظاهر العبارة
كغيرها من عبائر الجماعة عدم البأس بفعل النافلة لمن عليه فريضة مع ان الاشهر الاظهر عدم
الجواز وحرمتها عليه كما سيأتي في بحث القضاء المأتي وغيره من صار عبارته هنا
عبارته مانعة عن الموافقة وقولهم ايضا بالحرمة ويمكن انتزاعه من العبارة بتعميم وقت الفريضة
فيها للوقتين الحاضرة والفائتة وخالف فيه الصيمري كل من قال هنا بالكراهة وبالجملة لم اعرف قائلا
بالفرق بين المسألتين فيما اجده وبه صرح شيخنا في الروضة في هذه المسألة وتحقيق القول
في المسألة الثانية يأتي في بحث القضاء انشاء الله تعالى ٧ ويكره ابتداء النوافل في خمسة مواطن
ثلثة تعلق النهي فيها بالزمان وهي عند طلوع الشمس حتى ترتفع وتذهب الحمرة وتستوي سلطانها
بظهور اشعتها فانه في ابتداء طلوعها ضعيف وعند غروبها اي ميلها الى الغروب وهو اصفرارها
حتى يكمل الغروب بذهاب الحمرة المشرقية وعند قيامها في وسط النهار ووصولها الى دائرة
نصف النهار المعلوم بانتهاء نقصان الظل الى ان تزول ووقتان تعلق النهي فيهما بالفعل بعد صلوة
الصبح حتى تطلع الشمس والعصر حتى تغرب كل ذلك على المشهور بين الاصحاب بل لعله عليه عامة
متأخريهم على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة وعن الغنية الاجماع عليها وهو الحجة مضافا الى
المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع
ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود
لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وفيه لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة
وفي الموثق لا صلوة نصف النهار الا يوم الجمعة وفي الموثق لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس
فان رسول الله ص قال ان الشمس وذكر العلة المتقدمة في الصحيحة المتقدمة وقال لا صلوة بعد العصر

حتى تصلي

حتى يصلي المغرب ونحوه الموثق الآخر لكن من دون ذكر التعليل وظاهرهما كالعبارة تعلق النهي بالنوافل
بعد زماني الفجر والعصر لا بعد صلوتيهما كما قلناه وفاقا للمشهور بل قيل ان الاتفاق عليه ربما يشعر بنقل
الاجماع وهو ظاهر الشهيد حيث حكى ظاهر الخبرين عن بعض العامة خاصة وفي الخبرين نهى رسول الله ص
عن الصلوة بعد طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها وزيد في احدهما التعليل بما مر في غيره
من النصوص الكثيرة وظاهر اكثرها التحريم كما عليه المرتضى في الثلثة الاول مدعيا على الاول منها الاجماع
في صريح الانتصار وظاهر الناصرية وزاد فيها الخامس وقال فيها بامتداد الكراهة في الاول الى الزوال
ويوافقه ظاهر العماني فيه كذلك وفي الخامس وظاهر الاسكافي في الثلثة الاول كما في العبارة ولكن كلامهما
ليس نصا في التحريم وكذا كلام السيد لاحتمال نفي للجواز فيه نفي للجواز الذي لا كراهة فيه كما يستعمل
كثيرا في عبارات القدماء والا فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في المختلف ومع الشهرة العظيمة كادت
تكون اجماعا اوجب امر النهي وما في معناه في النصوص الى الكراهة مضافا الى التعبير بها عن
المنع في الصحيحة الاولى وبلا ينبغي في المروي عن العلل هنا او ترجيح الصدوق في خصال الحكم قال في
الفقيه بعد نقل رواية النهي في الثلثة الاول الا انه روى جماعة من مشايخنا عن الحسين بن محمد بن جعفر
الاسدي رضي الله عنه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس سره اما ما سألت
عنه عن الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين
قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها
وارغم انف الشيطان وقال في الخصال بعد ان روى عن عائشة وغيرها نصوصا مستفيضة
متضمنة لفعل النبي ص والركعتين بعد العصر وركعتين بعد الفجر كما في جملة منها وقولها من صلى
البردين دخل الجنة يعني بعد الغداة وبعد العصر كما في بعضها ما لفظه كان مرادي بايراد
هذه الاخبار الرد على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلوة فاحببت ان ابين لهم
انهم قد خالفوا النبي ص في قوله وفعله ونحوه المفيد في كتابه المسمى بافعل لا تفعل حيث شنع
على العامة في روايتهم عن النبي ص ذلك ومال اليه جماعة من محققي متأخري المتأخرين
وهو غير بعيد سيما مع اطلاق بعض النصوص بفعل النوافل في الخمس في الجزء بعد العصر من النوافل
ما شئت وبعد صلوة الغداة ما شئت ولكن كان الاولى عدم الخروج عما عليه الاصحاب من الكراهة

نظرا الى التسامح في ادلتها كما هو الاشهر الاقوى واعلم ان مورد الكراهة النوافل المبتدأة وما له سبب كصلوة
الطواف والاحرام والزيارة والحاجة والاستخارة والاستسقاء والتحية والشكر ونحو ذلك استثناء
منفصل ان اريد بابتداء النوافل الشروع فيها والا فمنقطع وكيف كان فهذا الاستثناء مشهور بين
الاصحاب بل عليه عامة متأخريهم وفي الناصريات الاجماع عليه وهو الحجة المخصصة لاطلاق النصوص
المانعة مضافا الى عموم المستفيضة بقضاء النافلة في اي وقت شاء بل ظاهر جملة منها التوجيه
بذلك وبالشهرة على الاخبار المانعة ففي الصحيح عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها
وفي المرسل كالصحيح القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد المخزون
ونحوه الخبران وفي آخرين ... الحسن اقض صلوة الليل اي ساعة شئت من ليل او نهار
كل ذلك سواء ونحوها الصحيح وفي آخر كتبت اليه في قضاء الركعتين من طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الي لا يجوز ذلك الا للمقتضي فمن بعد وفي الخبر في
قضاء صلوة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر قال لا بأس بذلك
وعموم ادلة مشروعية ذوات الاسباب بل ظاهر جملة منها في ركعتي الاحرام ومنها الصحيح وغيره خمس صلوات
لا تترك على حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلوة الجنازة كما في الاول ونحوه الثاني بزيادة في صلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد
العصر الى الليل والتعارض بينه وبين عموم الاخبار المانعة او اطلاقها وان كان تعارض
العموم من وجه يمكن تخصيص كل منهما بالآخر الا ان الاصل والشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة
اوجب ترجيح هذا العموم وتخصيصه لعموم المنع سيما مع وهنه بتخصيص قضاء النوافل عنه كما مر وكذا
الفرائض مطلقا كما هو المشهور بل المجمع عليه مما دل على استثناء قضاء النوافل وللاجماع المحكي عليه في صريح
الناصرية والمنتهى والتحرير وظاهر التذكرة وللنصوص المستفيضة منها النصوص الآمرة
بقضاء الفرائض متى ذكرها كما سيأتي في بحثه انشاء الله تعالى واوامر المسارعة الى المغفرة والى نقل
الموتى الى مضاجعهم واحتمال فوات الوقت اذا اخرت نحو صلوة الكسوف وخصوص نصوص صلوة طواف
الفريضة وهي كثيرة منها عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت الشمس قال وجبت
عليه تلك الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب ومنها عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر

ايصلي

ايصلي الركعتين حين يفرغ من طوافه قال نعم اما بلغك قول رسول الله ص يا بني عبد المطلب لا تمنعوا الناس
من الصلوة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف وخصوص الصحيح المتقدم في صلوة الجنازة ونحوها اخرى
لا بأس بصلوة الجنازة حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وقريب منها بعض الاخبار
هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة على الجنازة قال لا وخصوص ما ورد في صلوة الكسوف
كالصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها
وما ورد بكراهة قضاء الفرائض وصلوة الجنازة في بعض هذه الاوقات خلافا
لكثرة هذه النصوص من وجوه شتى وان تضمنت الصلوة الصحاح وغيرها وينبغي ان يحمل عليها مطلق
الاخبار المانعة لما عرفت ولكن الشهرة ربما ابعدت فيها او اوجبت في الكراهة بنفيها او ينبغي
ان ندور مدارها وحيث لا شهرة على الكراهة في المستثنيات والفرائض بل الشهرة على خلافها
نفيناها بالاصل السليم عن المعارض بعد ما عرفت من حمل الاخبار المانعة على التقية ومن هنا
ظهر ضعف قول الشيخين بعدم استثناء ما استثني في المتن في الاولين وزاد في الخلاف الثالث
واعلم ان الصحيحة الثانية من النصوص الماضية في صدر المسألة تضمنت استثناء نوافل يوم الجمعة
وهو المشهور بين الاصحاب بل عليها الاجماع في المنتهى والناصرية ولا خلاف فيه ايضا اجده الا من
اطلاق محكي العبارة ونحوها بكراهة ابتداء النوافل من دون استثنائها وليس ذلك منافيا له
ظاهرا في الخلاف سيما مع امكان ادراجها في النوافل الراتبة المستثناة فانها منها لكونها النوافل النهارية
قدمت على الجمعة وزيادة اربع ركعات لا تخرجها عن كونها راتبة ٨ الافضل في كل صلوة
تقديمها في اول وقتها بعموم ادلة استحباب المسارعة الى الطاعة وخروجا عن شبهة الخلاف
فتوى ورواية في الفرائض ما عدا العشاء فيستحب تأخيرها الى ذهاب الشفق المغربي بل قيل الاجماع
كما مضى والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة ففي
الصحيح اول الوقت افضل فعجل الخير ما استطعت ومعناه كثير وفيه الصلوات المفروضات في اول وقتها
اذا اقيم حدودها اطيب ريحا من قضيب الآس حين يؤخذ من شجره في طيبه وريحه وطراوته فعليكم
بالوقت الاول الا لمن تأخر المستحاضة الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتها وتأخير المتيمم
الى آخر الوقت بقول ربما يصلي الفريضة ان قلنا بجواز تقديمه اول وقتها في الجملة او مطلقا

والا فيجب التاخير وتاخير المربية ذات الثوب الواحد الطهرين الى اخر الوقت لتغسل الثوب قبلها وتحصل فيه اربع صلوات بغير نجاسة وتاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير وما يقرب الى الفجر وتاخير ركعتيها الى الفجر الاول وتاخير فريضة الصبح لمن ادرك من صلوة الليل اربع ركعات الى ان يتمها والوتر وصلوة الفجر وتاخير العشاء الى الشفق كما مر بل الى ثلث الليل او نصفه كما في النصوص المتقدمة الى غير ذلك من المواضع المستثناة ومنها ما استقصيه في مواضعه ان شاء الله تعالى من تاخير مدافع الاخبثين الى ان يخرجهما وتاخير الصائم المغرب الى بعد الافطار لو وقع ممن ذكرنا المفصل والانطار وتاخير المفيض من عرفة العشائين الى الجمع وتاخيرهما بين الاحرام الى عرفة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام ومنها تاخير صاحب العذر الراجي للزوال ليقع صلوته على الوجه الاكمل بل اوجبه السيد وجماعة ولا يخ عن قوة وان المشهور بين المتاخرين خلافه ومنها اذا كان التاخير مشتملا على صفة كمال كاستيفاء الافعال وتطويل الصلوة واجتماع البال ومزيد الاقبال وادراك فضيلة الجماعة والسعي الى مكان شريف ونحو ذلك على المشهور وقيل ويستفاد من النصوص ولم اقف عليها نعم يدل بعضها على استحباب التاخير لانتظار الامام وقد تقدم وفي الخبر الوارد في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تاخرها الى ربع الليل وغاية ما يستفاد منه جواز التاخير لا استحبابه كما فهمه منهم في الصحيح الكوني صاحب السر محض المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك ونحوه خبر اخر ابت منزلك وانزع ثيابك وربما كان فيها دلالة على الاستحباب الذي هو اقل مراتب الامر الذي تضمنا ولكن يمكن وروده لمطلق الرخصة باحتمال وروده مورد توهم المنع كما يستفاد من السؤال فيهما الا ان الشهرة ربما ترجح ارادة الاستحباب وهنا مواضع اخر مستثناة في كلام الاصحاب لا فائدة مهمة في ذكرها مع واما الصحيح تامل في بعضها و لا يجوز صلوة الفريضة قبل وقتها اجماعا والنصوص به مع ذلك مضافا الى الاصول مستفيضة ففيها الصحاح وغيرها اذا صليت في السفر شيئا من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك المحمول على خارج الوقت او النافلة او وقت الفضيلة ومحمل التقية فقد حكي عن الحسن والشعبي وابن عباس انهم قالوا في مسافر صلى قبل الزوال يجزيه وحيث

واما الصحيح

ثم ان وجب تحصيل العلم بالوقت ولا يجوز التعويل على الظن وهو مع التمكن من العلم اجماعي كما صرح به جماعة ولا ينافيه اطلاق كلام الشيخين بكفاية الظن لعدم معلومية شموله لنحو الصورة المفروضة بل الظاهر بحكم التبادر عدمه ويجوز ان يجاب عن النصوص المعتبرة المظنة الحاصلة من اذان المؤذنين وصياح الديكة وفيها الصحيح وغيره مع ان قضية الجمع بينها وبين النص المانع عن الاعتماد على الاذان حمله على صورة التمكن من العلم والسابقة على صورة عدم التمكن الا من الظن وان امكن الجمع بحمل الاول على اذان الثقة والثانية على غيره لكون الجمع الاول اوفق بالاصول والشهرة بل الاجماع كما حكاه المخول ويجوز التعويل مع عدمه على الامارات المفيدة للظن على المشهور بل في الشيخ دعوى الاتفاق عليه لما مر من الروايات مضافا الى خصوص ما سياتي من الخبر خلافا للاسكافي وغيره فيصبر حتى يتيقن وهو الاوفق بالاصول لولا ما مر من النصوص المعتضدة بالشهرة والاجماع المنقول والنصوص المستفيضة وفيها الصحيح وغيره بجواز الافطار عند ظن الغروب ولا قائل بالفرق بينه وبين جواز الصلوة بعده فهي ايضا ادلة مستقلة كالموثق اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ولا تعد وعلى المختار فاذا صلى ظانا دخول الوقت ثم تبين الوهم اعاد الصلوة اجماعا فيما لو وقعت الان بدخل الوقت وهو متلبس بشيء منها ولو كان تشهدا او قبليا او لما يتم فيها ولا قضاء على الاظهر الاشهر للخبر اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك وقوله وانت ترى ظاهر في الظن و قصور السند او ضعفه منجبر بالشهرة الظاهرة والمحكية فيجب بل يحتاج في الاستفاضة ويؤيده بالاعتبار فانه امتثل بناء على انه مامور باتباع ظنه فيجزي خرج ما اذا وقعت الصلوة كلها خارج الوقت بالاجماع والنص فيبقى الباقي وفيه قول اخر للمرتضى وجماعة وجوبوا الاعادة لوجوب تحصيل اليقين بالخروج عن العهدة وانما يحصل اذا وقع تمامها في الوقت ولعدم الامتثال للامر بايقاعها في الوقت والمنهي عنها قبله ونفس الزوم تبعية الوقت للافعال فانها لا تكون الا حضرت وقعت كلها قبل الوقت بخروج الوقت عن كونه معروفا بها ولعموم الموثق من صلى في غير وقت فلا صلوة له مع ضعف الخبر المتقدم بجهالة الراوي وفيه انه يجبر بما مر واما باقي الوجوه فمع انها اجتهادات في مقابلة النص ضعيفة فالثلثة الاول بنيها اجمع ان اريد بالوقت فيها الوقت النفسي الامري كيف لا والمفروض كفاية الظن ولزوم الاعادة يقتضيه اصالة البراءة وان اريد به ما هو وقت في ظن المكلف فقد خرج من العهدة وامتثل بايقاعها في الوقت ولم يوقعها قبله حتى

يتعلق بها النهي فتفسد ويجوز يجاب عن الرابع وزيادة وهو المنع عنه بشهادة النص اذا ادركت في الاخر ركعة ودعوى خروجها بالادلة معكوسة لخروج ما نحن فيه ايضا بما مر من الاصول والروايات المعتبرة ولا يعارضها الموثق مع انها عامة لصورة وقوع تمام الصلوة قبل الوقت او بعضها والمعتبرة خاصة بالاخيرة فلتخصص بها الموثق او يحمل على الوقت الظاهري الذي يظنه المكلف وعليه فلا صلوة قبل الوقت وبالجملة خيرة الاكثر اظهر وان كان القول الثاني احوط ويستفاد من العبارة بطلان الصلوة لو وقعت قبل الوقت في غير صورة الظن مطلقا وبه صرح في الشرائع فهو موضع وفاق لو لم يصادف الصلوة شيئا من الوقت وفي عبد الخلاف الحق الثلثة وغيره ويشكل فيما لو صادفت شيئا منه اذ وقعت فيه بما مر او المشهور البطلان في الاول ايضا مطلقا وعن التذكرة الاجماع عليه ضرورة لعدم صدق الامتثال المقتضي لبقاء المكلف تحت العهدة سيما مع العلم لوقوع النهي فيه عن الشروع في العبادة فتفسد خلافا للمحكي عن الرسالة والمهذب والكافي والبيان فتصح لكن الاخير في الا بجاف الناسي وزاد اولها الجاهل ايضا لوقوع النسيان وفيه ان معناه رفع الاثم و لا يدل لو ادرك الوقت في البعض متوليه في الكل وهو ممنوع على اطلاقه والخبر المتقدم في الظان وهو مع ضعف سنده وعدم جابر له في العام مخصوص بالظان فان ترى بمعنى تظن كما عرفت والقياس حرام والمدروس وغيره قول بالصحة فيما لو صادف الوقت تمامها ناسيا او جاهلا وهو قوي في الناسي مطلقا سواء قرب ساهي مراعاة الوقت كما هو المتبادر منه او من جرت منه الصلوة حال عدم خطور الوقت بالبال كما اطلق عليه في الذكرى لو وقوع الصلوة في الوقت غاية ما في الباب انتفاء علم المكلف به وهو غير قادح لعدم دليل على شرطيته مع ان الاصل ينفيه ويشكل في الجاهل باي معنى فرض جاهل الحكم او جاهل دخول الوقت لانه بالمعنى الثالث بحكم الناسي بل هو عينه فيتعلق به النهي عن الدخول الوارد في النصوص بالعموم كما مر من الموثق وعمومه اخراك ان تصلي قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وبالخصوص كالحسن المروي عن مستطرفات السرائر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها زالت بدأت بالفريضة وبالمعنى الاول في حكم العاصي لو تيانه منه فصل التوجه كما تقرر في محله ثم في القبلة وهي في اللغة على ما قيل حالة المستقبل او الاستقبال على هيئة وفي الاصطلاح ما يستقبل واختلف الاصحاب في تعيينه بعد اتفاقهم على انه الكعبة للملة فاكثر المتاخرين على انها القبلة مطلقا مع الامكان من مشاهدتها لكن كان في مكة متمكنا منها ولو بمشقة يمكن تحملها عادة والا يتمكن بالبعد عنها او تعذر مشاهدتها

الوقت تمام

في البعض

لمن او حبس او نحوهما فجهتها وفاقا منهم للمحكي عن كثير من القدماء كالمرتضى والحلبي والحلي والاسكافي واهله الانوي استنادا في الشق الاول الى الاجماع المحكي عن المعتبر والتذكرة والنصوص المستفيضة بل المتواترة المتضمنة للصحيح والموثق وغيرها على انها القبلة والاحتياط للاجماع على صحة الصلوة اليها والخلاف في الصلوة الى المجمل الحرام مع اختلاف المسجد صغرا وكبرا في الازمان وعدم انطباق ما كان مسجدا عند نزول الاية بعين وخصوص المروي في الاحتجاج عن مولانا العسكري عم في احتجاج النبي صلى الله عليه وسلم على المشركين قال انا عباد الله الى ان قال فلما امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فعلنا في الوسائل وهو نص في المدعى كالنص في الشق الثاني والحجة فيه بعد ايضا النصوص المتقدمة بان القبلة هي الكعبة بناء على ان تعذر عينها للبعيد يوجب ارادة الجهة مضافا الى ظهور جملة منها في كونها مرادة وهي ما دل على ان ما بين البعيد هي ايضا مستفيضة متضمنة للصحيح وغيره مضافا الى الصحيحين وغيرهما ما بين المشرق والمغرب قبلة وليس اختص بالمضطر الا انه صريح في تعيين الجهة ولو في الجملة كما صرح به الشهيد رحمه الله ويندفع به القول بتعيين العين للقبلة المشار اليه بقوله وقيل والقائل الشيخ في اكثر كتبه والقاضي وابن حمزة والديلمي وذكر الشهيد انه اكثر الاصحاب وزاد اولهما وغيره فادعيا انه المشهور هي الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة من صلى في الحرم والحرم قبلة اهل الدنيا والنصوص صحيحة لا تصلح من اصلها فضلا ان تقاوم ما قدمناه من الادلة والشهرة المحكية على تقدير تسليمها معارضة بالشهرة المتاخرة المحققة والمحكية ايضا في كلام جماعة فلا يصلح للضعف جابرة وظاهر النصوص كالعبارة والمحكي عن الخلاف والاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم والنهاية جواز صلوة من خرج من المسجد منحرفا عن الكعبة فان شاهدها او تمكن من المشاهدة ومن خرج من الحرم اليه منحرفا عن الكعبة والمسجد ولكن من المبسوط والجمل والعقود والمهذب والوسيلة والاصباح انهم اشترطوا في استقبال المسجد ان لا يشاهد الكعبة ولا يكون بحكمه وهو صريح في الموافقة للمختار في الشق الاول ويمكن تنزيل ما مر من العبارة عليه فيرتفع الخلاف كما صرح به بعض الاصحاب وحكاه عن ابن زهرة لعله لذا صرح الماتن بالاجماع في المعتبر كالفاضل المقداد في كنز العرفان وربما يفهم ايضا من شيخنا الشهيد في الذكرى وجملة ممن تبعه حيث فهموا من كلام القائلين بهذا القول تعين استقبال عين المسجد والحرم لمن كان خارجهما وعدم اعتبار جهتهما وحملوا كلامهم والروايات على الجهة وان ذكرها على سبيل التقريب الى الافهام كالسماء والجهة ونحوها

البرم

وفي استقبال الحرم ان لا يشاهد المسجد ولا يكون بحكمه

الجمع بين القولين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه لو كانا خارج المسجد مثلا كما هو مقتضى القول الاول وعدمه وجواز
استقبال جزء من المسجد والحرم ولو منحرفا عنها كما هو مقتضى القول الثاني وثانيهما تعين استقبال عين المسجد والحرم
للنائي دون الجهة كما هو مقتضى القول الثاني وكفاية الجهة دون عينهما كما هو مقتضى القول الاول وحيث ان
الشهيد ومن بعده لم يتعرضوا الا للثمرة الاخيرة وجمعوا بين القولين بما سيظهر منهم انحصار ثمرة الخلاف فيها خاصة
دون السابقة وليس ذلك الا لتعين الكعبة للمشاهد ومن بحكمه كما عرفته واعلم ان الجمع الذي ذكروه حسن
الا انه ربما يأبى عنه عبارة الحلى في المختلف حيث استدل على مختاره بعد النصوص المتقدمة وما ادعاه من
اجماع الامامية بان الحرم والقبلة ليس الكعبة لازم لمن اوجب استقبالها جهتهما فان لكل مصل جهة والكعبة
لا يكون في الجهات كلها ولا يمكن التوجه الى الحرم لانه طويل يمكن ان يكون كل واحد متوجها الى جزء منه وهو
كما ترى صريح في نفي الجهة وتعين استقبال عين الحرم خاصة فلا يقبل الجمع المتقدم اليه الاشارة ولكن فيه ضعف
لا يخفى وجهه لاتفاق الفريقين كما ذكره جماعة على ان فرض النائي هو التعويل على الامارات المتفق عليها
بينهم لاهل كل اقليم وعليه فلا ثمرة لهذا الاختلاف الا بالنسبة الى الثمرة الاولى وقد عرفت ارتفاع
الخلاف فيها ايضا ولو سلم وجوده لمنع كمال الخلاف من الدليل فالنصوص بما مر والاجماع المحكى
بالمعارضة بما يحكى عن ابن زهرة وشهر آشوب من نفي الخلاف عن وجوب استقبال جهة المسجد لمن
نأى عنه كما هو ظاهر الاية ولو سلم فغايته انه خبر صحيح لا يعارض ما قدمناه من الادلة واما الا
فيما ذكره جماعة من انا لا نعني بالجهة السمت الذي فيه الكعبة لا نفس البنية وذلك متسع يمكن ان يوازي
جهة كل مصل على ان الالزام في الكعبة لازم في الحرم وان كان طويلا واعلم ان للاصحاب اختلافا كثيرا
في تعريف الجهة لكنه قليل الفائدة بعد الاتفاق الكل على ان فرض النائي وعليه العلامات المقررة
والتوجه الى السمت الذي عينه وعليه تلك العلامة فالاولى ان نطوي تعريفها لذلك كما ذكره بعض الاجلة
ولو صلى في وسطها حيث جازت له الصلوة فيه استقبل اي جدرانها شاء مخيرا بينها وان كان
الافضل استقبال الركن الذي فيه الحجر على ما ذكره الصدوق بلا خلاف في اصل الحكم على الظاهر
المصرح به في بعض العبائر بل في المنتهى انه قول كل اهل العلم وهو الحجة لا ما ذكروه من حصول
استقبال القبلة بناء على انها ليست مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة
المصلي بازائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق

مع الصلوة فيها نعم يتجه لقوة احتمال تطرق الوهن اليه بان الثابت من الادلة كون جملة البنية قبلة واما كون
اي بعض منها قبلة فلم يثبت لاختصاص ما دل على ان الكعبة قبلة بحكم التبادر بكون القبلة جملتها
والمراد بها القطر والقدر الذي يحاذي المصلي من قطر الكعبة ومجموعها داخلها لم يحصل لها له هذا فتأمل
ولهذا منع الشيخ في الخلاف والقاضي وغيرهما من صلوة الفريضة جوفها وعينه والصحيحان الناهيان عنه
وغيرهما والموثق المرخص لفعلها فيها مع قصوره عن المقاومة لها سندا موافق للعامة فقد ذهب في المنتهى
الى جماعة منهم ومنهم ابو حنيفة بل هو مشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم وفي السرائر الاجماع عليه وبه
مضافا الى الموثقة المعتضدة بالشهرة يصرف النهي في الصحيحين وغيرهما الى الكراهة سيما مع تهديد النهي
في احد جملة بعض الطرق بلا يصلح المشعر بالكراهة بل جعله الشيخ صريحا مع انه رواه بطريق اخر بيصلح
بدون لا وهو صريح في الجواز وهنا روايتان لم اجد عاملا بهما مع ضعف احديهما بالجهالة والاخرى با
الارسال ففي الاولى عن الرجل اذا حضرته صلوة الفريضة وهو في الكعبة ولم يمكنه الخروج منها
استلقى على قفاه ويصلي ايماء الحديث وفي الثانية يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك قال في
الذكرى بعد نقل هذه هذا اشارة الى ان القبلة انما هي جميع الكعبة فاذا صلى في الاربع فكأنه استقبل جميع
الكعبة وهو حسن وفيها يدل على الاولى ايضا كالرواية الاتية تأييد لما قدمناه من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة يجب
استقباله ولو بعضا حيث كان خارجها لكن ضعف سندها ومعارضتهما بعضا مع بعض يمنع من العمل بهما
وان نافيا الصحيحين الناهيين لما عرفت من مرجوحيتهما بالاضافة الى الموثقة المعتضدة بالشهرة وحكاية
الاجماع المتقدم منه لكنها معارضة بنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على المنع والشهرة المرجحة معارضة باحتمال التقية الموجبة
للمرجوحية والموثقة لا تعارض الصحيحين من وجوه عديدة وان كانت مرجحة والاحتياط اللازم المراعاة في العبادة
التوقيفية يقتضي المنع عن فعل الفريضة جوف الكعبة الا مع الضرورة المسوغة له ولكن الاقرب الجواز مع
الكراهة بلا شبهة ولو صلى على سطحها صلى قائما ابرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجهه اليه ويأتي
ذلك في جميع افعال الركوع والسجود فلو خرج بعض بدنه عنها او ساواها في بعض الحالات كما لو حاذى رأسه نهايتها
حال السجود بطلت صلوته هذا هو المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم على الظاهر المصرح به في التنقيح
وغيره وفاقا منهم للحلي والمبسوط لكن عبارته قاصرة عن حيلولة افادة الوجوب لتعبيره عن الامر بالصلوة
قائما بالجواز الذي هو اعم منه وانا ادعيه الداني اليه قال لان جواز الصلوة قائما يستلزم الوجوب الا

القيام شرط مع الامكان وهو حسن لو كان بناء الشيخ على ما ذكروه من حصول الاستقبال الموجود من الكعبة
واما على ما قدمناه وهو خيرته في المسئلة السابقة من ان القبلة هي مجموع قطر الكعبة ولو بعضها محاذيه
المصلي فلا يستلزم الجواز الوجوب لاحتمال كون المراد منه مطلق الرخصة ووجهه دوران الامر بين فوات
الاستقبال لو صلى قائما او القيام ونحوه من الواجبات لو صلى مستلقيا مومئا وحيث لا ترجيح فلم يبق الا التخيير
لكن قيل وفيه نظر لفوات الاستقبال المأمور به في الكتاب والسنة على التقديرين ومع ذلك لا ترجيح الصلوة
قائما الظهور لعدم فوات شيء من الواجبات معه عدا الاستقبال ولا كذلك الصلوة مستلقيا لفوات القيام والركوع
والسجود ودفع الراس منهما معه فيكون الاول بالترجيح اولى ومن هنا ظهر حسن الاكثر في تعين الصلوة
قائما وهو الاقوى ويتعين الايماء اما على ما اختاروه في القبلة وانما على ما حاذي المصلي من ابعاضها مطلقا
فظاهر واما على ما ذكرناه فللاحتياط اللازم المراعاة مضافا الى الاجماع من كل من جوز الصلوة قائما والفرق بين
المختار وما اختاروه انما هو اصل جواز الصلوة عليها اختيارا فانا على المختار لا مع الاضطرار وحكى
التصريح بعدم الجواز هنا الا مع الاضطرار عن المهذب والجامع وقيل والقائل الشيخ في النهاية والخلاف مدعيا
فيه الاجماع والقاضي وغيرهما انه لو صلى فوقها وجب عليه ان يستلقي ويصلي مومئا الى البيت المعمور للخبر
وفيه ضعف سنده ومقاومته للاجماع للادلة الدالة على لزوم الافعال الواجبة من الركوع والسجود وغيرهما
المعتضدة من اصلها بالاجماع وفي خصوص المسئلة بالشهرة العظيمة المتأخرة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها
اجماع في الحقيقة كما صرح به في الروض واعلم انه ذكر جماعة من الاصحاب انه يجب ان يكون توجه اهل
كل اقليم الى سمت الركن الذي يليهم فاهل المشرق وهم اهل العراق ومن والاهم وكان في جهتهم الى اقصى
المشرق وما بينه وبين الشمال او الجنوب الى الركن الذي يليهم وهو الركن العراقي الذي فيه الحجر الاسود واهل
المغرب الى الغربي واهل الشام الى الشامي واهل اليمن الى اليمني وهذا الاطلاق شيء من القولين المتقدمين
في قبلة النائي انها جهة الكعبة او الحرم فانها اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن
نفسه الا ان يراد بسمت الركن سمت الكعبة ولا بأس به الا انه لا فائدة لذكره هنا بعد معلوميته سابقا
لكنهم اعرف بما قالوه ومع ذلك فالتعبير بسمت الركن اولى من التعبير بالركن كما اتفق في القواعد لايهامه
وجوب التوجه الى عينه لا سمته ولذا قال المحقق الثاني فالمراد بالاقليم هنا هو الجهة والناحية ويتوجه اهل
كل اقليم الى ركنهم توجههم الى جهة الركن الذي يليهم لان البعيد لما كان قبلته الجهة وكونها اوسع من الكعبة

مراتب غير معلوم فلا بد ان يراد بتوجههم الى الركن توجههم الى جهته او يراد ان حق توجههم الصحيح في الواقع
الذي ليس فيه ميل اصلا ولا انحراف ان يكون الى الركن الذي يليهم وان اكتفى منهم بالتوجه الى الجهة لان البعد
يمنع عن العلم بذلك التمثل وهو حسن الا ان قوله في التوجيه الاخير توجههم الصحيح الى غير مفهوم العبارة ان التوجه الصحيح
بالنسبة الى القريب انما هو الى نفس الكعبة واي قطر منها يحاذي المصلي ولو كان دركنا منها الخاص لو كنه كما اذا توجه الى
الركن اليمني وهو عراقي مثلا فانه صحيح بالنسبة الى البعيد حيث ما وهي اوسع من الركن كما مضى فحصر التوجه الصحيح
فيما ذكره غير مستقيم على التقديرين ولا اعرف وجهه وهو اعرف بما حرره وكيف كان فقد ذكر الاصحاب
لاهل الاركان علامات فلاهل الشام جعل الجدي خلف الكتف اليسرى وسهيل عند طلوعه بين العينين
وسهيل عند غيبوبته بين الكتفين ولاهل المغرب جعل الجدي على الخد الايسر والثريا والعيوق على اليمين والشمال
ولاهل السند والهند جعل الجدي على الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه خلف الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه
خلف الاذن اليمنى وسهيل عند طلوعه اليسرى وبنات النعش عند طلوعها على الخد الايمن والثريا عند غيبوبتها
على العين اليسرى ولاهل البصرة وفارس جعل الجدي على الخد الايمن والثريا اذا نزلت للمغيب بين العينين والنسر
الطائر عند طلوعه بين الكتفين ولاهل المشرق ما اشار اليه بقوله يجعلون المشرق الى المنكب وهو مجمع العضد والكتف
الايسر والمغرب الى الايمن هذه علامة واخرى ان يجعلوا الجدي وهو نجم مضيء في جملة انجم المتصورة سمكة قريب
من القطب الشمالي الجدي والشهاء والفرقدان وهما خلف الايمن وثالثة ان يجعل الشمس عند الزوال على
طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ورابعة ذكرها بعضهم وهي جعل القمر ليلة السابع من كل شهر عند غروب الشمس
بين العينين وكذا ليلة احدى وعشرين عند طلوع الفجر ومستندهم في هذه العلامات قواعد الهيئة فانها مفيدة
للظن الغالب بالعين والقطع بالجهة كما ذكره جماعة والاولى يدل على منها نص ولا رواية عدا العلامة الثانية لاهل العراق
فقد وردت بها نصوص منها الموثق عن القبلة فقال ضع الجدي في قفاك وصل ومنها المرسل اكون في السفر ولا
اهتدي الى الكعبة بالليل قال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومنها المروي عن تفسير العياشي في تفسير وبالنجم هم يهتدون قال
هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر ونحوه اخر مروي فيه ايضا
تفسير وهي وان كانت مطلقة ليس فيها التقييد باهل العراق لكنها مختصة بهم بقرينة الرواة
لكونهم منهم لكنها مع ذلك لا تخلو من اجمال سيما الروايات الاخيرة علامات لاهل العراق على الاطلاق كما نبه عليه جماعة

من المحققين تنيق بالمشرق والمغرب الاعتدالين حاكين له عن الاكثر وجعله منهم قبله للجدى بحاذة غاية ارتفاعه
بان يكون الى جهة السماء او الفرقدان الى جبهته او غاية انخفاضه عكس الاول ومع ذلك فقالوا ان بين العلامات
الثلث الاول اختلافا فان العلامة الاولى سواء قيد المشرق والمغرب بالاعتدالين اوكان المقصود
ان يجعل مشرق يوم على اليسار ومغربه ذلك اليوم على اليمين تقتضي محاذاة نقطة الجنوب وكذا العلامة
الثالثة واما الثانية فتقتضي انحرافا يسيرا عنها نحو المغرب وهو الموافق لمعظم بلاد العراق فالاولى والثالثة
على اطراف العراق الغربية كالموصل وبلاد الجزيرة فان قبلتهما يناسب نقطة الجنوب والعلامة الثانية على اوساط
العراق كبغداد والكوفة والحلة والمشاهد المقدسة فانه ينحرف قبلتها عن نقطة الجنوب نحو المغرب واما
اطرافها الشرقية كالبصرة فهي تنحرف انحرافا ويقرب منها بتبريز واردبيل وقزوين وهمدان وساوه وقم بلاد خراسان
ونزلوا اطلاق عبارة الاصحاب على ما ذكروه وفيه بعد ولذا جعل ذلك سبيلا الى سهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة
فيها وانه لا ضرورة الى ما ذكره ارباب الهيئة مضافا الى خلو النصوص عن بيان العلامات بالكلية الا ما مر اليه
الاشارة وقد عرفت ايضا اجماله ومع ذلك ورد في الصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة قيل ويؤيد ذلك باوضح
تاييد ما عليه قبور الائمة عليهم السلام في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم
انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار على الصلوة عندها ودفن الاموات ونحو
ذلك وهو ظاهر لما هو في التوسعة كما لا يخفى وفيه نظر يظهر وجهه بالتدبر فيما ذكره شيخنا في الروض فقال في جملة
كلام له واما توهم اغتفار التفاوت الحاصل بينهما اي بين العلامات الثلث وعدم تاثيره في الجهة فقاسد لما تقدم
في تحقيق الجهة من اعتبار تعين الكعبة وظنها او احتمالها وهذا القدر من التفاوت لا يبقى معه شيء منها فان
من كان بالموصل مثلا وكان عارفا مجتهدا في القبلة يقطع بكونه اذا انحرف عن نقطة الجنوب نحو المغرب بنحو ثلث
ما بين الجنوب والمغرب الاعتدالي خارجا عن سمت الكعبة وكذا من كان باطراف العراق الشرقية
كالبصرة اذا استقبل خط الجنوب وهذا امر لا يخفى على من تدبر في اصل القبلة وما يتوقف عليه من
المقدمات ومن طريق النص اذا كان جعل الجدي على الايمن يوجب مسامتة الكعبة في الكوفة التي هي بلد الراوي
ونحوها كيف يوجب مسامتتها اذا كان بين الكتفين لبعد ما بينهما بالنسبة الى بعد المسافة فان الانحراف
اليسير عن الشيء مع البعد عنه يقتضي انحرافا فاحشا بينه وعند محاذاته فانا اذا اخرجنا خطين من نقطة
واحدة لم يزالا يزدادان بعدا كلما ازدادا امتدادا كما لا يخفى وايضا فلو كان جعله بين الكتفين محصلا للجهة كان

الامر

الامر يجعله على اليمين لغوا خاليا عن الحكمة وانما ذكرناه بطوله لحسن مفاده وجودة محصوله وكذا امنع فهو كثير
من الاصحاب كالمحقق الثاني وجملة من تاخر عنهما عما قيل من انه يستحب التياسر لاهل المشرق عن سمتهم قليلا
قالوا لان البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير ومع ذلك فهو اي هذا الحكم بناء
اي مبني على توجههم الى الحرم كما يستفاد من النصوص الدالة عليه منها الخبر من التحريف لاصحابنا
ذات اليسار عن القبلة وعن الصحيح فقال ان الحجر الاسود لما انزل به من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب
الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله اثنى عشر ميلا
فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج من حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف ذات اليسار لم يكن
خارجا من حد القبلة ونحوه المرفوع والرضوي اذا اردت توجيه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن
يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال والمبني عليه ضعيف كما تقدم وكذا النصوص الواردة هنا
سند الرفوع الثاني وارسال الاول في التهذيب وضعفه في الفقيه لتضمن سنده محمد بن سنان ومفضل بن عمر
الضعيفين عند الاكثر والرضوي وما هو من الصحة وانما غايته القوة وهو بمجرده لا يصلح لمعارضة الاعتبار الذي
ذكره الجماعة فما ذكروه لا يخ من قوة ولعل التوقف فيه لمخالفة الدليل كما لا في ظاهر العبادة الا ان ظاهر من تقدمهم
من الاصحاب عدم الخلاف في رجحان التياسر وان اختلفوا في استحبابه كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في عبائر
هؤلاء الجماعة حد الاستفاضة وغيرهم كالشهيد في الذكرى وبها قد اختاره او وجوبه كما عن ظاهر جماعة من
القدماء ومنهم الشيخ في كثير من كتبه وفيها الخلاف مدعيا عليه الاجماع وحكي ايضا عن غيره فيمكن ان يجبر بذلك
ضعف السند الروايات او قصورها لو لا التعليل المتقدم وان كان ظاهر كثير من الاصحاب كالفاضل في المنتهى و
المحقق الثاني والشهيد الثاني وجملة ممن تبعهم لكن ظاهر اخرين كالفاضل في المختلف والتحرير والارشاد
والقواعد والشهيد في الذكرى وغيرهما اطراد الحكم على كل من القول بالمبني عليه ومقابله التصريحهم
بهذا الحكم مع اختيارهم القول الثاني ولعل وجهه ما ذكره في الذكرى وغيره من ان القبلة هي الجهة
ولا يخفى ما فيها من السهو ومرجعه الى ما مر اليه الاشارة من سهولة الامر في القبلة ولكن فيه ما عرفته
فاذا العمدة هو النصوص المعول عليها بين الطائفة مضافا الى حكاية الاجماع المتقدمة وان لم يصلح
الحجية لوهنه بندرة القول به من حيث دلالته على الوجوب ولم نر قائلا به الا النادر وكيف كان فهو احوط
من الترك لضعف القول به بضعف دليله عن المقاومة لما دل على رجحان التياسر من الاجماع المنقول

والنص المعول به واما ما ربما يجاب عنه بوروده مورد التقية لكون المحاريب المشهورة المبنية في العراق
في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم عليهم السلام اظهار
خطاء هؤلاء الفسقة فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب معللين بما عرفته من العلة لئلا
يشتهر منهم عليهم السلام تخطئة من مضى من هؤلاء الكفرة فغير مفهوم للعبد ان مراعات التقية على تقدير ثبوت
بناء المساجد على التيامن تقتضي امر الشيعة بمتابعة قبلة هؤلاء الفجرة كي لا يعرفوا فيقتلوا الا ان يؤمروا بالمخالفة
فيؤخذوا ويعاقبوا واعلم ان مقتضى الاصول والنصوص وفتوى الاصحاب من غير خلاف معروف وجوب تحصيل العلم
بالقبلة عينا او جهة مع الامكان ولو بالامارات المتقدمة المستندة الى القواعد الرياضية بناء على
افادتها العلم بالجهة كما صرح به جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى على ما حكي عنهما والشهيدين
في الروض والذكرى وان كان يظهر من بعضهم افادتها المظنة ولعلها بالنسبة الى العين والافالامر
بالنسبة الى الجهة كما ذكره الجماعة وان فقد العلم جاز الاكتفاء بالظن الحاصل باي نحو كان من الامارات
المفيدة له متحريا في ذلك الظن الاقوى بلا خلاف الا ما يحكى من المبسوط حيث اوجب الصلوة الى اربع
جهات اذا فقد العراقي ما نصب له من العلامات وهو غير ظاهر في المخالفة حتى في صورة حصول المظنة بجهة
القبلة من غير تلك العلامة لاحتمال اختصاصه بصورة فقدها بالكلية كما هو الغالب ولعله لذا لم يعد عنه
الخلاف هنا الا نادر وعلى تقدير ظهور المخالفة فهو شاذ محكي على خلافه الاجماع من المسلمين كما في كثير
من العبارات كالمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى وبه صرح بعض الاجلة حيث قال وهل له
الاجتهاد اذا امكنه الصلوة الى اربع جهات الظاهر اجماع المسلمين على تقديمه وجوبا على الاربع قولا
وفعلا وان فعل الاربع ح بدعة فان غير المشاهد للكعبة ومن بحكمه ليس له الا الاجتهاد او تقليد اهله وقلة
الاربع على الاجتهاد يوجب على عامة الناس او معظمهم تركه ابدا ولا قائل به الى اخر ما قال ونعم ما قال والمعتبرة
به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي الموثق عن الصلوة
بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك وقريب منهما
الصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وفي اخر الرجل يكون في
قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده ونحوه الصحاح الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري نحو ما يأتي في ذلك المسائل

الاقوى

الاقوى الظاهر في نفي الاجتهاد من اصله مضافا الى الاصل الجابر لضعف سنده مضافا الى الجابر الاتي وهو لزوم
الاربع صلوات الى الجهات الاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر بالاستقبال بقول مطلق لكن في مقاومتها
للادلة المتقدمة نصا وفتوى اشكال والظاهر بل المقطوع به عدمها واذا فقد العالم بالجهة والظن بها
مطلقا لعيم او ريح او ظلمة او شبهها صلى الفريضة مطلقا الى الجهات الاربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم
او مطلقا كيف اتفق او بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة
واحدة لقلة الانحراف على اختلاف الاقوال الا ان اشهرها بل اصحها الاول اقتصارا على المتبادر من
النص والفتوى ومع الضرورة بحرف لص او سبع او نحوها او ضيق وقت عن الصلوة الى الاربع يصلي الى الجهات
شاء ما قدر منها ولو واحدة كما صرح به جماعة او يصليها خاصة ولو قدر على الزيادة كما هو ظاهر العبارة
وكثير من عبارات الجماعة وهو الاوفق بالاصل كالاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادة ولا خلاف نصا وفتوى في
جواز الاقتصار عن الاربع صلوات بالمقدور منها او الواحدة في صورة الضرورة وانما اختلفوا في
وجوبها مع الامكان على اقوال ما في المتن من وجوبها اشهرها بل في ظاهر المعتبر والمنتهى وشرح
القواعد للمحقق الثاني ان عليه اجماعنا وحكي التصريح به عن الغنية وهو الحجة مضافا الى الاصل المتقدم
اليه الاشارة من لزوم الاتيان بالاربع من باب المقدمة لتحصيل الامر المطلق باستقبال القبلة وخصوص
المرسل قلت جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت السماء علينا او اظلمت فلم نعرف السماء
كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه خلافا للعلامة وظاهر
الصدوق كما قيل فيصلي حيث شاء ومال اليه الفاضل في المختلف والشهيد في الذكرى وغيرهما من متاخري
متاخري اصحابنا التفاتا الى الصحيح يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة والصحيح
في الفقيه عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال
قد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق و
المغرب فاينما تولوا فثم وجه الله والمرسل كالصحيح بابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه في قبلة
المتحير فقال يصلي حيث يشاء وطعنا في الاجماع بعدم المسموعية في محل النزاع وفي الاصل بمنع وجوب
الاستقبال مع الجهل بالقبلة استنادا الى ما تقدم من المعتبرة وفي الخبر بضعف السند بالارسال
وغيره والمتن بتضمنه سقوط الاجتهاد من اصله وهو مخالف للاجماع الظاهر المحكي في الجميع نظر الانجبار

الضعف بالارسال وغيره بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية هذه الاستفاضة التي كل منها حجة مستقلة واحتمال الاجتهاد الممنوع عنه الاجتهاد في المسئلة قبلها فاقد العلم وهي انه يحتمل بالظن مع القدرة عليه فلا يسقط اعتبار القبلة وهو وان بعد لكن لا محيص عنه جمعا وصيانة للنص عن المخالفة للاجماع مهما امكن سيما مع اعتضاده بفتوى الاصحاب والاجماع المحكي بالمرسل الاخر المروي في الفقيه من دون هذا الحذو وكذا في الكافي مع انه حجة مستقلة بنفسه لانجباره بما مضى وبالاصل الذي قد سلف والجواب عنه بما مر في تسليم سند المنع وهو غير مسلم لارسال الخبر وان قرب من الصحيح لضعفه عن المقاومة للتخيير بالعمل لكونه اقوى سندا من التخيير وان تعدد واستفاض الصحيح وبه يظهر الجواب عن الصحيحين الاولين مع احتمال القدح في اولهما بان راويه قد روى بدل ماهنا يجزي التحري لا التخيير فيحتمل كون الاصل هذا او التحريف وقع في البدل ومعه لا يصح الاعتماد عليه في مقابلة ما مضى واتحادهما سندا او ما غيرهما وقع فيه الاختلاف مع الاصل يدفع احتمال التعدد رواية وانه روى بهذا مرة وبالاخرى اخرى وفي الثاني منهما بان محل الدلالة منه قوله وهذه الاية في قبلة المتحير الخ وهو كما يحتمل كونه من تتمة كذا يحتمل كونه من كلام الفقيه بل هذا اظهر على ما يشهد به سياق الخبر مع انه مروي في التهذيب بدون هذه الزيادة فاذا يشكل الاستناد الى هذه العبارة سيما في مقابلة خصوص ما مر من المراسيل المنجبرة بالشهرة والاجماعات المحكية التي كل منها حجة مستقلة وتحميل الجواب عنه بما مر اليه الاشارة مضعف بعدم انطباقه على قواعد الامامية كما مر غير مرة ثم لو سلم اعتبار هذه الادلة وخلوصها من القوادح المتقدمة فغايتها ابراث شبهة في المسئلة تنافي ان ترجيحها على الادلة المقابلة فاسد بلا شبهة فينبغي الرجوع الى مقتضى الاصل وهو ما مر من لزوم فعل الاربع من باب المقدمة والقدح فيه زيادة على ما مر بامكان تحصيل المأمور به بصلوات ثلث الى ثلث جهات ممنوع بعدم تحصيل القبلة الواقعية بذلك بل غايتها تحصيل ما بين المشرق والمغرب وهو ليس بقبلة بل هي الجهة المخصوصة التي لا يجوز الانحراف عنها ولو بشيء يسير الا فيما استثني بالمرة وكون ما نحن فيه منه اول الكلام ولابلاغ الصلوة الى الاربع جهات فانها وان لم تحصل الجهة الواقعية كما هي الا انه يدفع الزائد عنها بعدم القائل به بلا شبهة ولو سلم فهذا الاصل قلنا اصل اخر هو استصحاب شغل الذمة اليقيني ومرجعه الى استصحاب الحالة السابقة وهو اخص من اصالة البراءة فيكون به مخصصة والمحكي عن ابن طاوس فاوجب استعمال القرعة فانها لكل امر مشكل ويضعفه بانه لا اشكال هنا على كل من القولين

المقتضي لوجوب تحصيل البراءة اليقينية م

السابقين

السابقين كل منها الى حجة شرعية تنتفي معها الاشكال بالمرة ومن هنا ينقدح ما في المدارك من نفي البأس عن هذا القول مع انه اختار القول الثاني الذي مقتضاه جواز الصلوة الى اي جهة شاء وتحتمها كذلك ولو من دون قرينة ولا كذلك القول الاول فان مقتضاه البطلان لو صليت من دونها واعلم ان من ترك الاستقبال الى القبلة عمدا اعاد وقتا وخارجا لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه مضافا الى النهي للنفس العبادة فكانه ما اتى بها فيصدق الفوت كما لو ترك اصل الصلوة عامدا فيجب القضاء مضافا الى النصوص المستفيضة باعادة الصلوة بترك القبلة بقول مطلق خرج منها ما سيأتي لما يأتي فيبقى الباقي ولو صلى الى القبلة ظانا لجهتها او لضيق الوقت الصلوة الى الجهات الاربع اولا ختيارا والمكلف هان ان قلنا بتخيير المتحير او ناسيا لمراعاة القبلة او لجهتها وبعد الفراغ تبين الخطاء وانه صلى الى غير القبلة لم يعد ما كان صلاه بين المشرق والمغرب مطلقا في وقت كان او خارجا اجماعا كما في التنقيح وروض الجنان وغيرهما بل في المنتهى والتهذيب عليه اجماع العلماء وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بما زاده على الصحاح وغيرها المتضمنة لان ما بين المشرق والمغرب قبلة منها الصحيح قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة والموثقة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة والخبر المروي عن قرب الاسناد من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب ونحوها المروي عن نوادر الراوندي من صلى على غير القبلة فكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلوة وربما يأتي في هذه النصوص الصحاح الاتية لمفهوم الاعادة في الوقت على من صلى الى غير القبلة ونحوها عبارات كثير من قدماء الطائفة كالشيخين والمرتضى والحلبي وابن زهرة لكن الاجماعات المنقولة اوجبت تقييد اطلاقهما بما عدا الصورة الاتية كما اوجبت هي مضافا الى المعتبرة المتقدمة تقييد النصوص المطلقة بها او يعيد الظان بل كل من مر ما صلاه الى المشرق والمغرب اذا كان في وقته ولا يعيد ما خرج وقته باجماعنا الظاهر المحكي في جمل من العبائر كالخلاف والناصرية والسرائر والمختلف والتذكرة والمعتبر وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى الاصول والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح والموثق قلت الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع

في الظانه

التنقيح

قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وفيها اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ولكن لو استدبر القبلة فيعيد في الوقت دون خارجه اجماعا على الاول وعلى الاصح في الثاني وفاقا للمرتضى والحلي وهو الاشهر بين من تأخر بل عليه عامتهم الا من ندر لاطلاق الادلة المتقدمة السليمة عما يصلح للمعارضة عدا ما يأتي وسيأتي جوابه وقيل والقائل الشيخان وجماعة انه يعيد مطلقا وان خرج الوقت للموثقة لموثقة عمار المتقدمة وفيها قصور سندا عن المقاومة لما مر ودلالة لما نبه عليه جماعة قالوا فان مقتضاها انه علم وهو في الصلوة وهو دال على بقاء الوقت ومن قول بجميع النزاع انما هو فيما اذا علم بعد خروجه قول مع ان ظاهرها بقرينة السياق كون المراد بالاستدبار ما يعم المشرق والمغرب ونقضا للصلوة مع خلاف الاجماع وبالجملة فالاستدلال بها ضعيف سيما في مقابلة الادلة المتقدمة كالاستدلال لاشتراط الصلوة القبلة بالنص والاجماع والشرط ينتفي بانتفائه فكانه صلى الى غير القبلة فالتارك صلوة وجب عليه القضاء اجماعا نصا وفتوى وانما لم تجب الاعادة ما بين المشرق والمغرب ولا قضاء ما صلى اليهما للاتفاق عليهما نصا وفتوى كما مضى وبالخبر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل فيها المنع الاول بمنع المنع الاشتراط بالقبلة بل بظنها فلا فوت للامتثال ولذا قال الفاضل في النهاية والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال وجب الثاني ولا يرد لذلك لو كان الاجتهاد لم يجب الاعادة في الوقت الخروج بالنص والاجماع والضعف للخبر او قصورها سندا او مكافاة لما مضى بل ودلالة ايضا لعدم تصريحها بالاستدبار بل هما عامان له وللتشريق والتغريب وما دونهما وهو خلاف الاجماع وتقييدها بالاول جمعا بينها وبين الاخبار المتقدمة فرع التكافؤ وليس مضافا الى استلزامه حمل المطلق على الفرد النادر والاستدبار قليلا يتفق سيما التحري كما هو مفروض محل البحث ولا يرد مثله على النصوص السابقة لعموم بعضها من حيث التعليل بقوله فحسبه اجتهاده مضافا الى انها اجمع بالاصول العامة مثل اصالة البراءة لان القضاء بفرض جديد ولا يثبت الا حيث يصدق الفوت حقيقة ولا يصدق هنا لما عرفت اولا من ان الامتثال يقتضي الاجزاء ومعه لا يصدق الفوت قطعا ومع التنزل فلا اقل من التردد في الصدق ومع عدمه مجرده لا يخرج عن الاصل القطعي ومن هنا يظهر الحاق الناسي بالظان في عدم وجوب القضاء كما عليه جماعة من اصحابنا كالشيخين وغيرهما من كثير من المتأخرين وزاد والحموة بتجميع الاحكام حتى في علم الاعادة لو صلى منحرفا الى ما بين المشرق والمغرب كما صرح به الماتن هنا وهو حسن لعموم النصوص المتقدمة في هذه الصورة له

كالناصريه والغنيه والسرائر والشرح المطابق في وضع القواعد مع ان الاول والاخير عبروا فيهما بلفظ من غير تصريح بهذا القول بالاولوية ونسب الماتن والذي فيه الى اكثر العلماء فلا احد منهم الا جعفر م م

في الخلاف

التحفيه م

كعموم

كعموم بعض الصحاح النافية للقضاء خارج الوقت له ايضا بل وللجاهل مطلقا ولولاه لا شكل الالحاق كليا لاقتضاء الاصل اعادة ما صلى الى غير القبلة ولو لم يصل الى حد المشرق والمغرب كما ستعرفه خلافا للاخرين منهم الماتن في ظاهر عبارته هنا فنفوا عن الحاقه بهما مطلقا عملا بالاصول وتنزيلا للنصوص على الظان بدعوى اختصاصها به بحكم التبادر وغيره دونها وفيها نظر لاختصاص الاصول بمنع الالحاق في صورة عدم الاعادة في الوقت لا غيرها بل مقتضاها فيه الالحاق جدا اما صورة عدم القضاء فلما مضى واما صورة الاعادة في الوقت كما اذا صلى شرقا او مغربا فلبقاء وقت الامر بالاداء فيجب امتثاله بعد ظهور المخالفة والخطاء مضافا الى فحوى ما دل على الحكم في الظان فيها اولى واما دعوى اختصاص النصوص به فممنوعة في بعضها اولهذه والتاسي بالجاهل ايضا الاستفصال في مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال المقتضي للعموم في المقال لكن الحكم بشموله للجاهل نظرا الى قطعية ما دل على كونه كالعامد لا يخلو عن اشكال والاحتياط فيه لا يترك على حال ثم ان هذا كله اذا تبين الخطاء بعد الفراغ من الصلوة كما تقدم واما اذا تبين في اثنائها فكما بعد الفراغ في الصور الثلث الا انه يستقيم الى القبلة في الصورة الاولى منها بلا خلاف بل عليه الاجماع في صريح المدارك وعن ظاهر المعتبر وعن المبسوط وفي غيره نفى الخلاف عنه وهو الحجة مضافا الى صريح الموثقة السابقة وعن الظاهر المعتبر ومن له سوثقة عمار السابقة فيها الدلالة على الاستيناف في الصورتين الثانيتين ولا خلاف فيها ايضا على الظاهر المحكي عن المبسوط ويحمل ثمولها للصورة الثانية ايضا ان عممنا الاستدبار فيها للتشريق والتغريب كما هو ظاهر سياقها وتقدم الاشارة اليه سابقا وفيها الحرج على المبسوط فيما حكى عنه من الحاقه الصورة الثانية بالاولى في لزوم الاستدارة الى القبلة فانها الخلاف عنه مضافا الى تطرق الوهن الى قوله بندرة الخلاف بل ربما وشذوذه مع عدم وضوح عبارته في المخالفة واحتمالها الموافقة لما عليه الجماعة والموثقة واطلاقها في صورة الاستيناف يقتضي عدم الفرق بين بقاء الوقت بعد القطع وعدمه وهو مشكل في الثانية بناء على ان الظاهر ان مراعات الوقت مقدمة على مراعات القبلة ولذا يجب على العاجز الغير المتمكن من الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مطلقا بل مقدمة على جل واجبات الصلوة من الشرائط والاجزاء مع استشكل فيه الشهيدان ايضا بل رجح الالحاق بالصورة الاولى ثانيهما وسبطه في المدارك وغيرهما وهو الاقوى ولا يجوز ان تصلي الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا من العلماء كما في المعتبر والمنتهى والذكرى لكنه قال اجماعا واطلق ولا شبهة فيه اذا استلزم فوات الاستقبال او غيره من الشرائط والاجزاء للاصول المعتضدة بالنصوص منها الصحيح لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل

بحث ونكته

به القبلة ونحوه الموثق اذ لم يستلزم الفوات كالصلوة على الدواب المعقولة بحيث تؤمن من الاضطراب والحركة من اطلاق
الفتوى والنصوص بل عموم الصحيح منها من حيث الاستثنا بالمنع ومن انصرافه بحكم التبادر والغلبة الى الصورة
الاولى لكن الاستثناء في الصحيح بعد عموما في حالات المصلي لا المركوب كما هو واضح وقد صرح جماعة بجواز
الجواز في هذه الصورة وفاقا للفاضل في النهاية ولا يخلو عن قوة خلافا للاكثر فاختاروا المنع وهو احوط تحصيلا للبراءة
القطعية وهل الفريضة تشمل كل واجب حتى نحو الصلوة المنذورة ام تختص بالصلوات الخمس اليومية مقتضى
الاطلاق الاول وصرح به الفاضل في المنتهى والتحرير وفاقا للمحكي عن المبسوط وتبعه مافي الذكرى قال ولا فرق
في ذلك بين ان ينذرها راكبا او مستقرا على الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وتنظر فيه جمع فالوا
عملا بالاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر مضافا الى الخبر عن رجل جعل لله تعالى ان يصلي كذا وكذا هل
يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وفيه نظر لاندفاع الاولين بعموم ادلة المنع فانه بالنظر
اليهما اخص فليقدم والخبر غير معلوم الصحة ومع ذلك غير صريح الدلالة بل ولا ظاهرة الا من حيث العموم للحالتين
الاختيار والضرورة ويمكن تخصيصه بالاخيرة جمعا بين الادلة الا ان يمنع عموم المانعة منها باختصاصها بحكم
التبادر والغلبة والتعبير بلفظ الفريضة المستعمل كثيرا في النصوص فيما استفيد وجوبه من الكتاب لا السنة
بالصلوات الخمس اليومية ولا يخلو عن قوة وان كان الاحوط عموم المنع تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع مقابلة
الفريضة بالنافلة في بعض النصوص اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم واما الفريضة
فلا وهو مشعر بعموم الفريضة لكل صلوة واجبة ولو بالنذر الا ان الاشعار لا يصلح للاستناد اليه للمنع مع
ضعف السند بالاضمار والجهالة ونقص الدليل الذي لو لم نذكره علم جواز الفريضة على الراحلة ولو حال
الضرورة ولم يقل به احد من الطائفة كما عرفته حتى ان بقوله اختيارا عن الصلوة عليها اضطرارا للجواز فكأنه
اجماعا ظاهرا ومصرحا به في المعتبر والمنتهى وغيرهما والنصوص به مع ذلك مستفيضة جدا منها زيادة
على المعتبرين السابقين الصحاح منها يصيبنا المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي
فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على دوابنا الفريضة فوقع عليه السلام يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة ومنها ان كنت في ارض مخافة فخشيت لصا او سبعا فصل الفريضة
وانت على دابتك وفي النصوص الكثيرة وفيها الصحيح وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الفريضة في المحمل في
يوم وحل ومطر وكما يجوز على الراحلة الضرورة كذا يجوز ماشيا كما صرح به جماعة وحكي عن التذكرة كما في الايضاح

صح

صرح في المنتهى للاصول وخصوص النصوص الدالة عليه بالعموم والخصوص ففي الصحيح عن الرجل يخاف من سبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي برأسه ونحوه آخر وفي ثالث عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء
واجعل السجود اخفض من الركوع ونحوها غيرها من الصحاح الدالة عليه عموما من حيث الشمول للفريضة
ومن الدالة عليه بالخصوص الرضوي ففيه بعد ذكر صلوة الراكب الفريضة على ظهر الدابة وانه يستقبل القبلة
بالتكبير ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد الى ان قال
ويفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض وقريب منه بعض النصوص
المرخصة للفريضة على الراحلة حال الضرورة من حيث التعليل فيه بقوله عليه السلام فالله اولى بالعذر وهو كالصريح في العموم
مضافا الى الاعتبار والاصول وقوله سبحانه فرجالا او ركبانا وهل يجب الاستقبال بقدر الامكان كما ذكره جماعة
اقتصارا في الضرورة والرخصة على قدرها ام يكفي الاستقبال بتكبيرة الاحرام خاصة كما في ظاهر الصحيح وغيره معتضدا
باطلاقات الاخبار وجهان احوطهما الاول بل لعله اظهرهما لقوة دليله وضعف معارضه من الاطلاق وظاهر
الخبرين لاحتمال ورودهما مورد الغالب من عدم التمكن من الاستقبال بما عدا التكبيرة للراكب فان لم يتمكن من الاستقبال
مطلقا حتى في التكبيرة سقط قولا واحدا للضرورة كما انه يجب الاستقبال فيه مع الامكان قولا واحدا
وبالاجماع صرح الفاضل في المنتهى هنا وسابقا وغيره هنا وهل يجب التأخير الى ضيق الوقت ام يجوز
مع السعة مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى الثاني والاول صريح الرضوي وبه صرح الماتن في المراسم وهو احوط
سيما مع اوفقيته بمقتضى الاصول الدالة على اعتبار القبلة وسائر الشروط فيجب تحصيلها ولو بالتأخير من باب المقدمة
ورخص في النافلة سفرا ان تصلي على الراحلة حيثما توجهت الراحلة ولو الى غير القبلة اجماعا ظاهرا
ومصرحا به في المعتبر والمنتهى والذكرى وغيرها والصحاح المستفيضة وغيرها وستأتي جملة منها صريحة
على الاختصاص بالسفر بل وجواز انها في الحضر بل وماشيا مطلقا ففي الصحيح عن الرجل يصلي النافلة وهو على دابته
في الامصار قال لا بأس ونحوه آخر وفيه عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت من ابيات
الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك
ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وفيه لا بأس ان يصلي الرجل صلوة الليل
بالسفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ويقرأ فاذا
اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى الى غير ذلك من النصوص وهو خيرة الشيخ في

في الخلاف لكن في خصوص الجواز على الراحلة في الحضر مدعيا هو عليه وكذا الفاضل في ظاهر المنتهى في الماشي مطلقا
اجماع الاصحاب وتبعهما عامة متأخري الاصحاب والنصوص المتقدمة وان لم يستفد منها جواز الصلوة ماشيا في
الحضر لكنه يستفاد من اطلاق الاجماع المنقول مضافا الى اطلاق الخبرين في احدهما ان صليت وانت تمشي كبرت
ثم مشيت فقرأت فاذا اردت ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود وليس في السفر تطوع وفي الثاني انه لم يكن
يرى بأسا ان يمشي ولكن لا يسوق الابل كذا قيل وفيه نظر بل العمدة في التعميم للماشي في الحضر هو الاجماع المنقول
بل المحقق لعدم قائل بالمنع من صلوته فيه مع تجويزه للراكب فيه فكل من جوزها صحح صلوة الماشي حضرا وكل
من ابطلها وهو العماني والحلي في ظاهر كلامه حيث خص صحة صلوة النافلة على الراحلة بالسفر خاصة
ولعل مستندهما اما الاقتصار فيما خالف الاصل الدال على لزوم الصلوة الى القبلة مطلقا ولو نافلة من العموم
وتوقيفية العبادة على المجمع عليه وهو السفر خاصة او ظهور بعض الصحاح المتقدمة المرخصة لها فيه في القبلة
مورد جملة من النصوص الواردة في تفسير قوله سبحانه اينما تولوا فثم وجه الله انه ورد في النوافل في السفر
خاصة وفي الجميع نظر لضعف النصوص المفسرة سندا بل ودلالة اذ غايتها بيان ورود الاية فيه خاصة
وهو لا يستلزم عدم المشروعية في غيره والصحيح غير صريح بل ولا ظاهر في التقييد الا بمفهوم الضعيف بوروده
القيد فيه مورد الغالب والاقتصار على المتيقن غير لازم حيث يوجد ما يقوم مقامه وهو النصوص
الصحيحة المتقدمة الظاهرة في الجواز حضرا على الراحلة ولا قائل بالفرق كما عرفته ويحتمل بعض
النصوص المفسرة والصحيحة المقيدة على تقدير تسليم صحة السند ووضوح الدلالة فان هذه اقوى دلالة
منها بلا شبهة سيما بعد الاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة وهل يتعين هنا الاستقبال بتكبيرة
الاحرام كما في الصحيح وعن الحلي حاكيا له عن جماعة ام لا بل يستحب كما عليه آخرون لاطلاق النصوص
وصريح الصحيح الآخر والاقرب ولعل الثاني اظهر وان كان الاول احوط ويكفي في الركوع والسجود هنا الايماء
وليكن السجود اخفض من الركوع كما في النصوص ولا تجب الانحناء للسجود ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه
للصحيح يضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء ولو ركع وسجد مع الامكان
كان اولى للصحيح واولى منه ان يصلي على الارض مستقرا للصحيح الآخر الماضي كما يأتي ثم في بيان ما يجوز الصلوة
فيه من لباس المصلي اعلم انه لا يجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ اجماعا على الظاهر المصرح به في كثير من العبارات
والنصوص المستفيضة التي كادت تكون متواترة منها الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ قال

يصلي الماشي وهو

ولو دبغ

ولو دبغ سبعين مرة وفي المرسل عنه مستندا في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع وظاهره عموم المنع
لما ليس بساتر ايضا وبه صرح جماعة من اصحابنا ويستفاد من اخبار اخر منها الموثق وغيره لا بأس
بتقليد السيف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت ما لم يعلم انه ميتة وفي الخبر كتبت الى ابي محمد عليه السلام
يجوز للرجل ان يصلي ومعه فارة المسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا واطلاق المنع والفتوى
يقتضي عدم الفرق بين ذات النفس وغيرها وبه صرح بعض اصحابنا خلافا للآخرين فقيدوها بالاولى
لكونها المتبادر من الاطلاق جدا وهذا اقوى وان كان الاول احوط واولى وينبغي عليه تقييدها بذي
ذي النفس بغير القمل ما له الجلد الذي هو مورد النص دون نحو القمل والبق والبرغوث للقطع بعدم الباس
فيها ثم ان هذا اذا علم كونه ميتة او وجد في يد كافر اما مع الشك في التذكية فقد مضى في اواخر كتاب الطهارة
المنع عنه ايضا وفاقا لجماعة خلافا للنادر وقد عرفت مستنده وضعفه بمعارضته بالمعتبرة المستفيضة
المعتضدة بالشهرة واستصحاب ذكاته من بلاد الاسلام حكم بذكاته وكذا لو اخذ من
مسلم للنصوص المستفيضة المتقدمة ثمة ومقتضاها اطلاقا عدم الفرق بين كون المسلم المأخوذ منه
ممن يستحل الميتة بالدبغ وعدمه وبه صرح جماعة مستندين الى اطلاق المستفيضة بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال
في جملة منها خلافا للتذكرة والتحرير والمنتهى فمنع مما يؤخذ من يد مستحل الميتة بالدبغ مطلقا وان اخبر
بالتذكية لاصالة العدم وفيه بعد ما عرفت من اطلاق النص وعمومه نظر واما الخبران كان علي بن الحسين عليه السلام
رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز فانه لدباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى من قبلكم بالفراء فيلبسه فاذا
حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسئل عن ذلك فيقول ان اهل العراق يستحلون لباس
الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته تبركا في احدهما وفي الثاني اني ادخل سوق المسلمين فاشتري منهم
الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليست ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال
لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل
العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته الحديث فلا يعارضان ما قدمنا
لضعف سندهما بل ودلالتهما ايضا فان غاية ما يستفاد من الاول انه عليه السلام كان ينزع عنه فرو العراق حال
الصلوة ومن الجائز ان يكون ذلك على جهة الافضلية وفي الثاني غير حال الصلوة استعمالا ونعدم كونه ميتة ومن
الثاني النهي عن بيع ما اخبر بكونه ذكيا على انه مذكى وهو غير دال على تحريم استعماله بل نفى البأس عن بيعها من غير اشتراطه

على عدم كونه ميتة لعدم جواز بيعها اجماعا وكذا لا يجوز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه شرعا مطلقا
ولو ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالخلاف والغنية والمعتبر
والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وشرح القواعد للمحقق الثاني وروض الجنان ونفي عنه الخلاف
في السرائر وادعاه في الانتصار في وبر الثعالب والارانب وجلودها قال وان ذهب ودبغ والنصوص
مع ذلك مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها منها الصحيح عن الصلوة في جلود السباع
فقال لا تصل فيها والموثق المروي بعدة الطرق من جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا
منها تصلون فيه كما في طريقين وفي اخرين عن لحوم السباع وجلودها فقال اما لحوم السباع فمن الطير
والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه واختصاصها بالسباع
غير ضائر بعد عدم القول بالفرق بين الاصحاب مضافا الى عموم كثير من النصوص في الباب منها الموثق كالصحيح
بل قيل صحيح ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه
فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة
في وبره وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد
نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح او لم يذكه ومنها المروي في الفقيه في
وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه والمروي عن العلل لا تجوز الصلوة
في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ والمرسل في التهذيب المروي عن العلل صحيحا كان ابو عبد الله عليه السلام
يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يؤكل لحمه والمراد بالكراهة فيها التحريم كما يستفاد من تتبع نصوص الباب
والخبر كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز
الصلوة فيه وظاهره اطلاق المنع ولو كان شعرة ملقاة على الثوب فضلا ان يكون قلنسوة او تكة
مضافا الى وقوع التصريح بالمنع فيهما على الخصوص في الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن علي بن مهزيار
قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة في وبر الارانب من غير
ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلوة فيها ونحوه الخبر المروي في التهذيب والاستبصار
وسند محتمل الصحة في الاخير هذا مضافا الى اطلاق النصوص بالمنع عن الصلوة في نحو الوبر والشعر وتوهم
اختصاصه بالملابس ملاحظة لفظة في المقتضية لذلك مدفوع بعدم جريانه في الموثق كالصحيح

المتقدم

المتقدم لو حملها عليها وعلى البول والروث ايضا وهي بالنسبة اليهما للظرفية قطعا بل المطلق الملابس ومثله
مجمع شيئا بعد اعتضاده بالشهرة بين الطائفة عموما في اصل المسألة وخصوصا في نحو التكة على الظاهر المصرح
به في كلام جماعة ومنهم صاحبا الذخيرة والذخيرة بل صرح الاخير بالشهرة على الاطلاق في نحو الشعرات الملقاة
كما الى العلامة المجلسي فيما حكي عنه مع مخالفته العامة كما صرح به جماعة واعتضاده بالصحيحين وما قبلهما
من الرواية خلافا للمبسوط وابن حمزة فجوزه مع الكراهة ومجملها غيره والحجة عليه ما في المختلف من وطء عتبان
ضعيف ومكاتبة اخرى صحيحة هل يصلي في قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير محض او تكة من وبر الارانب
فكتب لا يحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه وفيها بعد الاغماض عن كونها
مكاتبة تضعف عن مقاومة الرواية مشافهة وان تضمنت عن الصحيحة لانجبارها كما عرفت بالشهرة المرجحة
لها على الصحيح بل الصحاح مع اعتضادها بالمكاتبات الثلث المرجحة منها كما عرفت صحيحة لا يبعد فيها
هذه المكاتبة الشهيرة انها قاصرة الدلالة بما ذكره الماتن في المعتبر وحكاه عنه في الذكرى ساكتا عليه من ان
غايتها انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم جوازها من الوبر فلا يقال من انها مصرحة بجواز الصلوة
في الوبر المسؤول عنه ومن جملة ما وقع السؤال عنه التكة المعمولة من وبر الارانب فكيف يدعى انها تضمنت ما على
القلنسوة من الوبر لا غير يمكن الجواب عنه بان ما ذكره حسن لو عطف قوله او تكة الى اخره على قوله قلنسوة
مع انه يحتمل العطف على قوله وبر بعد قوله عليها او لا ترجيح للاول بل قرب المرجع يرجح الثاني وان بعد الا باد
لكن غايته التوقف في الترجيح ولو سلم ترجيح الاول لكان المتعين حملها على التقية لكونه عدم المنع مذهب العامة
كما صرح به جماعة ويشير اليه كونها مكاتبة مع انها متضمنة لاشتراط كون الوبر ذكيا في حل الصلوة فيه
وهو خلاف الاجماع نصا وفتوى باي معنى اعتبر التذكية فيها بمعنى الطهارة او قبول الحيوان ذي الوبر للتذكية
اذ الطهارة غير مشترطة في نحو التكة التي هي مورد السؤال مما لا يتم فيه الصلوة اتفاقا وكذا قبول الحيوان
التذكية لعدم اشتراطها في الوبر من طاهر العين منه الذي هو مورد البحث في المسألة اجماعا قيل ويحتمل المراد
من التذكية فيها كونه مما يؤكل لحمه ويشير اليه ذلك بعض الاخبار في الصلوة في الفراء فقال لا تصل فيها
الا ما كان ذكيا قال قلت اليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه ولا باس به وان
دعي جمعا ولكن الاولى حملها على التقية لما مر مضافا الى مناسبة اشتراط التذكية فيها لما يحكى عن الشافعي
واحد من اشتراطهما كون الشعر ونحوه مأخوذا من الحي او بعد التذكية وانه اذا اخذ من الميتة فهو نجس لا يصح

الصلوة فيه وما ذكر ظهر ضعف الاسناد الى هذه الرواية والحكم بجواز الصلوة في الشعرات الملقاة خاصة
دون نحو التكة نظرا الى صحيحها وضعف الرواية السابقة المصرحة بالمنع فيها بالخصوص لان الضعف كما عرفت
بما مر مجبور والصحيح قد عرفت وجوه القدح فيها سيما التقية واضعف منه الاستناد الى الشيخان فيه الجمع بين
الاخبار المانعة بحملها على الثوب المعمول من ذلك والمجوزة على الشعرات الملقاة على الثوب لعدم الشاهد
عليه اولا وفقد التكافؤ ثانيا مع تصريح المكاتبة الصحيحة الاخرى بعد بجواز الصلوة في التكة والمكاتبة
الاولى بالمنع من الشعرات الملقاة وقريب منها الموثقة كالصحيحة المتقدمة كما عرفته فكيف يتم
له الجمع بما ذكره وقريب منه في الضعف ما ذكره الشيخ من الجمع بينها بحمل المجوزة على ما يحمل منها ما لا
يتم الصلوة فيه وحده كالتكة ونحوها والمانعة على غيره اذ فيه اطراح المكاتبتين المصرحتين بالمنع
عن التكة والقلنسوة واضعف من الجميع الاستناد في جواز الصلوة في الشعر الملقى بالمعتبرة الدالة على جواز الصلوة في شعر
الانسان واظفاره كما في الصحيحين وبخلافه كما في المروي عن قرب الاسناد فان الظاهر خروج ذلك كفضلات
ما لا يؤكل لحمه غير ذي النفس مما لا يمكن التحرز عنه كالقمل والبق والبرغوث ونحوه عن محل النزاع كما صرح
به جماعة من الاصحاب لاختصاص ادلة المنع في حكم التبادر وغيره بغير ذلك جدا مع لزوم العسر والحرج
والضيق في التجنب عن ذلك قطعا ومخالفته لاجماع المسلمين بل الضرورة ايضا وبعض ما اختاره ماسياتي
من الاخبار المانعة عن الصلوة في الخز المغشوش بوبر الارانب فالمانعة عن الصلوة في الثياب التي تحفه
لوبر الارانب والثعالب بناء على ان الظاهر ان وجه المنع فيها انما هو احتمال تساقط الشعرات منها عليها
ومع لا يتم الاستدلال بالمنع عن الصلوة فيها مطلقا ويجوز استعماله اي كل من جلد ما يؤكل لحمه وصوفه وشعره
ووبره لا في الصلوة مطلقا ولو اخذ من ميتة ولو كان كل من المذكورات مما يؤكل لحمه شرعا جاز استعماله
في الصلوة وغيرها مطلقا فيما عدا الجلد ولا يشترط التذكية فيه والاقوى صحته بلا خلاف في الجواز فيه
من ذلك اجده بل عليه في المختلف ماكول اللحم اجماع الامامية في عبائر جماعة والنصوص به مع ذلك بعد
الاصل مستفيضة منها الصحيح عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس
والصحيح عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من هذه الجلود
فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب ويستفاد منه الباس في الثعالب ولعله الكراهة والافقد صرح السابقة
بالجواز ونحوها غيرها قلت لابي جعفر عليه السلام الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة الخبر وغير ذلك من

النصوص

النصوص الاتية وفي الصحيح لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وفي الخبر
واللبن والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه وفي الموثق كالصحيح السابق فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره
وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وفي الخبر عن لباس الفراء والصلوة
فيها فقال لا تصل فيها الا ما كان ذكيا الى اخرها وقريب منها اخران ملحدتان بلا زيادة فما تقول في هذا الوبر
فقال البس منها ما اكل وضمن وعن تحف العقول في حديث وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس بلبس جلده الذكي
منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة وغير الميتة ذكيا فلا باس
بلبس ذلك والصلوة فيه الى غير ذلك من النصوص واطلاقها بل صريح بعضها كما ترى يقتضي جواز استعمال
نحو الصوف والشعر مطلقا وان اخذ من ميتة جزا او قرضا او قلعا مغسولا لا خلاف فيه في الاول وهو
في الثاني مشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام بعض للاطلاق وهو وان عم صورة كون القلع مع غسل
موضع الاتصال وعدمه الا انه يجب تقييده بالصحيح المتقدم المتضمن لقوله بان اخذته بعد ان يموت
فاغسله وظاهر ان المامور بغسله هو محل الاتصال خاصة والمجموع بعد امتزاج بعضها ببعض كما هو الغالب فيلزم غسله
اجمع من باب المقدمة وعلل زيادة عليه بان اصل الجلد لا يخلو عن رطوبة مع ان بعضهم نجس الملاقي للميتة مطلقا
خلافا المحكي عن ابن حمزة والصيد على النهاية والمهذب وكتاب الماكول والمشروب من الاصباح
فقالوا لا يحل الصوف والشعر والوبر من الميتة اذا كان مقلوعا وحمل في السرائر والمعتبر والمنتهى على ان لا يزال
ما يستصحبه ولا يغسل موضع الاتصال قيل وقد يقال ان ما في اصل الجلد لم يكن صوفا او شعرا او وبرا
وضعفه ظاهر وعن الوسيلة اشتراط ان لا يقلع من حي ايضا وهو مبني على استصحابه شيئا من الاجزاء المبانة
من الحي كالمبانة من الميت وكذا اشتراط المنتهى ونهاية الاحكام في المنتوف منه ايضا الازالة والغسل وذكر انه
لا يد فيه من استصحابه شيء من مادته قلت نعم ولكن في كون مادته جزءا منه نظر بل الظاهر كونه فضلة لا يحس
بانفصال شيء من الجلد او اللحم معه كيف ولو صح ذلك لم يصح الوضوء غالبا خصوصا في الاهوية اليابسة
لانها لا تخلو عن انفصال شيء من الجلد واللحم ويجوز الصلوة في وبر الخز الخالص من الامتزاج بوبر الارانب
والثعالب وغيرها مما لا يصح الصلوة فيه لا مطلق الخلوص فلو كان ممتزجا بالحرير مثلا بحيث لا يكون
الحرير مستهلكا به ولم يمنع به وقع التصريح في بعض الاخبار والاصل فيه بعد الاجماع الظاهر المصرح به

في كثير من العبائر حد الاستفاضة بل تضاعد المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وكل وحملة عند الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض من جلود الخز فقال هو دابة الخز يلبس فوقيت ذلك الوبر قال اذا حل وبره حل جلده والموثق عن الصلوة في الخز فقال صل فيه وفيهما نظر لعدم التصريح في الاول بجواز الصلوة فيحتمل حل اللبس كما يشعر به سياقه نعم قوله اذا حل وبره الخ ربما اشعر بجلده بها في الحل مطلقا حتى في الصلوة لكنه ليس بصريح بل ولا ظاهر لقوة احتمال اختصاص التلازم في حل اللبس المستفاد من السياق خاصة فيشكل الخروج بمجرده عن عموم ما دل على المنع عن الصلوة في جلد كل ما لا يوكل لحمه ونحوه الجواب عن الموثق وان صرح فيه بجواز الصلوة لاطلاقه او عمومه من وجه اخر وهو عدم التصريح فيه بالمراد من الخز المطلق فيه اهو الجلد او الوبر او هما معا فيحتمل ارادة الوبر خاصة كما هو المتبادر منه حيثما يطلق سيما في الاخبار كما لا يخفى على المناظر فيها بعين الانصاف واضعف منهما الاستدلال له بالصحيح عن جلود الخز فقال ليس بها باس لعدم التصريح فيه بالصلوة مع عدم تضمنه ما في الصحيح الاول مما يشعر بالتلازم بين حكم الجلد والوبر على الاطلاق ومن هنا ظهر عدم نهوض الجلد لمن البين في تخصيص عموم المنع ولعله لذا افتى الفاضل في التحرير والمنتهى بالمنع قائلا ان الرخصة وردت في وبر الخز لا في جلده فيبقى على المنع المستفاد من العموم وهو حسنة الحلي نافيا الخلاف عنه كما حكي ولا ريب انه احوط للعبادة تحصيلا للبراءة اليقينية وان كان الجواز لا يخ عن قرب لقوة الاشعار السابق المعتضد بعموم الموثق المتقدم مضافا الى ظاهر الخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه الخبر قال ع فان الله عز اسمه احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والتقريب وروده في الصلوة مع التصريح فيه بالذكوة وهي انما تعتبر في حل الجلد لا الوبر مما لا تحله الحيوة لكنه ينافيه الخبر المروي في الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان ع انه سئل روى لنا عن صاحب العسكر ع انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع ع يجوز وروي عنه ايضا لا يجوز فاي الخبرين نعمل به فاجاب عليه السلام انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فكل حلال وكيف كان فالاحتياط لا يترك وبلعن امالي الصدوق ان الاولى ترك الصلوة في الخز من اصله قيل ولم يذكر جواز الصلوة فيه الحلي ولا الصدوق في الهداية بل اقتصر فيها على روايته ولا الشيخ في عمل يوم وليلة بل اقتصر فيه على حرمة الصلوة فيما لا يوكل لحمه من الانسان

والثعلب

والثعلب وكذا العلامة في التبصرة ولا يجوز الصلوة في المغشوش بوبر الارانب والثعالب على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بعد نقل رواية الجواز هذه رخصة الاخذ بها جعل الى ان الاخذ بها ماثوم والاصل ما ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وهو شاذ كروايته مع ضعف سندها وشذوذها صرح الشيخ في التهذيبين حاملا لها على التقية مؤذنا بدعوى اجماعنا كما صرح بنفي الخلاف في المغشوش بوبر الارانب وكذا ابن زهرة فيه وفي المغشوش بوبر الثعالب كما حكي عنهما وبه صرح فيهما ايضا في المنتهى حاكيا نقله عن كثير من اصحابنا كما مر في المعتبر وهو الحجة على المنع مضافا الى النصوص منها الخبران الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه ومنها الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والمخالفة لما عليه العامة كما هنا مضافا الى عموم ادلة المنع مما لا يوكل خرج منه الخز الخالص بالنص والاجماع المختصين به بحكم التبادر وغيره فيبقى الباقي تحت العموم مندرجا ويستفاد منه مضافا الى قوله مما يشبه هذا في الخبر المنع عن الخز المغشوش بوبر ما لا يوكل لحمه وشعره وصوفه مطلقا كما استقربه في التحرير واحتاط به في المنتهى ويظهر ايضا من جماعة من اصحابنا وفي جواز الصلوة في فرو السنجاب قولان اظهرهما الجواز وفاقا للمقنع والشيخ في المبسوط وموضع من النهاية والخلاف نافيا عنه في الاول الخلاف مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كالصدوق في الامالي حيث جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به كما حكي في المنتهى الى اكثر الاصحاب وفي شرح القواعد للمحقق الثاني الحاجة من كثيرهم وفي الذخيرة وغيره الى المشهور بين المتاخرين وهو كذلك بل لعله عليه عامتهم عدا الفاضل في التحرير والقواعد ونحن الذين في شرحه والقريري فظاهرهم التردد لاقتصارهم على نقل القولين من غير ترجيح ولعله في محله وان كان القول بالجواز ليس بذلك البعيد للاجماع المحكي المعتضد بالشهرة العظيمة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح صل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال لا الحديث وفيه عن الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وفي الخبر صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وفي اخر صل في الفنك والسنجاب قال نعم قلت فنصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وفي اخرين عن الصلوة في السمور

والسنجاب والثعالب فقال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم كما في احدها ونحوه الثاني وضعف الاسانيد والتضمن لما لا يقولون به غير ضائر لانجبار الاول بالشهرة والاجماع المحكي وعدم الخروج عن الحجة في الثاني كما قرر في محله وان اوجب الوهن في مقام التعارض لانجبار الشهرة والقرائن بالاضافة الى المعارض اذ ليس الا الموثق المانع حتى الموثق كالصحيح الذي هو الاصل والعمدة من ادلة المنع ودعوى صراحته في المنع لكون السنجاب لا يتاتى الجواب العام فيه عليه لسبق السؤال عنه الا بصيرة كالنص في المسؤول عنه غير معلومة وان صرح بها جماعة لامكان تخصيص السنجاب في الجواب بان يقال كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره مثلا حرام الا وبر السنجاب الذي سألت عنه وحيث جاز التخصيص متصلا جاز منفصلا لعدم الفرق بينهما جدا وبالجملة لم اجد من المعارض ما يدل على المنع على الخصوص بل ما وقفت عليه منه دلالته كلها من جهة العموم وهو لا يعارض الخصوص وان اشتمل على ما لا يقول به احد نعم في الرضوي ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاياك ان تصلي في الثعالب كما عن موضع منه وعن موضع اخر منه وان كان عليك شيء من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وهو نص في المنع كما هو خيرة المختلف وعن صريح والد الصدوق والشيخ في قوله الاخر والحلي والقاضي وظاهر الاسكافي والحلبي والمرتضى وابن زهرة حيث منعوا عن كل ما لا يوكل لحمه من دون استثناء ما نحن فيه ونسبه الشهيدان في الذكرى والروض والمحقق الثاني في شرح القواعد الى اكثر الاصحاب وعن ابن زهرة دعوى الاجماع عليه وفي السرائر يرجع لما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة فيه بغير خلاف من غير استثناء ولذا يشكل الحكم بالجواز في المسئلة لنفي الخلاف في كلام الحلي ودعوى الاجماع في كلام ابن زهرة المعتضدين بالشهرة المنقولة في كلام هؤلاء الجماعة وصريح الرضوي المعتضد بعموم الاخبار المانعة مع خلوها عن التضمن لما لا يقول به احد من الطائفة وبعدها عن طريقة العامة لكن يمكن الذب عن جميع ذلك فنفي الخلاف والاجماع بالمعارضة بالمثل مع كون الثاني مدعى على المنع عموما ولا كلام معارضة لدعواه على الجواز في السنجاب بالخصوص وكذا الشهرة المحكية معارضة بمثلها كما عرفت مع قوتها وانجبارها بالتحقق والقطع به من غير جهة النقل دون الشهرة المحكية في كلام هؤلاء لعدم تحققها بل ظهورها استناد حكايتهم الى اطلاق المنع من غير استثناء في عبائر جملة من القدماء والرضوي مع قصور سنده وعدم اشتهاره وعدم مكافئة المستفيضة

الصحيح

الصحيح وغيره صريح بعد المنع بورود رواية بالرخصة مشعرا بان الاصل المنع والجواز رخصة كما هو ظاهر الصدوق وجماعة كالشيخ في الخلاف والتهذيبين والديلمي والجامع كما حكي عنهم ايضا مؤيد للجواز ولو رخصة وعموم الاخبار مخصص بخصوص الاخبار المرخصة وهي اقوى دلالة وبعيدة ايضا عن مذهب العامة لتضمن اكثرها المنع عما ظاهرهم الاطباق على الجواز فيه كما حكاه جماعة فالتفصيل لا يوافق مذهبهم بلا شبهة وبالجملة فالجواز لعله لا يخ عن قوة ولكن مع الكراهة كما عن ابن حمزة وان كان الاحوط الترك بلا شبهة تحصيلا للبراءة اليقينية وخروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة فتوى وادلة وفي جواز الصلوة في الثعالب والارانب روايتان كل منهما مستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وقد تقدم الاشارة الى جملة من كل منهما الا ان اكثرها واشهرها ما دل على المنع و استفاض نقل الشهرة في كلام جماعة من الاصحاب كالمعتبر والمنتهى والذكرى والتنقيح والمدارك بل زاد هو كسابقه فادعيا الاجماع بحسب الظاهر كما في الاخير ونفي الخلاف كما في الاول والمحكي عن الخلاف ويشعر به عبارة الدروس والبيان حيث جعل رواية الجواز مهجورة متروكة مشعرا بدعوى الاجماع عليه كما هو ظاهر المحقق الثاني والشهيد الثاني وغيرهما حيث ادعوا الاجماع على المنع عن كل ما لا يوكل لحمه الشامل لما نحن فيه اصلا وبالاجماع هنا صرح في الانتصار وهو حجة اخرى زيادة على ما مضى من الاجماعات المحكية في خصوص المغشوش بوبر الارانب والثعالب عن الخلاف والمنتهى وابن زهرة وعلى هذا فلا ريب في ضعف رواية الجواز وشذوذها فلتطرح او تحمل على التقية سيما وان امارتها في الصحيحين منها لاجل تضمنها الرخصة في الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود كما في احدهما وفيما ذكرهم كما في الثاني ولا يقول به الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذكرى فانه قال بعد نقل اذعان المحقق بهما بالوضوح سندهما فلتحمل الخبران مصرحان بالتقية لقوله في الاول واشباهه وفي الثاني في جميع الجلود وهذا العموم لا يقول به الاصحاب ومنه يظهر ضعف اذعان المحقق وان تبعه في المدارك سيما مع موافقته للعامة واشتمال المعارض على صحيح السند ايضا كما عرفته فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه ولا يجوز الصلوة ولا شيء في الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط الغلبة للرجال باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر كالانتصار والخلاف والمنتهى والذكرى والمدارك وغيرها لكن فيهما عندنا وهو وان لم يكن صريحا في الاجماع لكنه ظاهر فيه جدا وهو الحجة مضافا الى النهي عن استعماله مطلقا

الثالث باجماع علماء الاسلام على الظاهر المحكي في ظاهر الانتصار والخلاف وصريح المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني والتحرير وروض الجنان وغيرها وفي الاخير الحق وشرح القواعد للمحقق الثاني الخبر المستفيضة وفي كثير بعدهم بعضها الى بعض من طرق العامة والخاصة وهي ما بين عامة النهي عن لبسه مطلقا ومصرحة بعدم حل الصلوة فيها الظاهر في فسادها بنفسه او بضميمة اقتضاء النهي في العبادة الفساد كما عليه علمائنا ولا فرق في اطلاق النص والفتوى بين كونه ساترا للعورة ام لا وبه صرح جماعة ومنهم الفاضلان في المعتبر والمنتهى وعزاه في الاخير الى علمائنا بعد ان نسبه وفاقا للاول الى الشيخين واتباعهما وكثير من النص والفتوى وان دل على المنع مطلقا الا انه مقيد بحال الاختيار وغير الحرب اذ يجوز استعماله مطلقا ولو في الصلوة مع الضرورة وفي حال الحرب المرخص فيه مط ولو من غير ضرورة باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبائر كالمنتهى وروض الجنان والذكرى وغيرها لكن في الاول حكاه في الضرورة خاصة وهو الحجة مضافا الى العمومات بان الضرورات تبيح المحظورات وقولهم عليهم السلام كلما غلب الله تعالى فالله اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما اكرهوا عليه وما لا يطيقون وخصوص المستفيضة وفيها الموثقات وغيرها منها لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب ونحوه اخر لكن بدل لا يلبس لا يصلح للرجل وهو وان اشعر بالكراهة ككثير من الاخبار المتضمنة لفظها لكنها محمولة على الحرمة باجماع علماء الاسلام كما عرفته ومنها عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل ومنها المروي عن قرب الاسناد ان عليا عليه السلام كان لا يرى بلبس الحرير والديباج اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وفي الفقيه لم يطلق النبي صلى الله عليه واله لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن بن عوف وذلك انه كان رجلا قملا واحترز بالمحض عن الممتزج بما يصح الصلوة فيه مزجا لا يستهلك فيه الخليط لجواز لبسه ولو في الصلوة اجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف وشرح القواعد للمحقق الثاني وغيرهما والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة جدا ففي الصحيح عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلى فيه قال لا باس وفي المرسل كالموثق في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الخبر سمعت ابا جعفر عليه السلام ينهى عن لباس الحرير

للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان انما يكره المحض للرجال والنساء هذا مضافا الى الاصل واختصاص النصوص الناهية والاجماعات المحكية بحكم التبادر بل والتقييد بالمحض والمبهم في جملة منها بصحة صراحة وظاهر جملة من النصوص المزبورة كفاية مطلق الخليط ولو كان اقل من الحرير وبه صرح جماعة قالوا سواء كان الخليط اقل او اكثر ولو كان عشرا ما لم يكن مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه ابريسم محض وهو حسن وفي شرح القواعد للمحقق الثاني بعد ذكر ذلك وانه يشترط في الخليط ان يكون محللا وعلى ذلك كله اجماع الاصحاب نقله في المعتبر والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى وروض الجنان وغيرها ويعضده الاصل واختصاص الادلة المانعة بحكم التبادر بعضها الى بعض بالرجال خاصة سوى ما لرواية شاذة من هذه الجهة مع انها بحسب السند ضعيف لا تصلح للحجية ومعارضة بالنصوص المستفيضة بجواز لبسهن الحرير مطلقا كما في جملة منها او في غير الاحرام كما في بعضها او غير الصلوة ايضا كما في اخرى منها ومن هنا ظهر ان لا تحريم على الخناثى والصبيان قطعا في الاحرام وفاقا لجماعة للاصل وعدم صدق الرجال عليهم مع عدم قابليتهم لتوجه المنع اليهم وتوجهه الى اوليائهم لا دليل عليه فيندفع بالاصل وعلى الظاهر في الاول لما مر ويحتمل المنع فيهم احتياطا لاحتمال كونهم في نفس الامر ذكورا فيتوجه عليهم النهي ايضا وهل يجوز للنساء الصلوة فيه من غير ضرورة فيه قولان اظهرهما الجواز وفاقا لاشهرهما بل لا خلاف فيه ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه حيث قال بالمنع والفاضل في المنتهى حيث توقف بينهما وهما شاذان بل على خلافهما اطباق باقي الاصحاب كما صرح به في المختلف وتبعهم ايضا من الشهيدين في الذكرى وروض الجنان وغيرهما ولعله كذلك سيما بملاحظة حال السلف في الاعصار والامصار من عدم منعهم النساء الصلوة فيه كما لا يمنعوهن عن لبسه في غيرها وهو اجماع قطعي لا يكاد ينكر ومع ذلك معاضد بالاصل السليم عن العارض عدا اطلاق النصوص المانعة عن الصلوة وهي لها في بقول مطلق كالصحيح في احدها هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ونحوه الثاني لكن بزيادة السؤال فيه عن الصلوة في تكه حرير والموثق عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلى فيه والرواية السابقة المسوية بين الرجل والمراة في كراهة الحرير لهما وبناها على عدم امكان حملها على مطلق اللبس لجواز لبسهن وللاجماع كما مر فينبغي التقييد بحال الصلوة وخصوص المروي في

الخصال يجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد وفي من ذلك لا يصلح دليلا لاثبات المنع ولمعارضة الاطلاق بعد تسليمه باطلاق النصوص المتقدمة المرخصة لهن في لبسه الشاملة لحال الصلوة وغيرها بل عموم بعضها لها كالمرسل كالموثق بابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه النساء يلبسن الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس وقصور الاسانيد او ضعفها مجبور بعمل الكل كما مضى والتعارض بين الاطلاقين وان كان من قبيل تعارض العمومين من وجه يمكن تقييد كل منهما بالاخر الا ان تقييد الاطلاق الاول بما عدا مضمونه للمنع وعدم الحل المخصوص بالرجال كما ربما يشعر به سياق الصحيح الاول اولى من العكس بان يقيد الاطلاق الاخير بحل اللبس في غير الصلوة وذلك لرجحان هذا الاطلاق بالاصل والشهرة العظيمة المحققة والمحكية في كلام جماعة حد الاستفاضة بل قد عرفت قوة احتمال كونها اجماعا والروايتان الاخيرتان مع ضعف دلالتهما وهنا لغير اطلاقهما اجماع العلماء قد عرفت انهما ضعيفة سندا وكذا رواية الخصال ضعيف السند جملة من المجاهيل فلا حجة فيهما من اصلهما وان اتضح دلالتهما فكيف بها وقد عارضه المشهور وتخصصانها بل ينبغي طرحهما او حملهما على الافضلية كما عن المبسوط والجامع وفي كشف اللثام او الكراهة كما عن الوسيلة والنزهة ولا باس بهما خروجا عن الشبهة ومسامحة في ادلة السنن والكراهة وفي جواز الصلوة في نحو التكة والقلنسوة مما لا يتم فيه من الحرير للرجال تردد واختلاف بين الاصحاب فبين مانع عنه كالمفيد والديلمي والصدوق والاسكافي وابن حمزة وغيرهم من القدماء والفاضل في المختلف والقواعد والمنتهى والشهيد في اللمعة وكثير من متاخري المتاخرين ومجوز كالنهاية والمبسوط والسرائر والحلبي والفاضلين في المعتبر والارشاد والتلخيص والتذكرة والتهذيب وفي شرح الدروس والروض وظاهر الروضة والذكرى او محتملهما ونسخ الذخيرة وغيرهما الى المشهور وفي المفاتيح وغيره الى المتاخرين وهو كذلك وهو منهم كالفاضل في التحرير والصيمري وغيرهما والماتن في الشرائع وهنا لكن قال الظاهر الجواز مع الكراهة استنادا فيها الى الشهرة الناشية من اختلاف الفتوى والرواية وفي الجواز الى الاصل وخصوص الخبر كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل مع سلامتها عن المعارض عدا اطلاقات الادلة المانعة عن الصلوة في الحرير او لبسه مطلقا او عمومها وهي تقبل التقييد بالرواية المترجحة

ويضعف الاصل بمعارضته بالاحتياط اللازم المراعاة في نحو المسألة من العبادات التوقيفية والرواية بضعف سندها فان فيها احمد بن هلال وهو ضعيف لا يلتفت الى روايته حتى لو ان روى عن ابن ابي عمير كما هنا فان ذلك لا يجدي توثيقا وان افاد اعتبارا ما عند بعض علماء الرجال او جملة منهم فان في الاعتماد على مثل ذلك هنا مع اطراح جملة من القدماء والمتاخرين بل المشهور لها بالخصوص ما يوهن التمسك بها لذلك والخروج بها عن الاطلاقات والعمومات القطعية مع قوة دلالة جملة منها بحيث من حيث وقوع الجواب فيها بالمنع في الحرير المحض بعد ان سئل عنها في المعمول منه من نحو التكة والقلنسوة فذلك كالنص ان لم يكن نصا كما ذكره جماعة وهي الرواية فلتكن بالتقديم ارجح ولا يصلح كونها مكاتبة لكونها على الاصح حجة سيما مع اتفاق الاصحاب على العمل بها ولو في غير المسألة ومخالفتها العامة لظهور دعواهم ان الصلوة في المنع عن لبسه من حليته وليس الا من حيث بطلانها به وهو من خصائص الامامية كما عرفته فكيف يمكن حملها على التقية كما قيل بل حمل الرواية السابقة عليها اجاعتكما ذكره في الوسائل فقال وذهب جماعة الى المنع وحملوا الجواز على التقية وهو الاحوط ولا ريب ان حمل الرواية عليها امكن من حمل الصحاح عليها لبعدها عن طريقتهم في الغاية دون الرواية فانها تنطبق على مذهبهم لولا ما يتوهم من مفهومها المنع عن الصلوة فيما لا يتم فيه المخالف للعامة الا ان الذي عنه يمكن بانه دلالتها على ذلك بالمفهوم الضعيف فلعل العامة وفاق صدور الرواية منهم يعملوا به هذا مع معارضة الرواية بصريح بعض المعتبرة كالرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير الحان قال ولا ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها ويستفاد منه زيادة على ذلك اطلاق الحرير على المنسوج من الابريسم فيشمل نحو القلنسوة ونحوه في ذلك الصحاح المتقدمة المعتبرة فيها القلنسوة من الحرير والاطلاق وان كان اعم من الحقيقة الا ان افادتها فيه هنا موجودة لعدم صدق سلب الحرير عن القلنسوة المعمول منه بلا شبهة وحيث ثبت شمول الحرير لنحو المعمول منه مما لا يتم فيه الصلوة ظهر شمول الاطلاقات المانعة عن لبسه مطلقا وفي الصلوة له جدا فمنع الاطلاقات لا وجه له جدا فاذا المنع اقوى وهل يجوز الركوب عليه والافتراش به فيه تردد المروي نعم ففي الصحيح عن الفراش من الحرير ومثله من الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وفي الخبر لا باس ان ياخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او

يجعله مصلى يصلى عليه وهو المعروف بين الاصحاب كما في الذخيرة والمدارك موذنين بدعوى الاجماع عليه
كذلك وان اشعرت العبارة بالتردد كما هو ظاهر القصيري وصريح المعتبر لعدم ثبوت الخلاف بالتردد نعم
حكى المنع عن المبسوط والوسيلة ونسبه في المختلف الى بعض المتأخرين و لكنه شاذ غير معروف
المستند عدا عموم بعض النصوص بالمنع كخبر هذا الحرمان على ذكور امتى وهو على تقدير تسليم سنده وعمومه
لما نحن فيه مخصص بما مر لكونه خاصا فليكن مقدما والجمع بينهما بحمل الحرير والديباج فيه على الممنوج
وان امكن لكنه مجاز وما قدمناه تخصيص فهو عليه مقدم كما هو الاشهر الاقوى وبين وجهه في الاصول
مفصلا مستقصى مع كون التخصيص هنا اوفق بالاصل جدا ولكن الاحوط ترك الصلوة عليه للمرتضوي
لا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما يصلح لبسه واشار بالاشياء الى نحو الحرير والذهب وغيرها
وذكر جماعة ان في حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به وهو حسن لا للالحاق بالنص لكونه
قياسا بل للاصل وعدم دليل يعتد به الا على تحريم اللبس لا مطلق الاستعمال وهو غيرهما دق في محل
البحث وزاد شيخنا الشهيد الثاني ... صدق اللبس عليه وفيه نظر
ولو سلم ففي دخوله في اطلاق اللبس الوارد في النصوص نوع شك فينبغي الرجوع الى الاصل ولا بأس بثوب يكون
به الى بالحرير ان يلبس ويصلى فيه على الاشهر بل لا خلاف فيه يظهر الا من نادر سيذكر ونسب في الذكرى الى
الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع عليه وفي المدارك انه مقطوع به بين المتأخرين مشعرا بدعواه
لجملة ممن لم ينقلوا الخلاف فيه مع كونه ... حيث كان واستدل عليه الفاضلان في المعتبر
والمنتهى والمحقق الثاني والشهيد في الذكرى بالنبوي العامي انه ص نهى عن الحرير الا موضع اصبعين
او ثلث او اربع والخبر كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير الحديث
وفي الاستدلال بهما لولا الشهرة بل الاجماع نظر لضعف سندهما وضعف دلالة الاخير اذ الكراهة
اعم منها بالمعنى المصطلح من الحرمة مع ظهور السياق فيه وفي كثير من النصوص المعبر عن حرمة
الحرير بلفظ الكراهة بارادة الاخير خاصة فالخروج بها عن ما دل على حرمة لبس الحرير والصلوة
فيه مشكل لولا الشهرة الجابرة لضعف السند والدلالة ... الجواز بالاصل والخبر لا بأس
بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وفيهما نظر لمعارضة الاول بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات
التوقيفية وضعف الثاني سندا بل ودلالة كالخبرين السابقين لعدم اشعار فيهما بجواز الصلوة فيه وان امكن

الدرعى

اللهم عن هذا لكفاية الشمول اطلاقها مع عدم القائل بالفرق اصلا لكن في الموثق عن
الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه وهو بالنسبة الى المنع عن الصلوة فيه خاص في بيان الاحتمال
ما اللبس مطلقا نصلح ان يكون به مقيدا ولعله لذا منع القاضي والمرتضى في بعض مسائله فيما
حكي عنه وهو احوط وان كان في تعينه نظر لقصور الموثق عن المقاومة لما مر واما ما عليه الصدوق
من المنع عن الصلوة في الحرير وهو تكة رأسها من ابريسم فلم يقم عليه دليل صالح الا عموم ما دل
على المنع عن الصلوة في الحرير وهو غير معلوم الشمول لنحو ذلك من خيوط الابريسم لما ... قنبا
الظرفية كونه من الملابس او لعدم صدق الحرير عليه لغة ولا عرفا لاختصاصه فيهما بالمنسوج
لا مطلقا ولو سلم الصدق على حقيقة فغير معلوم كونه من الافراد المتبادرة له عند الاطلاق جدا
وعليه فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل مع كون قوله شاذا لم اعرف به قائلا حتى القاضي والمرتضى
لمنعهما عن الكف به خاصة والمراد به ان يجعل في رؤس الاكمام والذيل وحول الزيق وقد حده
جماعة بما في النبوي من الاربع اصابع وتوقف فيه بعض ولا وجه له الا ضعف السند وقد
انجبر بالعمل كاملا مضافا الى الرضوي والاقتصار فيما خالف دليل المنع على المتيقن من الرخصة فتوى و
رواية وليس الا قدر الاصابع الاربع مطلقا بل مضمومة ولا ينافيه اطلاق العبارة وغيرها من عبائر
الجماعة لورودها مورد الغلبة وليس الا الاربع اصابع مضمومة او غايتها منفرجة فالزيادة عليه
يحتاج الى دلالة وهي في المقام مفقودة والحق بالكف اللبنة اي الجيب للنبوي الاخر كان له ص جبة
كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ولا تجوز الصلوة ولا تصح في ثوب مغصوب
مع العلم بالغصبية بلا خلاف اجده فيما لو كان ساتر العورة الا من نادر لا يعبؤ به مع دعوى الاجماع على
خلافه في كلام كثير كالشيخ في الناصريات والغنية والفاضل في المنتهى وصريح التحرير ونهاية
الاحكام وكرم والمحقق الثاني في شرح ... والشهيد في الذكرى وض وهو الحجة مضافا الى الاصول
الاتية ومقتضى اطلاق العبارة وغيرها من عبائر الجماعة ومنهم كثير ممن نقل الاجماع عدم الفرق
بين كونه ساترا او غيره وبه صرح جماعة ومنهم الشهيد ره في جملة من كتبه بل نادى كل ولا
يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل الصلوة مع علمه بالغصب وهو حسن لما ذكره
جماعة من ان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن

القيام والقعود والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة فتفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد وان
الصلوة باطلة لفساد جزئها وبانه مأمور بابانة المغصوب عنه ورده الى المالك فاذا افتقر الى فعل كثير
كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ... فيفسد واما ما قيل في الجواب
عن الاول بان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب من حيث هو تصرف فيه لا الى الحركات من حيث
هي حركات الصلوة فالنهي متعلق بامر خارج عنها ليس جزءا ولا شرطا فلا يتطرق اليه الفساد كما
لو كان المغصوب ساترا او مسجدا او مكانا لفوات بعض الشروط او بعض الاجزاء وعن الثاني
بمنع اقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وانما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو الترك او
الكف فضعيف اما الاول فلما ذكره بعض الافاضل من ان الانسان لو كان متلبسا بلباس مغصوب
في حال الركوع مثلا فلا خفاء في ان الحركة الركوعية حركة واحدة شخصية بعينها حركة للشيء المغصوب
فيكون تصرفا في مال الغير محرما فلا يصح التقرب به مع انه جزء الصلوة واعتبار الجهتين غير نافع في
صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلقين لا مطلقا وبالجملة لا يصح هذا الكلام على رأي
اصحابنا القائلين بان الشيء الواحد الشخصي لا يجوز ان يكون متعلقا للوجوب والحرمة معا مطلقا وانما هو
على رأي جماعة من العامة المخالفين في هذه المسئلة الى اخر ما ذكره ونعم ما افاده واجاده شكر الله
سعيه هنا مع ان اختلاف الجهة لو اثر لزم صحة الصلوة ولو تعلق بها او بجزئها او بشرطها النهي ولا
نقول به لما عرفت من تصريحهم بالفساد لو كان ساتر العورة الشرط هنا ودعوى فساد المشروط على
النهي في شرطه مطلقا كما يقتضيه عبارته ممنوع بل يختص ذلك بما اذا كان الشرط عبادة فان تعلق النهي به يستلزم
فساده ويترتب عليه فساد مشروطه واما اذا لم يكن عبادة فلا وجه لذلك فيه فان النهي لا يقتضي
فساده حتى يترتب عليه فساد المشروط وانما يقتضي حرمته ولا تلازم بينها وبين حرمة المشروط كما لو وقع ازالة
الخبث المشترط في صحة الصلوة بالماء المغصوب العصبي فان ذلك لا يؤثر في بطلان مشروطها والستر من
قبيلها ليس بعبادة جدا ولذا صح صلوة من ستر عورته من دون قصد القربة بناء على اشتراطها في مطلق
العبادة وانها به تفترق عما ليس بعبادة ومن هنا يظهر في دعوى بعض الافاضل كون الستر عبادة حيث قال
بعد نقل كلام الشارح المقدس اعلم انه اتفق جمع من اهل البيت ع بابطال الصلوة واما هو شيء ذهب اليه
المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان

منها

الصلوه

الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كذلك لم تبطل كلبس خاتم
من ذهب ما صورته يعني جزء وما يلزم عليه من الشرط المقارن يعني ان النهي انما يقتضي الفساد
اذا تعلق بالعبادة فاذا استتر بالمغصوب صدق انه استتر استتارا منهيا عنه فان الاستتار به عين لبسه
والتصرف فيه فلا يكون استتارا مأمورا به في الصلوة فتقع صلوة خالية عن شرطها الذي هو الاستتار المأمور به
وليس هذا كالتطهير من الخبث بالمغصوب فانه وان نهي عنه لكن يحصل الطهارة وشرط الصلوة انما هو
الطهارة لا فعلها الذي يتعلق به النهي الى اخر ما ذكره ومحصل كلامه كما ترى وجه الفرق بين التطهير و
الستر كونه عبادة دون سابقه اذ به تنتفي الخصوصية للستر وقد عرفت ما فيه وليت شعري ما الذي دعاه الى جعله
عبادة ولعله لما ترى من تعلق الامر بالستر وان الاصل فيما تعلق به اوامر الشرع ان تكون عبادة موقوفة
على قصد القربة وهذا بعينه موجود في ازالة الخبث عن الثوب فلا وجه لخروج ذلك بالاجماع على عدم اعتبار
قصد القربة فيه فلنا له كذلك الا في محل النزاع والا لما صح صلوة من ستر عورته بمحلل لا بقصد القربة
وهو خلاف الاجماع بل البديهة ومن هنا ظهر انه لا وجه لفساد الصلوة في المغصوب الساتر للعورة جزما الا
ما الى الاشارة من كون الحركات الاجزائية منهيا عنها باعتبار كونها تصرفا فيه وهذا لا يختلف فيه الحال
بين الساتر وغيره فالقول بالفرق كما عليه الماتن في المعتبر وشيخنا في الروض وسبطه في المدارك وقواه
في الذكرى ضعيف سيما مع اطلاق جملة من الاجماعات المحكية المؤيدة بالدليلين المتقدم اليهما الاشارة
لضعف ما يرد عليهما اما الاول فلما مر واما الثاني فلان الامر بالشيء وان كان لا يقتضي النهي عن
ضده الخاص لفظا ولا معنى كما هو الاشهر الاقوى الا انه يستلزم عدم اجتماع امر اخر معه
بعبادة لو كان مضيقا والاخر موسعا كما فيما نحن فيه فان الامر بالابانة فوري اجماعا والفرض سعة
وقت الصلوة والانهي مقدمة على جميع الواجبات وحيثما استلزم عدم الاجتماع بقي الصلوة
بلا امر وهو عين معنى الفساد اذ الصحة في العبادة عبارة عن موافقة الامر وحيث لا امر فلا موافقة
فجاء الفساد من هذه الجهة لا لاستلزام الامر بالشيء النهي عن ضده وان اوهمه ما سبق في الدليل
من العبارة لكن المراد ما عرفت وانما وقع التعبير بذلك مسامحة وبهذا الوجه يصح المنع عن الصلوة
وبطلانها في خاتم الذهب والثوب المموه به اذا استلزم نزعهما منافيا للصلوة لحرمة
لبسه ووجوب نزعهما اجماعا فتوى ونصا وبه صرح الفاضل في التحرير والتذكرة والمنتهى والشهيد

فى الدروس والبيان والذكرى وعن الصدوق والاسكافى ونسب الى الاكثر ولعله كذلك بل لا خلاف
فيه مطلقا يظهر الا من الماتن فى المعتبر فى خصوص كل ساتر وتوقف فيه خاصة فى الذكرى بعد ان حكم
ببطلان الصلوة فى الثوب منه ويظهر من المنتهى التردد فيه وفى المنطقة ايضا لكن اختار المنع فى
الاول قال لان النهى فى العبادة يدل على الفساد وفيه نظر لمنع توجه النهى هنا الى العبادة بل الى اللبس
وهو ليس جزء من العبادة فالاولى الاستدلال عليه بما قدمنا اليه الاشارة لكنه فى الجملة ويتم
بعدم القائل بالفرق بين الطائفة مضافا الى النص المستفيضة ففى الموثق لا يلبس الرجل
الذهب ولا يصلى فيه لانه من لباس اهل الجنة وفى المروى فى الكافى والتهذيب
والعلل ولا تصل فى جلد الميتة ولا فى خاتم ذهب الخبر وفيما روى عن الخصال يجوز للمراة لبس الديباج
الى ان قال ويجوز ان تختم بالذهب وتصلى فيه وحرم ذلك على الرجال وفى اخر جعل الله حلية اهل الجنة
محرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وقصور الاسانيد منجبر بالفتاوى وبالقاعدة ولكن مقتضاها بطلان
الصلوة فى الملبوس منه خاصة كالخاتم والثوب المموه به وكذا فى المنطقة لصدق اللبس عليها عادة
دون ما يستصحبه المصلى من مثل الدنانير مما لا يصدق اللبس عليه عادة اذ لا نهى فيه عموما ولا
خصوصا بل ظاهر جملة من النصوص جواز شد الاسنان بالذهب من دون تقييد له بغير حال الصلوة مع ان
الظاهر من حال الشد دوامه ولو حال الصلوة فالظاهر عدم البأس به وان كان الاحوط تركه مالم يخف ضياعه
او تدعوه ضرورة اخرى الى استصحابه فلا بأس به بل ينبغى القطع بجوازه ح ولو كان مثل الخاتم او الثوب
مموها فان العرض الحاصل الى بيع المحظورات واحترز بالعلم بالغصبية عن صورة الجهل بها لصحة الصلوة فيها
قطعا اذ لا نهى معه اجماعا والفساد انما نشأ من جهته لا من حيث كون الثوب مغصوبا اذ لا دليل عليه
حتى او منه يظهر وجه الصحة لو صلى فيه ناسيا للغصب وبه صرح جماعة مؤيدين له بعموم رفع النسيان عن الامة
وفيه مناقشة خلافا للفاضل فى القواعد والمختلف فيعيد مطلقا كما فى الاول او فى الوقت خاصة كما فى الثانى
وربما فصل بين العالم بالغصب عند اللبس الناسى له عند الصلاة فالاعادة والناسى له عند اللبس خاصة فالعدم ولم
اجد لشىء من هذه الاقوال دلالة عدا وجوه اعتبارية هى مع معارضتها بعضا مع بعض لا تصلح حجة
فى مقابلة الاصل المعتضد بما قدمناه من الحجة وفى الحاق الجاهل بالحكم مطلقا وجهان بل قولان اجودهما
نعم وفاقا للتحرير والمنتهى قال لان التكليف لا يتوقف على العلم به والا لزم الدور وعليه الشهيد فى الدروس

الصلوة

الذكرى

والذكرى والمحقق الثانى فى شرح القواعد وظاهر الاصحاب فيما اعلم وبه صرح بعض الحاقين نافيا حكم
الغصب بجاهله فى وجوب الاعادة ولا نخرج عن اسكالى ان لم يكن اجماع وكذا الامجوز الصلوة ولا تصح
فيما يستر ظهر القدم مالم يكن له ساق بحيث يغطى المفصل الذى بين الساق والقدم وشيأ من الساق كما
لشمشك مقدم الاولين او ختم الاول فكذا على الاختلاف فى الضبط والنعل السندى وشبههما كما عليه
الماتن هنا وفى الشرائع الفاضل فى الارشاد والقواعد والشهيد فى الدروس وغيره بل نسبوه الى المقنعة
والقاضى والديلمى وغيرهم من القدماء بل ادعى شيخنا فى الروضة والروض كونه مشهورا وفيه نظر فان المحكى
من الشيخين واضرابهما انما هو المنع من الصلوة فى النعل السندى والشمشك خاصة وهو اخص مما
المدعى فعل لا يكون لسترهما ظهر القدم كما عليه الفاضلان وغيرهما بل لورود خبرهما كما صرح به ابن حمزة فى الوسيلة
ولعله الحجة لهم دون ما ذكره الفاضلان من حج ضعيف غيرها صالحه للحجية اصلا حتى على اثبات الكراهة فكيف تثبت بها
الحرمة ولذا اعرض عن القول بها المتاخرون او اكثرهم كما فى المدارك والذخيرة وغيرهما ولكن قالوا بالكراهة
وفاقا للمبسوط والاصباح والوسيلة فى الشمشك والنعل السندى خاصة والتحرير والمنتهى فى كل ما يستر
ظهر القدم كما فى عنوان العبارة لا لما مر من الحجج الضعيفة بل تفصيا عن شبهة الخلاف الناشية من اختلاف
الفتوى والرواية مسامحة فى ادلة السنن والكراهة والمراد بالرواية ما وقع الاشارة اليه فى الوسيلة لكنها
كما عرفت غير جامعة لكل ما يستر ظهر القدم بل فى خصوص ما مر من الامرين وفى الاحتجاج وعن كتاب الغيبة
لشيخ الطائفة فيما ورد من التوقيع من مولانا الصاحب الزمان عليه وعلى ابائه السلام الى الحميرى فيما كتب اليه
يسأله هل يجوز للرجل ان يصلى وفى رجليه بطيط لا يغطى الكعبين ام لا يجوز فوقع عليه السلام جائز والبطيط
كما فى القاموس راس الخف بلا ساق كانه سمى به تشبيها له بالبطفيل وفيه تأييد للقول بالمنع
وفيه نظر بل هو لتأييد القول الاخر اظهر كما صرح به بعض متأخرى وكيف كان فالاحوط الترك مطلقا
سيما فيما ورد به المنع فى خصوص النص وان كان فى المرسل لكفايته فى الاحتياط بل لولا الشهرة المتاخرة
المحققة والمحكية ورجوع الشيخ فى المبسوط عن القول بالحرمة لكان القول بها للرواية لا يخ عن قوة ولو كانت
مرسلة لقوة احتمال انجبارها بالشهرة القديمة على ما حكاه شيخنا فى كتابيه المتقدم اليهما الاشارة
واحترز بقوله مالم يكن له ساق عما لو كان له ساق يغطى ولو شيأ من الساق كالخف والجرموق فانه تجوز
الصلوة فيه اجماعا على الظاهر المصرح به فى التحرير والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى الاصل

بروم

و الاطلاقات السليمة عما يصلح للمعارضة ولو على الكراهة بالكلية ويستحب الصلوة فى النعل العربية عند علمائنا
اجمع كما صرح به جماعة حد الاستفاضة مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الصحاح
المستفيضة المرغبة اليه امرا كالصحيح اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك
من السنة ونحوه اخر الا انه فيه بدل ان ذلك من السنة يقال ذلك من السنة وفعلا من رسول الله
والصادق عليهما السلام كما فى الصحاح وفى الخبر سمعت الرضا عليه السلام يقول افضل موضع القدمين فى الصلوة
النعلان ومقتضى هذه الروايات استحباب الصلوة فى النعل مطلقا وربما كان الوجه فى حملها على
العربية انها هى المتعارفة فى ذلك الزمان كما صرح به جماعة من الاصحاب لكن قالوا واهل الاطلاق
اولى ولعل وجهه مع الاعتراف بوجه الحمل كفاية الاحتمال فى المستحبات من باب التسامح والاحتياط
فاندفع عنهم الاعتراض بانه محل تأمل لما ذكروه لان المطلق ينصرف الى المتعارف وليس هنا
عموم لغوى ينفع ويكره الصلوة فى الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لاطلاق المستفيضة بكراهة
لبسها عدا المستثنيات الثلثة مع تصريح جملة من النصوص بكراهة الصلوة فى خصوص القلنسوة بانها
لباس اهل النار والتعليل عام لا يخصص المورد كما يستفاد من النصوص ففى الخبر كنت عند ابى عبد الله
بالحيرة فاتاه رسول ابى العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه
ثم قال اما انى البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار مضافا الى عموم المرسل لا تصل فى ثوب اسود
فاما الخف والكساء والعمامة فلا بأس ولا اشكال فى كل من حكمى المستثنى منه والمستثنى الا فى
استثناء الكساء لعدم وقوعه فى العبارة ونحوها من عبائر كثير من الجماعة كالحلى فى السرائر و
الماتن فى الشرائع والفاضل فى الارشاد والقواعد وكذا المفيد والديلمى وابن حمزة فيما حكى عنهم بل قيل
انهم لم يستثنوا غير العمامة وبالجملة اكثر الاصحاب على عدم استثناء الكساء بل قيل كلهم لم يستثنوه الا ابن
سعيد فى الجامع وفيه نظر فقد استثناه جماعة من متأخرى المتأخرين للمستفيضة ولا يخ عن قوة وان كان
عدم الاستثناء ايضا لا بأس به مسامحة فى ادلة الكراهة بناء على حصول الشبهة بعدم استثناء الاكثر
واقتصارهم على ما فى العبارة ومنهم الفاضل فى المنتهى مدعيا عليه اجماع الامامية مع عموم بعض
النصوص ككلام الصدوق بكراهة مطلق السود خرج المجمع على استثنائه وبقى الباقى وظاهر العبارة
كغيرها من عبائر الجماعة اختصاص الكراهة بغيرها مع ان فى الموثق يكره الصلوة فى الثوب المصبوغ

بالسود وعدم كراهة

المشبع

المشبع المفدم وفى الخبر يكره الصلوة فى المشبع بالعصفر والمضرج بالزعفران وبها افتى الفاضل
فى المعتبر والتحرير والمنتهى وغيرها بل من الشيخ وجماعة ومنهم الحلى فى الاسكاف فى كراهة الصلوة فى
الثياب المفدمة بلون من الالوان ولعل مستندهم الموثق المتقدم بناء على تفسير المفدم بالخاثر المشبع
بقول مطلق من دون تقييد بالحمرة والمحاط التفسير الاخر المقيد بها ولا يعم كل لون بل يخص المشبع
خاصة ولذا اقتصر الفاضلان على كراهة الموثقة وكراهة المضرج بالزعفران والمعصفر ايضا لما بعدها و
التعميم اولى بالمسامحة فى محل البحث كما مر وكذا يكره الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت وبر الارانب
والثعالب او فوقه وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من الشيخ فى النهاية والصدوق فى الاول بالحرمة
فالاول فقد رجع عنها الى الكراهة فى ط فانحصر المانع فى الثانى وهو شاذ على الظاهر المصرح به فيما يحكى من كلام
الماتن مشعرا بدعوى الاجماع على الجواز فان تم والا فالمنع لا يخ عن قوة لورود النهى عنه فى المعتبر المستفيض
مع الصحيح فى الخبر جعفر عن الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلوة قلت اصلى فى الثوب
الذى يليه قال لا وفيه عن رجل سال الماضى عن الصلوة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب
الذى يليه فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر او الذى يلصق بالجلد فوقع بخطه الثوب الذى يلصق
بالجلد الحديث وفى الرضوى واياك ان تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب وقريب
منها المروى فى الاحتجاج عن مولانا صاحب الزمان انه كتب اليه الحميرى قد سال بعض العلماء عن
معنى قول الصادق لا تصل فى الثعلب ولا فى الارنب ولا فى الثوب الذى يليه فقال انما عنى الجلود
دون غيرها وهى مع استفاضتها واكثرها معتبرة السند بالصحة والقوة ظاهرة فى الحمل النهى فيها على الكراهة عدا ما
يتخيل من عدم وجه للمنع على تخيل نجاسة الجلود الملاقية بالرطوبة وهو خلاف المجمع الاشهر من قولها الا
فح لا وجه للمنع بالمرة فينبغى حمل على الكراهة وفيه نظر لاحتمال التعبد او كونه باعتبار ما يسقط عليه من
الوبر وينبائث عليه فى وقت لبسه له تحت الوبر كان او فوقه كما قيل وفيه نظر لظهور سياق الروايات
لعلهم بعضها الى بعض فى كون المنع متوجها الى الثوب الذى يلصق بالجلد لا الوبر بل صرح بعضها بعدم المنع
فى الملاصق للوبر فظهر ان المنع ليس لما ذكر من تناثر الشعر بل من حيث الملاصقة للجلد ولا وجه للمنع
ح عدا ما ذكر وسوجه حمل المنع فيهما على الكراهة كما مر وهو بناء على بعد احتمال التعبد بالمنع ولا يخرج بمجرده
عن الاصل المعتضد بالشهرة بل الاجماع المنقول كما عرفته ولكن المسئلة بعد مشكلة لعدم ظهور نقل

الاجماع من لفظ الشيخ وقد يجب يظهر به والشهرة الاعتماد عليها العلماء على اشكال لما على الظهور كلمة
جملة منهم اعتضاد سند المنع في الصحيح الثاني ومع ذلك جابوا عنها بانها مرسلة وهما لا ترى لتعدد روايات
المنع واستفاضتها وعدم ارسال فيما اجابوا به عنه ما كان فيه عن رجل اذ هو ليس رواية بل الراوي له هو
الراوي عنه وليس بما تبحثه لطريق الارسال بحيث يسند الخبر اليه بل الخبر الراوي كانه عنه بانه سال الكاظم
فكانه المخبر عن السؤال والجواب فتعد جامع الحديث الخبر لم يعرب عن شاهد الثقة له وسوء الرعى ذلك
فاجابه بالمنع الظاهر وذكر علي بن مهزيار وهو الراوي عن الرجل انه سأله عن هذه المسألة فقال لا
تصل في الذي فوقه ولا في الذي تحته فالخبر على اي حال مسند لكن اختلف الجواب فيه في الجواز والمنع
المنع بالذي يلصق بجلده في الثاني عم له ولا يلصق الوبر وهو الاوفق لما ذكروه من عموم المنع كراهة او
تحريما او بالجملة المسألة مشكلة محل اشكال بلا ريب ان التنزه عنه افضل الثاني نقل كراهة المتعين و كذا الكره
في ثوب واحد رقيق لم يحك ما تحته من العورة للرجل خاصة بلا خلاف اجده والنصوص مع ذلك مستفيضة منها
الصحيح يصلي الرجل في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس و نحوها بعد السؤال عن نحو ذلك اذا كان عليه
قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا باس ومقتضاهما كما كلام اكثر الاصحاب بل عامتهم كما يفهم من كرى
وصرح عدم الكراهة في الثوب الواحد اذا كان كثيفا وهو ايضا ظاهر جملة من الصحاح منها لا باس ان يصلي احدكم
في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ونحوه غيره خلافا لبعض اصحابنا كما حكاه في المنتهى
ولعله الحلبي هنا حيث لم يقيد كراهة الثوب الواحد بما اذا كان رقيقا كما عليه باقي اصحابنا مؤذنا
بكراهة الصلوة فيه للرجل مطلقا وتبعه الشهيد في الذكرى في العموم خذوا زينتكم عند كل مسجد ولدلالة الاخبار
على ان الله تعالى احق ان يتزين له والاجماع على ان الامام يكره له ترك الرداء وما روي عنهم اذا
كان للمكلف ثوبان فليصل فيهما قال والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق
ويريد به انه على البدن والا فالعمامة مستحبة مطلقا وكذا السراويل وقد روي تضعيف الصلوة الواحدة بالتعمم
التسرول وفي جميع ما ذكره نظر فان غايته على كراهة ترك الامام الرداء الدالة على استحباب التعدد
وهو غير كراهة الوحدة الا ان يريد بها ترك الاولى ولا مشاحة في الاصطلاح
وفي ترك الاسناد للحميري عن عبد الله بن الحسن عن جده

على بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في السراويل هو
يصيب ثوبا قال لا يصلح واحترزنا بعدم الحكاية لما تحته عما لو حكى ما تحته فانه لم يجز قولا واحدا
اذا كان للبشرة العورة دونها لو حاكيا للون سترها كما يأتي اجماعا وكذا لو حكى حجمها وخلقها على
الاحوط بل قيل بتعينه لرواية قاصرة السند ضعيفة الدلالة مع احتمال الاكتفاء بالاجزاء هنا ولعله الاقوى
للاصل وصدق الستر عرفا مع اطلاق ما مر من النص الصحيح بعدم الباس بالصلوة في الثوب اذا كان
كثيفا اذ قد لا يفيد الا ستر البشرة دون الحجم مضافا الى التأيد باجماعات النورة ستره وان
حبل المرأة عورة فلو وجب ستر الحجم وجب فيه وان كان في الاستدلال به نظر ويكره ان يتزر
فوق القميص على المشهور للصحيح الصريح فيه المروي في الكافي لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص
وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية خلافا للفاضلين
في المعتبر والمنتهى وكثير ممن تبعهما فلا يكره للصحيحين النافيين للباس عنه فعلا في احدهما وقولا في الاخر
وفيه نظر بل حمل نفي الباس فيهما على نفي التحريم طريق الجمع سيما مع اشعارهما بالكراهة وهو ان المسامحة
في ادلتها كما عرفت غير مرة وما تضمنته الصحيحة من كراهة الاصطلاح غير جاعلها بينهما وبين المحسن
هل يصلي الرجل وعليه ازاره يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وقيل لا يكره ولا وجه له واختلفوا اهل
اللغة في معنى التوشح ففي القاموس توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما وفي المصباح المنير توشح بان
يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه عن المغرب وعن مجمع البحرين وفيه
كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل في ذلك كله من الوشاح ككتاب وهو شيء ينسج من اديم عريضا ويرصع
بالجواهر ويوضع شبه قلادة تلبسه النساء يقال وشح الرجل بثوبه او بازاره وهو ان يدخله تحت ابطه
الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكما يتوشح الرجل بحمائل سيفه على عاتقه الايسر ويكون اليمنى
مكشوفة وكما تم وان كانت مختلفة في ذلك الا ان ظاهرها الاتفاق على انه غير الاتزار فوقا فلا وجه للاستدلال
باخبار كراهية التوشيح على كراهته لكن في بعض النصوص اشعار باتحادهما كالخبر في الذي يتوشح
ويلبس قميصه فوق الازار قال هذا عمل قوم لوط قلت فانه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر ولكنه
معارض بظاهر الصحيح الاول حيث عطف الاتزار فوق القميص على التوشح فوقه مؤذنا بتغايرهما
ومع ذلك الخبر ضعيف السند متضمن صدره لما لم يقل به احد وهو كراهة جعل الميزر تحت القميص

التوشح فوق القميص وان فسر بما مر ايضا
لما مر جاء مستفيضة وهي ما بين ناهية عنه
بلا كراهة في بعضها وبلا نحو في اخر ويكره
في حالة وحمل على الكراهة م ع

في الخلاف من عدم كراهته في المنتهى مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما حكي عن صريح المعتبر وان نقل الفاضل اجماعا
كما في المنتهى والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني وغيره من المدارك والمدارك وفي غيرهما نفي الخلاف فيه بين
علمائنا للصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك
فتجعله على منكب واحد وبه فسر في معاني الاخبار والنهاية والمبسوط والوسيلة وغيرها انه فعل اليهود وتبعهم
المتاخرون ونسبه الروضة الى الروضة والى المشهور مشعرا بوقوع الخلاف فيه ولم اجده بينا ولعله لاهل
اللغة فانها العامة ولا عبرة بمقالتهم في مقابلة الرواية الصحيحة الصريحة المعتضدة بالشهرة الظاهرة والمحكية
مخصوص المروي في معاني الاخبار انه صلى الله عليه وآله نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه
وبين السماء شيء قال وقال الصادق عليه السلام التحاف الصماء هو ان يدخل الرداء تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على
منكب واحد لكن ظاهره كون المراد ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر
من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد وهذا وان امكن ارادته من الصحيح بان
يراد من الجناح الجنس لا انه خلاف الظاهر المتبادر منها وهو كون المراد ادخال طرفي
الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن او الايسر ووضعه على منكب واحد ويتبادر هذا
المعنى من الصحيح صرح المحقق الثاني وغيره ولكن التنزه عن كلا المعنيين المحتملين لعله احوط
وان يصلي في عمامة لا حنك لها باتفاق علمائنا كما في المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى الخصوص
النبوي المروي عن العوالي وغيره ومنها من صلى مقتعطا فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه
واطلاق النصوص بكراهية التعمم من دون تحنك في الرحل كالصحيح من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ونحوه غيره من كثير من النصوص مع ان في بعضها الحث على التحنك بل مر بادارة العمامة
تحت حنكه وفي اخر الفرق بيننا وبين المشركين في العمائم الالتحاء بالعمائم كما في احدها ونحو الثاني
ما دل فيه تفاوت في الالفاظ لا يخل بالمقصود ولما كان التحنك والتلحي في اللغة والعرف ادارة العمامة
اي جزء منها تحت الحنك فالظاهر انه لا يتأدى السنة بالتحنك بغيرها وفاقا للشهيد الثاني
وسبطه وغيرهما خلافا للمحقق الثاني فاحتمل تأدي السنة به لكن صرح بعدم حكاه عن
الشهيد في الذكرى وتبعهما في الاحتمال بعض الفضلاء ولم اعرف له وجها ثم ان ظاهر النصوص
والفتاوى ولا سيما الحاكم منها بالكراهة ترك التحنك في الصلوة استحباب دوامه وعدم الاكتفاء

به مثل التعمم خاصة وعليه فيشكل الجمع بينها وبين ما دل على استحبابه مطلقا مما مضى من النص والفتوى وبين النصوص
المستفيضة الدالة على استحباب اسدال طرف العمامة على الصدر او القفا ولذا اضطرب كلام جملة من الفضلاء
في الجمع بينها فبين من جمع بينها تارة بحمل الاولة على ارادة التحنك حين التعمم والاخيرة على الاسدال بعدا
واخرى بتخصيص الاسدال بحال الحرب ونحوه مما يراد فيها الترفع والاختيال والتحنك بما يراد فيه التخشع والمسكنة
وبين من جمع بارجاع اخبار التحنك الى الاسدال بضرب من التوجيه بل ادعى اتحادهما معنى لغة وهو مشكل جدا
ويحتمل الجمع بوجه اخر وهو تخصيص استحباب الاسدال بالرسول والائمة عليهم السلام واستحباب التحنك
بنا ولا بعد فيه الا من حيث عموم اخبار التحنك والا فاخبار الاسدال لا عموم فيها فان منها العمامة
فسدل لها من بين يديه ومن خلفه وما عمم جبرئيل عليه السلام فسدل لها من بين يديه ومن خلفه ومنها
عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فسدل لها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر
ثم قال اقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الظاهرة اختصاص موردها
بالرسول والائمة عليهم السلام فلا عبرة في الجمع بينها وبين النصوص لما فيه من التقييد الاطلاقات بما عرفت
بل لعله اظهر وجوه الجمع هنا ويحتمل اخر ضعيفا وهو التخيير بينهما ويكون المقصود من استحبابهما الاقتعاط
المقابل لهما واعلم ان جماعة من الاصحاب حكوا المنع هذا الظاهر عن الصدوق وله اقتصار على التحنك في الفقيه
مشايخنا يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك وهو ظاهر في
اتفاق مشايخه على ذلك فيبعد هم مما نقله بل الظاهر موافقته لهم ولعله لذا نسبوه اليه او وجد المنع
منه فيه بمحل اخر وكيف كان فالمنع تحريما كما هو ظاهرهم ضعيف جدا للاصل مع عدم دليل صالح على ما ذكروه
فان غاية النصوص حتى النبوي الوارد في الصلوة افادة الكراهة لا التحريم فانها مشكلة سيما مع اطباق المتاخرين
واختيارهم خلافه مع دعوى جملة منهم الاجماع عليه كما عرفته ويحتمل ارادة الشارع من لا يجوز الكراهة لاستعماله
كثيرا فيها في الاخبار وكلام قدماء الطائفة وان يؤم بغير رداء على المشهور على الظاهر المصرح به في المدارك
وغيره بل عليه الاتفاق في الذكرى وهو الحجة مضافا الى الصحيح عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال
لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها واختصه من المدعي بدلالته على كراهة الامامة بدون
الرداء في القميص وحده لا مطلقا مجبورة بعدم القول بالفرق بين جمهور اصحابنا وان توهمه متاد من
متاخري اصحابنا مع ان المقام مقام كراهة يتسامح في دليله بما لا يتسامح في غيره فيكتفي في اثباتها بفتوى

فقيه واحد فما ظنك بفتاوى جمهور اصحابنا واما قول ابي جعفر عليه السلام لما ام اصحابه في قميص بغير
رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء فليس فيه تأييد لما توهمه الشاذ المتقدم
من اختصاص الكراهة بمورد الصحيحة لاحتمال الاجزاء في هذه الرواية الاكتفاء باقل الواجب من ستر العورة
لا الاجزاء من الاستحباب والا لنافي اطلاق الصحيحة المتقدمة بل عمومها الناشي من ترك الاستفصال عن
القميص هل هو كثيف ام رقيق فحكمه ح لا ينبغي بعموم الصحيحين مع ان الرواية السابقة على المتقدم الشاذ
قد تضمنت استحباب الرداء في الصورة الاولى وهذا الشاذ لا يقول به فكيف يجعل قوله عليه السلام في هذه الرواية
مؤيدا وان هو الا غفلة واضحة وظاهر الشهيدين وغيرهما استحباب الرداء لمطلق المصلي ولو لم يكن
اماما للصحاح الدال بعضها على ان ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل
جناحي الخطاف والباقي على استحباب ستر المنكبين لمن يصلي في ازار او سراويل ولا ذكر للرداء في الرواية الاولى
والبواقي فهذا وجه عما نحن فيه جدا فلا وجه للاستدلال بها لما ذكروه اصلا ولا باس بالقول باستحباب
ما فيها وفي الخبر عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في قميص واحد او قباء واحد قال ليطرح على ظهره شيئا
وعن الرجل هل يصلح له ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحته قميص فلا باس وعن الرجل
يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس والعبرة في الرداء ما يصدق عليه الاسم عرفا فقيل الحكم
التكة ونحوها مع مقامه الضرورة ولم اقف على ما دل على اقامتها مقامه حيث يكون هو المعتبر
في اصل البحث نعم النصوص المتقدمة في المصلي في الازار والسراويل دلت على استحباب نحو التكة
له ولكنه غيرها مما هو مقام الرداء حيث يكون مستحبا او ان يصحب مصحفا ظاهرا على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي الخلاف الاجماع عليه وكذا هو الحجة لا النصوص المستفيضة وان كان
فيها الموثق وغيره لان ظاهرها التحريم مطلقا كما عن المقنع مستثنيا منه السلاح والنهاية
والمهذب مستثنيين ما اذا كان مستورا لانها شاذة لا يوافق اطلاقها شيئا من الاقوال المزبورة فلتكن
مطرحة ويكون المستند في الكراهة هو الشبهة الناشية من الفتوى بالحرمة مع احتمال الاسناد اليها
لا اثباتها بعد تقييدها بما اذا كان بارزا جمعا بينها وبين ما دل على نفي الباس عن الصلوة فيها
مطلقا كما في المروي في الاحتجاج للطبرسي عن الحميري انه كتب الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل
يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فوقع عج جائز اذا كان مستورا كما في الرواية

في الكافي

في الكافي مرسلا قال وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا باس وفي التهذيب وفي قرب الاسناد في رواية عمار
ان الحديد اذا كان في غلافه فلا باس بالصلوة لكن تعليل المنع في جملة من المستفيضة بكونه من لباس
اهل النار كما في بعضها او الجن والشياطين كما في اخر منها او انه نجس ممسوخ كما في غيرهما ربما يشعر بالعموم كما عليه
المقنع لكن من دون استثناء السلاح لكن لا يجدي في التقييد بعد وجود ما يدل عليه صريحا مع كونه دونه في الجملة
متفقا عليه هنا او ربما يستشعر من التعليل الكراهة قال الماتن في المعتبر قد بينا ان الحديد ليس بنجس باجماع
الطوائف فاذا ورد التنجيس حملناه على كراهية استصحابه فان النجاسة تطلق على ما يستحب ان يجتنب ويسقط
الكراهة مع ستره وقوفا بالكراهة على موضع الوفاق وهو حسن الا انه ربما يستشعر منه من لزوم الاقتصار في الكراهة
على محل الوفاق فان فيه نظرا لما عرفت مرارا من جواز التسامح فيها والاكتفاء في اثباتها بقول فقيه واحد فضلا
من اطلاق روايات بالمنع كما فيما نحن فيه فاطلاق الكراهة لا يخلو فيه لولا الاتفاق على الظاهر ممن عدا المقنع على عدمها
اذا كان مستورا وان يصلي في ثوب يتهم صاحبه بعدم التوقي من النجاسة … وهو نجس بلا خلاف اجده
الا من المبسوط فمنع عن الصلوة في ثوب عمله كافر او اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات مطلقا
بان الكافر نجس وتبعه الحلي للتعليل قائلا ان اجماع اصحابنا منعقد على ان اسار جميع الكفار نجسة بغير خلاف
بينهم وهو خيرة الاسكافي لكن مع اضطراب لكلامه فيه وما ذكروه من المنع حسن مع العلم بالمباشرة برطوبة
كما يفهم من تعليلهما بانه ثبت ان نجاسة الكفار عينية لا تؤثر في الملاقي الا بالمباشرة له برطوبة قطعا لا مطلقا
ولعله لذا لم ينقل الخلاف هنا كثير من الاصحاب مصرحين بعدم خلاف فيه وعدل النظر مع عدم العلم بذلك بل الشك الموجود
الصلوة ح مطلقا ولو كان حصول النجاسة بالمباشرة ظنيا اصطفوا بناء على الاقوى من اشتراط العلم بالنجاسة …
مقامه شرعا ان قلنا به في الحكم بالنجاسة وان مع عدمهما فالاقوى الطهارة لعموم قولهم ع كل شيء طاهر
حتى تعلم انه قذر وخصوص … في مفروض المسألة منها الخبر الذي ثوب وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم
الخنزير فيرده علي افاغسله قبل ان اصلي فيه فقال عليه السلام صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته
اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه ومنها عن الثياب السابرية
يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها
قال نعم الحديث ومنها عن الصلوة في ثوب المجوس قال يرش بالماء الخبر ونحوه من الاخبار نعم في الصحيح عن
الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى

يغسله وهو وان دل على المنع الا انه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه شتى فليحمل على الكراهة جمعا ولاجله
قالوا بها مضافا الى الشبهة الناشئة من القول بالمنع وخصوص الصحيح في الرجل يصلي في ازار المرأة وفي ثوبها
ويعتم بخمارها قال نعم اذا كانت مأمونة واقل النهي المفهوم منه الكراهة وليس فيه كالعبارة ونحوها كما في
بيان المأمونية عن اي شيء فيشمل كل محذور ولو غير النجاسة من نحو الغصب واستصحاب فضلات ما لا يؤكل
لحمه كما عليه جماعة ومنهم الشهيد ان في ثانيهما وينبه عليه كراهة معامل الظالم واخذ عطاياه وغير ذلك كثير
من العبارات تقييد نحو العبارة بمن لا يتوقى النجاسة خاصة والاول اقرب الا ان الاحتياط في الكراهة
كما مر غير مرة وان يصلي في قباء بل مطلق الثوب الذي يكون عليه تماثيل او خاتم فيه صورة بلا خلاف في
المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاجلة بل عليه الاجماع في شرح القواعد للمحقق الثاني وهو الحجة
مضافا الى المعتبرة المعتبر بعضها بلفظ الكراهة كالصحيحين المتضمن احدهما لقوله كره ان يصلي وعليه
ثوب فيه تماثيل وثانيهما لقوله فكره ما فيه التماثيل بعد ان سئل عن الصلوة في الثوب المعلم واخرهما بلا
ولا يجوز كالموثق عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلي فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم
فيه نقش مثال الطير او غير ذلك قال لا يجوز الصلوة فيه وهو ظاهره وان افاد التحريم كما عليه الشيخ في النهاية
والمبسوط في الثوب والخاتم والقاضي في الثوب والعبد وقائل المقنع في الاخير خاصة الا انه محمول على
الكراهة لا للاصل وضعف الموثق مع تصريح الصحيحين بالكراهة لا عمومهما في الاخبار من المعتبر المطلع
عليه الان ومن الحرمة وحمل الموثق فلا يعارضه الاصل بل الجمع بينه وبين ما نص على الجواز من
الاخبار كالمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن الخاتم يكون فيه نقش
سبع او طير ايصلي فيه قال لا باس وعضده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا
بل هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة مع ان في المنتهى احتمل حمل لا يجوز في كلام الشيخ على الكراهة
لشيوع استعمالها فيها في عبارته بل مطلق الفقهاء والاخبار كما لا يخفى وعليه فلا خلاف … واختصاصه
بالخاتم مجبور بعدم القائل بالفرق اذ كل من جوز الصلوة فيه جوز في الثوب ايضا وان لم يكن يجب المنع
كان مع ظهور الموثق المانعة كفتوى الاصحاب كما في كون المنع انما هو من حيث المثال خاصة لا الثوبية
مع الصورة ولذا ورد كراهة الصلوة في الدراهم السود التي فيها المثال كما في الصحيح ما اشتهي ان يصلي ومعه
هذه الدراهم التي فيها التماثيل ونحو غيره وفي البسط التي فيها المثال ونحو ذلك ويتبع جميع ذلك يظهر كون وجه المنع

ما ذكرنا

ما ذكرناه وعليه فقد لا يحسن الصحيح الواردة في الدراهم على الكراهة والجواز في مطلق ما فيه المثال ولو كان الثوب
والخاتم لظهور لفظ لا اشتهي فيها مضافا الى الصحيح الصريح في الجواز لكن فيما اذا كانت الدراهم مواراة وفيه عن الدراهم
السود فيها التماثيل ايصلي الرجل وهي معه فقال لا باس اذا كانت مواراة وهل المثال والصورة بمعنى ما كان
منها للحيوان وغيره ام يختصان بالاول ظاهر الاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع بل نسبه في المختلف الى اهل اللغة
من عدا الحلي واختاره الاطلاق وفيه نظر لاختصاصه بحكم التبادر وشهادة جملة من النصوص وبعدها عند جملة
من القول بالاول مع ان عن المغرب اختصاص التمثال بصور اولي الارواح وعموم الصورة حقيقة …
تمثال الشجر مجازا وعن المصباح المنير تقييده … وفي ثوبه تماثيل اي صور حيوانات مصورة وكلاهما سيما
الاول ظاهر في اختصاص التمثال بصور الحيوان حقيقة وكون اطلاقه على غيرها مجازا نعم كلام الاول ظاهر في عموم الصورة
ولكنه غيرها كحريمه اختصاصا بمورد النصوص المانعة مطلقا بالتماثيل دون الصور والاول لذا احتمال الحلي التخصيص
بالحيوان وقواه جماعة من المحققين مضافا الى الاصل وهو حسن لولا اشتهار اطلاق الكراهة وشبهة دعوى
الاتفاق عليه في المختلف مع المسامحة في ادلتها كما سبق غير مرة وترتفع الكراهة بتغيير الصورة والتغيير … كما صرح به
جماعة للصحيح في الاول وفحوى ما دل على سقوط التكليف الحتمي في الثاني مضافا الى المروي عن لباس …
فقال اما في الحرب فلا باس وان كان فيه تماثيل وقريب منه ظواهر جملة من النصوص ويكره للمرأة ان تصلي في خلخال
لها صوت او مشقة على وجه … ويكره للرجال اللثام بلا خلاف الا من القاضي في الاول فحرمه ولا دلالة للصحيح
عليه للتعبير لا يصلح الظاهر في الكراهة او الاعم منها ومن الحرمة فيدفع بالاصل مع عمومه لحال الصلوة
وغيرها ولا يقول به فيتأمل ومن الشيخين في المقنعة والمبسوط والنهاية فحرما … فاطلقوا المنع عن اللثام والنقاب
حتى يكشف عن الفم وموضع السجود وهو حسن ان اراد المنع اذا منعا عن القراءة وغيرها من الواجبات
والا فمحل نظر للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيحان والموثقان في نفي الباس عنهما على الاطلاق الا ان في احد الموثقين
التصريح بافضلية عدمهما ولعله لذا حكموا بالكراهة وفيه نظر ويحتمل كون الوجه فيها الخروج عن شبهة اطلاق
القول بالمنع ويحتمل اختصاصه بصورة ما اذا منع القراءة مثلا والمنع ح متفق عليه ظاهرا وان اختلفوا
في انسحابه فيما اذا منع سماعها دونها فقيل نعم وهو الاظهر وعليه الفاضلان وغيرهما لما في بعض المعتبرة
لا يجب المنع من القراءة والدعاء الا ما اسمعت نفسك مؤيدا بالصحيح النافي للباس عن اللثام اذا سمع
الهمهمة وفي الخلاف الاجماع على الكراهة اللثام قال بل ينبغي ان يكشف عن جبهته موضع السجود

وقيل ويكره الصلوة في قباء مشدود الا في حال الحرب قال في التهذيب بعد ذكر عبارة المقنعة المتضمنة للفظ لا يجوز الظاهرة في التحريم ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف بخبرا مسندا

وظاهره التردد كالماتن هنا والفاضل في التحرير والمنتهى والتهذيب في الروض والروضة والذكرى وغيرهم من متأخري اصحابنا حيث اقتصروا على نقل الكراهة عن الشيخين والمرتضى كما في جملة من العبارات او مع زيادة كثير من الاصحاب

كما في غيرها او عن المشهور كما في الروضة والمدارك والذخيرة وغيرها وهو حسن ان لم نتسامح في ادلة الكراهة والا فالكراهة اولى ولذا اصرح الماتن بها في الشرائع والفاضل في الارشاد والقواعد والشهيد في اللمعة والدروس مع ان ظاهر

المقنعة وصريح الوسيلة التحريم كما عن ظاهر المبسوط والنهاية فتقوى الكراهة بالاحتياط في العبادة وان كان ظاهر الجماعة على الفاضل في المختلف انهم فهموا من العبارات المانعة الكراهة حيث لم ينقلوا منهم الحرمة بل صرحوا

بنقل الكراهة وذكر الشهيد في الذكرى بعد نقل الكراهة عنهم وذكر كلام التهذيب انه روت العامة ان النبي صلى الله عليه وآله

قال لا يصلي احدكم وهو محزم قال وهو كناية عن شد الوسط وكرهه في المبسوط واعترضه كثير منهم شيخنا الشهيد

الثاني فقال وظاهر استدلاله بالحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد وفيه نظر فان غاية الاستدلال وان افهم ذلك الا ان نسبته بعد ذلك وفي البيان كراهة شد الوسط الذي جعل الرواية كناية

عنه الى المبسوط خاصة دون الجماعة ظاهرة في المغايرة بينه وبين القباء المشدود ولذا جعلهما مكروهين

مؤذنا بتغايرهما في الدروس فقال ويكره في قباء مشدود في غير الحرب وشد الوسط اقول وما عزاه الى المبسوط هو خيرته ايضا في الخلاف قال ويكره ان يصلي وهو مشدود الوسط ولم يكره ذلك احد من الفقهاء دليلنا

اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وهو ظاهر شيخنا ايضا في الروضة فقال ويمكن الاكتفاء في دليل الكراهة بمثل هذه الرواية مشيرا بها الى ما هي في الذكرى من الرواية النبوية وهو حسن قيل وبكراهة يمكن ان يستدل على كراهية

القباء المشدود المحزم لان كراهة الصلوة مع التحزم الذي تعين فيه الاوليل شد الوسط يستلزم كراهيتها في القباء المشدود الذي هو اكثر شدا بطريق اولى الا ان يقال ان الفقهاء لم يفتوا بكراهة التحزم والقياس بطريق اولى حجة اذا كان الحكم في المقيس عليه مقبولا وفيه نظر لعدم وضوح الاولوية بعد احتمال كون

النهي له من خلية في الكراهة كما هو ظاهر الجماعة وليس كل محزوم عليه من نحو القميص والرداء وغيرهما

قبا بل هو ثوب خاص وعن نظام الغريب انه قميص ضيق الكمين مفرج المقدم والمؤخر ثم دعوى عدم مصير

الفقهاء الى كراهة الصلوة مع التحزم قد عرفت ما فيه لكونها مذهب الشيخ في جملة من كتبه مدعيا في بعضها

اجماعنا

اجماعنا مع انه لا يمكن ان يكون الاولوية سندا لجميع الفقهاء بل من قال بكراهة الاصل من الفقهاء وفي الذخيرة ان الشيخ

اورد في زيادات التهذيب خبرين دالين على كراهية حل الازرار وبعض كراهية حل الازرار بما اذا كان

واسع الجيب ولعله فهم من القباء المشدود ما يعم المشدود بالازرار ولذا فهم التعارض بين الخبرين وما ذكره

من كراهة الصلوة في القباء المشدود وفيه نظر لعدم صدق الشد على الزر بالازرار وعليه فلا تعارض بين الحكمين

ليحتاج جمعهما الى ما ذكره من اهل التخصيص وهنا مسائل ثلث ١ ما يصح فيه الصلوة يشترط فيه الطهارة

من النجاسة على تفصيل تقدم ذكره في كتابها من اناطة فليراجعه ثمة وان يكون مملوكا للمصلي عينا او منفعة

او منفعة خاصة او مأذونا فيه للصلوة فيه او مطلقا بحيث يشملها كان الاذن صريحا او الفحوى او شاهد الحال

اذا افاد العلم بالرضا المباح معه التصرف في مال الغير المنهي عنه من دون شرعا فلا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب

كما مضى بيانه مفصلا ٢ يجب ستر العورة في الصلوة مطلقا وفي غيرها اذا كان هناك ناظر محترم

باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة والنصوص بذلك مستفيضة بل متواترة منها عورة المؤمن

على المؤمن حرام وهو شرط في الصلوة عند علمائنا واكثر العامة كما صرح به جماعة حد الاستفاضة وهو ظاهر جملة

من المستفيضة الاتية في صلوة العراة منفردين وجماعة حيث اسقطت معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام

بفقد الساتر وليس لا كونه شرطا للصحة لما ثبت ذلك وهل شرطيته تابعة للمكنة على الاطلاق او مقيدة بالعمد الاصح الثاني

وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام بعض للاصل وعدم دليل على الشرطية على الاطلاق وخصوص الصحيح عن الرجل

يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته خلافا للاسكافي فيعيد في الوقت

ولا دليل عليه مع ان الشرطية ان ثبت على الاطلاق فيجب الاعادة مع تركه على الاطلاق وللشهيد قول اخر

لا اعرف وجهه وان استحسنه في المدارك بعد اختياره المختار وهو الفرق بين نسيان الستر ابتداء

فيشترط وعروض التكشف في الاثناء فلا وجه للتستر بعد العلم بعدمه في الاثناء قولا واحدا ويجزي للرجل

ستر قبله ودبره على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا بل ومتقدميهم ايضا كما يفهم من الاصحاب حيث

لم ينقلوا الخلاف الا عمن يأتي مؤذنين بندورها وشذوذها كما صرح به الشهيدان في الروض والذكرى وفي الخلاف

والغنية ان عليه اجماع الفرقة وفي السرائر ان عليه اجماع فقهاء اهل البيت عليهم السلام وهو الحجة مضافا الى الاصل وظواهر

النصوص المستفيضة منها العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين

فقد سترت العورة ومنها عن الرجل يخرج من الحمام او البيت الحرج هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه او تنظر الى عورته قال اذا لم يكن عورة

فلا بأس ومنها الفخذ ليس من العورة وفي اخرى ان الركبة ليست من العورة وقصور الاسناد والدلالة في بعضها مجبور

بالشهرة وعدم قائل بالفرق بين الطائفة وستر ما بين السرة والركبة افضل كما هو المشهور بل في الخلاف الاجماع

عليه واوجبه القاضي ولعله للخبر المروي في قرب الاسناد للحميري اذا خرج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة

ما بين السرة الى الركبة وفيه مع عدم وضوح السند وعدم المقاومة لما مر ظهوره في عورة الامة لا الرجل

او العورة المطلقة على وجه فهو على التقديرين مخالف للاجماع فتوى ونصا على ان المرأة مطلقا جميع جسدها عورة

الا الوجه وما شابهه مما يأتي اليه الاشارة وتقييده بالرجل بعيد عن سياقه ولو سلم فلا يبعد حمله على التقية

فان القول بذلك منسوب في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين واصحاب الرأي واكثر الفقهاء

ونقيضه اما الراوي حسين بن علوان وهو عامي وفي الخبرين ان اباجعفر عليه السلام اتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته

ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل

وفيه دلالة على استحباب ستر الركبة ايضا كما عن ابن حمزة وانما حمل على الفضيلة لما مر من الادلة مضافا

الى انه روي في مثل هذه الحكاية التي تضمنها انه عليه السلام كان يطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله

ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وربما يحكى عن الحلبي انه جعل العورة من السرة الى نصف الساق وفيه نظر

فان المحكي عنه في المختلف موافقة القاضي الا انه قال ولا يمكن ذلك الا بساتر من السرة الى نصف الساق ليصح

سترها في حال الركوع والسجود وهو كما ترى ظاهر في موافقة القاضي وايجابه الستر الى نصف الساق لاتيانه لظهور

عبارته في انه من باب المقدمة لا من حيث كون الركبة فما دونها من العورة ولعله لذا ادعى الفاضلان الاجماع

على ان الركبة ليست من العورة في المعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة فلا وجه لتلك الحكاية والمراد بالقبل هو

القضيب والبيضتان دون العانة والدبر نفس المخرج دون الاليين بفتح الهمزة والياء بغيرها كما قيل تثنية الالية

بالفتح ايضا كما صرح به جماعة من غير خلاف بينهم اجده الا من الفاضل في التحرير فظاهره التردد في جعل البيضتين

من القبل وهو شاذ يرده اول المستفيضة مع شهادة العرف بانهما من العورة وستر جسده كله مع

الرداء او ما يقوم مقامه مما يحمل على الكتفين افضل كما مر في النصوص في بحث كراهة الامامة من غير

رداء ولا تصلي الحرة الا في درع وخمار ساترة بهما جميع جسدها عدا الوجه والكفين بلا خلاف في كل

من حكمي المستثنى منه والمستثنى الا من الاسكافي في الاول فلم يوجب عليها الا ستر سوءتيها القبل والدبر

كالرجل وهو شاذ مخالف لاجماع العلماء على كون جميع جسدها عورة من غير استثناء كما في المنتهى او مع

استثنا

استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر والتذكرة او مع الكفين والقدمين كما في الذكرى قال اقتصارا على المتفق

عليه فيما بين جميع العلماء وحيث ثبت كونها جميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع

العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى مع النصوص الدالة على ذلك ايضا هنا مضافا الى

الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن ادنى ما تصلي فيه المرأة قال درع وملحفة تنشرها

على رأسها وتجلل بها وفيه المرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان كثيفا يعني ستيرا بل يستفاد من جملة

منها الامر بالجمع تضمها عليها زيادة على الدرع والخمار كما في الصحيح وغيره الموثق تصلي المرأة في ثلثة اثواب

ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر الخبر وحمله الشيخ

على الفضل او على كون الدرع والخمار لا يواريان شيئا ولا بأس به جمعا بينها وبين الصحيحين الظاهرين

في كفاية الخمار والدرع اذا كان ستيرا ونحوهما غيرهما كالخبر عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا

مقنعة قال لا بأس اذا التفت بها وان لم يكن يكفيها عرضا جعلتها طولا وعن صريح الاقتصار وظاهر الحلي

والعقود والغنية حيث حكي في استثناء الكفين فاوجبوا سترها ولعله للمعتبرة السابقة الدالين

على لزوم ملحفة تضمها عليها زيادة على الثوبين وضمها عليها يستلزم سترهما وقد عرفت جوابها

مضافا الى الاجماع المحكي في المختلف والروض والمنتهى وشرح القواعد للمحقق الثاني والذكرى على عدم

وجوب سترهما بل ظاهر الاخيرين كونه مجمعا عليه بين العلماء الا من شذ من العامة العمياء فايجاب سترهما

ضعيف جدا مع مخالفته الاصل وعدم معلومية كونهما عورة ليجب سترها لعدم دليل عليه الا الاجماع

المحكي في المنتهى وغيرها على كونها جملة عورة وهو عام مخصص بما مر من الاجماع المحكي فيها ايضا على

عدم وجوب سترهما مع ان ما عرفت من الذكرى من جعله العورة منها ما عدا المستثنيات خاصة مؤذنا

بعدم كونهما عورة كما صرح به الفاضل في المختلف وغيره بل المشهور فتوى ودعاية لكن في الوجه والكفين

خاصة بحيث جوزوا النظر اليهما للاجنبي في الجملة او مطلقا كما سيأتي بيانه في كتاب النكاح مفصلا انشاء الله

ولذا لا ينافي الينا القطع بكون المرأة بجملتها عورة من جهة الاجماع لمكان الخلاف نعم في جملة من النصوص

العامية والخاصية ما يدل عليه لكنها جملة قاصرة ودعوى جبرها بفتوى العلماء غير ممكنة على

سبيل الكلية بل هي جابرة في الجملة واضعف منه ما يستفاد من اطلاق الكتب الثلثة بعد الاقتصار من لزوم

ستر الوجه ايضا لمخالفته زيادة على ما مر لاجماع العلماء كما عن المعتبر والتذكرة والمختلف والذكرى وغيرها

من دون ان يستثنوا احدا ولعله لبعد دخول الوجه في اطلاق تلك الكتب بل به السرائر وحكى استثناء الثلاثة من الجملة المعقود وللا
وعبارة الاخيرين غير صريحة لا في استثناء الوجه خاصة من عبارة الاجماع عليه نعم ادعى بعض المعاصرين السابقين الدالين عليه
كفاية الدرع والخمار واتى بهم تجاوزها لا يستر الكفين ولا القدمين كما صرح به الاصحاب مستدلين مجا
لذلك على استثناء القدمين بما هو او ما مر من الادلة في كراهة النقاب للمرأة اقوى حجة على استثناء الوجه بل استثناء
منعا كونه على الفضيلة وفي استثناء القدمين تردد واختلاف نبين غير مستثنى كالاقتصار والكتب الخمسة بعبارة عما
في الفعل وظاهر كونهما ورد بما مر له الحلبي ايضا وفيه نظر بل ظاهر كلامه بالدلالة على الاستثناء ظاهر ومستند هذا
القول ما مر من المعتبرين مضافا الى الاحتياط في العبادة وكونها من جملتها عورة وخصوص الصحيح عن المرأة
ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر
على غير ذلك فلا باس وبين من استثنى وجعل استثنائه الحواز اي جواز الصلوة من غير سترهما وهم عامة متأخري
اصحابنا وفاقا للمبسوط والحلي وادعى جماعة عليه الشهرة ولا كثرية المطلقة للاصل الاستفاضة للنصوص المكتفية
بالدرع والقميص بالتقريب الذي عرفته مع ضعف ما قابلها من الادلة المنقولة لما عرفته عدا الاحتياط و
الرواية الاخيرة ويمكن الجواب عنها بعدم افادة الاول سوى الاستحباب كما هو ظاهر الاصحاب سيما مع ظهور ما مر
من النصوص في عدم ظهوره لزوم سترهما وبالجملة فيعارض بالاصل والنصوص المزبورة المعتضدة بالشهرة
العظيمة التي هي من المتأخرين اجماع في الحقيقة والرواية وان كانت صحيحة لكونها غير صريحة في المخالفة بل ولا
ظاهرة لان المفهوم منها الباس وهو اعم من المنع والكراهة ولا تشبيه فيها مع احتمال الرجل فيها ما فوق القدم
او مجموعهما وعلى تقدير الظهور في المنع والقدم خاصة يمكن حملها على الاستحباب جمعا بينها وبين النصوص
من المكتفية بالدرع والقميص الظاهر في عدم لزوم سترهما بالتقريب المتقدم وما يقال عليه من
ان ذلك يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار كانت على ما يعهد من عدم سترها الكفين
والقدمين ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو مشاهد الان في نساء
اعراب الحجاز بل اكثر بلاد العرب فيمكن دفعه بان ما ذكر من الاحتمال وان كان ممكنا الا ان ورود الروايات
عليه بعيد جدا ولذا لم يحتمله احد من الاصحاب فيها بل استدلوا بها على ما ذكرنا مع انهم
اكثر اطلاعا وعلما بثياب نساء العرب في زمانهم وزمان صدور الروايات جدا والذي نشاهد من نساء الاعراب
في زماننا هذا عدم ستر دروعهن لاقدامهن اصلا ولو كانت واسعة ذيلا بل ولو كانت واسعة ذا السعة

الى

الى جر الاذيال على الارض لم تستر الاقدام بجميعها بل تبدو منها شيء ولو تنزلنا سيما حال المشي ومنه يظهر الجواب
ولو سلم ورود تلك الروايات على ذلك الاحتمال لانها تدل ايضا على عدم لزوم ستر جميع القدمين ولا
قائل بالفرق في البين فتأمل جدا هذا مع ان ورود الروايات على ذلك الاحتمال يستلزم الدلالة على لزوم
ستر جميع الكفين والقدمين وهو كمال الستر الواجب اجماعا مع ان في بعض الصحاح المتقدمة كون القميص والدرع
ادنى ما تستتر به المرأة عورتها ولا يخفى التنافي بينهما ولو سلم عدم التنافي قلنا يكفي في رد هذا الاحتمال زيادة
على ما مر دلالة النصوص الاتية في بحث النكاح تفسيرا لما ظهر منها في الاية الشريفة ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر
منها بالوجه والكفين والقدمين في بعضها القدمان ايضا وظاهر الحلبي القول به وان لم اقف على من عداه قائلا
على خلافه وهو كون الوجه والكفين والقدمين من مواضع الزينة الظاهرة ولم يتم ذلك الا على تقدير كون
دروعهن يومئذ غير ساترة للمواضع المزبورة وبالجملة فما عليه المتأخرون كان في غاية القوة سيما مع امكان اثباته بوجه
اخر هو عدم القائل بالفرق بين الكفين والقدمين منعا وجوازا كما يستفاد من تتبع الفتاوى هل المانع حيث
فرق بينهما لكم بالاستثناء في الاولين قطعا وفي الاخيرين مترددا ولكن اثر هذا التردد حيث بعد التصريح
بعده بالجواز كما عليه الاصحاب وحيث ثبت عدم القول بالفرق توجه الحاق القدمين بالكفين في الاستثناء المجمع
فيهما بما قدمناه من الاجماعات المحكية حد الاستفاضة ثبت الاستثناء في القدمين ايضا لما عرفته من عدم القائل
بالفرق اصلا ثم ان ظاهر العبارة ككثير وصريح جماعة عدم الفرق في القدمين بين ظاهرهما او باطنهما
ولعله الاقوى للاصل وعدم دليل على وجوب ستر باطنهما عدا دعوى كون القدمين عورة خرج الظاهر
بظواهر النصوص المكتفية بالدرع والخمار وكونه مجمعا عليه بين القائلين بالجواز وبقي الباطن داخلا
لكونه مستورا بالارض حالة القيام وبالدرع حالة الجلوس والسجود واما ما ينكشف عن الدرع الظاهر
في الحالة الاولى فلا يمكن ادخاله في ظاهر النصوص المزبورة جملة كما لا يمكن دعوى الوفاق من القائلين
بالجواز عليه ايضا لمكان الخلاف ومصيرهم غير الى وجوب ستر الباطن لذلك وقد عرفت ما فيها مع
امكان المناقشة في دعوى عدم دخوله في النصوص المحتج بها الظاهرة على انكشاف الباطن من الدرع
الذي ينكشف عنه الظاهر حالة المشي جدا ولعله لذا جعل القدمان بقول مطلق من مواضع الزينة
الظاهرة في بعض الروايات ولكن الاحوط ستره بل ستر الظاهر بل الكفين ايضا مع تفاوت مراتبه شدة
وضعفا واما ستر الشعر والعنق فظني كونه مجمعا عليه وان تأمل فيه نادر لشذوذه ومخالفته للاطلاق

النصوص والفتاوى بكون بدن المرأة جملتها عورة وتدبر دعوى جماعة الاجماع عليه من العلماء كافة من
غير استثنائهما بالمرة وان استثنوا غيرهما كما عرفته والمراد من البدن ما يعم الشعر لتصريحهم بلزوم تحو
الخمار الساتر للشعر جدا ولو كان مرادهم بالجسد ما يقابل الشعر لما كان لايجابهم لزوم الخمار وجه لستر
الشعر الجليل والرأس جدا فكان فيه غنى عن الخمار الساتر قطعا ومع ذلك النصوص مستفيضة كادت تبلغ
التواتر بل لعلها متواترة بلزوم سترها عن الاجنبي في الصلوة ايضا كما سمعتها والخمار ان نحو دينا العرب العاتق
من مورد ها سترها قطعا وليس الامر بسترها عن الاجنبي الا لكونها من العورة فالامر بسترها في الصلوة
باجماع العلماء كافة كما عرفت من جماعة حد الاستفاضة مضافا الى التأسي ببعض المعتبرة صلت فاطمة عليها السلام
في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها بل ربما استدل به على ذلك واما الاستدلال به على
لزوم ستر العنق فضعيف للغاية لقصور السند وعدم المقاومة لما مر من الادلة مع احتمال ضعف الدلالة بورود
مورد الضرورة بل قيل بانها ظاهرة ولا يخلو عن مناقشة بل يمكن ان يغني المراد بقوله ليس عليها اكثر بيان عدم
وجوب نحو الازار زيادة على الخمار والدرع والا النقب بها صلوات الله عليها وليس فيه انه ما كان
على رأسها من الخمار الا قدر قليل تستر به الشعر الذي فوق الاذنين خاصة بل ظاهر قوله
وارت شعرها كون خمارها عليها السلام كالخمر المتعارفة او دونها بحيث يستر الشعر المسدل على
الكتفين والعنق غالبا وليس فيه انها جمعت الشعر كله تحت ذلك الخمار وحتى يكون الخمار المزبور ساترا
للعنق ايضا لاستلزام ستر الشعر المسدل عليه ستره قطعا فتأمل جدا والامة والصبية غير البالغة
يجوز لهما ان تستر الجسد خاصة ولا يجب عليهما ستر الرأس اجماعا من العلماء كافة الا الحسن البصري كما
حكاه الشيخ في الخلاف والفاضلان والشهيدان والمحقق الثاني والصحاح به مع ذلك مستفيضة مضافا
الى غيرها من المعتبرة لكن اكثرها مختصة بالامة واما الصبية فقد استدل على عدم الوجوب في حقها جماعة بانه
تكليف وليست من اهله وبالموثق لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الرأس بحمله على الصغيرة
وفيهما نظر لضعف نظر الاول بابتنائه على كون المراد بالوجوب الشرعي لا الشرطي ويحتمل الثاني وهي من اهله
ويكون حال الستر في حقها كاشتراط الوضوء وغيره في صلوتها والثاني بظهوره في البالغة كما يحكي القول
بمضمونه عن الاسكافي نظرا الى تضمنه لفظ المرأة الذي لا يطلق حقيقة الا على البالغة وحمله على الصغيرة وان
امكن جمعا بينه وبين الادلة المتقدمة على وجوب ستر الرأس على الحرة البالغة لرجحانها عليه من وجوه

عديدة

عديدة يوجبها ما يضعف مذهب الاسكافي الا ان الجمع غير منحصر في ذلك لامكانه بالحمل على الضرورة او التحلي عن الازار
والملحفة او على ان المراد انه لا باس بها ان يكون بين يدي المصلي مكشوفة الرأس ويكون منيعة لحط
خطابا للاغنية والاجود الاستدلال له عليه بالاصل وعدم دليل على اشتراط الستر في حقها لطهور ما دل على اشتراط
الستر بحسب ما هو عورة خاصة وكون رأس الصبية قبل البلوغ عورة غير معلوم من الشريعة هذا مضافا
الى الاجماعات المحكية وفي الخبر على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان يكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان
تحب ان تختمر وعليها الصيام ولا فرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التي لم تؤد شيئا من المكاتبة وام الولد مطلقا ولو كان ولدها حيا وسيدها باقيا كما يقتضيه اطلاق العبارة
وغيرها واكثر النصوص وبه صرح جماعة ومنهم الشيخ في الخلاف لكن في ام الولد خاصة مدعيا عليه اجماع الامامية
وهو الحجة بعد الاطلاقات مضافا الى الصحيح ليس على الامة قناع في الصلوة ولا المدبرة ولا على المكاتبة اذا اشترط
عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها الى ان قال وسألته عن الامة اذا ولدت عليها
الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة واما الصحيح الامة تغطي
رأسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد فمع قصوره عن المقاومة
لما سبق من وجوه دلالته بعموم المفهوم القابل للتخصيص بما بعد وفات المولى مع كون ولدها حيا
ويحتمل مع ذلك مع الحمل على التقية فقد حكاه في الخلاف عن مالك واحمد ويلحق العنق بالرأس هنا في
عدم وجوب الستر كما صرح به جماعة لانه الظاهر من نفي وجوب الخمار عليهن بل لعسر ستره من دون
الرأس اولا ويدل عليه صريح الخبر المروي في قرب الاسناد عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص
واحد قال لا باس وستر الرأس مع ذلك افضل كما عليه الفاضلان هنا وفي المعتبر والتحرير والمنتهى
وحكي عن صريح ابني زهرة وحمزة والجامع وشرح الكتاب والتذكرة وظاهر المهذب والكركي قيل لانه
انسب بالخفر والحياء وهو مطلوب من الاماء كالحرائر ولا باس به على القول بالمسامحة في السنن وادلتها
ويشكل على غيره لقصور التعليل عن افادة الحكم الشرعي على هذا التقدير مع عدم نص فيه بخصوصه كما اعترف
به الفاضلان في المعتبر والمنتهى والتحرير وغيرها ولذا اختار جماعة العدم بل في الدروس ادعى استحبابه
واشار بها الى ما رواه في الذكرى ورواه عن المحاسن والعلل للصدوق ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام في
المملوكة تقنع رأسها اذا صلت قالت لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة

من الملوكة اولى وظاهر التحريم كما هو ظاهر الصدوق ولكنه ضعيف لضعف السند بالجهالة مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر به نسبته مرجحين الى ابيه عليه السلام وبعض نقل ذلك عن عمر انه ضرب امة لآل انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر ومنه يظهر ضعف القول باستحباب الكشف ايضا لظهور الخبر في الوجوب مع عدم قابليته للحمل على الندب بطريق الجمع لمكان الضرب الذي لا يفعل بتارك المستحب فلو بني على حمله على غير التقية كما يستفاد من مضمنها الى الحروب في الذكرى عن الامة تقنع رأسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وظاهر التسوية كما في النصوص النافية لوجوب التقنع عليهن ويمكن حملها على التسوية في الاجزاء فلا ينافي فضيلة الستر كما هو المشهور بين الطائفة

م يجوز الاستتار في الصلاة بكل ما يستر العورة كالحشيش وورق الشجر والطين بلا خلاف فيه بيننا في الجملة وان اختلف في جواز الستر بالحشيش وما بعده مطلقا كما هو ظاهر العبارة وغيرها او بشرط فقد الثوب والاول اوجه ولا دليل على شيء منهما يعتد به ولا ريب ان الثاني احوط منه عدم الستر بالطين الا مع فقد ما يقيه بل قيل بتعينه ولو لم يجد المصلي ساترا مطلقا لم يسقط عنه الصلاة اجماعا كما في المنتهى والذكرى وغيرهما بل صلى عاريا قائما موميا للركوع والسجود جاعلا الايماء فيهما اخفض منه في الاول وقوله اذا امن المطلع يعني الناظر المحترم شرط لقوله قائما بدلالة قوله وجوده اي المطلع يصلي جالسا موميا للركوع والسجود على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر الا من ندر كما في الصحيح في الرجل يخرج عريانا قائما الالم يره احد فان رآه احد صلى جالسا ونحوه غيره وبه يجمع بين النصوص الامرة بالقيام مطلقا كالصحيح وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومأ وهو قائم والصحيح وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما والامرة بالجلوس كذلك كالصحيح يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما والصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه الموثق بحمل الاولة على صورة الامن من المطلع والاخيرة على غيرها مع ظهور الاخيرة في ضعفها في حين اطلاقها المرتضي فاطلق الامر بالجلوس في المصباح والحلي كالصدوق في الفقيه والمقنع والشيخين في المقنعة والتهذيب فيها حكي عنهم اخذا بالاخبار الاخيرة وفيه ما عرفته مضافا الى مخالفته الاصول الدالة على وجوب القيام السليمة عن المعارض في صورة الامن من المطلع عما دل من الاصول الاخر على لزوم الستر عن الناظر المحترم وبعد التعارض لابد من الترجيح وهو مع الاخيرة

الشهرة المرجحة مضافا الى الاخبار الاخيرة والرواية المفصلة مع انه شاذ لم ينقل خلافه جماعة بل ادعى في الخلاف على خلافه وهو لزوم الجلوس مع عدم الامن من الناظر اجماع الامامية والمعتبر وبعض من تأخر فخيرا بين الامرين لتعارض الاخبار من الطرفين وعدم مرجح لاحد المتعارضين مع ضعف المفصلة وفيه نظر لانجبار الضعف مضافا الى حمل الكل مع انعام وينبغي المجالس بطريق صحيح وان قيل فيه ايضا شائبه الارسال واعلم ان النصوص الامرة للركوع والسجود في كل من حالتي القيام والجلوس زيادة على ما مر كثيرة مع التصريح في جملة منها بكونه بالرأس وجعله السجود اخفض منه الركوع بل السجود وبه صرح اكثر الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من ابن زهرة فنص على ان الايماء اذا صلى جالسا فان صلى قائما ركع وسجد ونحوه عن الفاضل في النهاية لكن صورتها في الاخير مستقربة الايماء فيه ايضا قيل ووجه فرقها بين الحالتين الامن حال القيام فلا وجه لترك الركوع والسجود بخلاف حالة الجلوس لعدم الامن فيها وفيه بعد تسليمه انه اجتهاد في مقابلة النص المعتبر والحلي فلم يذكروا اصلا وكذا الشيخ وابن حمزة والقاضي فلم يذكروه ايضا الا في صلوة العراة جماعة فاوجبوا الايماء على الامام خاصة قيل وعليه الاصباح والجامع والموثق يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم ووجهه الفاضلان في المعتبر والمنتهى لا يقال انه قد ثبت ان العاري مع وجود غيره يصلي بالايماء لانا نقول انما ثبت ذلك فيما اذا خاف من المطلع وهو مفقود ههنا اذ كل واحد منهم مع سمت صاحبه لا يمكنه ان ينظر الى عورته حالة الركوع والسجود وفي الذكرى ان الظاهر اختصاص الحكم بامنهم المطلع والا فالايماء لا غير واطلاع بعضهم على بعض غير ضائر لانهم في حيز التضام واستواء الصف قال ولكن يشكل بان المطلع هنا ان صدق وجب الايماء والا وجب القيام ويجاب بان التلاصق في الجلوس اسقط اعتبار القيام فكان المطلع موجود حالة القيام وغيرهم عند به حال الجلوس واوجب المفيد والمرتضى والحلي الايماء على الجميع كما يقتضيه اطلاق العبارة وكثير بل ادعى الاخير عليه الاجماع لعموم ادلته وكثرتها منها الصحيح الاولى من الاخبار الاخيرة فانها ظاهرة في المنع عن الركوع والسجود مطلقا وان اختص ظاهر مورد ها بصلوة المنفرد لعموم التعليل فيها بقوله فيبدو ما خلفهما وهو ظاهر في ان علة المنع الخوف من الخلف ولا يختلف فيه الحال في الانفراد والجماعة وهي اصح من الموثقة معتضدة باطلاق غيرها مع اطلاق كثير من الفتاوى وصريح جملة منها فالعمل بها اقوى قال في الذكرى مقترحا عالمين لا سبيل الى الثاني والاول بعيد قلت مع احتمال ركوعهم وسجودهم على الوجه الذي يحصل معه الايماء

ولذا عن نهاية الاحكام انها مستأولة وفي التحرير والمختلف والذكرى التردد ولا وجه له لما عرفته واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز الصلوة عاريا ولو اول الوقت مطلقا كما عليه الاكثر خلافا للجماعة فاوجبوا التأخير اما مطلقا كما عليه جملة منهم او بشرط رجاء حصول الساتر والا فيجوز التقديم وهو احوط بل لا مهما امكن ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كلهم فرادى وضعف السند بالالم مجبور بموافقة الاصل والقاعدة الدالين على اشتراط الستر في الصلوة بقول مطلق فيجب تأخيرها لتحصيله ولو من باب المقدمة ولكن الا يقدح تضمنه لما لا يقول به احد من تعين الصلوة فرادى مع ان استحباب الجماعة لهم ايضا متفق عليه ظاهرا الا من الصدوق في الفقيه في باب صلوة الخوف والمطاردة فافتى بمضمون الرواية بل الاجماع صرح في الذكرى فان خروج جزء الحديث عن الحجية لا يوجب خروجه عنها طرا وان هو الا كالعام المخصص حجة في الباقي مع احتماله في المنع عن الجماعة بعد احتمال اختصاصه بما اذا لم يوجدوا او اذا لم يكن لهم من يصلح ان يكون اماما

ه في بيان مكان المصلي اعلم انه يجوز ان يصلي في كل مكان خال عن نجاسة متعدية الى المحل اذا كان مملوكا عينا او منفعة خاصة او مأذونا فيه صريحا كالكون او الصلوة فيه او فحوى كادخال الضيف منزله مع عدم ما يدل على كراهة المضيف لصلوته من نحو الحال الفرق في الاعتقاد وحيث الصلوة على وجه تشهد القرائن بكراهة لها على تلك الحال اذ معه لا فحوى قالوا او بشاهد الحال كما اذا كان هناك امارة تشهد ان المالك لا يكره كما في الصحاري والبساتين الخالية من امارات الضرر بل مالك فان الصلوة فيها جائزة وان لم يعلم مالكها بشهادة الحال وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف بها المصلي كالحمامات والخانات والارحية وغيرها وهو حسن ان افادة الامارة القطع بالاذن والا فيشكل لعدم دليل على جواز الاعتماد على الظنون في هذا المقام واضعف منه ما يقال من ان الاقرب جواز الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم بالرضا نعم لو ظهرت من المالك امارة عدم الرضا لم يجز الصلوة فيه مطلقا وذلك فان مناط جواز التصرف في ملك الغير اذنه لا عدم تضرره بالتصرف فيه ولذا مع ظهور كراهته لم يجز مطلقا كما اعترف به بالجملة فالمتجه اعتبار القطع بالرضا عادة ولا يجوز التعويل على الظن الا مع قيام

دليل عليه كالظاهر فيا مر في الصلوة في نحو الصحاري والبساتين مع عدم العلم بكراهة الملاك فقد نفى عنه الخلاف على الاطلاق جماعة ومنهم شيخنا الشهيد في الذكرى وصاحب الذخيرة لكن ظاهر الاول كون الاذن فيها بالفحوى فيكون مقطوعا وعليه فلا يظهر شمول دعواه نفي الخلاف لما افاد شاهد الحال الذي هو محل المواضع لنا وكيف كان فالاحتياط يقتضي التورع عن الصلوة مع عدم القطع بالاذن عادة مطلقا ولا تصح الصلوة في المكان المغصوب ولو منفعة مع العلم بالغصبية حال الصلوة اختيارا اجماعا الظاهر المنقول في جملة من العبائر كالناصريات ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى وشرح القواعد للمحقق الثاني والمدارك وفي الذخيرة نفي الخلاف عنه بين الاصحاب وهو الحجة مضافا الى ما مر في بحث اللباس من القاعدة وفي وصية مولانا امير المؤمنين لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول رويت في الوسائل وغيره وظاهر ما حكاه في الكافي في باب الفرق بين من طلق على غير السنة وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها عن الفضل بن شاذان وقيل ويحتمل كلامه الالزام ولا فرق بين الفريضة والنافلة كما صرح به جماعة ويقتضيه اطلاق الفتوى والرواية وكثير من الاجماعات المحكية بل والقاعدة خلافا لما حكي عن الماتن فقال بصحة النافلة لان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها يعني انها تصح ماشيا موميا للركوع والسجود فيجوز فعلها في ضمن الخروج المأمور وفيه بعد تسليمه انه يختص بما اذا صليت كذلك لا ان قام وركع وسجد فان هذه الافعال وان لم تنتفي عليه فيها لكنها اصول افراد الواجب فيها وعن المرتضى وابي الفتح الكراجكي وجه بالصحة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت الحال تشهد به من الاذن وليس فيه مخالفة لما ذكرنا من البطلان مع العلم بالغصبية وعدم الاذن للمصلي حال الصلوة بل مرجعه الى دعوى حصوله ولو استصحابا وعن السيد عزيب لعدم مصير الحجية وعن المبسوط انه قال فان صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه وليس فيه ايضا مخالفة لما ذكرنا من الصحة مع الاذن لاحتمال كون المراد من الاذن هو الغاصب لا المالك كما فهمه الفاضل في كتبه وان استبعده الشهيد وقرب العكس وفاقا للماتن قال لانه لا مانع يصيب الوهم الى احتماله ولان التعليل لا يطابقه وفيه منع ووجهه بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل لا يبيح المشتري

التصرف فيه واحتمال ان يريد لاذن المستند الى شاهد الحال لان طريان الغصب يمنع من استصحابه كما صرح به الحلي قال ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا انتهى اقول ومنافاة البعض المحققين والظاهر اختلاف الامكنة والملاك والمصلين والاحوال والاوقات في منع الغصب من استصحاب الاذن الذي شهدت به الحال ويلحق بالعلم بالغصبية جاهل حكمها اما ناسيها او جاهلها فلا كما مضى في بحث اللباس وعلى الاقوى هنا الاجماع في المنتهى وفي ناسي الحكم ما مضى وفي جواز صلوة المراة الى جانب المصلي او امامه مع عدم الحائل بينهما ولا التباعد بعشرة اذرع قولان مشهوران احدهما المنع سواء صلت بصلوته او منفردة محرما له كانت او اجنبية ذهب اليه اكثر القدماء بل ادعى عليه في الخلاف والغنية الاجماع ولعله الحجة لهم مضافا الى النصوص المستفيضة ففي الصحيح عن المراة تزاحم الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة وفي اخر وان كانت يعني المراة بجنبه فلا وفي الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي فقال ان كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس ونحوه غيره في اثبات الباس في المحاذاة والامام هو وان كان اعم من التحريم الا انه محمول عليه بقرينة النهي في الاخبار السابقة الظاهر فيه مضافا الى الاجماع المصرحين بعدم الصحيح المصرح بالفساد من الامام في الظهر فاستمر انه بحيال الصلوة وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها وقد كانت صلت الظهر فقال لا يفسد ذلك على القوم وتعيد المراة واكثر هذه النصوص وان شملت باطلاقها صورة وجود الحائل والتباعد بعشرة اذرع المرتفع فيها المنع كما هو ظاهر كما ياتي الا انها مقيدة بغيرهما لذلك مضافا الى الموثق عن الرجل يستقيم له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا تصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه ويساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه ونحوه اخر وفي هذا الموثق ايضا دلالة على المنع بل هو العمدة في دليلهم عليه كما يظهر من الحلي والقول الاخر انه على كراهية ذهب اليه المرتضى والحلي ويحتمله كلام الشيخ في الاستبصار حيث حمل بعض الاخبار المانعة على الاستحباب وتبعهما عامة المتاخرين على الماتن هنا فظاهره التردد كالصيمري والفاضل المقداد حيث اقتصروا على نقل القولين من غير ترجيح ولكن جعل الاخير الكراهة احوط وهو غريب فان الاحتياط في القول بالحرمة وان كان في تعينه نظر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المرخصة المصرحة بعدم المنع اما مطلقا كما في الصحيح لا باس ان تصلي المراة بحيال الرجل وهو يصلي الخبر ونحوه المرسل لو لم يرد اصرح منهما الخبر عن امراة

صلت مع الرجال وخلفها صفوف وقدامها صفوف قال مضت صلوتها ولم تفسد على احد ولا تعيد واذا كان بينهما كما في الصحيحين وغيرهما او قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع كما في اخرين او موضع رحل كما في مثلهما او يتقدم عنها بصدره كما في الصحيح او اذا كان سجودها مع ركوعه كما في المرسلين والباس المفهوم منها بغير هذه المقادير وان احتمل التحريم الا انه مندفع بالاصل وضم بعضها الى بعض مضافا الى الاجماع وعدم قائل بالمنع فيما دون عظم الذراع والجواز معه ولكن الدال عليه من النصوص قليل بل ظاهر جميع الاجماع على خلافه حيث عدم القول بالفرق بين القولين المشهورين مؤذنين بدعوى الاجماع على نفي القول الثالث وبالجملة فهذه النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها واعتضادها بالشهرة العظيمة المتاخرة القريبة من الاجماع بل هي اجماع في الحقيقة واضحة الدلالة على نفي الحرمة واثبات الكراهة ولو مختلفة المراتبة ضعفا وقوة ومع ذلك معتضدة باصالة البراءة والاطلاقات بل استدل بهما انهما جل الطائفة ولا ريب ايضا انها ارجح بالاضافة الى الادلة السابقة مع قصور اكثرها الخبار سندا او دلالة وقبولها الحمل على الكراهة دون هذه الادلة اذ لا يقبل اكثرها الحمل على شيء يجمع به بينها وبين تلك مع ملاحظة عدم القائل بالفرق بين الطائفة الظاهر المصرح به في كلام جماعة كما عرفته فالعمل بتلك يوجب طرح هذه بالمرة ولا كذلك العكس لقبولها الحمل على الكراهة دون هذه نعم يبقى الكلام في دعوى الاجماع على المنع ولو تاويلها الى الكراهة في غاية البعد لنص الشيخ الناقل له ببطلان الصلوة حيث منع عنها وهو لا يجتمع مع الكراهة لكن اطراحها اولى من اطراح هذه الادلة القوية بما عرفته مضافا الى الصحيحين المصرحين بعدم المنع بل ينبغي كما في احدهما مع الاكتفاء في رفعه بشبر على احدى النسختين والاحتمالين فيكون كما في الثاني المروي في العلل ودلالتهما على كل من التحريم والكراهة وان كان غير ظاهر ظهورا معتدا به الا ان الاشعار فيهما بالكراهة حاصل سيما مع ... مضافا الى ضم باقي الاخبار اليهما فالقول بالجواز اقوى وان كان المنع احوط بلا شبهة ويتفرع على القول بالحرمة فروع جليلة لا فائدة لنا في ذكرها مهمة بعد اختيارنا الكراهة ولو كان بينهما حائل من نحو ستر دون ظله وفقد ابصر على الاظهر او تباعد عشرة اذرع فصاعدا او من موقفهما كما هو المتبادر او كانت متاخرة عنه ولو بمسقط الجسد بحيث لا يحاذي جزء منه جزء منها ارتفع المنع وصحت صلوتهما اجماعا كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما والمعتبرة المستفيضة المتقدمة المتضمن بعضها الاشارة بل ظاهر جملة من الصحاح المتقدمة انتفاء المنع مطلقا بالذراع والشبر ونحوهما

وهو ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى لكن في صورة التاخر ولا مطلقا كما احتمله الشيخ في كتابي الحديث وبه قال في الذخيرة ايضا ولا باس به لولا الموثقة السابقة الظاهرة في بقاء المنع في صورة التاخر الى ان تتاخر بحيث لا يحاذي جزء منها جزء منه والاخبار الصحيحة وان ترجحت عليها من وجوه عديدة ولكن الاخذ بها اولى في مقام الكراهة بناء على المسامحة في ادلتها مع اشتمالها والعمل بها ايضا فلتحمل الصحاح على خفة الكراهة لا انتفائها وعليه تحمل الموثقة وهل يعتبر التاخر لكونه ستيرا بحيث لا يرى احدهما الاخر مطلقا كما هو المتبادر من النص والفتوى ام يكفي مطلقا ولو لم يكن ستيرا كما في الصحيح عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوى كله قبلته وجانبيه وامراة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس وجهان والاول انسب بمقام الكراهة ويرتفع المنع ايضا مطلقا مع الضرورة كما صرح به جماعة اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن من النص والفتوى لاختصاصهما بحكم التبادر وغيره بحال الاختيار مضافا الى الخبر الدال على جواز الصلوة في المغصوب مع الضرورة وفي الصحيح المروي في العلل انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في سائر البلدان وعليه فلو كانا في مكان لا يمكن فيه التباعد ولا الحائل ولا يقدمان على غيره وضاق الوقت ارتفع المنع مطلقا ومع عدم الضيق صلى الرجل اولا ثم المراة استحبابا الامر به في بعض الصحاح المتقدمة المحمول عليه عندنا قطعا وكذا عند جملة من القائلين بالمنع اذ هو لا يقتضي تعين تقدم الرجل بل تقدم احدهما كما في ظاهر الموثق كالصحيح اصلي والمراة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان يتقدم هي او انت خلافا للمحكي عن الشيخ فعين تقديم الرجل ولعله لظاهر الامر في الصحيح وعدم وضوح الصحيح الاخر في ارادة التقديم الفعلي لاحتماله المكاني بل فهمه صاحبا المدارك والذخيرة فاستدلا به على جواز تقديم المراة مكانا على غير جهته ولكنه بعيد لظهور الاحتمال الاول للاجماع على ثبوت المنع ولو كراهة في تقديم المراة مكانا بعد توافقهما فعلا فهو اقوى قرينة على تعيين الاحتمال الاول فيصرف به الامر في الصحيح الاول عن ظاهره الى الاستحباب ثم ان هذا اذا لم يختص المكان بها عينا او منفعة بل تساويا فيه ملكا او اباحة وان اختصت به دونه فلا اولوية للرجل في تقديمه الا ان تاذن له فيه وهل الاولى لها ان تاذن له في ذلك ام لا كل محتمل وبالاول صرح جمع ولا باس به ولا يشترط طهارة موضع الصلوة اذا لم تتعد نجاسته الى المصلي والمحمول

الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلوة ولا طهارة مواقع المساجد السبعة عدا موقع الجبهة فتعتبر طهارة القدر المعتبر منه في السجود مطلقا اجماعا منه كما ياتي وعدم اعتبار الطهارة فيما عداه مطلقا هو المشهور بين الاصحاب على الظاهر المصرح به في كلام جماعة بل لا يكاد يعرف فيه خلاف الا من المرتضى والحلبي فاعتبرا طهارة مكان المصلي مطلقا وان اختلفا في تفسيره بالمساجد السبعة خاصة كما عليه الثاني او مكان المصلي كما عليه المرتضى ولا حجة لهما يعتد بها عدا ما يستدل لهما من الموثقين المانع احدهما من الصلوة على الشاذكونة التي يصيبها الاحتلام ومن قوله تعالى والرجز فاهجر ولا هجر اذا صلي عليه ووجوب تجنيب المساجد النجاسة ويرد الجميع نظرا لضعف الخبرين بمعارضتهما بالمعتبرة المستفيضة المجوزة للصلوة في كل من الموضعين الممنوع عن الصلوة عليها في الخبرين ففي الصحيح عن البيت والدار لا يصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلي فيهما اذا جفا قال نعم ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهو كثير وفي الصحيح عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلي عليها قال لا باس ونحوه الخبر بدون قوله في المحمل وهي مع كثرتها وصحة جملة منها واستفاضتها واعتضادها بالاصل والاطلاقات والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل هي اجماع ظاهر تترجح على الخبرين فليطرحا او يحملا على الكراهة او النجاسة المتعدية او موضع الجبهة خاصة وعلى احد هذه يحمل النهي في الرواية الاخيرة على تقدير تسليمها مع ان النهي فيها بالاضافة الى الحمام للكراهة فليحمل بالاضافة الى الباقي عليها جمعا بين الادلة ولا دليل على ان المراد بالرجز النجاسة فلعل المراد به العذاب او الغضب ودعوى كون وجوب تجنيب المساجد لكونها مواضع الصلوة ممنوعة مع احتمال المساجد في اخباره مواضع السجود على اي موضع اريد منها ثم ان كل ذا اذا صلي على نفس الموضع النجس من غير ان يستره بطاهر يصلي عليه والا صحت صلوته قولا واحدا وعليه نبه في الذكرى وفي التحرير الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة الناطقة بجواز اتخاذ الحش مسجدا اذا القي عليه من التراب ما يواريه ففي الصحيح عن المكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القى عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ويستحب صلوة الفريضة المكتوبة في المسجد بالاجماع بل الضرورة والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا العيدين بغير مكة كما ياتي اليه الاشارة وكذا الفريضة في جوف الكعبة فيكره او يحرم على الخلاف المتقدم اليه الاشارة في بحث القبلة واما النافلة ففي المنزل افضل كما عن النهاية والمبسوط والمهذب

والجامع وفي الشرائع والارشاد والقواعد وشرحه للمحقق الثاني والروض فالجملة المشهور على الظاهر المصرح
به في الذخيرة بل فيها عن المعتبر والمنتهى انه فتوى علمائنا وحكى عن غيرهما ايضا وهو ظاهر في الاجماع
عليه واستدل لعليه بعده بانها فيه اقرب الى الاخلاص وابعد عن الوسواس ولذا كان الاسرار
بالصدقات المندوبة افضل وبالنصوص النبوية منها افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ومنها امره ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومنها في وصيته لابي ذر المروية في مجالس الشيخ يا ابا ذر ايما
رجل تطوع في يوم باثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة كان له حقا واجبا بيت في الجنة يا ابا ذر صلاة
في مسجدي هذا تعدل مائة الف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام تعدل
مائة الف صلاة في غيره وافضل من هذا كله صلاة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله
عز وجل يطلب بها وجه الله تعالى يا ابا ذر ان صلاة النافلة تفضل في السر على العلانية كفضل الفريضة
على النافلة وقال في الذخيرة بعد نقل جملة من هذه الادلة وفي الكل ضعف والقول الاخير حسن واشار
به الى ما حكاه عن الشهيد الثاني انه رجح في بعض فوائده رجحان فعلها في المسجد ايضا كالفريضة
قال بعد الاستحباب وقد ورد اخبار كثيرة دالة عليه في المسئلة المتقدمة كصحيح ابن ابي عمير وصحيحة معاوية
بن عمار ورواية هرون بن خارجة ورواية عبد الله بن يحيى الكاهلي ورواية ابي حمزة ورواية ابي حمزة
بجم بن حطيم ورواية الاصبغ والعمومات الكثيرة وقد مر عند شرح قول المصنف وكلما قرب من الفجر كان
افضل خبر صحيح دال على ان النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي صلاة الليل في المسجد اقول ولعله ظاهر الكافي حيث قال
في فضل صلاة الجمعة منه يستحب لكل مسلم تقديم دخول المسجد لصلاة النوافل بعد الغسل وتغيير الثياب
ومس النساء الطيب وقص الشارب والاظافر فان اخل شيئا من شروط الجمعة المذكورة سقط
فرضها وكان حضور مسجد الجامع لصلاة النوافل وفرض الظهر بين صل وبا اليه
وعن الشرائع ان صلاة النافلة الليل خاصة في البيت افضل ولعله للنصوص الدالة على ان امير
المؤمنين عليه السلام اتخذ مسجدا في داره فكان اذا اراد ان يصلي في آخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم
منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي والشهيد الثاني وغيره خرجها لو لو رجح فعل النافلة في الملاء
اقتداء الناس به وترغيبهم في الخير او من يخاف الرياء ونحوه مما يفسد العبادة لم يبعد زوال الكراهة
كما في الصدقة المندوبة ويؤيده ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس ان تحدث

احاك

احاك اذا حدثت بالعمل اذا رجوت ينفعه وحثه فاذا سألك هل قمت الليلة او صمت فقد فعلت ان
كنت فعلته قل رزق الله تعالى ذلك ولا تقل لا فان ذلك كذب ثم ان اطلاق العبادة كغيرها من الفتوى
والرواية يقتضي عدم الفرق في استحباب المكتوبة في المسجد بين ما لو كان المصلي رجلا او امرأة وفي الحقيقة
وروى ان خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها
افضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها افضل من صلاتها في سطح بيتها
ولم اقف على مفت بها من الاصحاب عدا قليل ولكن في الذخيرة نسبها الى الاصحاب فقال واما النساء
فذكر الاصحاب ان المستحب لهن ان لا يحضرن المساجد لكون ذلك اقرب الى الاستتار المطلوب
منهن وعن ابي عبد الله عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت رواه الشيخ عن يونس بن ظبيان اقول رواه في الفقيه
أو قائل باب فضل المساجد وتكره الصلاة في بيت الحمام دون المسلخ وسطحه وفي بيوت الغائط كما
ان المواضع المعدة له ومبارك الابل ومساكن النمل وفي مرابط الخيل والبغال والحمير وبطون الاودية ومجرى المياه
وفي ارض السبخة والثلج اذا لم يتمكن الجبهة من السجود عليها كمال التمكن للنهي عن جميع ذلك في النصوص المستفيضة المحمول
على الكراهة بلا خلاف الا من الحلبي فقال لا يجوز للمصلي الوقوف في معاطن الابل ومرابط الخيل والبغال والحمير
والبقر ومرابض الغنم وبيوت النار والمزابل ومذابح الانعام وعلى البسط المصورة وفي البيت البيت المصور
قال ولنا في فسادها في هذه الحال نظر اقول وكذا كقول القديم لا يجوز في بيت الغائط والسبخة ومكانا الصدوق
في العلل في الاخير بل لعل خلافهم في الاجماع على الظاهر المحكي في الخلاف في بيت الحمام ومعاطن الابل وعن الغنية في
الجميع عدا بطون الاودية والثلج وهو الحجة الصارفة للنهي الى الكراهة مضافا الى شهادة سياق جملة منها بها
بناء على تضمنها النهي عما فيما ليس بحرام فيه اجماعا ولا يجوز استعماله في المعنى الحقيقي والمجازي على الاشهر
الاقوى مع كونها وجه جمع بينها وبين جملة من المعتبرة المصرحة بالجواز في بيت الحمام ومعاطن الابل ففي الصحيح
عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس ونحوه الموثق وفي مثله عن الصلاة
في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا بأس هذا وربما يحمل كلام
المفيد الحلبي داده من لا يجوز الكراهة كما شاع استعماله فيها في عباراته ولا بأس به وعليه فلا خلاف
الا من الحلبي ولا ريب في ندرته وضعف قوله واضعف منه تردده في الفساد مع كونه مقتضى النهي المتعلق في
النصوص بالصلاة التي هي من العبادات واما تعليل من علل النهي في بطون الاودية بجملها ما تشتد فيه الرؤى

قبلة او يقوم عند رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا
فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع
خده الايمن على القبر واما الصلاة فانها خلفه يجعله امامه ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام
لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله ومنها ما اسنده ابن قولويه في مزاره عن هشام ان هؤلا الصادق
سئل هل يزاد والدك قال نعم ويصلي عنده قال ويصلي خلفه ولا يتقدم عليه ومنها ما اسنده عن محمد البصري عن ابي
عليهم السلام قال من صلى خلفه صلاة واحدة يريد بها الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء
يراه ومنها ما اسنده عن الحسن بن عطية عنه عليه السلام قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابيه عليه السلام تجعله
بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهي مع كثرتها وصحة بعضها واعتضادها بالشهرة العظيمة وحكاية الاجماع المتقدمة
والاخبار المتقدمة واضحة الدلالة سيما الرواية الاخيرة فان جعل القبر بين يديه في غاية الظهور في وقوعه في القبلة
ولذا ان المعاصر اعترف بدلالة هذه الاخبار المانعة قائلا انه لا حرمة في الصلاة الى قبور الائمة عليهم السلام مشيرا
الى الروايات المزبورة وهو احداث قول ثالث لم يقل به القائلون بالحرمة سيما المفيد فانه نص على المنع قال وقد روى
انه لا بأس بالصلاة الى قبلة فيها قبر امام والاصل ما قلناه والعجب من ذلك انه قال بالكراهة الى قبورهم
عليهم السلام مطلقا مع ان بعض الروايات صرحت بالاستحباب خلف قبر ابي عبد الله عليه السلام انه يستفاد من صحيحه
المنع من الصلاة بين يدي الامام وظاهر الاطلاقات وصحيح الحميري عدم الكراهة بل لم اجد قائلا بها عدا جماعة
من المتأخرين وهو غريب بعيد ان لم يعتقد الاجماع على خلافه لصحة ما واعتضاده بغيرها مما مضى لكنه قاصر
السند والدلالة اجاب عنه الماتن في المعتبر انتصارا للمفيد في المنع عن الصلاة الى القبر بضعفه وشذوذه
واضطراب لفظه قيل ولعل الضعف لان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود عن الحميري ولم يبين طريقه
اليه ورواه صاحب الاحتجاج مرسلا والاضطراب لاختلاف في التهذيب كما سمعت وفي الاحتجاج ولا يجوز ان
يصلي بين يديه ولا عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ولا نفي في التهذيب مكتوب الى الفقيه
وفي الاحتجاج الى صاحب الامر والحق انه ليس شيء منها من الاضطراب في شيء انتهى وهو حسن ولم يجب عن شهرة ضعف
السند في التهذيب مع انا لا ادري ما له وفيه نظر فان الشيخ وان لم يبين طريقه في كتاب الحديث لكن قال
في ترجمة اخبرنا بكتبه ورواياته جماعة منهم محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
وهو ظاهر في صحة طريقه اليه مطلقا ولذا نص بصحته جماعة من الاصحاب ثم رواية الطبرسي ضعيفة فلا يمكن الاسناد

في الفقيه في جملة المناهي المنقولة عنه صلى الله عليه وآله انه نهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق والارحية والاودية
ومرابض الابل وعلى ظهر الكعبة ويستفاد من هذه الرواية حيث تضمنت النهي عنها في مرابض الابل
التي هي مطلق مباركها صحته ما في العبادة وعليه الفقهاء كما في السرائر والتحرير والمنتهى من تعميم
معاطن الابل الوارد في النصوص الى مطلق المبارك مع اختصاصها عند اكثر اهل اللغة بموطن الابل
حول الماء للشرب عللا بعد نهلا مع اشعار تعليل المنع الوارد في النبوي بانها جن خلقت من الجن ويقرب
منه الصحيح عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل وقد يدعي ان المحكي عن العين والمقاييس ما يلحق هذا او يبين
المقابر على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ظاهر المنتهى وعن الغنية الاجماع عليه للنهي
عنه في النصوص المستفيضة المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين غيرها من المعتبرة ففي الصحيح عن
الصلاة بين القبور قال لا بأس خلافا للمحكي عن الديلمي فافسد اخذا بظاهر النهي وفيه نظر لضعف
سند المشتمل عليه عدا الموثق عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه
وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وهو معارض بما هو اصح منه سندا واشهر بين الاصحاب
ولذلك لا يمكن ان يقيد به اطلاقه بان يحملا على انه لا بأس بالصلاة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة
فالصحيح قلت له الصلاة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة ونحوها
غيرهما وفاقا لبعض المعاصرين قال لان الصحيحين السابقين النافيين للبأس عاما وهذا
خاصا فليقدم عليهما وهو حسن لولا جها في الصحيح بن علي عن سند اوشهرتها وعموم ما بين الاصحاب
اشتهارا كاد ان يكون اجماعا بل اجماع من المتأخرين حقيقة وقد تقدم عن الغنية صريحا والمنتهى
ظاهرا مع قصور هذين دلالة فان التوجه الى القبر اعم من اتخاذه قبلة كان البأس
المفهوم من اولهما اعم من التحريم فلا يصلح شيء منها لاثبات تحريمها مع معارضتها زيادة على ما
مر بالنصوص الكثيرة الدالة على جواز الصلاة خلف قبر الامام عليه السلام بل استحبابها كما يستفاد
من بعضها المنسوب الى الحميري منها الصحيح المروي في التهذيب عن الرجل يزور قبور الائمة
عليهم السلام هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر

قبلة

اليها للمنع من الصلوة محاذيا للامام سيما مع تصريح الصحيح بجوازها مضافا الى نصوص كثيرة مجوزة لها في ذلك
مع انه لا قائل بالمنع اجده بين الاصحاب عدا نادر من متاخري المتاخرين وظاهرهم الاطباق على خلافه
ولكنه احوط الا مع حائل او بعد عشرة اذرع فيرتفع المنع مطلقا للموثق المصرح بالثاني واما ارتفاعه
مع الاول فخو وان لم نجد عليه من النص اثرا الا انه يخرج عن مفهوم الفاظ النصوص والفتاوي والا لزمت الكراهة
وان حالت جدران مع انه لا خلاف في زوال المنع في المقامين وان اختلف العبارات في التعبير عنهما
بالاطلاق كما هنا وفي الجامع في الاول وفي الشرائع وغيره في الثاني او تعميم الاول لكل حائل ولو ستره كما في الشرائع
والقواعد والنهاية وذلك فيهما ما اشتهما والمقنعه ومن فيها قدر ما لبنة او ثوب موضوع قبل العموم من
الحيلولة بها ولم اجده وتعميم نصوص الحيلولة بها ولو لم اجره وتعميم الثاني للبعد بالمقدار المزبور من كل جانب
كما في الموثق ومن المقنعه والنزهة او ما سوى الخلف كعن النهاية والمبسوط والمهذب والوسيلة
والجامع والاصباح ونهاية الاحكام والتذكرة وفي بيوت المجوس والنيران والخمور على المشهور بل لا خلاف
فيما بين المتاخرين وعن الغنية الاجماع على الثاني وهو الحجة فيه كالموثق في الاخير لا تصل في بيت فيه
خمر او مسكر وصريح الخبر او نحوه في الاول لا يصلي في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلي وفيه يهودي
او نصراني وربما يشعر بالكراهة في النصوص المتضمنه للصحيح الامر برش بيت المجوسي ثم الصلوة فيه خلافا
للمحكي عن جماعة كالديلمي والمقنعة والنهاية فمنعوا عن الصلوة فيها اجمع بل صرح الاول بالفساد فيها على الثاني
وعن المقنع فمنع عنها في الاخير لكن قال روى انها تجوز وبالمنع صرح في الفقيه من دون نقل
رواية وهذه الاقوال مع ندرتها الا ان حجتها ضعيفة عدا الموثق في الاخير فانه مع السند معتبر لكنه معارض
بالروايه المرسلة في المقنع المنجبرة بالشهرة العظيمة التي هي من المتاخرين اجماع في الحقيقة فتترجح عليه كما
مضافا الى اعتضادها بالاصل والعمومات فالقول بالمنع ضعيف ولا سيما في بيوت النيران لعدم ورود
نص فيها بالكلية وانما علل المنع فيها بان في الصلوة فيها تشبها بعبادها وهو كما ترى لا يفيد المنع
قطعا بل الكراهة ايضا كما هو ظاهر صاحبي المدارك والذخيرة بل صرح ثانيهما بها حيث انهما بعد تضعيف التعليل
احتملا اختصاص الكراهة بمواضع عبادة النيران لانها ليست موضع رحمة فلا تصلح لعبادة الله سبحانه
بل قطع به في المدارك وذكر جماعة ان المراد ببيوت النيران المواضع المعدة لاضرامها فيها كالاتون والفرن
لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر وفي جواز التطرق الى المعنى مطلقا

وهى

وهي التي يكثر سلوكها كما ذكره جماعة للنهي عنه في الصحيحين وغيرهما واخذ بظاهره الصدوق والشيخان فيما
حكي عنهم خلافا للسرائر وعامة المتاخرين فحملوه على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات المؤيدة بما
المعتبرين احدهما الصحيح لا باس ان تصلي بين الجواد الظواهر وهي الجواد جواد الطرق ويكره ان تصلي
في الجواد وفي غيره لا ينبغي الظهور في الجواد في الكراهة ولا باس به سيما مع دعوى المنتهى في ظاهر كلامه ان عليه
اجماعنا ويستفاد من جملة من النصوص وفيها الموثق كراهة الصلوة في مطلق الطرق الوطوءة وبه صرح جماعة
ولا باس به ايضا للمسامحة سيما مع اعتبار سند الموثقه لكنها معارضة بالنصوص المتضمنة لنفي الباس عن الصلوة
في الظواهر التي بين الجواد وفيها الصحيح وغيره وهي الاوفق بفتوى الاكثر الان في عموم الكراهة
ولو اختلفت المراتب طريق الجمع وانسب بالكراهة بنا على المسامحة هو كل في الطرق النافذة واما المردوعة فلا
كما مع اذن اربابها او الاثم قطعا وان يكون بين يديه نار مضرمة مشتعلة بل مطلقا او مصحف مفتوح
او حائط ينز من بالوعة البول والغائط بلا خلاف الا من الحلبي فحرم مع التردد في الفساد في الظاهر المحكي في
النصوص المحمول عند الاكثر بل عامة من تاخر على الكراهة جمعا بينها وبين الاصل والعمومات وخصوص بعض النصوص
المصرحة بالجواز في الاول اما مطلقا كالمرسل لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه او لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ولكنه مع ضعف
سنده شاذ غير معروف القائل ويمكن حمله على تفاوت مراتب الكراهة والخبر المروي عن قرب الاسناد
عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة
وليس يقطعها وضعف الاسانيد مجبور بالشهرة بل الاجماع ويستفاد من هذه الرواية الحاق كل مكتوب ومنقوش
كما ذكره جماعة معللين بحصول التشاغل المرغوب عنه في الصلوة ولا باس بالبيع والكنائس ومرابض الغنم
ان يصلي فيها على المشهور لنفي الباس عنها في النصوص المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها وفي ظاهر المنتهى
الاجماع عليه في الاولين خلافا للمحكي عن المراسم والمهذب والغنية والسرائر والاصباح والاشارة والنزهة
فكرهوها فيهما وهو خيرة الدروس ايضا ولم اظفر بمستندهم سوى توهم النجاسة والتشبه باهلها وعن الغنية
الاجماع عليه ولا باس به مسامحة في ادلة السنن وفي الصحيح رش وصل وظاهره استحباب الرش وبه
صرح في المنتهى والحلبي في الاخير وحرم مترددا في الفساد كما حكي عنه في التحرير والمنتهى للموثق عن الصلوة
في اعطان الابل ومرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وكان يابسا فلا باس بالصلوة فيها واما

مرابض الخيل والبغال فلا وهو معارض بما هو اكثر عددا واصح سندا واعتضادا بفتوى الفقهاء والاصل والعموم
المستفيضين اماما وقيل يكره الصلوة الى باب مفتوح او انسان مواجه والقائل الحلبي كما حكاه عنه الاصحاب
مؤذنين بعدم الوقوف له على مستند الا ان بعضهم استدل له في الاول باستفاضة الاخبار باستحباب
السترة ممن يمر بين يديه ولو بعودا وخط عنزة او قصبة او قلنسوة او كومة من تراب وفي الثاني
بالخبر المروي في قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان تكون امراة مقبلة بوجهها عليه في
القبلة قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام
انه كره ان يصلي الرجل ورجل بين يديه قائم والاستدلال الاول غير مفهوم والثاني معارض بالاخبار
الكثيرة النافية للباس عن ان تكون المراة بحذاء المصلي قائمة وجالسة ومضطجعة الا ان يخص
الباس المنفي فيها الحرمة جمعا ولكنه فرع التكافؤ المفقود هنا الا ان يكون في مقام الكراهة مغتفر
فصل في بيان ما يجوز ان يسجد عليه وما لا يجوز اعلم انه لا يجوز السجود على ما ليس بارض ولا على
ما انبتته كالجلود والصوف والشعر ولا ما يخرج باستحالته عن اسم الارض كالمعادن من نحو الذهب والفضة
والملح والعقيق ونحو ذلك باجماعنا بل الظاهر من مذهبنا مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة
بل من اخبارنا ففي الصحيح وغيره لا يجوز السجود الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي الحديث
وقريب منه اخر وفي ثالث السجود على الزفت اي القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على الصوف
ولا على شيء من الحيوان ولا على طعام ولا على شيء من ثمار الارض ولا على شيء من الرياش وفي رابع لا
تسجد على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان
وفي الخبر لا تسجد على الذهب والفضة الى غير ذلك من النصوص الكثيرة الاتي الى جملة منها الاشارة
ويستفاد منها انه يجوز السجود على الارض وما ينبت منها مما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا بالعادة مضافا
الى الاجماع عليه بل الضرورة فلا اشكال في شيء من احكام المسئلة وانما الاشكال في الاراضي المستحيلة كالخزف
وغيره عن مسمى الارض كالجص والنورة والخزف فان في جواز السجود عليها قولين فالاكثر على الجواز
بل ربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف فان تم والا فالاحوط بل الاظهر
المنع وفاقا لجمع اما لعدم صدق الارض عليها او للشك فانه كاف في المنع لمعارضة استصحاب
بقاء الارضية مع استصحاب شغل الذمة فيتساقطان فيبقى الاوامر عن المعارض سليمة فتامل

معنا

معنا ما الى التصريح به في الرضوي في الاجر يعني الطبوخ كما يأتي ثم في الصحيح عن الجص توقد عليه العذرة والعظام
وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه وفيه اشعار بالجواز
لكنه ليس بظاهر ومع ذلك مكاتبة تحتمل التقية وما خرج بقوله بالعادة عما اكل او لبس نادرا او في
مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يطرد اكلها او لبسها عادة فانه يجوز
السجود عليها لدخولها في ما انبتت الارض مع عدم شمول الاستثناء لها لانصرافه بحكم التبادر والغلبة
الى الماكول والملبوس العاديين لكونهما من الافراد المتبادرة وفي مثل ما لو تخيل الزعفران
والدارصيني ونحوها وجهان اقربهما المنع لاعتياد اكلها ظاهرا واما مثل عود العنبر
والاصل الخطمي وما ماثلهما فالظاهر الجواز لعدم صدق الاعتياد ولو اعتيد اكله او لبسه شايعا في قطر دون
اخر فاشكال كما لو كان له حالتان يؤكل ويلبس في احدهما دون الاخرى والاحوط المنع ثم ان
الاظهر انه لا يشترط في الماكول والملبوس فعلية الانتفاع بهما بالفعل بل يكفي القوة القريبة منه للعرف
العرفي فان مثل الحنطة والشعير والقطن والكتان يصدق عليها كونها ماكولة وملبوسة عادة
مع توقفها على افعال كثيرة كالطحن والخبز او الطبخ والاخراج من القرن ثم الحلج ثم الندف ثم الغزل
ثم الحياكة ثم الخياطة خلافا للفاضل في المنتهى والتذكرة والتحرير ونهاية الاحكام فيما حكي فجوز
السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن معللا له في الاول بكونهما حينئذ غير ماكولين عادة وفي الثاني
بان القشر حائل بين الماكول والجبهة والمناقشة فيهما بعد ما عرفت من صدق كونهما ماكولين
عادة واضحة مع ان في بعض الصحاح المتقدم منه التصريح بالنهي عن السجود على الطعام وهو شامل
للحنطة والشعير قبل الطحن قطعا لغة وعرفا وشرعا وفي المرتضوي المروي في الخصال ولا يسجد الرجل
على كدس حنطة ولا على شعير ولا على لون مما يؤكل ولا يسجد على الخبز وله ايضا في النهاية تجويز السجود
على القطن والكتان قبل الغزل والنسج وتوقف بعد الغزل وضعفه ظاهر بما مر نعم في الصادقي المروي
من تحف العقول كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا تجوز الصلوة عليه
ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلوة
عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره الا ان في الاستناد اليه لقصور سنده مناقشة
في جواز السجود على الكتان والقطن روايتان اشهرهما المنع وهو اظهرهما بل عليه عامة متاخري اصحابنا

او ورد ما عثر ايضا على المرتضى في بعض رسائله مع انه قد افتى بالمنع ايضا في جملة من كتبه مدعيا في بعضها
الاجماع عليه كالشيخ في الخلاف والفاضل في المختلف وهو ظاهر كل من ادعى الاجماع على اعتبار الارضية
او ما ينبت منها ما لم يكن ماكولا او ملبوسا وهو حجة اخرى مضافا الى النصوص مع صحة اكثرها واستفاضتها
عموما وخصوصا وقد مضى شطر منها وفيها زيادة عليه الرضوي كل شيء يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب
والثمر والكثر فلا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد
الا على شيء لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة والصادق
المروي عن العلل لا يجزي الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان الى غير
ذلك من النصوص واما الرواية الثانية فهي وان كانت مستفيضة الا انها بحسب السند قاصرة بل جملة
منها ضعيفة ومع ذلك نادرة غير مكافئة لشيء مما قدمناه من الادلة موافقة للعامة فلتكن مطرحة
او محمولة على الضرورة او التقية وان استشعر في بعضها الجواب عن السجود من غير تقية اذ لا يلزم الامام عليه السلام
الا الجواب بانه مصلحة السائل من التقية او غيرها وان الح عليه في سوال الحكم من غير تقية واما الجمع بينها
وبين الاخبار المانعة بحملها على الكراهة كما استحسنه في المعتبر وتبعه بعض من تبعه فضعيف غايته
لكونه فرع التكافؤ بل ورجحان الاخبار المرخصة مع ان الامر بالعكس كما عرفته مع ان النهي في جملة من
الاخبار المانعة لا يمكن صرفه الى الكراهة لتعلقه بجملة مما لا يجوز السجود عليه وعموم باجماع الطائفة
بعبارة واحدة واستعمال اللفظة الواحدة في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد غير جائز عند
المحققين كما تقرر في محله فتامل وبالجملة القول بالجواز ضعيف في الغاية كتردد الماتن هنا فيما يتعلق
من ظاهر العبارة وفي الشرائع وعن الفاضل في التحرير والصيمري في شرح الشرائع حيث اقتصروا على
نقل الروايتين او القولين مع نسبة المنع الى المشهور من غير ترجيح في البين بل المقطوع به المنع الا
مع الضرورة بفقد ما يصح السجود عليه او عدم التمكن منه لتقية ونحوها فيصح السجود عليه اتفاقا
فتوى ونصا ومنه زيادة على ما تقدم الصحيح عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا باس اذا كان في حال
التقية ونحوه الموثق والرضوي وان كان الارض حارة تخاف على جبهتك ان تحترق او كان ليلة مظلمة خفت
عقربا او حية او شوكة او شيئا يؤذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وقريب
منه كثير من النصوص الدالة على جواز السجود عليها في شدة الحر والرمضاء مضافا الى الادلة الاتية

الدالة

الدالة على جواز السجود على ما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار في حال الضرورة منطوقا في بعض وفحوى في اخر
ولا يجوز ان يسجد على شيء من بدنه اختيارا اذ ليس بارض ولا مما تنبت منها فان منعه الحر او البرد او
نحوهما من السجود عليها او لم يتمكن من دفع المانع ولو بالتبريد سجد على ثوبه مطلقا فان لم يتمكن منه سجد على ظهر
كفه بلا خلاف للضرورة المبيحة لكل محذور وللنصوص المستفيضة بل المتواترة ولو معنى وقد مضى شطر منها وسيأتي
جملة اخرى واما الترتيب بين الثوب والكف بتقديم الاول على الثاني فقد ذكره جماعة من الاصحاب من غير
نقل خلاف بما يشعر به الخبران في احدهما قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي
كيف اصنع قال تسجد على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على
ظهر كفك فانها احد المساجد وفي الثاني المروي عن علل الصدوق عن الرجل يكون في السفر فيقطع
عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان يسجد على الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد
على ظهر كفه فانها احد المساجد ولا دلالة فيهما على اعتبار الترتيب بل ولا اشعار ايضا فيشكل اثباته بهما
وبالقاعدة ايضا اذا كان الثوب من غير القطن والكتان من نحو الشعر والصوف لعدم الفرق بينهما وبين الكف
في عدم جواز السجود عليهما اختيارا واشتراك الضرورة المبيحة له عليهما اضطرارا نعم لو كان من القطن والكتان
امكن القول بالاولوية تفريعا على البناء على الفرق بينهما وبينها في حالة الاختيار بالاجماع على العموم منهما
نصا وفتوى فتقديمهما عليها لعله اولى فتامل جدا او يجوز السجود على الثلج والقير وغيره من المعادن
ونحوها مع عدم الارض وما ينبت منها فان لم يكن شيء من ذلك موجودا فعلى كفه لعين ما مضى مضافا
الى النصوص الاخر المستفيضة ففي الخبر ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك
فسوه واسجد عليه وفي الصحيح عن الصلوة في السفينة الى ان قال يصلي على القير والقفر ويسجد عليه وفي اخر
عن السجود على القفر والقير فقال لا باس به ويستفاد منه كغيره جواز السجود على القير مطلقا ولكنها حملت
على الضرورة او التقية جمعا بينها وبين الادلة المانعة من الاجماعات المحكية والنصوص المستفيضة المانعة عن السجود عليه
عموما وخصوصا والجمع بينهما بحمل المانعة على الكراهة ان لم ينعقد الاجماع على الحرمة لا وجه له لكثرة
الادلة المانعة ومخالفتها العامة وموافقة تلك الخاصة فيكون هذه الروايات بالاضافة اليها مرجوحة
لا يمكن الالتفات اليها بالكلية ولا باس بالسجود على القرطاس بلا خلاف فيه في الجملة بل عليه الاجماع في
جماعة وصريح المسالك والروض والصحاح به مع ذلك مستفيضة منها عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز

يهاج ولعاجيه

السجود عليها ام لا فكتب يجوز وعمومه من وجهين كاطلاق البواقي وكلام الاصحاب على الظاهر المصرح به
في كلام جماعة يقتضي عدم الفرق في القرطاس بين المتخذ من القطن وغيره وحتى الابريسم خلافا للفاضل في جملة من كتبه
وغيره فاعتبروا كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها وهو تقييد للنص وكلام الاصحاب
من غير دليل عدا ما تخيلوا الجمع بينه وبين ما مضى من الادلة على اعتبار كون ما يسجد عليه ارضا او ما انبتته
بحملها على ظاهرها وارجاع اطلاق النص والفتاوى هنا اليها بتقييده بما اذا كان من نبات الارض
لا مطلقا ولا دليل عليه مع عدم امكانه من حيث اشتمال القرطاس على النورة المستحيلة فلا فرق
يبقى بعد التقييد او التخصيص بل لا بد من طرحه او العمل باطلاقه والاول باطل اتفاقا فتوى ونصا
فتعين الثاني ولا يتوجه ح ان يجعل اطلاق النص هنا مقيدا لما مضى بالنسبة الى النورة خاصة
وبعكس بالنسبة الى غيرها لان هذا تخريج محض لا يمكن المصير اليه قطعا لعدم شاهد عليه اصلا ثم
ان كل ذا على تقدير صدق كونه من نبات الارض عرفا ان المتخذ منه وعدم خروجه واستحالته بصيرورته قرطاسا
الى حقيقة اخرى والا فلا اشكال في كون اطلاق النص والفتوى هنا مقيدا للادلة المانعة عن السجود
على ما ليس بارض ولا نباتها فان التعارض بينهما تعارض العموم والخصوص مطلقا لا من وجه
والجمع بينهما لا يكون الا بتخصيص العام بالخاص قطعا مع ان على تقديرهم لو شك في جنس المتخذ منه كما هو الا
غلب لم يصلح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير مسموع
في مقابل النص وعمل الاصحاب وبالجملة فما ذكروه من التقييد ضعيف واضعف منه توقف الشهيد في
اصل السجود عليه حيث قال وفي النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم
الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب جوهر القرطاس ونقول جمود النورة يرد عليها اسم الارض
فان هذا الايراد متوجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال فيه
فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثاث اجزائه بحيث لا يتميز وكون الجمود النورة يرد
اليها اسم الارض في غاية الضعف ويكره منه ما فيه كتابة بلا خلاف للصحيح انه عليه السلام كره ان
يسجد على قرطاس عليه كتابة والكراهة فيه بمعناها الاصطلاحي بالاجماع والصحيح الماضي هذا
ان لاقى الجبهة ما يقع عليه اسم السجود خاليا من الكتابة والا لم يجز كما انه لا يكره اذا كانت
الكتابة من طين ونحوه مما يصح السجود عليه لانه فرد نادر لا ينصرف اليه اطلاق النص والفتوى ويراعى فيه ان

يكون

يكون مملوكا للمصلي ولو منفعة او ماذونا فيه كما مضى خاليا من النجاسة اجماعا محققا ومحكيا في كلام جماعة
كالغنية والمعتبر والمنتهى والتحقيق والمختلف والتذكرة والذكرى وروض الجنان وشرح القواعد للمحقق
الثاني وغيرهم ولظواهر المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح عن البول يكون على السطح وفي المكان الذي يصلي
فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه الصحيح المتقدم المتضمن السؤال عن السجود
على الجص الموقد عليه النار وعظام الموتى والجواب عنه بقوله ان الماء والنار قد طهراه وقريب منهما النصوص
الدالة على اشتراط جعل الكنيف مسجدا بتطهيره بالتراب والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة واما المعتبرة
الواردة بجواز الصلوة في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة فغير واضحة المعارضة
بعد قوة احتمال اختصاصها بارادة ما عدا موضع الجبهة كما فهمه الاصحاب الذين لم يشترطوا طهارة
ما عداها ما لم يتعد النجاسة حيث استدلوا بها في تلك المسئلة وفيها ايضا ضعف دلالة من وجه
اخر ليس لذكره كثير فائدة واما ما ينقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة من المخالفة في المسئلة
فغير معلوم صحته كما بينته في شرح المفاتيح بما لا مزيد عليه ٧ في الاذان والاقامة والنظر
هنا يقع في امور اربعة المؤذن وما يؤذن له وكيفية الاذان ولواحقه اما المؤذن فيعتبر فيه ليصح اذانه و
الاعتداد به العقل حال الاذان وكذا الاسلام اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والتذكرة والمنتهى وشرح القواعد
للمحقق الثاني والذكرى وروض الجنان لكن في الاخير خاصة وهو الحجة مضافا الى الموثقة الاتية وانه عبادة توقيفية
يجب الاقتصار فيها على المتيقن ثبوته من الشريعة وليس الا اذا كان المؤذن متصفا بهذين الوصفين ولانه
امين وضامن كما في النصوص من طرق الخاصة والعامة منها المؤذن مؤتمن والامام ضامن وينافي
المؤتمنية انتفاء الامانة والكافر والمجنون لا امانة لهما مع كون عبارة الاخير مسلوبة العبرة فكانه ما صدر منه
اذان اصلا وفي حكمه الصبي الغير المميز وفي اشتراط الايمان قولان ظاهر الاكثر لا للنصوص الظاهرة في جواز
الاعتماد على اذان هؤلاء منها الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وفي الخبر اذا
نقص المؤذن الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاصح اشتراطه وفاقا للماتن
من القاعدة والبطلان عبادة المخالف كما في النصوص الكثيرة وخصوص النبوي يؤذن لكم خياركم وخرج منه الجمع
على جوازه فيبقى الباقي والموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان
ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته

جماعة

ولا يعتدى به والمراد بالعارف الامامى كما يستفاد من تتبع النصوص وفى الصحيح اذا دخل الرجل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقى على الامام آية او آيتان فخشى ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل فى الصلوة وفى الخبر اذن خلف من قرأت خلفه ولا دلالة فيهما للخبرين
السابقين وان صح انهما والخبر بالشهرة ثانيهما المقصود ولا تتميما مع انه روى مضمونه صحيحا ايضا فلا
باحتمال ان يكون جواز الاعتداد باذانه فى معرفة الوقت حيث لا يمكن العلم بدخوله بناء على حصول الظن منه
بل لا ترك الاذان بسماعه اذ انه فاصل والثانى باحتمال اختصاص المؤذن فيه بالمؤمن المنفصل لبعض الفصول
سهوا لا مطلقا ولا يعتبر فيه البلوغ ولا الحرية فالصبى المميز يجوز ان يؤذن وكذا العبد اجماعا على الظاهر
المصرح به فى المنتهى والذكرى فيهما معا وفى الخلاف والمعتبر والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثانى
فى الاول خاصة الى غير ذلك مما دل على جواز امامته كما يأتى ان شاء الله تعالى وخصوص المعتبرة المستفيضة
الاول وفيها الصحيح وغيره لا بأس ان يؤذن الذى لم يحتلم وبها مضافا الى الاجماع يخص ما دل على اشتراط
امانة المؤذن وحديث يؤذن لكم خياركم ويشترط الذكورة ايضا فى الاعتداد عند الاكثر ان اذنت
المرأة للنساء او المحارم خاصة لظاهر الموثق السابق لا يؤذن الا رجل مسلم عارف وان لم يدل على عمومه
يجوز اذان الصبى واذانها لهن والمحارم ان لم يسمعها الاجانب فان العلم المحصل حجة فى الباقى قيل ولانها
ان اسرت لم يسمعوا ولا اعتداد بما لا يسمع وان جهرت كان اذانا منهيا عنه فيفسد للنهى فكيف يعتد به
ويضعف بعد تسليم النهى بانه عن كيفيته وهو لا يقتضى فساده وايضا فلا نسلم فساد الجهر فى نحو
بسماع الاجانب فالنفى ان سمعوا وايضا فاشتراط السماع فى الاعتداد ممنوع والا لم يكره للجماعة الثانية
ما لم تتفرق الاولى كما قيل وفى جميعه نظر اما الوجه الثانى فانه حسن الا انه يحتمل خروج ما فرض فيه عن
محل النزاع خلافا للمبسوط فاطلق اعتداد الرجال باذانها قيل ان اراد الاعتداد مع الاسرار فهو بعيد
لان المقصود بالاذان الابلاغ وعليه دل قوله صلى الله عليه وآله القه على بلال فانه ابدى منك صوتا
وان اراد مع الجهر فابعد للنهى عن سماع صوت الاجنبية الا ان يقال انه من قبيل الاذكار و
تلاوة القرآن مستثنى كما استثنى الاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية
والاجود فى الجواب عدم دليل على جواز الاعتداد باذانها لاختصاص ما دل على جواز الاعتداد
باذان الغير بحكم التبادر وغيره باذانها فيكون بالاصل مدفوعا مضافا الى ما قدمنا والمستفيد دليلا

وهو الحجة مضافا الى العموم فى الاكتفاء مضافا

من الوثوق وغيرهما ويستحب ان يكون عدلا بلا خلاف لان الاسكافى فاوجبه وشاذ بل على خلافه الاجماع فى صريح المنتهى
وظاهر المحقق الثانى والشهيد الثانى فى الذكرى وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدمة فى الصبى لعدم تعقل اتصافه بالعدالة
بناء على انها من اوصاف المكلفين قيل ويحتمل ان يريد عدم الاعتداد به فى دخول الوقت وعليه فلا خلاف فيه ظاهرا
شديد الصوت كما عن جماعة من القدماء للمعتبرين من قوله عليه السلام القه على بلال فانه ابدى صوتا وغيره من النصوص
ومنها الصحيح وغيره ولان الابلاغ ابلغ والمستمعين بصوته اكثر مبصرا ان يتمكن من معرفة الوقت بصيرا بالاوقات
التى يؤذن لها ولا خلاف فى جواز اذان غيرهما فان ابن ام مكتوم كان يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله والجاهل بالاوقات
ليس اسوء حالا من الاعمى لكنهما انما يجوز لهما ان يؤذنا اذا سددا والا لم يعتمد على اذانهما فى دخول الوقت نعم اذا
علم الوقت واذنا اكتفى باذانهما للاصل والعموم ما يستظهر من الحديثين اجماعا على الظاهر المصرح به فى المعتبر والمنتهى
والتذكرة وغيرها وهو الحجة مضافا الى النبوى المشهور حقو سنته ان لا يؤذن اهل الايمان وهو ظاهر فى
عدم الوجوب كما فى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها وفيها الدلالة على الجواز وعلى الاقامة كما عليه جماعة
لسلامتها عن المعارض بالكلية من الاصل وعجب تخصيصه بها كما عليه الاكثر الاصحاب وفيها ايضا غير ظاهر الوجه
فانما اجماعا كما فى الكتب المتقدمة ونهاية الاحكام للعلامة والنص المحمول على الاستحباب للمعتبرة المستفيضة
بجواز الترك وفيها ايضا الصحاح وغيرها وظاهرها اللزوم فى الاقامة ايضا كما هو ظاهر الفقيه والنهاية وتبعهما
جماعة خلافا للاكثر فكارهه نعم فى بعض الاخبار الرخصة فى الاقامة وهو ماش الى الصلوة وعن المقنع ان كنت اماما
فلا تؤذن الا من قيام ويستحب قيامه على موضع مرتفع بلا خلاف للمبسوط فقال لا فرق بين ان يكون الاذان فى
المنارة او على الارض والظاهر ان مراده التساوى فى الاجزاء لا الاستحباب والا فانه قال ويستحب ان يكون
المؤذن على موضع مرتفع وكيف كان فهو على نقل بالحنا الفرساذ بل على خلافه فى التذكرة ونهاية
الاحكام الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر بل هو فى الحاسن صحيح كما قيل عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يقول اذا
دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان مع انه ابلغ فى الابلاغ المقصود منه شرعية
مستقبل القبلة اجماعا محققا ومحكيا والكلام فى وجوبه فى الاقامة وعدمه كما تقدم فى سابقه فتوى
ودليلا وتأكد فى الشهادتين للصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشى قال نعم اذا كان فى الشهادة مستقبل
القبلة فلا بأس رافعا به صوته للصحاح المستفيضة منها زيادة على ما مر عن الاذان فقال
اجهر به صوتك واذا اقمت فدون ذلك ومنها كلما اشتد به صوتك من غير ان تجهد نفسك

كما لم يجهد بسمع اكثر وكان اجرك فى ذلك اعظم ومنها اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله تعالى يأجرك مد صوتك
وتسر به المرأة عن الاجانب لان صوتها عورة يجب ستره او يستحب وظاهر العبارة استحباب الستر و
وجوبه مطلقا ولا وجه له على المتقدم الاخير ولا بأس به على الاول لانه انسب بالمطلوب منها كما يشعر اليه
من النصوص ما مر من الاستحباب ان لا تحضر المساجد وان صلوتها فى بيتها افضل منها فيه ويكره الالتفات
به يمينا وشمالا لمنافاته الاستقبال المأمور به كما مضى خلافا لبعض العامة العمياء ولو اخل بالاذان و
الاقامة ناسيا وصلى تداركهما استحبابا ما لم يركع واستقبل صلوته ولو تعمد الاخلال بهما لم يجز ان يرجع
على الاظهر الاشهر بل لعله عليه عامة من تأخر للصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت
قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وفيه دلالة
على حكم النسيان والعمد منطوقا فى الاول ومفهوما فى الثانى وبه صرح فخر المحققين وبعضد الثانى
زيادة عليه عموم دليل تحريم ابطال العمل مع اختصاص ما دل على جوازه هنا بالصورة الاولى
والامر بالاعادة فى الرواية فى هذه الصورة محمول على الندب بلا خلاف للمعتبرة المستفيضة ففى الصحيح فى رجل نسى الاذان
والاقامة حتى دخل الصلوة قال ليس عليه شىء ونحوه آخر بزيادة التعليل بقوله فان الاذان سنة وفى الخبر
رجل نسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضى على صلوته ولا يعيد ونحوه غيره خلافا للنهاية والسرائر فعلا
بالعكس يرجع اذا لم يركع مع تعمد الاخلال ويمضى مع النسيان وللمبسوط فاطلق الرجوع ما لم يركع وحجة
القولين غير واضحة مع مخالفتهما الاصل المتقدم فى العمد مضافا الى مخالفتهما الصحيح المتقدم بفتوى
الاكثر نعم يمكن الاستدلال لما فى النهاية لصورة النسيان بالمستفيضة المتقدمة الدالة على عدم الاعادة
فيها لاشتمالها على الاعادة تحريم للاصل المتقدم بتحريم ابطال العمل والصورة العمد بالخبر عن رجل نسى ان
يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل فى الصلوة قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض فى
صلوته ولا ينصرف فان مفهومه عدم الامضاء فى الصلوة اذا لم يكن من نيته الاذان وهو عام
لصورة العمد وفى الجميع نظر لضعف هذا الخبر سندا بل ويحتمل دلالة فتدبر وعدم دلالة المستفيضة الا
على عدم لزوم الرجوع لا حرمته واستفادته من الاصل المتقدم حسن ان لم يكن الصحيحة السابقة الصريحة
فى الرخصة لا اقل منها موجودة واما معها فيجب تخصيص الاصل بها سيما مع اعتضادها بالشهرة واخبار
اخر محتملة الموافقة لها فى الدلالة على الرخصة منها الصحيح فى الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل

فى الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبى صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته
والخبر عن الرجل يستفتح الصلوة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبى ثم
يقيم ويصلى وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته قال فى الذكرى بعد نقلهما اشار بالصلوة على
النبى اولا وبالسلام فى هذه الرواية الى قطع الصلوة فيمكن ان يكون السلام على النبى قاطعا لها ويكون
المراد بالصلوة السلام او ان يراد الجمع بين الصلوة والسلام فيجعل القطع بهذا من خصوصيات هذا الموضع
لانه قد روى ان التسليم على النبى آخر الصلوة ليس بانصراف ويمكن ان يراد القطع بما ينافى الصلوة اما
سهوا او كلام ويكون التسليم على النبى مبيحا لذلك وظاهره كما ترى القطع موافقة هذين الروايتين
للصحيحة فى الدلالة على الرخصة كما هو ظاهر جماعة واجاب عن منافاتهما لها من حيث الدلالة على المنع من
الرجوع ان شرع فى القراءة بجواز ان يكون الوجه ان الرجوع قبل القراءة اكد منه بعدها ولعل ان كان
بل لا لتمتما على ما فى الصحيحة من جواز القطع انما هو الجمع بين الادلة والا فلا دلالة لها عليه لظاهر القوة
احتمال ان يكون المراد الاتيان بالصلوة على النبى او السلام ثم الاقامة ثم اتمام الصلوة من دون
قطع ولا استبعاد فيه بعد ورود جملة من النصوص بمعناه ففى الخبر قلت لابى الحسن الرضا جعلت فداك
كنت فى صلوة فذكرت فى الركعة الثانية وانا فى القراءة انى لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك
وقل قد قامت الصلوة ثم امض فى قراءتك وصلوتك وقد تمت صلوتك ونحوه قريب منه الرضوى وعلى هذا
الاحتمال تخرج الروايتان عن حيز الاعتضاد وبقى الكلام فى جواز العمل بهما على هذا الاحتمال وما
شابههما واستشكله الشهيد فى الذكرى فقال ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار
واجيب عنه باحتمال كون هذا مستثنى ولا بعد فيه بعد ورود النص به سيما مع وجود النظائر المتفق
عليها كغسل الرعاف وقتل الحية وارضاع الصبى مع حرمتها عنها اتفاقا فلا بعد فى كون ما نحن فيه كذلك
ايضا وهو حسن ان لم تشذ الرواية الدالة عليه والا كما هو الظاهر فلا سيما مع قصور التصريح فيها كالرضوى و
سابقه سندا ما الصحيح وما بعده ودلالة لقوة احتمال ظهورها فيما ذهب اليه القوم عند النظر الى قوله فليتم
على صلوته فيما اذا شرع فى القراءة الظاهر فى انه لا يتم قبل الشروع فيها ولا يكون ذلك الا بابطالها ظاهرا
هذا مع قصور الجميع عن مقاومة ما مر سندا والشهرة وحينئذ وهنا رواية صحيحة ظاهرها جواز الرجوع
الى الاقامة ما لم يفرغ من صلوته ولو بعد الركوع ولكنها مطلقة محتملة للتقييد بما قبله كالاخبار بينها

فى الصلوة

جمع ومنهم الفاضل في المختلف مدعيا الاجماع على عدم جواز الرجوع بعد الركوع مع ان ظاهر الشيخ في التهذيب العمل
بالخلاف متابين حيث حملها على الاستحباب ولعله لمجرد الجمع بين الاخبار من غير ان يقصد به الفتوى ولكنها
ظاهر بعض متأخري متأخري الاصحاب وهو شاذ كهذا القول اخر شاذه لاجدوى في التعرض لنقلها ولا مهمة
مهمة ثم ان ظاهر العبارة ونحوها كالصحيحة الاولى اختصاصها ذا الرجوع بما اذا نسي الاذان والاقامة
معا والاصح جوازه للاقامة خاصة ايضا وفاقا لجماعة للصحيح والحسن المتقدمين مضافا الى الصحيح الاخير
بالتقريب الذي قدمناه في الجميع وعدمه للاذان وحده لعدم الدليل عليه لاختصاص النصوص جملة
بنسيانهما معا او الاقامة خاصة والاصل حرمة ابطال العمل كما عرفته مضافا الى دعوى الاجماع عليه
في الايضاح خلافا لثاني المحققين في الاول فلا وثاني الشهيدين في الثاني فنعم وما ابعد ما بينهما
ثم ان الفاضلين في الشرائع والتحرير اقتصرا على نسيان المنفرد ولعله لاكتفاء الجامع باذان غيره
مع عدم نسيانه للجميع او للتنبيه بالادنى على الاعلى كما في الايضاح واما ما يجوز ان يؤذن له من الصلاة
فالصلاة الخمس اليومية ومنها الجمعة لا غير اجماعا من المسلمين والعلماء كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وفي
شرح القواعد للمحقق الثاني قال اتفاقا وهو الحجة مضافا الى اصالة عدم الشرعية واختصاص ما دل على
على ثبوتها باليومية وفي الخبر الوارد في العيدين ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث
مرات وهو صريح في نفيهما فيهما ويتم المطلوب بعدم القائل بالفرق وظاهره استحباب النداء بالصلوة ثلث مرات
كما افتى به جمع من الاصحاب وان اختلفوا في الاقتصار على مورده او التعدية الى غير اليومية مطلقا حتى النوافل
ولا بأس بهذا ان لم يحتمل التحريم مسامحة ولا فرق في استحبابهما لليومية بين ان تكون اداء وقضاء
وان كان استحبابهما في الاداء اكد كما عن التذكرة والروض وادعى الاول الاجماع عليه ويستحبان استحبابا
مؤكدا سيما الاقامة مطلقا للرجال والنساء المنفرد منهما والجامع بل التأكد فيه اقوى كل ذلك على الاظهر
الاشهر بل لعل عليه عامة من تأخر للاصل والصحاح المستفيضة وغيرها الظاهرة بل الصريحة في استحباب الاذان
مطلقا ويلحق به الاقامة لعدم القائل بالفرق كما يظهر من الظاهر المصرح به في المختلف ولدعوى جماعة
فالقول باستحبابه في كل موضع ووجوبه كذلك خرق للاجماع المركب هذا مضافا الى بعض المعتبرة الاتية
الظاهر في استحباب الاقامة ايضا بالتقريب الذي سيأتي اليه الاشارة وفي الصحيح المروي عن علل
الصدوق ان الاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وفي الرضوي انهما من السنن اللازمة وليستا بفريضة

وليس

وليس على النساء اذان ولا اقامة وينبغي لهن اذا استقبلن القبلة ان يقلن اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وقيل والقائل الشيخان وجماعة من القدماء انهما يجبان في صلوة الجماعة
اما مطلقا او على الرجال خاصة على اختلاف تعابيرهم للخبر ان صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة
وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما
وتقيم من اجل انه لا تقصير فيهما كما تقصر في سائر الصلوات وهو مع ضعف سنده وعدم مكافئته لما
تقدم قاصر الدلالة لاحتمال الاجزاء كما يحتمل ان يراد به الاجزاء في الصحة كذا يحتمل ان يراد به الاجزاء في الفضيلة
بمعنى انها كالخلاف الظاهر لكن به يخرج الرواية عن الصراحة بل لا يبعد دعوى ظهوره من هذه الرواية
بملاحظة ذيلها المعبر عن عدم الاجزاء المفهوم من قوله وان كنت وحدك المقول له وان كنت وحدك
الى قوله تجزيك اقامة الا الفجر والمغرب بقوله فيهما فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم ولفظة ينبغي ظاهر
في الاستحباب مضافا الى تعيين ارادته منها هنا بملاحظة ما دل من الصحاح المستفيضة وغيرها
على استحباب الاذان وهو احد ما يتعلق به لفظ ينبغي فيكون بالاضافة الى الاقامة للاستحباب
ايضا لوحدة السياق فتأمل وحيث ثبت ان المراد بالاجزاء في ذيلها الاستحباب فكذا في الصدر
لوحدة السياق هذا مع انه معارض زيادة على اطلاق جملة من الصحاح بخصوص جملة من النصوص منها
الصحيح المروي عن قرب الاسناد عن علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت تحضر الصلوة
ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا
اكتفوا باقامة واحدة وقصور سنده ودلالتهما بالاخصية من المدعى مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق
اصلا وما اكد الاستحباب فيهما فيما يجهر فيه بالقراءة كالصبح والعشائين واكده الغداة والمغرب للمعتبرة
المستفيضة ومنها الصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح تجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وفيه ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان
واقامة ويجزيك بعد الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصير فيهما في حضر ولا سفر
ويجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاذان في جميع الصلوات افضل ومر بحثه
كظاهرها الموافق مساواة العشاء للظهرين في استحباب الاذان فما في المتن والشرائع وعبائر كثير
في العشاء غير ظاهر الوجه عدا ما وجه به في المعتبر والمنتهى من ان الجهر دليل اعتناء الشارع بالتنبيه والاعلام

ولا اقامة

لذلك وفي الاستناد اليه سيما في مقابلة النصوص اشكال الا ان المقام مقام الاستحباب لا بأس فيه بعد الاصحاب
وهذه النصوص وان افادت الوجوب في الصلوتين لكنها محمولة على تأكد الاستحباب جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة
وغيرها وهي ما بين مطلقة للاستحباب كما مر والصحيح انه عليه السلام كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة واحدة
ولم يؤذن والصحيح يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان ومصرحة في المغرب كالصحيح عن الاقامة
بغير اذان في المغرب فقال ليس به بأس وما احب ان يعتاد ولا قائل بالفرق بينها وبين الغداة فالقول بوجوبهما
فيهما كما عن العماني والمرتضى والاسكافي ضعيف واضعف منه مصير الاول الى شرطيتهما فيهما وبطلانهما
بدونهما اذ لا دليل على ذلك في النصوص المتقدمة وغيرها اصلا ويقضي الفوائت الخمس اليومية يؤذن ويقيم للاول
صلوة من ورده ثم يقيم لكل صلوة واحدة بلا خلاف للصحيحين والرضوي وغيرها ولو جمع بين الاذان والاقامة
لكل فريضة كان افضل على المشهور بين الاصحاب بل لا خلاف فيه ممن يعتد به وفي الناصرية والخلاف عليه
الاجماع وهو الحجة مضافا الى اطلاق اكثر النصوص الواردة باستحباب الاذان والاقامة في الصلوة بل عموم
بعضها وهو الصحيح المتقدم المتضمن لقوله والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل وبعضه عموم الصحيح
من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته والموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال
نعم بل استدل بها جماعة ولكن نظر فيهما آخرون بضعف السند وقصور الدلالة ولعله في الاول من حيث
ان المتبادر من قوله كما فاتته اي بجملة اجزائها وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة
عنها وفي الثاني من حيث عدم الدلالة على تعدد الاعادة بل ظاهره كونها واحدة وهي خارجة عن
مفروض المسئلة قيل وهذا الوجه جار في الرواية الاولى والثانية مع ذلك معارضة بمثلها
وفيه كتب اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ويمكن
الذب عن الجميع بالجبر لقصور السند بالقول باختصاصه بالاخير والاول صحيح او حسن كالصحيح بابراهيم
ومنع اختصاص الكيفية المشبه بها بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال بالرواية على اثبات
الامور الخارجة عن الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة من الحدث والخبث والاستقبال وستر العورة
ونحو ذلك في الفائتة ايضا فتأمل جدا والرواية الثانية عامة في الصلوة المعادة لا مطلقة لترك الاستفصال
في مقام جواب السؤال المفيد للعموم في المقال ومنه يظهر ما في دعوى ظهورها في الواحدة فانها فاسدة
كدعوى ظهور الصحيحة فيها ايضا وذلك لنظير ما عرفت وهو استدلال الاصحاب بها كثيرا بما يعتبر في الفائتة

في الفائتة من دون تخصيص لها بالواحدة او المحصورة المتعددة والرواية المعارضة مع قصور سندها عن جابر
لها متروكة الظاهر لدلالتها على استحباب الاقامة خاصة مطلقا حتى في الاول من ورده ولا قائل به من
الاصحاب ومع ذلك لا يعترض بها ما قابلها من الرواية المجبورة بالعمومات والاجماعات المحكية والشهرة العظيمة ومن هنا
يظهر فساد ما عليه بعض العامة من افضلية ترك الاذان في الصلوة الثانية فما فوقها من ورده واضعف منه قول
بعض متأخري الطائفة من عدم المشروعية لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وذلك فان التعبد ثابت بما
قدمناه من الادلة ويستحب ان يجمع يوم الجمعة بين الظهرين باذان واحد واقامتين ونسبه في المنتهى الى علمائنا
قال لان يوم الجمعة يجمع فيه بين الصلوتين ويسقط ما بينهما من النوافل فيكتفى فيهما باذان واحد اقول لكن
هذا لا يختص سقوط الاذان للثانية بصلوة العصر يوم الجمعة بل يجري في كل صلوتين جمع بينهما فانه
لا ينبغي ان يؤذن للثانية اجماعا على الظاهر المصرح به في الخلاف والحكم على العموم ايضا صرح الفاضل في
المنتهى وغيره من اصحابنا مستدلين عليه بالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان و
اقامتين وجمع بين المغرب والعشاء باذان واقامتين ونحوه آخر والخبر صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر
عندما زالت الشمس باذان واقامتين ونحوها النبوي العامي وانما خص الماتن ظهري يوم الجمعة بالذكر
مع اشتراكهما لكل صلوتي فريضة جمع بينهما في سقوط الاذان لثانيتهما لاختصاصهما باستحباب الجمع بينهما
بناء على ما يأتي في سنن الجمعة من ان منها تقديم نوافلها على الزوال فلم يكن بينهما نافلة اصلا وحيث
لا نافلة صدق الجمع كما في الموثق سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع
فلا جمع وفي الخبر سمعته عليه السلام يقول اذا جمعت بين الصلوتين فلا تطوع وبما ذكرناه من الفرق بين ظهري الجمعة
وغيرها صرح الفاضل وغيره ايضا قال في باب غسل ليلة الجمعة والفرق بين الصلوتين في سائر الايام
مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبت السنة بها الا في يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل وهو السنة ثم
ان ما في الموثق وغيره من تحديد الجمع بان لا يصلي بينهما نافلة قد صرح به الحلي قبل ويستفاد ذلك من الذكرى
ايضا لكن لا يخفى انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا بحيث لا يقع بينهما فصل يعتد به ولا يتخلل عوارض خارجة
عن الامور المرتبطة بالصلوة ويستفاد من بعض الاصحاب ان مناط الاعتبار في الجمع حصولها في وقت
فضيلة احديهما وهو على اطلاقه مشكل كاحتمال المحقق التفريق بالتعقيب مطلقا نعم لو طال بحيث
صدق معه الوصف امكن وعليه يحمل اطلاق المفيد استحباب الاذان للعصر يوم الجمعة بعد ان عقب

للفعل والاذا ابقاؤه على اطلاقه والحكم بحصول التفريق بمطلق التعقيب مشكل جدا لانهم يستحبون الجمع بين صلوة الجمعة والعصر والحكم باستحباب عدم التعقيب بعد صلوة الجمعة بعيد قطعا بل غير ممكن للتصريح باستحبابه في عبارة المفيد المشار اليه مضمونها ولو صلى قوم في مسجد جماعة ثم جاء اخرون جاز ان يصلوا جماعة ايضا ولكن لم يؤذنوا ولم يقيموا اذا دامت الصفوف باقية غير متفرقة على المشهور للسكوني في رجلين دخلا المسجد وقد صلى علي عليه السلام بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وضعف السند مجبور بالعمل والجهالة طلاقه يسقط الاذان والاقامة مشهد ببقاء الصفوف بالاجماع والنصوص الاخر منها الموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام ونحوه غيره وهي وان اختص بالمنفرد الخارج عن مفروض العبارة السابقة العبارة وكثير الا انه ملحق به عند جماعة معربين عن عدم الخلاف فيه الا من ابن حمزة وضعفوه بالنصوص المزبورة والاولوية المستفادة من الرواية السابقة من حيث دلالتها على سقوط الاذان والاقامة عن الجماعة الثانية فاذا كان فيها فلان يسقط عن المنفرد الذي لا يتاكدان في حقه كتاكدهما فيها بطريق اولى ومن هنا وجه تخصيص الخلاف بابن حمزة حيث خص السقوط بالجماعة الثانية مع ان عبائر الاكثر مختصة بها لزعمهم شمول عبائر الاكثر للمنفرد بالفحوى وبه صرح في الروض فقال وانما خص الحكم بالثانية الجماعة لانه يستفاد منها حكم المنفرد بطريق اولى وفيه نظر لجواز ان يكون الحكمة في السقوط مراعاة جانب امام المسجد الراتب بترك ما يوجب الحث على الاجتماع ثانيا وهي مفقودة في المنفرد فالخبر دليل اللحاق في النصوص واكثرها ضعيفة السند غير معلومة الجابر بعد اختصاص عبائر الاكثر بالجماعة الثانية والموثق وان اعتبر سنده الا انه معارض بمثلها في الرجل يدرك الامام حين يسلم قال عليه ان يؤذن ويقيم وهو اوفق بالاصل والعموما وظاهر فتوى الاكثر فليكن بالترجيح احق ويحمل صورة التفرق مع بعده عن السياق لا وجه له بعد فرض رجحانه على الموثقة السابقة لكن يمكن ان يقال انها معتضدة بباقي الروايات وفتوى الجماعة مع دعويهم عدم الخلاف الا من ابن حمزة وبعضها استدلال جماعة منهم عبارته بالجماعة بها واما شمول الجاوي فمختصة بالمنفرد كما عرفت فلولا عدم الفرق بينه وبين الجماعة لما استدلوا بها على عموم الحكم بالكلية وعليه فينبغي حمل الموثقة الاخيرة على الرخصة والنهي في النصوص الاخيرة على الكراهة جمعا بين الادلة وهو ظاهر جماعة منهم الشيخ في ظاهر الخلاف وموضع من المبسوط وظاهره في التهذيب المنع كالعبارة ونحوها واقتصر جماعة على

بل قيل بوجوب انهاء

السقوط المطلق المحتمل للامرين ولا ريب ان الترك احوط خروجا عن شبهة القول بالتحريم مع معاضدته بما من الاخبار وصريح اخر صلينا الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعنا فقال عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام لكنه مع ضعف سنده يتوهم منه المنع عن الجماعة الثانية مطلقا ولو من غير اذان واقامة كما هو ظاهر الفقيه وتبعه بعض المتاخرين وهو خلاف النص المتقدم والمعروف من مذهب الاصحاب بل لم ينقلوا فيه خلافا مع انه معارض ببعض الاخبار الدالة على كون السقوط رخصة لا عزيمة ففيه عن الرجل يدخل الى الامام حين يسلم فقال النبي عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وهل يختص الحكم بالمسجد كما هو ظاهر العبارة وصريح جماعة او يعمه وغيره وجهان بل قولان اجودهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فتوى ورواية واطلاق بعضها محتمل الورود مورد الغالب وهو وقوع صلوة الجماعة الاولى التي هي مفروض المسئلة في المساجد ومنه يظهر الوجه في اشتراط اتحاد الصلوتين الساقط عن ثانيتهما الاذان نوعا اداء وقضاء كما عن صريح النهاية والمبسوط والمهذب قاله المحقق الثاني والشهيد الثاني وهو متجه ان كان قد تجدد دخول وقت الصلوة الاخرى اما لو اذن واصلي الظهر وقت العصر الظاهر ان من دخل ليصلي العصر لا يؤذن تمسكا باطلاق الاخبار وهو غير بعيد للشك في علية الاتحاد من جميع الوجوه ولو انفضت وتفرقت الصفوف بان لا يبقى منهم ولا واحد كما يستفاد من بعض الروايات السابقة وصرح به جماعة فيكون مبينا لباقي الروايات المطلقة مع ظهور بعضها فيه اذن الاخرون واقاموا بلا خلاف للاصل وما مر من النصوص ولو اذن واقام بنية الانفراد ثم اراد الاجتماع استحب له الاستيناف لهما وفاقا للمشهور للموثق في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم قال الشهيد في الذكرى وبه افتى الاصحاب ولم اره رادا سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بان فيهم فطحية ورد بكفاية الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا وفيه اشعار بالاجماع على مضمون الخبر كعبارته في الروض وعبارة المحقق الثاني في شرح القواعد وان نقل الخلاف ومال بعض الناس في الاجزاء عن الفاضل في المنتهى ايضا وبه صرح في التحرير ايضا واحتجا عليه بانه قد ثبت جواز اجتزائه باذان غيره مع الانفراد فباذان نفسه اولى ولا معارض له سوى الموثق وقد عرفت تضعيفه سندا في المعتبر كذا في المنتهى وفيه نظر لمنع الضعف اولا لكنه موثق وهو كالصحيح في محل مستقصى وعلى تقديره فهو مجبور بعمل الاصحاب

وهو الاجتزاء باذان الغير لعله لصادفه نية السامع الجماعة فكانه اذن لها بخلاف الناوي باذانه الانفراد وبعض المحتاط ماوقع في حال نية الجماعة لا قبلها ومع ذلك فالاستيناف احوط واولى واما كيفيته فاعلم انه لا يجوز الاذان لغير الصبح الا بعد دخول وقتها اجماعا فتوى ونصوصا والاصل لوضعه للاعلام بدخول وقت الصلوة وللحث عليها ويقدم في الصبح رخصة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وظاهر المنتهى دعوى الاجماع عليه وقريب منه الذكرى في موضع حيث لم ينقل فيه خلافا وكذا المحقق الثاني للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة بل ادعى العامة تواترها ففي الصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك لينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وروى انه كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما ابن ام مكتوم وكان يؤذن قبل الصبح الاتي في الصحيح عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس ولكنه شاذ غير معروف القائل لان الاصحاب ما بين مجوز على الاطلاق لكن مع الحكم باستحباب ان يعيده بعد دخوله كما كان يؤذن بلال بعد ابن ام مكتوم وروي انه اذن قبل الفجر فامره باعادته مع ان للوقت اذانا والاصل عدم سقوطه بسابقه ومن مانع كذلك كالمرتضى والحلي وحكي عن الاسكافي والجعفي والحلبي للاصل وامره بلالا بالاعادة اذا اذن قبله ونهيه له عن الاذان حتى يستبين له الفجر والاصل معارض بما مر من النصوص والاعادة نقول ونهي بلال ان ثبت لما عرفت من ان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبله فهم في جملة من النصوص المروية في البحار عن كتاب زيد النرسي ما يدل على المنع لكنها مع عدم وضوح سندها لا تقاوم الاخبار التي قدمناها من وجوه شتى فكان طرحها متعينا وان كان ترك التاذين لعله احوط واولى لئلا يغتر العوام العاملون في دخول الوقت على الاذان بل الفضلاء المجوزون لذلك حيث لا يمكن تحصيل العلم به تبعا للجملة من النصوص وليس في اذان ابن ام مكتوم قبل الفجر منافات لذلك بعد اعلام النبي صلى الله عليه وآله المسلمين بوقت اذانه قال الصدوق وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال نعم لو فرض عدم الاغترار بذلك جاز التقديم بلا اشكال ولعله مراد الاصحاب وان اطلقت الجواز عبارتهم في الباب عدا الشهيد في الذكرى فقال وينبغي ان يجعل ضابطا في هذا التقديم ليعتمد عليه الناس وكذا غيره وفصولها على اشهر الروايات والاظهر المجمع عليه بين الاصحاب على الظاهر المستفاد من كثير من العبارات خمسة

عموم ادلة على كل استحباب الاذان والاقامة ... للسادر

وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة ثم يقول حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل فصل مرتان والاقامة سبعة عشر فصلا ينقص تكبيرتين من الاربع والاربع بقدقامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل وحذف تهليلة من اخرها وعلى هذا فكلا اي كل من الاذان والاقامة مثنى الا التكبير في اول الاذان فانه اربع والتهليل في اخر الاقامة فانه مرة واحدة ففي الموثق كالصحيح سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهو وان كان مجملا غير مبين لفصولها بالنحو المبين والا انه غير ضائر بعد ثبوت البيان من الاجماع اذ لا قائل بما دل عليه من فصولهما معا وكونهما خمسة وثلثين والاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر مع تعيين الفصول بما عليه المشهور معا فالمثبوت بيان فصول الاذان من نصوص اخر معتبرة منها في الحسن وغيره الواردين فيه الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله وفي الصحيح تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين مع انه لم اجد لهذه النصوص معارضا عدا النصوص الدالة على تثنية التكبير في اوله وهي وان كانت معتبرة مستفيضة متضمنة للصحيح والحسن وغيرهما الا انها شاذة لا قائل بها بل على خلافها الاجماع في صريح الخلاف والناصريات والغنية والتذكرة وظاهر غيرها من كلمة كثير من اصحابنا مع انها غير صريحة في المخالفة لانها ما بين مصرحة في بيان الفصول بتثنية التكبير وهو يحتمل كون المقصود منها ما يتادى للفظ به لا بيان تمام عدده كما ذكره شيخ الطائفة وهو وان بعد في الغاية كما ذكره جماعة الا انه اولى من طرحها وحمله على الجواز مع كون الفضل في الاربع كما يستفاد من النهاية وغيره او على كون التكبيرتين الاوليين للاعلام كما يستفاد من غيرها كان في ذلك خبر وجاء عن الاصبغ والعصرة المجمع عليها وهو غير هنا جانح وان شهد لصحتها لاحتياج الجمع المروي في علل الفضل عن مولانا الرضا عليه السلام انه قال علة تربيع التكبير في اوله ان اول الاذان انما يبدأ غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع لما بعده فجعل الاول تنبيها على الاذان لعدم معارضته للادلة القاطعة بل لا يبعد دعوى ظهوره في موافقتها كما لا يخفى ويبين ما دل على ان الاذان مثنى مثنى كالصحيحين وغيرهما وهو يحتمل العقد الى ما في اغلب فصولهما ولا يبعد فيه الاوي الى الرضوي ان الاذان ثمانية عشر كلمة وذكر فيه صورة الاذان والاقامة بالتفصيل بكون التكبير في اولهما اربعا والباقي مثنى مثنى الا التهليل في اخر الاقامة فانه واحدة نظير ما تمام الذكر المفصل لهما فالاذان والاقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصفت لك وهو حجة اخرى على كون التكبير في اول الاذان اربعا كما انه حجة على

مثنى م

ولا فائدة ... كلامه

وحدة التهليل في اخر الاقامة فيكون مبينا بالنسبة اليه لاجمال الرواية السابقة مضافا الى ثبوت بيانه ايضا بادلة
اخر كالاجماع الظاهر المحكي في صريح الناصرية والغنية والمنتهى وظاهر غيرها والاخبار منها الصحيح اذا دخل المسجد
وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر لا اله الا الله ومنها الخبر المروي عن دعائم الاسلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد
الشهادة في اخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة واما النصوص الا الدالة على ان الاقامة مثنى مثنى كالاذان
فالجواب عنها كما تقدم الان ومن جملة شذوذها العدم القائل بها عدا الاسكافي ومن حكى عنه الخلاف في المبسوط والخلاف
على التفصيل الاطلاق بين الاقامة منفردة ومن الاذان فالتهليل فيهما مثنى وسعه فرادة واحدة ومصير الثاني الى كون فصولها
كالاذان حتى في التكبير اربعا اولها مع زيادة قد قامت الصلوة فيها مرتين وليس في شيء من تلك النصوص الدلالة
على شيء من هذين القولين كالادلالة لغيرها عليها ايضا ومنه زيادة على ما مر يظهر ضعفهما وضعف ما حكي في المبسوط
والخلاف من القول بتربيع التكبير في اخرها ثم ان كل ذا مع الاختيار ويجوز افراد فصولهما عند العجلة والاستعجال كما
ذكره جماعة من الاصحاب للصحيح رأيت ابا جعفر عليه السلام يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة
فقال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وفي المرسل لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اذن واقيم واحدا واحدا
وفي الخبر الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة والاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وفي اخر يجزيك
من الاقامة طاق طاق في السفر والترتيب بينهما وبين فصول كل منهما شرط في صحتهما بالاجماع والنصوص فان
تعمد خلافه اثم ان قصد شرعيته والا بطل فقط كما اذا سهى او جهل فاخل ويأتي بما يحصل معه الترتيب حينئذ
والسنة اي المستحب فيهما اي الاذان بالمعنى الاعم الشامل للاقامة الوقوف على فصولهما بترك الاعراب من اواخرها
اجماعا على الظاهر المحكي عن الشيخ في التذكرة وفي الخلاف والروض والمنتهى وغيرها للنص بانهما مجزومان وفي اخر موقوفان
وفي الصحيح الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر وجعله الحلبي من شروطهما كما حكي وهو ظاهر
النصوص الا انه محمول على الاستحباب للاصل المعتضد بالشهرة والاجماع المنقول وان يكون متأنيا في الاذان
باطالة الوقوف على اواخر الفصول حادرا في الاقامة اي مسرعا فيها بتقصير الوقف على كل فصل لا تركه لكراهة
اعرابها لما مضى بلا خلاف يعرف كما عن التذكرة وفي المنتهى للصحيح المتقدم بان الاقامة حدر ونحوه اخر وفي
الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر والفصل بينهما اي بين الاذان والاقامة بركعتين او جلسة او سجدة
او خطوة خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانيها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة على المشهور بين الاصحاب

بل

بل من المعتبر والتذكرة وفي المنتهى وغيره الاجماع عليه والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح افرق بين الاذان
والاقامة بجلوس او بركعتين وهذه الرواية مطلقة كالفتاوى باستحباب الفصل بالركعتين ولو كانتا من
غير الرواتب وفي وقت الفرائض لكن ظاهر جملة من النصوص التخصيص بالرواتب في اوقاتها كما عن بعض ففي الصحيح
القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة يصليها وفي اخر في حديث اذان
الصبح قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وفي الخبر يؤذن للظهر على ست
ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات وفي اخر مروي عن دعائم الاسلام عن مولانا الباقر عليه السلام قال لا بد من فصل
بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزي في صلوة المغرب التي لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان
جلسة يمس فيها الارض بيده ويستفاد منها عدم سقوط الفصل بالركعتين في المغرب بين الاذانين ولا
يبعد ان يكون ذلك مراد الاصحاب ايضا كما يرشد اليه استثناؤهم المغرب كالروايات مع احتمال الحاقهم لها الى
الوضوح من الخارج من حرمة النافلة في وقت الفريضة فهو احوط حتى انه لا يصلي من الراتبة شيئا اذا خرج وقتها
وفي الحلبي لا بد من قعود بين الاذان والاقامة واطلاقه كاكثر الاخبار المتقدمة وصرح بعضها باستحباب الفصل
بالجلوس بينهما مطلقا حتى في المغرب كما عن النهاية والحلي لكنهما قيداه بالخفيف والسريع وبعض ما دل
على ذلك الخبر من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي المروي عن
مجالس الشيخ قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وصلوة
المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة
في صلوة الظهر والعصر فتأمل والمروي عن فلاح السائل للسيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاوس
عن معاوية بن وهب عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته وهو
يدعو بدعاء وظاهره كاطلاق الباقي يدفع التقييد بالخفيف كما ذكراه ولعلهما اخذاه من مراعات ما دل على
ضيق وقت المغرب ولا بأس به بل الاحوط ترك الجلوس مطلقا للمرسل بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا ولعل المراد به السكتة وضعف السند مجبور بالشهرة وما عرفته من الاجماعات المحكية وبذلك تترجح
على الاخبار المزبورة مع ان الصريح منها غير واضحة الاسانيد ومعتبرها مطلقة قابلة للتقييد ومع ذلك
فهي بالاطلاقها شاذة غير معروفة القائل لما عرفت من تقييد النهاية والسرائر بالجلوس فيها مع ان
ظاهر الحلي تخصيص استحباب الجلسة وباقي الامور المتقدمة بالمنفرد دون الجامع فاستحب له الفصل بالركعتين

وذكر جماعة منهم وتوقفهم على نص يدل على استحباب الخطوة والسجدة واما نسبوه الى الاصحاب مشعرين بدعوى
الاجماع مع انه روي في فلاح السائل عن الصادق عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة
فقال في سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب
عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وروي فيه ايضا عنه عليه السلام انه من اذن ثم سجد فقال لا اله الا الله
الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وفي الرضوي وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل
فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح
وذكر الكاشاني في الموثق اذا قمت الى الصلوة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح وسالته
وكم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وفي الصحيح رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل
بينهما بجلوس ويستفاد منه كون الفصل به للاستحباب كما نبه الاصحاب عليه وما مر من الاخبار الظاهرة في الوجوب ويكره الكلام
في خلالهما وتتأكد في الاقامة بلا خلاف اجده الا من القاضي فكرهه في الاقامة خاصة مشعرا بعدمها في الاذان
ويقرب منه الفاضل في المنتهى فقال ولا يستحب الكلام في اثناء الاذان الى ان قال ويكره في الاقامة بغير خلاف بين اهل
العلم وهي في الكفاية ويكره الكلام في اثناء الاقامة والمشهور استحباب ترك الكلام في خلال الاذان ومستنده غير واضح اقول
بل ظاهر النصوص عدم البأس به ففي الصحيح ايتكلم الرجل في الاذان قال لا بأس قلت في الاقامة قال لا وفيه ايتكلم
الرجل في الاذان قال لا بأس ونحوه الموثق قال الشهيد الثاني وغيره بعد نقل الصحيح الاول ولا ينافي الكراهة في
الاذان لان نفي البأس يشعر به ويقطع توالي العبادة بالاجنبي ويفوت اقبال القلب عليها وهو كما ترى
لكن لا بأس به بعد شهرة الكراهة بناء على جواز المسامحة في ادلتها وظاهر الصحيح الاول وغيره تحريم التكلم في الاقامة
كما عن المفيد والمرتضى وغيرهما الا انه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين الصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح عن الرجل
يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم ونحوه اخر لكن بزيادة قوله عليه السلام فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد
حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا بأس ان يقول بعضهم لبعض تقدم
يا فلان ونحوه في الزيادة الموثق اذا اقام المؤذن فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس لهم امام وظاهرها
كغيرها تحريم الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة الا ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف
او نحو ذلك كما عليه الشيخان والمرتضى والاسكافي خلافا لعامة المتأخرين الا النادر فقطعوا بالكراهة للمعتبرة
المستفيضة منها الصحيح وغيره المروي في مستطرفات السرائر ايتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا بأس وبعضها

اطلاق

اطلاق الصحيح السابق بل عمومه الناشي من ترك الاستفصال عن كون المقيم منفردا او جامعا متكلما
قبل قد قامت الصلوة او بعده لما يتعلق بالصلوة ام غيره ونحوه الخبر عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته
فقال لا بأس واظهر منه اخر بحسب الدلالة والسند لا بأس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة او بعد
ما يقيم انشاء والجمع بينها وبين الاخبار السابقة وان امكن بتقييد هذه بقبل قول قد قامت
الصلوة وبعده مع كون الكلام لما يتعلق بها الا انه فرع التكافؤ المفقود هنا لشذوذ القائل
بالمنع ومخالفته الاصل المقطوع به المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا فالكراهة اشد واقوى وان
كان الترك بل مطلقا احوط واولى ولو تكلم اعادها مطلقا كما ذكره جماعة ونسبه في الروض الى الاصحاب
لانه للصحيح لا تتكلم اذا اقمت الصلوة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ولو تكلم في خلال الاذان لم يعد
عامدا كان او ناسيا الا ان يتطاول بحيث يخرج من الموالاة ومثله السكوت الطويل ومن الكلام
المكروه الترجيع كما عليه معظم المتأخرين بل عامتهم عدا نادر وفي المنتهى وعن التذكرة انه من هب علمائنا
وهما الحجة مضافا الى الاجماع في الخلاف على انه غير مسنون فيكره لاموده وقلة الثواب عليه بالنسبة الى اجزاء
الاذان واخلاله بنظامه وفصله باجنبي بين اجزائه وكونه شبه ابتداع وقال ابو حنيفة انه بدعة وعن
التذكرة هو جيد وفي السرائر وعن ابن حمزة انه لا يجوز وهو حسن ان قصد الشرعية كما صرح به جماعة من المحققين
والا فالكراهة متعين للاصل مع عدم دليل على التحريم على ما قيل من ان الاذان سنة متلقاة من الشارع
كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما كما يحرم زيادة ان محمدا وال محمد خير البرية فان ذلك وان كان
من احكام الايمان الا انه ليس من فصول الاذان وهو كما ترى فان التشريع لا يكون الا اذا اعتقد شرعيته
شرعيته من غير جهة اصلا ومنه يظهر جواز زيادة ان محمدا او الدلالة وكذا على ولي الله مع عدم قصد الشرعية في
خصوص الاذان والا فيحرم قطعا ولا اخفى ما سبق من الكلام المكروه ايضا للاصل مع انصراف اطلاق النهي
عنه اليها بحكم عدم التبادر بل يستفاد من بعض الاخبار استحباب الشهادة بالولاية بعد الشهادة بالرسالة
وقد استثنى المتأخرون تبعا للشيخ من كراهة الترجيع ما اشار اليه بقوله الا للاشعار والتنبيه
كما في الخبر لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او حي على الفلاح المرتين والثلاث او اكثر من ذلك اذا
كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به بأس وضعف السند مجبور بالشهرة بل الاتفاق كما في صريح المختلف
والمنتهى وظاهر غيره وفيه دلالة على الكراهة بالمفهوم حيث لا يقصد الاشعار لكن لا تصريح فيه بلفظ

الترجيع ولا معناه المشهور من تكرار الشهادتين مرتين اخريين كما في الخلاف وعن الجامع والتحرير والتذكرة والمنتهى
ونهاية الاحكام وعن المبسوط والمهذب وفي الدروس انه التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن جماعة
من اهل اللغة انه تكرير الشهادتين جهرا بعد اخفاتهما ثم شرع في الثاني الذكرى بتكرار الفصل زيادة على الموظف
وهو يوافق ما في الخبر وقريب منه الوضوء ليس فيهما اي الاذان والاقامة ترجيع ولا ترديد ولا الصلاة خير من النوم
فتأمل كما وكذا التثويب مكروه سواء فسر بقول الصلاة خير من النوم كما هو المشهور او بتكرير الشهادتين دفعتين
كما عليه الحلي وغيره او بالاتيان بالحيعلتين مثنى بين الاذان والاقامة كما قيل للاجماع على انه بالمعنى الاول غير مسنون
كما في التذكرة والخلاف وفيه الاجماع على انه في العشاء الاخرة بدعة وفي الناصريات انه في صلاة الصبح بدعة
وفي الانتصار كما عن الاثنى عشرية قال انه مكروه ويظهر منه ان مراده بالكراهة النهي حيث قال والدليل على صحة
ما ذهبنا اليه من كراهيته والمنع منه الاجماع الذي تقدم وفي السرائر الاجماع على انه لا يجوز واستدل عليه
كالناصريات والخلاف بعدم ما يستفاد الدليل على شرعيته والاحتياط لانه لا خلاف في انه لا ذم على تركه فانه اما مسنون
او غيره مع احتمال كونه بدعة وظاهر التحريم كما عليه المشهور على الظاهر المصرح به في المختلف ولا ريب فيه مع
قصد الشرعية كما في المسئلة المتقدمة والا فما ذكروه من الادلة على التحريم لا تفيده كلية على الاجماع وفي شمول
دعواه لمحل الفرض اشكال بل ظاهر سياق عبارة ط تحرم الاجماع على المنع عنه بالنحو الذي يأتي به جماعة من العامة
من كونه سنة فمحصله الاجماع على عدم كونه سنة لا انه محرم مطلقا ولو مع عدم قصد الشرعية وبالجملة
الظاهر ان محل النزاع الذي يدعى فيه الاجماع انما هو التثويب الذي يفعل بقصد الاستحباب كما عليه العامة
ولذا ان المحقق الثاني مع تصريحه اولا بالتحريم مطلقا قال بعد الاستدلال عليه ونقل معارضه من الاقوال
والاخبار نعم لو قاله معتقدا انه كلام خارج عن الاذان اتجه القول بالكراهة لكن لا يكون بينه وبين غيره
من الكلام فرق على ان البحث مع من يقول باستحبابه في الاذان وعده من الفصول فكيف يتوجه القول
بالكراهة انتهى ولنعم ما افاد واجاد ويعضده ما في كتاب زيد النرسي عن مولانا الكاظم ع الصلوة
خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه الناس
للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا فتأمل وبه يجمع بين القول با
الكراهة والتحريم بحمل الاول على صورة عدم قصد الاستحباب والثاني على قصده فلا اختلاف في المسئلة
الا من الاسكافي حيث قال لا بأس به في اذان الفجر والجعفي حيث قال تقول في اذان صلاة الصبح بعد قول

حي

[illegible]

حي على خير العمل الصلاة خير من النوم مرتين وليستا من الاذان وظاهرهما عدم الكراهة بل ظاهر الثاني الاستحباب
وهما شاذان مخالفان للاجماع المحكي بل القطعي فلا يمكن المصير اليهما وان تبعهما الثاني الخبران احدهما الصحيح
كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم وفي الثاني الموثق النداء والتثويب في الاقامة من السنة لضعفها
وعدم وضوح دلالتهما لاحتمال كون النداء في الاول لغير الاذان او للتقية وعدم معلومية المراد منه ومن
التثويب في الثاني كما قيل والاجود حمله على التقية ويستجاب ايضا عن الصحيح المروي في المعتبر عن كتاب البزنطي
اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هذا في الاذان واما ما استبعده الماتن بناء على اشتماله
على حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فمنظور فيه لجواز الاسرار به فلا ينافي التقية ويدل على كراهة التثويب
بالمعنى الثالث زيادة على الاجماع المدعى عليها في الخلاف ظاهر حصر الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان
والاقامة فقال ما نعرفه واما اللواحق فاعلم ان من السنة حكايته اي الاذان عند سماعه ممن يشرع منه
بالاجماع المستفيضة ففي الصحيح كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وظاهره
كاطلاق البواقي استحباب الحكاية لجميع فصوله حتى الحيعلات خلافا للدروس فجوز الحولقة بدل الحيعلة
ورواها في المبسوط والظاهر انها عامية كما ذكره جماعة قال بعضهم فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره
عن عمر ومعاوية ان رسول الله ص ذكر الحولقة وعليه فيشكل الخروج بها عن ظواهر المستفيضة
كما صرح جماعة وهل يختص الحكم بالاذان ام يعم الاقامة ظاهر الاصل واختصاص اكثر الفتاوى والنصوص
بالاول يقتضيه وبه صرح جمع خلافا للمحكي عن النهاية والمبسوط والمهذب فالثاني وهو غير بعيد لعموم التعليل
في بعض تلك المستفيضة بان ذكر الله حسن على كل حال ولا ريب ان الاقامة كالاذان في كونها ذكرا
ثم ان استحباب الحكاية ثابت على كل حال الا في الصلاة مطلقا على ما حكي عن المبسوط والتذكرة ونهاية
الاحكام لان الاقبال على الصلاة اهم وان حكى فيها ما عدا الحيعلات بالحولقة كما ذكره جماعة
انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع فلا يحكى اذان عصر الجمعة والمرأة حيث يكون حراما قيل ولا الاذان
الجنب في المسجد وفيه نظر لعدم تعلق النهي به بل باللبث الخارج عن اذانه وقول ما يخل به المؤذن
من فصوله عمدا وسهوا تحصيلا للاذان الكامل ففي الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت
تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والكف عن الكلام بعد قول المؤذن قد قامت الصلاة

المستفيض النقل والمعتبرة

الا ان يكون بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام او تسوية صف ونحو ذلك بل يكره ذلك كراهة مغلظة
حتى انه قال بحرمته جماعة كما تقدم اليه الاشارة وهنا مسائل ثلث ١ اذا سمع الامام اذانا جاز ان
يجتزئ به عن اذانه في صلاة الجماعة ولو كان ذلك المؤذن منفردا في صلوته واذانه على المشهور بل لا
خلاف فيه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر الا من نادر لظاهر الصحيح السابق مضافا الى الخبرين المنجبرين
بالعمل في احدهما صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة الى ان قال
واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وفي الثاني كنا معه ع فسمع اقامة
جار له بالصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة وقال يجزيكم اذان جاركم
وظاهرهما من حيث التضمن للفظ الاجزاء كون السقوط هنا رخصة لا عزيمة وبه صرح جماعة وكذا
ظاهرهما جواز الاجتزاء بالاقامة ايضا لكن يستفاد من اولهما اشتراط عدم التكلم بعدها وهو حسن
لان الكلام من المقيم بعد الاقامة مقتض لاعادتها كما مضى وهذه الاقامة اضعف حكما فبطلانها با
الكلام بعدها اولى وهل يجتزئ المنفرد باذان المنفرد قال الشهيد فيه نظر اقربه ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى
على الاعلى وهو حسن ثم ان اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي عدم الفرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر
او مسجد او منفردا وجزم بعضهم باختصاص الحكم بمؤذن الجماعة والمصر ومنع من الاجتزاء بسماع اذان
المنفرد باذانه وهو ما عدا مؤذن الجماعة والمصر وحمل قولهم وان كان منفردا على ان المراد بالمنفرد المنفرد
بصلوته لا باذانه وهو خروج عن اطلاق النصوص والفتاوى المتقدمين بل ظاهر الخبرين منها ٢
من احدث في الاذان والاقامة بنى بعد الطهارة وقبلها اذا لم يقع فصل فاحش ولا ينافي ما على عدم
اشتراط الطهارة فيهما ولكن الافضل اعادة الاقامة لتأكد استحبابها فيها والخبر المروي عن قرب الاسناد
عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا بأس وان كان في الاقامة
فليتوضأ وليقم اقامة وقريب منه اخر الاقامة من الصلاة ومن حكمها الاستيناف بطرو الحدث في
اثنائها فتكون الاقامة كذلك وبناء على القول بالاشتراط وجوبها ولو احدث في الصلاة اعادها اي الصلاة
ولا يعيد الاقامة الا مع الكلام بما لا يتعلق بالصلاة وان اوجبنا الاعادة مع الحدث في الاقامة كما عن صريح
المبسوط قيل والفرق ظاهر ولعل وجهه ما ذكره في المنتهى بعد ان عزى الحكم الى الشيخ من ان فائدة الاقامة
وهي الدخول في الصلاة قد حصل والاولى الاعادة كما يفهم من الرواية الاخيرة واما الاعادة مع التكلم

فللصحيح

فللصحيح لا تتكلم اذا اقمت فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة ٣ من صلى خلف من لا يقتدي به
يؤذن لنفسه ويقيم لما مر من عدم الاعتداد باذان المخالف والنصوص منها اذن خلف من قرأت خلفه ولو
خشي فوات الصلاة خلفه اقتصر من فصوله على تكبيرتين وقد قامت الصلاة مرتين وتهليله كما في الصحيح المتقدم
في بيان فصول الاذان والاقامة واما المقاصد فثلثة ١ في بيان افعال الصلاة وهي واجبة ومندوبة
فالواجبات ثمانية الاول النية وهي ركن والمراد به ما يلتئم منه الماهية مع بطلان الصلاة بتركه عمدا وسهوا كالركوع
والسجود وربما قيد بالامور الوجودية المتلاحقة ليخرج التروك كترك الحدث فانها لا تعد اركانا عندهم ويمكن
ان يكون المراد بالركن ما يبطل الصلاة بتركه مطلقا فيكون اعم من الشرط ولكنه بعيد وخلاف المصطلح عليه
بينهم ولذا قال الماتن بعد الحكم بالركنية وان كانت بالشرط اشبه ولو صح الركنية بهذا المعنى بينهم لما كان
بينها وبين الشرطية منافاة فلا وجه لجعلها مقابلا للركنية وكيف كان فلا خلاف في ركنيتها بهذا المعنى وادعى
عليه جماعة اتفاق العلماء وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة الدالة على اعتبار الاخلاص في
العبادة وانه لا عمل الا بنية والمناقشة في الدلالة واهية واختلفوا في كون النية شرطا او جزءا فالذي
اختاره الماتن وكثير الاول وقال في المنتهى لان الشرط ما يقف عليه تأثير المؤثر او ما يقف عليه صحة الفعل وهذا
متحقق فيها فايضا فانها تقع مقارنة لاول جزء من الصلاة اعني التكبير او سابقة عليه فلا يكون
جزءا وهما ضعيفان كاكثر الوجوه المستدل بها على القولين وقد فرع عليهما امور لا يتفرع بعضها عليهما
وبعضها قليل الفائدة وحيث كانت المسئلة بهذه المثابة كانت الفائدة قليلة فالاعراض عن الاطالة فيها
اولى والاشتغال بتحقيق ما هو اهم احرى كهو انه لا بد في النية من نية القربة وهي غاية الفعل المتعين بقرب
الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما ولو جعلها الله تعالى لكفى والتعيين من ظهر او عصر او غيرهما
والوجه ان كان واجبا او الندب ان كان مندوبا والاداء اذا كان في الوقت والقضاء اذا كان خارجه
ولا اشكال في اعتبار الاولين لما مضى في اولهما ودعوى الفاضل في التذكرة وغيره في الثاني
اجماعنا ونفى عنه الخلاف في المنتهى وهو الحجة مضافا الى ان الفعل اذا كان مما يمكن وقوعه على
وجوه متعددة افتقر اختصاصه باحدها الى النية والا لكان صرفه الى البعض دون البعض ترجيحا
من غير مرجح مع ان الامتثال عرفا متوقف عليه جدا ومنه يظهر الوجه في عدم الاشكال في اعتبار الباقي
حيث يكون الذمة مشغولة بكل من الواجب والمندوب او الاداء والقضاء اذ مع عدم تشخيص المعتبر

في تحقيقهما

المشترك بين هذه الافراد بلا حد مشخصا نعم لم يصدق الامتثال عرفا مطلقا ولو صرف الى بعض الافراد بعينه
مع انه ترجيح من غير مرجح لا معنى واما مع تشخص الفعل في الواقع شرعا فيشكل جدا واليه اشار بعد نقل الاستدلال
من الجماعة على اعتبار الفصول الباقية بان جنس الفعل لا يستلزم وجوده الا بالنية فكل ما امكن ان يقع
على اكثر من وجه واحد افتقر اختصاصه باحدها الى النية فينوي الظهر مثلا ليتميز عن بقية الصلوات
والفرض ليتميز عن ايقاعها ندبا كمن صلى منفردا ثم ادرك الجماعة وكونها اداء ليتميز عن القضاء ما صورته
وهذا استدلال ضعيف فان صلاة الظهر مثلا لا يمكن وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجهي الوجوب
والندب ليعتبر تمييز احدهما من الاخر لان من صلى الفريضة ابتداء لا تكون صلاته الا واجبة ومع اعادتها
ثانية لا تقع الا مندوبة وقريب منه ذلك الكلام في الاداء والقضاء انتهى ويمكن ان يقال ان مراده
من الامكان الامكان بحسب النية لا بحسب الشريعة وعليه فيمكن وقوع صلاة الظهر الواجبة على وجه الندب
بحسب قصد المكلف اما عمدا او سهوا او جهلا ولا ريب انها بهذه الجهة وهذه الصورة غير مامور بها
في الشريعة فتكون فاسدة كما انه لو صلاها بقصد العصر فسدت وكذلك الكلام لو صلاها اداء زاعما بقاء الوقت
مع خروجه او قضاء زاعما خروجه مع بقائه بطلت ايضا كما صرح به في المنتهى جاعلا له من فروع المسئلة
مشعرا بعدم الخلاف فيه بل عن ظاهره في التذكرة ان عليه اجماعنا وهو الحجة المؤيدة بالشهرة
العظيمة حتى من تامل في اعتبار قصد الوجه في الطهارة كشيخنا الشهيد الثاني في الروضة حيث ظاهره في كتاب الطهارة
التردد في اعتبار قصد الوجه بل الجزم بعدمه مدعيا عدم الدليل عليه وعدم اشتراطه في الوضوء حتى
في الوجوب والندب قال لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبدونه
ينتفي وظاهره في هذا الكتاب الجزم باعتباره مطلقا كما هو ظاهر اللمعة تقريبه ولما كان الفصل موقوفا
على تعيين المقصود بوجه لم يمكن توجه القصد اليه اعتبر فيه احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة لها حيث يكون
مشتركة والقصد الى هذا المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض والاداء او القضاء والوجوب او الندب
ولا يخفى ما بين كلاميه في المقامين من التدافع وما ذكرناه من التوجيه لتصحيح الكلام الثاني غير نافع في الكلام
الاول لظهوره في ان المراد بالامكان الامكان بحسب الشرع لا قصد المكلف والا فيمكن وقوع الوضوء ايضا من
المكلف بقصد الندب بحيث يكون واجبا عليه وبالعكس كما اذا قصد الوجوب بظن دخول الوقت او تيقنه
ثم انكشف عدمه وبالعكس مع انه صرح بعدم امكانه على الوجهين وليس الا من حيث ارادته

منه اياه بحسب الواقع وهو جار في المقام كما ذكره من مر من بعض الافاضل ولكن الجواب عنه بما عرفت
ظاهر لكن يمكن ان يقال ان مقتضى وجوب قصد الوجه اذا نوى المكلف على المعتقد عمدا او تشريعا
مثلا واما اذا بنى على الاتحاد مع كونه في الواقع كذلك وقصده متقربا بقصده الذي هو متصف
بالوجوب او الندب لانحصار المنوي المتصف باحدهما واقعا لان النية امر بسيط فيكون مثلا وان
لم يخطر بباله كون ما اتى به واجبا او مندوبا لان الامتثال يحصل بقصد المامور به المعين وان كان الواجب
ان لا يحضر ما هو متصف بالوجوب بصفة الندب ولا العكس مع امكان التامل في هذا ايضا كما عن المحقق الثاني
في بعض تحقيقاته في نية الوضوء حيث انه بعد ان استظهر عدم اشتراط نية الوجه في صحته قال في جملة كلام
وما يقوله المتكلمون من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والوضوء مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على
غير وجهه كلام شعري ولو كان له حقيقة لكان الناوي مخطئا في نيته ولم يكن النية مخرجة للوضوء عن التقرب
انتهى وهو في غاية الجودة لكن ينبغي تخصيصه بصورة ما اذا نوى المامور به المعين في الوقت الذي يفعله وكان
واحدا كما فرضنا ولكن الاحوط اعتبار الوجه مطلقا كما ذكروه خروجا عن شبهة الاجماع المؤيدة بالشهرة
العظيمة بين الاصحاب وان خالف فيه جماعة من محققي متاخري المتاخرين واعلم ان شيخنا في الروضة نقل اختياره
مذهب الاصحاب وتحقيقه الامر في النية ما لا علم ما قال وقد تحصل من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله
مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤداة ويقصد فعلها لله وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن
المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة
منه والبعد عنه ولا يشترط نية القصر والاتمام مطلقا ولو كان المحل المدلول عليه بالمقام مخيرا فيهما فالجزم به كثير من
الاصحاب على الظاهر المصرح به في الذكرى واستدل عليه في المنتهى فقال اما في مواضع لزوم احدهما فلا يفتقر
الى نية لان الفرض متعين له واما في مواضع التخيير كالمسافر في احد المواطن الاربعة فلا يتعين احدهما
بالنية بل جاز له ان يقتصر على الركعتين وجاز ان يتم فلا يحتاج الى التعيين وقريب منه كلام المحقق الثاني
في شرح القواعد وهو حسن على ما قدمنا الا ان في التعليل الاول منافاة لما ذكروه في اشتراط نية الوجه
من اشتراك المتعبد به بين فصوله لا يتعين لاحدها الا بنية بناء على ما وجهناه به من ان المراد بالاشتراك
الاشتراك بحسب نية المكلف لا الواقع وهذا الوجه جار في المقام لامكان ان ينوي ما كلف به من قصر او تمام
بضده والفرض ان التعيين واقعا غير كاف وبالجملة فالجمع بين الكلامين مشكل الا ان يقال الاول هذا اذا

حصل اشتراك في المعين به واقعا كما اذا كان عليه واجب وندب او اداء وقضاء ولا ريب في اشتراط قصد الوجه
كما قدمنا والشاهد على هذا التقييد كلامهم هنا لكن مقتضى ذلك الاكتفاء باشتراط نية التعيين عن نية الوجه فلا وجه
لاشتراطها ايضا الا ان يدعى مطلقا ولو كان المعين به في الواقع واحدا او بناء عليه ثم ما قدمنا عن المنتهى من القربات
فتامل جدا وكيف كان فالحجة على ما قدمنا صحة ما ذكروا به هنا من غير خلاف اجده الا من المحقق الثاني فاوجب مع
التخيير نية احدهما واحتمله الشهيد في الذكرى قال لان الفرضين مختلفان فلا يتخصص احدهما الا بالنية وعلى الاول
لو نوى احدهما فله العدول الى الاخر وعلى الثاني يحتمل ذلك لاصالة بقاء التخيير ويحتمل جواز العدول من التمام
الى القصر كيلا يقع الزائد بغير نية وهو كما ترى ويتعين احضارها عند اول جزء من التكبير خاصة او
مستمرة الى تمامه او بين الالف والراء او قبله متصلا به بحيث يكون اخر جزء منها عند اول جزء منه
على اختلاف الاراء حيث اتفقوا على لزوم اصل المقارنة في الجملة على الظاهر المصرح به في كلام الجماعة وصرح
ويظهر من التذكرة دعوى الاجماع على صحة العبادة بالمقارنة بالمعنى الاخير وبه يضعف القول الثالث لو اريد
تعينه مضافا الى ندرة قائله واستلزامه زيادة على العسر حصول اول التكبير بغير نية وبذلك يضعف الثاني
ايضا لو اريد به التعيين مع عدم وضوح ماخذه الا ما يقال من ان الدخول في الصلوة انما يتحقق
بتمام التكبير بدليل ان المتيمم لو وجد الماء قبل تمامه وجب عليه استعماله بخلاف ما لو وجده بعد الاكمال
والمقارنة معتبرة في النية فلا يتحقق من دونها ويضعف تارة بان اخر التكبير كاشف عن الدخول في
الصلوة من اوله واخرى بان الدخول في الصلوة يتحقق بالشروع في التكبير لانه جزء من الصلوة بالاجماع
فاذا قارنت النية اوله فقد قارنت اول الصلوة لان الجزء جزء ولا ينافي ذلك توقف التحريم على اتمامه وتحريم
استعمال الماء قبله لان ذلك حكم اخر لا ينافي المقارنة وثالثة باستلزامه العسر والحرج المنفيين شرعا
والحق ان هذا الجواب جار ايضا في التفسير الاول كما اجاب به عنه الحلي على ما حكاه عنه في التنقيح ولذا
اختار هو التفسير الاخير وهو اسلم التفاسير واوضحها مع دعوى الاجماع على المقارنة به كما مضى هذا مع
ان هذه التفاسير كلها تناسب القول بان النية عبارة عن الصورة المخطرة بالبال كما هو المشهور بين الاصحاب
دون القول بانها عبارة عن الداعي الى الفعل كما هو المختار لانتفاء هذا المعنى لازمة الاقتران من الفاعل
المختار فلا يحتاج الى هذه التدقيقات وقد تقدم الكلام فيها وفي وجوب استدامتها حكما حتى الفراغ
في بحث الوضوء من كتاب الطهارة من اراد التحقيق فليراجع ثمة ٢ التكبير تكبيرة الاحرام

لانها

لانه بها يحصل الدخول في الصلوة وتحريم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره وهو ركن في الصلوة تبطل
بتركه مطلقا اجماعا منا ومن اكثر العامة بل جميع الامة الا النادر كما حكاه جماعة والصحاح المستفيضة الصريحة
جملة منها ابطال الصلوة بتركه نسيانا فضلا عن العمد وما في معناه اولى وما في شواذها مما ينافي بظاهره ذلك
من عدم الباس بتركه نسيانا مطلقا كما في بعض او اذا كبر للركوع مجزي به كما في اخر او قضاه قبل القراءة
او بعدها كما في ثالث او قبل الركوع والا فيمضي كما في رابع ماول بتاويلات غير بعيدة في مقام الجمع بين الادلة
وصورته المتعين الا قصر عليها اجماعا كما في الانتصار والناصريات والمنتهى وعن الغنية وتاسيا بصاحب
الشريعة الله اكبر مرتبا بين الكلمتين بتقديم الاولى على الثانية موالياً بينهما غير مبدل حرفا منهما بغيره ولا
كلمة باخرى ولا مزيد لها ولا حرف مطلقا حتى الالف بين اللام والهاء من اسم الجلالة على الاحوط بل الاولى غير معرف
لاكبر ولا مضيف له الى شيء ولا غير ذلك وان وافق القانون العربي وفاقا للاسكافي في تجويز التعريف على كراهية
ولهم فجوزوا زيادة الالف بين اللام والهاء اذا مد بحيث لا يخرج على العادة او زاد ولكن لم يخرج الكلمة عن هيئتها
على كراهية كما في لعدم تغير المعنى وهما ضعيفان لما مر ولا سيما الاول بل هو شاذ على خلافه الاجماع كما عرفته وما
اخترناه في الثاني حجة المبسوط كما قيل ومنه مضافا الى القاعدة المتقدمة يظهر انه لا يتحقق التكبير بالترجمة
عنه بمعناه مطلقا ولا مع الاخلال بشيء منه ولو بحرف مطلقا حتى همزة الجلالة متصلة بالنية المتلفظة
فان الاخلال بها باسقاطها بالدرج وان وافقت العربية الا انه مخالف لما قدمنا من الادلة ومع التعذر
العجز عن الاتيان به بصيغته العربية المأثورة يكفي الترجمة عن معناه بلغته او مطلقا مع العجز بها ولا يتعين
السريانية والعبرانية ولا الفارسية بعدها وان قيل بتعين الثلثة مرتبا بينها كما قلنا لعدم وضوح مستنده
وان كان مراعاته اولى وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يظهر فيه منهم خلاف الا من بعض متاخريهم
فاحتمل سقوط التكبير وفاقا لبعض العامة العمياء مع انه وغيره ادعيا كونه مذهب علمائنا واكثر
العامة معربين عن كونه مجمعا عليه بيننا ومعه لا وجه للاحتمال وان اتجه من دونه لضعف ما يقال في توجيه
الحكم ورده كما بينته في شرح المفاتيح من ارادة ... يقتضي كفاية الترجمة
مع التمكن ومطلقا من دون اشتراط ضيق الوقت حتى لو صلى مترجما في اول الوقت مع علمه بعدم امكان التعلم
الى اخره لكفى وبه صرح بعض الاصحاب خلافا لاخرين فاشترطوه وهو حسن مع امكان التعلم لا مطلقا ويجب التعلم
ما امكن بلا خلاف اجده لتوقف الواجب عليه وما لا يتم الا به فيجب ولو من باب المقدمة والاخرس الذي سمع

التكبيرة واخرّ الفاظها ولا يقدر على التلفظ بها اصلا وكذا من بحكمه كالعاجز عن النطق لعارض منطق بالتمكن
منعا ويعقد قلبه بها اى بالتكبيرة ولفظها فانها اثنان عليه لا معنا المطابقى اذ لا اخطاره بالبال
واما قصد اللفظ فلا بد منه مع الاشارة بلا خلاف فى اعتبارها وان اختلف فى اعتبار ما زاد عليها من عقد القلب
خاصة ايضا كما هنا وفى الشرائع والارشاد وعن النهاية او بزيادة تحريك اللسان كما فى القواعد وعن الجنان
وعن الشهيد الثانى او الاكتفاء بالاشارة خاصة كما فى التحرير والمنتهى وحكياعنه الشيخ وحكى عن المبسوط
وعن المعتبر والذخيرة ولكن الظاهر ان عقد القلب بالتكبير لا بد منه والا لما تخصصها الاشارة من غيرها ولعله
مراد الجماعة فالخلاف مع مانى العبارة بين الكلام فى اعتبار تحريك اللسان واستدل الحلى اعتباره بوجوبه مع القدرة
على النطق فلا يسقط اذ لا يسقط الميسور بالمعسور فهو احد الواجبين ولا يخ عن نوع نظر كالاستدلال له ولا عتبار
الاشارة بالخبر بلية الاخرس وتشهده وقراءته للقرآن فى الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه لخروجه عن المفروض
كما ترى الا ان يستدل له ولاعتبار عليها القوى او عدم تعقل الفرق بين التكبير وموردالخبر اصلا فتدبر وكيف
فلا بد من اعتبارهما من التحريك لعموم الكلامية على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر واما اعتباره فهو احوط
بل لعله اظهر ويشترط فيها جميع ما يشترط فى الصلوة من الطهارة والستر والقيام والاستقبال للصلوات الباقية
ولان ذلك مقتضى الجزئية والركنية الثابتة بما قدمناه من الادلة وعليه فلا يجزى التكبير للصلوة لو كبر
غير متطهر او غير مستتر او غير مستقبل او غير قائم مطلقا سواء كبر قاعدا او اخذ فى القيام او هاويا الى الركوع كما يتفق
للماموم مع القدرة على القيام بلا خلاف اجده الا من المبسوط والخلاف فقال انه لو كبر الماموم تكبيرة واحدة
للافتتاح والركوع واتى ببعض التكبير منحنيا صحت صلوته وفى الذكرى وغيرها لم نقف على ماخذه مع انه اسند الى
الخلاف بان الاصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلوة به من غير تفصيل ان يكبر قائما او ياتى به منحنيا
ادعى البطلان احتاج الى دليل قلت فتطرقه بعبارة اخرى كل عبادة خالفت كيفيتها المتلقاة من الشرع زيادة
ونقصانا او هيئة فالاصل بطلانها مطلقا الى ان يقوم دليل على الصحة للتاسى الواجب فى العبادة التوقيفية
بحسب القاعدة الاصولية مضافا الى الرواية فى الصلوة الموجبة له وهى مشهورة هذا وفى الصحيح انا ادرك
الامام وهو راكع فكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة وهو ما دل
على اعتبار القيام فى التكبير وفى الخبر الموثق عن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا
افتتاح وعن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح
الصلوة

وكاطهر ٥

ومنها سبقها سبعا ويبطل الصلوة من قام [illegible] [illegible]

الصلوة وهو قائم ولا يعتد بافتتاحه وهو قاعد وللمصلى الخيرة فى تعيينها اى تكبيرة الاحرام من اى التكبيرات
السبع التى يستحب التوجه بها كما سياتى فى مندوبات الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به فى بعض العبائر
بل ظاهر المنتهى والذكرى اجماع الاصحاب عليه لاطلاق النصوص باستحباب السبع من دون تصريح فيها بانها تكبيرة
الاحرام مع انها واحدة اجماعا فتوى ورواية نعم فى الرضوى واعلم ان السابعة هى الفريضة وهى تكبيرة
الافتتاح وبها تحريم الصلوة قيل وقد يظهر من المراسم والكافى والغنية انها متعينة كما فى ظاهر الرواية
وهى قاصرة السند عن الصحة ولو كانت معتبرة وفتوى الجماعة بها غير صحيحة مع انها معارضة بجملة من النصوص
الصحيحة الدالة على انها الاولى مضافا الى الاجماعات المتقدمة على التخيير المنافى للتعيين مضافا الى ما دل على
تعليل استحباب السبع بان النبى صلى الله عليه وآله افتتح الصلوة والحسين عليه السلام الى جانبه يعالج التكبير ولا يحيره فلم يزل
يكبر ويعالجه حتى اكمل سبعا فاحار عليه السلام فى السابعة وهو ظاهر بل صريح فى ان الاولى هى التى افتتح بها الصلوة
والافتتاح لا يطلق حقيقة الا على تكبيرة الاحرام وبه نقل التقريب يظهر وجه دلالة الصحيح اذا افتتحت فارفع
كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث وقريب منه اخر قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح
اجمع من ثلث سبع او اكثر عددا ومقتضى الجمع بينهما التخيير كما ذكروه مع افضلية جعلها الاخيرة كما عن المبسوط و
الاقتصاد والمصباح ومختصره وعليه الشهيدان فى الذكرى والروضة وعن الجنان والمحقق الثانى ونسبه بعض الى
الشيخ والمتاخرين وجعل من شبه القول بالتعيين كما عن بعض الجماعة والنقاة الى مراجعة الرضوى بانها
السابعة وانكر الاستحباب ولكن الصحاح المتقدمة اذ غايتها الدلالة على الجواز لا الرجحان وجوبا او استحبابا
بما يتوهم ولاجله يقال بعكس ما فى الرضوى مع انه قد افتى به من معتبرى الطائفة مع رجحان ما فيها بانه ابعد
من عروض المبطل وقرب الامام من لحوق المسبوق به فهو اولى وسنها وستحبابها امور منها النطق بها على
وزن افعل من غير مد اى اشباع حركتى الهمزة والباء او احديهما لا بحيث يؤدى الى زيادة الف والا فهو مبطل
كما فى السرائر وعن المبسوط فى اكبار قالوا لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وتبعهم جماعة من الاصحاب وان اختلفوا
فى اطلاق المنع كما هو ظاهرهم او تقييده بقصد الجمع كما فى المنتهى والتحرير والمعتبر على نقل او مترددا فى صورة
القصد كما له للشهيد فى الذكرى والاصح الاول وفاقا للشهيد الثانى وسبطه وغيرهما ايضا للخروج عن
المنقول ومنها اسماع الامام من خلفه من الماموين اياها بلا خلاف يعرف على الظاهر المصرح
به فى المنتهى قالوا ليقتدوا بها فيها العدم الاعتداد بتكبيرهم قبله اقول مضافا الى الخبر بجموم ما دل على استحباب

اسماع الامام من خلفه كلما يقول وهو دليل على استحباب [illegible]

اسماعه اياهم التكبيرات الست ايضا الا ان ثبوت الحكم المتقدم فى كلام الجماعة مع ان هنا جملة من النصوص الدالة
على استحباب الاسرار بها ففى الصحيح اذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا ونحوه غيره وبدليل
الدلالة على استحباب الجهر بتكبيرة الاحرام ولا اسماعها من خلفه كما زعم هذا اذا لم يفتقر اسماع الجميع الى العلو
المفرط ولو افتقر على الوسط واحترز بالامام عن غيره فان الماموم يسر بها كما فى الاذكار وتخير المنفرد للاطلاق
وقيل باستحباب رفع الصوت بها مطلقا وسنده غير واضح عدا اطلاق بعض النصوص بان النبى صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة
يجهر بها ويسر ستا لكنه بيان للفعل الذى لا عموم فيه فيحتمل وقوعه جماعة كما هو الغالب صلوته فتامل ومنها
ان يرفع بها وبباقى التكبيرات المصلى يديه محاذيا وجهه الى شحمتى اذنيه او منكبيه او نحره على اختلاف
الاقوال كالنصوص بعد اتفاقهما على كراهة ان يجاوز بهما الرأس والاذنين والاول اشهر وفى الخلاف
الاجماع عليه وعلى اصل الحكم بل نفى عنه الخلاف بين علماء الاسلام جماعة من الاصحاب وجعله فى الامالى من
متفردات الامامية ولعله كذلك اذ لم يخالف فيه الا المرتضى حيث اوجب الرفع مدعيا الاجماع عليه وهو شاذ
واجماعه لا يبلغ قوة المعارضة لتلك الاجماعات المستفيضة المعتضدة بفتوى الطائفة وبها يجبر الاسانيد الصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة على تقديره دلالتها على الوجوب الى الاستحباب جمعا مع ظهور جملة من النصوص
بحسب السياق وغيره فيه مضافا الى خصوص الصحيح على الامام ان يرفع يديه فى الصلوة وليس على غيره ان
يرفع يديه فى الصلوة وهو نص فى عدم وجوب الرفع مطلقا على غير الامام وظاهر فى وجوبه عليه وصرف الظاهر
الى النص لازم حيث لا يمكن الجمع بينهما بابقاء كل منهما على حاله كما هنا للاجماع على عدم الفرق بين الامام وغيره
مطلقا وهو هنا ان يحمل على الظاهر وفى الوجوب على تاكد الاستحباب ومن اراد زيادة التحقيق فعليه
بمراجعة شرح المفاتيح وينبغى ان يكون بياطن الكفين مضمومتى الاصابع كلها على الاكثر ومنهم الخلاف مدعيا عليه الاجماع
او ما عدا الابهام كما عن الاسكافى والمرتضى وان يستقبل القبلة بباطنهما للصحيحين وان يكون ابتداء الرفع
مع ابتداء التكبير وانتهائه مع انتهائها على المشهور بل عن المعتبر وفى المنتهى انه قول علمائنا وقيل فيه قولان
اخران يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما كما فى احدهما او يبتدئ بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام
الرفع ثم يرسلهما ويشهد لهذا القول نحو الصحيح اذا افتتحت فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات
فتدبر والاول نحو الصحيح رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح والاول اظهر والثانى ايضا
القول الاخير الثالث القيام وهو فى الفرائض ركن مع القدرة عليه تبطل الصلوة بالاخلال به مطلقا باجماع

صلوات الله وسلامه عليه

العلماء كما عن المعتبر وفى المنتهى وغيره وهو الحجة مضافا الى الاجماعات الاخر الحكية حد الاستفاضة والكتاب
والسنة المستفيضة بل المتواترة بوجوبه المستلزم لركنيته بناء على ان الاخلال به مع القدرة عليه يوجب عدم الاتيان
بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال به هذا وفى الصحيحين من لم يقم
صلبه فلا صلوة له وهل الاصل فيه الركنية مطلقا الا فى المواضع التى لا تبطل الصلوة بها زيادة ونقصا الا الشك
الخارجى او ما كان منه فى تكبيرة الاحرام وقبل الركوع متصلا به خاصة فانه تابع لها وتوجيهه فى كون اذا كان
المتبوع ركنا وشرطا اذا كان شرطا وواجبا اذا كان واجبا ومستحبا اذا كان مستحبا اقوال لم يظهر الغيبر ثمرة
فى اختلافها بعد اتفاقهم على حصول نوع نقصانه بنسيان القراءة وابعاضهما او بزيادته فى غير المحل سهوا
وبطلان الصلوة بالاخلال بما كان منه فى تكبيرة الاحرام وقبل الركوع مطلقا نعم اتفاقهم على البطلان فى
المقامين كاشف عن ركنيته فيها وثمرة تهافت الصلوة لو اتى بهما من غير قيام ومنه يتضح وجه النظر
فيما قيل من انه لولا الاجماع المدعى على الركنية لامكن القدح فيها لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع
اقترانه بالركوع ومعه يستغنى عن القيام لان الركوع كاف فى البطلان لمنع الحصر فى قوله الا مع اقترانه
بالركوع اولا لما عرفت من البطلان بالاخلال به فى التكبير ايضا وتوجه النظر الى قوله والركوع كاف فى البطلان
ثانيا لصحة الاخلال على التلازم بين ترك القيام قبل الركوع وتركه وهو ممنوع لتخلف ترك القيام عن تركه
فيما لو اتى به عن جلوس لا يسمى ركوعا حقيقة عرفا ولا وجه لفساد الصلوة ح الا لترك القيام جدا وكيف كان فلا
ولا خلاف فى ركنيته فى المقامين الا من المبسوط فى القيام حال التكبير وهو شاذ وقد تقدم الكلام فيه فى التكبير
واعلم ان حده الانتصاب عرفا ويتحقق بنصب فقار الظهر كما هو ظاهر الصحيح المتقدم فلا يخل به
الاطراق وان كان الاولى تركه للمرسل الى الاعتدال فى القيام ان يقيم صلبه ونحره ويشترط فيه الاستقرار
لانه معتبر فى مفهومه وفى الخبر يكف عن القراءة فى حال مشيه والاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر الا من
شذ وجوب الاستقلال مع الاختيار بمعنى عدم الاعتماد على شىء بحيث لو رفع السند لسقط للتاسى وللصحيح
لا تستند بخمرك وانت تصلى ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا وقريب منه الخبر المروى عن قرب الاسناد
عن الصلوة قاعدا او متوكيا على عصى او حائط فقال لا هذا مضافا الى ان المتبادر من القيام المامور به
كتابا وسنة انما هو الخالى عن السناد بل ربما كان حقيقة فيه مجازا فى غيره كما يفهم من بعض المحققين فى الايضاح حيث قال
بعد نقل الرواية المعارضة فى الجواب عنها ولا نعمل بها لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقيام الاستقلال ونحوه

المحقق الثاني ويظهر من قوله ولا يعمل بها لشذوذها كما يفهم من عبارة الصيمري في شرح الشرائع ايضا وفيه اشعار
بدعوى الاجماع على الخلاف وبه صرح في المختلف فقال بعد الاستدلال للقول بالعدم بالاصل مجيبا عنه الاصل معارض
بالاجماع الدال على وجوب الاستقلال في القيام ومنه يظهر ضعف القول المشهور المحكي عن الحلبي وقواه جماعة من
متاخري المتاخرين للنصوص منها الصحيح عن الرجل هل له ان يستند الى حائط المسجد وهو يصلي او يضع يده
على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس ونحوه الموثق وغيره لكنهما التسامح بدل الاستناد والاصل
ويجاب عنه بما مر من النصوص مع قصور سند اكثرها بل ضعف بعضها بعدم مقاومتها لما قدمنا من الادلة
جدا فليطرح او يحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا او التقية كما اجاب بها عنها فخر المحققين معربا عن كونها
مذهب العامة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه سيما الفتاوى الموثقة بعينه قد دوى الروايتان
المتقدمة السابقة وما بعدها ضعيفة السند لا جابر لها بالكلية فلم يبق الا الصحيح ولا ريب انها
قاصرة عن مقاومة ادلة المشهور من وجوه عديدة فيجب طرحها او تاويلها بما عرفته هذا مع الاحتياط
ولو تعذر الاستقلال اعتمد على ما مر في النصوص ونحوه قولا واحدا ولم يسقط عنه القيام عندنا للنصوص
بان الميسور لا يسقط بالمعسور والمستفيض قول بسقوطه عنه وان عجز عن الانتصاب قام منحنيا ولو الى حد الركوع
لما مر ولو عجز عن القيام في البعض اي بالمكن في الباقي بالخلاف لذلك فيقدم عند التكبير ويستمر قائما الى ان يعجز فيجلس واذا قدر على
القيام زمانا لا يتسع القراءة والركوع معا ففي اولوية القيام قاريا ثم الركوع جالسا كما عن نهاية الاحكام او لزوم الجلوس للقراءة ثم
القيام حتى علم قدرته عليه الى الركوع حتى يركع عن قيام كما عن النهاية والمبسوط والسرائر والمهذب والوسيلة والجامع
وجهان للاول اشتغال القراءة غير عاجز فيجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا وللثاني ان الركوع عن قيام
لركنيته اهم من ادراك القراءة قائما مع ورود النصوص بان الجالس اذا قام في اخر السورة فركع عن قيام تحسب له صلاة
القائم لكنها محتملة للاختصاص بالجالس في النوافل اختيارا كاحتمال المهذب وما بعده من الكتب تجدد القدرة كما
في المسئلة الاتية ولو عجز عن الركوع والسجود اصلا دون القيام لم يسقط عنه سقوطها باتفاقنا كما في صريح
المنتهى وظاهر غيره لان كلا منهما واجب بحاله فلا يسقط بتعذر غيره وان تعارض القيام والسجود والركوع بان
يكون اذا قام لم يمكنه الجلوس للسجود ولا الانحناء للركوع ففي لزوم الجلوس والاتيان بهما ام القيام والاكتفاء
عنهما بالايماء احتمالان تردد بينهما المحقق الثاني وغيره ومنه يظهر ما في دعوى جماعة كون الثاني متفقا
عليه وقريب منه في الضعف دعوى بعضهم ظهور الاجماع عليه من المنتهى فانه وان اشعر عبارته بذلك في بادي

النظر حيث قال لو امكنه القيام وعجز عن الركوع قائما او السجود لم يسقط عنه فرض القيام بل يصلي قائما
ويومي للركوع ثم يجلس ويومي للسجود وعليه علمائنا الا ان سياق احتجاجه نيابعد فيهم اختصاصه بالاتفاق
المدعى بصورة العجز عنهما اصلا ولو حال الجلوس ان قوله ثم يجلس ويومي للسجود ظاهر بل صريح فيما ذكرناه اصل
جدا ولو عجز عن القيام اصلا اي في جميع الصلوة بجميع حالاته مستقلا ومنحنيا ومعتمدا صلى قاعدا
اجماعا فتوى ونصا ولكن في حد ذلك اي العجز المسوغ قولان اصحهما واشهرهما بل عامة متاخري اصحابنا
مراعات التمكن وعدمه العادي الموكول معرفتهما الى نفسه فان الانسان على نفسه بصيرة وفي الصحيح ان الرجل
ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوى فليقم وفي اخرى عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة
من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه كما في احدهما وفي الثاني بعد قوله بصيرة ذلك
اليه هو اعلم بنفسه ولو كان للعجز حد معين لبين ولم يجعل راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبادة
عن القدرة على القيام وعدمها عادة خلافا للمحكي عن المفيد في بعض كتبه فحده بان لا يتمكن من المشي
بمقدار زمان الصلوة للخبر المرضي اما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته
الى ان يفرغ قائما وفيه ضعف سندا بل وعدم دلالة لابتنائها على ان المراد به بيان مقدار العجز المجوز
للقعود وانه اذا عجز عن المشي مقدار صلوته قائما فله ان يقعد فيها مع انه يحتمل ان يكون المراد به انه
ان من قدر على المشي مصليا ولم يقدر على القيام مستقرا الحكمه الصلوة جالسا وقد فهم هذا منه بعض اصحابنا
فاستدل به على لزوم تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا وفي الاستدلال نظر هنا مضافا
الى مخالفته الاحتياط فان المصلي قد يتمكن من القيام بمقدار الصلوة ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها
والعكس فينبغي طرحه او حمله على ان المراد به الكناية عن العجز عن القيام لتلازم العجزين والقدرتين غالبا كما نبه
عليه الشهيد في الذكرى فلا مخالفة فيه لمذهب المشهور اصلا ولو وجد القاعد خفا تخفيفا مما للقراءة وجب
النهوض ان تمكن منه قبلها او في اثنائها وان تمكن منه بعدها نهض مطمئنا على الاحوط وقيل لا يجب
ولا خلاف في بناء اصل لزوم النهوض مع التمكن منه على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وفي ظاهر
المنتهى وحكى اجماعنا عليه لارتفاع العذر المانع ولا يجب استينافا للصلوة كما قال به بعض العامة لاصالة الصحة
والبراءة ولو عجز عن القعود مطلقا ولو مستندا صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب الايمن ان امكن
وفاقا للمعظم فان لم يمكنه فالايسر كما عن الجامع والسرائر وعن المعتبر وفي المنتهى دعوى اجماعنا

على تعين الايمن وهو الحجة فيه مضافا الى الخبرين مطلقا احدهما الموثق يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام
على جنبه الايمن ثم يومي ايماء فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل
بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة ايماء ونحوه الثاني المرسل المروي عن دعائم الاسلام فان لم يستطع ان يصلي
جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا
ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء لكن ظاهره تعين الاستلقاء بعد اليمين كما هو ظاهر جماعة ويدفعه مضافا
الى قصور سند الرواية عدم مقاومتها للخبرين سيما المرسلة لنصهما بالايسر بعد الايمن ثم الاستلقاء
واما الموثقة فهي وان لم تصرح بذلك الا انها صريحة بالجواز كيف ما قدر بعد العجز عن الايمن ومن جملته
الصلوة على الايسر وحيث جازت تعينت لعدم قائل بالتخيير بينها وبين الصلوة مستلقيا هذا وفي قوله
ويستقبل بوجهه القبلة ايماء الى ارادة الايسر منه بدلا مضافا الى اعتضادهما باطلاق ما دل على وجوب
الصلوة مضطجعا بعد العجز عنها قاعدا وهو يشمل الاضطجاع على الايسر ولذا قيل بالتخيير بينه وبين
الايمن كما هو الظاهر من اطلاق العبارة وغيرها وحكي به عن القاضي في النهاية والتذكرة وهو ضعيف
لضعف دلالة الاطلاق بعد تبادر الايمن منه خاصة ومع ذلك فهو مقيد به بما مر من النصوص
المقيدة مضافا الى حكاية الاجماعين المتقدم اليهما الاشارة ويجب ان يكون حينئذ مستقبلا القبلة بمقاديم
بدنه كالملحد لما مر من الموثق موميا للركوع والسجود بالرأس مع رفع ما يسجد عليه مع الامكان والا
فبالعينين جاعلا ركوعه تغميضهما ورفعه فتحهما وكذا سجوده على المشهور هنا وفي الاستلقاء والنصوص مختلفة
في ذلك فبعضها مطلقة للايماء كما في بعضها او مقيدة له بالرأس كما في كثير منها ومنها
الصحيح وغيره ومقيدة له بالعينين كما في اخر منها ومورده الاستلقاء ومورد سابقه الاضطجاع ولعل
وجه ما ذكروه من التفصيل هو الجمع بينها بحمل المطلق منها على مقيدها وتقييد المقيد بالرأس بصورة
امكانه والمقيد بالعين بصورة عدمه كما هو الغالب في مورد القيدين ووجه الجمع هو الاصول فان
الايماء بالرأس اقرب منه بالعين الى الركوع الاصلي المامور به بل لعله جزؤه والميسور لا يسقط بالمعسور
وهو حسن ومع ذلك احوط ويجب جعل السجود اخفض من الركوع قطعا لو اومى بالرأس احتياطا بل
بعينه بل هو ظاهر جماعة تعينه ولعل وجهه مراعاة الفرق بينهما مهما امكن ولا ريب انه اولى وكذا لو عجز
عن الصلوة مضطجعا وجب عليه ان يصلي مستلقيا على قفاه مستقبلا القبلة بباطن قدميه كالمحتضر

موميا لركوعه وسجوده كما مضى بالنص والاجماع ومن العامة من قدمه على الاضطجاع كسعيد بن المسيب والثوري
واصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة وفي بعض اخبارنا ما يدل عليه الا انه لشذوذه ومخالفته الاجماع
والاخبار بل والكتاب بمعونة التفسير الوارد عن الائمة الاطهار مطروح او محمول على التقية ويستحب ان يتربع
القاعد حال كونه قاريا ويثني رجليه حال كونه راكعا كما في الحسن كان ابي اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه
ولا يجبان اجماعا كما في المنتهى للاصل والنصوص منها ايصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين
فقال لا باس بذلك ومنها في الصلوة في المحمل صل متربعا وممدود الرجلين وكيفما امكن وفي الخلاف
الاجماع على افضلية التربيع وفي المدارك الاجماع عليها فيه وفي ثني الرجلين ثم المعروف من التربيع
لغة بل وعرفا جمع القدمين ووضع احديهما تحت الاخرى لكن ذكر بعض الاصحاب من غير نقل خلاف بل قيل جميعهم
ان المراد به هنا نصب الفخذين والساقين وقيل وهو المعروف وهو الذي ينبغي فضله لقربه من القيام
ولا يأباه ماهية اللفظ ولا صورته وان لم نظفر به بعض من اهل اللغة والمراد بثني الرجلين فرشهما تحته
وقعوده على صدورهما بغير اقعاء وقيل والقائل الشيخ في المبسوط يتورك متشهدا وتبعه جماعة من
الاصحاب لعموم ما دل على استحبابه مع عدم ظهور خلاف فيه الا من ظاهر عبارة الماتن حيث عزاه
الى القيل مشعرا بضعفه او تردده فيه ولم اعرف له وجها عدا عدم ورود نص فيه بالخصوص
كما في سابقيه وهو غير محتاج اليه فان العموم كاف ٤ القراءة وهي واجبة باجماع العلماء كافة الا
من شذ والاصل فيه بعد فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام والنصوص المستفيضة كالصحيح ان الله
عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة
فقد تمت صلوته وفيه دلالة على كون وجوبها من السنة لا الكتاب فالاستدلال عليه بآية
فاقرأوا ما تيسر منه فيه ما فيه مضافا الى اجمالها واحتياج الاستدلال بها على المدعى الى تكلف
امور مستغنى عنها وفيه كغيره الدلالة ايضا على عدم الركنية كما هو الاظهر الاشهر بل المجمع عليه
الا من بعض الاصحاب المحكي عنه القول بالركنية في المبسوط وتبعه ابن حمزة فقد حكاه عنه
في المنتهى وهو شاذ وعن الشيخ على خلافه الاجماع نعم في الصحيح الذي لا يقرء فيها بفاتحة الكتاب
قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات وهو محمول على العامد جمعا والقراءة الواجبة ليست مطلقة
بل متعينة بالحمد والسورة في كل ثنائية كالصبح وفي الركعتين الاوليين من كل رباعية كالظهرين

والقشا، ونلبثة كالمغرب اجماعا ولو يحمل على الاشهر الا فوركا في السورة كاسيأتي اليه الاشارة والقول بذلك
مستفيضة ستقف على جملة منها ونشأ بعض الابحاث الاتية زيادة على ما عرفته وهل يتعين الفاتحة في الثالثة
الاخيرتين فلا لان الصلوة كيفية متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار فيها على موضع النقل مضافا الى عموم قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب خلافا للتذكرة فلا يجب الاصل وضعف بما مر الا ان يريد بالوجوب المتقرر
نحو ان الفرع لا يزيد على اصله ويجب قراءتها اجمع مرتبة على الوجه المنقول بالتواتر بحيا للحروف
من مخارجها مراعيا للترتيب بين الايات والموالاة العرفية اتيانا بالبسملة لانها اية منها اجماعا واكثر
اهل العلم والصحاح المستفيضة وما بإزائها من الصحاح محمول على محامل اقواها التقية كما يشير اليه جملة
من الاخبار والاصل في جميع ذلك بعد عدم الخلاف فيه بيننا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر
التاسي ولزوم الاقتصار على الكيفية المنزلة وما هو المتبادر من القراءة المامور بها في الشريعة
وعلى هذا فلا تصح الصلوة مع الاخلال بها عمدا حتى كلمة ولو بحرف منها حتى التشديد فانه حرف وزيادة
وكذا الاعراب والمراد به ما يعم حركات البناء توسعا ولا فرق فيه بين كونه مغيرا للمعنى وعدمه على الاشهر
الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا المرتضى في بعض رسائله فيما حكي عنه فحكم بالبطلان بالاول خاصة لبعض
العامة العميا وهو شاذ بل عن المنتهى الخلاف فيه الاجماع وهو الحجة مضافا الى ما عرفته مع عدم وضوح
حجة له عدا ما استدل له من انه قرأ الفاتحة على هذا الوجه يصدق عليه المسمى عرفا والظاهر
ان امثال تلك المغيرات مما يقع فيها التسامح والتساهل في الاطلاقات العرفية والمناقشة فيه واضحة
سيما في مقابلة ما عرفته من الادلة وكذا لو اخل بترتيب اياتها وحروف كلماتها ولا يختلف الحال في
جميع ذلك بين الحمد والسورة على القول بوجوبها بل يحتمل مطلقا وكذا الحال في الاخلال بالتشديد
عمدا في كل من الحمد والسورة تبطل الصلوة به لما عرفته واحترز بقوله عمدا عما لو اخل بشيء من
ذلك حتى ذكر نسيانا فانه لا يبطل به الصلوة بناء على عدم ركنية القراءة كما مضى ولا يجزي الترجمة
مع القدرة على القراءة العربية باجماعنا المحقق المصرح به في كلام جماعة حد الاستفاضة كالخلاف
والمنتهى والتذكرة والمدارك والناصرية بل ظاهرها كالاولين الاجماع على عدم اجزائها مطلقا كما
هو ظاهر العبارة ونحوها وحكي عن ظاهر الكافي والمعتبر والتحرير والمعتبر ومع الترجمة ايضا وعن
الفاضل في نهاية الاحكام وجوبها وفي التذكرة جوازها مع العجز عن القرآن وبدله من الذكر من

الاكثر ينوع من الذكر لا انه مقتصر على العجز عن القرآن وغيره الفاضل على انه بعد العجز عنه يبدل الذكر

من النص الصحيح الاتي ومنه يظهر ضعف ما في النهاية بطريق اولى لكن الموجود فيها عين ما في التذكرة الا انه خير فيها
بالوجوب في التذكرة بالجواز كما عرفته واما القول الثاني فمطلقا فيرده ما دل على جواز التحميد عن التكبير مع العجز فيها
فهنا اولى فما في التذكرة اقوى فتامل لكن هل الواجب ترجمة القراءة او بدلها من الذكر وجهان اظهرهما الاول كما هو
ظاهر ما فيها خلافا للمحقق الثاني فالثاني معللا بان الذكر لا يخرج عن كونه ذكرا باختلاف الالسنة بخلاف القرآن
وفيه انه وان لم يخرج عن كونه ذكرا لكنه لا يخرج عن الذكر المامور به مناسبا في النص فتامل جدا واعلم ان
من لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم كما ياتي ولو تعذر او ضاق الوقت قبله اتم او امكنه ان يقرأ في المصحف ان احسنه او اتبع
الفصيح ان وجد الا اقرب الى القراءة المامور بها بل لعله فيهما اولى بل الاصح وان لم يذكره الماتن و
كثير حيث اقتصروا وجوز المتعلم من ذلك على قولهم قرأ ما يحسن منها اجماعا كما في التذكرة وغيرها ما لا يسقط
لا يسقط بالمعسور ولو كان بعض اية فيه وجوب قراءته مطلقا كما هو مقتضى الدليل او العدم كك او الاول
لو سمي قرآنا والا فالثاني اقوال اجودها اوسطها واولها الاول وعليه ففي وجوب التعويض عن الباقي وعدمه قولان اجودهما
بل اظهرهما اشهرهما كما قيل الاول وعليه ففي وجوب التعويض منها بان يكون ما يحسنه مكررا بقدرها او من غيرها
من القرآن لا بعينه والا فمن الذكر او تخيير بينهما اوجه بل اقوال ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان
علم الاول اخر البدل او الاخر قدمه او الطرفين وسطه او الوسط حفه به ويجب التعلم لما لا يحسنه ما امكن حاجة
من كل من واجب القراءة كما في المنتهى لتوقفها عليه فيجب من باب المقدمة ولو عجز عنها حال قراءته من غيرها من القرآن
ما تيسر له منه ولو اية مقتصرا عليها او مكررا لها عن الباقي منها بتكرارها او من الذكر على الاختلاف الذي مضى
والا يتيسر له شيء من القرآن سبح الله تعالى وكبره وهلله على المشهور الصحيح ان الله فرض من الصلوة
الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي
وظاهره الاكتفاء بمطلق الذكر كما هو المشهور خلافا للذكرى فاعتبر الواجب في الاخيرتين لثبوت بدليته عنهما
والحمد وهو احوط ثم ان ظاهره اشتراط العجز عن القرآن مطلقا في بدلية الذكر عن الفاتحة كما هو الاظهر
الاقوى بل قيل لا خلاف فيه وهو حجة اخرى مضافا الى النبوية الآمرة بقراءة القرآن بعد العجز عنها فالقول
بالتخيير بينها وبين الذكر كما هو ظاهر اختيار العلامة في التذكرة ضعيف [illegible] وهل يجب ان يكون
البدل من القرآن او الذكر بقدر القراءة ام لا قولان اشهرهما الاول وهو احوط وعليه ففي وجوب المساواة
في الايات او الحروف او فيهما معا اقوال خيرها اوسطها بل قيل انه اشهرها واعلم ان ظاهر اطلاق العبارة

وبحوها اشتراك الحمد والسورة في جميع ما مر من الاحكام حتى وجوب التعويض عنها لا يحسنها كلا او بعضا كما حكي التصريح
به عن التذكرة ولعل منشأه اطلاق الصحيحة المتقدمة وهو احوط وعليه فانه كان في حنيفة نظر لصرفها له الذكر
مداه الى الحمد حتى ان الثاني فيها لاية وان اطلق العبارة يجب في الحمد القراءة حتى السورة الا انه سيصرح با حضر
الخلاف بعد وجوبها بصورة امكان التعلم معربا عن الاتفاق على عدمه في صورة عدمه كغيره من الاصحاب في
صريح المنتهى والمدارك والذخيرة وظاهر المنتهى نفي الخلاف عنه قالوا اقتصارا في التعويض المخالف للاصل
على موضع الوفاق مع ان السورة تسقط مع الضرورة والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها وهذا الاولة
وان كانت لا تخلو عن شوب مناقشة الا انها مع الشهرة العظيمة التي لعلها اجماع في الحقيقة مع اعتضاده بنفي
الخلاف المحكي في كلام هؤلاء الجماعة مضافا الى اصالة البراءة وبعض الاخبار ومن يحكمه لسانه بالقراءة
ولعقد قلبها قلبه لما مر في بحث التكبيرة مع جملة ما يتعلق بالمسئلة وفي وجوب قراءة سورة كاملة مع
الحمد في الاحدى الثنائية الفريضة مع الوسعة مكانا للحكم او ضعفها بوقوع الاظهر الوجوب وفاقا للمشهور وفي
الاستيصار وعن امالي الصدوق والتحرير القاضي وابن حمزة نقل الاجماع عليه كما يستفاد من عبارة التهذيب
ما مر ثال وعندنا انه لا يجوز قراءة ما بين السورتين بعض الصحي الم نشرح الا في ركعة واحدة ولا يستحب ذلك
الا على القول بالوجوب لجواز التبعيض على القول الاخر وهو الحجة الى التاسي والاخبار البيانية المستفيضة والصحاح
وغيرها من المعتبرة منها الصحيح الوارد في المسبوق بركعتين قال قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام
في نفسه بام الكتاب وسورة الحديث وفيه يجوز للمريض ان يقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح
في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار والمقابلة بالصحيح يدل على اعتبار مفهوم المريض كما يشهد
به الذوق السليم فيدل على ان غير المريض لا يجوز له ذلك وفيه سالته اكون في طريق مكة فنزل للصلوة
في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة
الكتاب والسورة قال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب
الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ولولا وجوب السورة لما جاز لاجلها ترك الواجب من القيام وغيره واحتمال التخيير
احتمال كل صورة على تركه واجب مع ان ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السورة وان تردد في ترجيحها
على القيام ونحوه وحيثما حصل بينهما معارضة وهو متقرر على معتقده والتقرير حجة كما تقرر في محله
وبه يظهر وجه دلالة الصحيح على الوجوب عن الذي لا يقرأ فاتحة الكتاب قال لا صلوة له الا ان يقرأها في جهر

قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب فقال فاتحة الكتاب لطول السؤال واعتقاد الراوي
تساوي الحمد والسورة في الوجوب الحمد لله مما يرجح انهما في حال الاستعجال المرخص لها في ترك محتقره
غير منكر عليه بان السورة غير واجبة وان المستحب كيف يقاوم الواجب تيما وان يكون مما لا صلوة الا به
وفي الرضوي وتقرأ سورة بعد الحمد في الركعتين الاوليين ولا يقرأ في المكتوبة سورة ناقصة وفي الصحيح
او القريب منه المروي عن علل الفضل عن مولانا الرضا انما امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون
القرآن مهجورا مضيعا وانما بدأ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن الخبر وهو ظاهر في
انه لا قراءة ولا صلوة حتى يبدأ بالحمد ولولا وجوب السورة لوجبها ابدا في الترغيبة لما صح اطلاق البدء
ونحو في الكلام له عليه من هذا الوجه الموثق لا صلوة له حتى يبدأ بها في جهر او اخفات وبعض المعتبرة
ولو بالشهرة بل الصحيح كما قيل ولا يبعض ولا يقرأ في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر وفي اخر عن ترك البسملة
في السورة قال يعيد الى غير ذلك من النصوص الظاهرة الدلالة او الخاصة المجبور ضعفها سندا
في بعض ودلالة في اخر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها من القدماء اجماع في الحقيقة فلا مخالف
منهم الا الشيخ في النهاية والاسكافي والديلمي والاول متيقن ظاهر عبارته في المخالفة هي مشوشه وبعضها او
اوهمها الا ان بعضها الاخر ظاهر في الوجوب كما لا يخفى على من راجعها ولو سلم المخالفة فقد رجع في جملة من كتبه
المتاخرة ومنها الخلاف والمبسوط مدعيا فيهما ان الوجوب هو الظاهر من روايات الاصحاب ومذهبهم فلم يبق
الاسكافي والديلمي وهما معلوما النسب غير قادح خروجهما بالاجماع ولذا ادعاه من تقدم ذكرهم من الاصحاب
هذا مع ان عبارة الاول المحكية وان افادت عدم وجوب كمال السورة الا انها ظاهرة في لزوم بعضها فانه
ولو قرأ بام الكتاب وبعض سورة في الفرائض اجزأ وهو ظاهر في لزوم البعض ولم ار من يقول به من يوافقه في
عدم وجوب السورة بكمالها ولذا ادعى بعضهم عدم القائل بالفرق بين جواز الاقتصار على الحمد وحده وهذا
ويحتمل ارادة الاسكافي من الاجزاء الاجزاء في صحة الصلوة بمعنى ايهام التبعيض بعيد وهو يجتمع مع وجوب كمال
السورة كما يظهر من عبارة المبسوط المحكية حيث قال قراءة سورة بعد الحمد واجب غير ان من قرأ بعض السورة
لا يحكم ببطلان الصلوة وقريب منها الفاضل في المنتهى حيث انه بعد حكمه بوجوب السورة بكمالها وما كان الا كرها
حكى ما قدمته عن النهاية خاصة ثم نقل عن الاسكافي والمبسوط عبارتيهما المتقدمة وقال الاقرب الى قولهما صحيح
عن تغاير المسلمتين اي مسئلة وجوب السورة بكمالها وعدم صحة الصلوة بتبعيضها حتى لم يظهر من الاسكافي

في المسئلة الاولى لم يبق الا التي هي وهو قريه قايله باق للقدماء شاذ كالمبسوط في المعتبر ولبعض من بعدهم مقابله المتاخرين له هنا وفي الشرايع واكثر الاصحاب ومن هنا يتفرع تلك القول الثاني وشذوذه فلا ريب في ضعفه وان ادل عليه الصحيحان ان فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة لقصورهما عن المقاومة لما من الادلة من وجوه عديدة سيما مع عدم صراحة الدلالة واحتمالها الحمل على حال الضرورة لجواز التنزل عنهما اتفاقا فتوى ورواية او التقية لكون المنع من الوجوب مطلقا مذهب العامة كما صرح به جماعة وبه يجاب عن الصحاح المستفيضة وغيرها المبيحة لتبعيض السورة مع بعد دلالتها على عدم القائل بالفرق بين الطائفة وفيه ما عرفته هذا مع اختلافها وتعارضها ايضا مع بعض من حيث اطلاق جواز التبعيض كما في جملة منها او بما اذا كانت ست آيات منصفة بين الركعتين كما في بعضها او بما اذا كانت زيادة عن ثلث آيات كما في آخر منها مكيف يمكن الاستناد اليها اجمع لعدم امكان المصير اليها مع تضاد بعضها مع بعض مع ان الرواية المشترطة للزيادة عن ثلث آيات غير صريحة في ارادة التبعيض بل ولا ظاهرة لاحتمالها ارادة تكرار السورة الواحدة مع قرائتها في كل ركعتين المكتوبة عليهم بل هذا هو المتعين منها جماعة وان استبعده الشهيد فقال انه لو ارتكب تكرير بها زيادتها على ثلث آيات بعيدا ويدفعه بعدم القائل به مشتركا الورود بين هذا الاحتمال والاحتمال الاول اذ كل من قال بالجواز لم يشترط الزيادة عليها مع ان اشتراطها على هذا الاحتمال بعيد ورود الرواية للتقية لدلالتها على كون البسملة ليست من السورة اذ الخبر في السورة ما يكون مع البسملة ثلث آيات فان اقصرها الكوثر وهي مع البسملة آيات اربع فاشتراط الزيادة لا يناسب طريقة الامامية فيكون الرواية من جملة الادلة على ورود اخبار التبعيض للتقية ومن جملتها ايضا الموثق كالصحيح بل قيل صحيح صلى بنا ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة من المائدة فلما سلم التفت الينا فقال اما اني اردت ان اعلمكم ونحوه خبر آخر مروي في الوسائل عن العلل فتدبر ولا يجوز ان يقرأ في الفريضة شيئا من العزائم الاربع على الاظهر الاشهر بل لا خلاف فيه بين القدماء يظهر الا من الاسكافي حيث قال لو قرأ سورة من العزائم الاربع في النافلة سجد وان قرأ في الفريضة اوما فاذا فرغ قرأها وسجد وليس نصا في المخالفة وان فهمها منه الجماعة اذ ليس فيها التصريح بجواز القراءة بل غايته انه لو قرأ فعل كذا ويحتمل الاختصاص بصورة القراءة ناسيا او تقية وعلى تقدير ظهوره بمخالفته فهو شاذ بل على خلافه الاجماع في الانتصار و الخلاف والغنية وشرح القاضي لجمل السيد ونهاية الاحكام والتذكرة وهو الحجة مضافا الى الخبرين المنجبرين معللا في احدهما بان السجود زيادة في المكتوبة واما النصوص المخالفة فمع قصور سند اكثرها غير صريحة فيما لا

ما بين مطلقه المجهولة كالصحيح عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ونحوه غيره من الصحيح وغيره وهي محتملة للحمل على النافلة او الفريضة على بعض الوجوه ومصرحة بقرائتها فيها كالصحيح عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم ونحوه غيره وهي محتملة للحمل على صورة النسيان وغيره من الاعذار والوجه للخروج عن ظاهرها عن الاخبار ومعارضتها لما مر في النصوص ورجحان الخبرين المانعين بالشهرة العظيمة بين الاصحاب الجابرة لضعفهما لو كان مضافا الى الاجماعات المحكية حد الاستفاضة التي كل منها في حكم رواية صحيحة والتقية العامة كما صرح به جماعة ويشهد لها احد الخبرين وغيره من الخبرين هذا مضافا الى ما احتج به الاصحاب زيادة عليها من ان قرائتها مستلزم لاحد محذورين اما الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة في الصلوة متعمدا ان امرناه به وما قيل من ان هذا مع ابتنائه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا بفورية السجود مطلقا وان زيادة السجدة مبطلة كذلك وكل هذه المقدمات لا يخلو عن نظر منظور فيه لصحة المقدمات اما وجوب اكمال السورة فلما تقدم اليه الاشارة واما فورية السجود فللاجماع عليها على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات ويدخل ويخلو واخبار المسئلة وبلا ريب الاخبار المطلقة لمتضمنها الامر بالسجود فللاجماع عليها بعد الفراغ من الاية بلا فاصلة ولولا الفورية لما كان له وجه بالكلية واما بطلان الصلوة بزيادة السجدة فلحلها اجماعي كما صرح به في التنقيح ويشهد له خصوص ما مر من احد الخبرين المعلل المنع باستلزام قرائتها الزيادة وعموم النصوص المانعة عنها مطلقا منها الحسن اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا والخبر من زاد في صلوته فعليه الاعادة هذا مع ان مقتضى العبارة التوقيفية ولزوم الاقتصار فيها بحكم التاسي الثابت بالاصل والنص على الثابت منها في الشريعة من غير زيادة ولا نقيصة واما تحريم القران فهو الاظهر الاشهر بل عن امالي الصدوق والانتصار دعوى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة ومنها الصحيح والموثق وغيرهما من النصوص الحاكم بحملها على التقية وان تضمن الصحيح دعوى ونسب اليها جماعة لكن المتحقق من اخبار المنع ثبوته في القران بين السورتين لا سورة وبعض اخرى وان دل على المنع فيها ايضا بعضها المتقدم المتضمن لقوله لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر لعدم صراحته لاحتمال تقييد الاكثر فيه بما اذا بلغ سورة كاملة او اذا قصد جزئية الزيادة لا مطلقا والداعي اليه ما دل من النص والاجماع على جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ النصف ودعوى الاجماع على جواز قراءة القران ولبعض الايات في القنوت وجواب السلام ونحوها وعليه فيتجه ما مر من الايراد

ما لو حمل عن قراءة سورة السجدة الى ايتها او مطلقا وتركها ثم قرأ سورة كاملة بعدها او قبلها لكن التحقيق منع ما ذكر فيه من البناء لتوقفه على كون مراد الاصحاب بالمنع من قراءة العزيمة مطلقا حتى ابعاضها ومحصله المنع من الشروع فيها وهو غير متعين وان لزم القائلين بلزوم سورة كاملة المنع من القران مطلقا حتى بين سورة واياتها هو بل يحتمل كون مرادهم المنع من قرائتها بتمامها كما يومي اليه تعليلهم الذي هو مورد التعليل في احد الخبرين المانعين المتقدمين وعلى هذا فلا يكون المنع مبتنيا على وجوب اكمال السورة ولا تحريم القران بالكلية بل يبتني على فورية السجدة وكون زيادتها في الصلوة مبطلة وكل منهما من المقدمات حق كما عرفته ولا يجوز ايضا قراءة ما اي سورة يفوت الوقت بقرائتها اما باخراج الفريضة الثانية عن قرائتها في الفريضة الاولى كالظهرين او باخراج بعض الفريضة عن الوقت كما لو قرأ سورة طويلة يقصر الوقت عنها وعن باقي الصلوة مع علمه بذلك لاستلزام ذلك تعمد الاخلال بفعل الصلوة في وقتها المامور بها اجماعا فتوى ونصا كتابا وسنة فيكون منهيا عنه ولو ضمنا مضافا الى التصريح به في الخبر من قرأ شيئا من الحم في صلوة الفجر فاته الوقت ولا خلاف في هذا الحكم الا من بعض ما قوى المتاخرين حيث فرعه على البناء المتقدم من وجوب اكمال السورة وحرمة القران مع عدم قوله بهما وفيه ما عرفته وفي المسئلة وسابقتها فروع جليلة ذكرناها في شرح المفاتيح من اراد الاطلاع عليها فليطلبها ثمة ويتخير المصلي في كل ركعة ثالثة او رابعة من الفرايض الخمس اليومية بين قراءة الحمد وحدها او التسبيح على الاظهر بل حكي عليه الاجماع المحقق والمنقول في كلام الاصحاب مستفيضا بل متواترا كالاخبار واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين ناسي القراءة وغيره كما هو الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الشيخ في الخلاف فعين القراءة في الاولى كما قيل وهو شاذ مع قصوره عبارته عن افادة الوجوب لتعبيره بالاحتياط الظاهر في الاولوية والاستحباب كما صرح به هو في المبسوط وتبعه الاصحاب لعموم الادلة بالتخيير من النصوص والاجماعات المحكية بل خلوصها عما يصلح للمعارضة عدا عموم ما دل على انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وخصوص الصحيح قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين في الاخيرتين ولا شيء عليه وقلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وفي الجميع نظر لان العموم بعد تسليمه مرجوح بالنسبة الى العموم الاول الراجح بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها اجماع في الحقيقة كما عرفته فيكون هو المخصص للعموم المعارض مضافا الى ضعفه دلالته في نفسه وقصوره عن الشمول لما نحن

فيه لاختصاصه بحكم التبادر المرجح من تتبع النصوص والفتاوى بالفاتحة في محلها المقرر لها شرعا وهو الركعتان الاوليان خاصة والخبر الثاني ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاول لظهورهما في الاتيان بالقراءة في الاخيرتين لا بعنوان المطلق والمراد بها حيث تطلق الحمد والسورة معا وهو مخالف للاجماع جدا ودعوى التصحيح ضعيفا لظهورها في كون الاتيان بها قضاء عما نسي في الاوليين لا اداء للموظف في الاخيرتين زيادة على ما فيهما ايضا من الحكم بقضاء التكبير والتسبيح مصرحا بفواتهما في الاوليين وهو مخالف للاجماع ايضا ومع التنزل عنهما موافقان لراي اكثر العامة كما يظهر من الخلاف وغيره الا انهما اطلقا الترك في الاوليين بحيث يحتمل ما لو كان عمدا ومع ذلك فهما معارضان بالمعتبرة الظاهرة فيما ذكرناه ظهورا تاما فمنها الموثق اني اسهو عن القراءة في الاولى والثانية فاجزأني تكبير الركوع والسجود قال لا و في القوي عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل الله اكبر مالا بدع اجزاء وانما اشته فبالي المحرمين مثل فيمن لم يقرأ ان كان لم يركع فليعد ام القرآن وهو ظاهر في اجزاء الركوع والتسبيح عن القراءة فانها شرع فيها ولو وجب القراءة في الاخيرتين تداركا لما ضاق ضعه لجعلها اجزاء حتى خرج في الصحيح في الرجل يسهو عن القراءة في الاوليين فيذكر في الاخيرتين قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل آخر صلوتي اولها وفي قوله اتم الركوع اشارة الى عدم فائدة الاجزاء والسابقة من اجزائها مجزية قبلها وفي قوله اكره رد على ابي حنيفة حيث جعل الاخيرتين كالاوليين في تحتم القراءة فيهما وصرح كلامه على افضلية التسبيح وكراهة القراءة كما اعترف به جماعة حاكين القول بها عن العماني وكون الاحوط القراءة خروجا عن شبهة الخلاف في المسئلة وفي افضلية التسبيح وكراهة مطلقا ام لغير الامام الذي لم يتيقن عدم المسبوق ام القراءة مطلقا ام للامام خاصة كل ام مع تجويز دخول مسبوق خاصة ام تساويهما اقوال مختلفة منشأها اختلاف الاخبار في المسئلة الا ان اكثرها واظهرها ما دل على الاول كما بينته في الشرح من اراد ها راجعها ثمة وكذا من الصلوة الخمس اليومية ولجب في الصبح واولى المغرب والعشاء والاخيرة وكذا في الاتيان على الاظهر الاشهر وفي الخلاف والمنتهى الاجماع على ترجيح ذلك وفي السرائر نفي الخلاف عن عدم جواز الجهر في الاخفاتية وهو الحجة مضافا الى التاسي بالنبي والائمة عليهم السلام مضافا الى المعتبرة المستفيضة ففي الصحيح في رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته ونحوه آخر بزيادة في السؤال هي قوله وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه وتبديل الجواب بقوله اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه ووجه الدلالة فيهما

واصحة سيما بعد الاعتضاد بالاجماع والاخبار الصريحة منها ان الصلوة التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان
يجهر فيها ليعلم المار ان هنا جماعة ومنها الاخبار الدالة على انه يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وسائر
الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف
اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة
وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب فاضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء
الآخرة فلما كان قرب الفجر فرض الله تعالى عليه الفجر وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذا العلة
يجهر فيها وضعف سندها بالجهالة ونحوها لا يضر بعد الانجبار بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين الفقرتين فما
الى الاجماع المنقول المعتبرة المستفيضة الصريحة في انقسام الصلوات الى جهرية واخفاتية وظاهرها
المتواطئة الظاهر في الوجوب سيما بعد ضم الاخبار ونحوها مع عدم خلافها الاسكافي فقال بالاستحباب ونسب الى
المرتضى حيث قال انه من وكيد السنن وليس بصريح في المخالفة وعلى تقديرها فهو كسابقه شاذ مستندها غير
واضح عدا الصحيح في الجهر ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وهو مع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة
محمول على التقية لكونه مذهب العامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة حيث قال بعد نقله هذا الخبر
موافق للعامة ولسنا نعمل به والعمل على الخبر الاول وفي عبارته هذه اشعار بالاجماع ايضا واما
الاعتراض على هذا الحمل بانه فرع عدم وجود قائل من الطائفة فمن يسلم فما دل على لزوم حمل الاخبار
على التقية من الاخبار والاعتبار غير مشترط لما ذكر بالمرة واما الاحتجاج للاستحباب بالآية ولا تجهر
بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا فلا وجه له لا لانها دالة ظاهرها على وجوب القراءة المتوسطة
في جهريتها او اخفاتيتها او استحبابها وكلاهما منفيان لعدم قائل بها ومواضعها وهو مخالف للاجماع جدا وكذا
ان فرض دلالتها على التسوية بينهما وان حملت على ان المراد من الوسط الوسط من الجهر فيما يجهر ومن
الاخفات فيما ما يخفت فيه ومحصلها حينئذ النهي عن الجهر والاخفات الزائدين عن الحد كما فسرت به في كثير من
النصوص فحصول الدلالة حينئذ على القائل بالوجوب بل هي مجملة تفسرها الاخبار السابقة وبالجملة فلا ريب
في المسألة وليعلم ان الناس واقي اهل هذا اجماعا على الظاهر المصرح به في الذكرى والمنتهى الصحيح بكلام من
يختص الجهر والاخفات بالقراءة وبدلها دون غيرها من الاذكار بلا خلاف اجده للاصل والصحيح عن التشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء لم يجهر وادناه اي ادنى ما ان يسمع نفسه

جهر ان شاء

ما يقراه ولا يجزيه ما دونه اجماعا على الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وفي البيان الى الكل
مشعرا بدعوى الاجماع عليه ايضا فقال وحد اصحابنا الجهر فيما يجب الجهر فيه بان يسمع غيره والخفات بان يسمع
نفسه وهو الحجة مضافا الى الخبر منها الصحيح لا يكتب من القراءة والدعاء الا ما اسمع نفسه وفي الخاص
من الاسماع اسماع جاهر المرتفعة لا ما في الصحيح المكتفي بسماع الهمهمة لانها الصوت الخفي كما في القاموس
ولا يعتبر فيه عدم الفهم وان كان كلام ابن ادريس يقتضيه واما الصحيح لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما
فمحمول على من يصلي خلف من لا يقتدى به المجبر بخبر بالعز عن القراءة منهم مثل حديث النفس ونحوه
الصحيح منهم اقرأ لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس والمراد يظهر النهي من الجمع بين الصحيحين الاولين
لكفاية سماع الهمهمة ولو من دون تشخيص الحروف ولكنه خلاف المتبادر من كلام القوم فالاحوط مراعاته
ثم ان ظاهر العبارة هنا وفي التحرير وبعض نسخ التلخيص كما حكي ونهاية الاحكام عدم منافاة اسماع
الغير لخروج ما يسمع الغير منه عن الجهر كما صرح به انا علانية ان تسمع اذنك ولم يحد ادنى بل انه تسمع
اذنان ما القراءة فلا صلوة له وان سمع من غير عينيه او شماله فصار جهرا فان فعله عمدا بطل صلوته وظاهر
الشيخين والفاضلين في المعتبر والتذكرة والمنتهى كونه مجمعا عليه فان تم والا فالاقوى ما عليه المحقق
الثاني والشهيد الثاني وجماعة من متاخري الفضلاء من الرجوع منهما الى العرف لانه المحكم فيما لم يرد فيه
توظيف من الشرع كما ضبطه ولا ريب ان اسماع الغير لا يسمى فيه جهرا ما لم يتضمن صوتا ويحصل الفرق بينهما على
هذا ان اقل الجهر ان يسمعه من قرب منه صحيحا بما اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره
ان لا يبلغ العلو المفرط واقل الاخفات ان يسمع نفسه صحيحا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر وبعض الوفي
ما في الصحاح جهر بالقول رفع الصوت به قيل كظهور ذلك ايضا من القاموس ثم ان ضبط المحدث للمرئي ذكروه
يفتقر الى الجهر والخفات المترتبة عليها والحال انه لم يحد بينهم حكمهم المضايقة فيها بهذا كما صرح به بعض
الفضلاء ومع ما عن منظر بعقل التضعيف الاذكرو نقلت سماع المنفرد لا يكون اسماع المنفرد بحيث لا يسمع من
يليه حاديان ثم قال لو يدل على التماع ما عن العيون عن الرضا عليه السلام في حديث الرضا عم فكان يسمع ما يقول
في الجهراو بين من المسبحات اقول يمكن الاستدلال بحق فيما ظاهرهم الاتفاق عليه من وجوب الاخفات في
الاخيرتين وعليه فالرواية مرجحة في المطلوب معتضدة بالعرف واللغة والاعتبار كما عرفته ولكن الاحوط
ما ذكروه لشبهة الاجماع المدعاة وان امكن الذب عنه بان عبارة المدعي غير صريحة فيه بل ولا

ظاهره واما الثاني منهما وان صرح به الا انه يحتمل الحمل قريبا ان يتسمه الاسماع باعتبار كون متعلقه خصوص لزوم
اعتبار اسماع النفس في الاخفات ومن اتيان الشاهد بعد ذلك عطفهما على الاجماع قولهما ولا ينعقد الاجماع
لا يعد كلاما ولا قراءة ومنه ايضا قولهما ما عدا المنتهى في حد الاخفات واقله ان يسمع نفسه
وهو كالصريح في ان الاخفات ما قلة ان يسمع نفسه وهو كالصريح في ان للاخفات فردا اخر اعلى من
اسماع النفس ولا يكون الا باسماع الغير من دون صوت والا لما صدق الجهر والاخفات في حق الافراد وهو معلوم
لاختصاص الجهر بعض الصلوة والاخفات ببعض وجوبا او استحبابا ولا يجب ان يجهر المراة في مواضعه اجماعا محققا
وحكيا في كلام جمع مستفيضا للاصل مع اختصاص النصوص الموجبة والاخفات بحكم التبادر بالرجال
سيما وان كثرها ورد في القضاء والرجل نحوها ومنه يظهر عدم وجوب الاخفات في مواضعه ايضا كما
صرح به جمع ولكن ينافيه ظاهر العبارة تكثير حيث حضوا الجهر بالتقي وجعفر واصح وفي الجهر هل
الجهر بحصها القراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امراة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع ولم يظهر بدليله قائل
والظاهر جواز الجهر لها اذا لم يسمعها الاجانب كما صرح به جمع من غير نقل خلاف في جوازه مع السماع قولان
والمشهور المنع مع الفساد بناء على كون صوتها عورة يجب اخفاؤها عن الاجانب وظاهر المنتهى وغيره
وصريح غيرها الاجماع عليه فان تم والا فما ذكروه مشكل وان كان الاحوط ومن السنن كالاستعاذة بعد
التوجه قبل القراءة للآية والصحيح المستفيضة بذلك جملة منها وامر وفي اخرى وتوهم الوجوب منهما كالمنقول
عن الحلي عن ابي علي شيخنا الطوسي مردود باجماعنا على عدمه في الظاهر المحكي في الخلاف ومجمع البيان
والمنتهى والذكرى وغيرها ولشهد له جملة من النصوص ايضا منها اذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبال
ان لا تستعيذ ومحلها الركعة الاولى من كل صلوة لا مطلقا اجماعا كما في صريح المنتهى وشرح القواعد للمحقق
الثاني وظاهر الذكرى وغيرها وهو الظاهر من الاخبار حيث لم يستفد منها التكرر لانها والحال الاخ
بعيد مع انه لا اشك ان القصد هو التعوذ من الوسوسة هو حاصل في اول الركعة فيكتفي به في الباقي وكذا في
المنتهى وعليه وذلك في الاولى فاستدل بالنسبة العامية انه اذا نهض من الركعة الثانية استفتح
بقراءة الفاتحة وهي شريفة ولو في الجهرية بلا خلاف اجده وفي الخلاف الاجماع عليه والخبر الصحيح المحمول على
تعليم الجواز فليس للاجهار لها جوازا بل جائز وان زال المستحب كما صرح به جمع والجهر بالبسملة في مواضع
الاخفات من اول الحمد مطلقا والسورة حيث تقرا للامام والماموم وفاقا للاكثر على الظاهر المصرح به

في كلام جمع بل المشهور كما في كلام اخرين وفي الخلاف الاجماع وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة بل المتواترة
وجملة منها مستفيضة عن من علامات المؤمن الخمس المذكورة فيها وهي صلوة الخمسين وزيارة الاربعين والتختم
باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وليس فيها كغيرها التقييد بالامام كما عليه الاسكافي ولا بالاوليين كما عليه
الحلي ايضا فانه غير واضح المستند عدا الرد الاقتصار فيما خالف لزوم الاخفات المجمع عليه على المجمع عليه وهو البعض
من النص وهو عند الاول الامام خاصة دون غيره وصرح بالاستحباب في الاخيرتين وهذا الثاني بالعكس وضعفهما
بعد السند وفاد الاطلاق المتقدم الراجح الى العموم اللغوي بفتوى المشهور وتزيد الحجة على الثاني بعدم ثبوت الاجماع
على وجوب الاخفات في الاخيرتين مطلقا حتى في البسملة الا بنقله وهو موهون بتعبير عامة الاصحاب ولا اقل من
الاكثر على خلافه ثم ان ظاهر سياق الاخبار المروية الاستحباب حيث ساقت الاجهار به في سياق المستحبات
مع اشعار به في صريحا اخر مضافا الى التصريح بالاجماع عليه في الخلاف وفي المروي عن العيون ان الجهر به في
جميع الصلوات سنة فالقول بالوجوب مطلقا كما عن القاضي او في الاوليين خاصة كما عن الحلبي ضعيف
مع ما مع ذلك الاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما دل على ما فيهم بذلك مضافا الى الاحتياط وبدعان
بما قد تم الاحوط عدم الترك المردي في محل الخطاب لانه واجب وعن الاماع دعوى الاجماع على الوجوب فضعف
الاول سندا بل ودلالة لعدم الصراحة بعد ظهور كثرة استعمال لفظ الوجوب في المتاكد استحبابا في اخبار
الائمة مع كونه اعم من الوجوب بالمعنى المصطلح عليه الآن لغة وعن الثاني بعدم ظهور مواقف له عدا
القاضي مع ظهور عبارة نافلة في التقييد في عدم الوجوب كما بينته في الشرح مع معارضته بنقل الحلي
الاجماع على صحة الصلوة مع ترك الاجهار مضافا الى قصوره لفظ الوجوب في عبارته عن افادة معناه المصطلح
عليه الآن لعين ما ذكر في ضعف دلالة عليه في الاخبار وبه يضعف المصير الى هذا القول وان اختاره سيما من
المتاخرين على جملة فهذا وربما يتردد في الاحتياط بالاجهار به في الاخيرتين لما ذكره وجمع من الخروج
عن شبهة القول بالوجوب فيه بل من شبهة القول بالحرمة كما عرفته من الحلي مع تردد ما في شمول الاطلاقات
بالاجهار به وجوبا او استحبابا نصا او اجماعا منقولا لها ولولا ما قدمناه من عدم دليل على وجوب الاخفات
فيها عدا الاجماع المعتبر معلوم الثبوت في محل النزاع الا مع دعوى الحلي لم يحصل لا سيما كما عرفته لكان
المصير اليه لا يخلو عن قوة وان اعتضد خلافه بالشهرة وترتيل القراءة بالكتاب والسنة والاجماع كما في كلام
جماعة وهو لغة الترسل فيها والتبيين بغير بغي وتجاوز عن حد وشرعا على ما في الذكرى وغيرها حفظ الوقوف

وأداء الحروف أقول ولعلها مستفادة من ورودها في الصحيح في تفسير قوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا قال
بيّنه بيانا ولا تهذّه هذّ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية ومنها هو أن تتمكث فيه وتحسن به
صوتك ومنها ترتيل القرآن حفظ الوقوف وبيان الحروف نحوه عن ابن عباس لكن سبيل الاتيان بها بادائها
استحبابها وفسر الوقوف بالوقف التام وهو الوقوف على كلام لا تعلق له بما بعده لفظا ولا معنى والحسن وهو الذي
له تعلق لفظا لا معنى ومنه يظهر عدم وجوب الوقف مطلقا مضافا الى الاصل ودعوى الاجماع عليه في كلام جمع
والصحيح المجوز لقراءة الفاتحة في الفريضة بنفس واحد نعم يجب المحافظة على النظم نسبا ووقوفا على [illegible]
وحذرا من الخروج عن الاسلوب الذي به الاعجاز ولا يجب فيها الموالاة العرفية المتحققة بالسكت
فيها طويلا ولا بقراءة بينها قرآنا او ذكرا بحيث يخرج عن كونه قاريا عرفا ولو اتى بها مع صدق القارئ عليه
عرفا جاز بلا خلاف يعرف فيه بين علمائنا كما في المنتهى وقراءة سورة بعد الحمد في النوافل اجماعا ولا
فرق فيها بين الرواتب وغيرها ولا يتعين لها او لغيرها سورة خاصة وعين لبعض الاوجوبها شرطا في الاول
والاقتصار في الظهرين والمغرب على قصار المفصل كالقدر والجحد والتوحيد والهاكم وما شابهها وفي
الصبح على مطولاته كالمدثر والمزمل وهل أتى وشبهها وفي العشاء على متوسطاته كالانفطار والطارق
والاعلى وشبهها قال في المنتهى انه المشهور وما في المقنعة الى الحد وعلم الهدى عن ابن عزة المشهور
عن عدم دليل عليه من طرقنا ولذا اختار والدنا في المنتهى والذكرى العمل بما في الصحيح وغيره من استحباب
مثل الاعلى والشمس في الظهر والعصر والنصر والتكاثر في المغرب وما ترى من الغاشية والقيمة والبينة
العداة وهذا اولى وان كان الاول المشهور مع المسامحة في المستحب ودليل لعين بعيد اجماع قربه وما ورد
من طرقنا وان يقرأ في ظهري الجمعة اي ظهرها وعصرها الجمعة والمنافقين في الركعة الاولى وبالمنافقين في الثانية
منها الصحيح عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
يوم الجمعة لغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر قبل وهو ظاهر في شمول الجمعة الظهر لانه
في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وفيه نظر وفي المروي ان كان سلام الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة
واذا جاءك المنافقون وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك وفي صلوة العصر مثل ذلك
وكذا الوصلي الظهر جمعة للصحاح المستفيضة وجملة منها الامر في القراءة بتوجه الا الجمعة يقرأ بالجمعة
المنافقين ومنها من الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين منها وحمل ارادات

يصلي الجمعة

يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وفي الخبر من لم يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين فلا صلوة
له وظاهره كسابقه والصحيح الثاني المتقدم وغيرها وجوبهما فيهما كما عن المرتضى والصدوق والحلبي وزاد ما
الظهر فيها ايضا الظاهر لا مرية في الصحيح الاول من الصحيحين المتقدمين لكنهما محمولان على الاستحباب على الاشهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل المحدود عن لزوم العسر والسعة المنفي في الشريعة وخصوص المعتبرة واطلاق او
رجل يصلي الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وفي الصحيح سمعته يقول في صلوة الجمعة
لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا والاستعجال اعم من الضرورة المبيحة وغيرها وهذه
المعتبرة ما بين صريحة وظاهرة في جواز الترك في الجمعة فالظهر اولى مضافا الى عدم القول بالفرق اصلا الا من
الصدوق فخص نقل ضعيف انه قال بوجوبهما في ظهر الجمعة خاصة لا جمعها وهو مع بعده لا يلائم عبارة الذي
الينا كما بينته مفصلا ولذا ادلبه في الذكرى وغيرها ما نقلناها عنه وفي الصحيح عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال
اقرأهما بقل هو الله احد وهو صريح في عدم الوجوب في الظهر ايضا بل اشتباهه كون الظهر يطلق على الجمعة
حقيقة او مجازا شائعا فيحتمل لذلك الاستناد الى الاجماع المتقدم بعدم الوجوب في الجمعة ايضا فتأمل
جدا ونوافل الليل جهرية ونوافل النهار اخفاتية اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والذكرى وشرح القواعد
للمحقق الثاني وغيرها والنصوص منها السنة في صلوة الليل النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وليس للوجوب بالاجماع
والموثق عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم ويستحب اسماع الامام من خلفه قراءته ما لم يبلغ العلو جدا
من العلماء كما في المدارك والمنتهى وللصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولعمومه لما عدا القراءة ايضا
قال وكذا التشهد ونحوه بل مطلق الاذكار التي لم يجب خفتها ثم قال فيها الصحيحين لا يبين في بحث الجماعة انه
تعالى والتعقيب لاستحباب الجهر بالقراءة عند عدم وجه العقد للراوي على ما يتحقق اصل الجهر وهنا مسائل اربع
آ يحرم قول آمين في اواخر الحمد بل في اثنائه والصلوة مطلقا ويبطل به ايضا على الاشهر الاقوى بل كاد ان يكون
اجماعا بناء على الظاهر المصرح به في شرح القواعد للمحقق الثاني بالاجماع حيث صرح الصدوق في الامالي
والشيخان والمرتضى وابن زهرة والفاضل في ظاهر المنتهى وصريح التحرير ونهج الحق والنهاية وهو الحجة مضافا الى
النهي عنه في المعتبرة المستفيضة منها الصحيح اذا كنت خلف امام فقرأ الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين
ولا تقل آمين والحسن المروي في العلل ولا تقولن اذا فرغت من قراءتك آمين والخبر اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب

...

آمين قال لا وعن دعائم الاسلام انه قال وروينا عنهم عليهم السلام انهم قالوا الى ان قالوا وحرموا ان يقال بعد قراءة فاتحة
الكتاب آمين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد عليهما السلام انما كانت النصارى تقولها وعن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله
امتي بخير وعلى شريعتي ما لم يتخطوا الصلاة بالقدامهم ولم ينتزعوا كما فعل اهل الكتاب ولم يكن حجة امين وقصور السند
او ضعفه في بعضها واختصاصها من الدلالة مجبور بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع كما عرفت فلا يستفتى القول
القائل بالكراهة وما له الى المعتبر للصحيح عن قول الناس في الصلوة جماعة حين يقرأ فاتحة الكتاب آمين قال ما
احسنها واخفض الصوت بها فقبل مع اصالة الجواز وكونه دعاء وفي الجميع نظر اما الاول فلا شيئية معلوم كونه ما
الصحيح انه يكون محله منه بل حمله المتعين لا لزام لاول الاستحباب ولا يقول به احد في الفقه لا اجماع فظاهر
ذلك ان لم يكن لا بحيث الصوت على تقدير وجده قطعا واما على التقدير الثاني فهو خبر ومن كلام الراوي فيكون الوجه
التقية ثم على تقديره لا لنها على الجواز حال الصحة عما مر من الاعراض فهو محمول عليها كما صرح به جماعة وفيهم من التصحيح اقول
آمين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال هم اليهود والنصارى فانه عدول عن الجواب الى تفسير الآية
قرينة على ذلك لا ومع هذا ربما احتمل مرجع الضمير في الجواب اليه فيكون حينئذ جوابا مطابقا للسؤال جدا وعليه لا اشعار فيه
على التقية لكنه على هذا التقدير بل التقدير الاول ايضا كالصحيح السابق بالتقريب المتقدم ظاهر في المنع جدا كما اعرف بح
ومنهم صاحب المدارك قال لان الدلالة لا جود العلم بكون منع من الابطال قال لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها
او الى جزء منها او شرطها وهو هنا انما توجه الى امر خارج عن العبادة فلا يقتضي فسادها وفيه اما اولا اقول
ثالث على الظاهر المصرح به في الذخيرة وغيرها ومضعفه مضافا الى ذلك فهو لكثير من الاجماعات المنقولة على الابطال
كالانتصار والخلاف والتحرير والنهاية والمنتهى وغيرها ومن ذلك يدفعه قاعدة العبادة التوقيفية المقتضية للاحتياط
العبادة عما هو منهي عنه في الشريعة فقضاها الولي بدعتها تحصيلا للبراءة اليقينية واما الاخبار بعد تسليمها
سندا ما ومنها من الادلة هذا مع انجبارها بما في المتون على اجزاء او تعلقها في العبادة واخرجها الاكثرين سنعوا هو كون
التاميني ومن اراد تحقيق ذلك فعليه بمراجعة الشرح ٢ الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف اجماعا
كما في صريح الامالي والانتصار وظاهر التهذيب والاستبصار والتحرير والتذكرة والنهاية وفي التبيان ومجمع البيان والرابع
في الحدود انه لا اشكال منهم من يعزي الاجماع ايضا وهو مستفيضه وان لم يقف على نص فيهما من المتأخرين جماعة منهم
الوسوي لا تقرأ الضحى والم نشرح وكذا الم تركيف ولايلاف في الركعة الواحدة لان الضحى والم نشرح سورة واحدة و

في الركعتين

الم تركيف

الم تركيف ولايلاف سورة واحدة ومنها مروي الصدوق في الهداية مرسلا عن مولانا الصادق انه قال وموضع ليلا يلزم
سورة قرأت في الفرائض الا اربع وهي الضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة والايلاف الم تر سورة واحدة
قال الدروعا ان ابي بن كعب لم يفصل بينها في مصحفه ونقل الحال العلامة ادام الله سبحانه ظلاله عن كتاب القراءات
لاحمد بن محمد بن سنان انه روى البرقي عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن مولانا الصادق ومحمد بن علي بن محبوب
عن ابي جميلة عنده قال الضحى والم نشرح سورة واحدة والبرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة اخي بشير النبال
عنده ان الم تركيف ولايلاف سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة مثله وضعفها سندا مجبور
بالشهرة والاجماعات المحكية حد الاستفاضة مضافا الى الثاني بالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرأ الضحى
والم نشرح في ركعة والخبر لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف
وحيث ان جماعة المتأخرة لم يقفوا الا عليهما اعترضوا عليهما بعدم الدلالة على الوحدة فانكروها ولكن اعترف
بعضهم كشيخنا الشهيد الثاني في الروض بدلالتهما على وجوب قراءتهما معا في الركعة الواحدة فقال ابطال الاعتراض
عليها بالاشعار فيها بذلك انما يدل على وجوب قراءتهما معا وهو اعم من المدعى بل الاجزو انح وكونهما
سورتين لان الاستثناء حقيقة في المتصل غايته ما في الباب كونهما مستثنين من القران المحرم او المكروه ويؤيده
الاجماع على وضعهما في المصحف سورتين ما صورته والامر في ذلك سهل فان الغرض من ذلك على التقديرين وجوب
قراءتهما في الركعة الواحدة وهو حاصل وقريب منه المحقق الثاني الا انه زاد فقيل وجه الدلالة على وجوب قراءتهما
في الركعة الواحدة وعليه فلا ثمرة مهمة للنزاع في المسألة فان المقصود الاهم من دعوى الاتحاد المنع من افرادها
السور الاربع في ركعة واحدة من الفريضة على القول بوجوب سورة كاملة وهو ثابت من الخبرين باعتراف هذين
المحققين وان كان لنا في بعض ما ذكروه لا يخلو عن نظر ثم ظاهر المعتبر وبعض من تأخر التأمل في المنع واحتمال جواز
افراد بعض السور كما في الموصل كالصحيح صلى بنا ابو عبد الله فقرأ في الاولى الضحى وفي الثانية الم نشرح
ويضعف بتسليم سنده انه محمول على النافلة او التقية كما ذكره شيخ الطائفة وهل تعاد البسملة بينهما
قيل لا والقائل الشيخ وغيره وهو عند المانع اشد لاقتضاء الوحدة ذلك وفيه نظر والقول الثاني للحلي
كثير من المتأخرين لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصاحف اجماعا وهو حوط الا ان الاعادة بينهما تصح الصلوة
بلا خلاف كما في السرائر ولكن في تعينه نظر بعض الجمع انه لا اشكال لا يفصلون بينهما بها وكذا عن التبيان وفي
الوضوء ما ذا قرأت بعض هذه السور والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تركيف ولايلاف

والم تركيف الامام

حري

ومن لم يقدر فصله بينها فهما في مصحفه واحوط ما ترعاه قراءة شيء من هذه السور … بحرمة هذا الحديث في الركعات

الاولتين من الرباعية والثلاثية تسبيحات الاربع وصورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر على الصحيح كما قاله

ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين فقال تقول سبحان الله الى آخرها في الذي وهو حسن في المعتمد وكثير من المتاخرين

وهو حسن لو صح السند فيه مع ما رفيه محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وفي الاول من كلام مشهور ومع ذلك

الدلالة ليست بتلك الوضوح لاحتمال ان يكون بيانا للاجزاء ما نقل للعدد مع انه معارض بما دل على الزائد من الصور

لراويه تحقيق ومنها ما اشار اليه بقوله وروي في الفقيه والسرائر صحيحا انها تسع بتكرير غيرها كما في الذي ثلاثا مع

حذف التكبير وكلها كما هو حين ما ذا الصدوق الحوايفا في الفقيه والحلبي كما قيل وغيرهما ولم يظهر في الفقيه

ما يوجب قوله به الا روايته للرواية كلا في بحث الجماعة لكنه رواها في باب كيفية الصلوة بزيادة التكبيرات الثلث

كما هو القول بالاخير واما الحلبي فالذي يظهر منه على ما نقله في المنتهى انه قائل بثلاث تسبيحات كما في بعض الصور

فالمعتمد القائل المعلوم قوله فيه الروايه في الاول ثم حكي في المعتبر والتذكرة عن حريز بن عبد الله من القدماء وهذه الرواية

وان صحت الا انها مضطربة متنا لما عرفت من اختلاف نسختها في الفقيه وكذا في السرائر بين ذلك فقد رواها في آخر

كيفية الصلوة ومتضمنه للتسع كما رويت في الفقيه في باب الجماعة وفي آخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز بحيث ما في

الفقيه في باب كيفية الصلوة ومع اختلاف النسخة لسبيل التمسك بالرواية سيما وان احتمال السقوط ارجح من احتمال الزيادة

مع مرجوحيته ايضا بوجودها في كثير من روايات المسئلة ومنها الصحيحة الاولى التي هي ايضا لراوي هذه الصحيحة

لجميع صورها السبع الحلال لمن عجز التسبيح والاواخر ما البقيه لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من تعظيم الله سبحانه

من عشر وقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ومنها ان اكتمالها توهم قبلها ان تقرأ في الركعتين

الاخيرتين فقال الذي مخلط ان تقرأ فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين

الاولتين وتريضا والدلالة على اعتبار التكبير بعض الصحاح الواردة فيما تقرأ في الركعتين الاخيرتين انما هو تسبيح

وتحليد وتكبير ودعاء قبلا حصله مجموع هذه الاخبار المعتبرة ما سبق ارجح احتمال السقوط وتبين القول

بزيادة التكبير وتكون الرواية صح دليلا للقول بالاثني عشر تسبيحه وقيل انها عشر القائل بزيادة التكبير

في المرة الثالثة والقائل المشايخ في المصباح والجمل والعقود والنهاية والمبسوط والاقتصاد والمصباح والمبسوط والجمل

وعمل يوم وليلة والديلمي والحلبي والقاضي وحجتهم غير واضحة عدا ما يتوهم من بعض انها الرواية بالتسع

المتضمنه وليس فيها ما يتوهم منه ذلك الا قوله فيها تمام العدد ثم تكبر وتركع والظاهر ان المراد بتكبير الركوع

ومع الترك فلا اقل من احتماله ومعه لا يمكن الاستدلال وقيل انها اثنى عشر والقائل العماني والشيخ في النهاية

ومختصر المصباح والاقتصاد والقاضي في ظاهر المهذب والفاضل في التلخيص كما حكي وهو احوط للصحيحة

المتقدمة بناء على ما مر من تحقيق ما فيها من النسخة بزيادة التكبيرة في كل مرة وهي ظاهرة في الوجوب لمكان

الامر الذي هو في الوجوب حقيقة وحمله على الندب يقربه الصحيحة الاولى حسن لو سلم عامر فيها من المنافسة في

ليس فيما يبالمة سيما ضعف الكلام المتلاعن فيه مع ان الراوي لها حريز عن زرارة وقد روى كليهما الرواية المتضمنة

الامر بالتسع او الاثني عشر على اختلاف النسخة وهو ظاهر في ان المراد من الاجزاء في روايته الاولى ما ذكرنا

والا لما اقتضت روايته فتامل جدا ومع الترك وتسليم ظهور الاجزاء بحمل المقدار فلا ريب انه ليس اظهر من ظهور

الامر في الوجوب وكما يحتمل الجمع بحمله على الاستحباب كذا يحتمل الجمع بحملها يجزي على نفس القول الا المقدار

لا بدله من دليل وهو غير واضح الحمل الاول لعل وجوب تحصيل البراءة اليقينية تعاضد الثاني مضافا الى

الرضوي تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاخراوين بالحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله

والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها في كل ركعة منهما ثلث مرات ومجموع المروي عن العيون عن مولانا الرضا

انه سبح في الاخيرتين بالاثني عشر لكن قيل في بعض النسخ تسع ولعله ينبئ بظهور الرواية في ملازمته عليه السلم

ولو كان لما كان على تركه فهذا المستحب الذي لا خلاف في استحبابه وملازمة الامام عليه السلم جليلا جليل

حرمته يقتضي مداومتها وهو بعيد جدا مع ان الظاهر من بعض الروايات المتقدمة في ترجيح التسبيح وغيرها اعتبار

كون التسبيح عدد القراءة وهو لا يتحقق بالاربع بالاثني عشر وبالجملة المسئلة محل اشكال والاحتياط فيها بما

مطلوب على كل حال وفيها اقوال اخر نادرة ليس في التعرض لذكرها كثير فائدة … لو قرا في النافلة احدى

العزائم المنهي عنها في الفريضة جاز ولو عدا الاختلاف فيه فتوى ورواية خاصة وعامة وقد تقدمت

اليها الاشارة وحيث قرأها او استمع الى ما يوجب السجود منها سجد عند ذكره وجوبا على الاشهر الاظهر

للعموم وخصوص الامر به مما مر من النصوص وبحث ما دل على المنع عن الزيادة في الصلوة من القاعدة مع

تعين النصوص الخاصة لها باختصاصها بالمكتوبة وقيل ان سجد جاز ولعله للخبر الاتي وهو ضعيف سنده

وعدم مقاومته لما سبقه مع عدم جابر له فيما نحن فيه فيجب العمل بذلك انه يسجد ما بعد يقوم فيتم ما

من السورة من غير اعادة الفاتحة اذا لم يكن السجود آخر السورة ولو كان السجود آخرها قام فقرأ بعد

العزيمة وقرأ الحمد استحبابا ليركع عن قراءة كما في الصحيح وغيره ولكن ليس فيهما التعليل … التفريع بان

بل ظاهرهما الوجوب كما هو ظاهر الشيخ ذكرنا في الحدائق وغيره لكن حمله الاصحاب على الاستحباب للاصل والخبر اذا كان اخر

السورة السجدة اجزاه ان تركع بها ولاني من نظر ولا ريب ان الوجوب احوط ثم ان ظاهر الاكثر والتعبير بما ذكر

الاقتصار على اعادة الحمد خاصة وعن المبسوط وسورة اخرى او آية ولم اعرف مستنده … الركوع وهو

واجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل مرة واحدة بالضرورة من الدين والاخبار المتواترة عن سيد المرسلين

والائمة الطاهرين صلوات الله وسلامه عليه وعليهم اجمعين الا في صلوة الايات كالكسوف والخسوف والزلزال

فيجب في كل ركعة منها خمس كما سيأتي بيانها انشاء الله وهو ركن في الصلوة تبطل بتركه فيها

مطلقا ولو في الاخيرتين من الرباعية اجماعا الا من المبسوط فقيد ما لو ابطل بتركه فيهما سهوا ان ذكره بعد

السجود بل اسقط السجود وركع ثم سجد ولو في الركعتين انما ابطل الصلوة تركه بالكلية لكن سيأتي الركن

الاتي بالركوع بعد السجود بل تركه في جميع الصلوة ولعله لا اصح بعدم الخلاف في الركنية من غير استثناء الشيخ

او لشذوذه ومعلومية نسبه ولعنه في الحقيقة ركنية السجود ومعنى عدم بطلان الصلوة بزيادته

وكذا الركوع فلا خلاف فيها الا ما يحكى عن المبسوط انه حكى قولا من بعض الاصحاب من نسي سجدتين من ركعة

كانت حتى ركع فيما بعدها اسقط الركوع واكتفى بالسجدتين بعد وجعل الركعة الثانية اولة او الثالثة ثانية او الرابعة

ثالثة قبله واقتى بان جعل في الركعتين الاخيرتين خاصة وفي الصحيح عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء

منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت أيعيد الصلوة فقال لا وعمل على نفيا ما الحمل والواجب فيه خمسة اشياء

الانحناء فيه بما يمكن ان تصل معه كفاه الى ركبتيه اجماعا منها الا ابي حنيفة كما حكاه جماعة حد الانحناء

الناسي والمعتبرة منها الصحيح اذا وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الي

ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وتبعه ومنه ومن غيره يكفي الانحناء

عمدا وامكان بلوغ رؤس الاصابع الى الركبتين وان الزائد مستحب وبه صرح بعض بل عن خالي العلامة المجلسي

في البحار انه مذهب الاكثر خلافا لجماعة فاوجبوا الزيادة وهو احوط لظهوره عبارة الاكثر فيه ومنهم حاكي نقله

الاجماع كالفاضلين في المعتبر والتذكرة ولكن في تعينه نظر لظهور النص المعتبر في خلافه مع سلامته عن المعارض

عدا شبهة دعوى الاجماع ويحتمل نقلها بالتحديد المشترك بين الحدين وهو ملاقاة اليدين الركبتين اما

بالبلوغ او الوضع فاما خصوص حملها … ان ظاهرها حجة اخرى من نقل الاجماع كالفاضلين

في المعتبر والتذكرة هو ما ذكرناه وان كان يأباه سياق عبارتهم في الاستدلال عليه كما يأبى سياق عبارة ناقله

في الاشكال بما استفاد من ظاهرهما ثم ايضا وهذا من ونحو الشواهد على ما ذكرنا من ان المقصود من دعوى

الاجماع انما هو اثبات القدر المشترك ردا على ابي حنيفة في قوله يكفيه اقل ما يقع عليه اسم الانحناء او ما قربناه

بامكان الوصول لعدم وجوبه اجماعا على الظاهر المصرح به في بعض العبائر وهل يشترط في الانحناء قصد الركوع

حتى لو انحنى لا له ثم ركع وقصده لم يكن زاد ركوعا أم لا وجهان ظاهر جماعة الاول بل قيل لا خلاف فيه ولهم

دليل ابي الحسن فيصلي قائما والرجل جليل كبير يريد ان يقوم ومعه عصي له فاراد ان يتناولها فانحط

حاجة الرجل وهو قائم في صلوته فناوله الرجل العصي ثم عاد الى صلوته وقريب منها طلاق نحو الموثق

لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد وعليه فلو هوى لسجدة العزيمة او غيرها

في النافلة او لقتل حية او لقضاء حاجة فلما انتهى الى حد الراكع واراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل ادى

بالقيام تعليل لكل امرئ ما نوى فيجب عليه الانتصاب ثم الهوي للركوع ولا يكون ذلك زيادة ركوع صرح بذلك

الشهيد في الذكرى وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام وفيها ولا فرق بين العامد والناسي على اشكال قبل

حصول هيئة الركوع وعلم اعتبار النية لكل جزء كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة عاصيان لا نوى بجمع

وفيه نظر ولو عجز عن الانحناء والواجب اقتصر على الممكن منه فان الميسور لا يسقط بالمعسور وان لم يتمكن منه

اصلا ولو بالاعتماد على شيء ومال اومأ برأسه وان لم يمكن اومأ بعينيه بلا خلاف للنصوص وانما في القطاعية

اجماعا كما في الناصريات والغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة وغيرها وفي الخلاف الاجماع على كفيهما وفي

بعد نقل الركبة عنده ان عليها ما بينا فهو مسلم انتهى وهو حسن وغيرها كما في الانحناء بالسكون بحيث يرجع

كل عضو مستقره وان قل قيل وهو معنى قول الشيخ في الخبر المروي وقريب الانسان للتجرية اذا ركع فليتم ركوعه

ويجب كونها بقدر الذكر الواجب ظاهرهم الاجماع عليه كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما لكن نسبه بعض الاماثل

الى الذكرى وكتب الثاني خاصة مشعرا باختصاص هذا التحديد بهما وليس كذلك لتصريح ما في الانحناء ايضا بذلك

حوالي مع دعوى جماعة منهم الاجماع عليه كما مضى وهو الحجة لا ما قيل من توقف الذكر الواجب عليها لانه انما يتم

اذا لم يرد في الانحناء ولم يقدر الواجب ولا يمكن الجمع بين مستحق الطمأنينة والذكر حين الركوع مع عدمها و

… تسبيحة واحدة كبيرة وصورتها سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله ثلاثا وفاقا لجماعة للصحاح منها

عن الرجل يسجد كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث وتجزيه واحدة ونحوه اخبار لكن بزيادة

قوله فيه تامة تجزيه واحدة في آخرها والظاهر ان المراد بالواحدة التامة التسبيحة الكبرى وبالثلث الصغريات

كالصحيح عن احدهما يكون عن التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وعن
وغير ما ياتي وفيه تنبيه على اجزاء الثلث تسبيحات في الصحاح لو كان ذكرا في غيرها كالحسن بل الصحيح كانه بل
يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وغيره اخر وغيره وفي قوله ع او
قدرهن اشارة الى جواز التسبيحة الكبرى ايضا فانها تقدر الثلث جدا مع ظهور جملة من النصوص
في جوازها منها الذي اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال التسبيح في الركوع والسجود ثلث تسبيحات
قدرهن مترسلا وغيره اخر وغيره وفي قوله ع او نقص من ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن
لم يسبح فلا صلوة له ومنها عن التسبيح في الركوع فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع وقريب منه غيره
وقصورها عن افادة تمام التسبيحة غير ضار ثم بعد وجوده في اخبار كثيرة ومنها الرضوي فاذا ركعت
فمد ظهرك ولا تنكس راسك ... تكبيرا اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال الحمد
ثم سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده
وبالجملة لهذه الاخبار وغيرها المعتضد بعضها مع بعض يتضح وجه ما في المتن من التخيير بين الثلث
الصغريات مع افضلية الكبريات كما عن الحلبي وبوجوب ثلث كبريات خاصة كما حكاه عن بعض علمائنا
في الذكرى هذا مع دعوى الفاضل في المنتهى اتفاق كل من قال بتعيين التسبيح على ما هنا مؤذنا بكونه
مجمعا عليه مع كل ذلك مع الاحتياط ومع العموم يجزي الواحدة الصغرى قطعا وفي المنتهى الاجماع
عليه وفي الموصل الرجوع عن الهداية سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات
وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل ... الى ان قال فان قلت سبحان الله
سبحان الله سبحان الله اجزاك والتسبيحة واحدة تجزي للمعتل والمريض والمستعجل واعلم ان القول
بتعين التسبيح في كل من الركوع والسجود هو المشهور بين الاصحاب بل في الانتصار والخلاف والغنية
الاجماع عليه وقيل يجزي مطلق الذكر فيه وفي السجود والقائل الشيخ في المبسوط والحلي والحلبي
نافيا الخلاف عنه وتبعهما اكثر المتاخرين للاصل والصحاح يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر فقال نعم كل هذا ذكر الله مضافا الى التايد بالحسن او الصحيح

المستفيض

المتضمن لقوله ع يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وقدرهن اعم من ان يكون من التسبيحة الكبرى
او مطلق الذكر فيهما مع ان عموم ما في الصحاح مما هو كالتعليل للاجزاء الذكر المخصوص بها يمنع توهم جوازه خاصة
لغير التسبيح كما عن الجامع والنهاية هذا القول في غاية من المتانة لولا حقيقة الصحاح واعتضادها بالاصل
والشهرة المتاخرة وحكاية نفي الخلاف المتقدمة مع سلامتها عما يصلح لمعارضة الصحاح المتقدمة وغيرها من المعتبرة
المتضمنة لبيان ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود اذ هو اعم من الامر بذلك الحكم بلزومه واما ما تضمن
الامر بكلمة الخبر لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله ص اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى
قال لنا رسول الله ص اجعلوها في سجودكم او انه من لم يسبح فلا صلوة له كالخبر في صحيح سندها المتباين
في الوجوب فيحتمل الحمل على الفضيلة فان معه لا يطرح شيء من اخبار المسئلة هذا والمستفاد منها
سيما بعد ضم بعضها مع بعض ان الاصل في ذكر الركوع والسجود هو التسبيح وان غيره من الاذكار يجزي عنه و
يمكن ان ينزل على هذا كلمة كل من عين التسبيح باراداتهم كونه الاصل وان ذكر بعضهم انه لا صلوة لمن لا يسبح لاحتمال
ارادته نفي الصلوة مع عدم التسبيح وبدله الا ترى الى الصدوق كانه قال في الامالي انه من دين الامامية الاقرار
بان القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات الى ان قال ومن لم يسبح فلا صلوة له الا ان يهلل او يكبر او يصلي
على النبي ص بعدد التسبيح فان ذلك يجزيه وعلى هذا فلا خلاف والحمد لله تعالى ولكن عدم العدول عن التسبيح
الى غيره والخروج عن شبهة الخلاف المشهور بخصوصه بين اصحابنا وان كان القول بكفاية مطلق الذكر لعله اقوى
وعليه فهل يكفي مطلقه ولو مقدار تسبيحة صغرى كلا اله الا الله وحدها كما هو ظاهر اطلاق الصحاح
واكثر الفتاوى ام يتعين منه مقدار ثلث صغريات او واحدة كبرى كما هو ظاهر كلام الصدوق المتقدم و
الحسن المتضمن لاجزاء الثلث صغريات او قدرها وجهان ولعل الثاني اظهر واولى حملا لمطلق الصحاح
على مقيدها و يجب الطمانينة في الركوع بقدر الذكر الواجب اجماعا على الظاهر المستفيض النقل في جملة
من العبائر وللتاسي والنصوص فيها اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لم يقم
صلبه ونحو الرضوي لكن من دون زيادة فانه لا صلوة وظاهرها اطلاقها الركنية كما عليه الشيخ
في الخلاف مدعيا عليه الوفاق وبعض القاعدة في نحو العبادة التوقيفية الا ان المشهور خلافه
بل لا يكاد يعرف فيه مخالف سواه ولعله شاذ وسياتي الكلام فيه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ولا
فرق في الطمانينة والفتوى بين صلوتي الفريضة والنافلة خلافا لما يقال انهما في النافلة لو ترك الاعتدال

في الركوع او السجود في صلوة النفل عمدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وهو كما ترى مع انه شاد
لا يرى له موافق بل لا يتجه الزمه بنحوه ويكون في حد الطمانينة سيما انها انفاقا ومن السنة فيها ان يكبر له قائما
قبل الهوي رافعا يديه محاذيا بهما وجهه كغيره من التكبيرات ثم يركع بعد ارسالهما وان يضعهما على عيني
ركبتيه حالة الذكر اخذ ما شاكهيد منهما مفرجات الاصابع رادا ركبتيه الى خلفه مسويا ظهره بحيث
لو صب عليه قطرة ماء لم تزل لاستوائه مادا عنقه مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي داعيا امام
التسبيح بالمأثور مسبحا ثلثا فما اكبر اي سبحان ربي العظيم وبحمده فما زاد فقد عد لمولانا الصادق ع
في الركوع والسجود ستون تسبيحة كما في الصحيح وفي الخبر دخلنا عليه ع وعنده قوم فصلى بنا العصر وقد كنا
فعددنا له في ركوعه وسجوده سبحان ربي العظيم وبحمده اربعا او ثلثا وثلثين مرة وفي الموثق من لقوى
ان يطول فليطول ما استطاع ويكون ذلك في تحميد الله تعالى وتسبيحه وتحميده والدعاء والتضرع الحديث
الا ان يكون اماما فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وظاهر الاكثر الاقتصار على التسبيح
المجبر وفيه ضعف سندا ودلالة وفي غنى اخر التسع فانه لا يعد الاقتصار انتصابه سمع الله لمن حمده داعيا بعده
بالمأثور كل ذلك للنصوص في الصحيح المتضمن لفعل مولانا الصادق ع تعليما لحماد ثم رفع يديه حيال وجهه
وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره
حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا
فقال سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث وفي اخر اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم قل رب لك
ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي
ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع
يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك اذا وضعتهما على ركبتيك الى ان قال وحب
الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
الحمد لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا ولا يجب شيء من ذلك على المشهور
بل لا خلاف فيه لعنه الا من العماني والديلمي في التكبير فاوجباه والمرتضى فاوجب رفع اليدين عنده في كل تكبير

وقد مضى ضعف الثاني واما الاول فضعفه وشذوذه اولا ودعوى الذكرى استقرار الاجماع على خلافه ثانيا وتصريح
جملة من النصوص بعدم الوجوب ايضا كالموثق الخبر عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمروي في علل
الفضل ان التكبير المفروض في الصلوة ليس الا واحدة وقصور السند او ضعفه مجبور بالعمل والاصل فيهما تام
الامر وروده في ضمن كثير من الاوامر المستحبة اجماعا وهو موجب للتزلزل في الظهور جدا ويكره ان يركع ويداه تحت
ثيابه كما ذكره الجماعة وعاملا المبسوط ومثله غير معلوم نعم في الموثق في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان
عليه ثوب اخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدة ولم يدخل الاخرى
فلا باس وهو غير مطابق لما ذكروه لعدم اختصاصه بالركوع وتقييد الباس اذا كان عليه مئزر او سراويل كما
عن الاسكافي وعن الحلبي اطلاق الكراهة ملحقا الكمين بالثياب وفي الصحيح عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه
من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس و السجود ويجب في كل ركعة من فريضة او نافلة
سجدتان بالنص والاجماع بل الضرورة من الدين وهما معا ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما اجماعا على
الظاهر المصرح به في المعتبر والمنتهى وغيرهما وللصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود ونحوه غيره وكذا بزيادتهما مطلقا للقاعدة المستندة الى الاعتبار والاخبار
منها زيادة على ما مر في النهي عن قراءة العزيمة في الفريضة الصحيح اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا والموثق القريب منه من زاد في صلوته
فعليه الاعادة خلافا للشيخ في جملة من كتبه فجعلهما ركنين في الاوليين وثالثة المغرب خاصة وسياتي
الكلام معه في بحث الخلل الواقع في الصلوة ان شاء الله تعالى ولا تبطل بالاخلال باحدهما ولا بزيادتها
سهوا مطلقا على الاشهر الاقوى بل في التذكرة والذكرى الاجماع عليه وفي الصورة الاولى النصوص المستفيضة ففي
الصحيح في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع
فاذا ركع فذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء ونحوه
اخر والموثق وغيره وفي الموثق لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وفي اخر وانها لا تفسد
الصلوة بزيادة سجدة خلافا للمحكي عن الكليني وظاهر العماني فتبطل بالاخلال مطلقا للخبر في الرجل
ينسى السجدة من صلوته فقال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم يسجد سجدتي السهو
بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد الصلوة ونسيان السجدة في الاوليين والاخيرتين سواء وهو مع ضعف سنده

بالارسال ونحوه ومما ونسند بما تقدم مما هو ارجح سندا وعددا وعملا غير صريح بل ولا ظاهر في لمحا لاحتمال
التنبيه فيها السجدتين الواحدة بقرينة تعريفها باللام للعهد او للجنسية قال الشيخ ولاجل هذا قال
ولنا ان الشك في الاوليين والاخيرتين سوا ويغير في السجدتين معا وكيف كان فيتعين حمله او رده جمعا
او حاملا له الى الراجح والمحكي من الاولين السيد والحلي والحليين فيبطل بالزيادة للفاعل وما يعد
من العشرة وهو في غاية القوة لولا المقدمات الظاهرة في عدم البطلان بها بل الثاني صريح فيه لا خفا
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل اجماع في الحقيقة مضافا الى فحوى ما دل على عدمه
بالاخلال بالواحدة اذا كانت من الاوليين لا سيما اذا كانت من الاخريين الصحيح اذا ترك السجدة في الركعة
الاولى فلم تدر واحدة او ثنتين استقبلت حتى يصح لك انهما ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان
تكون حفظت الركوع اعدت السجود وفيه مع اجماله كما بيناه في الشرح قصور عن مقاومة ما مر لاعتضاده بعد
الكثرة بالاصل والشهرة العظيمة مضافا الى صريح بعض الاخبار المنجبر ضعفه بها عن الذي نسي السجدة الثانية
من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت
سجدة واحدة وليس عليك سهو فتامل مع ان ظاهره احتمال الحكم بالبطلان بتركها بالركعة الاولى وبعدمه فيما عداها
كما يحكى عن والد الصدوق والاسكافي ولم يتبعهما احد نظرا الى الاخبار بل الاولين وانه لابد من
سلامتهما لكنها محمول على الشك في الاعداد خاصة جمعا بين الادلة وواجباته امور سبعة ١ السجود على
الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين بلا خلاف فيه بيننا اجده الا من المرتضى
والحلي فجعلا عوض الكفين المفصل عند الزندين وهما شاذان بل على خلافهما الاجماع في الخلاف والذكرى وشرح
القواعد للمحقق الثاني وعن التذكرة وهو الحجة مضافا الى النصوص المستفيضة منها الصحيح السجود على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام
بالانف فسنة من النبي ص ونحوه اخر وصلة والدين بالكفين ومن جماعة من القدماء انهم جعلوا عوض الابهامين
اصابع الرجلين كما في كلام جملة منهم واطرافها كما في كلام اخرين منهم … وصرح مستندها
هذا ما يحكى عن القاضي في شرح الجمل من نقل الاجماع على الاول في ظاهر كلامه وما ورد في بعض الاخبار
من لفظ الرجلين واطراف اصابعهما والاول مع عدم صراحته بل ولا ظهوره كما لا يخفى على المراجع كلا
موهون بعمل الاكثر بل الكل على خلافه ومعارض بما هو … والثاني مع عدم سلامة سنده مطلق والتقييد

المقدمان

المقدمان مقيدان فيجب حمله عليهما ويكفي مقدار الجبهة المسمى على الاشهر الاقوى بل في المدارك والذخيرة انه الاشهر
فيه خلافا مع انه تردد في المنتهى وكفايته في الكفين قال والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل وهو كما ترى فان
ما دل عليها فيما يدل عليها هنا بالنحوي … بالاطلاق في الامر والخبر المروي عن … عن ابي جعفر …
انه سئل المعتصم عن السارق فقال اي موضع يجب ان يقطع فقال ان القطع يجب ان يكون من مفصل اصول الاصابع فيترك
الكف قال وما الحجة في ذلك قال لقول رسول الله ص السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والرجلين
فاذا قطعت اليد من الكرسوع لم يبق له يد يسجد عليها الخبر وهو صريح في عدم وجوب السجود على الاصابع وكونها
الاشهر الاقوى للاطلاقات والمعتبرة المستفيضة منها الصحيح ما بين قصاص شعره الى طرف الانف مسجد … فما اجزأ
قصاص شعره فقد اجزأ عنه ونحوه اخران والموثق والخبر نعم عن الصدوق والحلي والشهيد في الذكرى
وموضع من الذكرى فاوجبوا مقدار الدرهم قال في الاخير لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب به فيحمل المطلق
الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد … قال لا اذ لم نقف على خبر ولا الكثير من الاصحاب وفي المدارك
ولعل المستند ما رواه زرارة في الحسن عن احدهما ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس الى الحاجبين موضع
السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة والاجزاء اما المستعمل
في اقل الواجب لم اعرف وجهه لانه … اصلا بل هو بالدلالة على خلافه اشبه واحوط كما اعترف به …
فقال ومقتضاها الاكتفاء بقدر طرف الانملة وهو دون الدرهم والاحوط حملها على الاستحباب وفي الصحيح
عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك
قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وظاهره ايجاب تمام الجبهة كما يحكى عن الاسكافي مع ان جماعة اعترفوا بعدم
قائل به ولعله لذا استدل به على القول بالدرهم ولا دلالة فيه على اعتباره والحمل عليه … عدم الاكتفاء
بما حصل من الجبهة على الارض … وقع على ما دون المسمى والامر بوضع تمام المسمى مع انه …
اعتبار جميع الجبهة ولم يوجد احد فليحمل على الاستحباب جمعا ولصريح الموثق الجبهة الى الانف اي ذلك
اصبت به الارض اجزأك والسجود عليه كله افضل ٢ وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد مر
في المقدمة السادسة مع دليله و ٣ ان ينحني بحيث لا يكون موضع السجود عاليا من الموقف بازيد
عن قدر اللبنة بكسر اللام فسكون الباء او فتحها وكسرها باجماعنا الظاهر المحكي في كثير من العبائر وللخبر
المروي في الكافي اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا باس ونحوه الخبر بل المحكي …

عن بدنك قدر لبنة فلا باس … وربما يوجد في بعض النسخ بما بين مثانتين من تحت …
فالاستدلال به لذلك مشكل وان اتفق لهم وربما يشكل من وجه اخر يجري ايضا في المرسلة الخبر بالاجماع وهو
انها فيهما ثبوت الباس مع العلو زيادة عن اللبنة وهو كما يحتمل التحريم يحتمل الكراهة لكن الاجماع جابر …
للاول مضافا الى ان الانحناء لهذا القدر غير معلوم كونه سجودا اما ما زاد فمعلوم فيجب الاقتصار فيه على المتيقن
وعموما لا يزيد عن اللبنة حمل الاحوط التساوي بين المسجد والموقف بحيث لا يزيد بقدر بها ايضا
بل ربما قيل بوجوبه للصحيح عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا وليكن مستويا وهو محمول على
الندب جمعا ولظاهر الصحيح … في موضع … الانخفاض والارتفاع …
الموثق في المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض فقال اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او اقل استقام
له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وقيل بجواز الانخفاض مطلقا وحكي عن القاضي
وفي النهاية … ونقل في التذكرة الاجماع عليه ويدل عليه بعد ذلك لم يظهر ولو وقعت الجبهة على موضع مرتفع عن
القدر الذي يجوز السجود عليه مع كونه … لم يجز فيها … السجود
بل يجرها الى موضع الجواز وفي الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن جبهته على الارض فقال يحرك جبهته
بالاصل واما النصوص في المنع عن الرفع وجوازه فهي مطلقة الا ان حملها على التفصيل المتقدم طريق الجمع بينها
والجامع الدليل المتقدم المعتضد بفتوى الاكثر بل قيل لا خلاف فيه يعرف الا من صاحبي المدارك والذخيرة حيث
عملا باطلاق الخبر المانع لصحته وضعف مقابله ولكن الاحوط ما ذكراه لما ذكرناه الى صحة الخبر المانع فان
فيما كان مشهورا من حيث ضعف سنده بمحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان والاول محمول على المشهور وان عدوا
السند الذي هو فيه صحيحا او قريبا منه بل الموثق … دليل الجواز في صورته على عدم صدق السجود على الا
تحت المفروض فيها وكونه … في الانحناء الى الوضع على ما يساوي الموقف … وهو كذلك
وانابته بما دل على المنع عن الوضع على الزائد عنها غير ممكن لان غايته المنع ويمكن ان يكون وجهه فوات حقيقة
السجود لا نفسه ثم ذلك حسن حيث لا يصدق السجود معه عرفا واما معه فمشكل ولا ريب ان الاحوط عدم الرفع
وكذا الموضع الذي يشك في … جواز الرفع … كصورة عدم الصدق قطعا ولكن الاحوط عدم الرفع
مطلقا خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ولو تعذر الانحناء الواجب لعلة يمكنه … رفع ما يسجد عليه ليسجد
عليه بلا خلاف فيه على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وظاهر المعتبر والمنتهى دعوى الاجماع عليه وهو الحجة

مضافا الى عموم النصوص بعدم سقوط الميسور بالمعسور وخصوص المنصوص منها مضافا الى فحوى الموثق الاتي وخبر
الخبر رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من
يرفع الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه نحو القبلة وفي الحسن او الصحيح … على الدابة … الا
… مستقبل لوجه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء … واما
الصحيحان الخالفان لذلك … فان تعذر رفع ما يسجد عليه
اقتصر على الانحناء وان تعذر راسا اومأ براسه ان امكن والا فبعينيه مع الامكان … وهل يجب
ذلك رفع ما يسجد عليه الى الجبهة مع الامكان قولان احوطهما الاول للعموم المتقدم مضافا الى خصوص المصرح منها
الموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته
شيئا اذا سجد ونحوه مرسل الفقيه والمروي في قرب الاسناد عن المريض لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي
وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع على جبينه … للاصل وخلو من الاخبار …
بما مر ولظاهر الصحيح عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي
ومعناه اخر … وضع الجبهة على الارض الحكمي كما هو محل البحث وما يقال في توجيهه بان حملها على ظاهرها
مصادم لوقوع الشهرة على خلافه … وحملها على وضع الارض وما يجري مجراها على الجبهة فيصلح مع ذلك
تعبيرا عنه مع امكان التوجيه … الاجماع ايضا وقد ذكرناه في الشرح واما الخبر عن المريض
هل تمسك المرأة شيئا فيسجد عليه فقال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها … لا يخالف
ما ذكرناه من وجوب الرفع فانه انما يفيد كراهة امساك المرأة اذا وجد غيرها كما عن المقنع وكذا المقنعة لكن
من دون تقييد بالمرأة بل اطلق كراهة وضع الجبهة على سجادة يمسكها غيره او مروحة وهو غير كراهة
اصل الرفع مع انها محمولة … الاجماع او الاختلاف في بعضه مع ظهور الخبر في لزومه كما لا يخفى على من تدبر …
ومفهومه ولو كان بجبهته دمل ونحوه مما يمنع الجبهة باجمعها عن السجود احتفر حفيرة او عمل شيئا من طين
او خشب ونحوها وجوبا ولو من باب المقدمة ليقع السليم منها على الارض وللنص خرج بوجهي دمل وكنت اسجد على
جانب فرآني ابو عبد الله ع فقال ما هذا قلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد منحرفا فقال لا
تفعل ذلك احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى تقع جبهتك على الارض ونحوه الرضوي فان كان في جبهتك
دمل لا تقدر على السجود فاحفر حفيرة فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وقريب منها المروي في تفسير علي بن ابراهيم

وقصور السند او ضعفه بما مرّ من القاعدة والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا بل لعلها
اجماع في الحقيقة ولم يذكر جماعة منهم خلافا الى المشتهرين بعدهم حكاية كما صرح به في المدارك فقال هذا
مما لا خلاف فيه بين العلماء وفيه نظر فقد خالف فيه الشيخ في المبسوط والنهاية فلم يوجب الحفيرة بل قال يعود
عند الاربا للسجود على احدهما بعينه وظاهره التخيير بينهما كما عن الجامع ايضا وعن ابن حمزة عكس الحنا فاوجب
السجود على احد الجبينين ومع عدم التمكن على الحفيرة لكن مستندهما اشبه الاخبار غيره واضح سيما في مقابلة
ما قدمنا من النصوص المعتضدة بالقاعدة وفتوى المشهور فلا اشكال فيه ومع ذلك فالاحوط لجوازه عند الشيخ
ايضا واما ابن حمزة فهو نادر بلا شبهة فلو تعذر ذلك اما لعدم امكان التخلف ولاستيعاب الجبهة اونحو ذلك
سجد على احد الجبينين بلا خلاف على الظاهر المصرح به في بعض العبارات وفي المدارك انه قول علمائنا واكثر
العامة وظاهره الاجماع عليه للخبرين احدهما الموثق ففيه بعد ما مرّ وان كان على جبهتك علة لا تقدر
على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر فعلى قرنك الايسر فان لم تقدر فاسجد على ظهر كفك فان لم
تقدر فاسجد على ذقنك يقول الله تعالى ويخرون للاذقان سجدا وقريب منه المروي في التفسير المتقدم وفي قلت
للصادق ع رجل بين عينيه ... ظاهرهما اعتبار الترتيب بين الجبينين كما في الصريح وهو احوط خلافا للظاهر
الاكثر وصرح جمع بالتخيير بينهما للاصل وقصور النص سندا عن تخصيصه ويمكن دفعه باولا الشهرة وعدم دلالة
الروايتين على وجوب الترتيب بعد لو لكن مراعاته مهما امكن اولى وان لم تقدر من السجود على احد الجبينين سجد
على ذقنه بلا خلاف الا من الصدوق في ظاهر كلامه والاصل في ذلك كلام من الرضوي وصحيح سند ود. وبذلك
بل والفتاوى الاجماع على خلافه كما صرح به في المدارك غريب لا يحوله مسامحه بما مر من الخبر المروي في التفسير المتقدم مع احتمال ...
لا تقيد على السجود على الجبهة مقيدا بما مر من النص والاجماع ولو عجز عن جميع ذلك اوما واما انه يجعل ما يتمكن السجود
عليه كما مر ٣ الذكر فيه مطلقا والتسبيح منه خاصة على الخلاف المتقدم في الركوع فان السجود كالركوع
وانما الهيئة المباحث لا تحتاط الدليل مطلقا و ٥ الطمانينة بقدر الذكر الواجب و ٦ رفع الراس منه ٧
ان يكون معتدلا عقيب السجدة الاولى باجماعنا المحكي في جملة من العبائر مستفيضا
والنصوص والتاسي وقول الخلاف بركنية الطمانينة كما في الركوع شاذ وان ادعى الاجماع عليه ويكفي في الطمانينة
مسمى الرفع منها انفاقا وسنته التكبير الاولى حال كونه قائما والهوي بعد اكماله كما في النجاح وغيرها والقول
بوجوب هذا التكبير شاذ كالقول باستحباب الدعاء به قائما والانتهاء به مع مستقره ساجدا ويتم الكلام في اول

قوله لا يستطيع ان يسجد وانهما الى ما طرف منه فان لم يتمكن على حاجبه الايمن وان لم يتمكن على حاجبه الايسر وان لم يقدر فعلى ذقنه الحديث م ح

يضع دقنه على الارض ان الله تعالى يقول ويخرون للاذقان سجدا ويضعف السند بمجهول العلاء ولا دلالة الامر بالسجود على الذقن بعد العجز عن الجبهة م

واما الثاني فمن المشهور دعوى كون المحايد فيه احتياط الاصحاب وفي المنتهى الاجماع عليه وفتوى علمائنا وظاهره دعوى الاجماع
عليه وهو الحجة مضافا الى الظواهر الصحاح المستفيضة منها صحيح المعارضة عن الخبر كان علي بن الحسين ع اذا هوى
ساجدا انكب وهو يكبر وفيه ضعف من وجوه شتى وان يكون سابقا بيديه الى الارض قبل ركبتيه اجماعا كما
في الخلاف والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والنصوص بها الصحيح وغيره وزاد الصدوق في الامالي
فقال انه واجب ملغيا في ظاهر كلام الاجماع عليه وهو شاذ ضعيف كما عليه مدفوع ان بالاصل النصيح
ابي في التهذيب فهو مقبول الموثق لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وفي الذكرى
يستحب ان يكونا معا وروى السبق باليمنى وهو اختيار الجعفي وان يكون موضع سجوده مساويا لموقفه
بل قيل بوجوبه كما مر وان يرغم بانفه على المشهور بل المجمع عليه كما في المدارك وغيره وعن الصدوق القول بوجوبه
كما في الموثق وغيره لا صلاة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه ويحملان ككلامه على تاكد الاستحباب لا الوجوب
لاشعاره بالاصل وظاهر النصوص ان السجود على سبعة اعظم وصريح الخبر انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود
والارغام الصاق الانف بالرغام وهو التراب لكن ظاهر الاصحاب حصول هنا بما يصيب الانف واستحبابه هو
المستفاد من الموثق وغيره وظاهر اطلاقهما اجزاء اصابة الانف المسجد باي جزء اتفق خلافا للمرتضى فعين
الجزء الاعلى منه ولم نقف على ماخذه مع اصالة البراءة بذلك الاجزاء لا المتعين وان يدعو قبل التسبيح
بالماثور او غيره للنصوص منها من كان في صلاته ادعوا وانا ساجد فقال لهم نادع للدنيا والاخرة فانه
رب الدنيا والاخرة والزيادة على التسبيحة الواحدة الكبرى الى السبع او ما يتسع له الصدر كما مر في الركوع و
التكبيرات الثلث التي منها التكبير الرفع من السجدة الاولى قاعدا معتدلا ثم التكبير للسجدة الثانية معتدلا
ثم التكبير لها بعد رفعه كما في الصحيح الفصل المشهور والدعاء بين السجدتين بقوله استغفر الله ربي واتوب اليه كما
فيه ايضا وفي المنتهى دعوى الاجماع عليه وفي اخر قل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وادفع عني
اخره وفي الرضوي اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير والقعود بينهما متوركا
بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى
على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في الصحيحين وظاهرهما التفسير بما قلنا وما يأتي
للشيخ وبعض من تبعه من متاخري اصحابنا خلافا للاسكافي والمرتضى فقالا يقولين مع مخالفتهما لم نجد
لشيء منهما شاهدا هذا وقول المرتضى قريب مما قلنا الا انه زاد ويصف طرف ابهام رجله اليمنى على

على الجبهة

الارض ويليه بقبل القبلة بركبتيه معا والطمانينة عقيب رفع الراس من السجدة الثانية وتسمى جلسة
الاستراحة وفضلها مجمع عليه بين الاصحاب وفي بعض الاخبار انها من توقير الصلوة وتركها من الجفا وفي
بعضها الامر به كالموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم وظاهره الوجوب كما عليه المرتضى مدعيا الاجماع عليه مستدلا به وبالاحتياط وهو ضعيف
التأسي لتعلمهم عليهم السلام لها كما في جملة من النصوص في الصحيح رايته يعني الصادق ع اذا رفع راسه
من السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل كان امير المؤمنين ع من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود
نهضوا على صدور اقدامهم كما تنهض الابل فقال ع انما يفعل ذلك اهل الجفاء خلافا للاكثر بل عامة من تاخر
يجمعوا بين الفاضلين فيها الحق الاجماع عليه وهو الحجة بعد الاصل المعتضد بالشهرة وبعض الصحاح المصرحة
بان ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا مع اشعار
سياقات كثير من نصوص الفضيلة بها مجردة عن الوجوب كما لا يخفى على من تدبرها ولكن مع ذلك فالاحوط
والاولى والدعاء عند القيام من السجود الثانية والى الركعة الاخرى بقوله اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم
واقعد وان شاء قال اركع واسجد كما في الصحيحين وفي اخرين بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما
المحسن وفي الثاني بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي الصحيح اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم
قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد ثم تقوم معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه للنصوص ومنها الصحيح
وغيره وفي المنتهى وعن التذكرة اجماعنا عليه كما هو ظاهر المدارك وغيره بكراهة الاقعاء بين السجدتين
على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الخلاف الاجماع عليه للنهي عنه في المعتبرة في الصحيح لا تقع
بين السجدتين كاقعاء الكلب وقريب منه الموثق خلافا للمرتضى وغيره فلا يكره لنفي الباس عنه في الصحيح
وحمل على نفي التحريم جمعا وصا... في ادلة الكراهة والسنن وحمل لعقبها بان يعتمد بصدور قدميه
على الارض ويجلس على عقبيه وبه صرح جمع متاخرين بل ادعى الاجماع عليه لكن في بعض النصوص التقييد
بانها الكلب كما في الموثق والصحيح وغيره ولا يلتم ولا يختص الى انقال ولا بقع فلم يدمنه لا تفترش
ذراعيك ولا اخرابك والقعود على ... ولا تكون قاعدا على الارض فيكون قعد بعضه
على بعض فلا تصبر للتشهد وهذه النصوص ظاهرة في الكراهة الا انها المحكي المذكور وعموا خلافنا التسامح
الجلوس مطلقا من غير اختصاص بما بين السجدتين كما في العبارة وكثير من عبائر الجماعة بل الاكثر ايضا صرح

من السجود من الركعة الاولى حتى تطمئن وفي الخبر كان اذا رفع راسه من السجود

جماعة منهم الشيخ في الخلاف مع دعواه الاجماع ٧ التشهد وهو واجب اجماعا بل الضرورة من مذهبنا
واخبارنا في كل صلوة ثنائية مرة بعدها وفي الصلوة الثلثية والرباعية مرتين مرة اولهما واخرى بعد
ثانيتهما واما الخبر اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله تعالى اجزاه فمحمول اما على التقية كما ذكره الشيخ
او على ان المراد بيان ما يستحب من مقولات في التشهد في الركعتين الاولتين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وفي
الخبر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حمدت الله اجزاء عنك فتدبر وكل تشهد يشتمل على واجبات خمسة الجلوس بقدره بالواجب الخامس والامر
به في خصوص الصلوة مضافا الى الاجماع في المنتهى انه قول كل من اوجب التشهد وفي جملة من النصوص ايضا
ايضا مع الامر به في بعضها والشهادتان مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الخلاف وغيره
وعن الغنية والتذكرة والذكرى الاجماع عليه للمعتبرة المستفيضة منها عن ادنى ما يجزي من التشهد قال
الشهادتان وما تدعوه الرضوي خلافا للمحكي عن المقنع فادنى ما يجزي في التشهد الشهادتان وقول بسم الله وبالله
وعن صاحب الفاخر يجزي شهادة واحدة في التشهد الاول وهما مع شذوذهما وضعفهما بما قدمناه لم
اعرف مستندهما نعم في الصحيح ما يجزي من التشهد في الركعتين الاولتين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له قال قلت فما يجزي من تشهد الركعتين الاخيرتين قال الشهادتان وفي الخلاف انسى الرجل
التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدتا السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله الا الله
او بسم الله اجزاه في صلوته وان لم يتكلم ولا كبر حتى يسلم اعاد الصلوة وهذه النصوص مع قصور الاكثر سندا
ما يخالف الاجماع قطعا من فساد الصلوة ولزوم اعادتها بترك التشهد نسيانا والصلوة على النبي
واله عليهم السلام مطلقا على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفي الخلاف وعن الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى
والذكرى الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى قوله سبحانه صلوا عليه وسلموا تسليما لان الامر للوجوب وليس في غير
الصلوة اجماعا كما في الناصريات والخلاف وعن المعتبر والمنتهى فيكون واجبا فيها خاصة وتقييده بهذا اولى من حمله
على الاستحباب مطلقا والنصوص المستفيضة منها زيادة على ما ياتي اليه الاشارة الصحيح ان الصلوة على النبي
من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص ومنها من صلى ولم يصل على النبي ص وترك ذلك متعمدا
فلا صلوة له الخبر ومنها اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص في صلوته يسلك بصلوته غير سبيل الجنة ونحوها

اي انقى الجبهة حين السجود

المصنف سهوا قال بعد ما ذكره ... التشهد ... القولين ... فلا تنافي

ولم يصل عليها اهل وعلى آله النبيل عند تلك الصلوة الغير ذلك من النصوص خلافا للصدوق ثم ان كل ذي شيء
من كتب شيئا من الصلوتين في شيء من التشهد من كانية في الاول للاصل وظاهر الخبر بالمأمومين ما جزء التشهد
كالصحاح ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف
اجزأ وفي الجميع نظر لضعف الاصل بما ورد من النصوص عموما وخصوصا بل وعن الذكرى الله على خلافه ليد قوله الشهاد
ما قيل من ان الغرض منها بيان ما يجب من التشهد وانما يصير تحقيقه على التشهد مع ضمان الحمل على التقية
وعلى كون ترك الصلوة على محمد وآله للعلم بوجوبها من الكتاب والسنة اختصارا لوجوبها التشهد الذي
ذكره ثم على القول به وهذا الاحتمال محتمل في كلام الصدوق ايضا فلا تعد مخالفا كما في الاجماع المحكيه
وما يحكى عن الصدوق في اماليه قال من ديننا الاماميه الاقرار بانه يجزي في التشهد الشهادتان والصلوة
على النبي وآله ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة الموجبة للصلوة على النبي وآله ما عدا الاجماع المنقول انما
هو وجوبها في الصلوة مطلقا ولو مرة كما عن الاسكافي الا ان الاجماع عينها في التشهد وبها يقيد كلا
طلاقهما مضافا الى الانصراف الى المعهود عن النبي والائمة عليهم السلام والمسلمين في الاعصار والامصار وفي الصحيح الوارد
في بيوم الا تانيا الصلوة انه ثم عبدها طلب للتشهد او حياته فقال اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل
بيتك فقال صلى الله على اهل بيتي وافقه الخبر المتقدم في اول البحث وآكد اي التشهد المجزي اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يأتي بالصلوة على النبي وآله بقوله اللهم صل على محمد وآل محمد
في اجزاء المقدار فعليه الاجماع في الروضة والمدارك وانما اختلفوا في وجوب ما زاد عن الشهادتين من قوله
وحده لا شريك له وعبده ورسوله فقيل هم كما هو ظاهر المتن وجماعة لوروده في جملة من المعتبرة
من الصحيح وغيره المروي في الخصال اذا ما لا العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم احدث حدثا فقد
مضت صلوته خلافا للاكثر على الظاهر المصرح به في كلام جمع فلا يجب بل يجزي الشهادتان مطلقا للاطلاق جملة
من النصوص ومنها الرضوي المتقدم وما بعده وتضعيف بوجوب حمل المطلق على المقيد وهو حسن لولا اشتمال
جملة من المقيدات على ما لم يجب اجماعا واخرى على ترك ما يجب كلا وهو الصلوة على النبي وآله مضافا الى ضعف
سند بعضها واما هو فيحتمل سيما بعد اشتهار الاطلاق بين الاصحاب حتما ان الشهيد في الذكرى عزاه اليهم
بعينها الجمع للمقيد للاستحباب وظاهر الاصحاب خلافا للاحتياط للاحتراز بالشهادتين مطلقا فعلى هذا

لا يترك

لا يترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير ان محمدا عبده ورسوله كما ترى مشعر
بالاجماع عليه ولكنه في اللمعة والدروس خيرها في الترك ولا ريب انه احوط وان كان القول بتعينه لعله لا يخلو
عن قوة لما مضى مضافا الى ان جملة مما دل على اجزاء الشهادتين الصادقتين على ما عليه الاكثر اوضح دلالة
على عدم وجوب الزائد عليهما من دلالة المقيدات على وجوبه واظهر من حيث التصريح فيها بانها ادنى ما
يجزي بخلافها فانه غايتها الدلالة على الامر به وهو مجامع وهو ظاهر في الوجوب وادنى ما يجزي صريح في
العدم سيما مع ضم بعض النصوص المعتبرة عن الشهادتين بلفظهما من دون ذكر للزيادتين اصلا ولا يمكن
صرف الشهادتين الى ما يشملهما والزيادتين وتصور السند او ضعفه مجبور بالاصل والشهرة بين الاصحاب وسنة
ان يجلس متوركا كما في الصحيح اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا ولكن
ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك
اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك
على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء واشتاد عنه تفسيره بما قدمناه وهو ان يخرج رجليه من تحته
ثم يجعل ظاهر اليسرى الى الارض وظاهر اليمنى الى القرب وزيادة ما ذكره المرتضى ان يخط بالرجل الى الورك
فيه حين يرتفع اليمنى ويخفض اليسرى الا ما طالوا ثم الحق كما في النحو والدعا انه واجب في التشهد ويليه ما ورد في
بعض النصوص وغيره التفصيل ما تضمنه الموثق الطويل من الاذكار وان يسمع الامام من خلفه الشهادتين كما في غيرها من
القراءة التسليم وهو واجب في اصح القولين واشهرهما وعن الامالي انه من دين الامامية الذي يجب
الاقرار به وفي الناصرية الاجماع من كل قال الكبير حرا وجه للتأسي والاحتياط واستصحاب تحريم ما يحرم
فعله في الصلوة وجملة من النصوص المستفيضة التي كادت تبلغ التواتر تحليل الصلوة بما يقبل الحصر وفي كثير منها وهو
لاجماع القول بالاستحباب لحصول التحليل عليه بمجرد الفراغ من التشهد فلا معنى لحصوله بالتسليم بعد ذلك
وقصور اسانيد هذه الاخبار او ضعفها مجبور بالتمسك بها قد بلوغها من الكثرة الى قرب التواتر
مع اشتهارها بين العلماء بحيث لم يظهر المخالف فيها ومن القائلين بالاستحباب ايضا هذا مضافا الى الامر
به في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة التي كادت تبلغ التواتر بل لعلها متواترة مروية جملة منها في
بحث الشكوك في عدد الركعات كالصحيح اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد
سجدتين الحديث وما يقال من ضعف دلالة الامر بها على الوجوب من حيث وروده في عرف الائمة

عليهم السلام فيستحب في الغاية كما بين في الاصول والاعتذار لضعف بوجوده ما هو صريح في الاستحباب بحمل الامر عليه جمعا
فان النص حينما تعارض مع الظاهر مقدم حتى لو سلم النص والاجماع يأتي ما الوجوب معين سيما مع اعتضاده بما
مر ونصوص اخر كالموثق فيمن رعف قبل التشهد فليخرج فليغسل ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم
والموثقة والدلالة ظاهرة فان المتبادر من قوله اخر الصلوة التسليم كونه الجزء الاخير الواجب
لا المندوب كما يقتضيه ايضا تعليل الامر بالرجوع الذي هو للوجوب به ومتروكية ظاهر امره غير ضارة
فان الرواية على هذا كالعام المخصص في الباقي حجة مع امكان الحمل على ما لا يوجب المتروكية وقريب منه في
الدلالة على كونه اخر الصلوة جملة من المعتبرة الاتية وفيها الصحيح وغيره ان به يحصل الانصراف من الصلوة
وهو ظاهر في عدم حصوله بالتشهد كما يدعيه القائل بالاستحباب وروى الصدوق في العلل عن المفضل
بن عمر انه سأله عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة فقال لانه تحليل الصلوة وهو صريح في الوجوب
فتأمل قيل لان التسليم واجب بنص الاية الكريمة ولا شيء منه بواجب في غير الصلوة وانه لو لم يجب بطل
صلوة المسافر بالاتمام ويضعف الاول بانه يحتمل كون المراد التسليم لامره والاطاعة له والثاني باحتمال
استناد البطلان الى نية التمام والقول الثاني بالاستحباب للشيخين وجماعة من الاصحاب للاصل و
يدفع بما مر والصحاح المستفيضة منها اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف ومنها اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان
مستعجلا في امر يخاف فوته فسلم وانصرف اجزأه والاجزاء في حصول الفضيلة كما يقتضيه
صدر الرواية ومنها في المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام
ومنها اذا فرغت من طوافك فاستقبل ثم تشهد واحمد الله واسأله ان يتقبله
منك فانه ظاهر في عدم الوجوب لا قائل بالفصل ويرد على الصحاح الاولة انها كما تدل على عدم وجوب التسليم
كذا تدل على عدم وجوب الصلوة على النبي وآله ولا قائل به منا هذا على تقدير تسليم الدلالة والا فلا
غاية ما الدلالة انها تدل على حصول الانصراف عن الصلوة بالفراغ من الشهادتين وهو لا يستلزم عدم
وجوب التسليم مطلقا بل على عدم وجوبه في الصلوة وهو لا ينافي وجوبه خارجا من الصلوة كما
هو رأي بعض الاصحاب وان كان الاشهر الاظهر بل المجمع عليه كما ذكره جماعة خلافه هذا مع ان التقية

جملة من النصوص

جملة من النصوص منها الصحيح وغيره فان المراد بالانصراف هو التسليم وبعده لا امر به في جملة من هذه الصحاح فانه
الظاهر وهو ليس نحو عدم حصول المطلوب بعد الفراغ من الشهادتين ولا يكون ذلك الا على تقدير كون المراد بالانصراف
ما ذكرناه لا المعنى اللغوي لحصوله بمجرد الفراغ من الشهادتين على القول باستحباب التسليم فلا معنى للطلب فتأمل
ويشهد له ايضا لفظ الاجزاء في الصحيحة الثانية وصرفه عن ظاهره الذي هو الوجوب الى الفضيلة بقرينة صدر الرواية
ليس باولى من صرف الصدر عن ظاهره الى ظاهر الامر بجعل الشهادتين فيه على ما قبل السلام فان اطلاق التشهد
على ما يشمله شائع وارد في الاخبار مع انه لا بد عنده من الاضافة الى الصلوة على النبي وآله عليهم السلام وعلى هذا فهذه
الروايات بالدلالة على الوجوب احرى هذا مع ان الصحيحة الثالثة نسخها مختلفة ففي موضع من التهذيب كما ذكر وفي
اخر منه وفي الفقيه بدل يتشهد يسلم وبعض هذه النسخة مضافا الى التعدد واضبطية الفقيه
لصحيحين اخرين رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان
احب هذا مع ارتفعتها بالسؤال في صدر الصحيحة فتدبر وعلى الصحيحة الرابعة ان الذي يقتضيه التدبر
فيها ان المقام فيها ليس مقام ذكر واجبات الصلوة ولذا لم يذكر فيها سوى قليل منها بل المقام فيها مقام بيان
بعض ما يستحب فيها ولذا ذكر فيها التحميد والتوحيد مع ان عدم ذكر التسليم فيها كما ينفي وجوبه كذا ينفي
استحبابه والخصم لا يقول به ولئن تنزلنا عن جميع ذلك نقول انها معارضة بالنصوص المستفيضة القريبة من
التواتر بل المتواترة الامرة بالتسليم وهي بالنسبة اليها اوضح دلالة وان ضعف دلالتها في نفسها من حيث
استعمال الامر في الندب كثيرا لكن غايته دفع الظاهر النصية لا الصراحة والظهور بالاضافة هذا وقد
استدل لهذا القول بوجوه اخر مع الجواب عنها وتمام الكلام في المسألة في الشرح مذكورة وصورته اي
صورة التسليم على تقدير وجوبه او استحبابه السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله
وبركاته اما الاولى فلدلالة المعتبرة المستفيضة عليها منها الصحيح ان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فقد انصرفت فمعناه الموافق بل في الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وآله وتقول السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة وان كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على
من على يمينك وشمالك الحديث ونحو غيرها وهذه الاخبار وان لم تصرح بتادي الواجب من التسليم بها
لا انها نصها التصريح بالخروج بها من الصلوة وهو اعم من ذلك لكنها تستلزم ذلك لان الخروج بها يحقق
التحليل الذي لا يحله وجب التسليم في الصلوة فانه تحليل للصلوة الى انه لم يصر تحليل الصلوة

فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

قال لانه يحيد التكبير واما ما قيل من عدم حصول التحليل بها وان غايتها الخروج من الصلوة وهو اعم من ان
فكلام شعري لا يلتفت اليه ويرده صريحا المروي في الخصال عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقل في التشهد الاول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومن
التحليل فيه عن معناه المعروف الى انه عبارة عن انقطاع الصلوة والخروج منها لا وجه له ومن هنا الاخبار
يستفاد عموم التسليم في الرواية المشهورة لمثل هذه الصيغة بل ظاهر الموثقة ونحوها انحصاره فيها الا انه لما
انعقد الاجماع على اجزاء الصيغة الثانية وتحقق الخروج بها كما حكاه جماعة لزم دفع اليد عن الحصر فيها فما
الحاها بما صرح قوة احتمال عدم الاعتبار بمفهومه ولاما في معناه لورودها مورد الغالب المعروف
المعهود الشرعي من تقدم السلام علينا آه على الثانية كما هو المعمول عليه الان وبعموم الرواية المشهورة
وفي نفسها استدل الماتن على التخيير بين الصيغتين لصدق التسليم بكل منهما وهو حسن وما قيل في تضعيفه من ان التعريف
للعهد والمعروف منه بين العامة والخاصة السلام عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث حيث يذكر فيها الفاظ السلام عليكم
ثم يقال التسليم لولا تلك الاخبار المستفيضة المصرحة بحصول الانصراف والتحليل الواجب بالسلام علينا فكما
يعلم من الاخبار التي ذكرها معهودية الصيغة الثانية وكذا يعلم من المستفيضة عموم التسليم الواجب للاولى
ايضا وانها يتأدى التحليل الواجب في الصلوة الذي لاجله وجب التسليم وبما ذكرناه ظهر ضعف القول بتعين
الثانية للخروج وانها هي الواجبة كما عن الاكثر بل في الذكرى ان عليه الموجبون وفي البيان يجب الاولى
احدى القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالتسليم على الانبياء والملائكة غير مخرجة
من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة وفيه نظر بل ظاهر المحكي عن الشيخ في التهذيب حصول الخروج
بالاولى وانه متفق عليه بيننا مع انه قد قال بالبدلية مخيرا بينها وبين الثانية كما في كتب الماتن والمنتهى والا
رشاد والقواعد والروض والروضة وفي المهذب والمكتب دعوى الشهرة عليه في الذكرى والرسالة الا
لفية واللمعة التي هي اخر مصنفاته وقواه في الذكرى ايضا وان قال الا انه لا قائل به من القدماء
وكيف يخفى عليهم مثله كما ذكره وقال البعض الاولى للخروج ووجوبها يحيى بن سعيد في الجامع لكنه ضعيف
لما عرفت من الاجماعات على الخروج بالثانية وتأدي الواجب بها وفي الذكرى انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر
قائله اقول ولولاهما لامكن القول بما قاله لظواهر ما مر من المستفيضة لكن معه لا يمكن القول به كما لا يمكن القول
بتعين الاولى للخروج ووجوب الثانية كما عليه جماعة لما عرفت من ان بعد الخروج لهما يتأدى التحليل الخ

لاجله وجب التسليم

لاجله وجب التسليم واما الاخبار الامرة بالثانية بعد الاولى فمحمولة على الاستحباب جدا لعدم القائل بوجوبهما معا ولذا قال الماتن
وبايتهما بدء كان الثاني مستحبا وهو حسن لان الظاهر استحباب الاولى لو اتى بالثانية قبلها ولم يستفد هذا من
الادلة التي ذكرناها ومع ذلك فالاقوى الترتيب المعروف شرعا ولذا انكره الشهيد فقال انه قول محدث في زمان
المحقق ومن قبله بزمان يسير هذا والاحوط الجمع بينهما مع تأخير الثانية عن الاولى للجواز بل استحبابه اتفاقا
كما حكاه بعض اصحابنا واحوط منه عدم ترك التسليم على النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لوجوبه ومال اليه
الفاضل في المنتهى [illegible] ويعضده الاية والموثقة السابقة وما يؤيدها المتضمنان للحصر السابق وان
كان في الاستدلال بها على ذلك نظر لاحتمال التسليم في الاول الانقياد ووقوع ما لا يتم معه الاستدلال
وما مر من الحصر في الثاني فالاجماع كما مر منا والدعوى الفاضل الاجماع على استحباب هذا التسليم في الاول
الانقياد وغيره مما لا يتم وحمل الشهيد القول بوجوبه غير معروف من المذهب [illegible] بل هو [illegible]
الاجماع بل الخروج واعلم انه قد اختلف الاصحاب في التعبير عن الصيغة الثانية فبين من عبر عنها بما في العبارة
كابن زهرة وبين من جعلها هو السلام عليكم خاصة كالصدوق والحلبي والاسكافي وغيرهم وبين من زاد عليه
ورحمة الله دون وبركاته كالحلبي ولعل منشأ الاختلاف اختلاف النصوص في التأدية مع احتمال
الانفراد في الجمع بينها [illegible] بحمل ما دل منها على الناقص مطلقا على ان ترك الزيادة لا يخل ونحوه
الخارج عنه والمقتصر على الناقص حمل الزيادة على الاستحباب في الكل محتمل الا ان الاحوط الاول وان كان
في تعينه نظر لما يظهر من المنتهى من عدم الخلاف في عدم وجوب [illegible] السلام عليكم ورحمة الله وان لم يقل وبركاته
بل الاخذ به [illegible] بعيد ويتجه الوسط لرجحانه بفتوى الاكثر والسنة ان يسلم المنفرد تسليمة واحدة الى القبلة
كما في الموثق وغيره المتقدمين والصحيح والنكت ويجعل مستقبل القبلة ويومي بمؤخر عينه الى
يمينه على المشهور جمعا بين تلك النصوص والخبر المروي عن جامع البزنطي اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة عن
يمينك خلافا للمبسوط فنحو القبلة كما هو ظاهر الاخبار والادلة مع قصور الرواية الاخيرة والصدوق
فيها بانه لا يمينه لرواية العلل الاتية وربما قيل بالتخيير للرضوي ثم تسلم عن يمينك وان شئت يمينا
وشمالا وان شئت تجاه القبلة وفيها قيد لو هو ظاهر في افضلية اليمين فيكون كالرواية الاخيرة فيكون
مؤيدا لها ايضا الا ان المشهور والجمع بينها وبين [illegible] الادلة كما يمكن بطريق المشهور كذا يمكن بطريق الصدوق
الا ان الاول اقوى بل المصنون الادلة والثاني اوضح لوضوح الشاهد عليه من الرواية واوفق بما هو المتبادر

من اطلاق عن يمينك الى المتبادر منه ما كان بالالتفات فيه بتمام الوجه لكن علل عنده اتفاقا للرواية و[illegible]
الالتفات المكروه اتفاقا فتوى ورواية ومع ذلك فلعل الاول اولى للشهرة المرجحة ولو فيقيد بها اخبار المعهود
الدالة على استقبال القبلة وما قابلها من اخبار اليمين قاصرة الاسانيد او ضعيفة فطرحها متعين
الان حملها على اليمين في الجملة ولو بمؤخر العين اولى جمعا بين [illegible] او يكتفى بصدق الاصابة ادنى الجملة
وكذا الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة لكن يومي بصفحة وجهه الى يمينه اما انه يسلم واحدة الى
القبلة فللجمع مما الصحيح اذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة مستقبل القبلة ونحوه الموثق
وغيره المتقدم انه ظاهر الخبر [illegible] وفيه عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم
واما استحباب الايماء الى اليمين فللجمع بينها وبين الصحيح اذا كنت في قوم اجزاك تسليمة واحدة
عن يمينك وانما جعل بصفحة الوجه اخذا بما هو المتبادر من اللفظ عند الاطلاق كما مر وفيه نظر لجريان
هذا الوجه في المنفرد ايضا مع انهم جعلوا الايماء فيه بمؤخر العين مراعاة لحال الاستقبال بما امكن ويمكن
ان يكون الوجه الاخبار الدالة على ان كلا من الامام والمأمومين يسلم على الاخر وهو يستلزم الميل بصفحة
الوجه لا اقل منه وانما اقتصر عليه حذرا من الالتفات المكروه خلافا للمبسوط فكما مر وفيه نظر والصدوق
فيعينه لرواية العلل وفيه ما مر والمأموم يسلم بتسليمتين بصفحة وجهه يمينا وشمالا ان كان على شماله
احد والا فعن يمينه خاصة مطلقا على المشهور كما يستفاد من المعتبرة المستفيضة بعد ضم بعضها مع بعض
ففي الصحيح وان كنت مع قوم فسلم تسليمتين والاطلاق بالاضافة الى اليمين والشمال مقيد بالمصرح به في الصحيح
اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك والظاهر
بالاضافة الى التسليم على اليسار وان شمل ما لو لم يكن فيه احد لكن مقيد بما دل على انه [illegible] من الصحيح
كالصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة والموثق
وغيره المتقدمان وغيرهما مضافا الى عدم معلومية انصراف اطلاق الصحيحين الى نحو العبد سيما مع
ما في ثانيهما من التعليل الظاهر في اختصاصه بالمقيد فتدبر ومنه يظهر عدم استفادة [illegible]
من الاطلاق كما لا استفادة لما فيها من التسليم بالوجه يمينا وشمالا الظاهر في تمام الصفحة خاصة لان
ذلك [illegible] كما لا ظهور [illegible] من لفظ عن يمينك وعن يسارك كما مر الا انه مستلزم للالتفات المكروه
بل المحرم كما قيل فتقييدها بما ذكره المشهور احترازا عن ذلك كما في الامام مع انه روى الصدوق في العلل مسندا عن

المفضل بن عمر

المفضل بن عمر انه سأله لاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات
على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قال فلم
لا يقال السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من في اليسار وفضل
صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قال فلم لا يكون الايماء والتسليم بالوجه كله ولكن يكون بالانف لمن صلى وحده وبالعين
لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن ويسلم المصلي
عليه ليثبت له صلوته في صحيفته قال فلم يسلم المأموم ثلثا قال ليكون واحدة ردا على الامام وتكون
عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على يساره والملكين
الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى
من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره وافتى بها في الفقيه والمقنع الا انه قال لا تدع التسليم على
يمينك ان كان على يمينك احد او لم يكن كما في الصحيح المروي عن قرب الاسناد وقال انك تسلم على يسارك ايضا
الا ان لا يكون على يسارك احد الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ونحوه عن ابيه قال الشهيد ولا
بأس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت [illegible] ومندوبات
الصلوة امور خمسة ١ التوجه بسبع تكبيرات احدها تكبيرة الاحرام الواجب والمندوب ست في الحقيقة
بالاجماع الا ما عليه على الظاهر المصرح به في الانتصار والخلاف [illegible] مع ذلك مستفيضة يستحب بينها ان
[illegible] ما ورد في الصحيح وغيرهما كما فيه ان يكبر ثلاثا ثم يدعو فيقول اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت
سبحانك ان ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر اثنتين ثم يدعو فيقول لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت
سبحانك رب البيت ثم يكبر اثنتين تمام السبع ويتوجه بعد ذلك فيقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم
الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين [illegible] والفضل [illegible] كما في الصحيحين وغيرهما ويجزي التكبيرات ولاء كما في
الموثق [illegible] ويتخير في جعل ايها شاء تكبيرة الاحرام بلا خلاف لكن في بعض [illegible] جعلها الاولى والاحسن [illegible]
تقدم ذكرها مع دليلها اصل التخيير [illegible] وهل يشمل ذلك الحكم جميع الصلوات ام يختص بالفرائض [illegible]
صلوة الليل والمفردة من الوتر واولى نافلة الزوال واول نافلة المغرب واول ركعتي الاحرام ام بهذه السبع والوتيرة اقوال

اظهرها الاول وفاقا للاكثر بل قيل انه المشهور لاطلاق النصوص بل عموم جملة منها الناشي من ترك الاستفصال المؤيد بالشهرة و
تاخر فتوى المشايخ وادلة السنن وانه ذكر الله تعالى ايضا مضافا الى رواية ابن طاوس افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه
والتكبير في اول الصلوة والوتر وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر
تكبيرة لكل ركعتين ولعطفه الاجزاء دلالة على ما ذكرنا ولا ينافيه الصدر لحمله على التاكد وعليه ايضا
يحمل الرضوي افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من السنة الموجبة في ست صلوات وهي اول ركعة
من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة
من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الفريضة ولعله مستند القول الثالث لكن ليس بصريح فيه لاحتمال ارادة التاكد
في هذه المواضع كما [illegible] لا ينافي الاستحباب في غيرها ثم ان ظاهرها اطلاق النص والفتاوى كعدم اختصاص
الاستحباب بالمنفرد وعمومه للجامع وهو ايضا صريح الصحيح واذا كنت اماما فانه يجزيك ان تكبر
واحدة تجهر فيها وتسر ستا خلافا للمحكي عن الاسكافي فقال بالاختصاص وهو مع عدم وضوح مأخذه
ومخالفته لما هنا شاذ وحكى الشهيدان عنه انه زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع زيادة على
التكبيرات الافتتاحية وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا ونسبه الى الائمة
عليهم السلم وربما يشبه الصحيح المروي في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد
وتثني عليه ثم تقرا لكن في تطبيقه على قوله اشكال لخلوه عن التهليل مع [illegible] على كون التكبيرات السبع
غير السبع الافتتاحية كما هو ظاهره ٢ القنوت في كل ركعة ثانية من كل صلوة فريضة او نافلة
اجماعا كما في الانتصار والخلاف والمنتهى ونهج الحق والعلامة وعن المعتبر والتحرير والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة واما الاخبار المنافية لذلك مطلقا او في الجملة فمحمولة على التقية او على ان المراد بها بيان
عدم الوجوب كما هو الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تاخر بل ومن تقدم ايضا عدا الصدوق في الفقيه فقال
انه سنة واجبة من تركه في كل صلوة فلا صلوة له وفي المقنع والهداية من ترك قنوته متعمدا فلا صلوة
له وهو شاذ وان وافقه العماني في نقل مشهور وفي اخر انه خص الوجوب بالصلوة الجهرية وحجتهما
غير واضحة عدا الاية الكريمة وقوموا لله قانتين وهي محتملة لمعان متعددة وحملها على الشارع فرع القول
بثبوت الحقيقة الشرعية مطلقا حتى في لفظ القنوت في الاية مع ان الاخبار الواردة في تفسيرها بخلافه صرحه
ففي المروي في تفسير العياشي في تفسيرها اي مطيعين راغبين وفي اخر روي فيه ايضا مقبلين على الصلوة

محافظين لاوقاتها

محافظين لاوقاتها ونحوه روى علي بن ابراهيم في تفسيره وفي مجمع البيان نحوه عن الصادقين وتفسيرها اي داعين
في الصلوة حال القيام وهو وان ناسب المعنى الشرعي الا انه غير صريح فيه بل ولا ظاهر فان الدعا فيها حال القيام
لا يستلزم [illegible] مع تضمن الحمد الدعا فيحتمل كون المراد من الدعا في الخبر او الاعم منه ومن غيره ثم لو
سلم [illegible] فيها الامر الظاهر في الوجوب المحتمل هو كالموثق [illegible] انه يجب [illegible] المحمل على الاستحباب
[illegible] الاجماعات المتقدمة [illegible] في المنتهى فانه قال اتفق علماؤنا على استحباب القنوت في كل ثانية من
كل فريضة ونافلة ولا ينافيه نسبة الخلاف [illegible] الى الصدوق [illegible] لانه [illegible] القدح في انعقاد
الاجماع [illegible] مضافا الى الصحاح المستفيضة في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت
واذا كانت التقية فلا تقنت ونحوه اخر لكن في قنوت [illegible] الموثق الواردة في صلوة الجمعة اما الامام فعليه
القنوت في الركعة الاولى [illegible] في الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك
اذا صلى وحده وبالجملة لا ريب [illegible] الادلة المتقدمة [illegible] الاصل والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لعلها
اجماع في الحقيقة [illegible] الامر في الاية ونحوه [illegible] الى الاستحباب [illegible] ما يحكيه [illegible] الوارد
وابن بل الصحيح من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له يحتمل [illegible] ايضا بان يراد من النفي الكمال
الا [illegible] نفي الصحة بمن كان ترك القنوت رغبة عنه [illegible] ولعل هذا اقرب كما يدل عليه
المقيد بقوله رغبة عنه [illegible] على الاستحباب وجواز الترك من غير رغبة عنه [illegible] محل
القنوت في الجهر [illegible] لا تامل في [illegible] العماني يحتمل ان
يكون مراد الصدوق من المتعمد [illegible] مطلق متعمد الترك [illegible]
البطلان بالتعمد [illegible] في الفقيه [illegible] ظاهر في
الاستحباب [illegible] في العماني [illegible] وضعفه سيما على النقل الثاني وان دل عليه
المروي بطرق متعددة فيها الصحيح والموثق عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك [illegible] اما ما جهرت فيه فلا تشك [illegible] الموثق عن
القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي
ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم [illegible] كانوا [illegible] بالتقية ومحله بعد القراءة قبل الركوع
اجماعا كما في الخلاف والمنتهى ونهج الحق وغيرها وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح القنوت

في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع واما الخبر الدال على التخيير فيه وبين بعد الركوع فمع ضعف
سنده وعدم مكافئته لما عارضه من وجوه عديدة شاذ [illegible] لا يمكن القول به الا الميل اليه كما حكي
عن الماتن في المعتبر واستحسنه بعض من تاخر وقوله الا في الجمعة استثناء عن الحكم بالقبلية [illegible]
قوله فانه اي القنوت في صلوة الجمعة [illegible] في ركعتيها معا في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده على الاشهر
الاقوى وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحيح والموثقان وغيرها
خلافا للصدوق في الفقيه حاكيا [illegible] فساويا بينها وبين غيرها في وحدة [illegible] لعموم الصحاح
المتقدمة وهو مخصص بهذه المستفيضة المعتضدة مع كثرتها بالاجماع المنقول والشهرة العظيمة [illegible]
الاشبه الدالة على ثبوته في الركعة الاولى [illegible] من الصحيح عن القنوت يوم الجمعة فقال له
في الركعة الثانية [illegible] في الاولى فقال في الاخيرة [illegible] من اكثر
[illegible] قال يا ابا محمد هي في الاولى والاخيرة [illegible] قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى
القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع والعيد [illegible] الصدوق في الوحدة [illegible] الركعة الاولى
محمله لظواهر الصحاح المستفيضة منها اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة
الثانية قبل الركوع [illegible] الثانية [illegible] ظاهر [illegible] ورودها لبيان
القنوت المخصوص بالجمعة [illegible] في استحبابه فيها في الركعة الثانية ولو سلم الظهور [illegible] عن المشهور
ما ذكرناه من الاحتمال جمعا بين النصوص [illegible] المعتبرة المستفيضة القريبة المعتضدة مع ذلك بالشهرة
والاجماع المنقول ثم على المختار من تعدد القنوت هل هو ثابت على الاطلاق كما هو ظاهر الاكثر ومنهم الحلي
مدعيا عليه الوفاق [illegible] اطلاق جملة من المستفيضة ومنها الصحيحة المتقدمة [illegible] مختص بالامام كما
عن النهاية والمراسم والمعتبر والمذكرة والهداية والمبسوط [illegible] والوسيلة والاصباح والجامع
وان لم [illegible] الاول [illegible] المعتبر والتذكرة وظاهر الاولين وجهان للاول
ما مر وللثاني ظواهر جملة من المعتبرة ومنها الصحيحة المتقدمة [illegible] على الامام [illegible]
بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع راسه من الركوع وارجاعها الى الاول ممكن
بل غير بعيد [illegible] الشاهد سيما فيها بان المراد من الامام فيها من يقابل المنفرد [illegible]
[illegible] الماموم ايضا مضافا الى [illegible] ويسكت [illegible] ولو نسي القنوت قبل الركوع قضاه بعد

الركوع بلا خلاف

الركوع بلا خلاف اجده وبه صرح في المنتهى والمدارك والذخيرة للمعتبرة وفيها الصحيح في الرجل ينسى القنوت حتى يركع
ايقنت قال لا ونحوه المرسل والصحيح الوارد في الوتر محمول على نفي اللزوم والتقية قال في الفقيه بعد نقل الاخير
انما منع من ذلك في الوتر والغداة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوات لان
جمهور العامة لا يرون القنوت فيها وظاهر الجماعة [illegible] فعله بنية القضاء ولعله لفوات المحل [illegible] المنتهى
فتردد فيه ولعله لذلك ولخلو المعتبرة عن التعرض لها [illegible] ولعله لاجل الاول [illegible] اظهر و
[illegible] على القول بوجوب التعرض للاداء والقضاء في النية والا كما هو الاقوى فلا ثمرة [illegible]
التعرض لها في شيء من المعتبرة وذكر الشيخان والصدوق [illegible]
الله لو لم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ وقيل الصحيح في الرجل اذا سهى في القنوت قنت بعد
ما ينصرف وهو جالس قال شيخنا في الروض ولا دلالة فيه على كون التذكر بعد ركوع الثالثة نعم لو قيل بقوله
ما بعد الدخول في سجود الثانية امكن [illegible] وهو حسن سيما مع التصريح به في الرضوي وان ذكره بعدما سجدت
فاقنت بعد التسليم ولو لم يذكره حتى انصرف من محله قضاه في الطريق مستقبل القبلة ونقله المحقق الثاني و
الشهيد الثاني في النص [illegible] ان يرجع عن سنة رسول الله او يدعها وفي التحرير ولو نسيه حتى
ركع في الثالثة ففي قضائه بعد الصلوة قولان [illegible] وجود قول بالمنع وهو للشيخ في المبسوط على ما حكاه
عنه في المنتهى واختاره ولعل مستنده الخبر عن رجل نسي القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه والمقام
فيه محل يحتمل كونه الصلوة كما يحتمل القنوت مع احتمال تعلق النفي فيه باللزوم دون الرخصة والثبوت
ومع ذلك فلا اطلاق [illegible] الاعادة على اعادة القنوت لعدم الاتيان به لعيد ولعله لذا لم يستدل به في المنتهى
بعد ان نقل المنع عن المبسوط واختاره بل استدل عليه بنحو الصحيح عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع
قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه ثم استدل على الثبوت بما قدمناه من نحو الصحيح اقول
وفي الاستدلال [illegible] لزوم القضاء ولو على [illegible] الاستحباب [illegible] فثبوت
اصله وبالجملة فالجمع بينه وبين ما قدمناه بهذا غير بعيد سيما على القول بجواز المسامحة في ادلة
السنن كما هو التحقيق او يحمل الصحيح المانع على ما اذا لم يذكر اصلا ولا بعد الصلوة وهذا الحمل اقرب
من طرح الصحيح المثبت المعتضد بما عرفته من المسامحة وفتوى جمع وفحوى الفقه والرضوي المثبتين لقضائه
مستقبل القبلة في الطريق ٣ ان يكون نظره حال كونه قائما الى موضع سجوده بلا خلاف للصحاح وفيها الى باطن كفيه

على المشهور قيل جمعا بين الخبرين الذي في احدهما من العطر في الصلوة الى السماء وفي الآخر النهي عنه او يحمل على التقيّة فيما ورد الى ما بين جلبيه يحمل على التعجيب والرضوى لامر به حلافا للنهاية فيستحب التغميض كما في الصحيح النظر وبعد الحلي وربما يجمع بينهما بالتخيير كما هو ظاهر المنتهى وضعف لضعف السكانى المستند فرجحان الاولى بالتعدد والشهرة وقوة الدلالة منها فان الاطلاق في الموثق لنعيس في الرواية السابقة جدا والاطراق التعدد ويختار ما بين السجدتين بل قيل مطلقا الى حجره كالرضوى ويكون نظره حال الجلوس الى طرف انفه وبين المعورتين حجرا وكل عرف الجهتين وحال الجمع مع ذلك بكونه ابلغ في الخضوع والاقبال المطلوبين في الصلوة

عم وضع اليدين قاعدا على فخذيه بحذاء ركبتيه كما في الصحيحين المشهورين الواردين في كيفية الصلوة قولا وفعلا وقائما بكفاه وحجه كما في الصحيح وترفع يديه في الوجهال ووجهه ولا قائل بالفرق منها الى الملك الخبر المروي عن معاني الاخبار الرفعة ان تستقبل براحتيك السماء وتستقبل فيهما وجهك ويستفاد منه ما ذكره الاصحاب كما في المعتبر والذكرى وغيرهما من استحبابكونهما مبسوطتين عادى بيلونها السماء وظهورهما الارض وحكى في المعتبر القول بالعكس لظواهر جملة من الاخبار وهو نادر كقول المفيد باستحباب الرفع حيال الصدر في المنتهى اولى سيما في مقابلة المفيد الحدم ظهور دليل عليه ثم الاصل فعلهم ظهور الصحيحة المشهورة بخلافه كما عرفتها والاخبار الظاهرة في القول الآخر مطلقه تحمل التعين باعتبار الصلوة للرواية المشهورة وهو اولى من الجمع بينهما بالتخيير وان قال في المعتبر لكونه نوع التأنى المعقود هنا لاعتبار الرواية دون الاخبار المقابلة وساجدا بحذاء اذنيه كما في احد الصحيحين المشهورين وفي الآخر ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والحمل بحمل منهما حسن ومتشهدا على فخذيه مبسوطة الاصابع مضمومة الاصابع مضمومة على المشهور كما في الذخيرة وفي الروض انه نقل ابن الجنيد انه يشير بالسبابة في تعظيم الله عز وجل كما نقل العامة ه التعقيب وهو تفعيل من العقب قال الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة وفضله عظيم وثوابه جسيم والنصوص به مستفيضه بل متواترة منها في تفسير قوله سبحانه فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة يعطك ومنها من عقب في صلوته فهو في صلوة ومنها الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا ومنها التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد وما دعى على الدعاء المطلق

وكلكن المنقول عنهم

ولكن المنقول عنهم السلام افضل ولا حصر له وافضله تسبيح الزهراء عليها السلام للنصوص منها ما عبد الله تعالى بشيء من التحميد افضل منه ومنها هو دبر كل صلوة افضل احب الي من صلوة الف ركعة ومن سبحها قبل ان يثني رجليه عن صلوة الفريضة غفر له وليبدأ بالتكبير وثانيا بالتحميد عليهما السلام لانها الاربع في تحريم ذريعة ترغيبه كما في النص ه في التروك اعلم انه يقطع الصلوة ويبطلها امور منها كل ما يبطل الطهارة وينقضها من الاحداث مطلقا ولو كان صدوره سهوا عن كونه في الصلوة او من غير اختيار على الاظهر الاشهر بل عن الناصريه ونهج الحق والذكرى والامالي الصدوق نقل الاجماع عليه وكذا في الروض وشرح الارشاد للمقدس الاردبيلي لكن فيما اذا كانت الطهارة في الصلوة وبطلانها بالفعل الكثير اجماعا والنصوص المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة كما صرح به بعض الاجلة ملا يضر قصور اسانيد جملة منها او ضعفها سيما مع اعتبار اسانيد جملة منها واعتضادها بالشهرة العظيمة الجابرة لما عداها وهي قريبة من الاجماع بل اجماع حقيقة كما عرفته من النقلة له سيما فيما اذا كانت الطهارة المنتقضة طهارة مائية اذ المخالف فيها ليس الا المرتضى في المصباح والشيخ في المبسوط والخلاف حيث قالا بالتطهر والبناء كما ينقص من عبادتها حيث قالا ومن سبقه الحدث من بول او ريح او غير ذلك فلا صحابنا فيه روايتان احدهما وهو الاحوط انه يبطل الصلوة وفي لفظ الاحتياط دلالة على ذلك لكنه غير صريح فيه بل ولا ظاهر كما نبه في الشرح وبعض شرح الخلاف مع ذلك فان الرواية الاولى انما احتاط فيها ولا هي المعول عليها عنده والمفتي بها للمعتبر السيد كان كذلك ايضا سيما مع دعواه كالشيخ الاجماع عليها على هذا لاحالف في الطهارة المائية ويكون الحكم فيها مجمعا عليه كما عرفته من شرحي الارشاد وغيرهما واما ما في الذخيرة من ان دعوى الاجماع هنا وهم للحلف وهم ولو سلم ظهور خلاف الشيخ والمرتضى فالمعلومية نسبهما وعدم القدح في الاجماع بخروجهما وامثالهما معلوم والمسبق منا بل هذا الخلاف بينهما ايضا كما قرره وادعيت كانت المسئلة المحلية الشائبة فلا حاجة بنا الى نقل ادلة قولهما وما اورد من المناقشات على ادلتنا مع ضعفها في حد ذاتها اجوبة في اخبار الورود ظاهرا وهي مع قصور سند بعضها وضعف دلالتها موهونة بالشهرة جدا كما مر بل في بعض الاجلة بعد ارتفاع القول بمضمونها في الناصرية والخلاف عن الشافعي في احد قوليه ومالك وابي حنيفة بهذا يمكن الجواب عن الصحاح المستفيضة الدالة بجملة على صحة صلوة المتطهر والبناء في المتيمم خاصة كالصحيحين في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم والدال جملة اخرى منها عليهما بالحدث في الحدث قبل التشهد مطلقا كالصحيح في الرجل يحدث بعدما يرفع راسه من

ارد السجدة الاخيرة

السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته ونحوه الموثقان منصا فالى غيرها ذلك من الاخبار الا انه لم يتمحلها على ان يكون المراد بالصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم قبل هذه الصلوة التي احدث فيها ويرجحه ان المراد هذه الصلوة متوسطات بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاها بهذا التيمم وان كان في الوقت ويؤيده قوله م في اخر الكلام التي صلاها بالتيمم قرينة على هذا المعنى ومن هنا ظهر ضعف القول بها كما في الشيخين وغيرهما واضعف منه القول بالنجوى كالصحيح لندورته وعدم اشتهار بين الفقهاء وان كان ظاهر الصدوق في الفقيه وبعض متأخري المتأخرين مقويا لعموم الحكم فيها لصورتي العمد والنسيان قيلا انه وظهور ممن قيل بما في الفقيه من الروايات وهو قريب لان الحكم بالبطلان في الصورة الاولى كان يكون ضروري المذهب بل الدين حيث وقد استفاض بل تواتر نقل الاجماع عليه ايضا ومنها الالتفات عن القبلة دبرا والى الخلف بلا خلاف فيه في الجملة للصحاح المستفيضة منها الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله ومنها عن القبلة فقد فسدت صلوتك وبمعناه غيره من الاخبار ونحوهما ان تلحقك او مرتبة وجهك عن القبلة كما عرفت اخو اذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا واطلاقها وان شمل البطلان مع الالتفات يمينا وشمالا فيما دونهما كما عن فخر المحققين وما اليه بعض المتأخرين الا انه مقيد بجملة من المعتبرة الناصرة بان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان الى خلفه كما في الوافي اذا كان بكله كما في الصحيح وفي اخرها الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وفي المروي في الخصال عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام في الاربع مائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة والتبادر من الالتفات الفاحش هو ما كان الى الخلف فاشار اليه وما بمعناه مجملا بمفهومه على عدم البطلان بغيره كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة من العبارات وتقييد المطلقات من النصوص متعين لاعتبار اسانيد جملة منها وبعض مفهومه على عدم البطلان كما هو المشهور على الظاهر المصرح به في جملة واعتبار اسانيدها بالشهرة المحققة والمحكية مضافا الى النصوص منها كالصحيح عن الرجل يكون في صلوته فيظن ان ثوبه قد تخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان في مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان في موخره فلا يلتفت فانه لا يصلح الخبر عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل والمروي في قرب الاسناد والمحاسن عن مولانا الصادق ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله تعالى عليه بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلاث مرات فاذا التفت ثلث مرات اعرض عنه ونحوه المروي عن قرب الاسناد وهو صريح في عدم البطلان الى ما علا الخلف

او مطلقا

او مطلقا خرج منه ما كان الى الخلف اجماعا فتوى ونصا وبقي الباقي ولولا احتمال ان يكون المراد بالالتفات في الصحيح وما فيه الالتفات بالعين خاصة وفي غيرهما الالتفات بالقلب لا بالجارحة لكانت حجة لاعتبار الاسانيد بالشهرة ثم ان اطلاق اكثر النصوص كالعبارة وما ضاهاها من عبا في الجامعة عدم الفرق في البطلان بين صور العمد والسهو والنسيان كما عن صريح المنتهى والتهذيبين وظاهر اطلاق الصدوق في العقيدة والمقنع والهداية والامالي وعبده القاعدة من استلزام فوات الشرط الذي هو استقبال القبلة وفواته وعليه المحكي عن المبسوط والمراسم والوسيلة والاصباح وغيرها فقيدوه بالاولى وهو حسن جماعة من المتأخرين ومنهم الفاضل في المنتهى قال لعموله مرفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وهو كما ترى فان غايته دفع المواخذة لا الصحة ثم ربما يحتمله اطلاق جملة من النصوص الوارده في الماموم المسبوق بركعة انه يعيدها بعدما فرغ الامام وخرج موضع المكث وهو ظاهر في وقوع الالتفات دبرا بل في بعضها رجل صلى الفجر ركعة ثم ذهب وجاء بعدما اصبح وذكر انه صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة لكن في جملة من النصوص تقييد ذلك بعدم الانحراف منها في رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وفي اخرهم ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة واعلم ان هذا كله اذا كان الالتفات بالوجه خاصة واما اذا كان بجميع البدن فله حكم يستقوف مضى احكامها في مباحث القبلة ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى عدم الفرق في البطلان بالالتفات الى الوراء بين الفريضة والنافلة لكن في جملة من النصوص الفرق بينهما بتخصيص الحكم بالاولى دون الثانية ففي الخبر المروي عن قرب الاسناد وكتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام عن الرجل يلتفت في صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلوته ونحوه المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن مولانا الرضا عليه السلام بزيادة قوله ولكن لا يعود وفي الجملة من الصحاح ايماء اليه ايضا منها ان التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد اذا كان الالتفات فاحشا وقريب منه الصحيحان المعللان حظر الالتفات بان الله عز وجل يقول لنبيه صلى الله عليه واله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية فلا يبعد المصير اليه ولكن لم اجد مصرحا به ومنها الكلام اي التكلم بحرفين فصاعدا عمدا مما ليس بدعاء ولا ذكر ولا قران مطلقا ولو كان جاهلا بحرمته لانه كما عن شرح المفاتيح

الائمة والخبرين من اتى في صلوته فقد تكلم اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والصحاح
المستفيضة وغيرها من المعتبرة تقدم في بعضها الاشارة الى اطلاقه كغيره وان شمل صور في السهو والنسيان على كونه
في الصلوة وظن الخروج منها الا انها خرجا عنه بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة منها في الرجل يسهو
في الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه ونحوه اخر وغيره ومنها في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته
ولا شيء عليه وفي كلام جماعة الاجماع عليه في الصورة الاولى وهو حجة اخرى فيها مؤيدة بالاصل والنصوص
بعدم الحكم بها وكلام الثانية الاخرى النبي في الثانية ويلحق بن حمزة كما يحكى وغيره ممن ابطل الصلوة فيها او حكم بالبطلان
للعمد بما عرفته وان سلم شموله لما لو كان الدعي بتادر العموم منه كما قيل ادفع الاشكال الحاصل دلالة صحاح
الى تقييده بالتكلم وفي الحرف الواحد المفهم كق وان كان بدون هاء السكت بحثا والحرف بعد الحمد الى ما مكث
لا يؤمن بالحج واخر وكلام المكره عليه نظر اما الاول فمن الكلام في دخوله في الكلام لغة كما عن شرح الجمل واحتمال
عدم دخوله في كلام الائمة كما قيل وعن نهاية الاحكام انه من اشتماله على مقصود الكلام والاعراض عن الصلوة
ومن انه لا يعد كلاما الا ما انتظم من حرفين والحرف الواحد ينبغي ان سكت عليه بالهاء وعن التذكرة انه
من حصول الافهام فاشبه الكلام ومن دلالة مفهوم النطق بحرفين على عدم الابطال به وفيهما القطع بخروجه
عن الكلام وفي المنتهى ان الوجه الابطال لوجود معنى الكلام فيه وعن الاجماع على عدم ابطال غير المفهم من
الحرف الواحد كما هو الظاهر لانه لا يسمى كلاما وعن التذكرة نفي الخلاف عنه واما الثاني فعن المحقق الثاني
ان الحركات المشبعة انما تكون الفا او واوا او ياء ولعل المراد ما في التذكرة ونهاية الاحكام من انه ينشاء
من تولد المد من اشباع الحركة ولا يعد حرفا ومن انه اما الف او واو او ياء واما الثالث فمن عموم النصوص القاضي
وهو الاقوى كما عن التذكرة ونهاية الاحكام وهو فتوى التحرير ومن الاصل ورفع ما استكرهوا عليه وهو صريح
الاعادة في الخمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم المراد من الاطلاقه وفي الاتيان المراد
حصول الاكراه مع اتساع الوقت فيحتمل عدم المشي مضطر الى فعل مؤذيا عليه وفيها انه مع التسعة اخبا
يمكن حصولها ما اذا طراء الاكراه في الصلوة ولا دليل على ان العمد شرط والاصل لا يدل على اعادة المضطر اذا
بقي الوقت وكذا القهقهة يبطلها عمدا لا سهوا اجماعا على الظاهر المصرح به فيهما في كلام جماعة حد الاستفاضة
والمعتبرة بالاول مع ذلك مستفيضة منها الصحيح القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة ونحوه الموثق

وعنه بزيادة

وعنه بزيادة ان التبسم لا يقطع الصلوة وهو اجماع ايضا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وبذلك يقيد النهي
المطلق كما يقيد هو ونحوه من النصوص بالاضافة الى القهقهة حسبما يامر من الاجماع المنقول وحل المراد بالقهقهة
مطلق الضحك المقابل للتبسم كما هو ظاهر ما يحتمله في النصوص وتفسيرهما عن الفصل والمصادر الزوزني
والبيهقي من انها الضحك بصوت او الضحك المستقل على المد والترجيع كما عن العين وابي المظفر وقريب منهما ما عن
الجمل والمقاييس من انها الاعراب في الضحك وعن خير العلوم من انها المبالغة فيه وعن الديوان والصحاح من انها
ان يقول فيه قه وعن الاساس من انه الضاحك اذا قهقه قال في مجمعه ما ذكره قيل قهقه كما في الكافي
اشكال والعرف مساعد للاول والمقابلة مقتضى التبحر زيادة على ما لا مدخل فيه من الفقيه في القهقهة او التبسم
ولا يبعد الاول وكلام اهل اللغة وان اقتضاء الا انه معارض بكلام الاكثر منهم المعتضد بما عرفت
من العرف فلعله الارجح لكن ظاهر الروض كون الاول مراد الاصحاب وفي الاحتياط لا يترك ولو ناب الضحك
فقهقه اضطرارا ابطلت الصلوة كما عن نهاية الاحكام والذكرى والتذكرة وظاهره كما قيل الاجماع عليه
لعموم النصوص وقيل خلافا للمنتهى فصحح وحمل الحكم على ما اذا [illegible] الفصل الكثير الخارج عن الصلوة يبطلها عمدا
لا سهوا بلا خلاف حتى في الثاني ان لم يمح صورة الصلوة بل قيل الاصحاب بعدم البطلان فيه مطلقا وظاهره
دعوى الاجماع فيه كالتذكرة والذكرى وهو الحجة فيه كالاجماعات المستفيضة النقل في الاول مضافا فيه الى
اطلاق الخبر المستفيضة كالمروي في قرب الاسناد وفي المكتفي في الصلوة انه عمل في الصلوة ولعن والصلوة
عمل والموثق الناهي عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها خطوة والخبر الناهي عن الايماء في الصلوة والمروي
في قرب الاسناد ايضا عن الرجل يقرض من اظافره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال
ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح لكنها مطلقة شاملة لصور العمد والسهو والكثرة والقلة
الا الاخير فيفصل بين الصورتين الاولى ليس مع ان الصلوة غير ماسنة في الثانية منها اجماعا كما مضى وكذا
في الثانية من الاخيرتين على الظاهر المصرح به في المنتهى ومع ذلك معارضة بالصحاح المستفيضة وغيرها
المجوزة لقتل البرغوث والحية والعقرب والبعد والقمل والتنحنح والصحاح وغيرها وضم الجارية المارة
اليه كما في الصحيح وحمل الصبي وارضاعه كما في الموثق وغيره ونصيفه المراة عند ارادة الحاجة كما
في الصحيح ومسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب كما في الموثق ونحو ذلك من الافعال التي تضمنها
الاخبار الكثيرة التي كادت تبلغ هي مع سابقتها التواتر ومع ذلك معمول بها بين الاصحاب والاخلوا في الاقتصار

وعلى الرجل في ... [illegible] ... على ... والنبي ... ملحق ... الاجماع ... [illegible] ... العلامة ... الصحيح

على موارده كما عن الحبيب ونهاية الاحكام والحاوي ايضا فيها بها كما يميل اليه بعض الاصحاب حيث قال العبد ونقل
جملة من هذه الاخبار وفي النظر اليها يظهر ان وجود الفعل الكثير المبطل وعدم مدخلية الكثرة وان اخص مجهولا
حيث قال بعد نقل جملة من هذه الاخبار وفي المسألة الاخر عن شيء يشك هل يشترط في الكثرة التوالي
ام لا وان المرجع في القلة والكثرة الى العادة وانه لا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير قليلا كحركة الاصابع
والقليل كثيرا كالطفرة الفاحشة انتهى وهو حسن مع ان ما ذكره من الوجوه في تحقيق القلة والكثرة الى
العادة منظور فيه او لا ما ذكره بعض الاصحاب من ان ذلك يتجه ان كان مستند الحكم النص وليس كذلك ما لي
لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير مبطل ولا ذكر نصا في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال بل ان
مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق على كونه مبطلا كثيرا كان او مبطلا وجهه انه
ليس بكثير مع هيئة مبطل ومتى اشتبه الامر لا يبعد القول بعدم كونه مبطلا لان اشتراط الصحة
بتركه يحتاج الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاركان مطلقا فيكون هذه الامور خارجة عن
حقيقتها ويحتمل البطلان لتوقف الحوازما المبقية من التكليف الثابت عليه وثانيا بان العادة المحكوم
بالرجوع اليها في ضبط الكثرة ان كان المراد بها ما يرادف العرف العام فقساده واضح وان كان المراد بها
عرف المتشرعة فهو فرع ثبوته وهو في حيز المنع لو اريد بهم العلماء خاصة لاختلافهم في الكثير المبطل فبعض يبطل
ما لا يبطل به الاخر ومعه لا يتحصل الحقيقة الشرعية المرجع وكذا لو اريد بهم العوام مع انهم يبطلون الرجوع في شيء لم هو حسن
فيما لو اتفق الكل على كونه كثيرا كالاكل والشرب والوثبة الطويلة والخياطة والحياكة ونحوها مما هو ماح لصورة
الصلوة بالبديهة ومعلوم ان الفعل الكثير المستدل لبطلان الصلوة به هذا الدليل العام الاجماع ومع ذلك حيث
اتفقوا بكون المنافي في البطلان هو الاجماع حقيقة كما مر عن بعض الاصحاب وما عداه يكون الوجه فيه ما ذكره
وان كان الوجه الاخير احوط والبكاء للامور الدنيا مبطلها عمدا بلا خلاف يعرف بل ظاهرهم الاجماع عليه
كما عن ظاهر التذكرة والحدائق حكى الاكر حجة او ان مراد هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر مسألة
فصلوته ناسدة وضعفه سندا وقصوره عن افادة تمام المدعي مجبور بالشهرة وعدم القائل بالفرق بين
الطائفة المؤيد بقرينة المقابلة الظاهرة وان ذكر خصوص البكاء على الميت انما هو لمجرد التمثيل والاجمل
مقابلة مطلق البكاء على خصوص ذكر الجنة والنار وفي التمهيد قولان من اطلاق النص واحتمال اختصاصه
بحكم التبادر بصورة العمد كما في نظائره مضافا الى الاصل وحديث رفع القلم وحصر وجوب الاعادة في الخمس

وهذا خبره

وعن... [illegible] ... البكاء عليهم

وهذا خبره الحلبيين وابن حمزة وظاهر العبارة خلافا للمحكي عن المبسوط والمهذب والاصباح فالاول وهو احوط ثم
ان اطلاق النص يقتضي عدم الفرق في البكاء بين انواعه حتى ما خلا عن صوت يحتمل ان يكون خاصا بما اشتمل عليهما
اقتصارا على المتفق عليه وهو حسن ان اخص الدليل في الاتفاق مع ان النص لمكان الاوان يشعر به
باشتماله على لفظ البكاء ولا يدري انه ممدود وفيه مختص ام مقصور فيعم وفيه ان لفظ البكاء المحتمل للامرين
انما هو في كلام الراوي واما لفظ الامام انما هو المعين بما هو فيه لمصيغة الفعل الشامل للامرين فتامل
هذا مع ان الفرق بين الامرين للتعويل اللغويين غير معتبره وهو مقدم على اللغة حيث لا حصل بينهما تأمل كما قرر في
محله وفي بطلان الصلوة بالتكفير المعبر عنه الاصحاب بوضع اليمين على الشمال كما هو ما بالعكس ايضا على ما ذكره
جماعة منهم ويظهر من بعض الروايات انه كان ظاهر الصحيح انه لا ولحاضه او كراهته قولان للاول اظهرهما
واشهرهما الابطال بل عليه عامة المتاخرين بل الاشتهار الخلاف وعن الامالي والخمينية الاجماع عليه والنصوص
به مع ذلك مستفيضة منها الصحيح قلت له الرجل يضع في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير لا تفعل
وفي الصحيح وغيره لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس وفي جملة من النصوص المتقدم بعضها المروية عن قرب الاسناد
وغيرها انه وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي المروي عن كتاب الخصال
عن جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى
فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشتغل نفسك عن الصلوة وهو صريح
فيما ذكره الجماعة من انسحاب الحكم في وضع الشمال على اليمين ايضا وظاهر الشيخ في الخلاف دعوى الاجماع عليه
وهو ظاهر كل من استدل على المنع بكونه فعل كثير ونحوه كما لم يفصل وعموم ولا باس به وان تردد فيه في المنتهى
لضعفه بدعوى الاجماع على خلافه المعتضد بصريح الرواية وظاهر ما تقدمها بل صريحها من حيث التعليل
المشترك بينه وبين الملحق به وهذه النصوص كبعض الاجماعات المنقولة وان لم يصرح بها بالابطال لكن لبعد
ثبوت التحريم منها بمقتضى النهي الذي هو حقيقة فيه يثبت هو ايضا بالقاعدة المتقدمة في بحث التنافي في
الصلوة وبالاجماع المركب المصرح به في كلام جماعة كالمحقق الثاني فما لقول بالتحريم دون البطلان كما في المدارك
ضعيف والقول الثاني للحلي والاسكافي ولا دليل عليه سوى الاصل واشعار بعض الاخبار المعتبرة به من حيث
ذكر النهي عنه فيها في جملة من المكروهات المتفق عليها وضعفها ظاهر فان الاصل يجب الخروج عنه
بالدليل والاشعار لا يكافئ الظاهر فضلا عن الصريح ثم في المروي عن تفسير العياشي ثم فلت لم لا يضع الوجل

وتحت المسألة [illegible]

على ذراعه في الصلوة قال ع لا ابن الخبر لكنه قاصر عن المقاومة لما مر من وجوه عديدة مع انه قابل للحمل [illegible]

التقية وهل يختص الحكم بحال الدوام بهما وغيرها وجهان مبنيان على اطلاق المسئلة وظاهر الاكثر هنا الاول

وبه صرح جماعة ثم ان الحكم تحريما او كراهة يختص بحال الاختيار فلو اضطر اليه لتقية ونحوها جاز بل يجب

[illegible] ويحرم قطع الصلوة بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام جماعة [illegible] دعوى الاجماع عليه كما

صرح به جملة منهم وجملة من المنافيات المتقدمة كالتمسك بالذكر في الكلام والحدث [illegible]

وهو الحجة مضافا الى الاية الكريمة ولا تبطلوا اعمالكم والنهي للتحريم خرج منه ما اخرجه الدليل وبقي الباقي

والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل والعام المخصص حجة في الباقي والنص بان تحريمها التكبير وتحليلها

التسليم [illegible] تحريم ما كان محللا قبله وتحليلها التسليم [illegible]

عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه [illegible] على تلك الحال [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويدل عليه مع ما روى الصدوق في اواخر كتاب الخصال في حديث طويل عن ابي جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين
عليهم السلام انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله
عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكما يجوز بل يستحب التسميت له اذا عطس
يحمد الله فالحق ويصلي على النبي وان يفعل ذلك اذا عطس غيره للعمومات وفي المنتهى انه مذهب
اهل البيت عليهم السلام ويجوز له رد السلام ايضا على المسلم باجماعنا الظاهر المصرح في جملة من
العبائر وهو الحجة بعد العمومات من الكتاب والسنة المستفيضة مضافا الى الخصوص المعتبر منها الصحيح
دخلت على ابي جعفر وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والموثق عن الرجل يسلم عليه وهو في
الصلوة قال يرد بقوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ويستفاد منه وجوب كون الرد بمثل
مثل قوله سلام عليكم واطلاقه كالعبارة يشمل ما اذا سلم عليه بغيره من صيغ السلام الاربع المشهورة
وهو مشكل بل ضعيف لصريح الصحيح المتقدم بخلافه مع اعتضاده بالعمومات مضافا الى الاصل
ويستفاد منها وجوب كون الرد بالمثل كما هو المشهور بين الاصحاب وظاهر المدارك وغيره وصريح المرتضى
والمدنيات عليه اجماع الاصحاب وهو حجة اخرى بعد الصحيح المعتضد بالموثق السابق ولو في الجملة
ولولا دلالته على تعين الصيغة المذكورة فيه للرد لكان كالصحيح حجة مع احتمال الاكتفاء في توجيه
لعينيه اباها فلا يحصل السلام بها ونحو السلام عليكم السلام بل بعكسه وفي بعض الاخبار انه
تحية الاموات فعلى هذا فلا ريب في الصيغة المروية انما هو لمراعات المماثلة وحينئذ فهذا
الموجب كلام الشيخ كما لا يخفى على من راجعه وتدبره خلافا للحلي والفاضل في المختلف فجوز الرد
بالمخالف كقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا للرواية بناء
على انها من الاحاد وفيه انها من الاحاد المعمول بها فيتعين العمل وتخصيص العموم بها ثم الحديث في العبارة
لكنها الاجزاء او مع وجوبه وبالوجوب صرح الفاضل وجماعة ومنهم الشهيد كما هو الظاهر من
الاصحاب بل ادعا بيان شرعية وبقي الوجوب معلوما من القواعد الشرعية انتهى وهو حسن ويجب اسماع
الرد تحقيقا او تقديرا كما في غير الصلوة على الاشهر الاظهر عملا بعموم ما دل عليه وخلافا للتعليق
والموثق الامرين على الامر بالمخافتة كما في الاول او على الاتيان به فيما بينه وبين نفسه كما في الثاني على

المعتبر كما بينه

المعتبر كما بينه في الشرح مع حله ما يتعلق بالمقام وسابقه من ابحاث شريفة ومسائل مهمة [illegible]
ويجوز له الدعاء في احوال الصلوة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا بالعربية وان كان لغيرها اجماعا
على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر وللنصوص المستفيضة بل كادت تبلغ التواتر ففي الصحيح عن الرجل يتكلم
في الصلوة الفريضة بكل شيء يناجي ربه قال نعم وهل يجوز بغير العربية فنعم وقيل لا ولعله الاقوى اقتصارا
في الكلام المنهي عنه في الصلوة على المتيقن حصول الخصر فيه منه نصا وفتوى وليس الا العربية ومنه
يظهر وجه اشتراط كون الدعاء سؤال المباح دنيويا كان او دينيا دون المحرم مع انه متفق عليه ظاهرا فلو دعا
به بطل الصلوة بلا خلاف اجده وعن التذكرة الاجماع عليه وان اختلفوا في اطلاق الحكم او تقييده
بصورة العلم بتحريم المدعو والاصح الاول لعموم الادلة فالجهل ليس بعذر مطلقا خصوصا في الصحة والبطلان
ونظر فيه شيخنا في الروض قال المرتضى وصفه بالنهي وتوسطه بترك المعلم ثم حكى عن الذكرى ترجيح الصحة
قال وقطع المصنف بعدم عذره ثم قال ولا يعذر جاهل كون الحرام مبطلا للصلوة بترك الحرام وجهله بنفس
منه وكذا الكلام في سائر منافيات الصلوة لا يعذر الجاهل بالحكم عن المنافيات انتهى اقول ظاهره
الفرق بين الجهل بكون الحرام مبطلا فلا يعذر والجهل بحرمة المدعو به فيعذر وفيه نظر وسؤال وجه الفرق بحجه
فتدبر المقصد الثاني في بيان بقية الصلوات المعدودة في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب وهي خمس
واجبة ومندوبة فالواجبات كثيرة منها صلوة الجمعة وهي فرض من اجتمعت فيه شرائطها الاتية بالكتاب والسنة
المتواترة والاجماع وهي ركعتان كالصبح يسقط معها الظهر بالنص والاجماع ووقتها ما بين الزوال
زوال الشمس حتى يصير ظل كل شيء مثله على المشهور بين الاصحاب خلافا للمحكي في الخلاف عن المرتضى في اوله
فجوز فعلها اذا قدمت عند قيام الشمس وهو شاذ بل في الخلاف والروض وشرح القواعد للمحقق الثاني
على خلافه الاجماع وهو الحجة عليه مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الاتي الى
جملة منها الاشارة هذا مع ان الحلي قال بعد نقل نسبة الشيخ هذا القول الى المرتضى ولعل شيخنا سمعه
من المرتضى مشافهة فان الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور من عدم جواز ايقاعها قبل
تحقق الزوال وهو كما ترى صريح في موافقة السيد للاصحاب فلا خلاف ولا اشكال هنا وانما الاشكال
في التحديد بالمثل فانه وان كان مشهورا بل عن المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع الا ان مستنده من النص
غير واضح بل ظاهر النصوص المعتبرة المستفيضة خلافه وهو التحديد بما دونه وانه عند الزوال وانه

من الامور المضيقة كما في الصحاح وغيرها منها ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت
وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من
الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول الشمس ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام
ونحوه غيره وفي اخر ان وقتها حين تزول الشمس وحكي القول بمضمونها عن جماعة من القدماء كابن زهرة
والحلبي وابن حمزة والجعفي وان اختلفت عباراتهم في التادية فصريح بعض الاول على فوتها اذا مضى
من الزوال مقدار الاذان والخطبتين والركعتين وفي الغنية الاجماع عليه والثالث على وجوب ان
يخطب قبل الزوال فيوقع الصلوة اوله والثاني على ان وقتها ساعة من النهار وقيل نحو ابن حمزة وحمل
عبارة المختلف بعد الاصحاح المتقدم فان فيها ان وقت صلوة الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس [illegible]
ان النبي كان يخطب في الفيء الاول فاذا زالت نزل عليه جبرئيل فقال يا محمد قد زالت الشمس فصل
بالناس فلا يلبث ان يصلي بالناس كما يشعر في الاول ان الامام يأخذ في الخطبة قبل الزوال بمقدار
ما اذا خطب التبع زالت فصلى ولا بأس في قولهم اجمالا التحديد بالساعة وان [illegible]
لاحتمال الساعة فيهما واجمالها الساعة التي توقع فيها الصلوة وحدها او مع الخطبة مع قصور اسنادها
بل ضعفها فلا يمكن المصير لها الى ما عليه الحلي ان ما زاد من الساعة [illegible]
ما يقال من اجماع المسلمين على المبادرة بها حين الزوال وهو دليل التضيق [illegible]
وبه يعارض اجماع المنتهى مع عدم صراحته في دعواه ووهنه بعدم ذهاب الاصحاب من القدماء على
خلافه مع انه لم يحك القول به الا عن ظاهر المبسوط فتأمل وللحلي قول بامتداد وقتها بامتداد وقت
الظهر لتحقق البدلية واصالة البقاء واختاره الشهيد في جملة من كتبه وهو ضعيف في الغاية فان
فيه اطراحا للادلة المتقدمة وتقييد الاخبار بها وتخصيصها اصالة البقاء وقاعدة البدلية ان
سلمنا والا فلا تخلوان عن مناقشة سيما الاخيرة فانها فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة
في النصوص ولم اجدها الى الان بل [illegible] النصوص بانها الصق على الخصلة من
الصحيح عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول
الشمس وروى الشيخ في المصباح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن صلوة الجمعة فقال
وقتها اذا زالت الشمس فصل ركعتين قبل الفريضة وان ابطأت حتى يدخل الوقت هنيئة فابدأ

بالفريضة

بالفريضة ودع الركعتين حتى تصليهما بعد الفريضة وفي الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك فتدبر وبالجملة المسألة محل اشكال ولا ريب ان الاحتياط يقتضي المبادرة الى فعلها عند تحقق
الزوال وتسقط الجمعة بالفوات وتقضى ظهرا اجماعا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة والمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصليها ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل
اربعا وفي اخر فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وفي الثالث من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة
ويستفاد منه حصول الفوات بعدم ادراك ركعة كما عليه الشهيدان وجماعة ولعله لعموم
مفهوم من ادرك من الوقت ركعة فكانما ادرك الوقت خلافا للمحكي عن الشيخ وجماعة فما لم
يتلبس بالتكبير ومعه فلا فوت لاستصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل في الشريعة وهما لعلهما
اجتهاد في مقابلة المعتبرة المعتضدة بالاتفاق على العمل بها فيما عدا الجمعة والمراد بالقضاء في
العبارة مطلق الاداء الشامل للاداء والقضاء بالمعنى المصطلح فلا يرد ان القضاء تابع للاداء
والجمعة ركعتان فكيف تقضى اربعا ولو لم يدرك الماموم الخطبتين اجزأته الصلوة وكذا لو ادرك
مع الامام الركوع خاصة ولو في الركعة الثانية باجماعنا الظاهر المصرح به في كثير من العبائر والمعتبرة
المستفيضة المتقدم الى جملة منها الاشارة ومنها الصحيح اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك
بركعة فاضف اليها اخرى ونحوه الخبر وفي اخر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة فان فاتته فليصل اربعا واما
الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين فمع شذوذه محمول على التقية لكونه مذهب جماعة
من العامة وان وافقنا اكثرهم او على ان المراد نفي حقيقة الجمعة بان حقيقتها ركعتان مع ما ناب عن
الاخيرتين فمن لم يدركهما لم يدرك الجمعة حقيقة وان اجزء ما ادركه وهو معنى ما في المعتبرة وحمله الشيخ
على نفي الكمال والفضيلة ويدرك الجمعة ايضا بادراك الامام راكعا على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من
تأخر وفي الخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى ان ادراك الركعة مع الامام موجب لادراك الجمعة
كما في المعتبرة وهو يحصل بادراك الامام راكعا كما في الصحاح الصراح المستفيضة منها اذا ادركت
الامام قد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان
تركع فقد فاتتك الركعة خلافا للمحكي عن المقنعة والنهاية والقاضي فاشترطوا في ادراكها
ادراك تكبيرة الركوع للصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك

الركعة وفي لفظ اخر لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام وفي ثالث اذا ادرك التكبير قبل

ان يركع فقد ادرك الصلوة وهو مع قصوره عن المقاومة لسابقيه غير صريح لاحتماله الحمل على الكراهة

وهو اولى من حمل تلك على التقييد كما اتفق لجمع لاجلة معتضدا بموافقتها العامة لو جافها على هذا التصحيح

بالاستفاضة والصراحة والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل لعلها الان اجماع في الحقيقة كما عرفت

من الخلاف فقد وعرفت ضعف الراوي والزكي حيث عزياه الى باقي الفقهاء من عدا الشيخ كما في الاول

والى المتاخرين كافة كما في الثاني وزاد الاول فادعى تواتر الاخبار به وبنحو يجاب عن الصحيح الاخر

الوارد في المقام اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان ادركته بعد

ما ركع فهي اربع بمنزلة الظهر مع احتماله الحمل على ان المراد بعد الفراغ منه اي الرفع او الفراغ من

الركعة المرجعة التي اثنائها بتمام السجدتين وعلى المختار المعتبر اجتماعهما في حد الراكع وهل يقدح في

ذلك عدم احد الامام في الرفع مع عدم مجاوزته حد الراكع فيه وجهان وعن التذكرة اعتباره ذكر الماموم

قبل رفع الامام راسه وسنده غير واضح كما صرح به جماعة ثم قيل في الاحتجاج عن الحميري عن مولانا القائم

انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولا ريب انه احوط ثم الشروط في شروطها

ومن يجب عليه ولواحقها وسننها والشروط خمسة ا السلطان العادل اي المعصوم او من نصبه اجماعا

منا كما حكاه جماعة مستفيضا بل متواترا بل قد قيل انه اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه لا راد له في

الاصحاب به وهو الحجة مضافا الى الاصل والقاعدة والعبادة التوقيفية من وجوب الاقتصار فيها على القدر المتيقن

منها في الزائد ولعموم الا ان الحجة [illegible] و[illegible] الاية ونفيه باصالة البراءة انما يتجه على القول

بكونها اسماء للاعم من الصحيحة والفاسدة واما على القول بانها اسام للصحيحة خاصة كما هو الاقرب

فلا اذ لا دليل على الصحة بدونه لا من اجماع ولا من كتاب ولا سنة لمكان الخلاف لو لم نقل بانعقاد الاجماع

على الاشتراط وغاية الاخيرين الدلالة على وجوب الجمعة ولا كلام فيه بل هو من ضروريات الدين انما الكلام

ان الجمعة المؤداة بدون هذا الشرط جمعة صحيحة ام فاسدة ولا دليل المامور به فيهما انما هو الصحيحة منها

خاصة ولا اشارة فيها الى صحتها من دونه بالكلية مع ان في جملة من النصوص وغيرها ما لعله واضح على

الاشتراط وان اختلف محل الظهور والصراحة ففي النبوي المشهور المعتضد بالعمل وقع الى الولاة اربع الحكم

والصدقات والحدود وفي آخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيفة السجادية اللهم ان هذا المقام لخلفائك

واصفائك

واصفيائك ومواضع امنائك في الدرجة الرفيعة التي اختصصتهم بها قد ابتزوها وانت المقدر لذلك

لا يغالب امرك ولا يجاوز المحتوم من تدبيرك كيف شئت وانى شئت الى قوله حتى عاد صفوتك وخلفاؤك مقهورين مبتزين يرون حكمك مبدلا وكتابك منبوذا الى قوله وعجل

الفرج والروح والنصرة والتمكين والتاييد لهم وفي الموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان

واما لمن صلى وحده فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة وهو ظاهر بل صريح في ان المراد بامام الجمعة امام

الاصل لا امام الجماعة والا فصلوة الاربع ركعات جماعة لا تلزمه فلا معنى لقوله اما مع الامام فركعتان

مضافا الى ان المتبادر من لفظ الامام حيث يطلق ولم يضف الى الجماعة انما هو المعصوم ومن هنا يتجه

الاستدلال على الاشتراط بما لعله تعرف الدالة على اعتبار الامام في الجمعة بقول مطلق ومنها الصحيح و

الموثق وغيرهما كما اتفق لجماعة من اصحابنا ومنهم الفاضل في المنتهى واما ما يجاب عنه بانه لا ينافي

عدم الاشتراط لانه قد يتبرك وامام الجمعة كون يحسن الخطبتين ويتمكن منهما لعدم الخوف والتقية بخلاف

امام الجماعة فلا سبيل في الرواية الى الثاني لما عرفت فتعين الاول وما ذكروه انما يتوجه لو كان الامام

معنى اخر خاص وهو امام الجماعة بقيد انه يحسن الخطبة ويتمكن من الجمعة من غير خوف وتقية وهذا المعنى

لا اثر له في الاستعمالات والاطلاقات بالكلية بل لم ار احدا احتمله نعم روى هذا الموثق بنحو اخر زيادة بعد

قوله اربع ركعات وقوله وان صلوا جماعة وهي هذه فيما اذا كان امام يخطب فان لم يكن امام

يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة فيكشف عن ان المراد بالامام المطلق من قربه فيه وهو اعم من

امام الاصل لكن يحتمل كون المقيس من الراوي ومع ذلك فالظاهر ان المراد بمن يخطب حضور الامام او

نائبه لما مر لحصول الاعلام اول الخطبة الذي هو قول الحمد لله والصلوة على محمد واله وايها الناس اتقوا الله

من كل امام جماعة ومع غاية البعد وجوده مع عدم تمكنه منه واطلاق المنع على الغالب وعليه فلا معنى

لاشتراطه وانه مع عدمه يصلي الجمعة ادبا ولو جماعة فتامل وفي الصحيح او القريب منه المروي في العلل

انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون

الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم منتظرون

للصلوة ومن انتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله

ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان ولم تقصر لمكان الخطبتين وفيه وجوه من الدلالة منها ظهوره في لزوم انتظار

امام الجمعة باوصاف لا تشترط في امام الجماعة بلا شبهة ومنها جعل الجمعة كالعيد والشرط

مضعف غاية لان لفظ الامام المطلق حقيقة في امام الجمعة هو المتبادر منه على الاطلاق او من يعم او امام جماعة

وفضله

م فيه الامام اجماعا كما ياتي ان شاء الله تعالى فكذا الجمعة منها دلالته على وجوب تخطي الناس اليها من قبل ان يكون

م ذلك الا بكونها منصب شخص معين يجب تخطيهم اليه لا ذاتها ولا معنى لذلك ولا وجه لو كان امامها مطلق

م امام الجماعة كما لا يخفى على من تدبر ولهذا الوجه يمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحاح الدالة على

م وجوب شهود الجمعة على جميع المكلفين الا من كان على راس فرسخين ومنها اطلاق الامام فيه المنصرف كما عرفت

م الى المعصوم مع وقوع المصرح به فيه في موضع اخر منه فقال انما جعلت الخطبة يوم الجمعة لان الجمعة مشهد

عام فاراد ان يكون للامير سبب الى موعظتهم وترغيبهم في الطاعة وترهيبهم من المعصية وتوقيفهم على ما اراد من مصلحة

دينهم ودنياهم ويخبرهم بما ورد عليهم من الافاق من الاهوال وفي الرضوي المروي صحيحا ايضا كما قيل ان الجمعة على سبعة نفر

من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود

بين يدي الامام وهو نص في الاشتراط وبعد بالقول بتعين الجمعة مع ان غير فاسد ملائمة عمومه على

المقصود منه بان اصل وضع الجمعة هذا مع ان ظاهر الصدوق في الفقيه العمل به كما حكي عنه في الهداية

وبالجملة فقد يتبع امثال هذه النصوص يوجب الظن القوي بل القطع باشتراطه الامام مما عن شبهة بين

علمائنا بحيث لا يكاد يختلج لاحدهم الشك فيه حتى ادعوا عليها الاجماعات المتواترة واختلفوا فيما لزم

في النادرة فمن هنا الشرط في الجمعة يجب فيها منصبه الله شرط اليهم كالشيخ في الخلاف والحلي في السرائر

والقاضي والفاضل في المنتهى والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في رسالته المصنفة في صلوة الجمعة وغيرهم

ومن هنا حملوا الوجوب العيني كابن زهرة والفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة وشيخنا الشهيد الثاني

في الروض وشرح الالفية وغيره على الاجماعات على نفي الوجوب العيني مع عدم حضوره كابن ادريس

وما نصاحب المدارك ونحوه وما يحكى عن العبد الحلبي والكراجكي من ان ظاهرهم الوجوب العيني مع

بل محل مناقشة ليس هنا محل ذكرها مع ان المحكي عن الاول التصريح بالاشتراط وفي كتاب الارشاد

بالاشتراط في صلوة العيدين وان شرط لها شروط الجمعة وعن الثاني القول بالوجوب التخييري كما في المختلف

بل في البيان حكي عنه القول بالحرمة والجملة اشتراط الامام او من نصبه في الوجوب العيني مما لا شبهة فيه

واما الاشكال في الوجوب التخييري وسياتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه ٢ العدد اجماعا فتوى ونصا

انه لا دليل على النبي مع اياك اشهرها على الظاهر المصرح به وكثير من العبائر انه خمسة الامام احدهم في الصحيح عن القوم

يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فاذا زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجملة الخبرية تفيد الوجوب الظاهر

العاج م

بالعيني

في العيني منه لا التخييري ولا اشعار في قوله في الذيل فلا جمعة لهم بان المراد بها اثبات الجمعة المطلقة

الوجوب العيني والتخييري فلا دلالة لها على الاول لا ابتنائه على تساوي الصحيحة بالنسبة الى الفردين

وهو ممنوع بل هي بالدلالة على الاول اشبه لا مانع منه كما صرح فيه بعد وفي اخرى لا تكون الجمعة والخطبة و

صلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة ومفهومه ثبوتها على الخمسة ولعله محل ظاهرة

في الوجوب العيني كالامر بل اظهر منه وفي الموثق فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت

فيه كالاولى بل اظهر لمعتقد ما فيها من الاشعار فيه بالخلاف هذا مضافا الى الاتفاق فتوى ونصا على صحة

الجمعة اذا كانوا خمسة فيجب لعموم ما دل على وجوب الجمعة الصحيحة من الكتاب والسنة المتواترة خرج منها ما اذا

لم يكونوا خمسة بالاجماع والرواية وبقي الباقي تحتها مندرجة فتامل والرواية الثانية الصحيح اذا

كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة واظهر منها الصحيحة المتقدمة المصرحة بانها لا تجب على

اقل من السبعة ونحوها الصحيح المروي في الفقيه وغيره على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين

ولا جمعة على اقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم وظاهره

كون السبعة شرطا للوجوب العيني والخمسة للتخييري كما هو خيرة الشيخ والقاضي وابن زهرة فيما حكي

عنهم وحملوا الوجوب في الروايات السابقة على التخييري مضافا الى الموثق كالصحيح بابان ولعل تجزي

في الجمعة سبعة او خمسة ادنا ونحوه صحيحة في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون

الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة والمذهب جماعة من فضلاء المتاخرين وهو متجه لولا تعقد

التكافؤ لاشهرها بل تعاضدها باطلاقات الكتاب والسنة والاحتياط في الترجيح دونه

وثانيا بامكان الجواب عن الصحيح الاولى اذ لا دلالة لها بالمفهوم وتلك بالمنطوق وهو مقدم عليه على

المشهور وعن الثانية بتضمنها لزوم حضور السبعة المعدودة فيها ولم يقل به الا القائل بالجملة الرواية

بل ربما كان مخالفا للاجماع ومخرجا لبعض الحديث عن الحجية وان لم يقدح في حجية باقيه الا انه يمنعه

في مقام التعارض فيوجب خروجه عما اشتمل عليه من السبعة عن قوله ولا جمعة على اقل من خمسة الى آخره

كونه من العقيد كما صرح به بعض الافاضل حاكيا الجزم به عن بعضهم ومع هذا الاحتمال يدفع الاستدلال الا

من حيث مفهوم العدد في قوله سبعة وهو مع غاية ضعفه هنا يجاب عنه بما اجيب به عن سابقيها ومن

الموثقة فبعد تسليم صلوحه للتعلق لاحتمال انه هو وجوب الجمعة عينا فيصير معناه الملازمة تجزي في عينية

ضعيفة ايضا لان لفظ الامام المطلق حقيقة في امام الاصل

وجوبها سبعة او خمسة او وجوبها تخييرا او صحتها مطلقة فلا يتم الاستدلال بها على الاول الا من عليه بالدلالة
على الخلاف اشبه وعلى الثاني فما الفقه للاجماع لانعقاده على كون الوجوب مع السبعة عينيا لا تخييرا فما محل الثاني
لا كلام فيها للاتفاق على صحة الجمعة مع الخمسة بنفي الحصر بالنسبة الى السبعة والتخيير بالنسبة الى
الخمسة موجب الاشكال المتوقف على الدليل وهو الثاني [illegible] احد العددين في الوجوب العيني حيث حصل
وعدم انحصاره في السبعة كما يتوهم من قوله سبعة لو ترك قوله ابدا او خمسة [illegible] بقوله خمسة
المعتد لهوا من غير احتياج الى ترديد دافع للوهم في المقام لندرة تحقق مصر لا يكون فيهم سبعة كما اشار
الفاضل في كتبه بعض ومثل هذا يجاب عن الصحيحة الاخيرة من ان الحكم المشروط فيها بالعدد هو الوجوب العيني
بمقتضى الصيغة والنسبة الى العدد والسبعة [illegible] بالنسبة الى الخمسة كلام مع احتمال كون الترديد فيها من
الراوي كما يشعر به [illegible] عدد السبعة عن عدد الخمسة لاستلزام الحكم فيها ثبوته في السبعة بطريق اولى
وبالجملة فقول الاكثر لعله اقوى مع ذلك احوط واولى واعلم ان هذا الشرط مختص بالابتداء دون الاستمرار
حتى لو نقص فيها اجزأ وجزم الشيخ [illegible] المذهب [illegible] قال لا نص لاصحابنا فيه [illegible] الدليل انه قد
دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين ومقتضى التعليل ولو انفض
العدد بمجرد التلبس كما هو المشهور [illegible] في نهاية الاحكام والتذكرة فاشترط اتمامهم ركعة [illegible]
ركعة وضعفه بان الباقي هنا [illegible] لو اشترط في الادراك [illegible]
العدد هو اول المسألة واحتمل في الاول اخرى [illegible] بركوعهم لكونه حقيقيا دون [illegible] وفي التذكرة
ثالثا وهو العدول الى الظهر اذا انفض العدد قبل ادراك الركعة لانعقادها صحيحة فجاز العدول كما
عن اللاحقة الى السابقة وعلى المشهور المختار تلبس الجميع بالتكبير او يكون تلبس الامام خاصة مقتضى
ما تقدم من الدليل الثاني ٣ الخطبتان [illegible] اكثر اهل العلم على ذلك المصرح به في كلام جماعة
كالناصريات والمعتبر والمنتهى وفي الصحيحين وغيرهما انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة
حتى ينزل الامام ونحوها الموثق المروي في الخبر عن رجاء البرطي بزيادة قوله فلا تجوز الا بخطبة ونقص قوله
لا جمعة الا بخطبة فهي صلوة [illegible] قيل وفي العامة قول بالاجزاء بخطبة [illegible] واحوطهم
الاشتراط فلا ريب في ضعفها ويجب في الخطبة الاولى الحمد لله سبحانه بلا خلاف [illegible] الاحتياط [illegible]
وعن ظاهر التذكرة الاجماع عليه وللامر به في الموثق الاتي وفي تعيين الحمد لله كما هو صريح جماعة [illegible]

الحمد للرحمن او لرب العالمين اشكال والاحوط الاول خلافا لنهاية الاحكام فقرب اجزاء الحمد للرحمن ويجب فيها ايضا
الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفاقا للاكثر بل في ظاهر الخلاف وعن التذكرة الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى
الاحتياط وعن الصحيح المتضمن للامر بها [illegible] من السنة الموجب لوهن دلالته على الوجوب جدا سيما مع خلو الموثق
الاتي عنها هنا والحمد لله لم يوجبها الثاني هنا ونافيا للحلبي والرضي مضافا الى الاصل لكنه مخصص بما مر
الاجماع المعتضد بعمل الاكثر الاحتياط وبه يقيد الموثق [illegible] ايضا ويجب فيها الثناء
على الله تعالى بما هو اهله وفاقا للاكثر والحلبي والخلاف للموثق الاتي لكن يحتمل اتحاده مع الحمد كما هو ظاهر [illegible]
ولا ريب ان الاتيان به احوط والوصية بتقوى الله سبحانه وفاقا للاكثر وفي ظاهر الخلاف الاجماع عليه
للموثق الاتي خلافا للرضي فلم يذكرها في شيء من الخطبتين وهو ضعيف ولا يتعين لفظها ولا لفظ الوعظ بلا
خلاف اجده وبه صرح جماعة ومنهم الفاضل في النهاية وفيها لا يكفي الاقتصار على التحذير من
الاغترار بالدنيا وزخارفها لانه متواصي به المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع من المعاصي
وذكر جماعة [illegible] للاطلاق وقراءة سورة خفيفة
كما عن المبسوط والجمل والعقود والمراسم والوسيلة والسرائر والجامع وبه صرح الماتن في الشرائع وجماعة
للموثق وفيه ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدنية ويخطب وهو قائم يحمد الله تعالى ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة من القرآن خفيفة
ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا
ضعف سنده كما قيل بالعمل الموثق الذي هو حجة سيما مع عمل الجماعة ودلالته واضحة لمكان الامر الظاهر في الوجوب
ولا صارف عنه حتى ما فيه من لفظة ينبغي الظاهرة في الاستحباب [illegible] على ظهور رجوعها الى ما عدا الاحكام
الواردة في الخطبة كما لا يخفى على من تدبره هذا مضافا الى الاحتياط والامر بها في هذه الخطبة في الصحيح
السابق وان كان في الاسناد [illegible] خلافا للحلبي فلم يذكرها [illegible] الوجوب وهو
مع وضوح مستنده سوى الاصل المخصص بما مر وان قلنا بجريانه في مثل ما نحن فيه والا فلا اصل له من اصله
وللخلاف وجماعة فاكتفوا باية تامة الفائدة للاصل وضعف الموثق بما ردّ فيها ما مر والخبر سمعت [illegible]
يقول على المنبر [illegible] وفيه ضعف سندا ودلالة ومقاومة لما مر [illegible] في الصحيح السابق [illegible]
بها في الخطبة الثانية وبها استدل على الاجتزاء بها مطلقا حتى في الخطبة الاولى بناء على عدم القائل بالفرق

عليها وفيه نظر لما مرّ من تضمن الامر بالسورة في الاولى وهو حقيقة في الوجوب وكل من قال بالوجوب فيها قال في الاخرى
بوجوبها او عدم وجوب شيء من القرآن فيها وبهذا يجاب عن كل من قال بالاكتفاء بالاية في الاخرى [illegible]
الاولى فلا يمكن الاستناد اليه لاثبات شيء من القولين الا بعد حمل الخبر او الخبر على الاستحباب ولا ترجيح
هنا اذ كما يمكن حمل الاول عليه فيوافق القول بكفاية الاية كذا يمكن العكس فيوافق القول بعدم وجوب
شيء من القرآن في الثانية كما هو ظاهر الماتن هنا وفي المعتبر وجماعة فلهم الموثقة السابقة المعتضدة
بالاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا الصحيحة وهي لما عرفت غير صالحة للحجية نعم لو كان القراءة
في الثانية متعينة كما هو المشهور امكن ترجيح الاول [illegible] والمهذب والجامع
ما وجبوا السورة [illegible] بين الخطبتين ومستنده غير واضح نعم في الصحيح يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر
فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح
خطبته ثم ينزل ويصلي بالناس ودلالته على ما ذكروه ضعيفة بل لا دلالة ويجب في الخطبة الثانية بعض ما
في الاولى من حمد الله تعالى والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين لعين ما مضى مع عدم خلاف ظاهر في وجوب
الصلوة هنا [illegible] الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات للموثق السابق ولا يجب غيره للاصل
خلافا للاكثر فاوجبوا جملة ما في الاولى من الوعظ والقراءة ايضا ومستندهم من النص غير واضح عدا الصحيحة
المتقدمة المتضمنة لجملة من الامور المستحبة ودلالتها على الوجوب لذلك كما عرفت غير واضحة نعم ظاهرها
[illegible] دعوى الاجماع على اعتبار ما عدا القراءة في الخطبة وهو ظاهر الخلاف [illegible]
الاربعة فيكون هذا هو الحجة للتقييد لاطلاق الموثقة وعليه فتشكل الامر في القراءة هل هي السورة الخفيفة
او يكون اية تامة الفائدة وحيث قلنا وجبنا السورة في الاولى لزمنا ايجابها في الثانية ايضا لعدم القائل
بالفرق بين الخطبتين بوجوب السورة في الاولى وكفاية الاية في الثانية وان نقل الفرق بينهما عن بعض [illegible] مضافا
الى الاحتياط الا ان الاكتفاء بالاية التامة الفائدة ممكن لما مر مع ما لهم من ظهور دعوى الاجماع عليه من
الخلاف [illegible] كفاية مطلق شيء من القرآن الصادق على نحو مدهامتان [illegible] الاية التامة
الفائدة ويمكن تنزيله على ما ذكره في اكثر كتبه من السورة الخفيفة وتحصل مما ذكرنا انه يجب في الخطبتين امور
اربعة الحمد والصلوة والوعظ والقراءة كما هو المشهور بين الطائفة والاحوط زيادة الاستغفار للمؤمنين كما في
العبارة والموثقة وان كان في وجوبه نظر [illegible] الشيخ الاجماع على كونه [illegible] في الخطبة [illegible]

[illegible] حيث حمل الثانية [illegible] على الاستحباب وفي المقام اقوال منتشرة [illegible]
والمشهور وجوب الترتيب بين الامور الاربعة [illegible] الحمد [illegible] في الجمعة [illegible]
واحتمل بعض وجوبها مطلقا واخر سقوطها بالجمعة من اصلها ويجب تقديمها على الصلوة بالنص والاجماع
المصرح به في بعض العبارات وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا الا من الصدوق في العلل والعيون والهداية [illegible]
[illegible] بان الخطبتين مكان الركعتين الاخريين [illegible] في مقابلة النص [illegible] في العقيدة [illegible]
فقال [illegible] اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة [illegible]
او ان المراد يوم [illegible] والعيد وصرح الاصحاب ببطلان الصلوة مع تاخيرها [illegible] شرطها [illegible]
العبادة التوقيفية والتأسي [illegible] وان كان [illegible] من النصوص [illegible] ويجب ان يكون الخطيب قائما
حال الخطبتين مع القدرة بلا خلاف [illegible] الاجماع في الخلاف والتذكرة وشرح القواعد للمحقق الثاني
والروض [illegible] النصوص مضافا الى المعتبرة المتضمنة لها [illegible] وفيها انها صلوة حتى ينزل الامام ونحوه التشبيه
او المراد بمقتضى التركيب في جميع الاحكام حتى وجوب الطمأنينة كما عن التذكرة قالوا ولو خطب جالسا مع القدرة
بطلت صلوته وصلوة من علم بذلك من المأمومين [illegible] ولو وجد [illegible] مع العذر [illegible]
اشكال كما عن التذكرة وعن نهاية الاحكام الاولى ان يستنيب غيره ولو لم يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز
وفي وجوب الفصل بينهما بالجلوس تردد [illegible] وفي المعتبر والمنتهى [illegible] النبي والائمة [illegible]
[illegible] فصل بين ذكرين [illegible] للاستراحة فلا يتحقق فيه معنى الوجوب وان
فعل النبي كما يحتمل ان يكون تكليفا يحتمل انه للاستراحة [illegible] لا نعلم الوجه
الذي وقع عليه فلا تجب المتابعة [illegible] احوط الوجوب تحصيلا للبراءة اليقينية سيما مع عدم [illegible] قائل
بالاستحباب صريحا بين الطائفة وان حكاه [illegible] المهذب والنهاية [illegible] ينبغي الظاهر في
الوجوب كما هو الاشهر على الظاهر المصرح به [illegible]
الاستحباب [illegible] مع وجوب التأسي في العبادات وهو ضعيف كما مر [illegible]
[illegible]
عن ظاهرها الى الاستحباب والاولى السكوت حالة الجلوس [illegible] وان يكون بقدر
قراءة التوحيد كما [illegible] وذكر جماعة انه لو عجز عن القيام في الخطبتين فصل بينهما بسكتة ولا يجلس [illegible]

المذكور احتمال الفصل بينهما بالاضطجاع وهو ضعيف فلا يشترط فيها الطهارة واما المحقق وعلى العلامة في القواعد فيشترط
للاصل مع وعدم خروج المخرج عنه سوى التأكد والاحتياط وعموم المستفيد في المعتبر للتعدية باتصالهما حتى بزوال الاكثر
ولا محل في نحوها المفصل لانها اثر وبدا ما سبق وانما لزمها ضده بالاصل وهذا اثر عام بالنسبة الى ما دل على لزوم
الاحتياط في نحو العبادات من استصحاب شغل الذمة المستدعي للبراءة اليقينية وهو كما ترى فليتقدم والثاني باحتمال
عود الضمير الى الجمعة وما ورد من القرآن في الحضر وخبر عامة الخطيبين لينا لكن بعد المراد الحقيقة لترجيحه اجمال المنافي
ويكون فيها العين الوجوب وحمله على اشتراط الطهارة فيه ولا بد من الحمل على المؤكد لحرمته وفيه ورود الشبهة ووجوب الحمل الى
الخطيب لا يعارضها لوضوح المتوسط الغير فيما يستدعي نحو ذمة ما ارتكابه في المطابقة وجمل حتمية ايه الخطيب بعيد ما يوهم ان
هذا الاحتمال على تقدير تسليمه لا يجري الا في الصحيح من تلك المعتبر واما المرسل منهما المروي في المقصد والمتروك فلا
يحتمله الثنية الضمير فيه بقوله فيها صلوة والاصل في المنافاة المركبة في جميع الشبهة لا يكون لبعضها من حجة ما
بالمشروع والمبادرة الحلية كما في مفروض المسألة وكفاية بعض الوجه في صحة المشبه حسن حيث لم يلزم مجاز واما
معه كما نحن فيه فلا تأمل الوجوب اظهر واما المسنونة فلان واما حرم وعليه من الماضي بما وظاهر الادلة اعتبار
الطهارة عن الخبث والحدث مطلقا وكونها شرطا في الخطبتين الصلوة ايضا كما مضى وفي جواز ايقاع الخطبتين
الخطبتين خاصة قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز ففي الصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر
شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وعليه جماعة من القدماء وهم الشيخ في الخلاف
مدعيا عليه ... وهي حجة اخرى لهذه الرواية مضافا الى النصوص الموقتة لصلوة الجمعة والظهر بعينها باول الزوال
وهي كثيرة ... الصلوة لها وعدّها في حكمها اعني الخطبة لكونها بدلا من الركعتين حذف الظاهر كما وقبل الخطبة في
الرواية بالتاخر عنها كما عن المذكرة وتاويل الظل الاول باول حالة الفيء في المنتهى ونحوه ما قبل المثل من الفوز الاول
بالزوال عن المثل كما في المختلف من ان الاخير يستلزم ايقاع الصلوة بعد خروج وقتها عند من لا ان اول الزوال الا قريب منه
والرواية الثانية ما دل على ان الخطبة بعد الاذان كما اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ففي الصحيح
عن الجمعة فقال باذان وانما يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب لكنه معارض بالخبر مبينا فقال لكنه
لكن في دلالتها كالرواية قصور لابتنائها على كون الاذان يوم الجمعة بعد الزوال وهو ممنوع كما قيل ولا مخرج نظر
فتصحح الدلالة ويحصل الجبر مضافا الى حصوله بالشهرة المتاخرة المتطوعة والمطلقة المحكية في صريح الوجوه وظاهر
الذكرى والذكرة فلا تحح القول بهذه الرواية عن قرب سيما مع تأيدها بالنصوص الدالة على ان الخطيب بدل
من الركعتين او يحمل فلا تقدمهما على وقتيهما وبالاحتياط لظهور الاتفاق على جوازهما بعد الزوال وتردد على الرواية

السابقة

السابقة باحد الوجوه المتقدم اليها الاشارة جمعا او يقال المراد بها انه كان اذا اراد تطويل الخطبة
للانذار والابشار والتبليغ والتذكير كان يشرع فيها قبل الزوال ولم يتوها خطبة الصلوة حتى تزول
الشمس كان يأتي بالواجب منها للصلوة ثم ينزل فيصلي وعن المنتهى ترك ولا بد في توقيت الصلوة باول
الزوال مع وجوب تاخيره مقدما عليها عنده فهو من المشروع بمكان وخصوص الخطبة التي هي كجزء منها مع جواز
الخطبة قبل الزوال يجمع عليه وهو بيا في ظواهر الادلة المأمور من بها وبها وهو كما يحصل بالوافي
الاستدلال لكنا يحصل بما فيه وهو ما ذكرنا وعن الاجماع بالوهن بعيد المعظم الى الخلاف مع معارضته
الحكية على الخلاف ولكن المسألة من ذلك لا تخلو عن الشبهة والاحتياط يقتضي مراعاة الرواية الحكم
ويستحب ان يكون الخطيب بليغا جامعا بين الفصاحة التي هي عبارة عن خلوص الكلام من ضعف التأليف
وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية بين البلاغة التي هي القدرة على تاليف الكلام المطابق
لمقتضى الحال من التخويف والانذار ونحوهما بحيث يبلغ به كنه المطلوب من غير اخلال ولا املال مواظبا على
الصلوات محافظا عليها في اوقاتها متصفا بما يامر به مجانبا ما ينهى عنه متعمما شتاء كان او صيفا
مرتديا ببرد يمنية او عدنية معتمدا في حال الخطبة على شيء من قوس او عصا او سيف وان يسلم
اولا اذا ولي وان يجلس امام الخطبة على المستراح وهو الدرجة من المنبر فوق التي يقوم عليها
الخطبة للنصوص المستفيضة في ما عدا الاولين واما هما فقد علل بان لهما اثرا بينا في القلوب ولا
معهما وعظا في النفوس ولا خلاف في شيء من ذلك الا من الخلاف في استحباب التسليم فنفاه للاصالة البراءة
عما لم يثبت التكليف به ولو ندبا في الترغيب وحسن ثبوت المرفوع الماضية المنجبر بالشهرة مضافا
الى جواز المسامحة في ادلة السنن والكراهة وعموم ادلة استحباب التسليم الشامل للمفروض المسلم
ولذا عن الفاضل في النهاية والتذكرة استحباب التسليم مرتين مرة اذا دنى من المنبر يسلم على من عنده
لاستحباب التسليم على كل وارد واخرى اذا صعد فانتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود استقبل الناس
فيسلم عليهم باجمعهم قال ولا يسقط بالتسليم الاول لانه مختص بالقريب من المنبر والثاني عام واعلم ان
قوله ثم ينوي مخطط جاهرا اي رافعا صوته بها للمستمع بحيث يستحب الاستحباب لوجوب القيام كما مر وكذا الاجهار
للتاسي وتحصيلا لفائدة الخطبة من الابلاغ والانذار الجماعة فلا تصح فرادى جماعة وجوب
ودينا ومنه الصحيح فرضها الله تعالى في جماعة وهو شرط في الابتداء لا الاستدامة اتفاقا وتحقق الجماعة

بيبعثها بفرسخين ويزيد بينها على الملك فلا في فلا يجب على الصبي مطلقا وان صح من المميز تمرينا او ثوابه
عن طهره كذلك ولا على المجنون حال الجنون ولا على المرأة مطلقا ولا على الخنثى اذا كان مشكلا على قول ولا على
العبد مطلقا اذا لم يكن السيد لانها كان اوجب مدبرا او مكاتبا او شيئا لم يؤد الا اذا ها باذن المولى فا تفق
الجمعة في نوبته فيجب على قول ولا على المريض مطلقا وان لم يشق عليه الحضور في ظاهر اطلاق النص والفتوى ولا قيل
بوجوب الحضور مع عدم المشقة التي لا تحتمل عادة الا مع خوف زيادة المرض فلا يجب الجمعة ولا على الاعرج اذا
كان مقعدا فيها لا مطلقا واما الحاجة وان اطلق خوف لعدم دليل عليه تقييد بعد رواية مرسلة لا جابر
لها عدا دعوى المنتهى اجماعنا على اشتراط عدم العرج مطلقا لكنها كالرواية محتمل الانطلاق الى المتبادر منه
هو الذي ذكرناه ويشير به بيان عبارة المنتهى رحمه الله في التذكرة قيده بالبالغ حد الاقعاد وادعى
عليها اجماعنا وجها ونهاية الاحكام انه لم يبلغها الوجه السقوط مع المشقة والعدم بدونها
ولا على الاعمى مطلقا كالمريض وفيه ايضا ما مضى ولا على الشيخ الكبير العاجز عن الحضور او الشاق
عليه مشقة لا تحمل عادة ولا على المسافر سفرا يجب عليه التقصير مطلقا ولا على البعيد بفرسخين او
ازيد بلا خلاف في شيء من ذلك اجده الا ما ربما الخلاف بل عليها الاجماع في عبائر جماعة وان اختلفت
في دخول والمجمع كالمنتهى وغيره او في المجمع خاصة كالفاضل في التذكرة فقد ادعاه في الحرير باستثناء
الشيخوخة وما عرفته كالشهيد في الذكرى والروض والحرية خاصة وان كان ظاهرها كغيرها الفقهاء
اجماعنا على الجميع دعوى الجمعة فيه مضافا الى السنة المستفيضة فقوله الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير
والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ونحوه في بعض خطب
امير المؤمنين المروية في الفقيه فيه ورد مكان المجنون الاعرج وفيه الاخمسة المريض والمملوك
والمسافر والمرأة والصبي ولا منافي بينهما وانما وان توهم ظاهرا لان الهرم والاعمى والاعرج كالمريض
مرضى والمجنون بحكم الصبي والاعراض عن البعيد لان للقصر حصر المحدود في المسافة التي يجب فيها
المقصود ولعله لذلك لم يعتبر الماتن عن هذا الشرط بما ذكرنا بل قال وتسقط عنه الجمعة لو كان بعيده وبينهما
ازيد من فرسخين وما اعتبره من الزيادة عليها هو الاشهر بل عليه عامة من تاخر وفيها هو المنتهى
دعوى الاجماع عليه كالخلاف ولا اشتية كما حكاه بعض الاجلة وفي الحجة مضافا الى العموم والمتبادر
كالصحيح بحر الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين ونحوها المروي في العلل والعيون لما اوجب

الجمعة على

الجمعة على من كان منها على فرسخين لا اكثر من ذلك لانه ما يقصر فيه الصلوة بريدان ذاهبا او بريد ذاهبا وجائيا
والبريد اربعة فراسخ فوجبت الجمعة على من هو نصف البريد الذي يجب فيه التقصير وذلك انه يجيء فرسخين
فذلك اربعة فراسخ وهو نصف طريق المسافر خلافا للصدوق وابن حمزة فاسقطاها عن على رأس فرسخين
للصحيح المتقدمة واجيب عنها بالحمل على من زاد وتقليل الاسماع المحمول على تفسير الفرسخين حقيقة وجاز
في الخلاف على المشهور الاول اجود هنا قولا ثانيا ان حملان كالصحيح المستدل عليها الحمل على ما اخترنا ونحو
العبارة كغيرها عدم سقوط الجمعة عن اجتمعت فيه الشرائط المتقدمة مطلقا مع ان في الصحيح لا باس ان تدع الجمعة
في المطر وفي الذكرة لا خلاف فيه مثل الوحل لكونه مشاركة في المعنى وفي الذكرى وفي معناه الوحل والحر
الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر منهما وفي معناه من عنده مريض يخاف موته بحيث يجد ثمة اذا
تضرر به او من له خبز يخاف احتراقه وشبه ذلك وفي المنتهى السقوط مع المطر المانع والوحل الذي
يشق معه المشي وهو قول اكثر اهل العلم قال ولو حضر له قريب وخاف موته جاز له الاعتناء به وترك
الجمعة ولو لم يكن قريبا وكان معتنيا به جاز له ترك الجمعة اذا لم يقم غيره مقامه ولو كان عليه دين يمنعه
من الحضور وهو معسر تمكن فيه سقطت عنه ولو تمكن لم يكن عذرا او خشي الاحكام او من كان في حق لزمه القيام
بها كتجهيز ميت وتعليل والدين يحرسه وهيعه لتاخير عنها وهو مشكل ان استلزم القيام بها او
الحال ضيق عن الضرر او المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة لعموم نفيهما في الشريعة المرجح على عموم التكليف
طوا انعاما او اعتبارا ومنه يظهر الوجه في الحاق بعض من شرط البلوغ في هذا الحدد يمكن نفيه
من العبارة يجعل الحيوان فيها كالمكلف ولا تكليف معه ولو حضر احد هؤلاء المذكورين عليهم بالصور
المذكورة في العبارة والمسافر والمريض والاعرج والهم والبعيد بحد اتم فيها الجمعة وجب عليه عدا
الصبي والمجنون والمرأة اما وجوبها على من عدا الثلاثة بعد الحضور فهو المشهور على الظاهر المصرح به في كلام بعض
وعن ظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه مطلقا كما هو ظاهر الايضاح والمحقق الثاني لكن فيمن عدا العبد
والمسافر والمنتهى والدروس خاصة وصريحه في الاعرج وصريح التذكرة في المريض والمحبوس لعذر المطر
الخوف وفي المدارك نفي الخلاف عنه في العبد ولعله للعموم واختصاص ما دل على وضعها عنهم من النصوص
بما تضمن لعينها اي العين عبادة وضع لزوم الحضور اليها لا مطلقا والا لما جاز لهم فعلها عن الظهر وهو باطل
اجماعا كما هو ظاهر المدارك في الجميع والمنتهى خاصة وصريح في الاعرج وصريح التذكرة في المريض

في العبد والمريض والمسافر والعبد بلا اباقها بل احضرها سقطت الجمعة ولزمهم الظهر الاول فمن جل ذلك اجزاء عنهم وبما ذكر يرتفع النصوص الدالة على كون الظهر في حق المسافر عليها صورة عن الحضور الى مقام الجمعة كما هو الغالب المتبادر من اطلاقاتها فالظاهر المبسوط والمنقول عن ابن حمزة والفاضل في العبد والمسافر فلا يجب عليها وان حارتها فعلها المأمور الجواب عندي وبالكلية لا يجب ورد النص بسقوطها لهم في الموثق المروي عن ثواب الاعمال والامالي ايما مسافر صلى الجمعة رغبة فيها وحبا لها اعطاه الله تعالى اجر مائة جمعة للمقيم وهو صريح في عدم وجوب الظهر معه وحفصة بناء على ان فعلها اولا مستحبة ليسقط فرض الظهر اجماعا كما صرح به في المدارك وغيره فهو دليل على الحمل المذكور ومساواة في احاد المسافر وحملها على ان الظهر فرض مخيرا بينها وبين الجمعة حيث يحضرها لكنه مبني على كون المراد بالوجوب في عبارة الاصحاب والمنفي الوجوب التخييري عدم المنع اصالة الوجوب لانه وهو خلاف الظاهر بل من صريح التهذيب والكافي والغنية والمراسم وغيرها بنا الاحكام التصريح بالوجوب العيني وعليه فيتعين الحمل الاول وجب عليهم المضي وتجب ايضا بل حكاه بعض عن العبد والمسافر بل في المدارك دعوى الاتفاق عليه في العبد والمريض والاعمى والمحبوس بعذر المطر ونحوه كما حكاه جماعة ولعل منهم فخر المدينة في الايضاح والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل في التذكرة لكنه لم يذكر الا في المريض والمحبوس بالعذر خاصة ومهما معقولان اظهرها نعم وفاقا للاكثر للعموم وظاهر الخبر المتقدم مع نقل الاجماع عليه عن الغنية وضعف ما قاله في توجيه المنع وما عن الوحي على الصبي والمجنون بلا خلاف كالاخذ في عدم الانعقاد بها وبالمرأة بل عن التذكرة والمدارك والمنتهى وغيرها التصريح بالاتفاق عليه فيها وفي صلوة الاصل مع اختصاص النصوص الدالة على اعتبار العدد بحكم التبادر وغيره بغيرهم واما الوجوب عليهما مع الحضور ففيه قولان للاول كما عن المقنعة والنهاية والكافي والارشاد والتحرير والشهيد الخبر المتقدم وغيره والثاني كما عن ظاهر المبسوط وهو والذكرى الى الاشهر الاصل وضعف الخبر ولعله اقرب لاختصاصه الجابر بالضعف بغير محل البحث الدال بعد التصريح بالكراهة الغير المجامعة للوجوب فلو صلت المرأة في المسجد مع الامام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل تامل وهو صريح المنتهى والمسبعة في الجواز ومحكي في المدارك القول بالمنع عن المعتبر وهو ان

ظاهر الامام

ظاهر الاصحاب بل قيل لا خلاف في جواز صلوتها الجمعة اذا امن الافتتان والافتضاح واذن لهن من عليهن السيادة واذا صلين كانت احد الواجبين تخييرا واما النواهي فيسبح ١ اذا زالت الشمس وهو الاصل للاول عليها المقام حاضر مستجمع لشرائط الوجوب حرم عليه قبل فعلها السفر الى غير جهتها اجماعا على الظاهر المصرح به في الذكرى والمنتهى لتعين الجمعة وتحقق الامر بها وهو موجب لتفويتها المحرم قطعا فيكون حراما ايضا ومنع نظر بل العمدة هو الاجماع المعتضد بظواهر جملة من النصوص منها المرتضوي المروي في نهج البلاغة لا تسافر يوم الجمعة حتى تشهد الصلوة الا فاصلا في سبيل الله او في امر تعذر به ولاخلاف فيما فيه من الاستثناء ويلحق بالامر في المحظورات المتفق عليها نصا وفتوى واعتبارا في سفر البعيد الى جهة الجمعة او من الجمعة الى اخرى نوجها في الذكرى ثالثا مقصدا بينهما ولو كانت قبل محل الرخص لوضع نبي الحياد الاصل كما لا يسر في الاول المعتضد باطلاق المنع في جملة من الروايات بعضها الى المسامحة في ادلة السنن ٢ ويستحب الاصغاء الى الخطبة واستماعها ولا يجب وفاقا للمبسوط وجماعة للاصل السليم عما يصلح للمعارضة عدا ما استدل به على الوجوب من استقصاء العائدة مدونة وانه لامر بالانصات والاستماع للقران فيما على انه كونه الخطبة وسيجيء وتمام الاشتغال عليه وعموم المنهي بالصلوة من قول وشيء من ذلك لا يصلح للخروج عن الاصل لمنع القصر العائدة في الاصغاء خصوصا عن الوعظ ومعاده السفر المقدم بما عن تفسير العياشي من انها في الصلوة المكتوبة وعن تفسير علي بن ابراهيم انها في صلوة الامام الذي يأتم به وعن البقا انه فيها الاقوال الاول انها في صلوة الامام فعلى المقتدي به الانصات والثاني في الصلوة فانهم كانوا يتكلمون فيها فنسخ والثالث انها في خطبة الامام الرابع انها في الصلوة والخطبة وقال الشيخ واقواها الاول لانه لا حال يجب فيها الانصات لقراءة القران الا حال قراءة الامام في الصلوة فان على المأموم الانصات لذلك والاستماع له فاما خارج الصلوة فلا خلاف انه لا يجب الانصات والاستماع وعن ابي عبد الله عليه السلام انه في حال الصلوة وغيرها وذلك على وجه الاستحباب بحمله في قوله لا على وجوب الانصات خارج الصلوة عن فقه القران للراوندي وهو كما ترى على الاستحباب بعدم اختصاص هذا الدليل عن المدعى كالثاني وضعف عموم المعتبر مما سبق اليه الاشارة وقيل يجب والقائل الشيخ في النهاية والمرتضى على الظاهر المصرح به في الخلاف من الاحوط لما مر من الادلة مع ضعف مما مر في الجواب عنها او لا وجه لتحريم الخطبة بعدم القصور فانه معتبر لا شيء والاشتباه باختصاصها بالوعظ من خصوص القائل بالفرق بين الخطبة احتمال الاستواء لزوم الاصغاء ولذا كان حكمهما متلازما فتوى كما اشار اليه وكذا الخلاف في تحريم الكلام فيها

فنقل ما وجب الاصغاء وحكم بالتحريم هنا ومن قال بالكراهة ثمة قال باستحباب الاصغاء في ارسال الكلام والامام يخطب ويعقل بالنسبة اليها ثانيا وجمعا ثانيا لو تقدم بعد الاول وما قيل يكون نا فيما صرح بذلك الثانية في المختلف وعن ولكن احتمل كون المراد بالثانية فيما ان الحضور للاشتغال المنع عنه وهو ضعيف قال في هذا القول ذهب الحلي وجمهور المتأخرين وقيل انه مكروه والقائل الشيخ في المبسوط واختاره الماتن في المعتبر للاصل وضعف الخبر وعموم المشتغل بالحرام ففيه حمل الذكر والدعاء الى المعروف وتكرارها فالاول اكثر وحيث علم بفعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يامر بها كان اليه اصلا يوصف بالكراهة ويدفع الاصل بما مر بحجية ضعف الخبر بعمل الاكثر وتمنع عموم المتعلق بالحرام لظهوره بحكم التبادر فيه في الصحيح لا والكل بدعوى ضلالة سبيلها الى النار وحسن الذكر والتكرير مسلم انه لم يقتصر به التوظيف على الوجه المخصوص والاجماع هو محل البحث ومرجع وارى النزاع هنا لفظيا كما صرح به لبعض الاصحاب للاتفاق على حرمة التشريع ومن الذكر الحالي عنه وان اطلقت العبارات بالمنع او الكراهة لكن سياقها ظاهر في التفصيل وان المقصود بالمنع صورة التشريع وبالجواز غيره عام ان يعتبر الثاني بامر غيره فان المحققين والشهيدين واحمد الاول غيره بما لم يقع بين يدي الخطيب سواء وقع اولا او ثانيا لانه الثاني باعتبار الاحداث وحكاه الثاني عن بعض الاصحاب بعضها لكنه الاول بان كيفية الاذان الواقع في غيره غير شرط وترغيبه اجماعا او لو وقع قبل صعود الخطيب او خطب على الارض ولم يصعد منبرا لم يخرج بذلك عن الترغيبة ولفا الحدث ما فعل ثانيا يا كيفكا دوقيل في غيره عن ذلك عم يحرم البيع بعد النداء للجمعة اجماعا في الظاهر المصرح به في غاية حاوي حد الاستعاضة والايضا الكونية يذروا البيع والمرسلة كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة اجماعا في الظاهر المصرح بما ذكر صاحبه البيع وظاهره كالاية والعبارة او ما ضاهاها من عبارة الجماعة توقف التحريم على الاذان ومقتضاه عدمه قبله مطلقا ولو زالت الشمس وبه صرح جماعة منهم الفاضل في النهاية والمنتهى مدعيا عليه اجماعنا لكنه في الارشاد حده على الزوال واختاره في الروض قال لان السبب الموجب للصلوة والنداء اعلام بدخول الوقت والعبرة به فلو تأخر الاذان عن اول الوقت لم يزل التحريم لوجود العلة ووجوب السعي المترتب على دخول الوقت وان كان في الاية مترتبا على الاذان اذ لو فرض عدم الاذان لم يسقط وجوب السعي بان المندوب لا يكون شرطا للواجب ولا يخرج عن نظر سيما ومقابلة الاجماع المنقول المعتضد بعمل الاكثر وفي اختصاص الحكم بالبيع او عمومه لانواع المعاوضات بل مطلق الشواغل قولان من الاصل واختصاص دليل المنع من الكتاب والسنة به ومن اشعار ما هو كالتعليل في الاول بالعموم مع امكان دعوى قطعية المناط بالاعتبار في المنع عن البيع وهو خوف الاشتغال عن الصلوة الحاصل في محل النزاع لكن هذا انما يوجب على تقدير

اختصاص المنع عن البيع بصورة حصول الاشتغال به لا مطلقا لكن الدليل مطلق كالفتاوى وصح تصريح جملة منهم بالمنع مطلقا كالمحقق الثاني لكن يمكن الجواب عنه بانصراف الاطلاق الى الصورة الاولى لكونها الغالب دون غيرها ثم ان الحكم بالتحريم انما يتوجه الى المكلف بالجمعة دون غيره الواقع طرف المعاوضة وجهان بل قولان من الاصل واختصاص المانع بحكم التبادر بالاول ومن اعانته على الاثم المحرم كتابا وسنة وهذا اجود حيثما حصل والا فالجواز واعلم انه لو باع انعقد البيع وصح وان اثم وفاقا للاكثر بل عامة من تأخر لعدم اقتضاء النهي في المعاملة الفساد وقيل لا ينعقد تصحيحا للدليل والتحقيق في الاصول ٥ اذا لم يكن الامام موجودا او كان معا ثابتا فما هذا وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة وكانت افضل الفردين الواجبين وفاقا للاكثر بل لعموم الاوامر بالجمعة من الكتاب والسنة ومقتضاها الوجوب وهو اعم من العيني والتخييري وحيث انتفى الاول بالاجماع تعين الثاني والصحيح منها الصحيح حثنا ابو عبد الله عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال انما عنيت عندكم والموثق مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله تعالى قال قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة وفي الجميع نظر المنع عمومه الوجوب لمنافاته من الامر من العيني والتخييري لاختصاصه بحكم التبادر بالاول دون الثاني ولو سلم فغايتها الدلالة على وجوب الجمعة الصحيحة وهي على ما عرفت كانت باذن الامام مقرونة وليست بمجردها مشروعة ودعوى حصول الاذن للفقيه الاولى للفقيه الجامع للشرائط الفتوى في صلوتها ممنوعة لعدم ظهور دليل يدل عليه الا من اجماع لمكان الخلاف ولا من رواية لاختصاصها بافادة الاذن له في خصوص الحكومة والفتوى وهما غير الاذن له في صلوة الجمعة وفعلها ودعوى الاولوية ممنوعة هنا قطعا لظهور ان الاذن في الحكومة والفتيا انما هو للزوم تعطيل الاحكام وتحير الناس في امور معادهم ومعاشهم وظهور الفساد فيهم واستمراره اذ لم يقضوا او يفتوا ولا كذلك الجمعة اذا تركت فلا يحصل هذا ومفاسدها على تقدير تسليمها انما هو اختصاص الاستحباب بصورة وجود الفقيه وجوبها مردود به وهو خلاف ما يقتضيه اطلاق العبارة وكلام جماعة بل اكثر المجوزين كما صرح به في الروض فقال والتقدير على الاستحباب هل يشترط في شرعيتها حضور الفقيه الزعم مكون اجماع با في الشرائط والائتمام بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني في عدم اشتراطه للمرجعية مع امكان الاجتماع والخطبتين ممن صرح بعدم اشتراط الفقيه ومن صرح به ابو الصلاح ونقله عنه المصنف في المختلف وصرح به ايضا الشهيد في الذكرى والمستند اطلاق الاوامر من غير تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا خرج منه ما اجمع عليه وهو حال امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي وعلى اصل الوجوب من غير شرط تمسكا بما ذكره من اطلاق الاوامر من غير تقييد ممنوع لما

ثم من ذكر من الادلة على اشتراط الاذن مطلقا ولذا منع الى عقد الجمعة في هذا الازمنة قوم كالمرتضى والحلي
في الدروس والسرائر وغيرهم وتبعهم من المتاخرين الفاضل في المنتهى وجهاد التحرير كما تدل عليه السيد في الذكرى وفي عبارات
كثير من الاصحاب المجوزين لفعلها زمن الغيبة ما يدل عليه كعبارة الشهيد في الذكرى والدروس واللمعة والبيان
فانهم عبروا بان الفقهاء يجمعون في حال الغيبة ولو كان اشتراط الاذن مختصا بحال الحضور لجاز فعلها لغيرها
مطلقا ولو لغير الفقيه وح فلا وجه لتخصيصهم الرخصة به فليس ذلك الا لعموم الاشتراط وشموله لحال الغيبة
الثاني في تعميم الاشتراط فقال الاظهر عند نا بين اصحابنا ان اشتراط الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف فيه الحال
بظهور الامام وغيبته وعبارات الاصحاب مطلقة بذلك ثم نقل الاجماع المنقول على الاشتراط مطلقا عن
التذكرة والذكرى وغيرهما ثم قال فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط وقد نبه
المصنف على ذلك والمحقق والشهيد في شرح الارشاد وما يوجد من اطلاق بعض العبارات بفعل الجمعة من غير تقييد
كما في عبارات هذا الكتاب فللاعتماد على ما تقرر من المذهب وصار معلوما بحيث صار التقييد به في كل عبارة
مما يكاد يعد مستدركا انتهى وحيث ثبت اشتراط الاذن مطلقا فوجه المنع مطلقا ولو للفقيه لعدم دليل
على الجواز اصلا سوى ما سبق من عموم الامر وضعفه قد ظهر والمعتبرة وهي غير واضحة الدلالة الا
استفادة الجواز بها او الاذن للامام وهو لا يستلزم نصب نائب من باب الحكومة كما نبه عليه الفاضل في النهاية
فقال لما اذن لزرارة وعبد الملك فلوجود المقتضي وهو اذن الامام اقول مع احتمال الاختصاص بالاذن
لهما بفعلها مع العامة كما يفهم من المعتبرة حيث قال ويجب حضور الجمعة مع من وصفنا من الائمة فرضا ويستحب
مع من خالفهم تقية وبما رواه هشام ثم نقل الصحيحة هو كذا فيه منها احتمال الرخصة بفعلها مع العامة
ونحو هذا عدم تمكن الائمة واصحابهم يومئذ من اقامتها مطلقا للتقية والا لوجب عليهم الاقامة عينا
ولو مرة وهذا ولا ريب ان المنع احوط بعد الاجماع منهم على الظاهر المصرح كما عرفت في كثير من العبائر على اجزاء
الظهر لعدم وجوب الجمعة عينا ومرجعه الى ان اشتغال الذمة بالعبادة يوم الجمعة يقينا يستدعي البراءة
اليقينية وهي يحصل بالظهر للاجماع عليها دون الجمعة ولعل هذا مراد من استدل على المنع منها بان الظهر
ثابتة في الذمة بيقين فلا يبرأ المكلف الا بفعلها او يكون المراد من ثبوتها في الذمة بيقين ان الله تعالى جل
ما اوجب الجمعة الا بعد مدة مديدة من البعثة وكان الفرض بالنسبة الى جميع المكلفين في تلك المدة
هو الظهر بالضرورة ثم بعد تلك المدة تغير التكليف بالنسبة الى بعض المكلفين خاصة لا كلية بالاجماع

والضرورة

والضرورة والاخبار المتواترة فمن ثبت تغير حكمه فلا نزاع ومن لم يثبت فالاصل بقاء الظهر المتيقنة بالنسبة
اليه حتى يثبت خلافه وترجع الى استصحاب الحكم السابق على زمان شرع الجمعة وهو وجوب الظهر على جميع المكلفين
وبعد شرعيتها لم يثبت نقض ذلك الحكم الا بالنسبة الى بعضهم وكونهم منهم اول الدعوى فلم نقل يكونوا غيرهم
واما الاستدلال له بالاستصحاب بتخيل ان الاجماع واقع من جميع اهل الاسلام على وجوب الجمعة في الجملة حال
الحضور للامام مع الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة فمنظور فيه لمعارضته باجماعهم على عدم الوجوب
على من اختل فيه احد الشرائط فيستصحب الى زمان الغيبة ودعوى اجتماع الشرائط في زمان الغيبة ممنوعة
كيف وهو اول المسألة والمعترك للبحث اولى من يدعي عدم اجتماعها في زمانها بل هذا اولى لما عرفت من
ان الوجوب المجمع عليه حال الحضور لا التخيير وهو لا يتصور الا بعد تحقق شرطه الا وهو الاذن عن آنا
حضر امام الاصل مع ان لم نقل عيوه الا الحرز بالاحلاف وفيه بين علمائنا كالمنتهى و... بين المسلمين والنص
المانع عدم الخليفة مع ان الامصار جميع الناس ليس ذلك لاحد غيره وفي السرائر لا تنعقد الا بالامام او من نصبه الامام
غيره في بلده مع القدرة والتمكن وسقوط الاعذار ولو ركع المأموم مع الامام في الركعة الاولى ومنعه
الزحام عن السجود معه فيها لم يركع مع الامام في الركعة الثانية بل يصبر الى ان يسجد الامام لها فاذا سجد
الامام سجد المأموم ونوى بهما اي بالسجدتين للاولى عليها بالسجود ولو لم ينو له للركعة الاولى او صحت
حمده اجماعا كما في المعتبر والمنتهى والتنقيح والذكرى ولو نوى بهما للاخيرة او اهمل بطلت الصلوة وقال
للنهاية والحلي وجماعة اما على الاول فلان اتى بالسجدتين للاولى واتى بركعة الثانية فما معه خالف للسنة
واما الاعمال الباقية في شأن العاهما واتى بسجدتين اخريين للثانية ثم اتى بالركعة الثانية فزاد في الصلوة
ركنا وان اكتفى بهما وقد نوى بهما ان يخرجهما الا بالتشهد والتسليم فنقص من الركعة الاولى السجدتين ومن الثانية ما
قبلهما واما على الثاني فلان صرفها الامام لما عرضهما الى الثانية ما لم ينوهما للاولى وقيل في الاول بل للثاني ابن الرحمن
في المصباح والشيخ في المبسوط والحلاف وعن جماعة بل الاشتغال بالحدف ما ويسجد اخريين للركعة الاولى للمتصوات
كما لم ينو السجدتين للركعة الاولى لم يجز عنها للاولى ولا للثانية وعليها ان يسجد سجدتين وينوي لهما
للركعة الاولى وعليه يجري ذلك وكذا الصلوة لانه للاجماع على ما في الحلاف وفيه وهو كان الحلاف في
القائلين به في الاول لحضور رجحت السيد لا والعلامة ايضا كما صرح به جماعة ذلك الجواز انكون قوله
وعليه ان يسجدا آه مستانفا ومعناه كان عليه ان ينويهما للاولى فان لم ينوهما بطلت صلوته كما في الذكرى

لم يجد الحمل لهذه الرواية لانتهائها عن الاصحاب بعدم وجود ما ينافيها وزيادة سجدتين مغتفرة في
المأموم كما لو سجد قبل امامه هذا القضيتين صرح الروايات الدالة على الابطال عن الدلالة وما صح الروايات
فلا يقدم الاشتهار على ان الشيخ قال في الفهرست ان كتاب حفص يعتمد عليه وهذا يشير لتسليم دعوى الشيخ مع
الفاعل الحذف فظاهره ان الخبر لها مرجع وضوح الدلالة مع انها كما عرفت صحيحة وما صحة وع ذلك المنافي
لها موجود كما يفهم من المبسوط حيث قال ان في البطلان رواية وهذا على ترجيحنا ان من تلك عاد كان مرسلة
لا يحتجان ردها بالاخبار الدالة على الابطال بالزيادة في الركعة المعتضدة بعمل الاصحاب القاعدة الاعتبارية
وحالف الحلي وجماعة في الاول فقالوا بالصحة لان اجزاء الصلوة لا تفتقر الى نية بل هي على ما افتتح عليه ما لم يحدث
نية مخالفة لها على هذا تنصرف الى الاول وفي المنتهى انه ليس بجيد لانه تابع لغيره فلابد من نية تخرجه عن المتابعة
وفي فهم الثانية وما ذكره من عدم افتقار الابعاض الى نية انما هو اذا لم يوجب امام قيام صلاة ضعف
ما وجه المتابعة لانه لا يصير المنوي له منويا للمأموم ولا يخرج فعل عما الا ذهب والاصل فصلوته
الصحة وما ذكره لا يصلح سببا للبطلان واعلم ان ما مر انما هو اذا لم يتمكن المأموم من السجود قبل ركوع الامام
في الثانية والا سجد ثم نهض وركع مع الامام ولا ضلال احد وبه صرح في المنتهى بل قبل الفاقا فيه ولا يقدح
ذلك في صلوته الحاجة والضرورة ومثله وقع في صلوة عسفان

عسفان

عسفان حيث سجد النبي ص وبقي صف لم يسجد والمنزل الحالة وسنن الجمعة امور منها الغسل وقد تقدم ومنها
التنفل بعشرين ركعة زيادة عن كل يوم باربع ركعات على الاشهر فتوى ورواية خلافا للحكي عن الا
سكافي فزاد ركعتين نافلة العصر للصحيح الآتي وفيها انها بعد العصر وعن الصدوقين عكسا في الايام
اذا قدمت النوافل على الزوال او اخرت عن المكتوبة في الصحيح عن صلوة النافلة يوم الجمعة فقال ست
عشر ركعة قبل العصر وكان علي ع يقول ما زاد فهو خير وقال ان شاء رجل ان يجعل منها ست ركعات
في صدر النهار وست ركعات في نصف النهار ويصلي الظهر ويصلي معها اربعة ثم يصلي العصر
وفي اخر النافلة يوم الجمعة ست ركعات قبل زوال الشمس وركعتان عند زوالها وبعد الفريضة ثماني ركعات
وظاهر النص والفتوى عموم استحباب العشرين لمن يصلي الجمعة او الظهر وعن نهاية الاحكام ما يشعر باختصاص
بالاول لانه قال والسر فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان بدلهما والنافلة الراتبة ضعف
الفريضة وفيه نظر وفي الرضوي اعلم ان في صلوة السنة يوم الجمعة اربع ركعات تختطها لتلك اليوم وتفرقة
بينه وبين سائر الايام وينبغي فعل العشرين كلها قبل الزوال وجعلها للاكثر كما قيل لتظافر الاخبار بايقاع بعض
الظهر فيها او الزوال والجمع فيه بين الراجحين وقول المتنقل بعد العصر والصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة
قبل الجمعة قبل الزوال اجماعا اذ يجوز فعلها فيه وفي غيره لا يجوز وتقديم الطاعة اولى من تاخيرها خلافا
لوالد الصدوق فتاخيرها عن الفريضة افضل الحديث وحلا على ما اذا زالت الشمس ولم يتنفل ويستحب التفريق
بان يصلي ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست قبل الزوال وركعتان عنده قبل
تحققه وما قال للاكثر كما قاله بعض الافاضل مستدلا عليه بالصحيح عن يوم الجمعة كم هو من ركعة قبل
الزوال فقال عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهو ثمان وعشرون ركعة فالعاد المكرر وان
كانت اول اليوم من الفجر الى طلوع الشمس او بعده لكن كراهة التنفل بينهما وعند طلوع الشمس وتعليمهم الى تعرضها
بالانبساط وفي الخبر اما انا فاذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في
وقت العصر صليت ست ركعات وفي اخر وحده المراد فاصل ست بعد طلوع الشمس وكره المتنفل بعد العصر وتطابق
الاخبار بان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في غيره ورووا لا اذان لما كانت به بعد وكان التنفل
قبلها في ذي الفضل الجمعة بحوا هذا الخبر على الصحاح وغيرها المتضمنة للتنفل بست ركعات بينهما
بين الصلوتين او بعدهما ولما ثبتت الاخبار بان وقت الفريضة يوم الجمعة اول الزوال ثم لا نافلة

اسقط ... ركعتين ...

فالست ركعات ... اثنتي عشرة ... ثماني عشرة ...

لعدم الزوال لزوما ان يحمل بعد الزوال في الخبر على احد الحال والخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت
الزوال فصل الفريضة وفي الصحيح عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده فقال قبل الاذان وعن الرضوي المروي
والسرائر عن كتاب البزنطي اذا قامت الشمس فصل الفريضة ركعتين واذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول
والصادق في المروي في السرائر عن كتاب حريز ركعتين قبل الزوال انتهى وفي بعض ما ذكره من المقدمات للتصحيح
الاستدلال الصحيح اشكال لكن جواز الاكثرية على تقديم الركعتين على الزوال انما يجري على القول بخاصية كما يظهر من
جماعة مدعين على استحباب تاخيرهما عنه الشهرة والصحيحة المتقدمة بل الصريحة لكن الادلة التي ذكرها
اقوى منها فما ذكره من السيد المتقدم لا يخ عن قوة مع ان المقام مقام استحباب يتسامح فيه واختلاف الروايات
فيها فالاولى العمل بكل منها حال بيان الله تعالى ومنها حلق الرأس لمن اعتاده وقص الاظفار واخذ الشارب وفي
الخبر والاخذ من الشارب ومنها مباكرة المسجد بالمبادرة اليه وان يكون على سكينة ووقار والمراد بهما اما واحد
وهو التأني في الحركة والمشي والمراد بهما الاطمينان ظاهرا او بالاخر قلبا او التذلل ظاهرا وباطنا
كل ذلك اما عند اتيان المسجد او في اليوم كما في بعض النصوص وان يكون متطيبا لابسا افضل ثيابه وان يدعو
بالدعاء المأثور قبله وعقيبه امام التوجه الى المسجد كل ذلك للنصوص المستفيضة واحلق الرأس لم اجد
بعد رواية عن اصحابنا عنه وورد من الامر بالتزين يوم الجمعة ويستحب الجهر بالقراءة في الفريضة جمعة كانت
او ظهرا بلا خلاف في الاول بل عليه الاجماع في كلام جماعة مستفيضا وعلى الاشهر الاقوى في الثاني ايضا بل عليه
الاجماع في الخلاف للصحاح وغيرها وقيل بالمنع مطلقا للصحيحين وحملا على التقية كما يشعر به تلك
الصحاح صلوا في السفر الجمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة فقلت انه ينكر علينا الجهر بها
في السفر فقال اجهروا بها هذا مع ان القائل بهذا القول لم يظهر الا حكاه الماتن ولا ابن ادريس
بالمذهب واستقربه بعض من تأخر وهو ضعيف في الحلي فيما اذا صليت وحدي واستحب الجهر اذا صليت جماعة
واستحب الجهر اذا صليت جماعة عن الصحيح المروي في قرب الاسناد عن رجل صلى العيدين وحده والجمعة هل
يجهر فيهما قال لا قال لا يجهر الا الامام فيه وروايته المرتضى ويدفعه الصحيحان في احدهما عن القراءة
في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وفي بعض النسخ واطلاق ما عن الصحيح المانعين
وان تصلي في السفر ولو كانت صلوته تلك ظهرا مثل العمومات والنص ابان الحسن عليه كان يبكر الى
المسجد حين تكون الشمس قيد رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع

شهر رمضان

شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان
على سائر الشهور وتقديم المصلي ظهره اذا لم يكن الامام الذي يؤم به صلوة الجمعة عارفا
مرضيا كما في الخبر قلت لابي جعفر كيف تصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في
جعفر ان ابا ساد ووراء امير المؤمنين ولو صلى معهم ركعتين وانتم خلفه تسليم الامام
المنع منها الصحيح انه صلى اربع ركعات قبل الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة
صلى خلف ياسر فلم يسلم وادى يوم امير المؤمنين فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل
الى جنبه يا ابا محمد صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن قال انها اربع ركعات مشتبهات وسكت فوالله ما
عقل ما قال الله والموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصلوا معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي
ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم ومنها صلوة العيدين اي
عيدي الفطر والاضحى وهي واجبة جماعة باجماعنا المستفيض بل المتواتر من احادنا وانما تجب بشروط
الجمعة المتقدمة بلا خلاف احد فيما عدا الخطبة بل بالاجماع عليه صرح جماعة كالمرتضى والاسكافي
والناصرية والشيخ في الخلاف والفاضل في المنتهى والمحقق الثاني في شرح القواعد والفاضل المقداد
في شرح الكتاب كنز والمنتهى عبر فيما عدا العدد بلا خلاف الا ان الظاهر ان مراده حماية الاجماع كما حكي
ايضا عن الفاضلين في المعتبر والنهاية والتذكرة وهو الحجة مضافا الى الخبر المستفيضة القريبة من
التواتر بل المتواترة في اعتبار الامام والجماعة وجملة منها وان يكون للامام وتابلت الجماعة بالوحدة
بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن جملة اخرى منها عرفت باللام تظهر
ان المقصود من التنكير لغير ما ذكروه الا الماعرف ح فيحمل على ما هو عند الاطلاق والتجرد عن
القرينة متبادر ومقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به سيما على التوابع
الجماعة فيها مع الجماعة فقد الشرائط مع انه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق بل صريحة قلت له
متى يذبح قال اذا انصرف الامام قلت فان كنت في ارض ليس فيها امام فاصلي بهم جماعة فقال
اذا استقلت الشمس وقال لا باس ان تصلي وحدك ولا صلوة الا مع امام فتدبر وهذا مضافا الى
بعض ما مر واشتراط هذا الشرط في الجمعة من الفاضل وعبارة الصحيفة السجادية ويدل على
اعتبار العدد مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح بها على الخصوص في الخلاف والمنتهى الصحيح في صلوة

البدوين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وظاهره الاكتفاء
بالخمسة خلافا للعماني فاشترط السبعة مع اكتفائه بالخمسة في الجمعة والظاهر انه رده كما يظهر من عبارته
المحكية ولم ار ما يدل على اعتبار الوحدة عدا الاجماع وتوقيفية العبادة المؤيدين بظاهر الصحيح قال قلت
لامير المؤمنين الا تخلف رجلا يصلي العيدين قال لا اخالف السنة واظهر منه المروي عن دعائم الاسلام
وقيد قيل لعلي امير المؤمنين لو امرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد قال اكره ان استن سنة
لم يستنها رسول الله ونحوه المروي في البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن مولانا الصادق ومن كتاب
المجالس عن ذلك عن عندهم وفي هذه الاخبار دلالة واضحة على كون صلوة العيد من منصب الامام لكان اشتد
الناس منه منصب امام لها وعلى ما ذكرنا فلا وجه للتوقف في اعتبار هذا الشرط كما يحكى عن الفاضل في
التذكرة والنهاية ولا في اعتبار الشرط الاول لما اتفق لجماعة من متاخري المتاخرين ومنهم خالي العلامة المجلسي
طاب رمسه واما الخطبتان فظاهر العبادة كغيرها اشتراطهما وبه قال صريح المبسوط وجماعة بل قيل انه حجره
الاكثر وظاهر الخلاف دعوى الاجماع عليه حيث ادعاه على اشتراط وجوب العيدين بشرائط الجمعة ولم يستثن
الخطبة وعن القاضي انهما واجبتان عندنا مشعرا بدعوى الاجماع ولعله الاقوى لذلك ولصريح الرضوي وصلوة
العيد مع الامام فريضة ولا تكون الا بامام وخطبتين والمعهود من فعلهم عليهم السلام والماثور من اوامرهم و
ذكرهم الخطبتين في باب كيفية الصلوة ايضا ظاهر في ذلك اذ قضية الذكر في باب كيفية الواجب في جميع ما اشتملت
عليه الكيفية الواجبة الا ما اخرجه الدليل خلافا للمحكي عن الشيخ وللمعتبر فاستحبابهما وادعي الاخير الاجماع
عليه ونسبه في الذكرى والتذكرة الى المشهور وهو غريب كما ان النقض على مصرح بالاستحباب عداهما وان
تبعهما من متاخري المتاخرين جماعة للاصل ويدفع بما مر ولان الخطبتين متاخرتان عن الصلوة ولا يجب
استماعهما اجماعا في القاميين كما حكاه جماعة ودل على الاول منهما المعتبر المستفيض ويدفع بمنع الملازمة الاولى
اذ جماعة من الاصحاب قالوا بعدم وجوب سماع خطبة الجمعة مع ان اشتراطها فيها مجمع عليه بلا شبهة واحتمال العكس
او وجوبه دون الشرطية للامر به في بعض النصوص ولو في ضمن الجملة الخبرية مع عدم ما يدل على الشرطية بل هي
مطلوبة والمناقشة لتوجيه ما عرفت واصحه ويدخل في شروط الجمعة ما يتعلق منها بالمكلفين بها
فلا تجب هذه الصلوة الا على من تجب عليه الجمعة ولا خلاف في بينهم احد ونحوه صرح في الذخيرة كما هو
كغيره التصريح بالاجماع عليه عن التذكرة وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا والمعتبرة من الصحاح وغيرها به

في المسافر

في المسافر والمريض والمرأة مستفيضة ويلحق الباقي لعدم القائل بالفرق بينه وبينهم بين الطائفة مضافا الى
الرضوي المصرح بانها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة المريض والمملوك والصبي والمسافر والمرأة وهو
ظاهر بل نص في المطلوب تماما وان ادم في بادي النظر من حيث مفهوم العدد خلافا فانه كبعض المتقدم في
الجمعة يجري فيها التوجيه لاندراج من عدا الخمسة فيهم نحو ما مر فيه الاشارة وهي منع به عدمها اي
تلك الشروط ادونها مع امكانها جماعة ومنها جماعة وفرادى على الاشهر بل عليه عامة من تأخر في
ظاهر كلام الحلي والقطب الراوندي دعوى الاجماع على جواز فعلها جماعة كما سيظهر فرادى او لا وهو الحجة
مضافا الى النصوص المستفيضة الاتي جملة منها الاشارة خلافا للعماني والمفيد فمنعا عنها مطلقا
النصوص المتقدمة المتضمنة لانه لا صلوة الا مع امام وخصوص بعضها ارايت ان كان مريضا لا يستطيع ان
يخرج ايصلي في بيته قال لا وهي محمولة على انه لا صلوة واجبة الا معه لا نزيل الموثق لا صلوة في العيدين
الا مع امام وان صليت وحدك فلا باس ونحوه اخر والحلبي فمنع عنها جماعة خاصة كما هو ظاهر المحكي عن المقنعة
والتهذيب في المبسوط والناصرية وجمل العلم والعمل والاقتصاد والمصباح ومختصره والجمل والعقود
والملائف وغيرها من فضلاء المتاخرين جماعة لظاهر الموثقين وسيما انهما حيث انه لعدما سئل عن فعلهما
جماعة حيث لم يكن امام الاصل لم يجب بنعم بل اجاب ببيان وقت الذبح ثم اردفه بقوله وان صليت
وحدك او قرب منهما الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليصل وليتطيب بما وجد وليصل في
بيته وحده كما يصلي في جماعة مضافا الى ورود النهي في الموثق عن امام الرجل اهله في الصلوة في العيدين
في السطح او بيت ولا قائل بالفرق مع سلامته كسابقه عما يصلح للمعارضة عدا مرسلة كالموثق فعلهما
ركعتين في جماعة وغير جماعة ونحوها رواية اخرى مروية عن كتاب الاقبال مسندة وهما ايد الاعم من
من سندهما غيرواضحتي الدلالة لاحتمال كون المراد بها بيان ان صلوة العيدين ركعتان مطلقا
صليت وجوبا في جماعة او ندبا في غيرها ردا على من قال بالاربع ركعات متفرقات الصلوة مع الامام
مع ان التخيير المستفاد من اطلاقهما لو لم نقل بان المراد بها هذا مخالف للاجماع لانعقاده على انحصار
على تقدير تصوره فقد الشرائط الا في اجماعها تجب جماعة اجماعا فلا بد فيه من مخالفة المطلق
وهي كما يحتمل ان يكون ما ذكر كذا يحتمل ان يكون ما ذكرنا بل لعله اولى للنصوص المتقدمة التي في الاول
على اعتبار الانفراد ظاهرة وعلى تقدير التساوي فيوجب التساقط فتجويز الجماعة في هذه الصلوة

المندوبة في مفروض المسألة يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة بل اطلاق الادلة على المنع من الجماعة في مطلق النافلة
على المنع اقوى حجة ودعوى الحلي اختصاصها بالاحياء وفيه ... اصلها الوجوب ممنوعة ... بلا دليل عليها
الا من اجماع والا من رواية وابعد منها دعواه ان مراد الاصحاب بفعلها على الانفراد انفرادها من الشرائط
لا عدم الاجتماع وانه استند ذلك الحلي من قلة تأمله الا ان يكون مستنده الاجماع الذي ادعاه على
جوازها جماعة حيث قال وايضا فالاجماع اصحابنا منعقد على ما قلناه وهو قولهم باجمعهم يستحب في زمان الغيبة
لفقهاء الشيعة ان يجمعوا صلوات الاعياد وقريب منه كلام القطب حيث قال من اصحابنا من ينكر الجماعة في صلوة
العيد سنة بلا خطبتين لكن جمهور الامامية يصلون هاتين الصلوتين جماعة وعملهم حجة وقريب منهما كلام
الفاضل في المختلف حيث انه بعد تقويته القول بالمنع قال الا ان فعل الاصحاب في زماننا الجمع فيهما اولى
وعلى هذا فيقوى القول بالجواز مطلقا كما عليه جمهور الاصحاب قولا وعملا ويمكن الذب عن دلالة المنع بعدم
صراحتها بل ولا ظهورها فيه لاحتمال كون المراد صلوتها ومن صلوتها مع غير الامام ولو في جماعة
كما ... في بعض اخبار الجمعة ويمكن ان يكون هذا ايضا مراد الفقهاء المحكي عنهم نفيها وبين الجمعة باستحباب
صلوتها منفردة بخلاف الجمعة كما هو نص المراسم واحتاجوا الى ذلك اذ شبهوها بها في الوجوب اذا جمعت
الشرائط اقول واما الموثق المانع عن جماعة الوحل ... لم تقبل شيئا من هذه الحائط
الا انه يمكن الجواب عنه بان المراد به نفي ... الجماعة في حق الغيرة كما ذكره في الذكرى ... في
ذيله النهي عن خروج ... او يخص بها اذا خوط الوحل فعلها كما ذكره المحقق الثاني ولعل هذا اولى
هذا ولا ريب ان فعلها فرادى احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف فتوى ونصا ووقتها الى هذه الصلوة
ما بين طلوع الشمس الى الزوال على المشهور بل الظاهر انه متفق عليه كما في الذخيرة بل فيه وفي غيره نقل
الاجماع عليه صريحا عن الفاضل في النهاية والتذكرة وبه صرح المحقق الثاني في شرح القواعد وفي المنتهى
الاجماع على الفوات بالزوال وهو الحجة عليه مضافا الى الظاهر الصحيح ... بقوله فيه اذا شهد عند
الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل
زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بالافطار في ذلك اليوم
واخر الصلوة الى الغد ولولا الفوات بعد الزوال لما كان للتاخير الى الغد وجه ونحوه المرفوع وفي الاول
مضافا الى الاجماعات الدالة على الامتداد الى الزوال الظهور الشرطيتين فيه في سقوط قوله وصليهم

النهي عن الجماعة عند الحلبي وهو نادر او يكون مرادهم ما اشار اليه بعض الافاضل من انهم انما ارادوا الفرق ع

قوله في ذلك

لبعد قوله في ذلك اليوم في الشرطية الاولى والا فلا فائدة خلافا عن الفاضل في ظاهر ... بلا وجه للتفصيل بعد اشتراكهما في الحكم
بالافطار وتعليله بحمل اطلاق المرفوع بتاخير الصلوة الى الغد على العيد واما المروي عن دعائم
الاسلام عن علي ع في القوم لا يرون الهلال فيصبحون صياما حتى مضى وقت صلوة العيد اول النهار فيشهد
شهود عدول انهم رأوه من ليلتهم الماضية قال يفطرون ويخرجون من غد فيصلون صلوة العيد اول
النهار فبعد الاغماض عن سنده يمكن حمل اول النهار فيه على ما يمتد الى الزوال لقربه مما مر من النص والاجماع
فتوهم بعض المعاصرين عدم امتداد وقتها اليه واختصاصه بصدر النهار ضعيف جدا مع امكان الاستدلال
عليه بالاستصحاب لدلالة الاخبار وكلمة الاصحاب ثبوت وقتها بطلوع الشمس او انبساطها مع سكوت
الادلة عن اخره فالاصل بقاؤه الى ما قام الاجماع فتوى ونصا على خلافه وهو الزوال الا ان يقال الاستصحاب
فيما على ذلك اطلاق الاخبار المضيقة لهذه الصلوة الى يوم العيد الظاهر في الامتداد الى الغروب
واما خروج ما بعد الزوال بما مر بقي الباقي تحت الاطلاق ولهذا استدل جماعة على كون مبدأها طلوع
الشمس لانه مبدأ اليوم العرفي او الاعم منه ومن قبل طلوعها من بعد الفجر لكنه خارج ...
حتى دليل عليه فيه وبعد الاجماع المحكي المتقدم خصوص الصحيح ... في الفطر والاضحى اذا ...
اذ انما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا والتقريب ان الاتيان اعلام بدخول الوقت والخروج مستحب قبل
على جواز الصلوة فيه ولم يخرجوا ومنه يظهر ضعف ما ... في ضعف دلالته بان الترتيب قرينة على
ان الطلوع وقت الخروج الى الصلوة لا وقتها مضافا الى الظهور ... ضعفه ايضا باستلزامه جهالة اول وقت
الصلوة لعدم تعيين مقدار زمان الخروج قلة وكثرة بحسب الاوقات والاشخاص والامكنة فتعين
كون الطلوع مبدأ لنفس الصلوة لا للخروج اليها كما لا يخفى وبهذا يجاب عن النصوص المتضاهية لهذا
الصحيح في جعل الطلوع وقتا للخروج منها الموثق عن الغدو الى الصلوة في الفطر والاضحى فقال بعد طلوع الشمس
ومنها المروي عن كتاب الاقبال بالسند عن زرارة لا تخرج من بيتك الا بعد طلوع الشمس والمروي عنه ايضا
بسنده عن ابي بصير المرادي كان رسول الله ص يخرج بعد طلوع الشمس ونحوها حديث صلوة مولانا الرضا ع
... فلما طلعت الشمس قام ع فاغتسل ... مضافا الى قصور اسانيدها فظهر ضعف القول ب...
... الاطلاق والا فلو ارادوا به اختصاصه بما بعد الخروج اليها ... كما هو ... في
الذكرى بعد نقل هذين القولين ... ولو فاتت بان زالت الشمس ولم تصل سقطت ...

الانبساط كما عن ... والاقتصاد والكافي والغنية والوسيلة والاصباح هنا ان ارادوا انه وقتها ع

مطلقا وفاقا للمشهور للاصل والصحيح من لم يصل مع الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه وقوله
لا صلوة له محمول على نفي الكمال دون الصحة لما مر من الادلة فتوى ورواية على استحباب فعلها لمن فاتته مع
الامام فرادى وجماعة وما في الذخيرة من حمله على حال الاختيار لا مطلقا غير ناهض للذب عن ... الصحة لو
حمل على نفي الصحة للاجماع على عدم ... استحباب فعلها فرادى او جماعة لو فاتته اختيارا وكما لا قضاء
عليه لا يستحب ايضا كما في ظاهر العبارة وصريح جماعة بل وبعضهم المعتبر للاصل وظاهر الخلاف والمنتهى
دعوى الاجماع عليه خلافا للاسكافي فقال ان تحقق ... بعد الزوال افطروا وغدوا الى العيد واحتج
له في المختلف بعموم من فاتته فليقضها كما فاتته ... لظهورها عند الاطلاق ...
ويؤيد ... لوجه القضاء انه يرده الصحيح السابق مضافا الى الاجماع المتقدم واحتج له في
الذكرى بالنبوي ... ان ركبا شهدوا عنده ص انهم رأوا الهلال امرهم ان يفطروا واذا اصبحوا ان
يغدوا الى مصلاهم واجاب عنها بانه لم يثبت من طرقنا اقول ... في المسئلة النصوص من طرقنا ومنها
وفيها الصحيح وغيره وظاهر الكليني والصدوق العمل بها ولذا مال اليه جماعة من متأخري متأخري اصحابنا
وهو حسن لولا الاجماع المنقول المعتضد بالشهرة المحققة والمحكية مع انه قول جماعة من العامة كما حكاه
الفاضل في المنتهى عن الاوزاعي والثوري واسحق واحمد ولذا حملها بعض الاصحاب على التقية وفي تعيينه
مناقشة لاختلاف العامة فبين قائل بها كهولاء وقائل بما عليه اصحابنا كابي حنيفة ومفصل بين
علمهم بالعيد بعد غروب الشمس فالاول او علمهم به بعد الزوال ... فلا يصلى مطلقا فلولا الاجماع المنقول
وظاهر الخلاف والمنتهى المعتضد بالشهرة بين الاصحاب لكان القول بمضمون هذه الاخبار متعينا و
عن المقنعة من ادرك الامام وهو يخطب فليجلس حتى يفرغ من خطبته ثم يقوم فيصلي القضاء و
عن الوسيلة اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل الى الخطبة وجلس مستمعا لها وهو بعد
الزوال ... قبل الصحيح قلت ادركنا الامام على الخطبة قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم
يقوم فيصلي وهو مع قصور سنده يحتمل ان يكون المراد منه ان لم تزل الشمس ويحتمل ان يراد بالقضاء
في الكتابين الاداء ان لم يزل وكذا قول الحلبي ... على من فاتته صلوة العيدين مع الامام قضاء ...
يستحب ان يأتي بها منفردا وكذا قول الاسكافي من فاتته ولحق الخطبتين صلاها اربعا مفصولات يعني بتسليمتين
ونحوه كلام علي بن بابويه الا انه قال يصليها بتسليمة ... ولا مستند لهذه الاقوال الاخيرة عدا رواية

صحيحة من فاتته

صحيحة من فاتته صلوة العيد فليصل اربعا وهي غير منطبقة على شيء منها الا على قوله اربعا في ... الحلبي
وعلى تفصيله بجعل الخطبتين ... والاخير مع عدم دلالتها على التسليمة الواحدة او التسليمتين كما لا ...
في تعين الاقوال ... الدليل عليه ما اختاره في الكتب المذكور من انه مع الفوت لا قضاء ولكن يجوز
ان يصلي ان شاء ركعتين وان شاء اربعا من غير ان يقصد بها القضاء ومن ركعتان مطلقا جماعة ...
او فرادى على الاشهر الاقوى للنصوص الاتية مضافا الى الخبرين الماضيين صليهما ركعتين في جماعة وغير
جماعة خلافا لمن سبق اليه قريبا الاشارة في فوتها مع الامام خاصة فاربع ركعات اما بتسليمتين
او بتسليمة او مخيرا بينها وبين الركعتين ... كيفيتها كصلوة ... يكبر ... في الركعة الاولى
خمسا وفي الثانية اربعا غير تكبيرة الاحرام والركوع فيهما على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري اصحابنا
وفي المختلف لا خلاف في عدد التكبيرات وانه تسع تكبيرات خمس في الاولى واربع في الثانية وظاهره دعوى
الاجماع عليه وبه صرح في الانتصار والناصرية والاستبصار والخلاف وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة
المتضمنة للصحاح والموثق وغيرها ففي الصحيح تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرأ وتكبر خمسا وتدعو بينها
ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي تفتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا
وتدعو بينهن ثم تكبر الخامسة ونحوه الموثق وغيره من الاخبار الكثيرة وفيها الصلوة قبل الخطبتين
فتقوم فتقرأ ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن والتكبير بعد القراءة سبع في الاولى وخمس في الاخيرة ووجه من التكبير
في العيدين فقال سبع وخمس ... ويحتمل كتب الصدوق ... المفيد ... الحلبي ثمان وفي المنتهى عن الجعفي وابن
بابويه ... ومستندها غير واضح ثم لعله لا بأس بها على القول باستحباب هذه التكبيرات كما اشار
اليه في المنتهى فقال الوجه عندي ان التكبير مستحب ... في الزيادة والنقصان وهو حسن لكن القول با
لاستحباب ضعيف لمخالفته ... وظاهر النصوص والاجماع المنقول عن ظاهر الانتصار الموجب ...
ذلك ما ليس الظاهر ... والمحكية في كلام جماعة مع عدم وضوح دليل عليه عدا الاصل المخصص
بما مر في الصحيح وغيره المحمولين على نفي ... دلالتهما على التقية كما في الاستبصار وغيره قال لانهما
موافقان لمذاهب كثير من العامة ولسنا نعمل به لاجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه ومحل هذه
التكبيرات بعد القراءة في الحمد والسورة وقبل تكبير الركوع على الاشهر بين الطائفة وفي صريح الانتصار
والخلاف الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة خلافا للاسكافي والصدوق وظاهر ابنه

فيجلده في الركعة الاولى قبل القراءة وبه اخبار صحيحة لكنها محمولة على التقية قال الشيخ لانها موافقة لمذاهب العامة والعبيد وعيره قولا آخر ذكره في الشرع وقنت وجوبا مع كل تكبيرة ايديه بالمرسوم استحبابا ولم يتعين بل قنت بما شاء من الكلام الحسن كما في الصحيح المستفيض لحكاية المنصوص في القنوت المأثور مع انه لا خلاف فيه الا من الحلبي فقال ايلزمه ان يقنت بين كل تكبيرتين فيقول اللهم اهل الكبرياء والعظمة وهو شاذ مع انه في الذكرى ان اراد به الوجوب تخييرا والافضلية فحق وان اراد به الوجوب عينا ثم وما نقلنا من وجوب القنوت هو المشهور بين الاصحاب وفي الانتصار الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الامر وفي التكبيرات من الادلة حملا على الجملة وجاءه فيستحب للاصل وضعف عام وعدم خصوصية الاخبار وفي الصلوات في الوجوب وضعفه بكفاية الظهور والخصوص ظاهر قوله في المعتبر وينبغي ان يقنت بين كل تكبيرتين ويدعو الله وفيه نظر لا خاص عن قصور السند وضعفه ومع عدم وضوح ظهوره لكثرة الاخبار والفتاوى في التعبير عن الواجبات بينبغي انه في بعض النسخ وينبغي ان يتضرع ولا استلزام استحباب التكبيرات استحبابها وهو ضعيف كما مضى وسننها امور الاصحار بها اي الخروج الى الصحراء لفعلها باجماعنا واكثر العامة كما صرح به جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة وعن النهاية ولا يجوز الا في الصحراء ولعل مراده تاكد الاستحباب لانه احد نقلة الاجماع عليه في الخلاف وفي الصحيح لا ينبغي ان تصلى صلاة العيد في مسجد مسقف ولا في بيت انما يصلى في الصحراء او مكان بارز ويستثنى منه مكة زادها الله شرفا وفيها التحرز بالستر على اصل لا انه يبرزوا من مصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في الحرام ولكن فيه ايضا تحت السماء الا لاجل العلة لعموم الصحيح السابق وغيره بالبروز الى آفاق السماء والحق بها الاسكافي والنهاية عليه المدينة الاولى صلوة وسلام وتحية للحرمة وحكاه الحلي ايضا عن طائفة وترده النصوص عموما وخصوصا وبه قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او اضحى لو صليت في مسجدك فقال لا اني لاحب ان ابرز الى آفاق السماء ويستثنى منه ايضا حال العذر كالمشقة وخصوص المطر ونحوه من المرض والخوف ويوم لا صحو نصلي في بيته ركعتين ثم يخرج منها الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها ووقت الخروج بعد طلوع الشمس على المشهور وفي الخلاف الاجماع عليه ويدل عليه مع ما مر من النصوص خلافا للمقنعة فقبل الطلوع قيل ويوافقه الطريق في ظاهر جواب الجامع اذ قال كانت الطرقات لا تاخذ ايام السلف وقت السحر ولعد الفجر مغتصة بالمكبرين يوم العيد يمشون بالسرج وقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك المكبر الى الجمعة انتهى وهو مع انعقاد الاجماع مضافا الى

استحباب الجهر

في بيان الوقت

استحباب الجلوس بعد صلوة الفجر الى طلوع الشمس عنه ويستحب ان في الخلاف التكبير الى ان يمضي حاجة مدعيا على خلافه الامامية كما عن جمله والتجويد على الارض للنصوص الصحيحة وهو وان كان افضل في سائر الصلوات وعيرها لكنه اكدها وعن الجهلاء في غيرها وقيم على الارض ولا نقم على غيرها ولا بأس في الصحيح وغيره وان يقول المؤذنون الصلوة بالرفع والنصب فيها كما في الصحيح لا خلاف فيه بين العلماء كما قيل وعن العماني يقول الصلوة جامعة ولم اعرف مستنده وهل المقصود به اعلام الناس بالخروج فيكون كالاذان للعلم بالوقت كما في الذكرى عن ظاهر الاصحاب او بالدخول فيها فيكون بمنزلة الاقامة قريبة منها كما عن الحلبي وجهان والظاهر ان التيسير يكل منهما كما في الحديث خروج الامام حافيا ماشيا بسكينة ووقار مع نقله ذلك عن النبي والوصي عليهما السلام ولانه ابلغ في التذلل والاستكانة قيل واطلق استحبابه والتذكرة ونهاية الاحكام وفيها الاجماع وفي التذكرة اجماع العلماء وفي المسوط على اختصاصه بالامام وهو ظاهر الاكثر ولا اعرف له وجها سوى انهم لم يجدوا به نصا عاما ويكون في المعتبر والتذكرة ان بعض الصحابة كان يمشي حافيا ويقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار وان يكون على سكينة ووقار ذاكرا الله تعالى الى الاجماع المحكي عن الخلاف في نهاية الاحكام والتذكرة قيل وفيها اجماع العلماء وعن مولانا الرضا عليه السلام انه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وان يطعم يا كل قبل خروجه الى الصلوة في الفطر وبعد عوده منها في الاضحى اجماعا للنصوص المستفيضة ويستحب الاول التمر للنصوص ومنها الرضوي وزيد بعد التربية في المنتهى والتحرير والتذكرة والمبسوط والمهذب التمر وغيرها استحباب الحلو وفي الاخيرين والذكرى والبيان ان افضله السكر ولعله للرضوي وما روي عن العالم الافطار بالسكر وفيه ايضا افضل ما افطر عليه طين قبر الحسين عليه السلام او وبه رواية علي بن محمد النوفلي لكنهما مع ضعف سندهما ومخالفتهما لعموم المنع عن الطين شاذتان كما صرح به الشهيد ثم والحلي فطرحهما متعين ويمكن حملهما على استحباب الافطار بهما في صورة جواز اكله مقصد الاستشفاء لا مطلقا وفي الثاني كونه مطعوما ما يضحي به ان كان ممن يضحي للصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى الا من هديك وضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وان يقرأ فيها الحمد والركعة الاولى الاعلى وفي الثانية الشمس وضحيها كما في الخبرين وقيل الشمس في الاولى والغاشية في الثانية للصحيحين وهذان القولان مشهوران بل على

الى الصلوة
الطلوع

ثانيهما الاجماع في الخلاف ولعله لا تعرفه هنا اقوال اخر عيناً صحح الماتن اخير الرضوي لبعضنا ولا خلاف في جواز العمل بالكل وانما اختلفوا في الافضل ولعله ما ذكرنا والتكبير في الحديث عقيب على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا وعليه الاجماع في المنتهى وهو الحجة مضافا الى الاصل والمعتبرة كالصحيح عن التكبير ايام التشريق اواجب هو قال يستحب وفي آخر مروي عن نوادر البزنطي في السرائر عن التكبير بعد كل صلوة فقال كم شئت انه ليس بمفروض وفي الخبر اما انه في الفطر فيه الكلام مسنون والعدو لعن الجواب تخوله يستحب في الاول اصح وفي المراد بالاستحباب بالمعنى المصطلح كما ان التفويض الى المشية مع التعليل بانه ليس بمفروض في الثاني في نفي الوجوب بالمعنى المصطلح لا في الوجوب الفرض الثابت من الكتاب في مقابلة الوجوب الثابت من السنة مع عدم اشعار متوجه ضمن الكتاب للامر به في قوله ولتكبروا الله على ما هداكم وعن التبيان ان جميع الناس فيه القراء والمراد ان تكبيرات الرابعة التكبير الرابعة كما في خبر المروي عن الخصال وقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق بلا خلاف كما في الخلاف والتنقيح والذكرى فيها التكبير كما في الاخير ومنه يظهر الجواب عن حمل السنة في الخبر الاخير على الوجوب الثبوتي مع ما فيه من الاشتراك فمع عدم ظهور القائل بالوجوب من الكتاب بالاشتراك فيه القول بالوجوب فيهما كما عن المرتضى في الانتصار وفي التشريق خاصة كما حكاه عنه والحبل ادخل من كان يعرف كما عن الشيخ في التبيان والاستبصار والجمل والشيخ ابي الفتوح في روض الجنان وابن حمزة والراوندي في فقه القرآن وفي الفطر خاصة كما عن ابن شهر آشوب في متشابه القرآن هذا واختلاف النصوص والفتاوي في بيان كيفية التكبير مطلقا كما يأتي من اقوى دليل على الاستحباب مع ما فيه امتضاده بترك عامة الناس له مع عموم البلوى به واشتراك جميع المكلفين فيه من رجل او امرأة صغير او كبير جماعة او فرادى في بلد او قرية في سفر او حضر كما تقتضيه اطلاق الادلة وادعى في الخلاف عليه اجماع الفرقة في الخبر على الرجال والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوات وعلى من صلى وحده ومن صلى تطوعا ثم التكبير في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب واخرها صلوة العيد للاصل وصريح ابن حمزة قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الآخرة وفي صلوة الفجر وصلوة العيد ثم يقطع وفي الفقيه وفي غيره زيادة الظهر والعصر ظاهر الرضوي الاستحباب عقيبهما ايضا كما حكى المفيد به عنه في المقنع والامالي قيل واسند في الخبر عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام التكبير في العيدين واجب في الفطر في دبر خمس صلوات وفي الخصال عن الاعمش عن الصادق عليه السلام اما في الفطر ففي خمس صلوات يبدأ به من صلوة المغرب الى

صلوة العصر

انزم
مريم

الى الاستناده في اشارة الى الكتاب وهذه الادلة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع تحمل على الاستحباب ما ظاهره الوجوب

الخبر

صلوة العصر من يوم الفطر وكانه فهم منها حمل من انقضى مع العيد فيكون ستا كما نص عليه بما تدبر بل اذ ما اقول ومع القول بجواز التسامح وادلة السنن لا بأس بمتابعته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة فريضة اولها الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وعقيب عشر صلوات فرائض بل مطلقا كما ذكره بلا خلاف اجده والنصوص به مستفيضة وظاهرها كالعبارة ونحوها من عبائر الجماعة اختصاص الاستحباب بالفرائض دون النافلة كما صرح به في الحج التكبير في كل توصيه وليس في النافلة تكبير ايام التشريق خلافا للشيخ والاسكافي فالحقاها بها وان ورد فيهما اخبار في الاولى واستحبابه بالعشر المصرح بها في المعتبرة بالاطلاق جملة من المستفيضة لكنهما مقيد بمحلها خويهما مضافا الى الصحيح الصريح المعتضد بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا كما يفهم من الفاضل في بعض كتبه هذه اربع من تلك المعتبرة لكن لا بأس بها ايضا على القول بالمسامحة في ادلة السنن والكراهة كما لا بأس لاجل التحاقها بالمصير الى الحاقها بها في الفطر كما قال الاسكافي وفيها ايضا وان لم نقف له فيه على نص اصلا ولا مستند الا ما ذكره وليستحب على كل حال واجابة بانه مستحب من حيث انه تكبير اما من حيث انه تكبير عيد فيمنع منه جزئيته وصورته على ما ذكره الماتن هنا وفي الشرائع الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وفي الفطر الله اكبر مثنا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا وكذا في الاضحى لا انه يزاد فيه بعد قوله على ما اولانا ورزقنا من بهيمة الانعام هذا والاقوال هنا مختلفة غاية الاختلاف كالنصوص فيما يتعلق منها بالفطر والاضحى كما في المتن لكن بزيادة الله اكبر ثالثة ونحو الحمد واسقاطه وله الشكر وحذف التكبيرة الثالثة في اكثر النسخ ونحوها اخرى لكن يحذف فيها وحذف التكبير الاخيرة ولله الحمد كالمتن وزيادة والحمد لله على ما ابلانا في قوله هذا ما وضعها المروي عن الاقبال التكبيران يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ما هدانا وكما يتعلق منها بالاضحى رواية ايضا منها الصحيح كما في المتن وزيادة ولله الحمد الله اكبر قبل على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بعد قوله من بهيمة الانعام ونحوه الخبر لكن باسقاط الزيادة الاخيرة الى غير ذلك من النصوص المعتبرة المشتمل هو كنصوص الفطر مع شيء من الاقوال المنقولة في المفاتيح وكل ذلك اشارة الى الاستحباب بالعمل بكل منها حسن ان شاء الله تعالى ويكره حمله من اصحابنا ويكره الخروج بالسلاح الا للضرورة للنص وان ينتقل اداء او قضاء قبل صلوة العيد وبعدها الى الزوال للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة صلوة العيد وبعدها الى الزوال

والمشهور على ما في الرضوي وضع في الفطر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا
في التكبير

ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد ما قبل الصلوة ولها وبعدهما لا يجب عن الصحيحين المتفق في الصلوة المعروف

للصحاح المستفيضة وغيرها من الخبر صلوة العيد ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء والمراد بها نفي الصلوة قبلهما
وبعدهما كما هو قضية الصحاح [illegible] في العيدين [illegible] الى الزوال [illegible] النهي عنهما كما
في [illegible] المنع عنهما وحرمتهما كما حكي عن جماعة [illegible] في المتن [illegible] الاختلاف [illegible]
من جماعة من [illegible] وربما يظهر من جماعة منهم كونه مجمعا عليه كما هو ظاهر المنتهى وصرح به في الخلاف وشرح القواعد
للمحقق الثاني [illegible] في نفي الحرمة [illegible] الشهرة العظيمة واصالة البراءة [illegible] كان القول بها في غاية القوة لظواهر
المستفيضة السليمة [illegible] ثم [illegible] الصدوق في ثواب الاعمال عن [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى
اربع ركعات يوم الفطر بعد صلوة الامام يقرء في اولهن سبح اسم ربك الاعلى فكانما قرأ جميع الكتب كل
كتاب انزله الله تعالى وفي الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس وفي الثالثة
والضحى فله من الثواب [illegible] وفي الرابعة [illegible] غفر الله له
ذنوب [illegible] مستقبله [illegible]
ولم يظهر به قائل من معتمدي اصحابنا بل قال الصدوق بعد نقله هذا لمن كان امامه مخالفا فيصلي معه
تقية ثم يصلي هذه الاربع ركعات للعيد فاما من كان امامه موافقا لمذهبه وان لم يكن مفروض الطاعة
لم يكن له ان يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس [illegible] وهذا التوجيه يخرج عن محل الفرض لكون الاربع ركعات
ح هي صلوة العيد كما عليه [illegible]
الا مسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة فانه يصلي فيه ركعتين قبل خروجه الى الصلوة [illegible] على المشهور [illegible]
ما مر [illegible] بالكراهة كما في [illegible] المقنع [illegible] المسجد الحرام [illegible]
وكذا عن الاسكافي [illegible]
كل مكان شريف قال وروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك في البداوة والرجعة في مسجده
قال الشهيد [illegible]
في اكثر الاحكام [illegible]
ادلة استحباب صلوة التحية مع صلاحية المستفيضة المتقدمة لتخصيصها [illegible]
لم [illegible]
بمسجد [illegible]

مثله في غير

الثاني [illegible] الامام [illegible]

مثله في غير المدينة وهو امر وراء صلوة التحية ان اختار عمومها وان فهم منها الحكم استحباب اجتنابه
وفيه نظر لاشتماله على ان المراد من نفي الصلوة في المستفيضة نفي التوظيف لا المنع عن فعل اصل النافلة
خلاف ما فهمه منها الجماعة حتى الاسكافي والمستدل [illegible]
ولولا امكن ان يكون معنى تلك الاخبار انه لم يوظف في العيدين قبل صلوتهما صلوة ولا بعدها [illegible] القوم
على استفادة الكراهة من الاخبار المزبورة ومنه يظهر ضعف ما عن الفاضلين في المنتهى [illegible]
من استحباب صلوة التحية ان صليت العيد في المسجد لعدم ظهور وجهه [illegible] عموم ادلة استحباب
التحية [illegible] من المستفيضة الواردة هنا وهي خاصة بالنسبة اليه كما صرح في الذكرى [illegible]
من المنتهى ولذا قال لا مانع فيها ويمكن ان يقال بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه لا مطلقا كما صرح
به بعض اصحابنا ومعه فيكون في استحباب التحية عموم الصلوة خير موضوع ولكن [illegible] هذا العموم
والنصوص المانعة عموما وخصوصا مطلقا [illegible] التحية في مفروض المسئلة [illegible]
[illegible] ولو سلم عموم ما دل على استحبابها كان مطلقا غير مرتبط بوقوع صلوة العيد في المسجد [illegible]
ومع ذلك لا وجه لتخصيص الاستحباب بتحية المسجد بل ينبغي الحاق مطلق النوافل ذوات الاسباب [illegible]
خلاف ما ذكراه [illegible] التحية ونحوها [illegible]
غيرها كما لا يخفى وهل الكراهة [illegible] كما هو ظاهر العبارة [illegible]
ام [illegible] كما هو مقتضى اطلاق النصوص [illegible]
الاولى قيل التكبير الزائد في الصلوة وهو التسع التكبيرات التي تفعل بعد القراءة او قبلها على التفصيل
المتقدم وكيفيتها على اختلاف القولين واجب [illegible] الاستحباب [illegible] القنوت
والاشهر الوجوب فيهما وهو الاقوى لما مضى هناك مفصلا [illegible] من [illegible] صلوة العيد [illegible]
في [illegible] صلوة الجماعة [illegible] مطلقا على الاشهر الاظهر [illegible] للصحيح وغيره [illegible] عليه
ايضا [illegible]
ومنه [illegible]
ما دل على [illegible]
من جواز تخصيص الكتاب بالآحاد [illegible] الاستفاضة والشهرة [illegible]

الاجماع

التخيير [illegible] والامام [illegible]
من الصادق [illegible] والروايات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الناس [illegible] ٣ الخطبتان هما بعد صلوة العيد باجماعنا الظاهر
المصرح به في جملة من [illegible] المنتهى [illegible] والنصوص [illegible]
الصلوة [illegible] مستفيضة [illegible] الصحيح [illegible] الصلوة قبل الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
ان [illegible] ٤ لا ينبغي ان ينقل المنبر الى
الصحراء [illegible] بالاجماع عليه صرح
جماعة [illegible] الكراهة
[illegible]
[illegible]
من [illegible]
هذين الحكمين [illegible] في شرح القواعد للمحقق الثاني [illegible]
وكراهة نقل المنبر من الجامع [illegible] ٥ اذا طلعت الشمس [illegible]
[illegible] صرح
[illegible]
على [illegible] الكراهة [illegible] كما هو ظاهر
[illegible] بالاجماع عليه صرح جماعة ٦ ومنها صلوة الكسوف وفي نسبتها الى الكسوف [illegible]
اسبابها [illegible] بصلوة الآيات [illegible] الشهيد [illegible] والنظر
[illegible] في بيان سببها وكيفيتها واحكامها سببها [illegible] الشمس [illegible] القمر والزلزلة

اي الوجه

الامام

واستحباب [illegible] الاثنان [illegible] الصلوة [illegible] الخطب

اي الوجه بلا خلاف اجده في شيء من هذه الثلثة بل على الاولين الاجماع حقيقة [illegible]
حد الاستفاضة وهو الحجة فيهما مضافا الى المعتبرة المستفيضة [illegible] الكسوف [illegible]
انكسفا او احدهما فصلوا وعلى الاخير الاجماع في ظاهر المعتبر والمنتهى وغيرهما [illegible]
الحجة مضافا الى [illegible]
من [illegible] الكسوف [illegible]
ما لم [illegible] الريح والظلمة [illegible] السماء والكسوف [illegible]
صلوتها سواء [illegible] في كل شيء [illegible] في الصحيح [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
آيات الله تعالى [illegible]
[illegible] صلوة الكسوف [illegible] الاسلام [illegible]
جعفر بن محمد عليهما السلام [illegible] الزلزلة [illegible] الظلمة [illegible]
ذلك [illegible] صلوة كسوف الشمس والقمر سواء وعلى هذه الروايات [illegible] المتاخرين [illegible]
لاكثر المتقدمين [illegible] الكسوفين وهو غير صريح [illegible]
في المخالفة [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] الرواية اجماع الطائفة [illegible] في المنتهى خلاف
عن احد من الطائفة وعليه فلا وجه للتردد المستفاد من العبارة [illegible] الرواية [illegible]
عليه من الصحة والاستفاضة والاعتضاد بعمل الطائفة [illegible] تخصيصهما
بالرواية [illegible]
لمعظم الناس [illegible] المسئلة [illegible] السماء [illegible]
[illegible] السماء [illegible]
كثيرا [illegible] صلوة الكسوف [illegible]
الصحيح [illegible] الكسوف [illegible] الشمس [illegible]
في المشهور بين اصحابنا [illegible] الصحيح [illegible] الشمس [illegible]
اذا [illegible]
الوقت [illegible] الكسوف [illegible]

[illegible]

خالق

وخصوص الصحيح الظاهر في بقاء الوقت الى تمام الانجلاء كالصحيح صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكسفت الشمس ففرغ حين
فرغ وقد انجلى كسوفها ولو كان يخرج الوقت قبل تمام الانجلاء لم يجز التطويل اليه سيما من النبي صلى الله عليه وآله قطعا
والصحيح ان فرغت قبل ان ينجلي فاعد ولو كان الوقت قد خرج قبل الانجلاء لم تشرع الاعادة لا وجوبا ولا [illegible]
اجماعا ونحوه الكلام في الموثق ان صليت الكسوف الى ان يذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطول في صلوتك
فان ذلك افضل والذهاب انما يكون بالانجلاء التام ولذا ذهب الفاضلان في المعتبر والتذكرة والمنتهى و
الشهيد في الدروس والذكرى وجماعة من متاخري المتاخرين الى امتداد الوقت الى تمام الانجلاء وما في [illegible]
[illegible] والحلبي والديلمي والمرتضى ولعله الاقوى وتظهر الفائدة فيما لو [illegible] وقتا [illegible]
[illegible] الصلوة او زيادة فيها فلو قصر عنها سقطت لاستحالة التكليف بعبادة في وقت يقصر عنها الا اذا اريد
القضاء وفيما لو ادرك ركعة من الوقت بعد مضي ما يسع الصلوة مع ما بقي فانه يجب الشروع فيها الا [illegible]
ذلك [illegible] اعلم ان المانن لم يتعرض لوقت هذه الصلوة في [illegible] سائر الايات غير المشهور ان الزلزلة تمام العمر لانها
سبب لها لا وقت لقصورها عنها غالبا [illegible] وان سكنت وعن نهاية الاحكام احتمال ان يكون ابتداؤها
وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها وبعد الوقت عن الصلوة تصير قضاء ويؤيد ان شرع الصلوة
لاستدفاع العذاب [illegible] الى الشرح والانجلاء كما في الكسوفين على الاقوى ولا مدة العمر الا
الى الانجلاء من غير معارض هنا والبراءة [illegible] وعلى عدم ما يدل على كونها من الاسباب تجب صلوتها مطلقا
كالزلزلة سوى الاطلاقات كالصحيح اذا وقع الكسوف وبعض هذه الايات صليتها ما لم تتحدث [illegible]
[illegible] ويجب تقييدها بما يدل على التوقيت على الاول ويجري على الثاني ومثله وان جرى في الزلزلة
لكن قصورها عن مقدار اداء الصلوة غالبا كاف [illegible] عدم كونها موقتة لاستلزامه التكليف بفعل في
زمان يقصر عنه وهو باطل اجماعا واعتبار الاتيان بها [illegible] بالابتداء فيجب فورا وهو قوي كما مضى
وما ذكرنا ظهر وجه احتمال الاخبار على التوقيت في الكسوفين مضافا الى الصحيحة السابقة في بيان
[illegible] والنصوص الاتية في القضاء نفيا واثباتا لاطراحها في التوقيت صريحا وضعف [illegible] على الاول
وضعف ما حكي على الثاني فان ثبت ان الظاهر ان الادلة غير دالة على التوقيت بل ظاهرها [illegible]
الكسوف لا يجاب الصلوة فيه ما فيه سيما مع فتوى ظاهر الاصحاب [illegible] القول بالحاق
ما عدا الكسوفين بالزلزلة في التوقيت عن الغير كما عن المنتهى والتحرير ولا يجب قضاء صلوة الكسوفين لو فات

لبرطيبا شاداليها

لبرطيبا شاد اليها وعما عدم العلم بالسبب واحتراق بعض القرص على الاظهر الاشهر في الظاهر
المصرح به في كلام جماعة من المتاخرين ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه الامن الماتن والمعتبر وعن ظاهر [illegible]
الاجماع وحكي التصريح به عن القاضي للعترة المستفيضة ففي الصحيح اذا انكسف الشمس كلها واحترقت ولم
تعلم وعلمت بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفيه انعقص صلوة الكسوف
من اصبح فعلم واذا امسى فعلم قال ان كان القرصان احترقا كلاهما قضيت وان كان انما احترق بعضهما
فليس عليك قضاء ونحوه [illegible] وقريب منها الموثق عن مولانا الباقر عليه السلام قال اذا انكسفت الشمس والقمر فانك لحادم فصلت
فيما توجبت فلم اقض وهو محمول على صورة عدم الاحتراق للاجماع على لزوم القضاء فيه على الاطلاق
خلافا للصدوقين والمفيد والاسكافي والحلبي والانتصار والخلاف فيجب القضاء وفي ظاهر الكتابين
دعوى الاجماع عليه ولعله الحجة لهم مضافا الى عموم ما الامر بقضاء الفوائت وخصوص الرضوي
وان انكسف الشمس والقمر ولم تعلم به فعليك ان تصليهما اذا علمت فان تركتها متعمدا حتى تصبح فاغتسل
وصل وان لم يحترق القرص فاقضها ولا تغتسل وفي الجميع نظر لعدم صراحة الاول حيث حكي على وجوب قضاء هذه
الصلوة على الاطلاق مع ان ربما احتصاص بصورة العلم او الاحتراق خصوصا احد المانعين في جملة من كتبه كالحل
والمسائل المصرية الى المختار مع انه معارض باجود منه واصرح والعموم بحيث لا يحتمل المقام ممنوع
بحكم التبادر والتقييد بفوائت اليومية كما صرح به جماعة ولو سلم فهو كالخبرين يحتمل التخصيص والتقييد
بصريح ما قدمنا من الادلة المعتضدة بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا
بل لعلها اجماع في الحقيقة كما يفهم من التذكرة وبمثله يجاب عن الرضوي مع ان موضع الدلالة فيه ظاهر في
صورة المحتمل للتقييد بذلك واما ذيله فهو وان تضمن الامر بالقضاء مع عدم الاحتراق لكنه يحتمل
الاختصاص بصورة العلم وتعمد الترك كما يقتضيه السياق وما فيه قبل ذلك فان علمت بالكسوف
فلم تتيسر لك الصلوة فاقض متى شئت وان انت لم تعلم بالكسوف في وقته ثم علمت بعد ذلك فلا شيء عليك
ولا قضاء وهو كالنص بل نص في المذهب المختار وان لزم تقييدا طلاقه بصورة عدم الاحتراق باليقين
والاجماع ويعضده مضافا الى ما مر اطلاق النصوص النافية للقضاء بعد الفوت في هذه الصلوة على الاطلاق
منها الصحيح اذا فاتتك فليس عليك قضاء وفي الخبر ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى لكنها
اشارة محمولة بالحمل على المقيد من الانتصار والخلاف حيث جعلا اصل قضاء هذه الصلوة من منفردات

الامامية وقالا انه لم يوافقنا على ذلك احد من فقهاء العامة وربما اشعر بذلك الرواية الاخيرة فتدبر
ويقضي هذه الصلوة لو علم بالسبب واهمل او نسي ان يصليها وكذا لو احترق القرص كله على
المقدرات كلها اي سواء لم يعلم بالسبب او علم واهمل او نسي بلا خلاف في الاخير الا عن ظاهر المصرح به في
كلام جمع وعن ظاهر الصحيح [illegible] الاجماع عليه كما يستفاد من اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف المصرح في
المنتهى لكن في صورة العلم خاصة وهو الحجة مضافا الى الرضوي المستفيض المتقدم وما اطلاق النصوص
الاخيرة فقد عرفت الجواب عنها مع احتمالها الحمل على صورة عدم العلم واحتراق البعض حسا وعلى الاول
الاشهر بل عامة من تاخر عنها مطلقا وقد نفي عنه الخلاف وعن عدم وجوب الغسل في صورة العمد منه
في التذكرة وبمثله مطلقا اطلاق عبارتي الانتصار والخلاف المنقول فيهما الاجماع وهو الحجة مضافا الى صريح
المرسل اذا علم بالكسوف ونسي ان يصلي فعليه القضاء وان لم يعلم فلا قضاء عليه هذا اذا لم يحترق كله وهو
وان اختص بالنسيان الا انه يلحق به العمد بالفحوى مع عدم قائل بالفرق بينهما والمنافي الموثق وان صرح
اعلمك اصدوات تاثم فعلمت ثم علمت عينا كذلك فعليك قضاؤها والمرسل كالصحيح اذا انكسف القمر
فاستيقظ الرجل ولم يصل فليغتسل من غد وليقض الصلوة وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس
عليه الا القضاء بلا غسل فما هو بين المنص لندرة الاحتراق وغلبة انكساف البعض فيحمل عليه لهم بها السيما
سيما في الاخير يكون مورد خصوص صورة الاحتراق للامر بالغسل في صورة التعمد وتقييد ما ثبات القضاء
في صورة الجهل وشيء منها لم يوافق مذهب الاكثر مع عدم الاحتراق الا ان يحمل على الاستحباب وكيف
كان فهما على كفاية اثباته الله تعالى وان يعتبر السند وهما وضعف للانجبار بالشهرة العظمى وحكاية الاجماعات
المتقدمة مضافا الى التاييد بعموم ما دل على قضاء الفرائض اطلاقاته لو لم نقل بكونها حجة
مستقلة كما نظر من جماعة ومنها ما [illegible] ضعف القول بعدم وجوب القضاء مطلقا كما عن مصباح
المرتضى وفي النسيان خاصة كما عن المبسوط والنهاية والقاضي وابن حمزة سيما مع التاييد بما يدل عليه
مطلقا الا الاصل المخصص بما مر والنصوص النافية للقضاء مطلقا وقد عرفت الجواب عنها مع انطباقها
الاعلى مذهبهم بل وللتفصيل لا نظير بينها بل هي اعم من الاصل ايضا هذا كله في قضاء صلوة الكسوفين
واما سائر الايات ما عدا الزلزلة فالمشهور عدم وجوب القضاء مع الجهل بها مطلقا ووجوبه مع العلم
كما قيل في الاول انه مذهب الاصحاب الا اعلم فيه مخالفا ويدل على الحكم فيه الاصل واختصاص النصوص

الامرة بقضاء

الامرة بقضاء الفوائت بحكم التبادر باليومية منها كما مضى فحوى ما دل عليه في الكسوفين لكونه وجوب صلوتها
اقوى فعدم وجوب قضائها ثابت بعدم وجوب قضاء صلوة سائر الايات بطريق اولى ولا اعلم لهم دليلا على
الحكم الثاني سوى عموم نصوص قضاء الفوائت وفيه ما مضى مع جريانه في الاول ايضا ولم يقولوا بقضائه
فيه فينبغي القول بعدم الوجوب هنا ايضا لكنه احوط ثم ان هذا كله على القول المختار من التوقيت
في صلوة الايات وبالجملة حيث جعلها من الاسباب يجب اداؤها على كل حال فلا يكون قضاء و
كيفيتها ان ينوي ويكبر تكبيرة الافتتاح ويقرأ الحمد وسورة او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد
ثانيا وسورة او بعضها ان كان اتم السورة الاولى في الركعة الاولى والا بل اتمها فيها قراءة من حيث
قطع ولا يقرأ الحمد ثانيا وهكذا يفعل الى ان يكمل خمس ركوعات فاذا اكملها انتصب ثم سجد سجدتين ثم قام
بغير تكبير للقيام ثم يقرأ الحمد وسورة او بعضها ويركع فاذا انتصب قرأ الحمد او سورة ان كان اتمها في الاولى
والا قرأ من حيث قطع وبالجملة يكون متحملا مراعيا في هذه الركعة ترتيبه الاول الاتي مراعاه ويحلل
في الركعة الاولى الى ان يكمل عدد الركوعات خمسا ثم يسجد ويتشهد ويسلم بلا خلاف في شيء من ذلك احد
من يعتد بقضاء الامر الحلو لم يوجب الحمد زيادة على مرة في كل من الركعة الاولى والثانية مطلقا ولو
اكمل السورة واتمها في كل ركعة بل استحبها وهو شاذ على خلافه الاجماع في ظاهر عبارة جماعة وهو
الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة ومنها الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بها في الصورة المذكورة
المتقدمة ما يصلح للمعارضة عدا بعض الوجوه الاعتبارية والنصوص القاصرة سندا بل ودلالة ومن
الخبرين الدال احدهما على ان عليا عليه السلام صلى في كسوف الشمس ركعتين في اربع سجدات واربع ركعات [illegible]
ثانيهما على ان مولانا الباقر عليه السلام صلى في كسوف الشمس ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين واحدة [illegible]
عن سندهما موافقان للعامة كما صرح به جماعة ومنهم شيخ الطائفة ومع ذلك شاذان على خلافهما وما في
المتن من انها ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان للاجماع في الناصريات والانتصار والخلاف
والمعتبر والمنتهى وغيرها من كتب الجماعة وهو الحجة مضافا الى النصوص المتقدم اليها الاشارة
ومنها الصحيح هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة بتكبيرة وتركع وترفع راسك بتكبيرة
الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل
القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى

حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلوتك فاتم ما بقي واجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة
الكتاب الواحدة بين الاتمام والتبعيض بان يتم سورة مثلا في القيام الاول ويبعض سورة في الاربع
الباقية فيجلى على ذلك تدل جملة من الاخبار منها الصحيح المروي في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن
مولانا الرضا ع سألته عن القراءة في صلوة الكسوف القراءة في كل ركعة فاتحة الكتاب قال اذا ختمت سورة
وبدأت باخرى فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرأ فاتحة الكتاب حتى تختم
السورة ولا تقل سمع الله لمن حمده الا ... الظاهر المصرح به في الخلاف والمنتهى والتذكرة المستفيض
المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار المتضمن عند الانتصاب من ركوع بعض السورة فان
نقصت بعد القراءة قبل الركوع من كل خمس ركعات حتى بقيت في الجميع خمس ... بالخلاف اجده
للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم تبعض الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز
لورود الخبر به عن النهاية والمبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار عليه
في العاشرة والاحكام فيها اشارة اذا اتفق احدى هذه الايات في وقت صلوة حاضرة تخير
المكلف في الاتيان بصلوة ايها شاء ... على الاصح الاشهر على الظاهر المنقول عن المرتضى
المصرح في كلام جمع من تاخر للاصل والتساوي في الوجوب والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الزمن
في وقتها وضعه مع ذلك الجمع بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلوة
الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة وما دل على العكس كالصحيح اذا وقع الكسوف وبعض
هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت
فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت ... الصدوق وغيره فقال
بالاول عملا بظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك
وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ... بالمسند
ومكرعرفته في الاول وهو في الثاني المروي ... في شيء من ركوعك الا الركوع التي تسجد فيها ونحوه الاخر المروي عن
جعفر في كتابه والعقل وان شئت قرأت سورة في كل ركعة وان شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فاذا قرأت سورة في كل ركعة
فاقرأ فاتحة الكتاب وان قرأت نصف السورة اجزأك ان لا تقرأ فاتحة الكتاب الا في اول ركعة حتى تستانف اخرى الخبر

وفي هذه النصوص عدم لزوم الاقتصار على قراءة خمس سور في كل ركعة او تفريق سورة على الخمس ... كما قيل ...
ترك الفاتحة ... السورة التبعيض ... الجزء ... الا حذر ...

القطع ... القراءة ...

قوله وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ... من موضع القطع ...

عنه من السورة ومن غيره جاز ... وستحب فيها ... هذه الصلوة ...

... للكسوفات ... الكسوف الشمس ...

... ولا فرق في الحكم بين احتراق القرص كله او بعضه اداء وقضاء للعموم خلافا للصدوقين فنفياه عند احتراق البعض
... اذا انكسفت الشمس والقمر فانكسف كلها فانه ينبغي للناس ان يفزعوا الى امام
يصلي بهم ... وانما ... بجماعة الرجل ان يصلي وحده ... عن ... المنع ... احتراق البعض
... اجزائها ... الاستحباب ... الاحتراق ...
عبارة الصدوق المحكية ... مع الاحتراق والمنع ... الى الاصل والاجماع
المنقول ... جماعة ... في السفر والحضر ... عندنا وعند اكثر
العامة ... عن صلوة الكسوف ... جماعة ... والاطالة بقدر زمان الكسوف المعلوم قبل
او المظنون ... كما في المعتبر والمنتهى ... والاستحباب الاطالة ... ويستفاد ... منها الا
استحبابها ... للامام ... ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه ...
... في الصحيح ... والكسوف ... الى ... الكسوف ... الاطالة ...
صلوة كسوف الشمس اطول من صلوة كسوف القمر ... الصلوة في هذه الايات كلها سواء ... واطولها
كسوف الشمس واعادة الصلوة ان فرغ قبل الانجلاء للامر بها في الصحيح وظاهره الوجوب ... وحمله الاكثر على الاستحباب
... من الصحيح وغيره ... الاعادة ... ثم الاجزاء ...
... الرضوي ... والاستحباب ... الاعادة ...
... الشهرة ... الكسوف ...

على الشمس والقمر والطوال مطولك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي وتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز ...
ذكره ... الاعادة ... الى احد ... في الصحيح
ان ذلك من عجيب ... ولا عجب منه ... ان ... قراءته ...
مثل قراءتك ... الاجماع عليه ... في الصحيح ... وتطويل ... بقدر القراءة والركوع والسجود ...
... الركوع والسجود ...
... في ... الاجماع ...
... الركوع والسجود ... في الاول ... بقدر ... القراءة ...
... والتامل ... القراءة ...
... بقدر السورة ... الفاتحة ...
السور الطوال ... في ... والمنتهى ...
كل ركعة ... عن مولانا امير المؤمنين ع انه صلى بالكوفة صلوة الكسوف فقرأ فيها الكهف والانبياء ورددها خمس مرات و
اطال في ركوعها ... على اقدام ...
حضور الكهف ... التسبيح ... الركوع والسجود ... التقدير ...
في كل من العشر ... الخامس والعاشر ... عند الانتصاب ... باجماع الطائفة المصرح به في
ف والمنتهى والتذكرة المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة وفي بعض الاخبار المتضمن عند الانتصاب من ركوع بعض السورة
قبله وان نقصت بعد القراءة قبل الركوع من كل مزدوج من الركوعات حتى تبقيت في الجميع خمس ... بلا خلاف ...
للمعتبرة المستفيضة المتقدم بعض منها قال الصدوق وان لم تبعض الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وعن ...
والوسيلة والاصباح والجامع والبيان جواز الاقتصار عليه في العاشرة والاحكام فيها اشارة الاول اذا اتفق احدى هذه
الايات في وقت صلوة حاضرة تخير المكلف في الاتيان بصلوة ايهما شاء ... على الاشهر ... المنقول عن
المعتبر ... والمصرح به في كلام جمع ... للاصل ... في الوجوب والاتساع مضافا الى عموم ما دل على جواز الزمن في وقتها
... بين ما دل على الامر بتقديم الفريضة على الكسوف من المعتبرة كالصحيح عن صلوة الكسوف في وقت الفريضة ...
وما دل على العكس كالصحيح اذا وقع الكسوف او بعض هذه الايات فصلها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ
بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من الفريضة فارجع ... الصدوق وغيره ...

على ظاهر الامر المعتضد بصريح الرضوي ولا تصلها في وقت الفريضة فاذا كنت فيها ودخل عليك وقت الفريضة فاقطعها وصل الفريضة
ثم ابن على ما صليت من صلوة الكسوف ... المروي عن ...
... صلوة الكسوف حتى ... صلوة الكسوف ...
... قطعها وصل الفريضة ...
الاخرة ... صلوة الكسوف ... الشمس ...
الفريضة ...
الاخرة ... الكسوف ... الفريضة ...
الحديث ...
... الاخبار ... صلوة الكسوف ...
...
... التخيير ...
... الاداء ...
... الكسوف ...
...
...
...
... الكسوف ...
...
...
...
...
... المعتضدة ...

الوارد في خصوص تعليم الكسوف مثلا نافد اللبث ولا فرق بل الفرق مضافا الى سقوط المناط العظمى [illegible] الاعتبار [illegible] وهو

اولى بالوجوب التقدم على غيره ولا فرق فيما بين بالحرج [illegible] بعدم الفريضة او لم يحرج ولا سيما [illegible]

[illegible]

[illegible]

في اشده وجه من وجهين [illegible] في الذخيرة فقال العموم [illegible] وعدم كونها صلوة [illegible] ما يعتبر في الصلوة [illegible]

ويجوز للولي الاستنابة [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]

[illegible]

بان تقدم الرجل قدام المرأة وتأخر الرجال وتقدم المرأة ومعنى الكلام بعد ركبه ووسطه ليقف الامام موقف الفضيلة منها

يستفاد من جملة من النصوص خلافه في الموثق تقدم الرجل قدام المرأة قليلا وتوضع المرأة اسفل من ذلك عند رجليه ويقوم الامام

عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وفي آخر يجعل راس المرأة الى اليسار الرجل ولو اجتمع معهما ثالث وكان طفلا فالافضل ان

يجعل من ورائهما الى القبلة ان لم يبلغ ستا والا فقدامهما محاذيا الرجل وفاقا للجماعة ومنهم الشيخ في [illegible] لو كان

في الاول ونص كافي [illegible] الاجماع عليه وهو الحجة فيه مضافا الى المرسل كالموثق في جنائز الرجال والصبيان

والنساء قال توضع النساء مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال وأما

الاول فعن [illegible] الايماس في اثبات الاستحباب سيما مع اعتضاده بما قدمناه من التأمل في [illegible] الصلوة على كل

من الصبيين [illegible] حيث [illegible] عكسه [illegible] للامام او الميت الذي يلي عن المرأة الا على [illegible]

من وجوب الصلوة [illegible] الذي [illegible] اطلاق [illegible] على ظاهر العبارة وغيرها [illegible] الصلوة [illegible]

عدم وجوب [illegible] المرسل المتقدم [illegible] الصبي الذي لم يبلغ الست [illegible] الاخبار [illegible]

ما عدم [illegible] الصلوة عليه [illegible] اطلاق الصدوق [illegible] الفقيه [illegible]

وربما [illegible] اطلاق العبارة [illegible] الست [illegible] المعتبر [illegible] الروض [illegible]

للاختلاف [illegible] المعتبر [illegible] الصدوق [illegible] الى اطلاق الرواية [illegible]

كانت ضعيفة [illegible] وهو [illegible] ضعيف [illegible] من هذه الاخبار

ما في [illegible] والاجماع المنقول جواز الصلوة الواحدة على الجنائز المتعددة وفي [illegible]

[illegible] الصلوة عليه [illegible] النفس [illegible] الاغتسال هذا [illegible]

باعتبار [illegible] الصلوة على هذا [illegible] الاكمل [illegible]

هنا وراء الامام ولو كان [illegible] الخلاف [illegible] للنصوص [illegible]

الامام [illegible] المصنف [illegible] ما مضى [illegible] كما هنا ٧ [illegible] الذكرى

حال [illegible] استحباب نزع الخف [illegible] ابن الجنيد ويحيى بن سعيد [illegible]

الروض [illegible] المكروه [illegible] استحباب التحفي

الذي [illegible] المحقق [illegible] الرضوي والاصل على [illegible] المقنع [illegible] المنع [illegible]

[illegible] حكي [illegible] تضعيفه [illegible] الضعيف [illegible]

رافعا يديه بالتكبير كله اي بالتكبيرات الخمس اجمع بلا خلاف في الاولى بل عليه اجماع

العلماء كافة كما حكاه جماعة حد الاستفاضة وعلى قول في البواقي ايضا اختاره الماتن

هنا وفي المعتبر ويع والفاضل في المنتهى والارشاد وغيرهما تبعا للشيخ في التهذيب

ووالد الصدوق فيما حكي عنه وهو خيرة جماعة من محققي المتأخرين للصحيح

وغيره خلافا للاكثر على ما حكاه جماعة فخصوه بالاولى للموثق وغيره وحملا في التهذيب

على التقية ويشهد له الخبر سالت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم

في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى

كما يفعلون او ارفع في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة لكنه ضعيف السند مع عدم

وضوح الجابر والعامة مختلفة في المسئلة كالخاصة وان كان اكثرهم ومنهم ابو حنيفة على المنع

فان غاية الكثرة افادة المظنة وفي مقاومتها للظن الحاصل من الشهرة المرجحة مناقشة

واضحة بل هي اولى بالترجيح بما ابتعوديه فيرجح بها الضعيف فضلا عن الموثق على

الصحيحة الغير المعتضدة بها سيما وان الشيخ القائل بها في الكتابين قد رجع عنها في كتابين

الى القول الآخر فلعله الاظهر سيما وان في شرح الغنية والسرائر الاجماع عليه وعن القاضي في شرح

الجمل وان كان ما في المتن اولى بقاعدة المسامحة في ادلة السنن سيما مع كونه مشهورا بين المتأخرين

ثم يدعو للميت المكلف بما مضى ونحوه مما ورد في الصحاح وغيرها في التكبيرة الرابعة

اي بعدها ان كان مؤمنا والاصح وجوبه كما مضى وانما جعله الماتن من السنن بناء على

مختاره من استحباب اصل الدعاء ويحتمل كون المسنون هنا ايقاعه بعد الرابعة لا نفس الدعاء

ولكنه خلاف الظاهر ولذا نسب الماتن في ظاهر المتن الى القول باستحباب اصل الدعاء وعليه

ان كان منافقا اي مخالفا للحق مطلقا كما في ظاهر العبارة وغيرها والصحيح فان كان جاحدا

للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وفسره بعضهم بالناصب

قيل وبه عبر في ط وزاد في يه المعلن به وهو ظاهر مورد اكثر النصوص منها الصحيح

المعلن م

اذا صليت على عدو الله تعالى فقل اللهم ان فلانا لا نعلم الا انه عدو لك ولرسولك اللهم

فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يتولى اعدائك ويعادي اوليائك

ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وفي

منها الآخر وغيره الوارد في صلوة الحسين عليه السلام على المنافق وظاهر هذه النصوص ولا

سيما الاولى وجوب الدعاء هنا ايضا كما هو ظاهر جماعة ومنهم الشهيد في البيان واللمعة

خلافا له في س وكرى فلم يوجبه قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج عن الصلوة وبضعف

بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة وقد نظر لدعوى الشيخ الاجماع

ودلالة النصوص على وجوب الدعاء للميت بعدها كما مر ولا قائل بالفرق وفي بعض

النصوص وقوعه بعد الرابعة للميت ولا قائل بالفرق وبالجملة مبنى هذا القول على ذلك

فتامل هذا وفي جملة من المعتبرة التصريح بعدم الدعاء له في الرابعة معللة بكونه منافقا و

منها زيادة على الصحيحين المتقدم اليهما الاشارة في اول بحث الكيفية الرواية التي

هي سند الاصحاب في وجوب الادعية المخصوصة المتقدمة وفيها بعد سردها المتقدم

ثمة فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبي عليه السلام

ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت والجمع بينها وبين

النصوص المتقدمة يقتضي حملها على الاستحباب لان هذه صريحة وتلك ظاهرة واما

ما يقال في الجمع بينها بحمل تلك على المخالف وهذه على المنافق كما يقتضيه اعتبار سياقهما

ومورديهما وان اطلق في جملة من تلك المنافق لكون المقصود منه المخالف لشيوع اطلاقه

عليه في النصوص والفتاوى فلعله اطلاق حداث قول ثالث مع قوة احتمال عدم الفرق بينهما

فتامل ولا ريب ان ما ذكره احوط ويدعا المستضعف اي وهو اللهم اغفر للذين تابوا

واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم كما في الصحاح وغيرها ان كان مستضعفا وهو من

لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم كما عن الحلي

وفي الذكرى وغيره انه الذي لا يعرف ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا وفيها عن المفيد

في الغريبة انه الذي يعترف بالولاء ويتوقف عن البراءة وهذه التفاسير متنافية

ويصرح جماعة وقيل انه الذي لا يعرف الولاية ولا ينكرها كما يفهم من الاخبار و

منها الصحاح الوارد في المضمار وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم الى آخر الدعاء

بناء على ان الظاهر ان المراد بالواقف المتحير في دينه لا مجهولا بالمعنى المشهور ولكن

في ضي روي بدل واقفا منافقا وقال بعد نقله وفي هذا الخبر دلالة على ان المنافق

هو المخالف مطلقا وهو خلاف الظاهر وقد يكون مستضعفا فكيف يختص بالناصب وعلى ان المراد

من المستضعف لا بد ان يكون مخالفا بقرينة تفسير ابن ادريس كما يسقط قول

بعضهم ان المراد به من لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فان الظاهر

كون هذا القسم مؤمنا وان لم يعرف الدليل التفصيلي انتهى ومنه يظهر قول رابع

في تفسيره وان لم يشتهر ولعله لضعفه كما ذكره وصرح به في الذخيرة بعد نقله والظاهر انه

ليس بجيد لدخول هذا القسم في المؤمن على الظاهر ويؤيده ما رواه الكليني في كتاب

الايمان والكفر في باب المستضعف عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في

جملة حديث فقلت فهل سلم احد لا يعرف هذا الامر فقال الا المستضعف قلت

من هم قال نساؤكم واولادكم ثم قال ارأيت ام ايمن فاني اشهد انها من اهل الجنة

وما كانت تعرف ما انتم عليه واورد الكليني في الباب المذكور والذي قبله اخبارا نافعة

في تحقيق معنى المستضعف من اراد فليرجع اليه وبان تجنزه مع من يتولاه واختير

ان جهل حاله ولم يعرف مذهبه كما يستفاد من بعض النصوص وفي بعض الصحاح يدعو

له بدعاء المستضعف وفي آخر وان كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير

واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وذكر جماعة ان الظاهر ان معرفة بلد الميت الذي يعرف

ايمان اهله كاف في الحاقه بهم ويقول في الدعاء على الطفل المتولد من المؤمنين او مؤمن

بقوله اللهم اجعله لنا ولابويه سلفا وفرطا واجرا كما في الخبر والفرط بفتح الراء في اصل

اصل الوضع المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه مما يتعلق بالماء والظاهر ان

المراد بالطفل هنا من لم يبلغ الحلم وان وجبت الصلوة عليه كما صرح به في الروضة والروض

وعللته فيه بعموم احتياج من كان كذلك الى الدعاء له وليس في الدعاء متم اخر غير ما ذكر ومنها

ومنها ان يقف المصلي موقفه ولا يبرح عنه حتى ترفع الجنازة ولا يبرح من تبديل للنصوص
ومنها الرضوى واطلاقها يقتضي عدم الفرق بين كون المصلي اماما او غيره كما هو ظاهر
اطلاق العبارة وغيرها ايضا وبه صرح جماعة قالوا انه لو اتفق صلوة جميع الحاضرين
استثني منهم اقل ما يمكن به رفع الجنازة وخص الشهيد بالامام تبعا للاسكافي وهو
مع اطلاق النص غير واضح ومنها ايقاع الصلوة في المواضع المعتاد لذلك اما لتبرك
بها لكثرة من صلى فيها واما لكثرة المصلين عليه فانه امر مطلوب لرجاء مجاب الدعوة
فيهم وفي النبوي ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا
الا شفعهم الله تعالى فيه وفي الصحيح اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤ
منين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت
شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ويكره الصلوة على الجنازة الواحدة مرتين فصاعدا
على المشهور كما في لف وغيره للخبر ان رسول الله صلى على الجنازة فلما فرغ جاء قوم
فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليه مرتين ادعوا الله وقولوا خيرا
ولضعف سندهما حملا على الكراهة مضافا الى الاتفاق على الجواز في الظاهر المصرح به في كلام
مع تصريح الموثقين وغيرهما بالجواز وان اختص ظاهر احدهما وصريح الاخر بمن لم يدرك
الصلوة عليها العموم القايل بالفرق وليس في ظاهرهما الاستحباب حتى ينافي الخبرين
لورود الامر في احدهما بالصلوة عليها ثانيا الى المشية وهو ظاهر في كونه للاباحة والرخصة
ردا على من قال بالحرمة من العامة كمالك وابي حنيفة ويجعل هذا قرينة على صرف الامر
الاخر الى ذلك ثم ان اطلاق الخبرين او عمومهما يقتضي عدم الفرق في المنع بين ما لو صليت
ثانيا جماعة او فرادى خلافا للحلي فخصه بالاولى لتكرار الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى وفيه
ان المستفاد من نصوصها كون المراد بها الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الدعاء الا دعيه
فانها وقعت من الامير عليه السلام واهل البيت عليهم السلام خاصة ولا يبين ما لو كان المصلي صلى او لا او
في الثاني فان العبرة بعموم اللفظ لا خصوص المحل خلافا فالخلاف فخصه بالاول ويدفعه مع
ذلك النصوص الدالة على صلوة الامير عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا فيها الصحيح وغيره
بل نوقش في القول بالكراهة مطلقا الا ان يستثنى هذه الواقعة من فتوى المنع بما يظهر من

بعضها

بعضها ومن نهج البلاغة من كون ذلك لخصوصية فيه واليه اشار في لف فقال ان حديث سهل ابن حنيف
مخصوص به اظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة ومنه يظهر ضعف القول باستحباب التكرار
على الاطلاق فيهما وان احتمله الشيخ في الاستبصار ولا بين ما لو خيف على الجنازة او فات التعجيل ام لا
خلافا للجماعة فقيدوه بالخوف منهما او من احدهما على اختلافهم في التقييد ومما ذكرنا ظهر عدم الاشكال
في الكراهة مطلقا مضافا الى جواز التسامح في ادلتها السنن والقول بانه يقتضي الاستحباب موقوف بعدم
ظهور قايل به حتى الشيخ في الاستبصار فانه ذكره وجه جمع بين الاخبار لا فتوى مع انه جمع بينهما
بالكراهة ايضا واما في الاصحاب المقيدون للمنع بما تقدم من القيودات فظاهرهم اختصاص
الكراهة بها وعدمها في غيرها وهو لا يستلزم الاستحباب فيه فتامل جدا واما احكامها فهي اربعة
من ادرك مع الامام بعض التكبيرات وفاته البعض دخل معه في الصلوة عليه بلا خلاف بين العلماء
كما في المنتهى واتم ما بقي منها متتابعا ~~وهو المشهور فيما ذكروه من الاتمام~~ اجماعا كما في ف للنصوص المستفيضة
منها الصحيح اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي منها متتابعا
وهو المستند فيما ذكروه من الاتمام ولا دعاء بينها وان اختلفوا في اطلاقه كما هو ظاهر
النص والعبارة وغيرهما او تقييده بصورة عدم التمكن منه باستلزام المنافي من البعد والانحراف
عن الميت والقبلة كما عليه الشهيدان في كرى وض وضه تبعا للمحكي عن العلامة في بعض كتبه
وعن خالي العلامة المجلسي رحمه الله انه مذهب الاكثر ولعل الاظهر عملا بعموم ما دل على وجوب الدعاء
خرج منه صورة الضرورة بالنص والاجماع وما يقال من ان الاتفاق على وجوب الكفائي ينفي شمول
ادلة الوجوب لموضع النزاع حسن لو كان متعلق الوجوب هو نفس الدعاء لا الصلوة
وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة وليس الكلام فيه بل في وجوب الدعاء وهو فيه حق من دخل
في الصلوة عيني للامر به الذي هو حقيقة فيه والاجماع على كفائيته نعم يمكن ان يقال ان عموم ما دل على
معارض بعموم الصحيح المتقدم الامر بالتتابع وكما يمكن تخصيصه بالاول كذا يمكن العكس فان التعارض
بينهما من قبيل تعارض العموم والخصوص من وجه ويضعف بمنع العموم في الصحيح فان غايته الاطلاق
المنصرف الى عمومه الى صورة عدم التمكن من الدعاء خاصة كما هو الغالب ولذا ورد في النص والفتوى
استحباب ان لا يبرح المصلي عن موقفه الى ان يرفع الجنازة في ايدي الرجال ومع ذلك فالاحتياط

العبادة يقتضيه ويؤيده اشعار بعض النصوص بذلك فان فيه سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في
الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي خلف الجنازة ولعل بهذا مراد الشهيد الان في بيان وجه
الاشعار وان عبارتهما عن افادته فانهما قالا اذ لو والي لم يبلغ الحال الى الرفع فان الخبر ما
تلوناه والا فضعفه ظاهر فان معنى قد لك فان كان قد ادركهم وقد رفع انه لم يدرك شيئا من
التكبيرات مع الامام لا انه ادرك البعض ولم يدرك الباقي حتى الرفع ولا يضر ضعف سنده بالجهالة
والارسال لكونه مستند الاصحاب فيما ذكروه من قولهم وان رفعت الجنازة اتم ولو على القبر
فيجبر بذلك مضافا الى موافقته لباقي الاخبار وان كان من جهة الاشعار ويجبر من هذه الجهة
بالموافقة لعموم ما دل على وجوب الادعية كما عرفته ومن هنا يظهر عدم سقوط الدعاء مع التمكن
مطلقا كما في الاذكار عن القراءة في الصلوة الخمس المفروضة والظاهر الاجماع عليه فيما اذا كان مع الا
ولو كان مسبوقا قال في المنتهى لو فاتته تكبيرة مثلا كبر اذا كبر ثانية الامام تشهد هو ويكبر و
يصلي الامام الثالثة ويدعو للمؤمنين كبر هو الثانية وصلى هو فاذا كبر الامام الرابعة ودعا للميت كبر
هو الثالثة ودعا للمؤمنين وهكذا لانا قد بينا في الفرايض ان المسبوق يجعل ما يلحق اول صلوته
انتهى ولم ينقل فيه خلاف ٢ لو لم يصل على الميت ودفن بغير صلوة صلي على قبره وجوبا مطلقا
وفاقا للجماعة لعموم لا تدعوا احدا من امتي بغير صلوة ونحوه السالم عن المعارض بالكلية عدا النصوص
المستفيضة النافية عن الصلوة عليه بعد دفنه وهي غير صالحة للمعارضة وان تضمنت الموثقات وغيرها
اولا بمعارضتها بما هو اصح منها سندا وفيه لا بأس بان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن ونحوه النصوص
منها اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وبمعناه الرضوي واخر
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت يصلي على القبر وهذه النصوص مع استفاضتها او فيه
باستحباب الجواز بل الوجوب حيث يثبت قبل الدفن ولا قايل بالفرق وتعليقه فهل فيه دليل على الوجوب
كما في اثباته ولو لم يكن هناك عموم او منع بدعوى اختصاصه بحكم التبادر بالميت قبل الدفن مع انها
فاسدة في العمومات اللغوية وثانيا بضعف سند جملة منها وقصور باقيها اجمع عن اثبات المنع المطلق
حتى في محل الفرض لان غايتها الاطلاق الغير المنصرف اليه وثالثا بشذوذها الولا انها على المنع
مطلقا مع ان الاصحاب طبقوا ظاهرا ويستفاد من كرى ايضا على الجواز في الجملة وان اختلفوا

في اطلاقه كما عن والد الصدوق والعماني او تحديده بما اذا لم يتغير الصورة كما عن الاسكافي او بايام
ثلثة كما عن الديلمي وجعله في رواية او يوما وليلة حسب كما عن الشيخين والحلبي والقاضي وابني
زهرة وحمزة وادعى عليه الشهيد الاجماع في كرى وض الشهرة ومع ذلك فهي محتملة للحمل على التقية فقد
حكاه جماعة عن ابي حنيفة وعلى فتاويه غالب العامة في جميع الازمنة فينبغي طرحها او حملها على الكراهة
فيما اذا صلي على الميت قبل الدفن كما هو المتبادر منها ولعل الوجه فيها كراهة تكرار الصلوة على
الجنازة مرتين كما مضى لكن ظاهر الاصحاب الجواز من غير كراهة قبل ما حددوه من المدة حيث اطلقوه
من غير اشارة اليها الا انه يحمل احالتهم لها الى المسئلة التي اشرنا اليها وقصدهم بتحديد المدة اثبات التحريم
بعدها وعلى هذا التقريب يصير التحريم بعدها مشهورا كما عزاه اليهم جماعة ولم اعرف مستنده عدا الاجماع
الناهية وهي كما عرفت باطلاقها شاذة ومع ذلك فلم يعلم منها ولا من غيرها شيء من التقديرات
كونه في عبائر جماعة وبذلك اعترف الفاضلان في المعتبر والمنتهى وغيرهما والجمع بين النصوص في المنع والجواز
فرع شاهد عليه وحمله ونحوه في الجمع بينهما بحمل الاولة على ما اذا صلي عليه فتحرم والثانية على ما اذا لم يصل عليه فتجب
كما في لف اذ لا شاهد عليه ايضا بل لا وجه له سيما مع ظهور الاخبار المجوزة بحكم التبادر او غيره في الصورة الاولى
التي منع عن الصلوة فيها مع ان مقتضاها نفي البأس فلا يستفاد منها الوجوب فتامل واما الجمع بينها بحمل المنع
على الصلوة بمعنى الدعاء خاصة كما يدل عليه بعض الاخبار المانعة وفيه الصحيح المقطوع وغيره فهو وان حسن
من حيث الشاهد عليه والقرينة الا انه لا قايل به من الطايفة كما عرفته الا من مرجعه الى حرمة الصلوة بعد الدفن
مطلقا كما ترى والاولى في الجمع ما ذكرنا فان فيه ابقاء للنصوص مطلقا على مواردها المستفاد منها بحكم التبادر
وهو ما اذا صلي على الميت قبل الدفن وصرفا للاخبار المانعة المجوزة المرجوحة بالاضافة الى المجوزة اليها
مع وضوح الشاهد عليه من الحكم بكراهة تكرار الصلوة على الميت كما قدمنا ٣ يجوز ان تصلى هذه الصلوة
في كل وقت ولو كان احد الاوقات الخمسة المكروهة من غير كراهة باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
كالخلاف والمنتهى وكرى وغيرها والنصوص به مع ذلك بالخصوص مستفيضة وفيها الصحاح وغيرها مضافا الى
النصوص في ذوي الاسباب فيصلى في كل وقت كما مر ما لم يتضيق وقت الحاضرة فتقدم هي لو لم يخف على الجنازة
ولا تنفسخ وقت صلوتها بلا خلاف فيه ولا في وجوب تقديم الجنازة مع تضيق وقتها دون الحاضرة ولو
تضيقا معا ففي وجوب تقديم الحاضرة كما هو ظاهر اطلاق العبارة وصرح به جماعة بل حكي عليه الشهرة خالي العلامة

المجلسي بها او صلوة الجنازة كما عن ظاهر المبسوط خاصة قولان ولعل الاول لا يخ عن قوة وان اتسعا فالاولى تقديم
الحاضرة على ما صرح به جماعة للعبرة وفي بعض النصوص العكس وفيه اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت
مكتوبة فبايتهما ابدا فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف فوت وقت الفريضة وهو وان ضعف سنده الا انه
معتضد بعموم ما دل على استحباب التعجيل لكنه معارض بمثله بل بما هو اجود كالنص مع انه لا مرا فرقا بلا مضمون
هذا النص وان حكي عن الماتن التخيير من دون ترجيح للتعارض فانه غير القول به ولو حضرت جنازة
في اثناء الصلوة على اخرى تخير المصلي في الاتمام على الاولى والاستيناف على الثانية وفي قطع الصلوة
على الاولى وابتداء الصلوة عليهما معا على الاشهر للرضوي وان كنت تصلي على الجنازة وجائت الاخرى
فصل عليهما صلوة واحدة بخمس تكبيرات وان شئت استانفت على الثانية خلافا للاسكافي فمنع القطع
ان شاؤا تركوا الاولى حتى تفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى واتموا التكبير على الاخيرة
كل ذلك لا بأس به ومال اليه من المتاخرين جماعة لضعف السند وعدم وقوفهم على مستند الاول مع مخالفته
في صورة القطع للنهي عن افساد العبادة قال في كري نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها
لانه قطع للضرورة وهو حسن لولا ما مر من المستند المعتضد بالعمل فيخصص به عموم النهي مع اسكان المناقشة
في شموله لنحو هذه العبادة لما ورد في كثير من انها دعاء لا صلوة حقيقة وقطعه جائز قطعا ولعله لذا استدل
في المنتهى على المختار بان كلا من هذين الامرين واشار بهما الى شقي التخيير يحصل الصلوة عليهما وهو المطلوب
ثم قال ويؤيده الصحيح فساقه كما مر وظاهره كما ترى ان عمدة الدليل هو التعليل لا الصحيح كما قيل وهو انما
يتجه لو جاز القطع ولا يكون ذلك الا لما ذكرناه من عدم عموم في النهي يشمل محل البحث واما الصلوات
المندوبات فهي كثيرة جدا منها صلوة الاستسقاء اي طلب السقيا من الله تعالى عند الحاجة اليها وهي مستحبة عند
الجدب بغور الانهار وفتور الامطار باجماعنا الظاهر المحكي في كره وغيره بل العلماء كافة الا ابا حنيفة
كما في المنتهى وللتاسي والنصوص المستفيضة والكيفية هنا كهي في صلوة العيد باجماعنا الظاهر المصرح به في
الخلاف والمنتهى وللصحيح عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيدين تقرأ فيها ويكبر فيها يخرج الامام
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسئلة ويبرز معه الناس فيحمد الله تعالى ويمجده
ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلوة العيد ركعتين في دعاء
ومسئلة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر

والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلعم كذلك فعل ولا ريب في شمول المماثلة فيه المماثلة في عدد
الركعات والقراءة المتخيرة والتكبيرات الزائدة والقنوت بعد كل تكبيرة الا انه يقنت هنا بسؤال الرحمة
وتوفير المياه ولا يتعين فيه دعاء خاص بل يدعو بما تيسر له وامكنه وان كان افضل ذلك الادعية
الماثورة عن اهل العصمة سلام الله تعالى عليهم فانهم اعرف بما يناجي به الرب سبحانه وظاهر الشهيدين
وغيرهما تعميم المماثلة للوقت فيخرج فيها ما بين طلوع الشمس الى الزوال وعزاه في كري الى ظاهر الا
صحاب مع ان المحكي عن الفاضلين التصريح بان لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وادعى في نهاية
الاحكام وكره الاجماع وهو الاوفق بالاطلاقات والمتبادر من المماثلة في الكيفية لا الا
مور الخارجة ولكن الاحوط ما ذكروه بلا شبهة وان حكي عن الاسكافي التوقيت بما بعد الفجر وعن كره
بما بعد الزوال قال لان ما بعد العصر اشرف لضعفها في الغاية ومن سننها صوم الناس ثلثا والخروج
يوم الثالث للنص المؤيد بما دل على استجابة دعاء الصائم وان يكون الخروج يوم الاثنين او الجمعة
مخيرا بينهما كما هنا وفي كلام جماعة او مرتبا بتقديم الاول وان لم يتيسر فالثاني كما في يع وكلام اخر
والاكثر لم يذكروا سوى الاول للنص قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين ونحوه المروي
في العيون عن مولانا الحسن العسكري عليه السلام وعكس الحلبي فلم يذكر سوى الثاني قيل ولعله نظر الى ما ورد في ذم
يوم الاثنين فانه يوم نحس لا يطلب فيه الحوائج وان بني امية لعنهم الله تعالى تتبرك به وتتشأم به آل محمد
عليهم السلام لقتل الحسين عليه السلام فيه حتى ورد ان من صامه او طلب الحوائج فيه تبركا حشر مع بني امية
وان هذه الاخبار ظاهرة الرجحان على الخبرين المذكورين اقول لكنهما معتضدان بعمل الاصحاب
وان اختلفوا في الجمعة وجعلها عليها او ضم الجمعة مخيرا او مرتبا بينهما جمعا بينهما وبين ما دل على شرف الجمعة
واستجابة الدعاء فيه حتى ورد ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر الاجابة اليه وكل من ساوى بينه
وبين الخبرين مكافاة قال بالاول ومن رجحها بفتوى الاصحاب سيما نحو القاضي والحلي الذين لم
يعملا باخبار الاحاد الا بعد قطعيتها قال بالثاني ولعله الاقوى والاصحار بها كما في
المعتبر والمنتهى وكري للتاسي والنصوص وفيها الصحاح وغيرها وعنه مضت السنة انه لا
يستسقى الا بالبراري حيث ينظر الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة والاستثناء مكة

مجمع عليه عندنا وعند اكثر اهل العلم كما في المنتهى وعن الاسكافي الحاق مسجد النبي صلعم بها وهو مع عدم وضوح مستنده
سوى القياس الذي لا نقول به يدفعه بعض النصوص بظاهره نعم ذكر الشهيد انه لو حصل مانع من الصحراء
كخوف ونحوه صليت فيه بل في ساير المساجد ولا باس به وليكن خروجهم الى الصحراء في حال كونهم حفاة
على سكينة ووقار كما يخرج في العيدين وفي الخبر يمشي كما يمشي يوم العيدين مضافا الى الصحيح المتقدم المصرح
باستحباب الاخيرين واستصحاب الشيوخ ولا سيما ابناء الثمانين والاطفال والعجائز كما هو المشهور بين
الاصحاب قالوا لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة وفي النبوي لولا اطفال رضع وشيوخ ركع و
بهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا وفي اخر اذا بلغ الرجل ثمانين سنة غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر وفي الرضوي في كيفية الخطبة الماثورة فيه هنا اللهم ارحمنا بمشايخ ركع وصبيان رضع وبهائم رتع وشباب
خضع ولا يكونوا من المصلين خاصة كما ذكر جماعة فيمنع من الحضور معهم اهل الذمة وجميع الكفار وزاد
الحلي فقال والمتظاهرين بالفسوق والمنكر والخداع من اهل الاسلام قال في المنتهى لانهم اعداء الله تعالى
ومغضوب عليهم وقد بدلوا نعمة الله كفرا فهم بعيدون من الاجابة قال الله تعالى وما دعاء الكافرين الا
في ضلال ثم ذكر ما روي في حكاية دعاء فرعون حين غار النيل وعدم المنع قيل وبعضهم خروج المنافقين
مع النبي صلعم فانهم اكثر الناس وكثير منهم يومئذ وكذا خروج المخالفين مع الائمة كما تشهد به بعض النصوص
فانهم الاكثر يومئذ وبعضه ايضا ما ورد في بعض الاخبار من ان الله تعالى ربما حبس الاجابة عن المؤمن لحب
سماع دعائه وتضرعه والحاحه وعجل الاجابة للكافر لبغض سماع صوته على انهم يطلبون بعض ما ضمنه الله تعالى لهم من
رزقهم وهو سبحانه لا يخلف الميعاد والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كما ذكره جماعة قالوا ليكثر البكاء والخشوع
بين يدي الله تعالى فربما ادركتهم الرحمة بلطفه وان تصلى جماعة للتاسي وظاهر النصوص وتجوز فرادى
باجماعنا بل اهل العلم كافة الا ابا حنيفة كما في المنتهى وتحويل الامام الرداء بان يجعل الذي على يمينه على يساره
وبالعكس كما في الصحيح وغيره مستفيضا وظاهرها بعد حمل مطلقها على مقيدها استحبابه من الامام مرة واحدة بعد
الصلوة وصعود المنبر كما عليه الاكثر خلافا لبعضهم فذكر التحويل بعد الخطبة ولاخر فاثبته للماموم ايضا ولجماعة
فالحقوه ثلث مرات ولم نعرف لشيء من ذلك مستندا واضحا واستقبال القبلة حال كونه مكبرا مائة مرة
رافعا بها صوته والى اليمين مسبحا كذلك والى اليسار مهللا وعند استقبال الناس حامدا كل ذلك مائة
مرة رافعا بها صوته على المشهور الماثور في الخبرين خلافا للمفيد وجماعة في ذكر اليسار واستقبال

الناس فيحمد في الاول ويستغفر في الثاني كلا منهما مائة وللصدوق فيهما ايضا فعكس ما عليه المشهور ولم يستند هما
ولا مستند من قال باستحباب ان يتابعه الناس في ذلك اي في الاذكار ورفع الصوت بها ايضا كما عن الحلبي
والصدوق والقاضي والاذكار خاصة من غير رفع الصوت كما عن الاسكافي والحلي ولكن لا باس بالمتابعة
للتسامح في ادلة السنن والخطبتين بعدهما كما يفعل في العيدين بعد الصلوة باجماعنا الظاهر المصرح به في جملة من
العبائر مستفيضا والنصوص المروية من طرق العامة وطرقنا عموما وخصوصا والموثق الدال على انها قبل الصلوة
شاذ يحتمل الحمل على التقية فقد حكي في المنتهى وغيره عن جماعة من العامة والمبالغة في الدعاء والمعاودة ان
ان تاخرت الاجابة اجماعا منا كما حكاه في المنتهى قال لان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء ولان الحاجة
فكان طلبها بالدعاء مشروعا ولانها صلوة شرعت لرفع بها اذى فكانت كالاولى ومنها نافلة شهر رمضان
وقد اختلف الروايات في توظيفها واستحبابها الا ان اشهر الروايات واكثرها واظهرها بين الاصحاب بحيث
كاد ان يكون ذلك منهم اجماعا كما يستفاد من جملة من العبارات بل بانعقاده صرح المرتضى في الانتصار والحلي
والفاضل في لف حاكيا له عن الديلمي وربما احتمله عبارة الخلاف وابن زهرة يدل على استحباب الف ركعة زيادة على
النوافل المرتبة اليومية وقول الصدوق بانه لا نافلة في شهر رمضان زيادة على غيره شاذ كالصحاح الدالة عليه
وان حكاه في لف عن قوم من اصحابنا اذ لم نعرفهم ولا نقله غيره غير انه قيل انه لم يتعرض لها والد الصدوق
ولا العماني وهو غير صحيح بل ولا ظاهر في المخالفة مع ان ظاهر عبارة الصدوق المشتهر نقل خلافه
في المسئلة لا تدل على نفي المشروعية بل صريحها الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة قائلين ان غايتها
نفي تاكد الفضيلة لا المشروعية وهو حسن فما يقال ان المسئلة من المشكلات لاول جراية صحاح الاخبار
المانعة وهي معارضة بتلك الروايات المشهورة المتضمنة للموثق وغيره المعتضدة بفتوى الاصحاب
والاجماعات المنقولة وعموم ما دل على ان الصلوة خير موضوع مضافا الى المسامحة في ادلة السنن
على الاجماع على الجواز كما عرفته والصحاح بعد القطع بشذوذها لا تقبل الى مرجح ينبغي الاحتياط
مع انها معارضة زيادة على الروايات المشهورة باستحباب الف ركعة بالنصوص المستفيضة القريبة من
التواتر بل لعلها متواترة بشرعية الزيادة ولو مطلقا ومع ذلك تحتمل منها صحيحة صريحة في خلاف ما دلت
عليه الصحاح المتقدمة من انه ما صلى رسول الله صلعم الزيادة قط ولو كان خيرا لم يتركه ففي الصحيح كان رسول الله صلعم
يزيد في صلوته في شهر رمضان اذا صلى العتمة صلى بعدها الخبر ونحوه وغيره وح فينبغي طرحها او حملها على

نفى الزيادة فى جماعة خاصة كما فى التهذيب بين للصحابة ولكن لا دلالة له عليه او على نفى الزيادة فى النوافل الا
كما رواه الاسكاف بما يبع فى صلوة الليل كما فى الف وهو ابعد او على نفى كونها سنة موقتة موظفة لا ينبغى تركها
كالرواتب اليومية بل ان كانت فهى من التطوعات التى من احبها وقوى عليها كما يشعر به بعض النصوص المجة
المثبتة ولكن فيه بعد او على التقية كما عن بعض الاجلة حاكيا له عن ابن طاوس مؤيدا له بامور منها ورود
جملة من الاخبار بتكذيب رواى النفى والرواة عليه لكنها معارضة ببعض الاخبار الواردة بالعكس
مع ان بعض الاصحاب حمل الاخبار المثبتة على التقية وكيف كان فالمذهب ما عليه الاصحاب وقد
اختلفوا فى كيفية توزيع الالف ركعة على الشهر فالمشهور انه يصلى فى كل ليلة من العشرين الاولى
عشرين ركعة موزعة هكذا بعد المغرب ثمانى ركعات وبعد العشاء اثنتى عشرة ركعة وفى عشر الا
الاواخر فى كل ليلة منها ثلثون ركعة موزعة كما مر بعد المغرب ثمانى ركعات والباقى بعد
العتمة وفى ليالى الافراد المحتملة لليلة القدر فى كل ليلة منها مائة ركعة مضافة الى ما
عين فيها من العشرين فى الاولى والثلثين فى الاخيرتين للنصوص المستفيضة الدالة على هذا التفصيل
بتمام بعضها منضم بعضها الى بعض وهى متفقة الدلالة على كيفية توزيع العشرين والثلثين بجعل الثمان
بعد المغرب والباقى بعد العشاء مطلقا خلافا والاسكافى فخيرا فى العشرين بين ذالك وبين عكسه
فيصلى اثنتى عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثمانى ركعات بعد العتمة كما فى الموثق جمعا بينه وبين
والقاضى والحلبى فى الثلثين فيصلى بين العشائين اثنتى عشرة ركعة وثمانى عشرة ركعة بعد العشاء
كما فى الخبر وربما يلحق هنا بالتخيير ايضا جمعا ولا باس به وان كان المشهور اولى لكثرة اخباره
واشتهارها بين الاصحاب بل فى عليه الاجماع وفيه الاجماع ايضا على استحباب الثمانين ركعة فى ليالى
زيادة على المائة وفى رواية يقتصر فيها على الثمانين على المائة فى كل منها ويصلى الثمانين المخلفة
وهى العشرون فى التاسعة عشرة والستون فى الليلتين بعدها فى جمع الاربع موزعة عليها فيصلى
فى كل ليلة جمعة عشر اربعا بصلوة على ع يقرأ فيها بالحمد فى كل ركعة وخمسين مرة قل هو الله احد واربعا بصلوة
جعفر يقرأ فى الركعة الاولى الحمد واذا زلزلت الارض وفى الثانية الحمد والعاديات وفى الثالثة الحمد واذا جاء
نصر الله وفى الرابعة الحمد وقل هو الله احد وركعتين بصلوة فاطمة ع يقرأ فى الركعة الاولى بالحمد وانا انزلناه مائة مرة
وفى الثانية بالحمد وقل هو الله مائة مرة وعشرين فى اواخر الجمعة اى ليلة الجمعة الاخيرة بصلوة على ع

عشيتها ليلة السبت عشرين بصلوة فاطمة ع ويواتيها فى الاقتصار على المائة غيرها من الروا
وحكى القول بمضمونها عن كثير من القدماء كالمفيد والمرتضى والديلمى وابن حمزة وعزاه فى
كرى الى اكثر الاصحاب وفى الانتصار الاجماع عليه وعلى ترتيب الشيخ الوطوات المختصة بالر
كعات والتخيير غير بعيد كما هو ظاهر الاكثر ومنها صلوة ليلة الفطر وهى ركعتان يقرأ فى
الاولى بالحمد مرة وبالاخلاص الف مرة وفى الثانية الحمد والاخلاص كلا منهما مرة كما فى الخبر
المنجبر بقبول الاصحاب كما فى كرى مضافا الى التسامح فى ادلة السنن وفيه ان صليها لم يسئل الله تعالى
شيئا الا اعطاه ولها صلوات مذكورة فى محالها ٣ صلوة يوم الغدير وهو الثامن
عشر من شهر ذى الحجة قبل الزوال بنصف ساعة وهى ركعتان يقرأ فى كل منها الحمد مرة وكلا
من التوحيد واية الكرسى والقدر عشر مرات كما فى الخبر وفيه انها تعدل مائة الف حجة ومائة
الف عمرة ومن صليها لم يسئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت له كائنة
ما كانت الحاجة وضعف السند منجبر بما مر فيه مضافا الى الاخبار الاخر المؤيدة له فانكار الصدوق
وضعيف كقول الحلبى باستحباب ايقاعها جماعة والخطبتين والخروج الى الصحراء اذ لم نقف له على مستند
مع مخالفته الاول لعموم الادلة بانكار الجماعة فى النافلة والاولى مراعاة الترتيب المذكور
فى القراءة وعليه جماعة وفيه اخرون القدر على اية الكرسى ويظهر من الحلبى انه به رواية ٢
صلوة ليلة النصف من شعبان وهى عديدة وبكل منها روايات ومنها اربع ركعات يقرأ فى كل
ركعة الحمد مرة والتوحيد مائة مرة ثم يدعو بالمرسوم كما فى الموضوع المروى فى
وغيره ونحوه الخبر المروى فى المصباح لكن فى العدد خاصة واما الفطر فيه انه يقرأ فى كل ركعة
الحمد مرة والتوحيد مائتين وخمسين مرة ومنها ركعتان يقرأ فى الاولى بعد الحمد و
وفى الثانية بعده التوحيد ويقول بعد السلام سبحان الله ثلثا وثلثين مرة والحمد لله كذلك
والله اكبر اربعا وثلثين مرة ثم يدعو بالمروى رواه فى المصباح وروى فيه غير
ذالك ١ صلوة ليلة المبعث ويومها وهو السابع والعشرون
من رجب وكيفية ذالك اى كل من هذه الصلوات وما يقرأ فيه وبعده مذكور
فى كتب مختص به وكذا سائر النوافل الغير المذكورة فى الكتاب من ارادها فليطلبها هناك

فى التوابع وهى امور خمسة فى الخلل الواقع فى الصلوة وهو يكون اما عمدا
عمدا وقصرا او سهوا يعزب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه الاخلال او شكا وهو تردد الذهن
بين طرفى النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع عن عمد او سهو ترك
شئ من افعالها مثلا والواقع بالشك النقص الحاصل للصلوة بنفس الشك لا انه كان سبب ترك
كقسيميه اما العمد فكل من اخل بواجب ابطل صلوته شرطا كان ما اخل به كالطهارة والستر و
الوقت والقبلة او جزءا وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد او كيفية كالطمأنينة
والجهر والاخفات فى القراءة وترتيب الواجبات بعضها على بعض وتعريف العامد بما يشمل ما
لو كان جاهلا بالحكم الشرعى كالوجوب او الوضعى كالبطلان والاصل فى جميع ذالك عدم الاتيان
بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعا فيبقى فى عهدة التكليف وهذه الكلية لها ثابتة فى جميع مواردها
عدا الجهر والاخفات فان الجهل فيهما عذر اجماعا كما مر فى مبحثهما وكذا لو فعل معه ما يجب تركه فى الصلوة
كالكلام بحرفين فصاعدا ونحوه مما مر فى قواطع الصلوة مع ادلتها وتبطل الصلوة فى الثوب
المغصوب او الموضع المغصوب وكذا فيهما لجبين والسجود على الموضع النجس مع العلم مطلقا وان جهل
الحكم مع الجهل بالغصبية والنجاسة فلا اعادة فى الاول مطلقا وفى الثانى مع خروج الوقت ومع
بقائه قولان تقدما كسائر ما يتعلق بهذه المسائل فى ابحاثها لكن لم يتقدم حكم السجود على الموضع
النجس جهلا ذكر لا هنا ولا فى شئ مما وقفت عليه من كتب الفقهاء عدا شيخنا الشهيد الثانى فى
ض فى بحث الصلوة فى الثوب النجس فالحقه به وبالبدن فى الاحكام وهو ظاهر غيره بين الاصحاب
حيث احالوا الحكم فى المقام الى ذالك المبحث وبحث المكان مع انهم لم يذكروه فى شئ منهما على الخصوص
وهو ظاهر فيما ذكرنا ولا ريب فيه ان كان اجماعا والا فللتوقف فيه مجال فان مقتضى الا
فى الوقت حصول الاعادة هنا للشك فى الامتثال لاطلاق ما دل على اشتراط طهارة محل السجود من
دون تقييد بصورة العلم وان احتمل قربها كطهارة الثوب والبدن لكنه ليس بمتحقق كما تحقق فيهما
منجبرة لا يخرج عن اطلاق الامر القطعى ثم لو خرج الوقت لم يعلم وجوب القضاء بناء على كونه
فرضا مستانفا ولا دليل عليه هنا عدا عموم الامر بقضاء الفوائت وهو فرع تحقق الفوت ولم
يتحقق بعد احتمال اختصاص الشرطية بحال العلم كما فى النظائر وح فيندفع القضاء بالاصل السالم عن

المعارض واما السهو فان كان عن ركن من الاركان الخمسة المتقدمة وكان محله باقيا
بان لا يكون دخل فى ركن اخر اتى به ثم بما بعده بلا خلاف بين اهل العلم كما فى المنتهى لامكان
الاتيان به على وجه لا يؤثر خللا ولا اخلالا بماهية الصلوة ولفحوى ما دل على هذا الحكم فى
صورة الشك فى المحل وان كان دخل فى ركن اخر اعاد الصلوة وذالك كمن اخل بالقيام
حتى نوى او بالنية حتى افتتح للصلوة او بالافتتاح حتى قرأ او بالركوع حتى سجد او بالسجدتين
حتى ركع بلا خلاف فيما عدا الاخيرين ولا اشكال الا فى الاول فانه يتوقف على ثبوت ركنية
القيام حتى حال النية ووجهه غير واضح خصوصا على مذهب من جعل النية شرطا خارجا عن حقيقة الصلوة
الا ان يوجه باشتراط مقارنتها للتكبير الذى القيام ركن فيه قطعا وهى لا تتحقق الا حال القيام
فتدبر ووجه فساد الصلوة بالاخلال بالنية حتى كبر على القول بجزئيتها واضح وكذا على غيره فان
التكبير جزء من الصلوة اجماعا فيعتبر فيه النية وغيرها من الشرائط لان شرط الكل شرط لجزئه وبلزم
من فوات الشرط فوات المشروط وعلى الاشهر الاقوى فيهما ايضا بل عليه جمهور متاخرى اصحابنا
بل عامتهم فى الاخير اذا كان السهو فى الركعتين الاوليين او الصبح او المغرب ووجهه عليه بعد الاجماع
ظاهرا استلزام التدارك زيادة ركن وعدمه نقيصة وكلاهما مبطلان اجماعا فى الثانى ونصا فى الا
ول وهذه الحجة عامة للصور المذكورة وغيرها من السهو عن السجدتين الى ان يركع فى الخبر فى
وعن الركوع الى ان يسجد السجدتين مضافة فيه الى الصحيح عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل ونحوه غيره وحيث لا قائل بالفرق بينه وبين السهو عنهما الى ان يسجد الواحدة عم الحكم لها
مع اعتضاده بالقاعدة من انه لم يأت بالمأمور به على وجهه فيبقى تحت العهدة ولا يتيقن الخروج
عنها الا باستيناف الصلوة من اولها واطلاق جملة من المعتبرة منها الموثق عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ موضعه والخبر عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة وقصور
السند او ضعفه مجبور بالشهرة العظيمة المتاخرة والموافقة للقاعدة المتيقنة المشار اليها فى الموثقة
ايضا بقوله حتى يضع كل شئ موضعه فتم غير مورده ايضا وهو جملة الصور فى المسئلتين
وقيل ان كان السهو عن احد الركنين مع الدخول فى الاخر فى الركعتين الاخيرتين
من الرباعية اسقط الزائد واتى بالفائت القائل بذالك الشيخ فى ط وكتابى الاخبار جمعا بين

الاخبار المتقدمة وبين الصحيحين الدالين على التلفيق مطلقا كما حكاه عن بعض الاصحاب وعزاه الى المنتهى في احدهما رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضى في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما ويبنى صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا من بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شئ عليه وفى الثانى عن رجل نسى ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم ويركع ويسجد سجدتى السهو وفيه نظر فان الجمع بذلك فرع التكافؤ وليس لرجحان الاخبار الاولة من وجوه عديدة دون الصحيحين سيما مع تضمن الاول منهما ما لا يقول به احد بل ولا احد من وجوب صلوة ركعة مع سجدتين بعد الانصراف من الصلوة اذا استيقن ترك الركوع ومنه يظهر شذوذ الثانى اسنادا وعدم ارتباطه بما نحن فيه ولو سلم ذلك كله فالجمع بذلك فرع الشاهد عليه ولم نجده عدا ما اشتهر عنه وعن المفيد من ان كل سهو في الاوليين فى الاعداد والافعال فهو موجب للاعادة ولم تحققه بل المحقق خلافه وفى الرضوى وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم تصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعلها اعنى الثانية الاولى والثالثة ثانية والرابعة ثالثة وهو كما ترى ظاهر فى خلاف ما ذكراه وهو وجوب المحافظة على الركعة الاولى خاصة لا الركعتين معا ويؤيده بعض الاخبار المروية عن العلل والعيون عن مولانا الرضا عليه السلام قال انما جعل اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شئ لان اصل الصلوة هى ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فاذا نقصت عن واحدة فليست هى صلوة الحديث وما تضمنه الرضوى من الحكم فى المسئلة محكى عن والد الصدوق والاسكافى وهو مع ندرته وقصوره عن المقاومة لما مر من الادلة من وجوه عديدة شاذ واعلم ان النصوص الدالة على التلفيق مطلقا مختصة بالمسئلة الاولى كفتوى الشيخ فى كتبه المتقدمة فلا وجه لتعديته واجرائه فى الثانية كما حكى عنه فى جملة وانتقاده ولذا وافق القوم هنا فى موضع من ط لكن قال فى موضع منه ما يشعر بالتخاطر بين المسئلتين واتحاد حكمهما ولعله الوجه فى التعدية كما احتج لهم فى لف من ان السجدتين مساويتان للركوع فى ... فانسحب بينهما حكم التلفيق الثابت للركوع وضعف هذا الاستدلال ظاهر

وبعيد الصلوة لو زاد فيها ركوعا او سجدتين مطلقا عمدا كانت الزيادة او سهوا وكذا في غيرهما من الاركان الا ما استثنى بلا خلاف فاجده وبه صرح جماعة لكونها كالنقيصة مغيرة لهيئة العبادة التوقيفية موجبة لبقاء الذمة تحت العهدة ومع ذلك المعتبرة به مستفيضة منها الصحيح اذا استيقن انه زاد فى صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا ونحوه الموثق وغيره وفى الموثق القريب منه اخرجها من الصحيح بل صحيح لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة ومقابلة الركعة فيها السجدة قرينة على ان المراد بالركعة الركوع ولا قائل بالفرق بينه وبين السجدتين وخروج كثير من الافراد من اطلاق الصحيح الاول وما فى معناه غير قادح ولو كانت الاكثر اذ ليس كالعموم اللغوى لا يقبل التخصيص الى ان يبقى الاقل فيما يقر فى الجواب عنها من حملها على زيادة ركوع حذرا من ارتكاب التخصيص البعيد ضعيف واضعف منه التأمل فى الدليل الاول مع عدم وجهه سيما وان دأب العلماء حتى المتأمل التمسك به فى اثبات كثير من الواجبات فى العبادات وابطالها بالاخلال بها مطلقا وكما تبطل بزيادة احد الركنين كذا تبطل بزيادة ركعة مطلقا عمدا على الاشهر الاقوى لما مضى من الادلة حتى القاعدة بناء على المختار من وجوب التسليم وجزئيته مطلقا وكذا على غيره وعكس فى الجملة مضافا الى بعض الاخبار المنجبر ضعفها بالشهرة او المخالفة للعامة فى رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد خلافا للاسكافى فلا اعادة فى الرابعة ان جلس بعدها بقدر التشهد واختاره الفاضلان فى المعتبر والتحرير ولف للصحيحين ولان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس بقدره فقد فصل بين الزيادة وفيهما نظر لضعف الثانى بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضى عدم وقوع الزيادة فى اثناء الصلوة والخبرين بان الظاهر ان المراد من الجلوس فيهما بقدر التشهد التشهد لشيوع مثل هذا وندور تحقق الجلوس بقدره من دون الاتيان ولو سلم ففى مكافئتهما لما مر من الادلة مناقشة سيما بعد احتمالهما الحمل على التقية كما صرح به جماعة حاكين القول بمضمونهما عن ابى حنيفة المشهور رايه فى جميع الازمنة وعليه اكثر العامة وقيل ان تشهد قبل الزيادة فلا اعادة عملا باطلاق الصحيحين بالتقريب الذى عرفته ولذا جعلا من ادلة استحباب التسليم لا التشهد وفيه ما عرفته من عدم المكافأة

للادلة المشهورة هنا مضافا الى ادلة الجمهور وجوب التسليم المتقدمة فى بحثه وعلى هذا القول لا فرق فى الزيادة بعد التشهد الرابعة او الثلاثية او الثنائية ان علل زيادة على الصحيحين باستحباب التسليم والخروج بالتشهد عن الصلوة فيكون الزيادة بعدها ولو نقص من عدد ركعات الصلوة سهوا ثم ذكر النقصان بعد التسليم اتمه مطلقا ولو تكلم على الاشهر الاظهر للصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة المتقدمة جملة منها مضافا الى الاجماعات المنقولة على عدم بطلان الصلوة بالتكلم ناسيا فى بحث قواطع الصلوة وتقدم ثمة خلاف النهاية وقوله فيه بوجوب الاعادة مع ذكر ما يصلح له دليلا والجواب عنه ويحكى هذا القول هنا عن جماعة من القدماء كالعمانى والحلبى وحكى الشيخ عن بعض الاصحاب قولا بوجوب الاعادة فى غير الرباعية ولم نعرف مستنده واطلاق العبارة كغيرها وجملة من النصوص الصحيحة وغيرها يقتضى عدم الفرق بين ما اذا طال الزمان او الكلام كثيرا بحيث يخرج عن كونه مصليا ام لا وعزاه فى كره الى ظاهر علمائنا خلافا لبعضهم ففرق بينهما فوافق الشيخ فى الاول والمشهور فى الثانى ووجهه غير واضح عدا الجمع بين النصوص وما دل على البطلان بالفعل بصورة العمد كما مر فى بحثه مع نقل الاجماع على عدمه فيما نحن فيه ومع ذلك يرده ظاهر الحسن او الصحيح قلت اجئ الى الامام وقد سبقنى بركعة فى الفجر فلما سلم وقع فى قلبى انى اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد سبقنى بركعة قال فان كنت فى مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة فتدبر نعم الاحوط الاعادة كما ذكره بل مطلقا كما عليه الشيخ فى النهاية ومن تبعه لكن بعد اتمام الصلوة كما ذكرنا وتدارك ما يلزم السهو من تجدد ... ويعيد لو استدبر القبلة او فعل ما ينافى الصلوة عمدا او سهوا كالحدث على الاشهر الاقوى المعتبرة المستفيضة فى استدبار القبلة ومنها الصحيح والموثقان وغيرها الواردة فى خصوص المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة فى كونه قاطعا للصلوة مطلقا وقد مر ثمة نقل خلاف جماعة فى ذلك لا بصورة العمد خاصة مع مستندهم والجواب عنه واما هنا فلم ينقل الخلاف الا من المقنع خاصة حيث قال تتم صلوته ولو بلغ الصين ووافقه بعض متأخرى المتأخرين للصحاح المستفيضة مطلقا فى بعضها وتصريحا فى جملة وهى غير مكافات لما مر من الادلة مع احتمالها الحمل على التقية كما صرح به بعض الاجلة ومع ذلك فقول الصدوق بخصوصها غير معلوم وان اشتهرت حكايته عنه

لما ذكره خالى العلامة المجلسى بانه لم يجده فيما عنده من نسخة المقنع وقد مر فى بحث القواطع موافقة اطلاق كلامه لما عليه الاكثر من كون الاستدبار من القواطع مطلقا وبالجملة فالقول المزبور ضعيف واضعف منه القول بالتخيير بينه وبين المختار مع افضليته كما اتفق لصاحبى الك والذخيرة للجمع بين الاخبار لفقد التكافؤ مع عدم وضوح الشاهد عليه وقوة احتمال كونه احداث قول ثالث جائز وحيث ثبت الاعادة بالاستدبار وثبتت بغيره لعدم قائل بالفرق مضافا الى عموم عموم ادلة كونه من القواطع وان كان السهو من غير ركن فمنه ما لا يوجب تداركا وهو الاتيان به بعد فواته ومنه ما يقتصر معه على التدارك خاصة ومنه ما يتدارك مع سجود السهو بعد التسليم فالاول لمن نسى القراءة كلا او بعضا حتى ركع بلا خلاف اجده الا من ابن حمزة القائل بركنيتها وهو شاذ كالصحيح الدال عليه ولعله لذا نفى الخلاف عن خلافه هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع عليه كما تقدم نقله عن الشيخ فى بحث القراءة مع تزييف القول له ونقول هنا ان المعتبرة على رده زيادة على ما مر مستفيضة وفيها الصحاح والموثقات وغيرها معتضدة بالاصل وعمل الاصحاب او الجهر والاخفات فى مواضعهما مطلقا ولاطلاق الصحيحين الماضيين فى بحثهما بانه لا شئ عليه ان اخل بهما ساهيا من دون تقييد له بالتذكر لهما فى الركوع كما قيد به فى القراءة على ما عرفته وسنعرفه او الذكر فى الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع رأسه او رفع الرأس منه او الطمأنينة فى الرفع بلا خلاف الا من الشيخ فى الطمأنينتين فقد ركنيتهما مدعيا عليها الاجماع وهو شاذ ولعله لذا نفى عن خلافه هنا جماعة معربين عن دعوى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الخبر عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته ونحوه اخر بتذكر وهما دالان على الحكم فى الذكر وفى طمأنينته اولى ولا قائل بالفرق بينه وبين الطمأنينة الاخرى وكذا الرفع ايضا وضعف السند مجبور بالعمل مضافا الى التأيد بالصحيح لا يعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود او الذكر فى السجود او السجود على احد اعضاء السبعة ما عدا الجبهة فان نسيانها فى السجدتين معا يوجب فوات الركوع المبطل فى الواحدة يقتضى فواتها الموجب لالحاقه بالقسم الثالث وانما لم يستثنها الماتن لولا لة السياق عليه بناء على ان السجود لا يتحقق بدون وضعها وان وضعت باقى الاعضاء وعليه فيدخل عدم وضعها فى كلية ترك السجدة التى سيعرض لها فى القسم الثالث او الطمأنينة فيه اى فى السجود او اكمال رفع

الرانس منه او الطمانينة فى الرفع من الاولى او الطمانينة فى الرفع الجلوس للتشهد بلا خلاف
فى شئ من ذالك للخبر عن رجل نسى تسبيحة فى ركوعه وسجوده قال لا بأس بذالك فالتقريب
ما مر حتى فى التاييد بالصحيح والجواب من ضعف السند ومن ذكر انه لم يقرأ الحمد وهو
اخذ فى السورة او متمها ولم يركع قرأ الحمد واعادها اى تلك السورة او غيرها من السور
وجوبا ان قلنا بوجوبها والا فاستحبابا بلا خلاف يظهر بل بالاجماع صرح بعض من
وللخبرين احدهما الموثق عن الرجل يقوم فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله
من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع وانما يجب اعادة
السورة محافظة على الترتيب بينها وبين الفاتحة الواجب اتفاقا فتوى ورواية ومن ذكر
قبل السجود انه لم يركع قام منتصبا مطمئنا وقيل ان نسيه حال القيام والا قام منحنيا الى حد الراكع
ان نسيه بعد الوصول اليه وفيه نظر ثم ركع بلا خلاف بل بالاجماع صرح جمع لاطلاق الامر
وبقاء المحل مضافا الى فحوى ما دل عليه فى صورة الشك وفى الصحيح اذا نسيت شيئا من
وفى الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى فاتك وحمل على
صورة التذكر قبل فوات المحل بقرينة الاجماع على عدم قضاء الاركان بعده مطلقا
وكذا من ترك السجود او التشهد وذكر ذالك قبل ركوعه قعد فتدارك بلا خلاف فى التشهد
والسجدة الواحدة بل بالاجماع صرح جماعة وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة منها
عن رجل نسى ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع وان كان
قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو ومنها عن الرجل يصلى
ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال اذا ذكر وهو قائم فى الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى
ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم واما نسيان السجدتين فكذلك
ايض على الاشهر الاظهر كما صرح به جمع بل عليه عامة من تأخر كما صرح به البعض لبقاء المحل بل
تدارك السجدة الواحدة مضافا الى اصالة بقاء الصحة المؤيدة بزيادة على الشهرة بالصحيحة
السابقة المتضمنة لانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة وقيد بالصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع
بعد السجدتين فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن فى الصلوة جاز تدارك

السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى وهو حسن ان قلنا بحكم الاصل والا كما هو الاقوى
وقومضى فلا خلاف فانى اعتبر من القويان انما يبطلوا الصلوة بنسيانهما مطلقا ولم يعرف لهم مستند وعلى كل
المختار لو عاد اليهما يجب الجلوس قبلهما اما لو كان المنسى احديهما فان كان قد جلس عقيب الصحة
الاولى واطمأن بنية الجلوس الواجب للفصل او لا بنيته لم يجب الجلوس قبلها ايض لحصوله من قبل
وان لم يكن جلس كذلك او لم يطمئن وجب لانه من افعال الصلوة ولم يأت به مع امكان تداركه
خلافا للمحكى عن ط فجوز تركه لتحقق الفصل بين السجدتين بالقيام ويضعف بان الواجب هو
الجلوس على الوجه المخصوص الغير الحاصل لا مطلق الفصل ولو شك هل جلس ام لا بنى على الاصل
وجلس وان كان حالة الشك قد انتقل عن المحل لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك
يصير فى المحل ومتى تدارك المنسى قام واتى بالاذكار الواجبة بعده ولا يعتد بما اتى به قبله لوقوعه
فى غير محله فيكون كالعدم ولا يضر زيادة لعدم كونه ركنا واعلم انه لم يتعرض الماتن لحكم نسيان
السجود فى الركوع الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع مع الذكر قبل التسليم وان قلنا
باستحبابه لاطلاق الامر بفعلها وبقاء محلها كذا قيل وفيه نظر نعم هو على القول بوجوبه
التسليم ودخوله فى الصلوة وصحته كما هو المختار حسن وينبغى اعادة التشهد بعد تدارك السجدة
المنسية مراعاة للترتيب وبه صرح فى كرى ولو لم يذكر الا بعد التسليم فان كان المنسى التشهد قضاه
بعده لعدم الفرق بينه وبين التشهد الاول الذى حكمه ذلك كما يأتى عنوا الجماعة فيما اجده وبه
صرح جماعة ومنهم الشهيد فى كرى ولاطلاق الصحيح بل ظاهره كما قيل فى الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسى التشهد حتى ينصرف عن صلوته فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا
فتشهد فيه وبعضها اطلاق غيره من الاخبار منها الصحيح على الظاهر فى رجل نسى ركعة او سجدة او الشئ
منها ثم يذكر بعد ذالك قال يقضى ذالك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ونحوه اخر واطلاقهما كما
الصحيح يقتضى عدم الفرق بين ما لو تخلل الحدث بينه وبين الصلوة ام لا وبه صرح جماعة خلافا للحلى
فى الاول فيعيد الصلوة لانه احدث فيها لوقوع التسليم فى غير محله وهو حسن على اصله من ايجاب التسليم
واحصار المخرج عن الصلوة فى التشهد ولم يقع فيكون قد احدث قبل خروجه منها فيبطل صلوته ولانه

والا على المختار فيه من وجوبه لوقوعه مقصودا به الخروج من الصلوة فيكون كافيا والتشهد ليس
بركن حتى يكون نسيانه قادحا فى صحة الصلوة مضافا الى اطلاق ما مر من الاخبار ولذا قال بالمختار
هنا من لا يوافقنا فى التسليم ويقول باستحبابه كما عليه الحلى فتأمل وان كان السجدة الواحدة
خاصة على الاقوى وفاقا للذكرى او مع التشهد مرتبا بينهما على احتمال ضعيف نوكل قضاهما لاطلاق الخبرين
المتقدمين ونحوهما والصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى فاتك
سهوا وشموله الاركان وغيرها مما لا يجب قضاؤه مع خروجها بالاجماع وغيرها غير قادح انه غايته
كونه مقيدا للاطلاق وهو لا يوجب خروج الباقى عن الحجية فتأمل هذا مع انى لم اجد فى الحكم خلافا وبه
صرح بعض الاصحاب ايض وان كان السجدتين بطل الصلوة لفوات الركن مع عدم التدارك للخروج
من الصلوة بالتسليم ومن ذكر انه لم يصل على النبى واله عليهم السلام فى التشهد بعد ان سلم قضاهما بعد
ان ذكر حكم السهو عن الركن هنا ... على المشهور على الظاهر
المصرح فى بعض العبائر خلافا للحلى فردده عند القضاء لعدم النص ورد بان التشهد يقضى بالنص فكذا
ابعاضه تسوية بين الجزء والكل ومنع التسوية جماعة معللين بان الصلوة تقضى ولا يقضى جميع اجزائها
وكذا مجموع السجدة الواحدة وواجباتها من الذكر والطمانينة يقضى ولا يقضى واجباتها منفردة ولكن
يمكن ان يقال ان الاصل يقتضى التسوية فان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص مضافا
الى ان الاخلال بالجزء يستلزم الاخلال بالمأمور به على وجهه فيبقى اطلاق الامر بحاله وفوات المحل لا
لا يقتضى الصحة بل مقتضاه الفساد كما فى كل جزء وثبوت الصحة فى موارد من دون تدارك لا يستلزم
ثبوتها فى غيرها كذلك الا بدليل وليس هنا الا الاجماع ولا يستفاد منه سوى الصحة بمعنى الخروج عن شغل
الذمة مع التدارك خاصة واما من دونه فلا فقاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية تقتضى لزوم التدارك
كما ذكره الجماعة هذا مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة بقضاء ما اخل به فى الصلوة من سجدة او ركوع
او نحوهما من الاجزاء المنسية وخروج كثير من الافراد منها غير قادح كما عرفته ولو كان الخارج الاكثر
لان منعه من حجية الباقى يختص بالعموم اللغوى دون الاطلاقى لاختصاص وجه المنع به دونه
للاتفاق على قبوله التقييد الى واحد هذا ان ذكرها بعد التسليم ولو ذكرها قبله وكانت من التشهد
الاول...

الاخير اتى بها قبله ثم وان كانت من التشهد الاول ... بعد الركوع ... بعد التسليم وان ذكرها
قبل الركوع ... وجوب العود والجلوس للصلوة وهل يجب اعادة التشهد الوجه لا انتهى
وهو حسن واعلم انه ... وجوب سجدتى السهو فى هذه المسائل كما يقتضيه درجها فى هذا القسم
ليس متفقا عليه لوقوع الخلاف فيه كما يأتى من ذكر بعد الركوع انه لم يتشهد او ترك
سجدة قضى ذلك بعد التسليم وسجد سجدتى السهو على الاظهر الاشهر بل على وجوب قضاء
التشهد ولزوم الاتيان بسجدتى السهو له ... الاجماع فى ف وهو الحجة فيهما مضافا الى الصحاح
المستفيضة فى الثانى وفى وجوب قضاء السجدة المنسية ايض وقد تقدم الى جملة منها
منها الاشارة وفيها الحجة على من افسد الصلوة بترك السجدة مطلقا كما عن العمانى للخبر
او اذا كانت من الركعتين الاوليين خاصة كما عن المفيد ويب للصحيح وعلى من اوجب
قضاء السجدة قبل التسليم بعد ركوع الثانية اذا كانت من الاولى واذا كانت من الثانية
فبعد ركوع الثالثة واذا كانت منها فبعد الرابعة واذا كانت منها فبعد التسليم كما عن والد
الصدوق للرضوى وقريب منه عن المفيد فى الغرية والاسكافى وعلى من لا يوجب
سجدتى السهو للتشهد كما عن العمانى والشيخ فى جملة من كتبه للخبر لضعف هذه الاخبار
عن المقاومة لتلك من وجوه عديدة مع ضعفها عن التصريح منها او قصورها سندا
وضعفها دلالة بل الاخير ايض كما لا يخفى على من راجعها المتضمن الاول ما يدل على ورود
فى صورة الشك لا السهو فلا ينطبق على المدعى وكذا الخبر لتضمنه لفظ الرجوع الظاهر
فى تدارك التشهد قبل الركوع هذا ويعارض الصحيح خصوص بعض النصوص عن الذى
ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون
وضعت جبهتك الا مرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة تضع وجهك
مرة واحدة وليس عليك سهو ونحوه اخر فتأمل واما الصحيح اذا نسى الرجل

سجدة وابقى الركعتين فليسجدهما بعد ما يقعد قبل ان يسلم فليس فيه دلالة على ما ذهب
اليه والا الصدوق ومتابعه بل هو على القول بوجوب التسليم ودخوله في الصلوة كما
هو المختار شاذ مطروح ومحمول على كون المراد من التسليم فيه التسليم المستحب بعد الواجب وهو
السلام عليكم واطلاقه عليه شايع في الاخبار واما على القول بالاستحباب فليس فيه منافاة
لاخبار المسئلة وبه صرح جماعة كصاحبي كك والذخيرة وبين لك على قضاء التشهد
مضافا الى ما مر من عموم الاخبار بقضاء ما اخل به في الصلوة وخصوص الصحيح الوارد
فيه مطلقا والخبر في التشهد الاول اذا قمت في الركعتين الاوليين ولم تتشهد فذكرت قبل
ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت
سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك والقدح في الاول بما
ضعف قد ظهر وفي الصحيح بظهوره في التشهد الاخير وجهه غير معلوم بعد اطلاقه بل عمومه
الناشي عن ترك الاستفصال مع عدم ظهور قايل بهذا التفصيل كما قيل وفي الاخير بضعف
السند بل الدلالة لاحتمال التشهد فيه التشهد الذي في سجدتي السهو كما يشعر به العطف
ثم ويفهم من اخبار اخر ومنها الموثقان والرضوي ضعيف لانجبار الضعف بموافقة
الاكثر وضعف الاشعار سيما مع معارضته بتقييد التشهد بالذي فاتك والتشهد
في سجدتي السهو خفيف كما يأتي وهو خلاف التشهد المنسي وظهور الموثقين غير واضح
والرضوي لما قدمناه غير مقاوم فتجبر سيما مع اشتهاره واعتضاده بالاحتياط اللازم
المراعات مشكل وان عتضد بظواهر الصحاح الواردة لسجدتي السهو من دون بيان
لقضاء التشهد فيها ولا اشارة فان الظاهر لا يعارض النص ولا سيما الاجماع
المنقول مع ندرة القول بالرضوي اذ لم يحك الا عن الصدوقين والمفيد في بعض
فتاويه مع انه وافق في المقنع المشهور فالمخالف في الاولين وهما نادران

فتأمل

مضافا
فتأمل وعلى وجوب سجدتي السهو الاجماع المحكي في ف والغنية والمنتهى وذكره الى عموم
بعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان لكنه مع قصور
سنده بل ضعفه بالجهالة معارض بظواهر الصحاح الواردة في مقام البيان الامرة
بقضاء السجدة خاصة من دون بيان لسجدتي السهو ولا اشارة مضافا الى تصريح
جملة من النصوص بنفيهما فيها وفيها الصحيح وغيره وقد تقدما فالمختار الدليل في الا
وفي التمسك به في مقابلة هذه النصوص اشكال سيما مع احتمال وهن بنقل الماتن في المعتبر
الخلاف في ذلك عن رؤساء الاصحاب كالصدوقين والمفيد في الرسالة والعماني
ومال اليه جماعة من متأخري المتأخرين ولا يخ عن قوة والكروم العمل على المشهور
فاعلم ان من شك في عدد ركعات الفريضة الثنائية كالصبح والعيدين
والكسوف او الثلاثية كالمغرب اعاد الصلوة وكذا يعيدها من لم يدر كم صلى
ركعة ام ركعتين ام ثلثا ام اربعا وهكذا او لم يحصل الاوليين من الرباعية ولم
يتيقنهما بان شك فيهما فيه انه الثانية ام الاولى اجماعا ممن عدا الصدوق في مط وفي
كذا الى كرى لكن في الصورة الاخيرة خاصة وبالاجماع مط من غير استثناء
صرح جماعة من القدماء كالشيخ والحلي والمرتضى وهم كالفاضل في المنتهى و
وان لم يصرح بالصورة الثالثة لكن يحتج به في الاخير يستلزمه فيها
الخالفين في الاولى وعدم استثناء الصدوق هو الاقوى وان اشتهر الاستثناء
بين اصحابنا لما بينته في الشرح مستوفى ومن جملته انه وافق الاصحاب فيما
البنا من كتبه كالفقيه والمقنع والامالي مدعيا في الاخير كونه من دين الامامية
الذي يجب الاقرار به مؤذنا بدعوى الاجماع عليه على خلاف ما نسبوا اليه من التخيير
بينه وبين البناء على الاقل وعلى تقدير تسليم مخالفته فلا ريب في شذوذه كبعض

ما يحكى عنه وان الصدوق في بعض الصور معلوم النسب فلا يقدح في الاجماع خروجهما
وهو الاصل في المسئلة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة في كل من الصور
الثلث المذكورة مع سلامتها عن المعارض بالكلية عدا اخبار نادرة دالة على البناء على
الاقل لا التخيير بينه وبين الاعادة وهو ليس مذهبا لاحد حتى الصدوق وحمل
على التخيير جمعا بين النصوص كما قيل في تقوية الصدوق فرع التكافؤ المفقود هنا لكون
اخبار المشهور بمرجحات شتى كالاستفاضة والموافقة لطريقة الحزم والمخالفة للعامة
بخلاف تلك فانها في طرف الضد من المرجحات المذكورة واقرب الاجوبة عنها الحمل على النقية
كما صرح به جماعة وامارته في جملة منها او غيره الانجر مع ان ما ذكرناه مجمع على جوازه
فيجب ان يكون العمل عليه تحصيلا للبراءة اليقينية في نحو المسئلة من العبادات التوقيفية
وبالجملة فلا اشكال في المسئلة بحمد الله سبحانه واعلم انه لا فرق في اطلاق النص والفتوى
بالاعادة بالشك في الصورة الاولى والثانية بين تعلقه بالنقيصة او الزيادة وبها
صرح بعض الروايات في المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك
خلافا للمقنع فيها اذا تعلق بالزيادة فيضيف ركعة اخرى وهو مع عدم وضوح سنده
نادر كما في كرى مشعر بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر والشك للكسوف المبطل انما هو
اذا تعلق بعدد ركعاته اما اذا تعلق بالركوعات فانه يجب البناء على الاقل للاصالة
فلو مع وقوع الشك في محل الاتيان يستلزم الشك في الركعات كما لو شك بين الخامس
والسادس وعلم انه لو كان في الخامس فهو في الاولى او في السادس ففي الثانية فيبطل
لتعلقه بعدد الثنائية واحترزنا بالفريضة عن النافلة لان الشك فيها لا يبطلها كما
سيأتي اليه الاشارة ولو شك في فعل من افعالها فان كان في موضعه كما لو شك
في النية قبل التكبيرة وفيها قبل القراءة وفيها قبل الركوع وفيه قبل السجود او الهوي اليه

على الاختلاف فيه وهكذا اتى به واتم الصلوة بلا خلاف فيه في الجملة للاصالة وعدم فعله
وبقاء محله استصحابا وللصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وهي وان اختصت بالشك
في الركوع وهو قائم وفي السجود ولم يستو جالسا او قائما الا انه لا قايل بالفرق على الظاهر
المصرح به في كلام بعض فلا ضير مضافا الى عموم مفهوم بعض الصحاح بل جملة منها كما يأتي
بلزوم التدارك للشيء قبل فوات محله وتقييد اطلاق جملة من هذه الصحاح منها عن رجل
سهى فلم يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى ومنها في الرجل لا يدري اركع ام
لم يركع قال يركع واما الموثق كالصحيح استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت
فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان فمع قصور سنده شاذ محمول على الحامل
اقربها الحمل على كثير الشك او الظان لفعل الركوع كما يفهمان من السياق ولو ذكر
بعد الاتيان بالمشكوك فيه انه كان فعله استأنف صلوته ان كان ركنا لانه
زيادة مبطلة كما مضى وقيل في الركوع اذا ذكر بعد الاتيان به حال الشك انه فعله
وهو راكع اي ذكر ذلك وهو في حالة ركوعه قبل ان تقوم عنه ارسل نفسه الى السجود
ولا يرفع رأسه فتنقض صلوته اجماعا كما لو ذكره بعد رفعه والقايل جماعة من اعيان
القدماء كالكليني والشيخ والحلي والحلبي والمرتضى وقواه جماعة من المتأخرين ومنهم
الشهيد في س وكرى ولعل لهم عليه رواية والا فما اعتمدهم جماعة من الامور الا
عبارته لا يفيد نافجة كما بينته في الشرح من اراد التحقيق فليطلبه ثمة قلبيهم
العبارة عموم البطلان في غير الركن مطلقا كان سجدة ام غيرها وهو الاشهر الاقوى خلافا
للعماني والحلي والمرتضى فيه فابطلوا الصلوة به بالزيادة وهو حسن لولا المعتبرة المصرحة بعدم
البطلان بزيادتها بالخصوص كالصحيح عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا
يعيد من سجدة ويعيد من ركعة ونحوه الموثق الاخر واختلف هؤلاء في تعميم الحكم

الحكم بجميع الركوعات من جميع الصلوات كما عن الشيخ ومنهم من خصه بالركوع من الاخيرتين
في الرباعية كما في النهاية بناء منه على ما قدمناه عنه من ان كل سهو يلحق بالركعتين
الاولتين يبطل الصلوة سواء كان في اعدادها او افعالها اركانا كانت ام غيرها وقد عرفت
التخصيص عنه انما هو في نفس الشك في الركوع في الاولتين حتى انه لو حصل من
دون اخذ في الركوع ثانيا لبطلت الصلوة ايضا لا لزيادة فيها بالخصوص كما ربما
يتوهم من ظاهر العبارة ويتوجه عليه مضافا الى ما سبق عدم دليل على صحة المبنى عليه
عدا النصوص الدالة على ان من شك في الاولتين ولم يحفظهما اعاد الصلوة وهي
وان كانت صحاحا ومستفيضة معتضدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة الدلالة لاحتمال
اختصاصها بصورة تعلق الشك بالعدد لا غيرها مع انها معارضة بعموم الصحاح
المستفيضة المتقدمة بصحة الصلوة مع تدارك المشكوك في محله ونحوها عموم الصحاح
الاتية لها بعد التجاوز عنه بل خصوص بعضها المصرح بها في صورة الشك في التكبير
وقد قرأ وفي القراءة وقد ركع المؤيد بما مر من الخبرين في عدم فساد الصلوة بالسهو عن السجدة الواحدة ولو من الركعتين الاولتين ولا قائل بالفرق مع
ظهور دليل احدهما في الشك مع ان ثبوت هذا الحكم في السهو ملازم لثبوته في الشك
بطريق اولى فتامل وبموجب ذلك يترجح صحاح المسئلة على عموم تلك فتقيد بها
بلا شبهة سيما مع اعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة التي كادت تكون من المتاخرين اجماعا
بل اجماع في الحقيقة ولا يمكن العكس فيقيد هذه بتلك بتوهم رجحان على صحاح
المسئلة بخصوص الصحيحة الماضية فيمن ترك سجدة من الركعة الاولى ان صلوته
فاسدة مع انه لا قائل كما سبق اليه الاشارة مع ظهورها كما هو مورد المسئلة
وذلك لقصورها عن المقاومة للاخبار الخاصة المتقدمة سيما الصحيحة منها المتعددة

واشتهارها بالشهرة التي عرفتها وبما ذكرنا هنا وسابقا ظهر ان الاشبه في عنوان
المسئلة وهو حكم زيادة الركوع في الصلوة بعد الشك فيه البطلان مطلقا ولو لم
يرفع راسه منه وكان من الركعتين الاخيرتين او لو كان شكه في شيء من
الافعال بعد انتقاله عن موضعه ودخوله في غيره مضى في صلوته كما كان
المشكوك فيه ركنا او غيره اجماعا اذا لم يكن من الركعتين الاولتين وكذا اذا كان منهما
على الاشهر الاقوى كما مضى للصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح رجل شك
في الاذان وقد دخل في الاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرأ قال
يمضي قلت رجل شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت رجل شك في الركوع وقد سجد
قال يمضي ثم اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وقصوره كاطلاق
البواقي بل عمومها حجة على الشيخ كما مر وعلى الفاضل في كره حيث وافقه اذا تعلق الشك
بالركن دون غيره مع عدم وضوح مستنده عدا امر اعتباري ضعيف واعلم ان المتبادر
من غيره الذي حكم في الصحيح المتقدم ونحوه بالمضي بعد الدخول فيه ما كان من افعال الصلوة
المفردة بالترتيب في كتب الفقهاء من النية والتكبيرة والقراءة ونحو ذلك من الامور المعدودة
فيها ايضا لا ما كان من مقدمات تلك الافعال كالهوي للسجود والنهوض للقيام ونحو
فيعود للركوع في الاول وللسجود في الثاني وفاقا للشهيدين وغيرهما مضافا الى عموم
الصحيح فيهما وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه وقد دخل في غيره فليمض عليه وخصوص الموثق كالصحيح
الثاني رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد
قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم
يسجد قال يسجد خلافا لبعض المتاخرين في الاول فكما لو دخل في السجود فلا يعود

للركوع للموثق كالصحيح الاخر رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع
وهو محمول على حصول الشك في السجود وليس فيه ما ينافيه بصريحه ولا بظاهره لان
غايته افادة وقوع الشك بعد الهوي الى السجود وهو اعم من وقوعه قبل الوصول اليه او بعده
ولو سلم الاخير وظهوره فيه ولو كان بعد الى السجود للسجود امكن دعوى الاول وظهوره
ولو سلم فهو معارض بما مر سيما الصحيح في الثاني فانه بحسب الدلالة اظهر ومورده وان
اختلف مع مورد الاول الا انهما من باب واحد لاشتراكهما في كونهما من مقدمات
افعال الصلوة فان عممنا الغير لهما دخلا والا خرجا فالتفصيل بينهما وتخصيص كل منهما
بحكمه لا يجتمع مع اطلاق النص والفتوى بل عمومهما بان من شك وقد دخل في غيره فلا يلتفت
والا فانه يرجع لظهورهما في مناط الرجوع وعدمه انما هو الدخول في ذلك الغير وعدمه
والغير اما الافعال خاصة او ما يعمها ومقدماتها وعلى اي تقدير فلا وجه للتفصيل بين
الموردين والعمل في كل منهما بما ورد في الصحيحين وان اختار المتاخرين المتقدم فلا بد
من الجمع بينهما بما يرفع تنافيهما وهو ما ذكرنا من حمل خبرهما على صورة وقوع الشك في
حال السجود ويحتمل الحمل على وقوعه كثيرا او لكن الاول اولى ان لم يكن منه ظاهرا
كما ذكرنا ثم ان اطلاق غيره يعم جميع افعال الصلوة بل واجزائها فلو شك في السجود
وهو يتشهد او فيه وقد قام فلا يلتفت وفاقا للاكثر خلافا للنهاية فيهما فيرجع ما لم
يركع وهو بعيد جدا بل ادعى الاجماع على خلافه في السرائر صريحا وحكاه عنه في سائر كتبه
كالجمل والعقود والاقتصاد والمبسوط ويرده مع ذلك الصحيح المتقدم ان شك
في السجود بعد ما قام فليمض وللذكرى هنا فاوجب الرجوع في الاول لعموم مفهوم هذا
الصحيح ومنطوق الموثق بعده وبان المتبادر منهما وقوع الشك في السجود الذي
لا يتشهد بعده كما يقتضيه عطف الشك على النهوض الثاني بالفاء المقتضية للتعقيب بلا مهلة

ويلزم

ويلزم عدم تخلل التشهد كما قيل وفيه نظر والاولى الجواب بظهور عدم تخلل التشهد الا
مع النهوض من السجود اذ مع تخلله لا يفهم ذلك بل يفهم من التشهد فتامل ولو شك في الحمد وهو
في السورة لم يلتفت وفاقا للحلي والمفيد فيما حكاه عنه والماتن في ظاهر المعتبر وهو خيرة كثير
من افاضل المتاخرين لظهور الغيرية بينهما بل وبين اجزاء كل منهما فلو شك في بعضها ودخل
في الاخر فهو قوي عدم الالتفات ايضا خلافا لجماعة لحجة ضعيفة بل واهية ولكن الاحوط ما ذكروه
سيما في الشك في اجزاء القراءة لكن ربما يتردد فيه لو كانت من الفاتحة وكان شكه فيها بعد
من السورة فان الرجوع لتدارك الاجزاء يستلزم اعادتها مراعاة للترتيب الواجب اجماعا
وفيها احتمال القران بين السورتين المنهي عنه اذا قرأ غير السورة الاولى بل يحتمل مطلقا او قرأها
زيادة الكرسي سورة المنهي عنها ايضا مطلقا فتامل جدا ثم في شمول الغير لما استحب من افعال
الصلوة كالقنوت والتكبير او نحوهما وجهان اجودهما ذلك للعموم المؤيد بذكر الاذان
والاقامة وبعدهما من الافعال المشكوك فيها المنتقل عنها الى غيرها في الصحيح الاول
الذي هو العمدة في هذا الاصل فتامل وقد ظهر تمام حكم الشك في الافعال والاعداد من
الفريضة مطلقا عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فقد اشار اليه بقوله فان حصل الاوليين من
الرباعية عددا وشك فيهما وشك بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الزائد عليهما
هل رتبه ام لا فان غلب على ظنه احدهما بمعنى رجحانه وصيرورته مظنونا
بنى على ظنه فجعل الواقع ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه وان
غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلوة كالاربع تشهد وسلم وان كان زائدا
كما لو غلب على ظنه الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلوة فتبطل ان لم يكن جلس في
الرابعة او مطلقا وهكذا بلا خلاف هنا اجده بل بالاجماع صرح جماعة والنصوص
به مع ذلك مستفيضة منها زيادة على ما سياتي اليه الاشارة الصحيح ان كنت لم تدر كم

صليت ولم يقع وهمك على شئ فاعد الصلوة والمراد بالوهم فيه وغيره الظن لا المعنى المعروف و
يستفاد من اطلاق مفهومه بل عمومه كما قرر في محله جواز العمل بالظن في الاعداد مطلقا
بل الافعال ايضا للتحري ونحوه النبوي العام اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك
الى الصواب فليبن عليه وعليه اكثر علمائنا على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر بل قيل انه
اجماع ودليل اخر مضافا الى ما مر وان تحصيل العلم اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفى بالظن
تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وفيه نظر اذ لا عسر الا مع الكثرة ومعها يرتفع حكم الشك و
الاجماع وهو لظهور عبارة الناقل فان منشأ نقله هو عدم الخلاف مع انه ظاهر الحلي
بل الشيخين ايضا في غير النهاية وظاهر حيث ذكرا ان الشك في عدد الصبح والمغرب وعدد
الركعات بحيث لا يدري كم صلى يوجب الاعادة من غير تفصيل بين صورة الظن وغيرها ثم ذكرا
احكام الشك المتعلق بالاخيرة مفصلين بينهما وكذا الفاضل في المنتهى والماتن هنا و
يظهر من نسبة الشهيد في الذكرى قول الاكثر الى الاصحاب عن الحلي منع ابن عوض الاجماع عليه
والنبوي مع ضعف سنده لا عموم فيه كمفهوم الصحيح الماضي عن جمع لكنه ضعيف كالقدح بالضعف
في النبوي لانجباره سندا بالشهرة ودلالته بها ايضا وبما يرجع به الاطلاق الى العموم العرفي
مما قرر في محله لكنهما معارضان بالنصوص الدالة على اعتبار اليقين فيما عدا الاخيرتين
كالصحيح من شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين
عمل بالوهم وهي باطلاقها وان شملت الاعداد والافعال الا انك عرفت ما يوجب تقييده
بالاولى الا ان يرجح عليها بالشهرة وما مر من الاجماع والاعتبار وان لم يكونا حجة
مستقلة لما مر مع امكان الذب عما يتعلق منه بالاجماع بعدم وضوح مخالفة هؤلاء اما
الحلي فلان بعض عباراته وان اوهم ذلك الا انه ذكر ما يخالفه ولذا لم تنسب اليه في
المختلف وغيره مصرحا به في غيرهما اصلا واما من عداه كالشيخين فلان ما تقدم عنهما

ان هو
واقتضى ذلك لكن تعبيرهما عن المبطل في نحو الصحيح بالشك ربما دل على انحصاره فيه وفي
على ما ساعد العرف بما يساوي طرفاه وحكي التصريح به عن الزمخشري وصرح به في الاصول
وربما يعضد ارادتهما منه الا تعليل المبسوط الحكم في الاخيرتين عند غلبة الظن بما يستوجب
الجميع وكذا الفاضل في المنتهى الاستدلال له عليه بما مر من النبوي وهو كما مر عام مع انه اجاب
عمن اوجب جميع اليقين فيهما ايضا مستدلا بالنبوي الاخر اذا شك احدكم في صلوته فليبن
وليبن على اليقين بانه غير متناول الصورة النزاع اذ البحث في الظن بوقوع احدى الطرفين
والحديث يتناول الشك وهو كالصريح بل صريح في ان الشك هنا حقيقة فيما ذكرناه
لكنه ذكر في المسئلة الشك في الاولتين ما يعرب عن ارادته منه ما هو حقيقة فيه عند اهل
وهو ما قابل اليقين ويشمل الظن كما صرح به جماعة ويستفاد من كثير من اخبار تلك المسئلة
لتعبيرهم من الموضوع فيها باذا لم يدر ركعة صلى ام ثنتين او اذا لم يحفظهما ونحو
وهي يشمل احد صورتي الظن ايضا وتعليل الشيخ في ط بما يعم الا يستلزم تلك الارادة فيما
عداه سيما المقنعة بل ربما يحصل التردد في الاستلزام فيه ايضا اذ التعليل بالا
شائع سيما في الشرعيات فتأمل جدا واما الحلي فانه وان ذكر ما يوهم مخالفته
الاصحاب لكن عبارته المستظهر فيها المخالفة لهم اظهر دلالة عليها من ذلك
على الموافقة هنا وعبارة الماتن ظاهرة فيها بلا شبهة نعم ذكره ونحو ما في ط و
بل عبر عن الشك في الاولتين بلم يحصلهما العام لما اذا ظن فيهما ام لا وعليه
فيقوى الخلاف في المسئلة ولا ينبغي ترك الاحتياط فيها البتة بالبناء على الظن
والاتمام ثم الاعادة مطلقا ولو حصل له فيها نحو الحالة الاولى حلا قال الصدوق
فيبني على الظن هنا الا في الرضوي وان شككت في الركعة الثانية فاعد صلوتك
وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها

فاذا سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى جعلتها
وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعدما سلمت ان التي بنيت عليها واحدة كانت
ثانية وزدت في صلوتك ركعة لم يكن عليك شئ لان التشهد حائل بين الرابعة و
الخامسة وان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت صليت ركعتين من قيام
والا ركعتين وانت جالس وهو نادر ومع ذلك موافق للمحكي في المنتهى عن ابي جعفر
ونحوه في الشذوذ قول الاخر في الشك بين الثنتين والثلث انه يبني على الثلث اذا
ظنها ويتم ويصلي صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتي السهو وليس في الموثق
في الشك بين الثلث والاربع ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شئ سلم
بينه وبين نفسه ثم يصلي ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب دلالة عليه بوجه
ان ظن مع شذوذه ايضا كالصحيح الوارد في مورده وان كان اكثر وهمه الى الاربع
تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد
وتشهد وسلم ونحوه اخر لكنه من غير ذكر لصلوة الاحتياط وبالجملة هذه النصوص
كالخبر الدال على وجوب سجدتي السهو حيث يذهب وهمه الى التمام لم ازعامها
مع مخالفتها لما ظاهرهم الاتفاق عليه عدا من مر من ان مع العمل بالظن لا شئ عليه كما
هو مقتضى جملة من النصوص الواردة في البناء لخلوها عن ذلك كلية مع ورودها
في مقام البيان ويمكن حملها على الاستحباب واعلم ان على المشهور من جواز الاعتماد
على الظن في اعداد الركعات حتى ما عدا الاخيرتين لا اشكال في جواز الاعتماد
عليه في الافعال مطلقا ايضا لما قدمناه واما على غيره فكذلك ايضا في الافعال من الا
من الاولتين وفيهما من غيرهما اشكال ان حملنا الشك فيهما الوارد حكمه في النصوص على
المعنى اللغوي الشامل للظن وربما يومي اليه سياقها من حيث تضمنها تنوع

الا يدري عليه وان حملناه على المعنى العرفي المتقدم المختص بتساوي الطرفين فلا اشكال
اصلا قيل وظاهر الاصحاب الاطباق على هذا ويمكن دفع الاشكال بمنع ارادة
الاول لما عرفت من جواز الاكتفاء بالظن في الركعتين الاخيرتين مطلقا حتى افعالهما
المستلزم ذلك لظهور الشك في تلك النصوص في المعنى العرفي بالنسبة اليهما فكذا
بالنسبة الى غيرهما لعدم جواز استعمال اللفظ الواحد في الاستعمال الواحد في معنيين
متخالفين فتم جدا وان تساوى الاحتمالين فصوره المشهورة الغالبة اربع ان
يشك بين الاثنتين والثلث او بين الثلث والاربع او بين الاثنتين والاربع
او بين الاثنتين والثلث والاربع ففي القسم الاول من هذه الصور يبني على الا
ويتم الصلوة ثم بعد الاتمام يحتاط بركعتين حال كونه فيهما جالسا او بركعة قائما
اما وجوب البناء على الاكثر هنا بل في جميع الصور فهو مذهب الاكثر بل عليه الاجماع
في صريح الانتصار والخلاف وظاهر السرائر وغيره وعن امالي الصدوق انه
جعله من دين الامامية الذي يجب الاقرار به وهو الحجة مضافا الى الموثقة العامة
لجميع الصور كالاجماعات المنقولة وفيها اجمع لك السهو في كلمتين متى
ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت وقصور
السند مجبور بالعمل والموافقة للصحاح المستفيضة وغيرها في باقي الصور وخصوص
الصحيح في هذه وفيه رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد
دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شئ عليه ويسلم والانصاف عدم
عدم وضوح دلالته بحيث يصلح للحجية وان امكن تصحيحها بنوع مما ذكره في الشرح
شرحها لكنه غير خال من شوب المناقشة ولا حاجة لنا اليه بعد قيام الحجة مما قدمنا
اليه الاشارة مضافا الى ما يحكى عن العماني من تواتر الاخبار في المسئلة ولنا التصحيح

عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه

فقال انما ذلك فى الاربع والثلث فشاذ منقول على خلافه الاجماع عن الفاضلين

وان حكى الفتوى بمضمونه عن المقنع والفقيه محمول على محامل اقربها الحمل على وقوع الشك

قبل اكمال السجدتين كما يفهم من الصحيحة الاولى المفصلة بين الصورتين كالاصحاب

فيما نقل عنهم جماعة معللين بوجوب المحافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاوليين وتحققه

الرواية اعتبار رفع الراس من السجدتين خلافا لبعضهم فاكتفى بكمالها وان لم يرفع الراس منها

وهو ضعيف واضعف منه الاكتفاء بالركوع كما حكى فى المسئلة قولين ولا يختص هذا الحكم

بما نحن فيه بل يجرى فى كل موضع تعلق فيه الشك بالاثنين كما مر واما النصوص المتضمنة للبناء

على الاقل مطلقا فغير مكافاة لما مر من الادلة من وجوه عديدة وان تضمنت الصحيح والموثق وغيرهما

مع قوة احتمال ورودها مورد التقية كما صرح به جماعة مع عدم صراحتها فى البناء على الاقل لاحتمال

غاية ما تضمنته الاولى ان هو البناء على اليقين وهو كما يحتمل البناء على الاقل يحتمل

البناء على الاكثر بل لعل هذا اظهر كما يستفاد من الخبر المروى عن قرب

الاسناد وفيه رجل صلى ركعتين وشك فى الثالثة قال يبنى على اليقين فاذا فرغ

تشهد وقام فصلى ركعة بفاتحة القرآن وتوجيه اليقين بما اشار اليه جمع ومنهم

المرتضى فى الانتصار حيث قال فى توجيه مذهب الاصحاب زيادة على الاجماع

ولان الاحتياط ايضا فيه لانه اذا بنى على النقصان لم يامن ان يكون قد صلى

على الحقيقة الازيد فيكون ما اتى به زيادة فى صلوته ثم قال فاذا قيل واذا بنى

على الاكثر كان كما تقولون لا يامن ان يكون انما فعل الاقل فلا ينفع ما فعله من

الجبران لانه منفصل من الصلوة بعد التسليم قلنا انما ذهبنا الى ما يحوط على

كل حال لان الاشفاق من الزيادة فى الصلوة لا يجرى مجرى الاشفاق من تقديم التسليم

فى غير موضع وقريب منه كلام الفاضلين فى المنتهى وكلاهما كغيرهما كالصريح بل صريح

فى ان البناء على اليقين انما يحصل بالبناء على الاكثر لا على الاقل ومن هنا يتضح

فساد نسبة جماعة القول بالبناء على الاقل الى المرتضى فى الناصريات لقوله فيها ان

من تردد فى الاخيرتين يبنى على اليقين من قائلا ان هذا مذهبنا وهو الصحيح عندنا

وباقى الفقهاء بما قلناه فى ذلك فى عدة هذا اشارة اخرى الى ما ذكرنا ايضا كما

لا يخفى فتامل واما غيرها فهو وان تضمن لفظ على النقص لكنه مطلق بالنسبة الى

الى وقت البناء ويحتمل كونه بعد السلام والخروج من الصلوة كما وجه الحلى كلام

زعما منه كون البناء فى كلامه هو البناء على الاقل لانه ما صلى الا ما تيقنه وما

شك فيه ياتى به ليقطع على براءة ذمته وبالجملة فمعارضة هذه النصوص لما قلنا

حملها على التخيير جمعا بينها وبين ما مضى لفقد التكافؤ اولا وعدم شاهد على

الجمع ثانيا مع ندرة القائل به اذ لم يحك الا عن الصدوق وفى سند دعواه الا

على البناء على البناء على الاكثر هذا اذا حكم البناء واما وجوب الاحتياط

بركعتين من جلوس او ركعة من قيام مخيرا بينهما فلم نقف فيه على رواية بالخصوص

نعم وردت بذلك فى الصورة الثانية وقد اجرى هذه الصورة مجريها معظم الاصحاب

كالمفيد بل عامتهم كما يستفاد من روض الجنان ونقلا عن العمانى تواتر الاخبار به

ولورود الرواية بكل من الامرين هنا صرح الحلى فى السرائر بعد ان افتى بهما

مخيرا بينهما وعليه الاجماع فى الانتصار ورد هنا وفى الصورة الثانية وهو الاشهر الاقوى

فيهما خلافا للمحكى عن المفيد والقاضى فعينا الاخير مطلقا عملا بظاهر الموثقة وغيرها وترده مضافا الى ما مر خصوص ما ياتى من النصوص بالاول ايضا فى الصورة الثانية وكذا فى هذه الصورة كما عرفته وعكس العمانى

والجعفى فعينا الاول مطلقا لظاهر الصحاح الآتية فى الثانية فكل فى هذه الصورة

لما عرفته وترده مضافا الى ما مر خصوص ما ياتى من المرسل المنجبر بالعمل المصرح

بالتخيير بين الامرين هذا والقول الاول احوط هنا كالثانى فيما ياتى عملا فى كل

منهما بظواهر الاخبار ولولا الاجماعات المنقولة والروايات المرسلة المنجبرة

بالشهرة وشبهة عدم القول بالفرق بين الصورتين لكان الاحتياط بكل منهما متعينا لكن

بعدها لا تامل فى التخيير ولا شبهة ويفعل فى الثانى منها كذلك فيبنى على الاكثر ويتم ثم

يحتاط بركعتين بما مر مضافا الى المعتبرة المستفيضة هنا ومنها الصحاح وغيرها

ففى الصحيح اذا كنت لا تدرى ثلثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شئ فسلم

ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب الخبر وظاهره كغيره وان افاد

وجوب الجلوس فى الاحتياط لكنه محمول على التخيير جمعا بينها وبين ما مر من

المرسل اذا اعتدل الوهم فى الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم

وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس الخ والضعف بالارسال وغيره

منجبر بما مر واما الصحيح الآمر بالبناء على الاقل فيجاب عنه بما مر مع شذوذه اذ

لم يحك عن احد بل قيل هنا الاخلاف فى جواز البناء على الاكثر والجمع بينه وبين

ما مر بالتخيير كما عن الصدوق والاسكافى ضعيف قد ظهر مما سبق وكذا يفعل فى

الثالث لكن يحتاط بركعتين من قيام حتما اجماعا كما فى الانتصار وللصحاح

المستفيضة وغيرها من المعتبرة والصحيح الدال على الاعادة شاذة وان نقل

القول بها عن المقنع لندوره مع نقل الاجماع عن الفاضلين على خلافه فليطرح

او يحمل على الشك فى نحو المغرب او الرباعية مع وقوعه قبل اكمال السجدتين ويستفاد

من بعض الصحاح وجوب سجدتى السهو هنا مع ان فى جملة منها بعد صلوة الاحتياط

ولا شئ عليه ولذا حمل على الاستحباب تارة وعلى ما اذا تكلم ناسيا اخرى وهو

لورود الصحيح باشتراطه فيهما واما جعله من النصوص بالبناء على الاقل فبعيد

كما بيناه فى الشرح مستوفى وعلى تقديره يحمل على التقية كما قدمناه فى نظايره وكذا

يفعل فى الرابع لكنه يحتاط فيه بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس على الاظهر

الاشهر بل عليه الاجماع فى الانتصار للمرسل المنجبر بالعمل مع كونه فى حكم الصحيح

الصحيح فى رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلى ركعتين

من قيام ويسلم ثم يصلى ركعتين من جلوس ويسلم خلافا للصدوقين والاسكافى فاكتفوا

من قيام واثنتين من جلوس للصحيح الخ وفى كل من سنده ومتنه اضطراب بينت

وجهها فى الشرح ومما يتعلق وجود نسخة بركعتين من قيام بدل ركعة من قيام كما

ويمكن ترجيحها بالموافقة للرواية السابقة مضافا الى الشهرة العظيمة الآن لكنه

ضبطا بين الاولى وبين بوها الرضوى المصرح بنحوها من غير نقل اختلاف فيها

كالصحيح قال عن معاوية الرواية الاولى لشهرة الفتوى بها سيما من نحو الحلى والمرتضى

الذين لم يعملوا الا بالمجمع عليه او المتواتر او الاحاد المحفوفة بالقرائن قطعا وتقوية الشهر

وتقويته فى كرى بين القولين من حيث الاعتبار منظور فيها كما بيناه فى الشرح مستوفى

ثم ان وجوب الوقوف على المنصوص يقتضى تعيين الركعتين من جلوس بعد الركعتين

من قيام كما هو المشهور بل عزى الاول فى كرى الى الاصحاب فلا يجوز تبديلهما

بركعة مطلقا لا حتما كما عن المفيد فى الغرية والديلمى ولا تخييرا بينهما كما عن الفاضل

والشهيد ولا تقديمهما على الركعتين من قيام مطلقا لا حتما كما حكى قولا ولا تخييرا

كما عن المرتضى فى الانتصار واكثر الاصحاب وفى الحكاية عنهم نظر اذ ليس فى عبارة

نحو الانتصار ما يوهم التخيير عدا عطف الركعتين من جلوس عليهما من قيام بالواو

المفيدة لمطلق الجمعية دون ثم المفيدة للترتيب وفي الاكتفاء بمثل ذلك في النسبة

مناقشة سيما مع عدم العلم بمذهبهم في الواو هل تفيد الترتيب او مطلق الجمعية مع

كون مستندهم في الحكم الرواية المفيدة للترتيب بلا شبهة ولذا ان في صرح عن الترتيب

بينهما الى المشهور كما ذكرنا قال رواه ابن ابي عمير عن الصادق ع ا عا طعا الركعتين

الجلوس ثم كما ذكرها فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس جعله اولى اقول وبمحو الرواية

في العطف بثم الصحيحة المتقدمة واعلم انه يجب ان يكون كل ذلك من هذه الصلوات

الاحتياطية بعد التسليم بلا خلاف اجده للامر به قبلها ثم بها بعده في الصحاح

المستفيضة وغيرها من المعتبرة مع تضمن جملة منها وفيها الصحيح وغيره انه ان كان

ما صلاه تماما كانت هذه نافلة ولا يستقيم ذلك الا انفرادها عن الفريضة وخروجها

عنها لاحتمال وقوعها نافلة وما تضمن بعضها مطلقا من النصوص مقيد

بذلك جمعا ومن هنا يظهر وجوب اعتبار النية فيها والاحرام والتشهد والتسليم

بل جميع واجبات الصلوة عدا القيام الا حيث يجب لانها صلوة منفردة مضافا

الى ورود الامر بجملة منها في جملة وهل يتعين فيها قراءة الفاتحة خاصة ام لا بل يتخير

بينها وبين التسبيح الاكثر على الاول وهو الاظهر للامر بها في نصوصها مع تضمن جملة

منها كما عرفت احتمال وقوعها نافلة ولا صلوة الا بفاتحة خلافا للمفيد والحلي

فالثاني للبدلية المستفادة من هذه مضافا الى الموثقة العامية وضعف ظاهر مما

عرفته وهل يجب تعقيبها للصلوة من غير تخلل المنافي ظاهر الاكثر نعم بل جعله في كرى

ظاهر النصوص والفتاوى معربا عن الاجماع وعليه فتبطل بتخلله كما عن المفيد وعليه

الفاضل في لف والشهيد في كرى مستدلين عليه بما يرجع حاصله الى ان شرعيتها ليكون

استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير وجوبها جزء من الصلوة فيكون وقوعها

في الصلوة فيبطلها حتى ورد سجود سجدتي السهو للكلام قبلها ناسيا وللامر به فورا

في الصحيح وتخلل الحدث توجب الاخلال به وهو يوجب بقاء التكليف بها ولا يخرج عنه

الا باعادة الصلوة خلافا للحلي وجماعة من المتاخرين فلا تبطل بتخلله لوجوه اعتبارية

مرجعها الى انكار عموم البدلية ومنع اقتضائها مساواة البدل للمبدل منه في جميع

الاحكام التي منها بطلان الصلوة بتخلل المنافي بينها وهو ضعيف كما برهن في محله

هاو لو سلم فايجاب سجدتي السهو لما مر قرينة على ارادتها هنا وكذا الكلام في تخلله بين

الصلوة والاجزاء المنسية بل الحكم بالبطلان بها هنا ادخل للقطع بجزئيتها وخروجها

كالاحتياط عن محض الجزئية في بعض الموارد الاجماعية للضرورة لا يقتضي الخروج

عنها بالكلية هذا ولا ينبغي ترك الاحتياط في نحو المسئلة ويحصل باتيان البدل بعد

تخلل الحدث ثم اعادة الصلوة من رأس واعلم ان ظاهر اطلاق النص والفتوى يقتضي

يقتضي صحة الصلوة بعد الاحتياط وان تذكر كونه متمما لها بل صرح الموثق وان ذكرت

انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وعمومه كاطلاق البواقي يقتضي

الفرق في ذلك بين جميع الصور حتى الرابعة خلافا للشهيد في كرى فاستشكل الحكم في

هذه الصورة الاخيرة بعد ذلك قوى الصحة قال لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والا

والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابقة لم يتم لنا احتياط يذكر فاعله الاحتياج

اليه لحصول التكبير الزائد المنوي به الاحتياط وهو حسن ولو ذكر في اثناء الاحتياط

ففي الاجزاء مطلقا او الاعادة كذلك او التفصيل بين ما طابق فالاول والا فالثاني اوجه لعل

اوجهها الاول لاقتضاء امتثال الامر بالاجزاء وجعله في كرى السابق ظاهر الفتوى مشعرا

بكونها اجماعيا ولكن الاحوط الاتمام ثم الاعادة ولو ذكر عدم الاحتياج اليه ففي جوازه

نقضه او العدم وجهان مبنيان على جواز ابطال النافلة اختيارا ام لا وقد مر الكلام فيه

مستوفى واعلم انه لا سهو ولا حكم له على من كثر سهوه بلا خلاف اجده والمعتبرة به

مع ذلك مستفيضة ففي الصحيح وغيره اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وبه يرقى الاول

فانه يوشك ان يدعك الشيطان وهل المراد بالسهو فيها وفي غيرها من الفتاوى

خصوص النسيان كما عن يع المعتبر وظاهر الفاضل في كره والنهاية والمنتهى او ما يعمه

والشك بالمعنى المقابل له كما في صريح ضه وض وعن ظاهر جماعة وجهان بل قولان من

عموم ما دل على لزوم الاتيان بمتعلق السهو وموجبه مع سلامته عن معارضة هذه

النصوص لاختصاص جملة منها بالنسيان الا بالاتفاق على ارادته من لفظ السهو

فيها لغة او ارادة معناه الحقيقي ايضا توجب استعمال اللفظ في معنى الحقيقي و

المجازي وهو امر مرغوب عنه عند المحققين وارتكاب عموم المجاز حسن مع قيام

القرينة عليه بالخصوص ولم نجدها والاتفاق على ارادة الشك اعم من ارادته

لاحتمال كونه قرينة على ارادة الشك بالمعنى الخصوص وبالجملة الاتفاق على ارادة الشك

في الجملة اما انها على الخصوص او من حيث العموم فامر غير معلوم فاحتماله لا يوجب الخروج

عن العموم المتقدم المقطوع سيما مع كونه مرجوحا لاتفاق المعتمد صريحا بل مطلقا

كما قيل على بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مطلقا ووجوب تداركه وغيره فيما في الصلوة

او بعدها كذلك فينحصر فائدة نفي السهو بهذا المعنى في سقوط سجدتي السهو له كما صرح به ايضا

وارتكاب مثل هذا التخصيص بعيد جدا مع ان الموجود في الصحيح وغيره المتقدمين انما

هو المضي في الصلوة وهو غير مناف لوجوب التدارك بعدها كيف يجعلان دليلا

على سقوطهما وهو مع قرب احتمال حمل السهو المنفي على المعنى الاعم الشامل للشك ولم

بالمعنى الاخص لكونه اقرب المجازين الى الحقيقة المتعذرة فهو الدليل عليه ولا وجه

لمنعه والحكم بوجوب تدارك المسهو عنه في الصلوة او بعدها لا يوجب تخصيص نفي السهو

اذ ليس هو السبب في وجوب الحكم بتداركه وانما السبب عموم ادلته وسببية السهو ليست الا

بالنسبة الى سجود السهو فلا يجب مع الكثرة ولا يبعد تخصيص المرة وبالجملة المراد من

السهو المنفي موجبه وليس الا خصوص سجود السهو والا فالسهو عنه مما وجب اداؤه وتداركا

الا بعموم ادلته لزوم فعله وكذا افساد الصلوة بالسهو عن الركن لم يثبت من نفس السهو

بل من حيث حتى لو حصل من غير جهته لفسدت ايضا فهذا القول اقوى وان كان الاول

احوط واولى وحيث تعين الشك او كان مرادا فهل المراد بكثيره ما يترتب عليه حكم من

نقص او تدارك او سجود سهو او ما يعمه وغيره حتى يورث كثيره بعد تجاوز المحل او

في النافلة او مع رجحان الطرف في الاخيرين او مطلقا ثم شك مما يترتب عليه حكم

لسقط وجهان بل قيل قولان ولعل الاجود الاول كما اخترناه في الشرح اقتصارا

فيما خالف الاصل الدال على لزوم حكم الشك على المتيقن من النص وليس الا الشك

الكثير الذي له حكم ثم المراد بنفي الشك عدم الالتفات اليه والبناء على وقوع المشكوك

وان كان في محله ما لم يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح على ما صرح به جمع من غير خلاف

فيه بينهم يعرف وقد صرح بعض ولعله لتبادر ذلك من النصوص مع ظهور جملة منها

في بعض افراد المطلوب كالصحيح الوارد فيمن لم يدر كم صلى انه لا يعيد والموثق الوارد

في الشاك في الركوع والسجود انه لا يعيد اليهما ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا

ولا قائل بالفرق وظاهر النصوص بل الفتاوى ايضا كون ذلك حتما لا رخصة

وعليه فلو اتى بالمشكوك فيه بطل الصلوة قطعا ان كان ركنا وكذا ان كان غيره على

الاقوى كما بيناه في الشرح مستوفى ولو كثر شكه في فعل بعينه فهل يعد كثير الشك

مطلقا فيبنى في غيره على فعله ايضا ام يقتصر على ذلك وجهان اجودهما الاول

وفاقا لجمع للاطلاق المؤيد بالتعليل الوارد في النصوص بان ذلك من الشيطان

وهو عام والمرجع في الكثرة الى العرف وفاقا للاكثر لانه المحكم فيما لم يرد به بيان من
الشرع وتحديده في الصحيح بالسهو في كل ثلث يحمل لنقص ومحملاته وان كان اظهرها كون
المراد انه لا يسلم من سهوه ثلث صلوات متتالية ولكن ليس فيه مخالفة للعرف بل لعله
بيان له وليس حصرا خلافا لابن حمزة فان يسهو ثلث مرات متوالية وللحلي فان يسهو
في شي واحد او فريضة ثلث مرات فيسقط بعد ذالك حكمه او يسهو في اكثر الخمس اعني الثلث
منها فيسقط في الفريضة الرابعة ولم نقف لشي منها حجة الا ان يراد بيان المعنى العرفي
لا التحديد الشرعي فلا نزاع وان كان يستشكل في مطابقة بعضها على الاطلاق
للعرف ومتى حكم بثبوت الكثرة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو فرايض
يتحقق بها الوصف فيتعلق حكم السهو الطاري ان حددناها بها وبجمل اطلاق كما في
كري وبه قطع شيخانا في ض وظ وهو حسن ان صدق زوال الكثرة عرفا بها والا
والا فلا يتعلق حكم السهو الظاهري الا حين زوال الشك غالبا بحيث يصدق في
العرف انه غير كثير الشك كما افتى به في كري اولا وهو الاقوى وان كان الاول
محتملا وكذا لا حكم للسهو على من سهى في سهو بلا خلاف للصحيح ليس على
الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة
اعادة ولكن في العبارة اجمال لاحتمال كون المراد بالسهو في المقامين معناه
المعروف خاصة او الشك كذلك او الاول في الاول والثاني في الثاني او بالعكس وعلى التقادير
يحتمل السهو الثاني نفسه من دون حذف مضاف وحذفه من الموجب بالفتح فا
الصور ثمان وظاهر جملة من المتاخرين امكان ارادتها من النص اجمع وهو
مشكل لمخالفته لمقتضى الاصل في جملة منها والخروج عنه بمثل هذا النص المجمل مشكل
هذا مع ظهور سياق النص والعبارة كغيرها في كون المراد من السهو في المقامين

هو المعنى الثاني وربما يظهر من الفاضل وغيره عدم الخلاف فيه وان مورده انما هو
انما هو كون المراد من السهو الثاني هو الشك نفسه او موجبه بالفتح قال في المنتهى ومعنى
قول الفقهاء لا سهو في السهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن
شك بين الاثنين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سهى فيهما ولم يدر
صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذالك وقيل ان معناه ان من سهى فلم يدر سهى
ام لا لا يعتد به ولا يجب عليه شي والاول اقرب وظاهره من كلام التنقيح فانه قال
بعد نقل العبارة وله تفسيران الاول ان الشك فيما يوجبه الشك كالاحتياط
وسجود السهو الثاني ان يشك هل شك ام لا وكلاهما لا حكم له ويبنى في
الاول على الاكثر لانه في فرض ونقلها في امثال ذالك حجة وعليه فلا يمكن ارادة
السهو بالمعنى الثاني المعروف مطلقا لما مضى وعليه فيندفع اكثر وجوه الاجمال ويبقى
من حيث الاختلاف بين التفسيرين ولا ريب في مطابقة الثاني لمقتضى
الاصل فلا يحتاج الى النص وان اكره على تقرير وضوح دلالته على ما يطابقه
وانما المحتاج اليه انما هو الاول المخالفة الاصل الدال على لزوم تحصيل المامور به
على وجهه ولا يتم الا مع عدم الشك مضافا الى اطلاق ما دل على لزوم تدارك
المشكوك فيه مع بقاء المحل مثلا فتامل وحيث ان النص يحتمله والثاني لا يمكن التمسك
به لاثباته الا ان يرجح ارادته باخبار الفاضل كونه مراد الفقهاء مع ظهوره من
كلماتهم واستدلالهم بالنص على انه لا سهو في سهو بناء على ان ظاهره اثبات حكم مخالف
للاصل لا موافق وليس الا على تقدير التفسير الاول مع اعتضاده بما في المعتبر والمنتهى
وغيرهما من الاعتبار وهو انه لو تدارك امكن ان يسهو ثانيا ولا يتخلص من ورطة

السهو لانه حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا
لزيادته ومما ذكرنا ظهر استقامة الحكم على كلا التفسيرين كما هو ظاهر كلام
التنقيح المتقدم وهو لازم لكل من اختار التفسير الاول لموافقة الثاني للاصل
والمتبادر من عدم الالتفات الى المشكوك فيه البناء على الاكثر ان لم يستلزم
الفساد والا فعلى المصحح كما مر في كثير الشك وبه صرح جمع لمقتضى المتقدم خلافا
لنادر من متاخري المتاخرين فاحتمل البناء على الاقل وهو ضعيف واعلم ان قوله
في الصحيحة ولا على الاعادة اعادة فيه تفسيرين اظهرهما انه اذا اعاد الخلل ثم
موجب للاعادة تحصل امر موجب لها فانه لا يلتفت اليه ويعضده الصحيح لا تعودوا
الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عودوا والاعتياد
لغة تحصل بالمرتين كما صرح به في الحيض لكن في حصوله بها عرفا تامل وبعد الا ان
يدفع بملاحظة الصحيحة والرضوي الوارد في الشك في الاوليين انه يعيد مطلقا
ويبني على المظنون لو شك ثانيا وقدرتا ثانيا فتوى والرق به لكنه كما عرفت شاذ
فالمصير اليه مشكل وكذا الى الصحيح لعدم وضوح القائل كما صرح به جمع مع ظهور الفتاوى
في انحصار المقتضي لعدم الالتفات الى الشك في امور مخصوصة ليس ما في الصحيح شيئا
منها بلا شبهة وان جعل في كري وغيره من الشك الكثير بان الحكم بعدم الاعادة
لا يستلزم الكثرة وبه صرح جماعة وربما يوجه بوروده مورد الغالب وهو كثير
الشك لان الذي يحصل له الشك بعد الاعادة ايضا غالبا دون غيره فنفي الاعادة
على الاعادة انما هو للكثرة وفيه نظر لما بانه في نفي السهو على من سهى في السهو من حيث
هو سهو في سهو وان لم يكن هناك كثرة كما هو الفرض في البحث السابق وهو خلاف
طريقة الاصحاب المستدلين به لذالك في الموجه مع ان دعوى الغلبة لا تخ

عن مناقشة هذا ولا يبعد العمل بما في الصحيحة لحجيتها وظهور دلالتها واعتضادها
بغيرها وعموم القطع بشذوذها وان لم يظهر قايل صريح بها فان ذالك لا
يستلزم الاجماع على خلافها ولكن الاحتياط بالاعادة الى ان يحصل منزل
حكم الشك اولى واعلم ان ما تضمنته الصحيحة من انه لا سهو على الماموم ولا على الامام
بمعنى الشك لا خلاف فيه يعرف وبه صرح بعض وذكر جمع انه مقطوع به بين الاصحاب
مؤذنين بدعوى الاجماع عليه وهو حجة اخرى بعد الصحيحة مضافا الى المعتبرة
الاخرى منها الصحيح عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا
والمرسل ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه بايقان او
اتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام وما فيه من
اشتراط حفظ كل منهما على الاخر في نفي حكم الشك مقطوع به بينهم ولانه مبدئه
لان الحكم برجوع كل منهما الى الاخر على التعيين مع التساوي في الشك ترجيح
من غير مرجح وبه يقيد اطلاق باقي الاخبار والمتبادر من الحفظ وعدم
السهو المشترط هو الحفظ بعنوان القطع كما يدل عليه لفظ الايقان في بعض النسخ
فالحكم برجوع الشاك منهما الى الظان مشكل وكذا الظان الى المتيقن وان صرح
بهما جماعة لعموم ما دل على تقييد المصلي مظنته والتخصيص يحتاج الى دليل و
ليس الا ان يقال ان السهو بمعنى الشك المنفي حكمه عن كل من الامام او
الماموم في الفتاوى والنصوص يشمل الظن لاعميته لغة منه ومن الشك
بالمعنى المعروف فنفيه بعنوان العموم يقتضي دخولهما فيه مع ان في الخبر الامام
يحفظ اوهام من خلفه ويدخل في الاوهام الظن لاطلاقه عليه في الشرع ولو
وحفظ الامام على من خلفه الاوهام معناه انه يتدارك وهمه ويرجع الى

تعيين الامام واذا ثبت الحكم في هذا الفرد ثبت في العكس لعدم تعقل الفرق مع
عدم ظهور قايل به بل ولا بالفرق بين رجوع الظان الى المتيقن مطلقا والشاك
الى الظان كذلك لكن الحكم في هذا مشكل ان لم يبلغ حد الاجماع وما قيل في توجيهه
من ان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين فضعيف لمنع المنزلة بالنسبة الى غير
الظان كيف لا وهو اول الكلام وتسليمها بالنسبة اليه لا يجدي نفعا فعدم
الرجوع اقوى ان لم يفد ظنا والا فالرجوع متعين كما يتعين على الظان الرجوع
الى المتيقن اذا افاده ظنا اقوى مطلقا فان قلنا بالمنع فيه ايضا مع عدم
افادة الرجوع الظن الاقوى لكنه خروج عن محل البحث وهو رجوع كل منهما
على الاخر مع حفظه مطلقا ولو لم يفده ظنا كما يقتضيه اطلاق النصوص والفتاوى
وعليه فلا يشترط عدالة المأموم ولا تعدده في رجوع اليه الامام ولو كان واحدا
فاسقا لا يتعدى الى غيره وان كان عدلا نعم لو افاده الظن رجع اليه لذلك
لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد محله لزمهما حكمه كما انهما لو اتفقا على
الظن واختلف المحل تعين الانفراد وان اختلف
رجعا الى ما اتفقا عليه وترك ما انفرد كل به وان لم يجمعهما رابطة تعين الانفراد
ولزم كلا منهما حكم شكه نفسه ولو تعدد المأموم واختلفوا مع الامام فالحكم
الحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك الشك
بين الامام وبعضهم قيل رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد وتبعه باقي المأمومين
الى الامام وفيه نظر بل ظاهر المرسل المتقدم اعتبار اتفاق المأمومين سيما
على النسخة المشتمل فيها الايقان بالاتفاق ولا يضر الارسال بعد الانجبار بالاصل
وعمل الاصحاب وهو ظاهر الماتن هنا وفي يع وغيره من الاصحاب و
صرح به بعضهم ولعله الاقوى ولا ينافيه اطلاق ما عدا المرسل من الاخبار

بانه

بانه لا سهو على الامام لعدم انصرافه بحكم التبادر الى نحو المقام ولو حصل
الظن بقول الذاكر منهم اتجه اعتباره لذلك في موضع الخلاف يسوغ فيه التعويل
على الظن وكلما عرض لاحدهما ما يوجب سجدتي السهو كان له حكم نفسه و
لا يلزم الاخر متابعته فيهما على الاشهر بين المتاخرين والاقوى للاصول
والعمومات وخصوص ما يأتي من الروايات خلافا للمرتضى والخلاف
فنفياهما عن المأموم مطلقا وان عرض له السبب وادعى الثاني عليه الاجماع
واستدل له تارة بما مر من الاخبار بانه ليس على من خلف الامام سهو و
هي محمولة على الشك في العدد كما فهم الاصحاب ويشهد له السياق بقرينة قوله
عليهم السلام وليس على الامام سهو مع انه مقطوع الارادة من لفظ السهو فيها
فيمتنع ارادة السهو بالمعنى المرادف منها لما مضى مرارا الا ان يوجد بما مضى
ايضا واخرى بالموثقين في احدهما عن الرجل ينسى وهو خلف الامام ان يسبح
في السجود او في الركوع او ينسى ان يقول بين السجدتين فقال ليس عليه شيء
وفي الثاني عن رجل سها خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة ولم يقل شيئا ولم
يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال قد جازت صلواته وليس عليه اذا سهى
خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه ولا دلالة
للاول على المطلب للقول بالموجب كما يظهر والثاني معارض بأجود منه سندا كما
عن الرجل يتكلم في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتي
السهو والظاهر كون الرجل مأموما واظهر منه الخبر اسهو في الصلوة وانا خلف
وانا خلف الامام فقال اذا سلمت فاسجد سجدتي السهو ومع ذلك محتمل للحمل
على التقية لموافقته لمذهب اكثر العامة بل عامتهم الا مكحولا كما صرح به جماعة
مع ان التعليل فيه بضمان الامام صلوة من خلفه معارض بجملة من الروايات

بانه لا يضمنها اما مطلقا كما في الصحيح وغيره او ما عدا القراءة منها كما في غيرهما كالمبسوط
فاوجب عليه متابعة الامام فيهما وان لم يعرض له السبب وفاقا للجمهور لما دل على وجوب
المتابعة ويضعف بمنع وجوبها الا في نفس الصلوة وسجدة السهو خارجة عنها
نعم في الموثق عن الرجل يدخل مع الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى
الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه
واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم سجد الرجل سجدتي السهو وفيه موافقة للشيخ
الا انه يمكن حمله على التقية او على اشتراكهما في السهو فان الحكم فيه ذلك سواء
اتحد حكمهما او اختلف وقد ذكرنا جملة من صورهما وجملة الصور المتعلقة
بشك الامام والمأموم مع حفظ الاخر او لا في الشرح مستوفى ولو سهى
في النافلة فشك في عددها تخير في البناء على الاقل او الاكثر اجماعا على الظاهر
المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا والامر بالبناء على الاقل في المرسل محمول
على الافضل بلا خلاف فيه يظهر بل ظاهر جمع كونه مجمعا عليه وعلل زيادة عليه
بانه المتيقن والاصل في البناء على الاكثر بعد الاجماع الذي من نفي السهو فيها
في الصحيح وغيره وعمومه فيها سيما الاول يشمل الشك في الافعال ايضا مطلقا ركنا
كانت او غيرها كان الشك قبل تجاوز محلها او بعده خلافا للروض وكذا تخصيصا
بالاعداد ولا وجه له بعد عموم اللفظ مع امكان استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي
الشك في العدد بطريق اولى فالعموم اقوى وان لم يكن للاجماع مخالفا وان
عممنا السهو المنفي لمعناه المرادف كما هو الاقوى على ما قدمناه في بحث كثير
الشك افاد نفي موجبه من سجدتي السهو ايضا كما صرح به في الذكرى تبعا لظاهر

وصرح

وصرح المنتهى وظاهرهما بل صريح الاول عدم خلاف فيه بيننا خلافا للروض
فجعل النافلة هنا كالفريضة وهل المراد بالبناء على الاكثر البناء عليه مطلقا
حتى لو استلزم فساد النافلة كما يقتضيه اطلاق العبارة وغيرها او ما لم
يفسدها والا فالبناء على الاقل يكون متعينا وجهان احوطهما الثاني
ان لم نقل ظهوره من اطلاق النصوص والفتاوى والاظهر اظهرهما سيما على
القول بحرمة افساد النافلة اختيارا واعلم انه يجب سجدتا السهو زيادة
على ما مر على من تكلم ناسيا او ظانا الخروج من الصلوة ومن شك
بين الاربع والخمس وهو جالس ومن سلم قبل اكمال الركعات على
الاظهر الاشهر بل في الغنية الاجماع على الجميع وفي المنتهى وغيره الا
تفاق على الاخيرين الاول وحكي عن ظاهر الماتن ايضا في الثالث للصحيح
في الاول عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم
صلوته ثم يسجد سجدتين ونحوه صحيح اخر وارد في الشك بين الثنتين
وغيره فان تكلم فليسجد سجدتي السهو وفي الثالث وارد في تسليم النبي صلى الله عليه وآله
على الركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين انه سجد سجدتين
لمكان الكلام وظاهرهما كونهما للكلام دون السلام ولكنهما من
باب واحد كما صرح به من الاصحاب غير واحد مستند ليوم به على و
جوبهما في الثالث وللمعتبرين في احدهما الصحيح عن رجل نسي ركعة من
صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين
والثاني الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وظن انها اربع فسلم ثم ذكر
انها ثلث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي

السهو والجهر ولا له من الاول وللصحاح المستفيضة في الثاني خلافا للظاهر الصدوق
في الجميع وسال الرجل بعضهن ناخر للصحاح المستفيضة في الثاني خلافا للظاهر وغيرها
لاشي عليه وحمل الاخبار الاول بعد على الاستحباب جماد هو ضعيف جدا الفقد التكافؤ
بينهما بقوة تلك بالشهرة العظيمة بل الاجماع على التحقيق كما عرفت حكايته وبعضده مع
الصدوق الاول للاكثر في موضع اخر واما عدم ذكر العماني لكثير من القدماء الثالثة
فتبقى ظاهر المخالفة للاكثر بعد ذكرهم من جملة ما يوجبهما لما قدمنا مع ان الجمع بينها
كما يمكن بذلك كذا يمكن بتخصيص الشيء المنفي في هذه المستفيضة بالاثم والاعادة
فالترجيح لابد له من دليل وليس سوى الاصل الغير المعارض لما دل على ترجيح التخصيص
على المجاز حيثما تعارضا فالجمع الثاني اقوى وللمفيد وق في والديلمي والحلبي في الثاني
فلم يذكروها فيه بل ظاهر الاولين نفيهما ولم اجد لهم عليهم مستندا مع التعارض الصحاح
المتقدمة بخلافه واشتهارها بين اصحابنا فهو ضعيف جدا واضعف منه القول بوجوب
اعادة الصلوة كما حكاه عن ق في المنتهى للندرة ودعوى شيخنا الشهيد الثاني في شرح الالفية
الاجماع على خلافه وقريب منه في الضعف ما عن المقنع من تبديل السجدتين بالاحتياط
بركعتين من جلوس الى الشك لقصوره عن المقاومة للصحاح المستفيضة من وجوه عديدة
ثم ان الموجود في جملة منها انما هو ان من لم يدر اربعا صلى او خمسا فليسجد سجدتي السهو
ومقتضاه وقوع الشك الموجب للسجدتين حال الجلوس كما قلناه وصرح به جماعة
من اصحابنا وعليه فيشكل الحكم بوجوبهما في غير هذه الصورة من الصور المتصورة
في المسئلة الى ثمان عشرة ما عدا المتقدمة اذ منها وقوع الشك بينهما قبل الركوع
ويجب فيها هدم الركوع مطلقا واتمام الصلوة والاحتياط بركعتين من جلوس

لو رجع الى الشك بين الثلث والاربع وليس فيه سجود السهو على الاصح نعم ان قلنا
للقيام موضع القعود او بالعكس اتجه لكن ليس من جهة الشك بين الخمس والاربع
وما عدا هذه الصورة يشكل الحكم فيه بصحة الصلوة فيها مع سيما ما كان الشك
فيه قبل السجدتين فقد يحكم عن الفاضل في جملة من كتبه الحكم بالبطلان فيها للتردد
بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة وفي كون احتمال
البطلان فيما اذا وقع بين السجدتين لعدم الاكمال وتجويز الزيادة وهو جار
في باقي الصور مع الاشكال في الصحة كيف يمكن الحكم بوجوب السجدة فانه فرعها او
كلتيهما كما حكي عن المنتهى القطع بها لان تجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت
بالاصل من عدم الزيادة ولان تجويزها لو اثر لاثر في جميع الصور كان الحكم بوجوب
السجدة في غير ظاهر الوجه بعد ما عرفت من اختصاص النصوص الموجبة لها بغير ما
قدمنا لكن في جملة اخرى منها غير ما قدمنا تعليقها لما لها للشك في مطلق الزيادة والنقصان
فيشمل المقام الا ان في الاستناد اليها كلام ما يأتي وتجبان في غير ما ذكر قيل
في كل زيادة ونقصان وللقعود في موضع القيام وللقيام في موضع القعود والقائل
الصدوق صريحا في الثاني كابن والمرتضى والديلمي والحلبي والقاضي وابن حمزة والحلي
وابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وغيرهم من المتاخرين وظاهرا في الاول حيث
اوجبهما على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص كما في جملة من المعتبرة كالصحيح والموثق من
حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام
نقص والصحيح اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو
جالس وذلك فان وجوبهما هنا يستلزم وجوبهما مع القطع بالزيادة او النقيصة

بطريق اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا ولعله لذا نسب شيخنا في القول بوجوبهما
في كل زيادة ونقيصة الى الصدوق وهذا ان قلنا بان المراد من قوله من لم يدر
زاد في صلوته ام نقص الشك في الزيادة وعدمها وفي النقيصة كما فهمه الجماعة ولعله
المراد منه عرفا وعادة اما لو كان المراد منه معناه الحقيقي لغة وهو الشك في خصوص
او النقيصة بعد القطع باحديهما فيكون نصا في وجوب السجدتين باحديهما مطلقا الا
ان يخص متعلقها بالركوع خاصة دون غيرهما مطلقا ولعل لذا لم ينسب في س القول
بوجوبهما في الاول الى الصدوق ولا غيره مع انه حكى عنه القول بوجوبهما للشك
في الزيادة والنقيصة وعن المفيد الموافقة له لكن في الشك في زيادة السجدة الواحدة
ونقصها او الركوع كذلك بل قال نقل الشيخ انهما يجبان في كل زيادة ونقصان ولم
نظفر بقائله ولا بماخذه الا رواية الحلبي السابقة واشار بها الى نحو الصحيحة الاخيرة
قال وليست صريحة في ذلك لاحتمالها الشك في زيادة الركعات ونقصانها
او الشك في زيادة فعل او نقصانه وذلك غير المدعى الا ان يقال ولو تم
المدعى على المنصوص انتهى لكنه بعيد وان احتمل ويشهد له عدم نقل الظهور
بل الصراحة وعلى هذا فيتقوى القول المذكور لدلالة المعتبرة عليه بالاولوية
مع اعتضادها ببعض المعتبرة تسجد سجدتي السهو لكل زيادة تدخل عليك او
نقصان لكن المشهور عدم وجوبهما فيهما ولعله لقصور سند الرواية الاخيرة
بالجهالة مع معارضتها كالمعتبرة بجملة من الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة
الواردة في نسيان ذكر الركوع والجهر والاخفات والقراءة ونحوها الظاهرة
في عدم الوجوب لدلالتها على صحة الصلوة مع ترك الامور المذكورة من دون

اشارة

اشارة في شيء منها الى وجوب السجدتين مع ورودها في مقام الحاجة مع في جملة منها صحيحة التصريح
بلا شيء عليه الشامل للسجدة وتخصيصها بما عداها من الاثم او الاعادة بدلالة هذه المعتبرة
وان امكن الا انها اظهر دلالة الا انه يمكن العكس فيقيد هذه المعتبرة بما اذا كان المتروك
فيه ركعة وهذا ارجح للاصل المعتضد بالشهرة الظاهرة المحكية في كلام جماعة هذا مع تصريح
بعض الصحاح المتقدمة في نسيان السجدة بعدم وجوب السجدتين فيها وتتم الباقي بعدم القائل اصلا
فالعموم اقوى وان كان الوجوب احوط واولى هنا وكذا في الموضع الثاني ايضا لولا انه في جملة
من المعتبرة عليه وفيها الصحيح والموثق وغيرهما وان كان العموم هنا ايضا اقوى للمعارضة
الصحيح والموثق بجملة المتقدمة الدال على عدم الوجوب بهنا مفهوما بل منطوقا ايضا مع
انهما كغيرهما معارضان بالصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة الواردة في نسيان السجدة
والتشهد قبل تجاوز المحل وبعده الدالة على عدم الوجوب بنحو التقريب المتقدم في المستفيضة
السابقة وتخصيصها بهذه المعتبرة وان امكن الا انه يمكن حمل هذه المعتبرة على التقية
لكونها موافقة لمذهب الشافعي وابي حنيفة ومع ذلك قد عرفت معارضتها بمثلها
من المعتبرة وهي اولى بالترجيح للاصل ومخالفة العامة وموافقة ظواهر تلك الصحاح
المستفيضة ولكن الاحتياط قد عرفته وعن الصدوق والقول بوجوبهما للشك
بين الثلث والاربع اذا توهم الرابعة للصحيحين وغيرهما وفي س انه نادر ولعل كذلك
فينبغي حمل النصوص على الاستحباب مع ضعف ما عدا الصحيح منها سندا ودلالة مع
اشعاره بورود التقية والصحيح منها لا يعارض النصوص الواردة بالبناء على المظنون
خصوصا وعموما من غير اشارة الى وجوبهما اصلا مع ورودها في بيان الحاجة
وهي بالترجيح اولى لاعتضادها بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث كاد
ان يكون اجماعا ولكن فعلهما لعله احوط واولى وهما اي السجدتان بعد التسليم مطلقا

على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخرى اصحابنا وفى جرم الناصرية وف والامالى ان عليه اجماعنا والصحاح بريع ذلك مستفيضة وقيل ان كانتا فقبل والابعد للصحيح وحمل على التقية ويعضده مصير الاكثر الى كاحكاه عنه جماعة وان انكره فى كرى لان عبارة المنقولة ظاهرة فيما نقلوه ولو لم يكن فيه صراحة هذا وقال بعض الاكابر نعم هو مذهب ابى حنيفة وهو ايضا من المعاضدات القوية الا ان المنسوب الى المعتبر والمنتهى هو الموافقة لاصحابنا وكيف كان فلا ريب فى ضعف هذا القول واضعف منه القول المحكى فى يع انهما قبل التسليم مطلقا لضعف ما دل عليه من الاخبار سندا وكما كالصحيح المتقدم لما تقدم من وجوه شتى وحمل هذا على التقية ايضا ولا باس به جمعا بين الادلة ويجب عقيبهما تشهد خفيف وتسليم على الاشهر الاقوى وفى ظاهر المعتبر والمنتهى ان عليهما اجماعنا وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة فى الاول منها الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا و نحوه المعتبران الواردان فيمن لا يدرى كم صلى انه يبنى على الجزم ويسجد سجدتى السهو ويتشهد تشهدا خفيفا فتامل وبهما يقيد ما اطلق فيه التشهد من المعتبرين الواردين فى نادى التشهد والصحيح فى الثانى الوارد فيمن صلى اربعا او خمسا وغيره فاسجد سجدتى بعد تسليمك ثم سلم بعدهما خلافا للمحكى فلا يجبان للاصل والموثق عن سجدتى السهو هل فيهما تسبيح او تكبير فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذى سهى الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وهو نص فى نفى التشهد ولا قائل بالفرق بينه وبين نفى التسليم مع استفادته من الحصر فى الصدر ويضعف الاصل بما مر وتضعف عن مقاومته الموثق ولولا الشهرة العظيمة المعتضدة

بظواهر الاجماعات المحكية لكان ترجيح الموثقة لا يخلو عن قوة لاعتبار سنده واعتضادها بالنصوص الواردة بالامر بالسجدتين من غير ايجاب لشىء بعدهما مع ورودها فى بيان الحاجة ظاهرا مضافا الى مخالفتها لما عليه اكثر العامة ومنهم اصحاب الراى وهم اصحاب ابى حنيفة كما صرح به فى المنتهى وبموجب ذلك ينبغى حمل الصحيحين وما فى معناهما على التقية ويحتمل الاستحباب على بعد لكنه لا ينبغى من حيث الشهرة تركهما على حال ومع الموثقة كظاهر العبارة وغيرها عدم وجوب شىء اخر وهو الاقوى للاصل ايضا فلا تكبير لهما كما هو المشهور خلافا للمبسوط فاوجبه ولا دليل على الوجوب ان اراده والاستحباب لا باس به ولا ذكر فيهما كما عليه الفاضلان فى المعتبر والمختلف والمنتهى وقواه جماعة من متاخرى متاخرينا خلافا للاكثر فاوجبوه وتعينوا ما فى رواية الحلبى الصحيحة انه سمع ابا عبد الله يقول فيهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفى بعض النسخ اللهم صل له وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته وفى بعض النسخ باضافة الواو قبل السلام والكل حسن كما صرح به جمع واستضعفها الماتن اولا بان الحق رفع منصب الامامة عن السهو فى العبادة بل مطلقا بناء على فهمه منها انه سهى فقال ما ذكر فيهما وثانيا باحتمال كون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ويضعف بجواز كون التعقيب فيهما على وجه الافتاء لا انه سهى والثانى بان اللزوم هو المتبادر كما هو الحال فى ساير الجمل الاسمية او الفعلية المساقة فى بيان الطلب نعم يمكن حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين ما مر من الموثق المعتضد بالاصل واطلاق كثير من النصوص لكن الاحوط بل اللازم عدم الترك

ويجب فيهما مضافا الى ما مر النية لانهما عبادة ورفع الراس بينهما بل والجلوس بينهما مطمئنا تحقيقا للتثنية المتبادرة من الفتوى والرواية والسجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والطهارة والستر واستقبال القبلة كل ذلك احتياطا للعبادة وتحصيلا للبراءة اليقينية واخذا بما هو المتبادر من سياق الاخبار الموجبة لهما فى صورها المتقدمة مع انه خلاف احد فى اعتبار النية وكثير مما بعدها وهل المراد بالتشهد الخفيف ما اشتمل على مجرد الشهادتين والصلوة على النبى وآله عليهم السلام ام التشهد المعهود فى الصلوة ويكون المراد بالخفة تخفيف الاجزاء المندوبة فى كيفية التشهد الطويلة المنهو وجهان ولعل الاظهر الاول كما صرح به جمع ومنهم خال العلامة طاب ثراه فى البحار عازيا له الى الاصحاب مشعرا بعدم الاجماع ثم ان هل التخفيف عزيمة او رخصة كل محتمل ولكن الاحوط الاول تبعا لظاهر الامر المتعلق بالقيد المقتضى لوجوبه وان احتمل صرفه عنه بتخيل احتمال ورود الامر مورد توهم وجوب ضده والمراد بالتسليم ما يخرج به عن الصلوة من احدى الصيغتين المشهورتين دون السلام عليك ايها النبى خلافا للحلبى فينصرف به ولم اقف على مستنده والاقتصار على المتبادر من المنصوص مقتضى لتعين ما ذكرناه وتحمد الله كما هو اهله

ثم بحقايق احكامه ٢ فى بيان احكام القضاء اعلم ان من اخل بالصلوة الواجبة عليه فلم يؤدها فى وقتها عمدا كان الاخلال بها او سهوا او فاتته بنوم او سكر مع بلوغه وعقله واسلامه وجب عليه القضاء وسلامته عن الحيض ونحوه وقد تقدم على الطهور الاختيارى او الاضطرارى وجب

الثانى فى بيان القضاء

عليه القضاء باجماع العلماء كما فى كرى وغيرها بل ربما كان فوق الاجماع عليه كالنصوص المستفيضة فى النبوى المشهور من فاتته الفريضة فليقضها اذا ذكرها والاداء وفيها الصحاح وغيرها المستفيضة من طرقنا ومنها يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها عمدا ما استثنى من صلوة الجمعة والعيدين كما مضى فى بحثهما واحترز بقوله مع بلوغه الخ عما لو فاتته وهو صبى او مجنون او كافر اصلى فانه لا يجب عليه القضاء باجماع العلماء كما فى المنتهى وغيره مستفيضا بل كاد يحمل من الدين بالضرورة لحديثى رفع القلم وجب الاسلام وكذا الحايض والنفساء بالنص والاجماع الماضيين فى بحثهما ومقتضى اطلاق النصوص والفتاوى بالقضاء بالنوم عدم الفرق فيه بين ما وقع بفعله ام لا ولا بين كونه على خلاف العادة وعدمه خلافا للذكرى فالحق النوم على غير العادة بالاغماء فى عدم وجوب القضاء قال وقد نبه عليه فى ط وفى الذخيرة ان الحجة على ما ذكره غير واضحة اقول لعلها الاصل وعدم دليل على وجوب القضاء هنا لاختصاص النصوص الواردة به فى النوم بالعادى منه لانه المتبادر المساق الى الذهن عند الاطلاق ولا اجماع لمكان الخلاف وعموم من فاتته غير معلوم الشمول لمفروض المسئلة بل مطلق النوم والاحوال التى لم يصح فيها التكليف بالاداء اجماعا لان موضعه من صدق عليه الفوت وليس الامر بالاداء وهذا غير مطالب به اصلا ومعه فلا يصدق الفوت جدا كما لا يصدق على الصغير والمجنون ونحوهما وهذا الوجه مذكور فى مسئلة سقوط القضاء بالاغماء ونحوها فى عبائر كثير من العلماء كالفاضل فى المنتهى والشهيدين فى الروض وكرى وهو وان اقتضى عدم وجوب القضاء على النائم ونحوهما مطلقا الا انه خرج الفرد العادى منه اتفاقا فتوى ونصا فيبقى ما عداه تحته باقيا ومنه ينقدح وجه تخصيص جماعة من العلماء السكر الذى يجب معه القضاء بالذى يكون من قبله فلو شرب غير عالم به او اكره عليه

او اضطر اليه فلا قضاء عليه كالاغماء بل اجر بان هنا اولى لانحصار دليل القضاء فيه
فى الاجماع المفقود فى محل النزاع اذ لا اطلاق فيه نصا يتوهم شموله له قطعا
هذا مضافا الى تحرى التعليل الوارد بعدم القضاء مع الاغماء الجارى هنا ايض والمراد
هنا بالكافر الاصلى من خرج عن فرق المسلمين لانه المتبادر من اطلاق النص والفتوى
الدالين على سقوط القضاء عنه باسلامه فالمسلم يقضى ما تركه وان حكم بكفره كالناصب
وان استبصر وكذا ما صلاه فاسدا عنده لعموم النص بقضاء الفوائت خرج منه الكافر
الاصلى وبقى الباقى نعم لا يجب عليه اعادة ما فعله فى تلك الحال وان كان الحق بطلان
عبادته كما يستفاد من الصحاح المستفيضة لمثلها من المعتبرة وفيها الصحاح وغيرها وهو
تفضل من الله تع ولا قضاء واجماع الاغماء المستوعب للوقت الان يدرك
مقدار الطهارة والصلوة ولو ركعة فيجب فعلها فى الوقت كاملة اداء او قضاء او
ملفقا على الاختلاف المتقدم فى بحث الحيض وقضاؤها فى الخارج اجماعا الماضى عنه
من الادلة الشاملة بعمومها للمسئلة مضافا الى ما ورد فيها من الصحاح المستفيضة التى
سيأتى اليها الاشارة اما عدم القضاء فى غير صورة الاستثناء فهو الاظهر الاشهر
بل فى الغنية الاجماع عليه وعليه عامة من تأخر بل لا خلاف فيه الا من نادر كالصدوق
فى المقنع للصحاح المستفيضة منها المغمى عليه شهرا ما يقضى من الصلوة قال يقضيها
كلها ان امر الصلوة شديد وغيره المحكى عنه فى الروضة وغيره انه يقضى اخر يوم افاق
ان افاق نهارا او اخر ليلة ان افاق ليلا للمستفيضة لا يقضى الا صلوة اليوم الذى
افاق فيه والليلة التى افاق فيها كما فى بعضها وفى جملة منها يقضى صلوة اليوم الذى
افاق فيه وهما نادران كالنصوص الواردة بقضاء ثلثة ايام بل صرح بشذوذه كتب
الجميع الشهيد فى الذكرى مشعرا بدعوى الاجماع على المشهور كالفاضل فى المنتهى وغيره

حيث لم ينقل فيهما خلافا فاذا لا عبرة بشئ منها سيما مع استفاضة الصحاح الصراح كغيرها
بعدم القضاء مطلقا معللة له بان كلما غلب الله تع عليه فهو احق بالعذر واولى ولاجله
لا يمكن تقييدها بالمستفيضة الدالة على القول الثانى سيما مع ضعف اسانيد اكثرها
وقصور دلالتها كلها بل ضعفها للقوة احتمال ان يكون المراد بصلوة اليوم الذى افاق فيه
ما افاق فيها الا مطلقا كما يستفاد من الصحاح المستفيضة منها لا يقضى الا الصلوة التى افاق فيها
وفى جملة منها يقضى الصلوة التى ادرك وقتها مع احتمال حملها كما عداها على التقية لوجود القول
بقضا منها بين العامة او على الاستحباب كما صرح به المتأخرون كافة تبعا للصدوق فى
الفقيه والشيخ فى كتاب الحديث ولا بأس به جمعا بين الادلة ويحمل الاختلاف على تفاوت
مراتب الفضيلة فاعلاها الجميع ثم الشهر خاصة كما حكاه فى السرائر رواية ثم الايام الثلاثة ثم صلوة
يوم الافاقة وللحمل على الاستحباب شواهد من النصوص ذكرناها فى الشرح من ارادها فليطلبها
ثمة واعلم ان مقتضى اطلاق النصوص كالعبارة ونحوها عدم الفرق بين كون الاغماء
بفعل المكلف ام لا خلافا للشهيدين وغيرهما فقيدوه بالثانى واوجبوا القضاء فى
الاول وعزاه فى الذكرى الى الاصحاب مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ولعله لانصراف
الاطلاقات بحكم التبادر وغيره كالتعليل فى جملة من الصحاح بان ما غلب الله تع فهو اولى
بالعذر اليه دون الاول فيرجع فيه الى عموم ما دل على قضاء الفوائت وهو حسن
ان سلم العموم ولكنه كما عرفت سابقا اذ هو حيث يصدق الفوت ولا يصدق هنا
لعدم التكليف بالاداء حال الاغماء مطلقا اجماعا والاصل براءة الذمة وهو كاف فى
اثبات عدم وجوب القضاء الوارد فى النصوص وان لم تشمله هنا لما مضى فالقول
فالقول بعدم وجوب القضاء اقوى لو لم يكن وجوبه اجماعا كما يفهم من الذكرى بل وغيرها
ايضا وفى وجوب قضاء الفوائت لعدم ما يتطهر به من ماء او تراب وما فى معناه

تردد وقولان من عموم ما دل على وجوب قضاء الفوائت ومما قدمناه من تبعية
القضاء للاداء ان سلمنا وان قلنا بعدم تبعيته له حكما كما هو الاقوى ولا ادم
هنا على الاقوى بل فى حق وغيره انه مذهب الاصحاب لانهم فيه مخالفا وظاهرها
كونه اجماعا ولعله كذلك وان حكى الماتن فى يع قولا بانه يصلى ويعيد لندرته وعدم معروفية
قائله نعم حكى المرتضى فى الناصرية عن جده وجوب الاداء دون القضاء وهو كسابقه
محجوج بعموم لا صلوة الا بطهور مع سلامته عن المعارض وحيث لم يثبت الاداء لم يثبت
القضاء لما مضى وهذا اقوى وفاقا للمحكى فى لف عن المفيد فى رسالته الى ولده
والفاضلين وغيرهما خلافا فالمرتضى فى الناصرية والشيخ فى ط والحلى فيما حكى
عنهم والشهيدين وغيرهما فالاول وجعله فى الشرح اقوى بتخيل صدق الفوت
بدعوى ثبوت مطلوبية الاداء وان لم يكن واجبا فان عدم وجوبه بفوات شرط
وجوده لا يستلزم عدم مطلوبيته بعد ثبوتها بعموم ما دل على مطلوبية الصلوة
ومحبوبيتها والا لزم ان يكون الطهور شرطا لوجوبها لا لوجودها وهو باطل
اجماعا وهو كما ترى لتوقف صحته بوجه دعموم يدل على مطلوبية الصلوة
الفريضة حين عدم وجوبها ولم نجد له اثرا عدا العمومات الآمرة بها فى اوقاتها
وهى كما تدل على مطلوبيتها كذا تدل على وجوبها فلا تكون من محل العموم فى شئ
اصلا وعموم الصلوة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر مخصوص
بالنافلة كما يشهد به السياق ومع ذلك فيدل على مطلوبية الصلوة ولا تكون
صلوة الا بشرطها وشروطها والا ففعلها من دونها يكون مبغوضا فكيف
يدعى دلالته على كونها محبوبة حين عدم شرطها وبالجملة فان انتفاء الشرط
على هذا الوجه الذى ذكرنا فرضا يستلزم انتفاء كون المشروط واجبا لا
من حيث انتفائه من حيث هو هو حتى يلزم منه كون الطهور شرطا للوجوب

بل من حيث ان انتفائه يستلزم انتفاء القدرة على المشروط ولو شرعا
وهى شرط فى الوجوب اجماعا ولذا اتفق على عدم الوجوب هنا فانتفائها
يستلزم انتفاء وجوب المشروط بها اجماعا بل ومطلوبيته ايض حيث لا يكون
دليل عليها سوى ما دل على الوجوب ايض كما هو مفروض المسئلة على ما قدمنا
وحيث لم يجب المشروط الذى هو الاداء ولا يكون مطلوبا لم يصدق القضاء
حقيقة فلا يجب ايض ولكن الاحوط القضاء خروجا عن الشبهة فتوى بل
ودليلا لصدق الفوت فى نحو ما نحن فيه حقيقة لغة بل وعرفا العدم صدق
السلب فيه ظاهرا فلا يقال لمن ترك الصلوة لفقد الطهورين انه ما فاتته
كما لا يقال فيما لو تركها بنوم او نسيان او نحوهما ذلك بل يقال عليه حقيقة
كما وجد فى الاخبار بالنسبة الى النوم ونحوه كثيرا بحيث يستفاد كون الاطلاق
على سبيل الحقيقة لا مجازا او اعم وح فيقوى شمول عموم ما دل على و
جوب قضاء الفوائت لما نحن فيه ايض سيما وقد اشتهر بين الاصوليين انه
يكفى فى صدق القضاء حقيقة حصول سبب وجوب الاداء كدخول الوقت مثلا وان
لم يجب فعلا ولعل وجهه ما ذكرناه وبموجب ذلك لا يبعد ان يكون القول با
الوجوب اقوى كما اخترناه فى الشرح لا لما ذكرناه ثمة فانه غفلة بل
لما ذكر هنا لكن يؤيد ما اخترناه هنا اولا بعد الاصل تحرى التعليل المنصوص
الواردة فى الاغماء بان كلما غلب الله تع فهو بالعذر اولى لظهوره
بل صراحته فى ان سقوط القضاء فى الاغماء موجب عن عدم القدرة
على الاداء وهو حاصل هنا كما قدمناه وخروج نحو النائم عنه ضائر لان
العام المخصص حجة فى الباقى كما مر مرارا وترتب الفوائت بعضها على بعض
كالحواضر باجماعنا الظاهر المصرح به فى جملة من العبائر كالخلاف و

المعتبر والمنتهى والتنقيح لعموم النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته
ونحوه الصحيح الآتي في مسئلة ان الاعتبار في القضاء بحال الفوات في
كل من القصر والاتمام وضعف سند الاول مجبور بالعمل والدلالة واضحة
لان الاصل في التشبيه حيث لم يظهر وجه التشبيه ولم يتبادر او غلبة او
شيوع ونحوها كما نحن فيه المشاركة في جميع وجوه الشبه كما حقق في الا
صول مستقصى منها الترتيب وورود الصحيح في مورد خاص غير ضاير
بعد عموم الجواب وعدم القايل بالفرق بين الاصحاب وللصحيح اذا نسيت
صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك صلوات فابدء باوليهن فاذن و
اقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وقريب منه اخر والامر
للوجوب وان كان في اخبار الائمة عليهم السلام كما قرر في الاصول سيما بعد
اعتضاده بفتوى المشهور والاجماع المنقول وبهما يندفع المناقشات
التي تورد على النصوص على تقدير تسليم ورودها من بعضها من [illegible]
غير جهتها ايضا كما بينته في الشرح هنا واما باقي المناقشات الاخر فقد اوردناها
في الشرح مستوفى واطلاق العبارة والنصوص يقتضي عدم الفرق في وجوب الترتيب
بين العلم به والجهل وهو في الاول كما عرفت لا ريب فيه وان حكي في الذكرى القول
عن بعض الاصحاب لكنه شاذ وان مال اليه بعض متأخري الاصحاب
واما في الثاني فهو محل خلاف والاكثر على العدم لعدم ظهور تبادره من الاطلاق
بل ظهور عدمه كما صرح به جملة من الاصحاب فيدفع وجوب التكرار المحصل
له بالاصل وامتناع التكليف بالمحال والحرج اللازمين لكثير من صور وجوبه
ولا قايل بالفرق كما صرح به جملة من الاصحاب وهذا القول انسب بالملة

السهلة سيما وانه اشتهر بين الطايفة واخرون على وجوبه اما مطلقا كما هو
خيرة الفاضل في د وغيره او مع ظنه او وهمه كما في س او مع ظنه خاصة كما في كرى
ولا ريب ان هذا القول احوط واولى فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا
بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على تقدير كل واحدة ولو جامعهما
صلى الثلاث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل السبع قبلها وبعدها
او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه
يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وست في الثاني واربعة
وعشرون في الثالث ومائة وعشرون في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا
في عدد الفرايض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت الاحتمالات سبعمائة
وعشرين فتامل وصحته على الاول من ثلاث وستين فريضة وهكذا ويمكن تحصيل
صحتها من دون ذلك بان يصلي الفرايض جميع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها
بواحد ثم يختمه بما بدء به منها فتصح فيما عدا الاولين من ثلث عشرة في الثالث
واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويمكن فيه تحصيله ايام
ولا عذر والجهل بالفرض الآيدة وترتيب الفايتة الواحدة مطلقا على الحاضرة
وجوبا ايضا ما لم يتضيق وقتها فيتقدم اجماعا فيه واما الاول فهو الاشهر الاقوى
بل عليه عامة قدماء اصحابنا الا الصدوقين وهما نادران بل على خلافهما
ووجوب تقديم الفايتة على الحاضرة مع تعدد فيها مطلقا اجماع اصحابنا كما حكاه
جماعة مستفيضا كالشيخ في ف والمفيد في بعض رسائله والحلي في السرائر في بحث مواقيت الصلوة
وابن زهرة في الغنية على ما حكاه عنه في الذخيرة وهو ظاهر المرتضى في بعض
مسائله حيث انه بعد ان ذكر السائل عن حكم المسئلة وما يتفرع عليه قاطعا
بالاجماع عليه قال لا اذا كان اجماعنا مستقرا بوجوب تقديم الفايت من

فرايض الصلوات على الحاضر منها الى ان يبقى الى وقته مقدار فعلها فما القول
فيمن صلى حاضرا الى اخر ما سأل لم ينبهه رضي الله عنه بعضا وقطعه
وعدم الاجماع بل اقره على ذلك واجابه بما اجاب وناهيك هذه
الاجماعات في اثبات حكم المسئلة سيما بعد اعتضادها بالشهرة العظيمة
بين قدماء الطايفة بل مطلقا كما صرح به جماعة وظاهر اطلاقاتها عدم
الفرق بين الفايتة الواحدة والمتعددة ليوم ام لا كما هو مقتضى اطلاق
الكتب الادلة على وجوب تقديم الفايتة كتابا وسنة كما قال سبحانه اقم الصلوة
لذكري وهي كما ترى ظاهران في العموم كالنبوي لا صلوة لمن عليه صلوة
والصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال
يقضيها اذا ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته
فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذا احق
بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة
حتى يقضي الفريضة كلها وهذا صريح في العموم واصرح منه الصحيح الاخر الطويل
المشهور فان في اخره وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدء
بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم بالعشاء فان خشيت ان
تفوتك الغداة ان بدأت بالمغرب فصل الغداة ثم صل المغرب والعشاء
ابدء باولهما لانهما جميعا قضاء فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس
قال قلت لم ذلك قال لانك لست تخاف فوتها وقريب منها اطلاق
كثير من النصوص المستفيضة ~~والاحتياط للعبادة فقول الماتن بوجوب~~

وهو في الفايتة كما في ذكرى وغيرها وذلك عليه جملة من المعتبرة منها الصحيح من نسي شيئا من الصلوات فليصل اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري

بهما فابدء بالمغرب ثم بالغداة ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت

المعتبر ضعفها كبعض ما سبقها بالشهرة والاجماعات المستفيضة والاحتياط
للعبادة فقول الماتن بوجوب تقديم الواحدة دون المتعددة لقوله
وفي وجوب ترتيب الفوايت المتعددة على الحاضرة تردد ولم يظهر وجهه مما مر
وسيأتي والاشبه الاستحباب لا وجه له عدا ما في ك حيث تبعه من الاستناد
في الاول الى الصحيح عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى
العصر فقال اذا كان امكنه ان يصليها قبل ان تفوت المغرب بدء بها والا صلى
المغرب اولا ثم صلاها ونحوه صحيح اخر وفي الثاني الى الصحيح اذا نام رجل او نسي
ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر
فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ونحوه الخبر بزيادة فان خاف
ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى
تطلع الشمس ويذهب شعاعها والصحيح عن الرجل تفوته صلوة النهار قال
يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء قال ويؤيده الاخبار المتضمنة
لاستحباب الاذان والاقامة في قضاء الفوايت والروايات المتضمنة لجواز
النافلة ممن عليه فريضة كالصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد فغلبته
عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فركع ركعتين ثم صلى الصبح
فقال يا بلال ما لك قال ارقدني الذي ارقدك يا رسول الله قال وكره
المقام وقال نمتم بوادي الشيطان قال والظاهر ان الركعتين اللتين صلاهما
اولا ركعات الفجر كما في الصحيح وهو كما ترى فان الصحيح الاول لقول

بمعمونه والثاني معارض بمثله بل واشالة تما مضى وهي ارجح منه بمراتب شتى ومنها تضمنه كالخبر
بعده مع ضعف سنده ما هو مذهب العامة من تاقيت الوقت بها الى الفجر والمنع عن الصلوة بعد
طلوع الشمس الى ان يذهب شعاعها كما في بحث المواقيت قد مضى فتكون بالترجيح اولى وان تضمن
بعضها الاخير وغيره مما لا قايل به وهو العدول عن الحاضرة الى الفائتة بعد الفراغ منها معللاً
بانها اربع لا لمجابته بالتهره والاجماعات المستفيضة والاحتياط ولا كذا هذه الصحيحة وما في
معناها العموم جابر لها مطلقا على الاصل المعارض بالاحتياط اللازم المراعاة في العبادات
والاطلاقات كتابا وسنة نبوية او قات الصلوات الخمس اليومية وهي عامة وما ذكرناه
من الادلة خاصة فلتكن عليها مقدمة مع ان في شمولها لنحو المسئلة مناقشة لا يخفى وجهها مع
ان ظاهر الامر منها الوجوب كما هو ظاهر الصدوقين واقله الاستحباب كما يعزى اليهما ولا يقول
به الماتن ومن تبعه وبنحوه يجاب عن الصحيحة بعد ما تضمنها التخيير الظاهر في تساوي الفرد
المخير بينهما اباحة ورجحانا ولا يقولان به ايضا مضافا الى ان صلوة النهار فيها مطلقة تشمل
الفريضة الواحدة والمتعددة وتخصيصها باحد هذه الافراد جمعا بين الادلة وان امكن الا
انه يمكن حملها على التقية او النافلة ان جوزناها في وقت الفريضة والترجيح لهذا لما مضى مع
ان اطلاقها معارض بالاطلاقات المتقدمة كتابا وسنة وهي ارجح منها بمراتب عديدة
كما عرفته واما المؤيدات فهي بمكان من الضعف اما الاول منها وهو استحباب الاذان و
الاقامة فلكونهما من توابع الصلوة ومستحباتها فيكون التاخير بمقدارهما خارجا عن محل
النزاع اجماعا كذا اجماعا لمن لا يقول به الماتن وكونهم ممن جعل تقديم الفائتة اولى
والا لتناقض حكمهم هذا وتصريحهم باستحبابهما للفائتة ايضا واما الثاني فهو حسن
ان قلنا به والا كما هو الاشهر الاقوى فلا تاسيس اصلا بل ينبغي حمل الا

الاخبار الدالة عليه على التقية قطعا سيما مع تضمن بعضها ما لا يقول به
اصحابنا هذا ولو صح هذا المؤيد للزم صحة القول بالمواسعة مطلقا حتى في الواحدة
لجريانه فيها ايضا بل الصحيحة المتقدمة صريحة في فعل النافلة قبل الفائتة الواحدة
وهو ينافي التضيق الذي قالوا فيها فتأمل جدا ومما ذكرناه يظهر ما في القول بالمواسعة
مطلقا مع رجحان تقديم الحاضرة وجوبا كما هو ظاهر الصدوقين او استحبابا كما يعزى الى الماتن
او بالعكس مطلقا كما هو خيرة الشهيدين وغيرهما او في غير يوم الفوات واما
فيه فالوجوب كما عليه القدماء ويضعف هذا زيادة على ما مضى عدم شاهد عليه
اصلا مع مخالفته لمختار الماتن للاجماع القدماء بل والمتاخرين ايضا واما ما يورد
على ادلة المختار من المناقشات فقد استوفينا الكلام فيها وفي جملة ما يتعلق
بالمسئلة في الشرح بما لا مزيد عليه من اراد التحقيق فيها كما هو فعليه بمراجعته ثمة
واعلم ان في صحة الحاضرة لو قدمت على الفائتة حيث يجب تقديمها قولان
اكثر القدماء المحكي لنا كلامهم على العدم ومنهم المرتضى والحلي وزادا فمنعا من اكل
ما يفضل عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على ما يحفظ الحيوة ومن الاشتغال بجميع
المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء وهو حسن ان قلنا بافادة الامر
بالشيء النهي عن ضده الخاص والا كما هو الاقوى وعليه اكثر متاخري اصحابنا فلا يتم شكل
الحكم بصحة الضد لو كان عبادة اذ المقتضي لصحتها ليس الا الامر وهو لا يجامع الامر
بالقضاء المضيق الثابت قطعا لتضادهما واذا انتفى لم يكن لصحة العبادة معنى لفقد
مقتضيها مما ذكروه مضافا الى النبوي المتقدم لا صلوة لمن عليه صلوة من بطلان الحاضرة لعله
اقوى كما عليه الماتن وهنا ايضا لقوله ولو قدم الحاضرة مع سعة وقتها حال كونه ذاكرا
للفائتة اعاد الحاضرة بعد اداء الفائتة على الخلاف فيه على القول بوجوب تقديم الفائتة
حيث فرع عليه قال والا فلا اعادة ولا يعيدها لو سهى عن الفائتة قولا واحدا
للصحيح الاتي قريبا ويعدل عن الحاضرة الى الفائتة لو ذكرها بعد التلبس بالحاضرة للصحيح
ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم
صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت
المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت فصل العصر وان كنت قد
صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد
صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الا
وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت
في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة الحديث
ولا خلاف فيه الا من القائلين بالمواسعة فاستحبوا العدول ولم يوجبوه وظاهر الاكثر
بل صرح جماعة انما يعدل الى الفائتة مع الامكان وهو حيث لا يتحقق زيادة ركوع على
عدد الفائتة وظاهر الصحيحة جواز العدول مع الفراغ ولا قايل به احد وحملها الشيخ في
على ان المراد بالفراغ ما قاربه ولا بأس به حذرا من مخالفة الاجماع وعملا بما دل
على ان الصلوة على ما افتتحت عليه خرج ما خرج بالنص والاجماع ويبقى الباقي ومنه
يظهر انه لو نهى فتلبس بنافلة ثم ذكر ان عليه فريضة فائتة او حاضرة ابطلها اي النافلة
واستانف الفريضة ولم يجز له العدول واما وجوب الابطال فمبني على القول بعدم جواز
النافلة لمن عليه فريضة كما هو الاشهر الاقوى وقد مضى في بحث المواقيت مفصلا او يأتي

على القول الاخر عدم الوجوب لكن في جواز الابطال ح وعدمه وجهان مبنيان على جواز ابطال
النافلة اختيارا ام لا وقد تقدم الكلام في هذا ايضا مستوفى و يجب ان يقضي ما فات سفرا قصرا
مطلقا ولو كان حال القضاء حاضرا و يقضي ما فات حضرا تماما ولو كان مسافرا فان العبرة هنا
بحال الفوات لا بحال الاداء اجماعا للمعتبرة المستفيضة ففي الصحيح يقضي ما فاته كما فاته ان كانت صلوة
السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر كما فاتته ولو اختلف
الفرض في اول الوقت واخره بان كان حاضرا ثم سافر او مسافرا فحضر وفاتته الصلوة ففي اعتبار
حال الوجوب او الفوات قولان اظهرهما وعليه اكثر الثاني وربما ياتي البحث فيه في صلوة المسافر
انشاء الله وكما ان الاعتبار في القصر والاتمام بحال الفوات كذلك الاعتبار بحاله في كل من الجهر والاخفات
فيقضي الجهرية جاهرا فيها ولو نهارا والاخفاتية مخفتا فيها ولو ليلا كل ذلك لعموم التشبيه المتقدم
والاجماع المحكي في ف والاعتبار في الكيفية بحال الفعل لا بحال الفوت فيقضي ما فاته و
هو قادر على القيام فيه باي نحو قدر ولو قاعدا او مضطجعا او مستلقيا وبالعكس والوجه
فيهما واضح كما بيناه في الشرح ويقضي المرتد مطلقا اذا اسلم كلما فاته زمان ردته اجماعا لعموم
وجوب قضاء الفوائت مع سلامته عن المعارض على حديث جب الاسلام وهو لا طلاقه
وعدم عمومه لغة غير معلوم الشمول لنحو المقام لعدم تبادره منه الى الاذهان ومن فاتته
فريضة من يوم ولم يعلمها بعينها صلى اثنتين وثلاثا صبحا ومغربا واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ناويا بها عما في ذمته على الاشهر الاقوى بل عليه عامة متاخري
اصحابنا وفي ف والسرائر الاجماع عليه للخبرين المروي احدهما في المحاسن عن مولانا
الصادق وفيه عن رجل نسي صلوة من الصلوات لا يدري ايتها هي قال يصلي ثلثا واربعا
وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى اربعا وان كان المغرب و
الغداة فقد صلى وارسالهما مجبور بالفتاوى خلافا للحلبي وابن حمزة فاوجبا قضاء

الخمس تحصيلا لليقين بالواجب اجماعا مع الامكان كما هنا وللجهر والاخفات ان اوجبناهما
كما هو الاقوى وهو متعين لولا ما قدمناه من الخبر من التخيير بل بما قدمناه على المختار بتخيير
بين الجهر والاخفات لاستحالة التكليف بهما وعدم امكان الجمع بينهما وحيث لا ترجيح ثبت
التخيير بينهما او تعين تقديم ايهما شاء مطلقا ولو كان في وقت العشاء ردد بين الاداء و
القضاء ان اوجبنا نيتهما او احتيط بها والا فلا احتياج اليها وكفى قصد القربة مطلقا
ويستفاد من فحوى الرواية انسحاب الحكم فيما لو فاته سواء وعليه جماعة فيصلي مغربا وثنائية
مطلقة بين الثنائيات الاربع كما سبق خلافا للحلي فاوجب هنا قضاء الخمس وهو احوط
اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد النص المنجبر بالعمل وظهور الرواية في العموم مسلم لكن لم يظهر
لها في محل البحث جابر لاختصاص الشهرة الجابرة بغيره اللهم الا ان يجبر بالاعتبار وفتوى
هؤلاء الجماعة ولا يخ عن قوة ولو فاته من الفرايض ما لم يحصره عددا قضى حتى يغلب
على ظنه الوفاء على المشهور بل المقطوع به في كلام الاصحاب كما في الذكرى مشعرا بالاجماع
فان تم والا كان الرجوع الى الاصول لازما ومقتضاها القضاء حتى يحصل العلم
بالوفاء تحصيلا للبراءة اليقينية عما تيقن ثبوته في الذمة مجملا وبه افتى [illegible] حتى
في بعض الصور وفاقا للذكرى وخلافا للسيد في ك فاستوجه الاكتفاء بقضاء ما تيقن
فواته خاصة مطلقا وفاقا للمحتمل الذي ذكره قال لاصالة البراءة من التكليف بالقضاء مع
عدم تيقن الفوات ويؤيده الحسن متى ما استيقنت او شككت في وقت صلوة انك
لم تصلها صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك
من شيء حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال وفيه نظر لابتنائه
الاول على عدم حجية الاستصحاب وهو خلاف الصواب والمتبادر من الثاني هو الشك
في ثبوت اصل القضاء في الذمة وعدمه ونحن نقول بحكمه الذي فيه ولكنه غير ما

نحن فيه

ما نحن فيه وهو الشك في ثبوت اصل القضاء في الذمة متعلقا والقضاء بعد القطع بثبوت
اصله في الذمة واشتغالها به مجملا والفرق بينهما واضح لا يخفى ويستحب قضاء النوافل
الموقتة استحبابا موكدا اجماعا منا المصرح به في ف وض والمنتهى وغيرها وللصحاح و
غيرها منها ان العبد يقوم فيقضي النافلة فيعجب الرب وملائكته منه ويقول يا ملائكتي
عبدي يقضي ما لم افترض عليه ومنها عن رجل عليه من صلواة النوافل ما لا يدري ما هو
من كثرة كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر ما علم
من ذلك قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد
منها او حاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن
الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله سبحانه وتعالى وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول
الله صلى الله عليه وآله قال قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت
مليا ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين
مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة
الليل ولكل ركعتين من صلوة النهار مد فقلت لا يقدر فقال مد اذن لكل اربع ركعات من صلوة
النهار قلت لا يقدر قال فمد اذن لصلوة الليل ومد لصلوة النهار والصلوة افضل والصلوة افضل
والصلوة افضل ولو فاتت بمرض لم يتاكد القضاء للصحيح ليس عليك قضاء ان المريض ليس كا
الصحيح كلما غلب الله تعالى عليه فهو اولى بالعذر فيه ويستفاد من التعليل عموم الحكم لكل معذور من
غير اختصاص بالمريض لا باس به وان لم اجده في كلام الاصحاب مع جابر ويستحب الصدقة عن كل
ركعتين بمد فان لم يتمكن فعن كل يوم بمد للصحيح المتقدم الا انه غير منطبق على ما في العبارة
ونحوها والعمل عليه احوط واولى ٣ في بيان احكام صلوة الجماعة والنظر فيه في اطراف
١ الجماعة مستحبة في الفرائض كلها عدا المنذورة وصلوة الاحتياط وركعتي الطواف

مع العجز عن القضاء

الثالث الجماعة

اداء وقضاء على ما يقتضيه عموم العبارة ونحوها وللصحيح الصلوة فريضة وليس الاجتماع بمفروض
في الصلوة كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلوة له و
بالتعميم الى المنذورة والاداء والقضاء صرح الشهيدان في س وكرى بل فيها ما يظهر كونه
اجماعا بيننا فان تم والا كان التعميم بالاضافة الى ما عدا الاداء والقضاء محل
نظر سيما صلوتي الاحتياط والطواف لما بينته في الشرح لما بينته في الشرح مستوفى
ولا ريب ان الاحوط تركها فيهما وهي متاكدة في الخمس اليومية بالضرورة من الدين
والكتاب والسنة المتواترة العامة والخاصة ففي الصحيح الصلوة
في جماعة تفضل على صلوة الفذ اي الفرد باربع وعشرين درجة تكون خمسا وعشرين
صلوة وبمعناه اخبار مستفيضة في بعضها تفضل بخمس وعشرين وفي اخر بسبع وعشرين
وفي غيرهما بتسع وعشرين وفيه قال ص لا صلوة لمن لا يصلي في المسجد مع المؤمنين
المسلمين الا من علة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا غيبة الا لمن صلى في بيته و
رغب عن جماعتنا ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت
بينهم عدالته ووجب هجرانه واذا رفع الى امام المسلمين انذره وحذره فان حضر
جماعة المسلمين والا احرق عليه بيته وتقييد المنع عن تركها بالرغبة عنها ظاهر ثم
في عدمه مع عدمها كما تدل عليه اخبار الافضلية المتقدمة وعليها يحمل الاخبار الكثيرة
الظاهرة في المنع عن الترك من غير تقييد بالرغبة جمعا بين الادلة والتفاقا على
مخالفتها الاجماع الطايفة على انها لا تجب الا في صلوة الجمعة والعيدين مع الشرايط
على الظاهر المصرح به في كلام جماعة وهذا الجمع اولى من حمل الموجبة على هذه الصلوات

المتقدم لوجوبها في مجتهاهم

التي

التي تجب فيها الجماعة لان من جملتها الامر مما اوجبها في الفجر والعشاء ومع ذلك فهو بعيد
جدا وهنا محامل اخر ذكرناها في الشرح ويدل على عدم الوجوب صريحا الصحيحة المتقدمة
المصرحة بانها سنة ولا يمكن ان يراد بالسنة فيها ما يقابل الفرض الالهي فيشمل الواجب النبوي
فتنتفي الدلالة باحتمال كون المراد بها الضعف بورود الامر الالهي بها في قوله تعالى و
اركعوا مع الراكعين فالظاهر المراد بها المعنى المعروف بين اصحابنا وهي التي في مقابل مطلق
الواجب فتامل جدا ولا يجوز ان يجمع في نافلة باجماعنا الظاهر المنقول في ظاهر المنتهى
والذكرى وكنز العرفان وللنصوص المستفيضة به من طرقنا منها المروي في الخصال عن مولانا
الصادق عليه السلام ولا يصلي التطوع في جماعة لان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة وكل
ضلالة في النار ونحوه المروي في العيون عن مولانا الرضا عليه السلام ومنها الاجماع في نافلة و
منها المرتضوي المروي في في انه عليه السلام قال في خطبة وامرت الناس ان لا يجتمعوا في
شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة الخبر وقصور الاسناد
مجبور بعمل الاصحاب وباستفاضة النصوص وفيها الصحيح وغيره بالمنع عن الاجتماع في النافلة
بالليل في شهر رمضان وانه بدعة ولا قايل بالفرق بين الطايفة فان من منع عنه منع مطلقا
عدا ما استثني من الاستسقاء اجماعا وصلوة العيدين مع عدم اجتماع شرايط الوجوب
على المشهور والغدير على قول الحلبي والشهيد في اللمعة والمحقق الثاني فيما حكي ومن حكي عنه
الجواز حكي عنه مطلقا فتخصيص المنع بنوافل شهر رمضان احداث قول لا يجوز قطعا
مع مخالفته للاصول والقواعد المقررة من حيث تضمنها نحو سقوط القراءة ووجوب المتابعة
مما الاصل عدمه بلا شبهة خرج عنها الصلوة المفروضة بما مر من الادلة المقطوعة و

الاستسقاء والعيدين المندوبة والغدير

النافلة تحتها سند رجيه واطلاق بعض الروايات باستحباب الجماعة في الصلوة من دون
تقييد بالفريضة غير معلوم الشمول للنافلة بعد اختصاص محكم التبادر والغلبة با
لفريضة مع انه مساق لاثبات اصل استحبابها في الجملة من دون نظر الى تشخيص
كونه في فريضة او نافلة فتكون بالنسبة اليها كالقضية المهملة في صدق بما هي الثبوت
في الفريضة نعم ربما يتوهم من الصحاح الجواز منها صل باهلك في رمضان الفريضة
والنافلة ومنها عن المراة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما في المكتوبة فلا
ونحوه اخر لكنها غير ظاهرة الدلالة ولا واضحة لعدم التصريح في الاول بالجماعة
لاحتمال كون المراد بالصلوة بالاهل الصلوة في الاهل بمعنى في البيت يعني لا
في الخارج ولا في الاخيرين بالمراد بالنافلة فتحتمل لاطلاقها النافلة المشروع
فيها الجماعة لا مطلق النافلة ولو سلم فهي محمولة على التقية فميل جماعة من متاخري
المتاخرين الى الجواز لهذه الصحاح مع القدح فيما مر من الاخبار بضعف سندها
ما دل منها على العموم واخصية صحيحها من المدعى ضعيف سيما مع ورود الاخبار
التي اعترضوا بها على الصحيح على صحاحهم كما لا يخفى والذب عنها بالاجماع المركب
وان امكن الا انه مشترك والترجيح لذلك الطرف للشهرة العظيمة بل الاجماع
كما عرفته واعتضاد الصحيحة المانعة عن الاجتماع في شهر رمضان بتلك المستفيضة
الموافقة لها في الدلالة ولاكذلك الصحيحة الاولى من هذه الصحاح فانها بالنسبة
الى الاولى مرجوحة لانها بطرف الضد من المرجحات المذكورة سيما مع موافقتها للعامة

كما تشهد بها الروايات المسطورة وحكى في المنتهى في المنتهى القول بالجواز مطلقا عن
جماعة من العامة ولاجله حملنا الصحاح بجملتها على التقية واما حكاية
استثناء الحلبي ومشاركيه ومنهم المفيد كما حكى صلوة الغدير فانما هي لرواية على
على ما حكى التصريح به غير كره وعلله في ضرب بثبوت الشرعية في صلوة العيد وانه عيد
ولا دخل له بجوازها في اصل النافلة وحيث ان التعليل الى وضه عليل والرواية لم
لم نقف عليها كان عدم استثنائها اقوى وفاقا لاكثر اصحابنا ولا يمكن الحكم بها
من باب التسامح لانه حيث لا يحتمل التحريم وهو قائم هنا ويدرك المأموم
الركعة بادراك الركوع اتفاقا فتوى ونصا وبادراكه اي ادراك الامام
المدلول عليه بالمقام في حال كونه راكعا اي في الركوع على الاشهر الاقوى كما مضى بيانه
وبيان وجه تردد الماتن في بحث الجمعة مفصلا واقل ما تنعقد به الجماعة واقل ما
معه بالامام ومؤتم واحد ولو كان صبيا او امراة كما في المعتبرة ولا خلاف في
اصل الحكم اجده وبه صرح جماعة والمعتبرة به مع ذلك مستفيضة وفيها الصحيح وغيره
بل يستفاد من بعضها ان المؤمن وحده جماعة لكنه مع ضعف سنده محمول على ان
المراد به ادراك فضيلة الجماعة لطالبها ولم يجدها تفضلا من الله تعالى ومع
له على قصد نيته فانها خير من عمله واما ما في الفقيه من ان الواحد جماعة لانه
اذا دخل المسجد واذن واقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومن اقام
ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد فلعله محمول على شدة استحباب الاذان والاقامة
لا انه جماعة حقيقة ولا تصح الجماعة و الحال ان بين الامام والمأموم ما يمنع
المشاهدة وكذا لو كان بين الصفوف فتفسد صلوة من وراء الحائل بالجماعة

الظاهر المصرح به في جملة من العبائر مستفيضا للصحيح ان صلى قوم وبينهم وبين الامام
ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام
وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس ذلك لهم بصلوة فان
كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وهذه
المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى
خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة واحترز بقوله يمنع المشاهدة عما لا يمنع عنها
ولو حال القيام خاصة كالحائل القصير والشبابيك المانعة عن الاستطراق دون
المشاهدة فانه يصح صلوة من خلفها مقتديا بمن فيها كما هو المشهور خلافا للخلاف
في الشبابيك مستدلا عليه بالاجماع والصحيح المتقدم قال وهو صريح بالمنع وهو
غريب لعدم وضوح وجه الدلالة فيه بعد ولذا اختلف فيه فمنهم من جعله النهي فيه
عن الصلوة خلف المقاصير المشار اليها فيه غير محرمة وبعض ذكر حكم المقاصير التي احدثها
الجبارون بعد اشتراط عدم حيلولة سترة او جدار بينهم منه دفعا لايراد يحتمل الورود
على الاشتراط ولو كانت المقاصير المشار اليها محرمة عما كانت سترة ولا جدارا حتى
يحتاج الى دفع ايراد يرد على الاشتراط فتامل ومنهم من جعله ما تضمنه صدره
من قوله عليه السلام ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام
لهم بامام فان ما لا يتخطى يتناول الحائط والشباك مطلقا وغيرهما وهو بعيد جدا
لان المراد بما لا يتخطى عدم التخطي بواسطة البعد لا باعتبار الحائل كما هو المتبادر
المدلول عليه بذيل الصحيح بعد التدبر الصحيح هذا ولا ريب ان ما ذكره الشيخ احوط
سيما مع دعواه الاجماع عليه واعلم ان مشاهدة المأموم المتقدم المشاهد للامام او لمن

لمتن ابن شاهد

يشاهده وان تعدد كاف في صحة الجماعة والا لم يحصل للصفوف المتعددة مع انه خلاف
الاجماع بل الضرورة فتوى ورواية وهل يكفي المشاهدة مطلقا فيصح ما في المنتهى و
غيره من انه لو وقف المأموم خارج المسجد بحذاء الباب وهو مفتوح بحيث يشاهد
الامام او بعض المأمومين صحت صلوته وصلوة من على يمينه وعلى يساره وورائه
ام يشترط فقد الحائل بينه وبين الامام او الصف السابق والاصح صلوة من تقدمهم
ومن بعده من الصفوف اذا شاهدوه دون غيره وجهان احوطهما الثاني سيما
مع قوة احتمال ظهوره من الصحيح الماضي الا ان الاول اشهر بل لا يكاد خلاف
فيه يعرف الا من بعض من تاخر حيث انه بعد نقل ما في المنتهى عن الشيخ ومن تبعه استشكله
فقال وهو متجه ان ثبت الاجماع على ان مشاهدة بعض المأمومين يكفي مطلقا والا كان في
الحكم المذكور اشكال نظرا الى قوله عليه السلام الا من كان على حيال الباب فان ظاهره
قصر الصحة على صلوة من كان بحيال الباب وجعل بعضهم هذا الحصر اضافيا بالنسبة
الى الصف الذي يتقدمه عن يمين الباب ويساره وفيه عدول عن الظاهر يحتاج
الى دليل انتهى وهو حسن و تجوز الحيلولة بما يمنع المشاهدة في المراة اي بينها
وبين امامها اذا كان رجلا وعرفت انتقال الامام من القيام الى السجود ونحو اليه
مثلا بلا خلاف يظهر الا من الحلي فجعلها كالرجل لعموم الدليل وهو مخصوص
بصريح الموثق عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان
يصلين خلفه قال نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا
او طريقا قال لا باس وقصور السند مجبور بالعمل بل الاجماع كما في كره نعم ما ذكره
احوط ولا يجوز ان يأتم المصلي بمن هو اعلى منه موقفا بما يعتد به كالابنية على
رواية عمار الموثقة عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي

يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم
وهي كما ترى صريحة في الحرمة كما هو الاظهر الاشهر بين الطائفة بل لا خلاف فيها
اجده الا من ف فصرح بالكراهة مدعيا عليها اخبار واجماع الطائفة لكنه شاذ
واجماعه موهون ان اراد بالكراهة المعنى المعروف وان اراد بها الحرمة كما صرح بها
الفاضل في لف وكيف كان هو لم يساق عبارة ف فلا خلاف لرقي المسئلة وان حكاه عنه
جماعة ما يلمح اليه للاصل وعموم ادلة صحة القدوة من غير اشارة في شي منها الى هذا
الشرط بالمرة وضعف الرواية سندا ومتنا وهو كما ترى لوجوب الخروج عن الاولين
على تقدير حجية بانها في المقام بالرواية لانها من الموثق وهو حجة وعلى تقدير الضعف
فهو منجبر بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة كما عرفته واما المتن
فلا ضعف فيه الا من حيث التهافت واختلاف النسخ وهما لا تعلق لهما بالحكم الذي يتعلق
باصل المسئلة وانما هما في بيان العلو الممنوع عنه والمرخص فيه وهو غير اصل المسئلة وعرضها
انما هو فيه لا فيها ولئن لم يكن الاكثر في بيان العلو الى الرواية وانما عولوا فيه على
العرف والعادة وقدره في س بما لا يتخطى كالفاضل في كره وقيل بشبر ولم استفاده
من الرواية وادعى الفاضل الاجماع على اغتفاره في كره وبعض الرواية في اصل
المسئلة منصوص اخر جملة منها صريحة وهي وان كان الظاهر انها عامية الا انها منجبرة
بما عرفته ويجوز الايتمام بالاعلى لو كان على ارض منحدرة بلا خلاف فيه بين ولا
في انه لو كان المأموم اعلى منه اي من الامام مطلقا صح الايتمام لما في ذيل الموثقة المتقدمة
المتقدمة من قوله عليه السلام وان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع
فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة
الا انهم في موضع منحدر فلا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع

من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان
او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز ان يصلي خلفه ويقتدي
بصلوته وان كان ارفع منه بشي كثير وقد عرفت الجواب عما يرد عليها مع كون الحكم
فيهما هنا اجماعيا كما صرح به في الاخير في المنتهى ويظهر من غيره ايضا معتضدا
بالاصل والعمومات ايضا ولذا لم ينسبه الماتن هنا الى رواية عمار مع كونه مذكورا
فيها وانما نسب الحكم سابقا اليها اشعارا بالتردد فيه المعلوم وجهه وجوابه مما قدمنا
ويحتمل كون المنسوب اليها في كلامه كون العلو الممنوع منه بما يعتد به كالدكان و
شبهه لا المنع عن اصله ولكنه بعيد جدا هذا واما الخبر المنافي للحكم في الثاني فمع
ضعف سنده بالجهالة شاذ محمول على الفضيلة ولا يجوز ان يتباعد المأموم عن الامام
او الصف الذي يليه بما يخرج به عن العادة الا مع اتصال الصفوف اما عدم جواز
التباعد في غير صورة الاستثناء فهو مجمع عليه بيننا على الظاهر المصرح به في عبائر جماعة
من اصحابنا واما تحديده بما في العبارة فهو الاظهر الاشهر بين الطائفة استنادا
في عدم جواز البعد العرفي الخارج عن العادة بحيث يسمى كثيرا الى الاصل مع عدم
مصحح للعبادة مع عدم اطلاق النصوص بتبعية المأموم عن الامام مثلا وقيامه
خلفه وهو غير معلوم الانصراف الى البعد بهذه الكيفية مع انه لا قائل بالصحة
معه منا الا ما ينقل من ظاهر ط من حكمه بجواز التباعد بثلثمائة ذراع وعبارته
المحكية غير صريحة في اختياره ذلك بل ولا ظاهرة بل افتى اولا بما في العبارة ثم حكى
القول المحكي عنه عن قوم والظاهر ان المراد بهم من العامة كما صرح به في لف قال اذ لا
قول لعلمائنا في ذلك وعبارته هذه ظاهرة في دعوى الاجماع على فساد هذا القول كما
صرح به الشيخ نفسه في ف واذا انتفى هذا القول بالاجماع ظهر انعقاده على عدم جواز
البعد الكثير مطلقا اذ لا قائل بجوازه دون الثلثمائة الا ما ربما يتوهم من ف

من حيث تحديده البعد الممنوع منه بما يمنع عن مشاهدة الامام والاقتداء بافعاله الظاهر في
عموم المفهوم في جواز البعد بما لا يمنع المشاهدة مطلقا وان كان كثيرا عادة وهو
غير صريح بل ولا ظاهر في المخالفة ظهورا يعتد به سيما وان غالب صور مفهومه
هو البعد الذي لم يخرج به عن العادة فيحمل عليه ولعله لذا لم ينقل عنه في لف الخلاف
في المسئلة وانما نقل في مقابلة المشهور القول بما لا يتخطى والثلثمائة خاصة مشعرا
بانهما المخالفان في المسئلة وفي الصحة مع عدم البعد الكثير العرفي وان كان بما لا
يتخطى الى الاطلاق الذي مضى المعتضد بالاصل والشهرة العظيمة بين اصحابنا بحيث
كاد ان يكون اجماعا بل على جواز البعد بنحو من الطريق والنهر الاجماع في ف
صريحا والغالب في البعد بهما كونه بما لا يتخطى ومنه يظهر جواز الاستناد الى
الموثق الذي مضى في جواز ايتمام المرأة خلف الرجل وان كان المسافة بينهما كثيرا
او طريقا خلافا للحلبي وابن زهرة فمنعا عن البعد بما لا يتخطى للصحيح الذي مضى
المصرح بانه لا صلوة لمن بينه وبين الامام او الصف المتقدم عليه هذا وهو
محمول على الفضيلة جمعا والتفافا الى ما في ذيله من قوله عليه السلام وينبغي ان يكون
الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى
وهو ظاهر في الاستحباب اظهر من ظهور لا صلوة في الفساد سيما مع درج تواصل
الصفوف وتماميتها معه في حيز ينبغي فانه بالنسبة اليه للاستحباب قطعا
فكذا بالنسبة الى مصحوبه المفسر له ظاهرا او قريب منه رواية اخرى مروية عن
دعائم الاسلام لكن ذيلها وينبغي للصفوف ان تكون متواصلة ويكون فيما
بين كل صفين قدر مسقط جسد الانسان اذا سجد والظاهر ان جملة وتكون
معطوفة على جملة تكون الاولى للقرب وشهادة الصحيحة ويمكن جعلها قرينة
على كون العطف في هذه الرواية تفسيريا هذا مع ان فيهما اجمالا من حيث عدم

تعيينهما مبدأ ما يتخطى اهو من المسجد ام الموقف فكما يحتمل الثاني يحتمل الاول ايضا وعليه
فلا مخالفة فيه للمختار فيهما فاحتجاجهما بهذا مضافا الى ما يرد على هذا القول مما
مما ذكرناه في الشرح مستقصى وبالجملة المشهور اقوى وان كان ما ذكراه احوط و
اولى وهل اشتراط هذا الشرط مطلق كما عليه الشهيدان ام مختص بابتداء الصلوة
خاصة حتى لو فقد بخروج الصفوف المتخللة عن الاقتداء بنية الانفراد او بلوغ
الصلوة الى الانتهاء لم تنفسخ القدوة كما عليه جماعة وجهان والاصل مع اختصاص
ما دل على الاشتراط بحكم التبادر بالابتداء مع الثاني وعلى الاول فهل تنفسخ
القدوة مطلقا فينوي الانفراد للضرورة ام اذا لم يمكن تجديدها بالتقرب الى محل
الصحة مع عدم حصول المنافي وجهان والاحوط تجديدها ثم الصلوة مرة اخرى
واعلم ان اغتفار البعد في صورة الاستثناء مجمع عليه بل ضروري جدا وهل انه
يجب ان لا يحرم البعيد من الصفوف بالصلوة حتى يحرم بها قبله من المتقدم من يزول
معه التباعد كما يتوهم من بعض العبارات ام لا بل يكون مستحبا حيث لا يستلزم فوات
القدوة والا فالعدم اولى وجهان ولعل الثاني اقوى ويكره القراءة من المأموم
الغير المسبوق خلف الامام المرضي عنده في الصلوات الاخفاتية على الاظهر
الاشهر بين الطائفة على ما حكاه الماتن هنا وجماعة كالشهيدين في س
وضه للنهي عنها في الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وانما حملت على الكراهة جمعا
بينها وبين ما دل على الجواز من صريح المعتبرة كالصحيح عن الركعتين اللتين يصمت فيهما
الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرأت فلا بأس وان سكت
فلا بأس والخبر المنجبر ضعف سنده بعمل الاكثر اذا كنت خلف الامام تولاه و
تثق به فانه يجزيك قراءته وان احببت ان تقرأ فاقرأ فيما يخافت فيه فاذا جهر
فانصت وفي الصحيح ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرأ فقال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام وهو ظاهر في الكراهة اظهر من

دلالة النهي على الحرمة سيما مع شيوع استعماله في الكراهة مع قوة احتمال وروده

هنا لدفع توهم وجوب القراءة كما عممه جماعة من العامة فلا يفيد سوى اباحة التي

لا الحرمة بل ولا الكراهة وفي الجملة من خصايص الامامية وادعى اجماعهم عليه المنتهى

جماعة كالفاضلين في المعتبر والمنتهى وكره ولعله لهذا قيل بعدم الكراهة هنا

ولكنه ضعيف لما عرفت من ظهور الصحيحة الاخيرة فيها مضافا الى التسامح فيها

والاكتفاء في ثبوتها بفتوى فقيه واحد فضلا عن الشهرة وباحتمال الحرمة كما عليها هنا

من القدماء جماعة لظاهر النواهي لكن قد عرفت جوابه ولصريح الصحيح من قرأ اماما

يأتم به خات بعث على غير الفطرة ويمكن حمله على الكراهة وان بعد غايته جمعا بينه وظاهر

وبين ما مر مما هو اصرح دلالة على الجواز منه على الحرمة او على ما عن الاخفائية او

على ما اذا قرأ بقصد الوجوب كما عليه جماعة من العامة فيكون المقصود به رد ...

لا اثبات اطلاق الحرمة واما القول باستحباب القراءة لكن للحمد خاصة كما عن الشيخ

في طائفة وجماعة فلم اقف له على دلالة فهو اضعف الاقوال في المسئلة

وكذا تكره في الصلوات الجهرية لو سمع القراءة ولو همهمة وهي الصوت الخفي

من غير تفصيل الحروف بلا خلاف في اصل المرجوحية على الظاهر المصرح به في كلام

جماعة كالفاضل المقداد في التنقيح والشهيد الثاني في ض وض وبشهد دعوى

الفاضلين الاجماع على السقوط في كتبهما المتقدمة كنفي الخلاف الحلي في السرائر

عن ضمان الامام للقراءة وهل هي على الحرمة كما عليه من القدماء والمتاخرين

جماعة ام الكراهة كما عليه اخرون وادعى عليه الشهيد ان الشهرة في س وض بل في

التنقيح نسب وجوب الانصات الى ابن حمزة خاصة ثم قال والباقون سنوه ولعله

ظاهر في دعوى الاتفاق اشكال من الامر بالانصات في الاية الكريمة وجملة من

الصحاح منها وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت

لوانت

لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين فاذا

قرئ القرآن يعني في الفريضة فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان

تبع للاوليين ومنها انما الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة فانما امر بالجهر

لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ ومنها اذا كنت خلف

امام تأتم به فانصت وسبح ونحوها غيرها مضافا الى النهي عنها في الصحاح المستفيضة

عموما او خصوصا في المسئلة والامر والنهي حقيقتان في الوجوب والحرمة ومن احتمال

كونهما هنا للاستحباب والكراهة كما يفهم من بعض المعتبرة كالموثق عن الرجل يؤم

الناس فيسمعون صوته ولا يفهمون ما يقول فقال اذا سمع صوته فهو يجزيه

واذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه فان في التعبير بالاجزاء اشعارا بل ظهورا في

عدم المنع عن القراءة اصلا او عدم كونه للحرمة هذا مضافا الى الاجماع على ما

حكاه بعض الاصحاب على عدم وجوب الانصات للقراءة على الاطلاق كما

هو ظاهر الاية بل هو كذلك للاستحباب فتعليله بالانصات في النصوص بالاية

به فيها قرينة عليه كما صرح به الماتن وفيه نظر لتصريح الصحيحة باختصاص الاية

بالفريضة ولا اجماع على عدم الوجوب فيها والاجماع على الاستحباب في غيرها

لا ينافي الوجوب فيها فهذا الاستدلال ضعيف واضعف منه الاستدلال بالصحيح

عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة

قال لا بأس ان صمت وان قرأ فانه اخص من المدعى لدلالته على جواز القراءة

في صورة خاصة وهي صورة عدم سماع القراءة وقد اطبق الاكثر بل الكل عدا

الحلي على الجواز هنا وان اختلف عبائرهم في كونه على الوجوب كما هو ظاهر

الماتن هنا القول ولو لم يسمع قرأ لظهور الامر فيه او الاستحباب كما هو صريح

جمع او الاباحة كما هو ظاهر القاضي وغيره ويحتمله الماتن وغيره حتى انه

النصوص الامرة به كالصحيح فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرأ لوروده في مقام

توهم المنع فلا يفيد سوى الاباحة ويدفع الرجحان بالاصل وظاهر الصحيحة المتقدمة

المخيرة الظاهرة في تساوي الطرفين في الرجحان والمرجوحية هذا وان لم نقل بالمانع

والا فلا بأس بالاستحباب كما هو الاشهر الاقوى واما القول بالوجوب فضعيف

غايته واضعف منه القول بالحرمة ثم ان ظاهر اطلاق النصوص جواز القراءة في هذه

الصورة مطلقا ولو مع سماع الهمهمة لصدق عدم سماع القراءة معه ونحوها الطلاق

كثير من عبائر القدماء خلافا لصريح العبارة وجماعة فقيدوه بصورة عدم سماع الهمهمة

للصحيح وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ وهذا اقرب لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما و

ان محل القيد اظهر افراد المطلق فتأمل واعلم ان الاحوط للعبادة ترك القراءة فيما عدا

هذه الصورة مطلقا سيما في الصلوة الجهرية للاجماع على السقوط فتوى ودليلا كما مضى

مع سلامة الادلة المانعة في الجهرية عما يصلح للمعارضة سوى الموثقة المتقدمة وفي الا

كتفاء بها للخروج عن ظواهر الكتاب والسنة جرأة عظيمة سيما مع قصور دلالتها عن

الظهور المعتبر فضلا عن الصراحة التي هي المناط الحكم في الخروج عن ظواهر الادلة و

هل السقوط يختص بالركعتين الاوليين مطلقا كما عليه الصدوق والحلبي وابن زهرة و

جعله المرتضى اولى ام يعمهما والاخيرتين كذلك كما عليه الحلي حتما وابن حمزة جوازا مع رجحان

القراءة ثم التسبيح او الاول في الاخفاتية دون الجهرية كما عليه الفاضل في لف او بالعكس

كما في الذخيرة اقوال اجودها اولها للاصل وعموم ما دل على وجوب وظيفتهما مع اختصاص

ما دل على سقوط القراءة بحكم التبادر الموجب عن تتبع النصوص والفتاوى بالمتعينة منها

لا مطلقا وليست الا في الاوليين دون الاخيرتين فان وظيفتهما القراءة المخيرة بينها

وبين التسبيح مع افضليته كما في بحثهما قد مضى وليس المراد بالقراءة المحكوم بسقوطها ما

يعم نحو التسبيح قطعا كما يستفاد من تتبع النصوص والفتاوى ايضا ولذا لا يسقط

القنوت

القنوت والاذكار ونحوهما هذا مضافا الى الصحيح ان كنت خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها

بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال

التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وهو صريح في

رد الحلي وظاهر في المختار وقريب منه الخبر اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين

الاوليين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله

الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك

ان يقرؤوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم في الاخيرتين لكنهما

مع ضعف سند ثانيهما ومخالفته ظاهرة للاجماع وظهورهما في رجحان القراءة على

التسبيح ولو في الجملة مع انه خلاف ما قدمنا تحقيقه في بحث القراءة معارضان ببعض

الصحاح المتقدمة الناهي عن القراءة في اخيرتي الجهرية معللا بانهما تبع للاوليين

اللتين يجب الانصات فيهما وتعليله النهي عن القراءة بالانصات المأمور به في الاية

ظاهر في عمومها للتسبيح والقراءة وحكمه بالتبعية على الاطلاق ظاهر في عدم اختصاص

النهي عن القراءة المرتبطة بالجهرية وان كانت مورده لانه لا يخصص عموم الجواب

كما مر غير مرة الا ان يقال انه لا عموم له وانما غايته الاطلاق المحتمل للانصراف الى

المعهود ويقوى القول بالسقوط مطلقا او في الجملة لكن الخروج به عن مقتضى الاصل

والعمومات مشكل سيما مع اعتضادهما بالخبرين المتقدمين وصحيحين اخرين في احدهما

عن القراءة خلف الامام في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب و

من خلفه يسبح وفي الثاني اني اكره للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها بالقراءة

فيقوم كانه حمار قال قلت يصنع ماذا قال يسبح وهي وان كانت ظاهرة في الاوليين

من الاخفاتية الا ان قوله فيقوم كانه حمار ظاهر في كراهة السكوت مطلقا وانما يكره

في اولي الجهرية كما يفهم منها القيام حينئذ الانصات مقام القراءة فيها فانه غير ساكت اصلا

والكراهة فيها يمكن ان يراد بها المعنى الاعم من الحرمة المصطلح كما هو الاصل مع عدم ثبوت

كونها حقيقة في الثاني في الشرع وعليه فيمكن ارادة المعنيين منها بل لعل من حمار با

في الاخيرتين

بالنسبة الى الركعتين فالمصطلح كما صرح برجع والى الاخيرتين فالمنع كما يقتضيه العمومات و
الاصل هذا مع انه احوط لندرة القول بتحتم السقوط هنا واطباق من عدا القايل به
على جواز التسبيح والقراءة مخيرا بينهما وان اختلف في جواز السكوت ايضا ام لا وا
فضلية التسبيح او القراءة او تساويهما ويمكن الاستدلال على عدم تحتم السقوط هنا
بفحوى الصحاح المستفيضة وغيرها المتقدمة الدالة على جواز القراءة بل استحبابها في
اولى الجهرية مع عدم سماع الهمهمة فلان تجوز في اخيرتيها بطريق اولى و
لعله لهذا لم يمنع عن القراءة في الذخيرة فيهما وحيث ثبت جواز القراءة فيهما او استحبا
ثبت جواز التسبيح ايضا لعدم القايل بالفرق بين هذه الجهرية بينهما وبالجملة الاحوط بل
لعله المتعين المتعين عدم السقوط هنا مطلقا اما الجهرية فلما عرفت وكذا الاخفاتية
مضافا الى جواز القراءة في اوليها كما مضى فكذا في الاخيرتين منها بل بطريق اولى
ولا ينافيه الصحيحة المتقدمة الدالة على ان الاخيرتين تبع للاوليين اصلا اما
لاحتمال اختصاصها بالجهرية كما مضى او من حيث حكمها بالتبعية ومقتضاها الجواز
في اخيرتي الاخفاتية بناء على ثبوته في اوليها كما عرفته لكن مع الكراهة وينبغي القطع
بعدمها فيها لندرة القول بالمنع وقوة ادلة الوجوب فيكون مراعاة احتماله
اولى من مراعاة الكراهة وعليه فيقيد اطلاق التبعية بكون المراد بها التبعية
في اصل جواز القراءة وعدمه من غير ملاحظة نحو وصف الكراهة فتامل وانما قيدنا
الامام بالمرضي والماموم بغير المسبوق لوجوب القراءة على المسبوق فيما سبق به
او استحبابها على الاختلاف كما ياتي وعلى من هو خلف من لا يقتدى به وجوبا بلا خلاف
يعرف كما في السرائر والمنتهى لانتفاء القدوة وللمعتبرة منها الصحيح اذا صليت خلف
امام لا تقتدي به فاقرء خلفه سمعت قراءته او لم تسمع ولا ينافيها المعتبرة الامرة
بالانصات والاستماع لقراءته في الجهرية لاحتمالها الحمل على حال التقية ثم ينصت
ويقرء فيما بينه وبين نفسه سرا ولا يجب الجهر بالقراءة كما في الصحيح عن الرجل يصلي
خلف من لا يقتدي به بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرء لنفسك وان لم تسمع نفسك

فلا باس والمرسل يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس ويجزي الفاتحة وحدها
مع تعذر السورة للضرورة والمعتبرة وفي الذخيرة الظاهر انه لا خلاف فيه ونقل بعضهم
الاجماع ولو ركع الامام قبل فراغ الماموم من الفاتحة سقطت ايضا كما قطع به الشيخ
في يب للمعتبرة منها الصحيح قلت من لا اقتدي به في الصلوة قال افرغ قبل ان يفرغ فانك
في حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع معه وهي حجة على من اوجب اتمامها في الركوع
مع اني لا اعرفه مستندا ويجب متابعة الامام المرضي في الافعال وتكبيرة الاحرام
اجماعا حكاه جماعة حد الاستفاضة للنبوي المشهور وانما جعل الامام اماما ليوتم
به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ونحوه النصوص المتضمنة
للامامة والقدوة لعدم صدقها الا بالمتابعة فتجب وهو من باب المقدمة فتامل
في الاقوال عدا التكبيرة قولان احوطهما ذلك حيث لا يوجب فوات القدوة بل قيل بوجوبها
مطلقا خلافا للاكثر فلم يوجبوها فيها مطلقا وصرحت في المشهور بان لا يتقدمه فيحرم
المقارنة لكن مع انتفاء فضيلة الجماعة كما عليه الصدوق وشيخنا في الروضة واختاره في ض
نفسها بل الانتفائها بالكلية وظاهر الباقين ثبوتها تامة وهذا التفسير وان كان خلاف
ظواهر الادلة وسيما الرواية النبوية للفاء المفيدة للتعقيب المنافي للمقارنة لكن عليه
شواهد من المعتبرة كالقوية الواردة في مصليين قال كل منهما كنت اماما او ماموما
المصححة لصلوتهما في الصورة الاولى فلولا جواز المقارنة لما تصورت فرض المسئلة
فتامل وكالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الرجل يصلي له ان يكبر قبل الامام
قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبيرة وظاهر المعية المقارنة سيما
مع تفريع التكبير قبله خاصة واذا جازت في التكبيرة جازت في غيرها لعدم قايل بالفرق
بينهما وجوازها فيهما ومنعها في غيرها وان وجد قايل به عكسا كصاحب الذخيرة
وغيرهما وغيره في الدلالة على جواز المعية لكن في غير التكبيرة بعض الصحاح
الاتية في المسئلة هذا والاحوط تركها سيما في التكبيرة فان القايل بجوازها فيه

لم اعرفه وان حكاه في كري وشرحه عبارة جماعة لكن لم اعرف قايله منا نعم حكاه
في المنتهى عن ابي حنيفة ولاجله يمكن حمل الرواية السابقة على التقية سيما مع كون
المروي عنه فيها مولانا موسى ابن جعفر عليه السلام وحالها في زمانه معروفة ولكن
عن حملها عليها فهي لانقاوم الرواية النبوية المنجبرة بل المعتضدة بفتوى اصحابنا
وان احتملت الحمل على التقية ايضا لكونها من مذهب اكثر العامة كما يفهم من المنتهى مع انها
مع انها احوط للعبادة التي لا ينبغي ترك الاحتياط فيها واعلم ان مقتضى وجوب
المتابعة فساد الصلوة مع المخالفة مطلقا او منعها لا يعلم كونها العبادة المطلوبة و
ان احتمل بكون الوجوب تعبديا لا شرطيا لكنه غير كاف في نحو العبادة التوقيفية
اللازم فيها تحصيل البراءة اليقينية وليست بحاصلة مع المخالفة سيما وان يكون قد ترك
القراءة او اتى بها وقلنا ان المندوب عنه لا يجزي عن الفرض اصلا ولعله لذا قال
الشيخ في ط من فارق الامام لغير عذر بطلت صلوته ونحوه الصدوق خلافا
للمشهور فقالوا لو رفع الماموم راسه من الركوع والسجود او اهوى اليهما
قبله اي قبل الامام ناسيا اعاد اليهما او الى القيام ولو كان عامدا استمر
وبقي على حاله الى ان يلحقه الامام وهو في العمد مشكل مطلقا لما قدمناه
مما يصلح للمعارضة له اصلا عدا الموثق عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل
الامام ايعود فيركع اذا ابطا الامام ويرفع راسه قال لا وهو مع كونه اخص من المدعى
مع عدم وضوح ما يدل على التعميم اصلا ومعارضته بما هو اصح منه سندا واكثر عددا
اشعار فيه بصورة العمد اصلا لو لم نقل بظهوره في غيرها وتخصيصه بها جمعا بينه وبين المعتبرة الا
بحملها على صورة السهو خاصة وحمله على صورة العمد كذلك لا اعرف له وجها الا من فتوى و
رواية ولا غيرهما الا ما قيل من استلزام العود في العمد زيادة ركن من غير عذر
النسيان فانه عذر وهو كما ترى فان زيادة الركن عندهم مبطلة مطلقا وبالجملة ما ذكروه
هنا مستنده غير معلوم واضح الا ان يكون اجماعا من المتأخرين كما يفهم من كري او مطلقا

كما من غيرها وكيف كان الاحتياط باتمام الصلوة كما ذكروه ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه جدا
وكذا في الهوي الى الركوع عمدا فيما لعدم دليل عليه اليه واما القول بوجوب العود هنا في
النسيان لاطلاق المعتبرة الاتية وضعف الموثقة عن المقاومة فضعيف في الغاية لاختصا
كالاطلاق المفقود بحكم التبادر بصورة النسيان خاصة وكذا في الهوي الى الركوع على نسيانه
لعدم علمه فيه لاختصاص المعتبرة الحاكمة بما ذكروه بصورة الرفع منهما مع عدم وضوح
ما يدل على التعميم حتى الاجماع لفتوى الفاضل في المنتهى بالاستمرار هنا وان قوى الرجوع
اخيرا لا اشارة بعدم اجماع على ما قواه والا لما افتى بخلافه اولا ووافقه في التقوية في
الذخيرة للموثق في رجل كان خلف امام ياتم به فيركع قبل الامام ان يركع الامام وهو يظن ان
الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد للركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته
ام تجوز تلك الركعة فكتب يتم صلوته ولا يفسد ما صنع صلوته وهو مع اختصاصه من المدعى مع عدم
وضوح معه اصلا وارد في صورة الظن وهي غير مفروض المسئلة ودعوى تنقيح المناط
بحيث يوجب التعدية هنا وفي باقي الفروض المتقدمة مشكلة كدعوى الاجماع عليها كما عرفته ولا
ينبغي ترك الاحتياط هنا كما في المسئلة السابقة واما ما ذكروه في صورة الرفع من الركوع على نسيانا
فمما لا ريب فيه في الجملة للمعتبرة ففي الصحيح عن الرجل يركع مع امام يقتدي به ثم يرفع راسه قبل
الامام قال يعيد ركوعه معه ونحوه غيره وفيه عن رجل صلى مع امام ياتم به فرفع راسه من
السجود قال فليسجد وظاهرها وجوب الرجوع كما هو المشهور خلافا للفاضل في النهاية وذكره في
ستجب جمعا بينها وبين الموثقة السابقة الناهية عنه وهو ضعيف في الغاية لفقد المكافاة وفساد
فالنهي ظاهر في الحرمة ومع التنزل فالكراهة وابن هما من الاستحباب كما ذكره الا ان يحمل
النهي فيه على الاباحة دفعا لتوهم وجوب الرجوع لكنه خلاف ما فهمه الجماعة وعلى الوجوب
فلو ترك العود فالوجه فساد الصلوة لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه وفيه قول
بالصحة ضعيف واولى بالفساد ما لو عاد العامد لزيادة الركن عمدا المبطلة قطعا هذا
ان اوجبنا عليه الاستمرار والا ففي الفساد ثابت باول فعله ولا يجوز ان يقف الماموم اقرا

اى قدام الامام الموضى مطلقا باجماعنا الظاهر المصرح به فى المنتهى والكرى وك وغيرها
اما التساوى فى الموقف فجايز مطلقا عند الاكثر بل لاخلاف فيه يظهر الا من الحلى فاوجب
التقدم بقليل وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن كره وهو الحجة مضافا الى الاصل و
الطلاق ادلة شرعية الجماعة والقوية المتقدمة فى المسئلة السابقة وظواهر خصوص
المعتبرة الامرة بوقوف المأموم الواحد عن يمين الامام والمتعدد خلفه وظاهر
الاول المحاذات والمساوات والثانى وان كان صريحا فى الامر بالتأخر يوجب صرفه الظاهر
اليه الآن هذا الامر كالاول من حيث تعلقها باليمين والخلف للاستحباب قطعا حتى
عند الحلى حيث صرح بانهما من سنن الموقف وانه لو وقف المأموم الواحد عن الخلف
الشمال والمتعدد عنه وعن اليمين جاز وادعى الفاضل فى المنتهى عليه الاجماع ولعله كذلك
اذ لا خلاف فيه الا من الاسكافى كما يأتى وهو شاذ وان كان احوط لخبرة الحلى وعلم
ان الظاهر ان المعتبر فى التقدم والتساوى العرف والعادة لان الحكم فيما لم يرد فيه
نص فى الشريعة خلافا لجماعة فبالاعقاب خاصة فلا يضر تقدم الاصابع او الصدر او
الرأس مع تساويهما كما لا ينفع التأخر باحد الامور المذكورة مع عدم التساوى فيهما او تأ
خر عقب الامام عن اعقاب المأمومين وللفاضل فى النهاية فيهما وبالاصابع خاصة و
صرح بانه لا يقدح فى التساوى تقدم ماعداهما فى بعض الاحوال ولا دليل على
شئ منهما عدا الثانى فيساعده العرف فى الجملة بل مطلقا لولا التصريح الذى مضى بل معه ايضا
ولكن الاحوط عدم التقدم بشئ من الاعضاء فى شئ من الاحوال اصلا بل الاحوط
عدم التساوى مطلقا ولا بد من نية الايتمام بامام معين بالاسم او الصفة او الى حاضر
معه بعد العلم باستجماعه لشرايط الامامة بلا خلاف فى شئ من ذلك اجده بل فى المنتهى ونهاية
الاحكام وكره الاجماع على وجوب اصل نية الاقتداء فلو لم ينوها او نوى الاقتداء بغير
معين فسدت الصلوة فضلا عن الجماعة وكذا لو نوى باثنين ولو توافقا فعلا لعدم دليل
على الصحة فى نحو هذه الصورة من فتوى او رواية لاختصاص موردهما بغيرها ومن يظهر وجه

ماذكره الشهيدان فى كرى وش وض من فسادها لو نوى الاقتداء بزيد فبان عمرو وان كان اهلا
للامامة اما لو نوى الاقتداء بالحاضر على انه زيد فبان عمرو فى صحة الاقتداء وجهان للاول
وعلى بهاء وجها اللام وجهان احوطهما العدم وظاهر العبارة كغيرها عدم وجوب نية الامام
ولا خلاف فيه اجده بل عليه فى كرى ولا ريب فيه فى الجماعة المندوبة بالاضافة الى صحة الصلوة
خاصة اما فى الواجبة فواجبة وفاقا للشهيدين وغيرهما وكذا فى المندوبة بالاضافة الى
فضيلة الجماعة الا مع عدم العلم بالاقتداء به فلا يبعد ثبوتها له ايضا نظرا الى عموم كرمه
سيما بالنظر الى ما ورد فى فضيلتها من تزايد ثوابها بتزايد المأمومين ولو مع عدم
اطلاع الامام ولا احدهم به اصلا ولو صلى اثنان وقال كل منهما بعد الفراغ كنت مأموما لا عاد
اعادا ولو قال كنت اماما صحت صلوتهما للقوى المنجبر قصوره بعمل الاصحاب كافة على الظاهر
المصرح به فى كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع عليه كما صرح به فى المنتهى فى الثانى ولانه
فيه لا فى الاول اذا لم يظن كل منهما قيام الاخر بوظايف الصلوة منها القراءة والسبق بالتحريمة
ولم يأت ايضا بالقراءة او اتى بها ولم يجتز بها عن القراءة الواجبة ويشكل فى غير ذلك
لكنه مندفع باطلاق النص المعتضد او المنجبر بالعمل بل الاجماع كما فى نهاية الاحكام مع امكان
دفعه بما ذكرناه فى الشرح هذا ويظهر من المنتهى رواية اخرى بذلك للعمار قال رواها الشيخ
ولكنى لم ارها ولا من اشار اليها غيره اصلا ولا يشترط فى الجماعة تساوى الفرضين اى
فرضى الامام والمأموم فى العدد ولا فى النوع ولا فى الصنف ثم توافق نظمهما فيجوز ان
ان يقتدى كل من الحاضر والمسافر بصاحبه فى فريضة وان يقتدى المفترض بمثله وبالمتنفل بالنافلة
يجوز فيها الجماعة كالمعادة فى جماعة والمتنفل بمثله وبالمفترض ومصلى احدى الخمس
بمصليها او غيرها بلا خلاف اجده الا من والد الصدوق فمنع عن ايتمام المتم بالمقصر و
بالعكس ومنه فمنع من ايتمام مصلى العصر بمصلى الظهر خاصة الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها
كانت الظهر فيجزى عنه وهما نادران بل على خلافهما كما صرح به الفاضل فى المنتهى فى الثانى وحكى
عنه جماعة وعن المانى فى الاول ومع ذلك مستندهما غير واضح عدا الموثق وغيره
للاول والصحيح والمرء اعتبار به فى الثانى والاولان مع قصور سندهما بل ودلالتهما

ايضا التصريح بها بالصحة مع المخالفة فيكون قرينة على كون النهى فى صدرها للكراهة لعدم
اجماع الصحة مع الحرمة بناء على مذهب الامامية ولعله لذا صرح بانهما صريحان فى الكراهة
بعض الاجلة مجموا ان على الكراهة جمعا بينهما وبين الصحاح الصراح المستفيضة الاتية
المعتضدة زيادة على الشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت فضلا بالاصل والعمومات كتابا وسنة
والاخيران مع ضعفهما لا تجبر بل دلالتهما ولهما على خلاف ما ذكره الصدوق فى صورة
الاستثناء كما لا يخفى على من راجعهما معارضان بالصحاح الصراح ايضا واما اقتداء المتنفل
بالمفترض فلا خلاف فيه بين العلماء كما لا خلاف فى العكس عندنا وقد صرح بالاجماع عليه
فى المنتهى وفى ك باجماعنا خاصة فيهما وسيأتى من النصوص ما يدل عليهما قريبا انشاء الله مضافا
الى الاصل والعمومات السليمة هنا عن المعارض اصلا كل هذا مع توافقهما نظما واما مع العدم
فلا يجوز الاقتداء فى احدهما بالاخر اجماعا فلا يقتدى فى الخمس بصلوة الجنازة والكسوف
والعيدين ولا العكس لعدم امكان المتابعة المشترطة نصا وفتوى ويستحب ان يقف المأموم
الواحد اذا كان رجلا عن يمين الامام والجماعة ولو كانوا اثنين خلفه باجماعنا المنقول
المصرح به فى الخلاف والمنتهى وغيرهما والمعتبرة مستفيضة بذلك جدا ففى الصحيح الرجلان
يأم احدهما صاحبه يقوم عن يمينه وان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه وظاهره كغيره
وان كان الوجوب كما عن الاسكافى الا انه نادر محكى فى ظاهر ف وصريح الاالمنتهى
الاجماع على خلافه فيه ايضا مضافا الى الاصل والاطلاقات يصرف الامر وما فى معناه
عن ظاهره سيما مع تأيده ببعض النصوص الدالة على الصحة مع المخالفة وفيه عن رجل صلى
الى جنب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو فى الصلوة قال يحوله عن
يمينه ونحوه غيره وهو كالصريح فى عدم الشرطية ولو فى الجملة فاذا ثبت الصحة به وانه سهل الامر
فى احتمال الوجوب التعبدى لامكان الاكتفاء فى دفعه بالاصل القطعى المعتضد بالشهرة
زيادة على الاجماع المحكى ولا كذلك الوجوب الشرطى لعدم الاكتفاء فى دفعه بمثله ان لم يكن
اجماع محكى وان لا يتقدم الامام العارى اى فاقد الساتر امام العراة بل يجلسون
ويجلس وسطهم بارزا بركبتيه كما فى الصحيح وظاهر اطلاقه كالمتن وكثير تعين الجلوس

عليهم مطلقا خلافا للمحكى عن الماتن فخصه بصورة عدم الامن من المطلع واوجب
القيام فى غيرها وهو ضعيف والاصح وجوب على الجميع وفاقا للاكثر بل عن الحلى الاجماع
عليه وقد مر الكلام فيه فى بحث الساتر مستوفى وكذا لو امت المرأة النساء وقفن معها
صفا اى فى جانبها استحبابا الا انه ينبغى ان يكون صفا اى فى صف واحد وان يبرزن من
غير ان تبرز بينهن مطلقا بلا خلاف بين القائلين بجواز امامتها بل عليه اتفاقهم كما فى
المعتبر والمنتهى وهو الحجة مضافا الى المعتبرة المستفيضة وفيها الصحاح والموثق وغيرها
وسيأتى جملة منها الاشارة انشاء الله ولو امت الرجل وقفن خلفه وجوبا على القول
بحرمة المحاذات واستحبابا على القول بكراهتها كما هو الاقوى وان كان الاول احوط
واولى مطلقا خصوصا هنا للامر به فى النصوص من غير معارض لها فيها مع قوة
دلالة بعض الصحاح فيما لو حاذت على فساد صلوتها ففيه عن امام كان فى الظهر
فقامت امرأته بحياله تصلى معه وهى تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم
صلوتهم وما حال المرأة فى صلوتها معهم وقد كانت صليت الظهر قال لا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة صلوتها والتقريب ان وجه الاعادة اما المحاذات
او اختلاف الفرض لا سبيل الى الثانى لما مر فتعين الاول وحمله على الاستحباب
لا يقاع الفرض على الوجه الاكمل فى غير محله تتوقف على وجود معارض وليس الا
ان يكون ما دل على جواز المحاذات فى غير الجماعة لعدم قول بالفرق بينها وبينها
ومع ذلك فترك المحاذات اولى وكذا لو كانت واحدة الا انه ينبغى لها مع التأخر
ان تقف عن يمين الامام كما فى الصحيح الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه و
نحوه غيره وان كان مع المأموم الرجل الواحد امرأة وقف هو عن يمينه وهى خلفه كما فى الخبر
ويستحب ان يعيد المنفرد صلوته اذا وجد من يصلى جماعة اماما كان فيها اذ ذاك المنفرد او مأموما
مأموما اجماعا منا على الظاهر المحكى مستفيضا والصحاح به مستفيضة جدا وفى صدور جملة منها
دلالة على الاستحباب لاحتمال ورود الامر فيها للرخصة لوقوعه جوابا عن السؤال عنها فلا
يفيد سوى الاباحة مجبور بان جملة اخرى منها فيها الامر من غير تلك القرينة واقله الاستحباب

لانتفاء الوجوب بالاجماع مع تصريح الموثق بالافضلية واما الصحيح المخير بين الاعادة وعدمه
فهو وان اوهم الاباحة المحضة الا ان تصريحه اخيرا بجعل المعادة سبحة اوضح قرينة على استحباب
الاعادة هذا مع ان الرخصة في الاعادة تستلزم كون المعادة سنة لانها عبادة وهي لا تكون
الا بفضيلة ويستفاد من الصحيح ونحوه الرضوي كون الوجه المنوي فيها الندب لا الفرض
وهو خيرة الاكثر لخروجه بالاولى عن العهدة فلا معنى لقصد الوجوب بالثانية خلافا للنهاية
فجوزنا نيته ايضا للصحيحين الآمرين بجعلها فريضة والدلالة ليست واضحة لاحتمال الفريضة فيهما الفائتة
دون التي يراد فيها الاعادة او كون المراد ادراك الجماعة في اثناء الاولى فيجعلها نافلة والثانية
المعادة الفريضة كما ذكرهما شيخ الطايفة مستدلا عليهما ببعض المعتبرة ويحتمل فيهما غير ذلك مما
ذكره جماعة فلا يمكن اخذهما لما ذكراه حجة سيما مع مخالفتها الاصول الشرعية وظاهر العبارة كغيرها
وصريح جماعة اختصاص استحباب الاعادة بالمنفرد دون الجامع خلافا للتهذيب فعممه لهما للعموم
وفيه منع الا ان يدعى استفادته من بعض الصحاح المتضمنة لترك الاستفصال وهو غير بعيد فتأمل
لكنه لا يخلو عن نظر ولا ريب ان الاول احوط ونحوه الكلام في استحبابها لمصليين فرادى الا
ان الاحتياط فيه اكد واولى وان يختص بالصف الاول الفضلاء واهل المزية الكاملة من
علم او عمل او عقل وبالصف الثاني من دونهم وهكذا كما في النصوص مضافا الى الاجماع واطلاق
كالعبارة ونحوها يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صلوة الجنازة وغيرها خلافا لجماعة في الاولى فجعلوا
افضل الصفوف فيها اواخرها وربما عزي الى الاصحاب جملة ولا بأس به للمعتبرة المستفيضة
ولا بين جماعة الذكور والاناث خلافا لبعض النصوص العامة في الثاني منها مارواه خالي
العلامة في البحار عن كتاب الامامة والتبصرة لابن بابويه عن هرون بن موسى عن محمد
ابن علي عن محمد ابن الحسين عن علي بن اسباط عن بن فضالة عن الصادق عن ابائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال
الصف الاول في الصلوة افضل والصف الاخير في الجنازة افضل ونحوها رواية السكوني والفقه
الرضوي فجعل خير الصفوف فيها اواخرها وشرها اولها عكس الاولى وان يكون الصف بين
الصف لافاضلهم لانه افضل كما في النصوص فما فضل ميامن الصف على مياسرها فضل الجماعة
على صلوة الفرد وفي كري وليكن يمين الصف لافاضل الصف الاول لما روي ان الرحمة ...

تنتقل من الامام اليهم ثم الى يسار الصف ثم الى الباقي والافضل للافضل وان يتبع المأموم حتى
يركع الامام ان يسعد بالقراءة للموثقين وفي ثالثهما اسلك آية ويحمد الله تعالى واثن فاذا فرغ فا
قرا الاية واركع ونحوه الرضوي في الصلوة خلف المخالف واطلاق ماعداه يقتضي عدم الفرق
في ذلك بين الصلوة خلفه او خلف المرضي المستحب خلفه القراءة فيما اذا كانت جهرية ولم يسمع الهمهمة
قيل ويحتمل الاختصاص بالاول لانه المتبادر من النص وان يكون القيام الى الصلوة اذا قيل قد
قامت الصلوة على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي ف في اواسط كتاب الصلوة الاجماع عليه
للخبرين خلافا للمحكي عن ط فعند فراغ المؤذن وهو غير واضح المستند كالقول الاخر المحكي في لف
عن بعض الاصحاب من انه عند قول المقيم حي على الصلوة وبعض الامور الاعتبارية مع معارضته
بالمثل اجتهاد في مقابلة النص المعتبر المنجبر بالعمل هذا مع ان القول الاخير محكي عن ابي حنيفة و
عن الشافعي ما قبله ويظهر من ف ان النزاع بينها وبينه انما هو في الجواز والمشروعية لا الاتحاد
والفضيلة وهو خلاف مفروض المسئلة في كلام الجماعة ولذا انه في موضع الاخر عن ف ادعى الاجماع
على المختار ويكره ان يقف المأموم وحده خارج الصف الا مع العذر كامتلاء الصفوف على
المشهور للنهي عنه وانما حمل على الكراهة مع ظهوره في الحرمة تحميله الاسكافي لضعفها سندا ومقاومة
لما دل على الجواز ولو مطلقا كالصحيح وغيره عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا بأس انما
يبدو واحد بعد واحد مضافا الى الاصل والاطلاقات وخصوص الاجماع المحكي في ... و
ظاهر ك على الجواز وان يصلي نافلة بعد الاخذ في الاقامة كما في الصحيح ولا يحرم على الاظهر
الاشهر بل عليه عامة من تأخر للاصل مع اشعار الصحيح به لتضمنه لفظة لا ينبغي خلافا للنهاية
وابن حمزة فالحرمة والحجة عليها غير واضحة مع مخالفتها لما مر مضافا الى الاعتبار لان الجماعة
مندوبة فلا تحرم لاجلها النافلة اذ لا يحرم تركها وهو اقل من التشاغل بالرتبة فيكون اولى بالجواز
يعتبر في الامام العقل حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها فيجوز لذي
الادوار لكن على كراهة على الاشهر وربما قطع الفاضل في موضع من كرة وفي اخر منها بالحرمة
لحجة غير ناهضة ولكنها احوط خروجا عن الشبهة واحتياطا للعبادة والايمان اي الاعتقاد
بالاصول الخمسة بحيث يعد من الامامية والعدالة وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة

التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات مطلقا والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة
المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما ينفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة
النفس ودناوة الهمة في المشهور بين اصحابنا ويأتي الكلام فيها وفيما يتعلق بها في كتاب القضاء
انشاء الله وطهارة المولد عن الزنا ولا بأس بمن تناله الالسن وولد الشبهة ولا خلاف بيننا
في اشتراط هذه الامور الاربعة كالبلوغ في الجملة بل عليه الاجماع في عبائر جماعة حد الاستفاضة
وهي في العدالة كادت تبلغ التواتر كالنصوص فيها واما فيما عداها ففي جملة منه مستفيضة وهي
ما عدا الايمان وفيها الصحاح وغيرها من المعتبرة ففي الصحيح لا يصلين احدكم خلف المجنون
وولد الزنا وفي اخر خمسة لا يؤمون الناس على حال وعد منهم واما هو فيدل على
اعتباره بعمومه مادل على اعتبار العدالة بل صرح بعد ان قلنا بان المخالف فاسق الا
الصحيح في الصلوة خلف الواقفة فقال لا وقريب منه النصوص الواردة في الصلوة خلف
المخالف وامر المؤتم به بالقراءة خلفه ويشترط البلوغ مطلقا على الاظهر الاشهر وعن الخلاف
في كتاب الصوم نفي الخلاف عنه مؤذنا بدعوى الاجماع عليه للخبر المنجبر ضعفه بعمل الاكثر
والاصل الدال على عدم سقوط القراءة بفعل الغير الا مع العلم بالمسقط وعلى اعتبار
العدالة والايمان المتفرعين على التكليف المفقود فيه بالنص والاجماع مضافا الى ...
ما ذكر في الشرح خلافا لط وف فجوزا امامة المراهق المميز العاقل مدعيا عليه الاجماع
وهو موهون بمصير الاكثر على ما صرح به بقول مطلق الى الخلاف ومنهم هو في
الاقتصاد والقاضي من القدماء مع عدم ظهور موافق له على ما حكي
فيما يحكى عنه في التنقيح ومع ذلك فهو معارض بالمثل المرجح عليه بما مر فالاستدلال به
للجواز ضعيف كالاستدلال له بالنصوص المجوزة لامامته مطلقا كما في الموثق وغيره
او اذا كان له عشر سنين كما في المقطوع عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى ومنها قصور
... الاعتبار من الملاحظة لعدم تقييد فيها بشيء من القيود التي ذكرها والتقييد بها
في بعضها لا يستلزم تقييد الباقي لعدم المنافاة في اطلاق الادلة مطلقا وجواز ان يكون سلطانا مستخلفا او غيره
خلافا للاسكافي ففرق في الثاني بالاولى وفي الاول بالثاني ولا بين امامته با...

بالبالغين في الفرائض او النوافل او بغيرهم مطلقا خلافا للمبسوط ففرق بين الاول فالاول
وغيره فالثاني ولا اعرف لهما حجة يعتد بها سيما في مقابلة الادلة المتقدمة مطلقا
لا يجوز ان يؤم القاعد القيام اجماعا على الظاهر المصرح به في كرة وغيرها وللنبوي المنجبر بما ذكرنا
المنهي والنبوية المشهورة المروية من طرق الخاصة والعامة لا يؤمن احدكم بعدي جالسا واطلاقه
وان اقتضى المنع عن امامة القاعد بمثله ايضا الا انه مقيد بما اذا ام قائما كما ذكره الاصحاب
من غير خلاف يعرف بينهم وفي ... الاجماع عليه وهو الحجة مضافا الى الاصل والاطلاقات
وخصوص ما ورد في جماعة العراة من صحيح الروايات المعمول به بين الاصحاب قالوا وكذا
في جميع المراتب لا يأتم الناقص بالكامل فلا يجوز اقتداء الجالس بالمضطجع والمستلقي
بعد الاصل في العبادة القوية لا يؤمن المقيد المطلقين ولا صاحب الفالج الاصحاء
ولا الامي وهو هنا على ما ذكروه من غير خلاف يعرف بينهم من لا يحسن قراءة الحمد والسورة
او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة القاري الذي يحسن ذلك كله اجماعا على الظاهر
المصرح به في كري واحتج عليه جماعة بالنبوي المشهور يؤمكم اقرؤكم ولا يخلو عن نظر واحتج
بالقاري عن مثله فانه يجوز بلا خلاف مع تساويهما في تشخص المجهول او نقصان المأموم
وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وعن الايتمام بقاري او اتم منهما وذكر جماعة انه لو اختلفا
فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل الاخر ثم ينفرد
عنه بعد تمام معلومه كما فتوا ... السورة خاصة بجاهلها ولا يتعاكسان ولا المؤف
اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل حرفا بغيره مطلقا كما عن ط وفي ظ وغيرها
او الراء بالغين او اللام كما في التمكين بالثاء كما عن الصحاح وفي المجمع او الراء باللام خاصة كما
عن القرار وقيل فيه غير ذلك والاليغ بالمثناة من تحت وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام
والفافاء وهو الذي لا يحسن تأدية الحرفين على احد التفسيرين بالسليم لسانه عن ذلك
كله بلا خلاف فيه كالسابق لا خلاله بالقراءة فتكون صلوته عنها خالية ولا صلوة الا بفاتحة
فكيف يضمن قراءة المأموم كما دلت عليه المعتبرة نعم قالوا يجوز امامته بمثله بالنحو الذي ذكر في سابقه
والاكثر على الحاق اللاحن في قراءته به مطلقا كما ذكرنا بناء على استلزام اللحن تغيير القران عما

الوزن بر خلافا للشيخ والحلي فجوز امامة للمتنفل مطلقا عليه الاول اوا ذا لم يعبر اللحن المعنى كما عليه
الثاني ولم اعرف مستند بهالا انه نفى لامامة غيره ولا المرءة ذكرا ولا خنثى مشكلا لم يوثق ذكوريته عن
الوثيقة ولا الخنثى مثله لجواز اختلافهما في الوصفين وكون الامام هو الانثى خلافا لابن حمزة
فقال بالجواز هنا وهو نادر وهو في حق الانثى كالرجل في حقها والاصل في اصل الحكم المترتب
عليه حكم الخنثى بعد الاجماع الظاهر المصرح به في جملة من العبائر كالخلاف والمعتبر والمنتهى وذكره
وغيرهما النبوي المشهور لا تؤم المرءة رجلا ونحوه الموثق المروي عن الخصائص بزيادة
ولا تؤم الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين ولا المسافر المقيمين ويستفاد من نحوه
العبارة جواز امامة المرءة مثلها وهو جماع في النافلة التي يجوز الاجماع فيها كالاستسقاء
ونحوها على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر واما في الفريضة فقولان اصحهما نعم وفاقا
للاكثر بل عليه عامة من تاخر وفي صريح ف وكره وظاهر المعتبر والمنتهى ان الاجماع عليه
للمعتبرة المستفيضة وهي ما بين صريحة في ذلك وظاهرة فمن الاول النبوي انه ص امر ام ورقة
ان تؤم اهل دارها وجعل لها مؤذنا والخاصي المروي في يه كيف يصلي النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل قال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرءة
قيل ففي صلوة المكتوبة ايؤم بعضهن بعضا قال نعم ومن الاخير الموثق والموثق القريب منه
عن المرءة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وفي الصحيح عن المرءة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة قال قدر ما تسمع ونحوه غيره لو او يه من سوى في
قرب الاسناد عن كتابه بزيادة قوله وسالته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال
قال لا الا ان تكون امرءة تؤم النساء وفي هذه الزيادة تلويح بل دلالة على العموم للفريضة
زيادة على ما في عموم الخبرين كسابقهما من ترك الاستفصال المفيد للعموم في المقال سيما مع كون
الفريضة اظهر الافراد فتدخل فيها حتما ولو كان دلالتها من باب العموم الاطلاق فما قيل من
قصور الاسانيد او ضعفها حيث يجبر بعمل الاصحاب مضافا الى الاصل والاطلاقات
خلافا للمرتضى والجعفي والاسكافي فلا للصحاح تؤمهن في النافلة واما في المكتوبة فلا واجيب
بالندرة في المعتبر والمنتهى بل صرح في الاخير بعدم قائل بها سابقا مؤذنا باجماعنا عليه كما في الخلاف

علوم ندورها فهي غير مكافاة لما قدمناه لاعتضاده بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
والاجماعات المنقولة ودونها مع ظهورها في جواز الجماعة في النافلة مطلقا وهو غير مرضي عند
اصحابنا كما قدمناه الا ان تقيد بنافلة تجوز فيها لكن لا يوجد صرف للمطلق الى النوادر افرادها فهي نادرة
من هذا الوجه ايضا ولا جله يمكن حملها على التقية سيما وان ما فيها من التفصيل مذهب جماعة
من العامة كما حكاه في المنتهى مع ان المنع مطلقا كما ربما ينسب الى الجعفي والمرتضى مذهب اكثرهم
وان اختلفوا فيه كراهة او تحريما وعلى هذا فاخبارنا ابعد عن حملها عليه الكثير هؤلاء خذلهم الله تعالى
واشهرهن اصحابنا فتكون بالترجيح اولى ولا بد من طرح ما خالفها وان كان صحاحا او حملها
على التقية او على نفي الاستحباب كما في كري لا على الكراهة لثبوت الاستحباب عندنا كما صرح به في
المنتهى مؤذنا باجماعنا عليه كما صرح به في ف ايضا او كون المراد من النافلة والمكتوبة الجماعة لا الصلوة
كما فهم الجماعة كما قيل ولا بأس وان بعد غايته جمعا بين الادلة ومن اراد تحقيق المسئلة زيادة
على ما هنا فعليه بمراجعة الشرح فقد اشبعنا الكلام فيها ثمة كل من صاحب المنزل والمسجد
وهو الامام الراتب فيه وصاحب الامارة من قبل العادل في امارته مع اجتماع الشرائط المعتبرة
في الامامة اولى بها من غيره مطلقا ولو كان افضل منهم عدا امام الاصل مع حضوره فانه
اولى منهم ومن غيرهم مطلقا بلا خلاف في شيء من ذلك اجده وبه صرح جماعة الفاضل في
المنتهى وغيره في الجميع وكذا غيره مستفيضا الا انهم لم يتعرضوا لنقله في اولوية الامام على غيره
مطلقا ولكنهم قطعوا بها مشعرين بعدم الخلاف فيها ايضا والاصل في جميع ذلك بعده النصوص
المستفيضة فيما يتعلق بمن عدا الثاني الاول شهورة من طرق الخاصة والعامة وفيما يتعلق
به الرضوي في موضعين منه وصاحب المسجد احق بمسجده ونحوه الصادقي المروي في الدعائم واظهر
منها النبوي المروي فيه وكل اهل مسجد احق بالصلوة في مسجدهم الا ان يكون امير حضر فانه
بالامامة اولى وفي اطلاقه تاييد لما ذكره الشهيد اه من رجحان صاحب الامارة على صاحبه
حيث اجتمعوا الا ان يحمل الامير فيه على الاصل كما هو الظاهر بحكم التبادر وعليه فيتجه اعلمه
لعله اولى كما صرح به بعض اصحابنا لاطلاق النص والفتوى بانهما في محلهما اولى مع عدم
معلومية كونها اولوية ذي الامارة لو فرضناها اصل جدا وذكر جماعة ان اولوية هذه الثلثة

سيما كراهة او بجهة لا فضلية ذاتية فلو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة ونفي عنه الخلاف في المنتهى
قالوا ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تاخر ويراجع الى ان يضيق وقت
الفضيلة فيسقط اعتباره مع ان المستفاد من جملة من النصوص خلافه منها اذا قال المؤذن قد
قامت الصلوة ينبغي لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظروا الامام
قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرون ويقدموا بعضهم ونحوه
مرسل آخر والنبوي الا ان تقيد بصورة خوف فوت الفضيلة جمعا بينها وبين الاطلاق ما دل على
الاولوية من الفتوى والرواية لكنه فرع الشاهد عليه وليس مع اختصاص الاطلاق بصورة
حضور الامام الراتب دون الغيبة بحكم التبادر وحكم في المنتهى بعدم الانتظار مطلقا معللا
بعد النصوص المشار اليها بان فيه تاخير العبادة في اول وقتها وذلك شيء رغب عنه هذا ولعل
ما ذكروه احوط واولى اذ ليس في النصوص مع قصور اسانيدها ما يدل على كون الامام راتبا
فتامل ثم لا فرق في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا
قيل فالمالك اولى وقيل المستعير ولعله الاقوى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة
فالثاني اولى وكذا الهاشمي بعد من اجتماع الشرائط على غيره من عدا الثلثة مطلقا على
الظاهر المصرح به في كلام جماعة واولويته كذلك مشهورة بين الاصحاب على ما في لف وبين متاخريهم
خاصة كما في ض قال واكثر المتاخرين المتقدمين لم يذكروه قال في كري ولم نره مذكورا في الاخبار
الا ما روي مرسلا او مسندا بطريق غير معلوم من قول النبي ص قدموا قريشا ولا تقدموهم وهو
على تقدير تسليمه غير صريح في المدعى نعم هو مشهور في التقديم في صلوة الجنازة من غير رواية تدل
عليه نعم فيه اكرام للنبي ص اذ تقديمه لاجله نوع اكرام واكرام رسول الله ص وتبجيله مما لا يخفى
باولويته ولو بتة اقول ومن بعض ما قدمناه في بحث صلوة الجنازة يتضح وجه مناقشته في
بعض ما ذكره واذا تشاح الائمة فاراد كل تقديم الآخر او تقديم نفسه على وجه لا ينافي
العدالة قدم من يختاره المأموم مطلقا على ما ذكره جماعة قالوا لما فيه من اجتماع القلوب
وحصول الاقبال المطلوب خلافا للكثير فلم يذكروه ولعله لاطلاق النص الآتي بالترجيح
الى المرجحات الآتية من غير ذكر لهذا فيه ولا اشارة مع قصور التعليل عن افادة التقييد به

وان لا يخلو عن اشكال كما نبه عليه في الذخيرة ومن يظهر وجه النظر في ترجيح مختار الاكثر
المأمومين مع اختلافهم ثم التراجيح الآتية كما عن كره سيما وقد اطلق اكثر الاصحاب
على الظاهر المصرح به في كلام جمع عدا الاستفاضة ومنهم كري بل ظاهره انه مذهب الاصحاب
عدا كره انهم لو اختلفوا اي المأمومون قدم الاقرأ منهم اي الاجود قراءة كما ذكره جماعة
او الاكثر كما قيل ونسبه في ف الى رواية ولعلها ما ورد في الاعمى انه لا بأس بان يؤم
اذا رضوا به وكان اكثرهم قراءة وقيل فيه غير ذلك فان اتفقوا في القراءة جودة وكثرة
فالافقه في احكام الصلوة فان تساووا فيها فالافقه في غيرها كما في الجماعة
لاطلاق الرواية خلافا للذكرى فلم يعتبر الزيادة على ما يحتاج اليه في كمال الصلوة وضعف
بعدم انحصار المرجح فيها بل كثير منها كمال في نفسه وهذا منها مع شمول الرواية لها فان
تساووا في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام كما هو الظاهر
من الرواية وصرح به جماعة ومنهم الفاضل في كره ولكن زاد او الاسبق اسلاما او
يكون من اولاد من تقدمت هجرته وفي ض بعد ذكر التفسير الاول هذا هو الاصل
وفي زماننا قيل هو السبق الى طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها
مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية
فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا كما هو المتبادر من الرواية او في الاسلام
خاصة كما في س وكري فان تساووا فيه فالاصبح وجها كل ذلك للرضوي المصرح بهذا
الترتيب من اوله الى آخره ونحوه النبوي فيما عدا الاخير فلم يذكر فيه وعليه جماعة وفي
فيه اخبار اخر مختلفة واقوال منتشرة وكلها متفقة على تقديم الاقرأ على الافقه
ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه كما هو الظاهر لاتفاق كلمة
الاصحاب والنصوص على ذلك الا ما يحكى في كره عن نادر منا من المصير الى
عكس ذلك واختاره في لف وتبعه جمع من متاخري المتاخرين لادلة قوية
متينة من الاعتبار والكتاب والسنة بسطناها في الشرح من ارادها فليطلبها
ثمة الا انها لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من اتفاق الفتوى والرواية بحيث

يقطع بكونه اجماعا كما عرفت من المنتهى حكاية فيختص به تلك الادلة واعلم ان هذا
كله تقديم استحباب لا تقديم اشتراط وايجاب فلو قدم المفضول جاز بلا خلاف كما في كره
والمنتهى بل بالايجاب كما عن ظ والعماني وصريح الديلمي شاذ محجوج بالاصل و
الاطلاقات مع قصور سند ما دل على وجوب الترتيب من الروايات ويستحب
للامام ان يسمع من خلفه الشهادتين للصحيحين بل القرائة والاذكار التي
يجوز الاجهار فيها ما لم يبلغ العلو المفرط كما في الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من
خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ويستفاد منه كراهة
اسماع من خلفه له شيئا كما في احد الصحيحين المتقدمين ايض وفي الخبر لا تسمعن
الامام دعائك خلفه ولو احدث الامام او عرض له ضرورة من نحو دخول في
الصلوة من غير طهارة نسيانا او حصول رعاف له محوج له عنها او انتهاء صلوته
بان كان مسافرا قدم من ينوبه في الصلوة بهم ولو لم يقدم او مات او اغمي
عليه قدموا هم من يتم الصلوة بلا خلاف في شيء من ذلك بيننا اجده بل بالاجماع
في جملة الاعذار المسطورة في العبارة عدا الاغماء صرح جماعة حد الاستفاضة بل في
كره وغيرها الاجماع في مطلق العذر فيدخل ما ذكرناه ايض ومنه الاغماء وحكي
الاجماع فيه وفي الموت عن كره والصحاح وغيرها فيما عداه مستفيضة ففي الصحيح
عن الرجل يؤم القوم فيحدث ويقدم رجلا قد سبق بركعة كيف يصنع قال لا يقدم
رجلا قد سبق بركعة ولكن يأخذ بيد غيره فيقدمه وفيه رجل ام قوما على
غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام قبله قال يذكره
من خلفه وفيه عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر و
يعتدون بالركعة الحديث وفي الموثق الثاني عن امامة المسافر بالحضري فان ابتلي بشيء
من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه
فامهم الحديث وفي الخبر عن رجل ام قوما فاصابه رعاف بعدما صلى ركعة او ركعتين
فقدم رجلا ممن قد فاته ركعة او ركعتان قال يتم بهم الصلوة ثم يقدم رجلا فيسلم

والقوائم

بهم ويوم

بهم ويقوم هو فيتم صلوته وليس الاستنابة للوجوب بل للاستحباب في ظاهر اصحاب
وعن كره عليه الاجماع لفحوى ما سيأتي من جواز انفراد المأموم عن الامام مع وجوده
نعم عليه اولى وفي الصحيح عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه ليس
على وضوء قال يتم القوم صلوتهم لانه ليس على الامام ضمان وقد استدل به على
عدم الوجوب في الذك لا انه نظر واما الصحيح الاخر عن امام احدث فانصرف ولم
يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما
بقي منها وقد تمت صلوتهم فمحمول على نفي الكمال جمعا بينه وبين ما مر وعليه
فيجوز لهم الانفراد اجمع والتبعيض بان ينوي بعضهم الايتمام ببعض وغيره
بغيره ونفي عن جميع ذلك الخلاف في الذخيرة واطلاق الفتوى والروايات يقتضي
جواز استنابة المؤتم وغيره وبه صرح في المنتهى وكذا الذخيرة لما مر مضافا
الى صريح الخبر الثاني ويكفي في الاول الاطلاق سيما مع كونه هو المتبادر ولذا
جعله في الك احوط واطلاقهما ايض يقتضي وجوب الاتمام من موضع القطع مط
ولو حصل العارض في اثناء القرائة وقيل يجب الابتداء باول السورة التي
حصل القطع في اثنائها وجعله في الك احوط ايض ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر
وبالعكس للموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري ويجوز الثاني
مبدلا لفظة لا بلا يجوز وظاهرهما وسيما الثاني وان كان هو التحريم كما عن نقله
عن والد الصدوق وحكي عنه ايض في المقنع لكن على الثاني خاصة الا انهما
محمولان على الكراهة كما عليه من عداهما كافة جمعا بينهما وبين الصحاح المستفيضة
المصرحة بالجواز والصحة منها عن المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين
ويمضي حيث شاء ونحوه البواقي وهي صريحة في رد الصدوق وكذا والده في
الثاني بل الاول لعدم قائل بالفرق هذا مع تصريح الخبرين بعد ذلك بانه
ان ابتلي بشيء من ذلك فام قوما حضريين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ
بيد بعضهم فقدمه فامهم واذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلوته

ركعتين ويسلم وزاد في الاول وان صلى معهم الظهر فليجعل الاولتين الظهر
والاخيرتين العصر وهذه التتمة كما ترى صريحة في الصحة مع المخالفة وهو
لا يلائم كونها للنهي المحرم ولاقتضائها الفساد في العبادة عند الامامية ولعله
لذا قال جماعة بانهما صريحان في الكراهة وفيه مناقشة لاحتمال اختصاص الصحة
بصورة الضرورة والتقية كما هو مورد الخبرين وسيما الثاني اذ فيه زيادة
على وان ابتلي ولم يجد بدا من ان يصلي معهم وهو كما ترى نص في اختصاص
الحكم بالجواز والصحة بحال الضرورة وهو لا يستلزم ... كلية كما هو ظاهر
الجماعة ولا ريب ان الترك احوط ... سند الخبرين وصلاحيتهما لذلك
لتقييد اطلاق الصحاح بحالة الضرورة اذ غايتها افادة الصحة في الجملة و
لا اشكال فيها ... وليس فيها تصريح بها
فيها بل ولا اشارة بل غايتها الاطلاق المحتمل للتقييد بالضرورة جمعا بين
الادلة مع انه مناف للقائلين بانه اذا اقتدى المسافر بالمقيم لزمه التمام
وهم الشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه كما حكاه عنهم السيد في الناصرية
والفاضل في المنتهى وكره مدعيا على خلافهم اجماع الامامية وعليه فلا
عبرة به فيما نحن فيه كما نص عليه في محله ولولا اطباق المتأخرين المعتضد
بالاجماع المحكي كما عن غنية لكان القول بما عليه الصدوق في غاية القوة
وظاهر العبارة وجماعة اختصاص الكراهة بالصورة الاولى و لم
اعرف وجهه عدا ما في الخبر من الاصل وضعف الرواية ولا وجه له بعد
كونها موثقة وهي حجة سيما مع اعتضادها بالرضوية التي هي كالموثقة
فيختص بها الاصل سيما في اثبات الكراهة التي يتسامح فيها بما لا يتسامح
في غيرها من الاحكام الشرعية على الاظهر الاشهر بين الطائفة ولذا
اختار الاكثر الكراهة مطلقا في الثانية وظاهر اطلاق الرواية والعبارة
عدم الفرق في الحكم بين الفريضة المقصورة وغيرها وبه صرح في ضة

لبيان حكم اخر غير الجواز وهو كيفية اقتداء المقيم بالمسافر بالعكس ...

خلاف

خلاف الجماعة فقيدوه بالمقصورة ولعله لكونها المتبادر من الاطلاق الا ان
الاول انسب بقاعدة المسامحة في ادلة السنن والكراهة وان يأتم المتطهر
بالمتيمم على الاظهر الاشهر بل عليه عامة من تأخر وفي المنتهى الاجماع عليه
في المعتبرين المحمول على الكراهة جمعا بينهما وبين المعتبرة المستفيضة المصرحة بالجواز
من غير كراهة وفيها الصحيح والموثقان وغيرهما ...
احتمل بعض متأخري المتأخرين الجواز من غير كراهة وهو ضعيف لما عرفته في
المسئلة السابقة واضعف منه القول بالمنع المحكي خلافه وكري عن ظ المرتضى ... سيما
مع ندرته وعدم اشتهار نقل خلافه وان يستناب المسبوق بركعة فصاعدا
يحتاج اليها للصحيح وغيره والنهي في الاول وان كان ظاهرا في المنع الا ان التعبير عنه
في غيره بلا ينبغي ظاهر في الكراهة سيما مع تضمنه الحكم بالصحة مع المخالفة هذا
مضافا الى الصحاح الظاهرة بل الصريحة فيها وسيأتي الى جملة منها الاشارة في المسئلة
التاسعة من المسائل الاتية وان يؤم الاجذم والابرص بلا خلاف في المرجوحية
بل عليها الاجماع في الانتصار وفي للنهي في الصحاح وغيرها منها خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ونحوه اخر بزيادة
قوله حتى يهاجر والمحدود ومنها لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد
الزنا والاعرابي لا يؤم المهاجرين وظاهرها المنع مطلقا كما عليه جماعة من القدماء كالشيخ
في الخلاف والمرتضى قيل واتباعهما خلافا للفاضلين والشهيدين واتباعهم بل عامة
المتأخرين الا النادر منهم فاختاروا الجواز جمعا بينها وبين ما دل على الجواز كالخبر عن
المجذوم والابرص يؤمان المسلمين قال نعم ونحوه اخر مروي عن المحاسن وهو حسن لولا ضعف
سندهما الا انه مجبور بالشهرة المتأخرة الظاهرة والمحكية في كلام جماعة مع ان في
الانتصار ادعى الاجماع على الكراهة لكنها في كلامه محتملة للحرمة فقد الحق بهما
في ولد الزنا مدعيا الاجماع عليها ثم قال والظاهر من مذهبنا ان الصلوة خلفه
... في ذلك الا الاجماع طريقه براءة الذمة فما ينبغي من القول بالكراهة
... لاجمال العبارة ومع ذلك معارض باجماع ... حيث ادعاه على المنع
الكلام في الشهرة ولذا انها ليست تلك الشهرة التي تصلح ان تكون للمرد ...

الضعيفة جابرة سيما وان يعترض بها عن الصحاح المتقدمة الظاهرة الدالة بل الصريحة من حيث تضمنها النهي عن جملة من لا يجوز امامته باجماع الامامية وحمله بالنسبة الى من عدا من علم كراهته يوجب استعماله في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه عند المحققين وحمله على المجاز العام بعيد وكيف كان فالمسلمين يحل الكل الا ان المصير الى المنع احوط للعبادة و هنا قولان اخران منقولان بين امامتهما بمثلهما فالجواز وبغيره فالمنع كما في الخبرها امامتهما في الجمعة لنا في وغيرها فلا قال كما في ثانيهما ولم اعرف مستندهما مع اطلاق النصوص بتطرق اكثر الفتاوى على خلافهما لاطلاقهما الا ان يدعى اختصاصه بحكم التبادر وغيره بامامتهما بغيرهما فيرجع في امامتهما بمثلهما الى مقتضى الاصل واطلاقات الامر بالصلوة وشرعية الجماعة الا ان يمنع التمسك بمثلها في تصحيح العبادة ولا يخ عن مناقشة فهذا التفصيل لا يخ عن قوة سيما وقد ادعى عليه ابن زهرة اجماع الامامية وكذا الكلام في امامة المحدود بعد توبته فالمشهور بين المتاخرين الجواز على كراهة وعند جماعة من القدماء المحرمة اما مطلقا كما عليه جملة او الا بمثله كما عليه اخرون ومنهم ابن زهرة مدعيا عليه اجماع الامامية وعليه ينزل اطلاق النهي في بعض الصحاح المتقدمة كما عرفته و لا معارض له ولا للاجماع المنقول عدا فحوى ما دل على جواز امامة الكافر بعد اسلامه واستجماعه شرايط الامامة ولا يخ عن مناقشة تعد ورود النهي في الصحيحة والجمع بينهما وان امكن بحمله على الكراهة الا ان ابقائه على ظاهره من الحرمة ورجوع الاولوية عنه عن ظاهرها والخروج عنها اوفق بالقواعد الاصولية سيما بعد الاتفاق على مرجوحيتها بالاضافة الى الكراهة واعتضاد المنع باجماع ابن زهرة واخبار اخر تأتي اليها الاشارة مضافا الى ما مر من ان حمل النهي فيها على الكراهة يوجب استعمال اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي في استعمال واحد وهو مرغوب عنه و به يعرف الجواب عن مفهوم الخبر في جملة من الصحاح المتقدمة الدالة على الجواز فيمن عدا من عدا المحدود الذي لم يعد منهم وتمسك به لكراهة لان دلالته بالعموم والصحيحة و معاضيدها بالخصوص وهو مقدم كما عرفته وان يؤم الاغلف غير المفرط في الختان للنهي عنه في النصوص المروية في الخصال وغيره منها ستة لا ينبغي ان يؤموا الناس ه

ولد الزنا والمرتد والاعرابي والمجنون بعد الهجرة وشارب الخمر والمحدود والاغلف و منها لا يؤم المحدود وولد الزنا والاغلف والاعرابي والمجنون والابرص والعبد وبظاهرهما من المنع اخذ المرتضى والحلي لكنه استثنى امامته بمثله ولعله بما قدمناه والاصح الكراهة مطلقا وفاقا لعامة متاخري اصحابنا للاصل والاطلاقات وعموم مفهوم جملة من الصحاح المتقدمة مع سلامتها عما يصلح للمعارضة لضعف سند الروايتين مع قصور دلالة الاولى فان لا ينبغي لو لم نقل بظهوره في الكراهة فهو اعم منها ومن الحرمة قطعا مع اشعار بعض النصوص المانعة المتضمنة للتعليل بقوله ع لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ضيع ذلك خوفا على نفسه بالجواز بل ظهوره فيه ان قلنا برجوع الاستثناء المتعقب للجمل المتعددة اليها كلها لكنه خلاف التحقيق كما حقق في محله لمستقصى واما الاستدلال به على المنع فيتوجه عليه زيادة على ما قدمناه اختصاصه بصورة التفريط المنافي للعدالة المشترطة اجماعا فلا يتم من يكره المأموم على المشهور للنصوص المستفيضة المروية في بيتوا الخصال والامالي وغيرها من الكتب المعتبرة خلافا للفاضل في المنتهى فلا يكره مطلقا قال اذ الاثم انما يتعلق بمن يكره لا به وهو اجتهاد في مقابلة النص وله في كره فصل بين كراهة المأمومين له لدنيه فالثاني والا فالاول ولا بأس به للاصل مع اختصاص النصوص بحكم التبادر وغيره بالثاني وهو كراهتهم له لكونه اماما بان يريدوا الايتمام بغيره لا لدينه وان يؤم الاعرابي وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجرين وسكان الامصار المتمكنين من تحصيل شرايط الامامة ومعرفة الاحكام للنهي عنه في الصحاح المتقدمة وان اختلف في الاطلاق كما في جملة منها والتقييد بالمهاجرين كما في غيرها وعليه عامة اصحابنا الا النادر وهو الجعفي على ما حكاه عنه في كري وبظاهر النهي اخذ الكراهة ما حتى ادعى عليه في ف الاجماع بل لا خلاف اجده بينهم صريحا الا من الحلي فافتى بالكراهة وبنعل الماتن والمتاخرون فاطبة ولعله لقوة احتمال اختصاص

الاعرابي الوارد في الصحاح وكلمة المانع من قدماء الاصحاب بمن لا يعرف محاسن الاسلام ولا وصفها ومن يلزمه المهاجرة وجوبا لا نه الغالب المتبادر منه عند الاطلاق يومئذ بل مطلقا ولا ريب في المنع عما يشرح لعدم العدالة المشترطة في الصحة اجماعا وعليه فلا يتوجه المنع مطلقا هذا ويمكن ان يكون المراد بالاعرابي الاعرابي بعد الهجرة كما في بعض الروايات المتقدمة في الاغلف ولشعر به بعض الصحاح المتقدمة و التعرب بعد الهجرة من الكبائر اتفاقا فتوى ورواية وعليه فيتوجه المنع كما في سابقه لما عرفته والمنع فيه لا يستلزم المنع في الاعرابي بالمعنى الذي فسرنا به العبارة لكن ارادة هذا خلاف ما يظهر من الجماعة بل صرح بما ذكرناه في تفسيره اولا جملة ويؤمي اليه المرتضوي المروي عن بعض الكتب المعتبرة قال وكره ان يؤم الاعرابي لجفائه عن الوضوء والصلوة ويقيد بعض الصحاح كالنافي اصحاب المنع عن امامته بما اذا كان بالمهاجرين مشعر بل ظاهر في اختصاصه به وجوازها بمثله وهو لا يلائم ما قدمناه من الاحتمال الاول ايضا لعدم فرق عليه في المنع التحريمي بين اقتدائه بمثله وبغيره مع ان تخصيصه بالذكر في مقابلة الفاسق كالصريح في ان المنع من غير جهته والا فالفسق فيه على تقديره احد اقسامه ولا فائدة ظاهرة في تخصيصه بالذكر وافراده به و عليه لا منع مطلقا بل بظاهر النهي المعتضد بالشهرة القديمة والاجماع المحكي ولا بنافيه الرواية السابقة المتضمنة للفظة الكراهة لعدم وضوح سندها بل و لا دلالتها لاعمية الكراهة فيها من المعنى المعروف الان والمنع التحريمي مع ضعفها عن المقاومة لما مضى من وجوه شتى الطرف الثاني في احكام و مسائل السبع الاولى لو علم المأموم فسق الامام او كفره او حدثه او كونه على غير القبلة او اخلاله بالنية او نحو ذلك بعد الصلوة لم يعدها مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا عدا الاسكافي فقد حكى عنه القول بالاعادة في الامور المذكورة في العبارة مطلقا في الوقت و بعده الا ما لو في اخيرها ووافقه المرتضى في الجميع عدا انه لم يقيد الاخير بالوقت ومما ذاد على الخطأ المصرح به في كلام جماعة مشعرين بدعوى الاجماع على خلافهما

كما صرح به الشيخ في ف في الامر الثاني وباجماع الخلاف يستدل على عدم الاعادة في البواقي بطريق الفحوى مع ان الصحاح مستفيضة كغيرها من المعتبرة بعدم الاعادة في جميع ما ذكرنا عدا الفسق لكنه ملحق بالكفر اجماعا وبطريق اولى كما مضى ففي كالصحيح قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ونحوه غيره وفي الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو على غير طهور ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع والصحاح كغيرها بمعناه مستفيضة وفيه رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه قد صلى بهم الى غير القبلة قال ليس عليهم اعادة شيء و نحوه اخر معللا بانهم قد تحروا وفي اخر في رجل دخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة واحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم اتجزيهم صلوتهم بصلوته وهو لا ينويها صلوة فقال لا ينبغي الى ان قال وقد تجزي عن القوم صلوتهم وان لم ينوها وهذه النصوص مع ما هي عليه من الصحة والاعتبار و الاستفاضة القريبة من التواتر والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع حقيقة كما عرفت حكايته موافقة للقاعدة لامتثال المأمور به وهو الصلوة خلف من يظن اجتماعه لشرايط الامامة اذ تكليفه بتحصيل ما في الواقع العلم الاستيجاع واقعا تكليف بما لا يطاق و امتثال الامر يقتضي الاجزاء ومع ذلك فهي سليمة عما يصلح للمعارضة عدا امر اعتباري هو مع ضعفه في نفسه ومعارضته باقوى منه اجتهاد في مقابلة النصوص التي قدمناها ومعارضتها بنصوص اخر مانعة ضعيفة غايته بعد ضعف اسانيدها جملة وموافقتها لجماعة من العامة ومنهم اصحاب الراي وهم اصحاب ابي حنيفة ومع ذلك فقد تضمن بعضها ما لا يوافق مذهب الامامية في الامامة من لزوم الدلالة عليها و بين العصمة مع ان الرواية في خلافه صريحة وما عداها مروية في كتب



بتميمها من غير هذه الجهة هذا وفي الصحيح لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا وفي آخر قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا بأس اذا كنت تتوسع به و
في هذا الخبر بل ظهور تام بصحة صلوة المأمومين من جانبي من يقابل الامام خلفه في المحراب اذ معها تحصل التوسعة الكاملة المتبادرة من الرواية والا فلا تحصل من ولوجه في المحراب الا التوسعة بنفس واحدة وهو خلاف المتبادر منها كما عرفت فتم
الرابعة
اذا شرع المأموم في نافلة فاحرم الامام قطعها اي قطع المأموم النافلة ان خشي الفوات تحصيلا للجماعة التي هي اهم من النافلة على ما صرح به الجماعة يستفاد من المعتبرة الاتية الامرة بالعدول من الفريضة الى النافلة اذ هو في معنى ابطال الفريضة فاذا جاز لدرك فضيلة الجماعة فجواز ابطال النافلة لدركها اولى وللرضوي وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل الفريضة مع الامام واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين خوف الفوات وعدمه كما هو ظاهر اطلاق الحلبي والمحكي عن الشيخ والقاضي خلافا للاكثر فقيدوه بالاول قالوا ليحوز الفضيلتين وهو احوط سيما على القول بمنع قطع النافلة اختيارا وعليه فهل المعتبر خوف فوات الركعة او الصلوة جملة وجهان والظاهر الاول لا وفقيته بظاهر الرضوي والنصوص الاتية على ما سيأتي ولو كان المأموم في فريضة فاحرم الامام او اذن او اقام كما يستفاد من نصوص المقام نقل نيته من الفرض الى النفل واتمه ركعتين بلا خلاف صريح بل عليه في ظ كره وغيره بالاجماع للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وبمعناه الموثق والرضوي بزيادة فيه وهو النهي عن قطع الفريضة وتعيين العدول الى النافلة ومنها وجه الوجه تخصيصه بالامام المرضي دون من لا يقتدى به وبالزيادة الاولى مضافا الى عموم ما دل على حرمة ابطال العمل الوجيز يضعف ما في لف عن الشيخ والقاضي من جواز القطع ههنا مطلقا وقواه الشهيد ره في كرى لكن مع خوف الفوات لا مطلقا حاكيا له

في ظ ايضا ثم ان هذا مع امكان النقل واتمامه عدمه كان دخل في الثالثة ففي جواز النقل ههنا ايضا بان يهدمها او قطع الفريضة من اصلها او لا لادراك ولا هذا بل يبقى يتمها اوجه استقربها الفاضل في جملة من كتبه اخيرها وهو اقوى اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على تحريم قطع الفريضة اختيارا على مورد النص والفتوى وليس منه هنا الان الاستدلال على الثاني بفحوى ما دل على جواز القطع لادراك فضيلة الاذان والاقامة فجوازه لادراك فضيلة الجماعة اولى وهو على تقدير تسليمه اخص من المدعى لاختصاص الجواز في الاذان بصورة خاصة دون غيرها فانه يعمها وغيرها الا ان يتم بعدم القائل بالفرق و
ولا يخ عن نظر واعلم ان قوله استحبابا الظ رجوعه الى المسئلتين والا فلم يقل بوجوب القطع المستفاد من ظ العبارة في اوليهما الا ان يحمل الامر فيها على الرخصة لوروده مورد توهم الحرمة فلا يفيد سوى الاباحة وهو لا يستلزم الندب والفضيلة لكن خلاف الظ بل الاستحباب متفق عليه بين الجماعة وان عبر جملة منهم بالجواز المطلق لكون الظ الارادة منه الاستحباب لا الاباحة وكيف كان فلا ريب في ثبوته لورود الامر به في الرضوي مضافا الى التسامح في ادلة السنن حيث ما لا يحتمل التحريم كما نحن فيه ولو كان المأموم قد دخل واحرم امام الاصل قطعها استحبابا واستأنف الصلوة معه فيما ذكره الشيخ وجماعة وحجتهم عليه غير واضحة عدا امر اعتباري لا اظنه يصلح لمعارضة اطلاق النصوص المتقدمة المؤيدة بادلة تحريم ابطال الفريضة ومع ذلك فالمسئلة قليلة الجدوى والثمرة وتردد فيها الفاضلان بل قطع في لف والمنتهى بالحرمة ولو كان الامام ممن لا يقتدى به اتم المأموم على حاله في المسئلتين فلا يقطع النافلة ولا يعدل الى النافلة عن الفريضة للاصل مضافا الى الزيادة المتقدم اليها الاشارة في الرضوي والموثقة المتقدمة
الخامسة ما يدركه المأموم المسبوق بركعة فصاعدا مع الامام من الركعات يكون اول صلوته فاذا سلم الامام اتم هو ما بقي عليه باجماعنا الظ المنقول في كلام جملة من العبائر مستفيضا كالمعتبر وكره والمنتهى وض وغيرها ومفاتيح والصحاح به مع ذلك مستفيضة جدا كغيرها في اكثرها الامر بقراءة الحمد والسورة او الحمد خاصة

مع السورة او مطلقا في الاوليين اللتين هما اخيرتا الامام ففي الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته وان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته الركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك في نفسه بام الكتاب وسورة فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما الى ان قال وان ادرك ولا قراءة فيها فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وفي خبر الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام وعن الرجل يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرأ فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلوتك اخرها وهل هذه القراءة على الوجوب او الندب قولان من ظاهر الاوامر فيها مضافا الى عموم ما دل على وجوبها ومن عموم ما دل على سقوطها خلف الامام المرضي المخصص به العموم المتقدم وحمل الاوامر على الندب جمعا ولاشتمال بعض النصوص بما هو الندب او الكراهة قطعا مع ان في بعضها الامر بالقراءة في النفس وهو غير القراءة الحقيقية فيكون قرينة اخرى على الندب ايضا والاول اقوى وفاقا لاعيان القدماء كالشيخ في التهذيبين والنهاية والحلبي والمرتضى بل الكليني و الصدوق ايضا لقوة ادلته وضعف معارضها فالاول بمنع العموم بل غايته الاطلاق الغير المنصرف بحكم التبادر الى محل النزاع ولو سلم فهو مخصص بالاوامر هنا وهو اولى من حملها على الندب لاولوية التخصيص من المجاز حيثما تعارضا على الاظهر الاقوى والقرينة الاولى على الندبية على تقدير تسليمها معارضة بمثلها وهو تضمن بعضها ما هو للوجوب قطعا وبعد تعارضهما يبقى الامر الظاهر في الوجوب عن الصارف سليما واما القرينة الثانية فممنوعة لان القراءة في النفس كناية عن الاخفات بها كما شاع التعبير

بها عنه في الاخبار ومنها ما ورد في الصلوة خلف المخالف مع الاتفاق على وجوب القراءة الحقيقية فيها ولو سلم فكيف يحمل القراءة في النفس التي ليست قراءة حقيقية ملفوظا بها قرينة على استحبابها بل ابقاؤها على حقيقتها خلاف الاجماع قطعا وهو من اعظم الشواهد على ان المراد بها ما ذكرناه وبالجملة فالقول الثاني عليه الحلي والفاضل في جملة من كتبه كالتذكرة ولف والمنتهى وغيرها ضعيف جدا وهل الاخفات هنا او في الجهرية على الوجوب كما هو ظ الصحيحة الاولى وغيرها وصريح المرتضى او الندب كما يقتضيه الاصل وخلو باقي النصوص عنه وقوة ورود الامر به مرادا به ما يستحب اتفاقا من عدم اسماع المأموم الامام شيئا وجهان احوطهما الاول الا مع عدم المتابعة بان خرج الامام من الصلوة وقام المأموم الى الركعة التي يجب عليه الجهر فيها بالقراءة فالاحوط الجهر بها وان احتمل العموم ضعيفا بتخيل اختصاص ما دل على وجوب الجهر بحكم التبادر بغير مورد ضيائها هذا الكلام لا وجه لرجحان الاخفات هنا ثم انه على المختار من وجوب قراءة السورة يختص بحالة التمكن منها والا فالحمد خاصة مع امكانها بلا اشكال للصحيحة وغيرها كالرضوي وغيره ويشكل مع عدم التمكن منها ايضا فهل يأتي بها وان فاته الركوع فيتمها ويلحق الامام في السجود ام يتابعه في الركوع ويتركها وجهان اجودهما الثاني كما بينته في الشرح مستوفى ولكن مراعاة الاول احوط واولى بان لا يدخل مع الامام الا عند تكبيرة الركوع اذا عرف عدم التمكن منها وان دخل قبل ذلك فليقرأ منها المتمكن ليتابعه في الركوع ويجيء الصلوة ليلا واذا جلس الامام للتشهد وليس له محل للتشهد تجافى ولم يتمكن من القعود كما في الصحيح المتقدم وغيره وهل هو على الوجوب كما هو الظ منها وعليه الصدوق ام الندب كما هو ظ الاكثر للاصل وخلو كثير من النصوص عنه مع الامر بالقعود في الموثق عن رجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وجهان احوطهما الاول ان لم نقل بكونه المتعين لقوة مستنده بالاضافة الى مقابله بالكثرة والصحة والتعدد فيخص به الاصل والنص ويحمل القعود على ما يقابل القيام في الموثق

مع انه لابن فيه من الركاب خلاف ظا اذ لا قائل بوجوب القعود الحقيق ولا التجافي فحمل عليه يوجب التنويه الموثق وندرته او صرف الامر فيه الى خلاف ظاهره من الاباحة والرخصة وهو ليس باولى من حمل القعود فيه على ماذكرنا ان لم نقل بكونه اولى وعليه فلا يمكن صرف الامر في الصحيح وغيره عن ظاهره بمجرده مع اعتضادها بغيرهما كالصحيح من اجلسه الامام في موضع يجب ان يقوم فيه تجافى اقعى اقعاء ولم يجلس متمكنا وكيف كان لاريب ان التجافي اولى ويأتي بالتشهد استحبابا لا ذكره كما في المعتبرين خلافا لجماعة فمنعوا عنه واثبت بعضهم بدله التسبيح ولعله احوط وان كان لا بأس بالاول حيث لم يقصد به الامر الموظف بل قصد به الذكر المطلق واذا جاء محل تشهد المأموم فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر التشهد المجزي ثم يلحقه كما في الصحيح وينبغي ان يتابع الامام في قنوته كما في الموثق ويأتي بقنوت نفسه للعموم السادسة المأموم اذا ادرك الامام بعد انقضاء الركوع الاخير بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد كبر وسجد معه بغير ركوع فاذا سلم الامام استقبل المأموم الصلاة واستأنفها من اولها بلا خلاف الا من الفاضل في لف فتوقف في استحباب الدخول لورود النهي في الصحيح وفيه بعد تسليم العمل به مع انه خلاف الاظهر الاكثر كما في المختلف ان المراد به الدخول على سبيل الاعتداد بالركعة لا على سبيل ادراك فضيلة كما يفصح عنه تذييل النهي عن الدخول بلا يعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها مع الامام في الصحيح الآخر لو ادعى الاول مع تصريح الشيخ بادراك فضيلة الجماعة بادراك الامام وهو في السجدة الاخيرة وهو شامل للمسألة بالاولوية وما ذكرناه من الاجوبة اولى مما في الذكرى من حمل النهي على الكراهة اذ ليس فيها منافاة لما ذكره العلامة من القوم في استحباب الدخول كما عليه الجماعة حاكمين بانه يدرك به الفضيلة الجماعة بل هو ضعيف واضعف منه ميله الى موافقة العلامة معللا بعدم ثبوت التعبد بما عليه الجماعة عادم فقد ثبت بالصحيحة الثالثة بالاولوية في المسألة وفي مورده بالصراحة وقد اعترف هو بها في تلك المسألة المنجبر ضعف سنده وقصور دلالته بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل الاجماع في الحقيقة اذ السبقة الامام بركعة

فادركه وقد رفع رأسه فاسجد معه ولا تعتد بها ومن ظاهر الشيخ والحلي فلم يوجبا الاستئناف قيل لاغتفار الزيادة في المتابعة وهو حسن مع وجود الدليل عليه وليس الا الاجماع كما هو ظ ولا نص اذ لم نقف عليه على ما يدل وليس فيه عدا ان ادراك فضيلة الجماعة وهو لا يلازم اغتفار الزيادة الا ان يجعل السكوت عن الامر بالاستيناف دليلا على عدم لزومه مع ورود النص مورد الحاجة لكن ذا الترجيح بمثله عن عموم ما دل على فساد العبادة بالزيادة من الاعتبار والرواية كما مر فيه غيره مرة مناقشة سيما مع احتمال عدم السكوت بعد الاتيان بعموم ولا تعتد بها في الرواية الاخيرة لاحتمال رجوع الضمير فيها الى الصلاة فتوافق المختار من عدم الاغتفار بل المشكل بها عليه كما ذكره جماعة من الاصحاب لكنه ضعيف لاحتمال رجوعه الى الركعة ايض فلا ينافي ما عليه الشيخ ومن تبعه مع ان هذا الاحتمال اولى لكون المرجع عليه مذكورا قبل الضمير صريحا بخلاف الاول لعدم سبق ذكر له قبله الا ضمنا وكذا الكلام فيما لو ادرك بعد السجود فيتجب له المتابعة ثم يستأنف الصلاة من اولها واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الحكمين بين الادراك بعد رفع الامام راسه من السجدة الاخيرة او قبله ولا اشكال في الحكم الاول على التقدير بين ولا خلاف فيه ايضا الا من سبق ويضعفه زيادة على ما مر في الجملة من الصحيح المصرح بادراك فضيلة الجماعة والامام في السجدة الاخيرة القوي المروي في يه كما يأتي كالموثق في الرجل يدرك الامام وهو قاعد للتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الرجل ولا يتأخر ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته والنبوي المروي في الوسائل عن مجالس الشيخ اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعتدوها شيئا والمقطوع اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر والامر بالمتابعة ليس الا لادراك فضيلة الجماعة كما صرحت به الصحيحة السابقة وجهالة وقصور السند او ضعفه مجبور بالشهرة واما النصوص المخالفة للاخبار المذكورة كالموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد مع الامام حتى يقوم والخبر اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع رأسه وان كان قاعدا فقعدت وان كان قائما قمت فغير مكافأة لمقابلها من وجوه عديدة اعظمها اعتضاد تلك مع صحة بعضها بالشهرة العظيمة بل الاجماع في الحقيقة لعدم عامل بهذه اجده الا الشيخ

الثاني فحمل بها جامعا بينها وبين الاخبار السابقة بالتخيير مفضلا للعمل بها على هذه وهو حسن بعد المكافأة وهي مفقودة لرجحان تلك بما عرفته مع ان ظاهر هذه حرمة المتابعة ولا قائل بها وتنزيلها على ما ذكره فرع حجة هي في المقام مفقودة وقريب منه في الضعف ما عن كره من نفي ادراك فضيلة الجماعة الا بادراك السجدة الاخيرة لضعفه بما عرفته من المعتبرة الآمرة بالمتابعة بادراك الامام بعدها وقد مر انه ليس الا لادراك الفضيلة مضافا الى صريح القوي المروي في يه في حديث قال ومن ادرك الامام وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ومن ادرك الامام في الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع رأسه من التشهد فقد ادرك الجماعة واحتمال كون هذه العبارة من ابن بابويه على ما يفهم من جماعة ويصرح بها مضافا الى ظواهر الروايات يبعده عما ربما يفهم من الصحيحة المتقدمة من انحصار ادراك فضيلة في ادراك الامام في السجدة الاخيرة ولا في الحكم الثاني ايضا على التقدير الثاني على المختار في المسألة السابقة من عدم اغتفار الزيادة اذ لا فرق بين المسألتين الا من حيث كون التي ابن عقيل ركنا وهنا غيره وهو غير صالح للفرق بعد اشتراكهما في تحقق الزيادة فانه مبطل مطلقا على ما يقتضيه القاعدة العقلية والنقلية كما عرفته غير مرة فما في تركه الاغتفار هنا الا انه لا اعرف وجهه ويأتي على قول الشيخ الاغتفار هنا ايض بل بطريق اولى ويشكل على التقدير الاول لعدم زيادة فيه مبطل الا التشهد وهو بركن كما مر في المعتبرة بعد ان حصل فيه المتابعة والا فليس الا القعود خاصة وهو غير مبطل كما يفصح عنه الامر به في المسبوق حيث لم يكن له محل للتشهد ثم في المقطوعة السابقة الامر باعادة التكبير وقطعها عن العمل بها في المسألة مع اني لا اجد قائلا بها ولا ارى فيه مع انها معارضة بالموثقة الاولى المتقدمة لظهورها بل صراحتها في عدم لزوم الاتيان بالتكبير لقوله فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته وبالجملة فعدم الاستيناف هنا اقوى ويمكن ان يلحق العبارة بصورة الادراك في السجود لا بعده او يقيد التشبيه بالحكم الاول وهو استحباب الدخول لا الثاني وان اوهمه العبارة وعلى هذا التنزيل فلا مخالفة السابعة يجوز للمأموم ان يسلم قبل الامام مع العذر كنسيان او عروض حاجة يخاف فوتها او نية الانفراد بلا خلاف اجده بل في كره والذخيرة انه مقطوع به بين الاصحاب مؤذنين بالاجماع عليه

كما صرح به المرتضى في الناصرية في التسليم قبله نسيانا والفاضل في المنتهى في مطلق مع نية الانفراد مطلقا وهو الحجة مضافا الى فحاوي الاجماعات الآتية والصحاح الصراح منها في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك بأس ومنها في الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فيقوم فيسلم من خلفه ويمضي في حاجته ان احب ومنها عن الرجل يكون خلف امام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام واطلاق جملة منها يقتضي جواز المفارقة في ضرورة وغيرها بلا نية وعليه الاكثر كما هو ظ الماتن في يع وغيره بل في الروض والذخيرة نسبا الى ظ الاصحاب والجماعة مشعرين بدعوى الاجماع وهو الاقوى خلافا للظم المتبع وكره فاعتبرا النية ولم اعرف له وجها عدا الاتفاق على عدم جواز مفارقة المأموم الامام في غير المقام من ساير احوال الصلوة اختيارا من غير نية لها فكذا وهو كما ترى ووجوب المتابعة في الافعال كما عليه في كره لكنه خلاف الاظهر بل الاقوى فاني لم اقف على ما يدل عليه صريحا بل ولا ظاهرا مع اطلاق النص والفتوى هنا بجواز المفارقة مطلقا فان فيه تاييدا للعدم كما نبه عليه شيخنا في ض وفي جواز المفارقة فيما عدا المقام بينهما من غير ضرورة عدة قولان اظهرهما ذلك وفاقا للاكثر بل لا خلاف فيه يظهر الا من ط حيث افسد الصلوة بالمفارقة لغير عذر وهو غير صريح في المخالفة بل ولا ظاهر ظهورا يعتد به لاحتمال اختصاصه بما اذا لم ينوها وكذا كلام السيد في الناصريات تعم سبقه التسليم بطلت صلوته يحتمل التقييد بذلك ايضا وعن ف الاجماع على الجواز كالفاضل في ظ المنتهى وصريح كره والنهاية ولا حاجة لنا بعد هذه الاجماعات المنقولة المعتضدة بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفته الى الاستدلال بما ذكره جماعة من اموال لهم عن مناقشة كادلة القول بالمنع فانها قاصرة عن قاعدة وجوب تحصيل البراءة اليقينية عما اشتغلت به الذمة وبجاب عنها بحصولها بما عرفته واما الاستدلال بجملة من النصوص المتقدمة في بحث ما لو احدث الامام قدم من ينوبه من حيث الامر فيها بالاستنابة مع تصريح الصحيح منها بان لا صلوة لهم الا بامام فغريب بعد ما عرفته ثمة من ان ذلك على جهة الفضيلة لا الوجوب في ظ الاصحاب مع دعوى كره عليه الاجماع مع احتمال عد ذلك من قسم الضرورة المبيحة للمفارقة وحيث جازت المفارقة

فاذا كانت قبل القراءة اتى بها ولو كان فى اثنائها ففى البناء على قراءة الامام او اعادة
السورة التى فارق فيها او استيناف القراءة من اولها اوجه اوجهها الاول وفاقا
للروض لان قراءة الامام كافية عنها واولى بالاجزاء ما لو فارقه بعدها خلافا للذكرى
فاوجب فى الموضعين استينافها وهو احوط واولى واحوط من ترك الانفراد فيهما ان كان
مختارا والا فما ذكرنا واحوط من جميع ذلك عدم مفارقة الامام اختيارا مطلقا و
واضطرارا من غير نية بها الثامنة النساء يقفن من وراء الرجال او الامام الذى
فلو جاء رجال اخرون تاخرن عنهم وجوبا ان لم يكن لهم موقف امامهن بلا خلاف
فى اصل الرجحان بل صريح الماتن هنا وفى يع والفاضل فى جملة من كتبه كالمنتهى و
والتحرير الوجوب بمعنى توقف صلوة الرجل على تاخرهن لا الوجوب بالمعنى المعروف
لبعده على اطلاقه للامر به فى الصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة ففى الصحيح
والمرسل كالموثق عن الرجل يؤم المراة فى بيته قال تقوم وراءه وفى صحيح خلف
خلف زوجها الفريضة والتطوع وتاتم به وفيه اصلى المكتوبة بام على قال نعم تكون على يمينك
يكون سجودها بحذاء قدميك وفى الخبر عن الرجل يصلى مع الرجل الواحد معها النساء قال
يقوم الرجل الى جنب الرجل ويتخلفن خلفهما وفى الصحيح وغيره اذا كان معهن غلمان
اقيموهم بين ايديهن وان كانوا عبيدا خلافا للجماعة بل الاكثر فلم يوجبوه بناء على ما ارتضوه
فى مسئلة المحاذاة المراة للرجل فى الصلوة من الكراهة موذنين بكونها هنا قول كل من قال
بها ثمة فان تم اجماعا مركبا فلا محيص عما ذكروه والا فمحل نظر فان الفاضلين فى كتبهما
المسطورة مع اختيارهم الكراهة ثمة صرحا بالوجوب فى المسئلة ولذا اعترض جماعة خالى
العلامة ادام الله سبحانه ايامه فقال على بناء هذه المسئلة على تلك كون البناء على ذلك
محل تأمل لان هيئة الجماعة وظيفة شرعية والظاهر من الاخبار تعين تاخير النساء فيها
فتامل ولعل وجه التامل هو قوة احتمال تحقق الاجماع المركب ولا ينافيه فتوى الفاضلين
هنا بالوجوب مع تصريحهما ثمة بالكراهة لاحتمال تغيير رايهما هنا كما هو الظاهر من المنتهى
حيث صرح فى مسئلة المحاذاة بكراهتها هنا ايضا فان يجوز ان نقل بعض الصحاح الوا

على فساد صلوة المراة ثمة اذا ما فى صلوة العصر لامامها ما العشاء وجه نفى الرواية ان المراة متقدمة
عن هذا الموقف فيقتضى البطلان بها لكن قد بينا ان ذلك اكثرية حملنا الرواية على الاستحباب
ومع ذلك فقد اشتمل الموجود فى المسئلة بالنسبة العامة اخرى وهى من جهة اخرى وهى الله
تعالى مع ان الجواب عنها ثمة بان اليستين طرفا فلا تعويل عليها وكلما ذهب كالذى صرح بتاخر
فى تغيير رايه لا القول بالفصل فيحمل قويا ان يكون بناؤه فى غير الكتاب كذلك وكذا الماتن
هنا وفى يع مع انه فيه كغيره صرح فى تحريم تلك المسئلة بما يعم صورتى الانفراد والجماعة وقال
بعد نقل القولين ان الاشبه الكراهة وحيث تم الاجماع المركب كان المتاخر على الاستحباب بنبوية
على المختار ثمة ويحمل الاخبار هنا على الكراهة وحمل عليها بالتنظير ها ثمة او على التقية لموافقتها
الصحيحة الاخيرة لمذهب ابى حنيفة على ما حكاه عنه فى المنتهى ومع ذلك الاحتياط لا ينبغى تركه
سيما فى المسئلة التاسعة اذا استتب المسبوق فانتهت صلوة الماتومين جلس حتى اذا فرغوا
من التشهد او ما بعده اليهم بيده اتماما ليسلموا ثم قام فاتم ما بقى عليه كما فى الصحيح فان ابرار
ما صلى الامام قبل ذكره من خلفه كما فى الصحيح وفى اخر يقدم رجلا منهم ليسلم بهم وحملها فى المنتهى
على الاستحباب وحملها الشيخ احوط وفيه اشكال لضعف السند وعدم المقاومة لما مر وفيه من القول
بالتخيير كما قيل ويحكى عن المنتهى انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم لعدم وضوح مستند حجة الجمع بين
النصوص للاول فيه ما مر والقياس بصلوة الخوف للثانى ولا حجة فيه خاتمة فى بيان جملة
من احكام المساجد وذيلت بها صلوة الجماعة لغلبة وقوعها فيها فناسب ذكرها هنا وان كان
فى مبحث مكان المصلى كما فعله جماعة اولى وفضل اتخاذها والاختلاف اليها مجمع عليه بين المسلمين
بل من ضروريات الدين منصوص به فى الكتاب الكريم انما يعمر مساجد الله من امن بالله و
اليوم الاخر وفى الصحيح من بنى مسجدا بنى الله تعالى له بيتا فى الجنة وفى ذيله وغيره الاكتفاء
فيه بنحو مفحص قطاة او تسوية احجار ويستحب ان تكون المساجد المحدثة مكشوفة غير مظللة
على المشهور كما فى الصحيح عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع وخص بعض المتاخرين الكراهة بنحو التسقيف

دون الوتر للصحيح الاخر المتضمن لفعل النبى صلى الله عليه واله ولا باس به ان لم يعلم منه
اختصاص فعله عليه السلام بصورة الضرورة كما ربما يفهم من سياقه ثم فى المرسل اول ما يبدء به
قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويامر بها فيجعل عريشا كعريش موسى لكنه مع قصور سنده يحتمل تعلق
الامر بالعريش فيه على ما فى زمانه اللهم الا ان يمنع عموم التصحيح السابق لنحو العريش بدعوى
اختصاصه بحكم التبادر والعهد الخارجى بالتسقيف كما ذكره المحقق الشيخ على وعلى تقدير التسليم فالتخصيص غير
بعيد ان لم يقم اجماع فى المسجد ويكره المرسل فيكون الاولى لاشتهاره وربما يفهم من الحلى التامل
فى هذا الحكم من اصله حيث نسبه الى رواية ولم يفت به وان تكون الميضاة وهى المطهرة للحدث والخبث
على ابوابها بلا خلاف للنبوى الخاص والجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وفى المنتهى وغيره
ولئلا يتاذى الناس بروايحها وفى السرائر ولا يجوز ان يكون داخلها وهو حسن ان
سبقت مسجدية محلها لا مطلقا كما ذكره جماعة ويكره فيه الوضوء من البول والغائط
للصحيح وربما حمل الوضوء فيه على المعنى اللغوى وللاوجه له بعد القول بثبوت الحقيقة
الشرعية فى امثاله مع فتوى الاكثر به وان يكون المنارة مع حائطها على المشهور
وفى النهاية ولا يجوز فى وسطها وهو حسن ان تقدمت المسجدية على بنائها وفى
الخبر لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد واستدل به فى المنتهى على المطلب واستحباب
عدم تعليتها على الحائط كما افتى به الاكثر ونوقش فى الدلالة على الاول نظر ولذا لم يستدل
به عليه احد بل علل بان فيه التوسعة ورفع الحجاب بين المصلين وهو ايضا لا يخ
عن نظر وان يتقدم الداخل بيمينه ويخرج بيساره عكس الكان الخبيث كما قالوه
للنص الفضل فى دخول المسجد ان تبدء برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى
اذا خرجت وان يتعاهد نعله ويستعلم حالها عند دخوله استظهارا للطهارة
ولقوله تعالى تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وان يدعو داخلا وخارجا
بالماثور فى الموثق وغيره وكنسها وخصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة للرواية من
كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر فى العين غفر الله له

كنس

والاسراج فيها ليلا للخبر من اسرج فى مسجد من مساجد الله تعالى سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام فى المسجد ضوء من ذلك السراج ولا يشترط فى ذلك
المصلين لاطلاق الفتوى والنص قيل ولا يتوقف على اذن الناظر اذا كان من
مال المسرج ولو كان من مال المسجد اعتبر ذلك ولو لم يكن ناظر استاذن الحاكم
فان تعذر ذلك لاحاد المسلمين واعادة ما استهدم بكسر الدال وهو المشرف
على الانهدام فانها فى معنى عمارتها وجوز نقض المستهدم منها خاصة بل قد
يجب اذا خيف من ضرر الانهدام ولا يشترط فى جوازه العزم على الاعادة
لان المقصود دفع الضرر واعادته مستحب اخر ويجوز النقض للتوسعة مع
الحاجة اليها كما فى لك وغيره لعموم ما على المحسنين من سبيل وللتصحيح المتضمن
لامر النبى صلى الله عليه واله به وزيد فيه الشهيدان وجماعة جواز تجديدها
الجوازها ان لم يعلم فلا ينقض الا مع الظن الغالب بوجود العمارة وكذا يجوز
استعمال الته من غير الاحجار والاخشاب فى غيره من المساجد خاصة اما
مطلقا كما يقتضيه اطلاق العبارة ونحوها او اذا انهدم ولم يتمكن من اعادته كما
فى السرائر والمنتهى لكن فيه لم يذكر الاخير فيه او ذكر سنخا فى ض وكذا
جوازه مع استغنائه عنها او تعذر استعماله فيه او كون الثانى احوج لكثرة
المصلين حاكيا له عن الذكرى قال للمصلحة ولان المال لله هو الله تعالى واولى
ما الحاجة صرفه وقصر على غيره بالشروط ولا يجوز لغيره ذلك وزاد فى
لك وليس كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا صرف مال
مسجد اليه مطلقا والتعليل الثانى مذكور فى المنتهى وهو كما ترى وفى ذكرى الى
بعد نقله ان المنظر فى هذا الحكم من اصله وهو والمتجه عدم جواز صرف مال
المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر او الوقف بذلك المحل
المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه اليه او علم استغناؤه

عنه في الحال والمآل امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد جواز صرفه في مطلق القربة لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا محضا وما على المحسنين من سبيل انتهى وما فيه في الذخيرة وهو حسن الا ان ما اعلاه من جواز صرفه في سائر القرب حينما يتعذر استعماله في المسجد او المشهد المعين محل نظر بل الاقتصار على المتيقن يقتضي صرفه في مثله مع امكان اقرب الى مقصود الواقف ونظره وتحريم ذخرفتها اي نقشها بالذهب ونقشها بالصور مطلقا على ما ذكره الماتن هنا وفي يع والفاضل في الارشاد والمنتهى والشهيد في كرى و علّلوه بان ذلك لم يعهد في عهده صلى الله عليه وآله وعهد الصحابة فيكون بدعة وبالخبر عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وفيهما كما ترى لضعف الاول بما لا يخفى والثاني سندا بل ودلالة لاعمية الكراهة من التحريم لو لم نقل بظهورها في ضده مع ان النهي عنه على تقدير تسليمه انما هو الصلوة فيه لا نفس التصوير فتأمل ومع ذلك فهو نص في نفي المنع الآن وبالجملة فالخروج عن الاصل بمثل هذين الامرين كما ترى فلا بأس بالكراهة مسامحة في ادلتها وهو خيرة جماعة الا ان العفو لحرمة التصوير في غير المساجد فيها اولى وان يؤخذ منها الى غيرها من طريق او ملك لان الوقف للتابيد وقد اتخذ للعبادة فلا يصرف الى غيرها و عليه فيعاد لو اخذ او جعل طريقا ولا خلاف في الثلثة بين العلماء يعرف وبينهم من الروض و ادخال النجاسة فيها وغسلها فيها لو تعدت بها اجماعا على الظاهر المحكي في ظ كرى وفيها بعد الحكم قال الاصحاب لقوله النبي صم جنبوا مساجدكم

الحكم

النجاسة ولان كراهة الوضوء من البول والغائط يشعر بروم اقف على اسناد هذا الحديث النبوي والظاهر ان المسئلة اجماعية ولامر النبي صلى الله عليه وآله بتطهير مكان البول والظاهر مؤلمنهم فلا يقربوا المسجد الحرام وللامر بتعاهد النعل عند الادخال بعدم تحريم ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد ويرشد للاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وفوه ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وعلى منهجهم سلك شيخنا الشهيد الثاني في ش غير انه لم يدع الاجماع على اصل الحكم وجعل ما استقر به من عدم التحريم مع عدم التلويث مذهب الاكثر ولعله كذلك بين المتاخرين بل لم اقف فيهم على مخالف فلعله عليه عامتهم كما صرح به بعضهم مؤذنا بدعوى الاجماع عليه فلا بأس به وان كان المنع مط احوط لدعوى الحلي الاجماع عليه كما حكي وقوة احتمال استنباطه من اطلاق الاية الكريمة وان اختصت بالمشركين خاصة لظهورها في ان علة المنع هي النجاسة وهي جارية في مفروض المسئلة ونحوها الرواية النبوية وان كانت مرسلة لانها بموافقتها لها منجبرة وهي كما ترى مطلقتان نازلتان لصورتي التلويث وعدمه وليس ما ذكره الشهيد ان من ادلة الجواز في الصورة الثانية بعامة لجميع افرادها حتى التي لم يتحقق فيها الاجماع وكانت محل النزاع لانه غاية تلك الادلة ثبوت الجواز في مواردها خاصة من اطلاق الاية والرواية وتتميمها بالاجماع المركب غير متوجه في محل الخلاف والبحث اللهم الا ان يدعى حصول الظن من تتبع الجواز في تلك الموارد بالجواز في غيرها وهو في غاية القوة مع امكان المناقشة في دلالة الاية والرواية اما الاولى فلعدم معلومية المراد تماما فهما من لفظ النجس هل هو المعنى اللغوي

او المعنى المصطلح ولا يتم دلالتهما الا بالثاني وهو غير معلوم بناء على عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في امثاله وتعيينه بقرينة فلا يظهر لو اعلمه غير متضح بعد عموم المعنى اللغوي للخبث لما طرأ الموجود في المشركين فلا ينافيه فتأمل واما الثانية فلا احتمال المساجد فيها مواضع الجبهة مع انها ضعيفة السند والاية بعد المناقشة في دلالتهما ايضا لا تصلح للجبر ضعفها لاستناد اليهما في اصل الحكم المحصل الدليل في اثباته وللاجماع وليس في مفروضنا لا محققا ولا محكيا عدا اجماع الحلي وفي الخروج بمجرده عن الاصل القطعي المعتضد بعمل الاكثر بل عامة من تأخر كما مر نظر مع اشعار بعض بتلك الشهرة في رد على الحلي بقول مطلق وهي وان لم تصلح لحجية تمام وهنه للاجماع المحكي اذا كانت محققة فكذا اذا كانت منقولة سيما اذا اعتضدت بالشهرة المتاخرة عن الحكاية فهي محققة وبعض الاستقراء المتقدم اليه الاشارة فتحصل للمتاخرين في غاية القوة واخراج الحصى منها و يعاد لو اخرج اليها او الى غيرها من المساجد لو خرج كما في الخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح وظاهره وان افاد وجوب الرد المستلزم للمنع عن الاخراج لكن مع عدم القائل بالفرق وعليه الفاضلان هنا وفي يع والارشاد والشهيدان في اللمعة وروض لانه ضعيف السند فلا يمكن الخروج به عن الاصل فلا بأس به بالكراهة كما عليه جماعة ومنهم اكثر هؤلاء وفي المعتبر والتحرير وفي يع والمنتهى وش وكرى حاكيا لها عن الشيخ بعض مسامحة في ادلتها واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحصى بين ما لو كان جزءا من المسجد او الآت واقعا مع حلا فلجماعة فقيدوه بالاول ولعله للجمع بين النص هنا وما في استحبابه لكنس

وتعيينه

وفي تعيينه نظر لاحتمال العكس بتقييد الثاني بغير الحصى فتأمل جدا ويكره تعليتها اي المساجد بل تبنى جما كما في الصحيح وان تشرف اي يجعل لها شرف النبي صلى الله عليه وآله فان حيطان كان قامة وتعليتها ابنائها عاليا ويكره ان تجعل الشيء وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء والمراد بها ما يجعل في اعلى الجدار للخبر ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما او تجعل محاريبها داخلة في الحائط كثيرا كما ذكره جماعة وفي المجد كما يستفاد من الرواية المرتضوية كان عليه السلام يكسر المحاريب اذا رآها في المسجد ويقول كانها مذابح اليهود وينبغي تقييدها بسبقها على المسجدية والاحرمت كما صرح به في ش او تجعل طريقا على وجه لا يلزم منه تغيير صورة المسجد والا فيحرم و في حديث المناهي المروي في يه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ويكره فيها ايضا البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال واقامة الحدود ورفع الصوت للنهي عنها في المرسل وغيره وقيد بعد النهي عن رفع الصوت الا بذكر الله تعالى قيل لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ وان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما تتأدى به الضرورة فان المشهور كراهة الرفع مط وان كان في القرآن للاخبار المطلقة وربما يقيد الصبيان بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق بمحافظته على التنزه من النجاسات واداء الصلوة فانه لا يكره تمكينه بل يستحب تمرينه وذكر هذا التقييد شيخنا في ش عن بعض الاصحاب ساكتا عليه ولا بأس به واستدل فيه على كراهة انفاذ الحكم زيادة على النهي بما فيه من الجدال والتخاصم والدعاوي الباطلة المعصية في المسجد المتضاعف بسبب العصيان لكن ظاهره عدم الكراهة كما صرح به جماعة ومنهم الشيخ في ف والحلي والفاضل في لف قالوا لان امير المؤمنين عليه السلام حكم في مسجد الكوفة وقضى بين الناس بلا خلاف ودكة القضاء الى يومنا معروفة ولان الحكم طاعة فجاز ايقاعها فيها لانها وضعت للطاعة وحملوا الرواية على وجه غير جيد في مقام الجمع بين الادلة وانشاد الشعر وقراءته للنبوي الخاص الناهي عنه الآمر بان يقول للمنشد فض الله فاه وروى نفي البأس عنه في الصحيح وحمل

على الرخصة فجمعا اما فى كرى لبس بعيد حمله على ما ينقل منه ويكثر سفعة كبيت حكمة او شعر
على التحقيق كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلعم وشبههما الا ان من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد
بين يديه البيت والابيات من الشعر فى المسجد ولم ينكر ذلك والحق بعض الاصحاب ما كان منه
موعظة او مدحا للنبي والائمة عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام او نحو ذلك لان ذلك عبادة
لا ينافى الغرض المقصود من المساجد ولا باس به لكن وفاقا لجماعة من المتأخرين
لولا مع احتمال اختصاص النهي بما هو الغالب من الاشعار ممن خلا عن هذه الاشياء
وللتصحيح من انشاد الشعر فى الطواف ما كان من الشعر لا باس به فلا باس به وعمل
الصانع للتصحيح الثاني عن سل السيف وبرى النبل فيه معللا بانه بنى لغيره ذلك
عمومه فى التعليل غيره وهو دليل العموم وان اختص المورد ببعض فوائده مع ان
نسبه فى كرى الى الاصحاب موذنا بدعوى الاجماع عليه وذكر جماعة اختصاص
الكراهة بما اذا لم يات للعبادة والا لحرم وهو كذلك والنوم فيهما من غير
ضرورة قال فى كرى قاله الجماعة مشعرا بدعوى الاجماع و تردد لم فيه لولاه و
لعله لعدم دليل عليه الا ما قيل من رواية ضعيف السند والدلالة معارضة
باقوى منها سندا انه لا باس بالنوم فيهما عدا المسجدين وللقول بالكراهة فيهما
خاصة مع ان فى جملة من النصوص بغيرهما يلحق غيرهما اولى لكنها محتملة للاختصاص
بحال الضرورة كما يشهد به سياقها ومع ذلك فالكراهة مطلقا اولى بناء على
التسامح فى ادلتها ولا اكتفاء فيها بفتوى الفقهاء مع احتمال كونها اجماعا كما
يفهم من كرى وحمل الروايات النافية للباس على نفي الحرمة او ما كان الكراهة او
الضرورة كما عرفته هنا فى المطلق منها وفي المفصل منها بين المسجدين و
غيرهما على تفاوت مراتب الكراهة فيهما شدة وضعفا كل ذلك جمعا و
وفي الغنية دعوى الاجماع على كراهة ... والنوم او الكراهة المنصوص
المستفيضة وربما كان فى النوم حتى ورد انه كل صلوة يصليها ما دام
بالكلم وحمله الشيخ على الكراهة المغلظة قال بدلالة الاجماع او ... وهذا

الرابع على ان كل هذه الاشياء لا يوجب الاعادة وكشف العورة مع امن
المطلع قالوا لمنافاته التعظيم ويكره ايضا كشف السرة والفخذ والركبة
وفاقا لجماعة بل عن ظاهر المنتهى القول بالحرمة للنبوية القائلة ان كشفهما من العورة
ويكره دفع المذكورات فى العادة بان يرادا العورة فيهما بتاكد استحباب
ستره فى الصلوة لا ينه احد منها وقطع القمل وقتله بل ينبغى دفنه فى التراب
كما فى الصحيح وغيره وهما وان دلا ايضا على الكراهة بل على دفنه فى التراب خاصة
الا انهما شهراه مطلقا مع انها نسبت فى كرى الى اصحابنا والمصباح وفى ...
التنخم فان فعل ستره بالتراب للخبر وفي اخرى وفي خاصة المسجد لحي اقيمتها
يوم القيمة ضاحكا واعطاه كتابه بيمينه وفي ثالث من تنخم فى المسجد ثم ردها
فى جوفه لم يمر بداء فى جوفه الا ابرأته وبعمانها اجاد كثيرة
صلوة الخوف واحكامها والاصل فى شرعيتها قبل الاجماع واكثر العامة الكتاب
والسنة ... المستفيضة بل المتواترة قال الله سبحانه واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية
على مقتضى ... اذا كانت بالآية اجماعا وكذا احضرها مطلقا جماعة وفرادى على
الاشهر الاقوى بل عليه عامة متأخري اصحابنا لاطلاق الآية المتقدمة فى ...
وقوله سبحانه واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان
خفتم الآية لبناء التقصير فيه على وصفين السفر والخوف اما ان يكون كل منهما
سببا مستقلا او لا وعليه اما ان يكون المجموع هو السبب او احدهما شرط الآخر
لا سبيل الى ما عدا الاول لمخالفته لجميع ... الاجماع الا ... اطلاق التقصير بحال الخوف
بالسفر هو وان لم يخالف الاجماع الا ان ... مر فى ... فتعين الاول
وعليه فيتم المطلب كما قيل ولا ... للصحيح صلوة الخوف وصلوة

السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي
لا خوف فيه والظاهر منه بالاضافة الى الشمول لحال الانفراد اخذا ذا حالة
الحيل يضطرب بالشيوخ اجزاؤه التكبير بعد الجماعة فى هذه الحال فلا ...
لنادر غير معروف وان حكاه الحلي والشيخ عن بعض الاصحاب فى السراير وفى
وقطعا لا تقصير الا فى السفر والمبسوط والسراير تقصر فى الحضر جماعة لا فرادى
ولا دليل على التفاصيل عدا الاصل المخصص بما مر مع تعددهما ولا سيما الاول
وربما اشعر بالاجماع على خلافه عبارة في والسراير فلا شبهة فى ضعفه
كالثاني واطلاق النص والفتوى يقتضي جواز التقصير وان تمكن
من الصلوة تماما وقيده فى ... بعدم التمكن ولعله لبعد انصراف
الاطلاق بحكم التبادر وغيره الى غيره فيحمل المرجوح بمجرده على الاصل
المعطى عنه ولا باس به والمشهور ان التقصير هنا كما فى السفر برد الرباعية
الى الركعتين خلاف المحكي عن الاسكافي فلو يقصر بعض منها واحدة كما
فى الصحيح وغيره وهو نادر ومستنده مع عدم صراحته واحتمال الحمل على ما
يؤول الى الاول او التقية كما صرح به جماعة عن المقاومة لما ياتي من
النصوص المستفيضة قاصرة واذا صليت هذه الصلوة جماعة والعدو فى
خلاف جهة القبلة ولا يؤمن هجومه اي العدو وامكن الافتراق بعض و
يصلى مع الامام الباقون جاز ان يصلوا صلوة ذات الرقاع بلا خلاف فى
فى كيفيتها روايتان اشهرهما رواية الحلبي الصحيحة عن مولانا ابي عبد الله
عليه السلام انه قال يصلي بالامام فى الثنائية بالاولى ركعة ويقومون
فى الثانية ويقومون معه فيتمثل قائما حتى يتموا الركعة الثانية ثم يسلم

محتلفان ح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الخوف قال يقوم الامام
... كاع

بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم ثم تاتى الطائفة الاخرى فيقومون خلفه
فيصلي بهم ركعة يعني الثانية ثم يجلس ويطيل التشهد حتى يتم من خلفه ركعتهم الثانية ثم يسلم بهم
وينصرفون بتسليمة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعة ثم يقوم ويقومون و
يقف فى الثانية حتى يتموا الركعتين الباقيتين ويتشهدون ويسلم بعضهم على بعض وينصرفون
ويقفون موقف اصحابهم ثم ياتي الآخرون ويقفون موقف اصحابهم فيصلي بهم ركعتين يقرأ
فيهما ويجلس عقيب ثالثة ويتشهد حتى يتم من خلفه ثم يسلم ولا خلاف فيما تضمنته فى الثنائي
وروايته الاما سبق اليه الاشارة وقد عرفت شذوذه بل على خلافه الاجماع فى عبارة جماعة
كالخلاف والناصريات وظاهر المنتهى وغيره من كتب الجماعة وهو الرواية الثانية فى الثنائي
من الروايتين المشار اليهما فى العبارة ان عمتا هما فيما اليهما كما هو ظاهرها وصرح به فى
التنقيح ايضا لكنها مطلقة غير معلومة الشمول لمفروض المسألة وهو الصلوة فى جماعة وعلى القول
فينبغي تفسيرهما بالنصوص فى المسألة فيبعد التعميم فى العبارة ويكون المراد بالروايتين فى المغرب
خاصة كما فى التنقيح عن بعض الشارحين والرواية فيها صحيحة ايضا متضمنة لعكس ما فى الاولى
من صلوة الامام ركعتين بالطائفة الاولى وركعة بالاخرى ولا خلاف فيها اختلف الا
في مقتصر على الاولى غير ذاكر للثانية اصلا وهم الاكثر على الظاهر المصرح به فى كرى وبين مخير
بينهما كاكثر المتأخرين وفاقا لجماعة من القدماء واختلف هؤلاء فى الافضل منهما فا
للاكثر ومنهم القدماء على ان الاولى خلافا للتذكرة فالثانية وفاقا لبعض العامة
والذي يقتضيه النظر تعين الاولى لكثرتها حتى ادعى العماني تواترها وصحة جملة منها واعتضادها
بفتوى اكثر القدماء مع كون جواز العمل بها مقطوعا به بين الفقهاء ولذا جعل الشيخ
فى الاقتصاد احوط مع ان بعضها مروي الثانية ايضا الا ان الظاهر المنتهى الاجماع على
التخيير فلا يبعد المصير اليه جمعا مع قيام عليه ما هو الاولى ان الاحتياط فى العمل بالاولى
لحصول البراءة بها يقينا واحترز بقوله والعدو فى غير جهة القبلة عما لو كان الى جهتها
وبقوله لا يؤمن هجومه عما لو امن وبقوله وامكن ان يقاوم بعض الخ عما لو احتيج الى
تفريق الطوايف الكثير من فرقتين فانه لا يجوز هنا فى هذه الصور الثلث على المشهور

على المشهور بين الاصحاب بل المقطوع به في كلامهم على ما ذكره في المنتهى بدعوى الاجماع كما هو ظاهر المنتهى
مع انه حكى عن كره الخلاف لكنه نادر ولا ريب في التأثير لانتفاء الخوف الذي هو مناط هذه الصلوة
فيها وكذا الحال في الثنائية لتعذر التوزيع فيها اما الثلاثية فهو قطع الشهيدان بجواز هذه
الصلوة بتفريق الطوايف ثلث فرق وتخصيص كل فرقة بركعة وهو انما يتم اذا جوزنا الانفراد
اختيارا والا فالمتجه المنع لان المروي انه يصلي في الثلاثية ركعة ويقوم فلركعتين بالباقين
وبهذا التحقيق صرح جماعة كصاحب ك والذخيرة وهل يجب على المصلين اخذ السلاح
وآلة الدفع من نحو السيف والخنجر والسكين وما يكن من نحو الدرع والجوشن والمغفر تردد
واختلاف بين الاصحاب فبين من قال بالاستحباب كالاسكافي ونفى عنه البعد بعض المتأخرين صاحب الحدائق
للاصل وقوة ورود الامر به في الكتاب للارشاد وبين من جعل الاشهر الوجوب ما لم
يمنع احد واجبات الفرض من ركوع او سجود وهم اكثر الاصحاب بل عامتهم عدا من مر
عملا بظاهر الامر ومنع كونه للارشاد بعد عدم دليل عليه ومجرد احتماله غير ضار وبفحواه يستدل
على وجوب الاخذ على الفرقة المقاتلة مضافا الى توقف الحراسة الواجبة عليه وهو خيرة
الحلي وغيره واحترز بقوله ما لم يمنع عما لو منع فانه لا يجب بل لا يجوز الا مع الضرورة فيجب
وحيث ما يسايل ثلث الاول اذا انتهى الحال في القتال الى المسايفة او المعانقة ونحوها
مما لا يتمكن معه من الصلوة على الوجه المقررة في انواع صلوة الخوف فلا تسقط الصلوة بل يجب
الاتيان بها بحسب الامكان واقفا او ماشيا او راكبا يركع ويسجد مع الامكان ولو على قربوس سرجه والا يمكن
شيء منهما او احدهما اتى بالممكن منهما مومياً ويستقبل في جميع صلوته القبلة ما امكن والا فيجب
الاستقبال في بعضها والا فبتكبيرة الاحرام ان امكن والا سقط الاستقبال ولو لم يتمكن
من الايماء للركوع والسجود اقتصر بعد نية الصلوة على تكبيرتين في الصلوة الثنائية وعلى ثلث
تكبيرات في الصلوة الثلاثية وبالجملة اقتصر عن كل ركعة بما فيها من الافعال والاذكار بتكبيرة وصورتها
ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانه يجزي عن الركوع والسجود وبلا
خلاف في شيء منه فالا احده بل عليها الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة والصحاح به
مستفيضة مؤيدة بغيرها من المعتبرة لكنها قاصرة عن افادة التفصيل المذكور في عبارة الجماعة من وجوب

الصلوة

في كل واحدة

صاحب الحدائق

الايتان

الاتيان بالواجبات والشروط بحسب الامكان والا فادون والا فما سقوط الاداء بحال
بعد الاجماع بما دل على ان الميسور لا يسقط بالمعسور مع ان في الصحيح يصلي
ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اين دارت دابته غير
انه يستقبل القبلة باول تكبيرة وهو صريح في وجوب الاستقبال في التكبيرة مع الا
فكون في غيرها العموم قايل بالفرق بينهما ولا ينافيه تصريحه بعدم الوجوب في غيرها الا
حتمال وروده مورد الغالب من عدم الامكان فيه وبنحوه يجاب عن اطلاق باقي
النصوص الغير المعتبرة للاستقبال ونحوه من الواجبات بحملها على الغالب ايضا كما يحمل الا
بالاستقبال في التكبيرة فيه على صورة الامكان بالاعتبار والاجماع ثم ان مقتضى
اطلاق النصوص واكثر الفتاوى اجزاء التكبيرة مع تعذر الايماء عن الركعة بما
فيها من الافعال والاذكار حتى تكبيرة الاحرام والتشهد والتسليم خلافا لجماعة فاستثنوا
التكبيرة وهو احوط وان لم يظهر له وجه كما صرح به جمع ممن تأخر واعلم ان ما ذكروه في
كيفية التسبيح غير مستفاد من النصوص التي عثرت عليها في المسئلة بل المستفاد من بعضها اجزاء
مجردها ومن آخر التخيير في ترتيب التسبيحات كيف شاء وبه افتى الاسكافي وجماعة منهم الشهيد في
كرى لكن المشهور تعين ما ذكروه للاجماع على اجزائه وعدم تيقن الخروج من العهدة بدونه
ولا ريب انه احوط بل متعين ان لم نكتف في اثبات صحة العبادة بالاطلاقات والا
فيتعين البراءة لعدم حصول بها الآن بذلك فيها بعبارات الفتاوى على تقييد مع اتفاق فيها
لبيان كفاية التكبيرة لا لبيان كيفيتها فلا عبرة بها فيها سيما مع ورود نظاير هذه النصوص
في التسبيحات في الاخيرتين مختلفة الكيفية مع الاجماع على عدم وجوب الكيفية المخصوصة
هنا فتم جواز التأسي كل اسباب الخوف يجوز معها القصر في العدد برد الرباعية الى ركعتين
وفي الكيفية بالانتقال من الركوع والسجود الى الايماء لهما مع الضيق وعدم التمكن من
الاتيان بهما والاقتصار على التسبيح بالنهج الآتي ان خشي الغرق مع الايماء ولو كان
الخوف من لص او سبع او نحوهما على المشهور بل في المعتبر ان عليه فتوى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه وهو الحجة مضافا في الاول الى اطلاق الصحيح بل عمومه قلت له صلوة الخوف

وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي لا خوف فيه
وفي الاخيرة التي علقها عليه الكلام مع زيادة الاستفصال عن اسباب الخوف ولا لزوم الصحة
على ما ذكرناه وقريب منه الصحيح الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على
دابته وصلوة المواقفة فتعم الكمية والكيفية فكما صلوة الخايف منهما بل ومن غيرهما
ايضا لعدم القايل بالفرق بينهما او ورد عليه ايماء على دابته لا يقتضي حصر الزكاة فيه فتدبر
وقريب منهما اخبار موثق قريب منه سنداً عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا كيف يصلي وما تقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي
برأسه ايماء ايماء لظهور سياقه في اتحاد الصلوتين حالا فتم حجة وفي الثاني
الى فحوى هذه الصحاح او ظواهرها بل صريح اخيرها والصحاح المستفيضة وغيرها
من المعتبرة وفي الثالث الى الصحيح في رز قال الذي فرخص في صلوة الخوف من السبع
اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
واختصتها بالقربى المدعي يجبره ما مضى خلافا للمنتهى فتردد في الاول بعد ان حكى المنع
عنه عن بعض اصحابنا ولعله الحلي في السراير فقد صرح بذلك فيه ومال اليه جماعة من
متأخري المتأخرين اقتصارا فيما خالف الاصل الدال على لزوم الاتمام على المتيقن
نصا وفتوى وليس الا قصر العدد في صلوة السفر او الخوف من العدو دون نحو السبع ويضعف
بما ذكرناه من الاجماع المنقول المعتضد بالصحاح والشهرة العظيمة بين الاصحاب وان كان
الانصاف ان دلالة الصحاح لا تخلو عن شيء لا يطمئن معه النفس في الاستدلال بها ولولا
الاجماع المعتضد بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف الآن الحلي وهو شاذ مضافا الى اشعار
تعليق الحكم بالوصف في الاية والرواية بالعلية مع قوة ظهور الصحيحة الاولى بل الثانية
الثالثة المتقدمة والتي بعدها في هذه المسئلة لكان المصير الى القول الآخر لا يخلو عن قوة
التمكن منها ولا يقصر احدهما عدد صلوته الا في سفر او خوف بلا خلاف في شيء من ذلك
استنادا في الاول الى الاستقراء الكاشف عنه وفي الثاني يتعين حمله وفي ان في
الى الاصل الدال على لزوم التمام الا ما خرج بالدليل وليس الا صورة الخوف والسفر

المنفيتين

المنفيتين في محل الفرض نعم لو خاف من اتمام الصلوة استيلاء الغرق ورجح عند بعض
العود السلامة وضاق الوقت اتجه القصر كما استظهره في كرى واستحسنه في ض قال نظرا
الى انه يجوز له الترك فقصر العدد اولى لكن في سقوط القضاء وهذا الاترك نظر لعدم
النص على جواز القصر هنا ووجه السقوط حصول الخوف في الجملة كما مر قال والحاصل
ان علية مطلق الخوف توجب تطرق القصر الى كل خائف قال ووجهه غير واضح اذ لا دليل
عليه والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح انتهى واعترضه جملة من الفضلاء بان الحكم بوجوب
القصر ينافي الحكم بوجوب القضاء لان الاتيان بالمأمور به يقتضي الاجزاء والحكم بوجوب القضاء
انما يكون عند عدم الاداء وايضا الحكم بوجوب القصر محل تأمل وما علل به ضعيف اذ لا يلزم من
جواز الترك للعجز جواز فعلها مقصورة انتهى وهو حسن الا ان ظاهرهم الاذعان لما
ذكروه من عدم دليل على القصر في مطلق الخوف مع ان الصحيحة الاولى في المسئلة الآتي بعد
دليل عليه وهو عمومها كما مضى وكذلك عبارات الفقهاء ومنها عبارة الماتن التي ادعى الاجماع فيها فقوله
والوقوف على المنصوص عليه بالقصر اوضح ممنوع ان اراد به المنع عن القصر فيما لم ينص عليه بالخصوص
وكذا ان اراد بالمنصوص عليه ما يعم المنصوص ولو بالعموم لما عرفت من انه موجود واعلم ان ظاهر
الشهيد اعتبار ضيق الوقت هنا في جواز القصر وهو حسن ان اعتبره في مطلق صلوة الخوف وبه صرح
المرتضى في صلوة الخائف من اللص والسبع وهو الاوفق بالاصول وعليه المرتضى في مطلق صلوة
ذوي الاعذار ولكن المشهور عدم مطلقا للاطلاق فتوى ونصا كتابا وسنة بمنا بجمع الصحيح في الاول
المتقدمة الدالة على اتحاد صلوتي المطاردة والخوف نحوى مع الاجماع على عدم اشتراط الضيق
ويشكل ان خص بالمقام لعدم دليل عليه الخامس من التوابع في بيان احكام صلوة المسافر
التي يجب قصرها كمية والنظر فيه تارة في الشروط واخرى في الاحكام القصر اما الشروط

منتهى خمسة الاولى المسافة باجماع العلماء كافة كما حكاه جماعة والنصوص به مع ذلك مستفيضة

بل متواترة وهي اربعة وعشرون ميلا والصحاح المستفيضة وغيرها من المعتبرة وان اختلفت في

ما التادية وبين مؤدية بما في العبارة كالصحيحين والحسنين وبعضها بيان او بياض يوم كالصحيح

ومثله في ذكر الثاني احد الصحيحين وفي ذكر الاول احد الحسنين ومسيرة يوم كالصحيح

والموثق وغيرهما ان ذلك بريدان ثمانية فراسخ وثمانية فراسخ كما في احد الصحيحين وغيرها

القريب منهما سندا والتما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ

مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ويستفاد منها كونها الى

الجميع واحد واما ما يخالفها مما دل على انه مسيرة يوم وليلة كما في الصحيح او ثلثة برد كما في

اخر او مسيرة يومين كما في الخبر فمع قصوره عن المقاومة لما مر من وجوه شتى محمولة على التقية

فان بكل منها قائلا من العامة كما حكاه بعض الاجلة والميل اربعة الاف ذراع تعويلا على العرف

بين الناس والمتعارف بينهم وعزاه الحلي الى بعض اللغويين وفي القاموس دلالة عليه ايضا

وعزاه الى المحدثين كالازهري فيما حكى مؤذنين بدعوى اجماعهم عليه وفي ذلك الاثر مقطوع عن بعض اصحابنا

وفي غيره لا اختلاف فيه بينهم يعرف بقدر مد البصر من الارض تعويلا على الوضع اللغوي المستفاد

من الصحاح وغيره وربما يفهم من العبارة ونحوها التردد في التفسير الاول حيث نسبه الى الشهرة

والثاني الى اهل اللغة ويضعف بان المراد بالشهرة هنا الشهرة العرفية والعادية لا الفتوائية

حتى يفهم منه التردد في المسألة وتقديمه على اللغة ذكرا يقتضي ترجيحه عليها كما صرح به في

التنقيح فقال والمصنف ذكر التفسيرين معا وقدم العرفي على اللغوي لتقدمه عليه عند التعارض

كما تقرر في الاصول وقال بعض مشايخنا وانما نسبه الى الشهرة تنبيها على ماخذ الحكم بناء على

ان الرجوع اليها في موضوعات الاحكام والفاظها من المسلمات اقول وحيث انتفى الخلاف

في هذا التقدير وجب الرجوع اليه ان ورد في النصوص ما يخالفه من التقدير بالف و

خمسمائة ذراع او الالف او خمسمائة ذراع مع ضعف سند جملة منها وكلها وشذوذها ولا سيما الاول وقدر

في المشهور الذراع باربع وعشرين اصبعا والاصبع بسبع شعيرات متلاصقات بالسطح الاكبر

وقيل ست ولعل الاختلاف بسبب اختلافها وعرض كل شعيرة بسبع شعرات من اوسط شعر البرذون

ولو وافق احد هذين التقديرين التقدير في بياض اليوم المعتدل قدرا وزمانا ومكانا على الا

فذاك والا ففي ترجيحها عليه كما عليه الشهيد الاول في كرى او العكس كما عليه الثاني في ض وغيره

اما الاكتفاء في لزوم القصر باولهما حصولا او لا كما عليه سبط الحجر والاقوال والاحتياط واضح وذكر

جماعة ان مبدأ التقدير من اخر خطة البلد في المعتدل وآخر محلته في المتسع ولا ريب في الاول

لكونه المتبادر من اطلاق الفتوى والنص ولعل الوجه في الثاني عدم تبادره من الاطلاق

فيرجع الى المتبادر كما يرجع في اطلاق الوجه مثلا غير مستوى الخلقة الى مستويها لكونه المتبادر

دعونه لكن اطلاق التحديد باخر المحلة مشكل بل ينبغي تقييده بما اذا وافق اخر البلد المعتدل نفرع

فتم جدا وربما قيل بان المبدأ هو مبدأ السير بقصد السفر ولا فرق مع ثبوت المسافة بالاذ

بين قطعها في يوم او اقل او اكثر الا اذا اخرج الزمان كثيرا بحيث يخرج عنها كما اذا قطعها

كالو قطع المسافة في شهرين او ثلثه فقد جزم في كرى بعدم الترخص ولا باس به عملا بالا

واقتصارا فيما خالفه على المتبادر من اطلاق الفتوى والنص وليس الا ما صدق معه السفر

في العرف والعادة والتبري في جواز القصر مع بلوغ المسافة بالاذرع وان قطعت في ساعة كما صرح

به جماعة ومنهم المنتهى قائلا انه لا يعرف في ذلك خلافا وانما يجب القصر مع العلم ببلوغ المسافة

بالاعتبار او الشياع او شهادة البينة ومع الشك يتم بلا خلاف اعرفه به صرح في الذخيرة

عملا بالاصل وفي وجوب الاعتبار معه وجهان ولو صلى قصرا ثم اعاد مطلقا ولو ظهر انه مسافة

لان فرض التمام ولم يات به وما اتى به لم يؤمر به ولو سافر مع الجهل ببلوغ المسافة ثم ظهر

ان المقصد مسافة قصر حينئذ وان قصر الباقي عن مسافة ولا يجب اعادة ما صلى تماما قبل ذلك

لانه صلى صلوة مأمورا بها فتكون مجزية ولو كان للبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر

فسلكه اتم وان عكس لعلة غير الترخيص قصر اجماعا كما في كرى والذخيرة وكذا لعلة على الا

الاشهر بل عن ظاهر الاول الاجماع عليه خلافا للقاضي فيتم لانه كاللاهي بصيده ولا ريب

في ضعفه لان السفر بقصد الترخيص غير محرم قطعا كما يقتضيه اطلاق النص والفتوى و

فاسد عندنا سيما اذا كان مع الفارق كما هنا ولو كانت المسافة اربعة فراسخ فصاعدا

دون الثمانية واراد الرجوع ليومه او لليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذي

في اول احدهما والعود في اخر الاخر على ما صرح به جمع ممن تأخر من غير خلاف بينهم وان

غيرهم يظهر قصر وجوبا على الاشهر الاقوى وعن ظاهر الامالي انه من دين الامامية كون ذلك

وبه نص الرضوي فان كان سفرك بريدا واحدا واردت ان ترجع من يومك قصرت لانه

ذهابك ومجيئك بريدان الى ان قال فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد

الرجوع من يومك فانت بالخيار فان شئت اتممت وان شئت قصرت وفي جملة من النصوص

المستفيضة وفيها الصحاح وغيرها منها عن التقصير فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا وكان

رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية

فراسخ وهو كالنص في وجوب التقصير لتعليله فيه بحصول الثمانية التي هي اصل المسافة التي

يجب فيها التقصير اجماعا ونحوه الموثق المعلل له بانه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل

يومه ونهذه الادلة يجمع بين النصوص المتضمنة لكون المسافة ثمانية والصحاح المستفيضة

الامرة بالقصر في اربعة بتعميم الاولة الثمانية الملفقة من الاربعة الذهابية والايابية وتقييد

الاربعة بالاصطلاح وان كان متبادرا منها كان الثمانية الذهابية خاصة متبادرة

من الاولة لكن لم يثبت التبادر للاحكام بعد وجود الصارف عنه ها من نحو ما قدمناه من الاجماع

خلافا للشهيدين وغيرهما من المتأخرين وفاقا للتهذيب فلم يوجبوا القصر وغيره وابن

وبين الجاجة بين اخبار الثمانية والاربعة المطلقة والملفقة بحمل الاولة على

مطلقا وتقييد الاربعة المطلقة بالملفقة لاخبارها او من غير تقييد لها ثم حمل الاولة

بالقصر فيها اجمع على التخيير ترجيحا لاخبار الثمانية ولا شاهد عليه مع امكان الجمع بما

مع كونه اظهر لوضوح الشواهد عليه مضافا الى شهرته وندرة القول بخلافه في القديم

اذ ليس الا الشيخ في يب وهو على تقدير تسليم مخالفته فقد رجع عنه ووافق المشهور في جملة من كتبه

لكن بعض اخبار الاربعة لا يقبل التقييد بالتلفيق مطلقا كالصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة

ميلا خمسة فراسخ ربما خرجت اليها فاقيم فيها ثلثة ايام او خمسة ايام او سبعة ايام فاتم الصلوة ام

اقصر قال قصر في الطريق واتم في الضيعة لكنه يعارض اخبار الثمانية اجمع فليطرح او يحمل

على التقية وسياتي الكلام فيه او على التقية بمعنى حمل الامر فيه بالاتمام في الضيعة عليها

لعدم كونها بنفسها من القواطع عندنا وانما هو مذهب جماعة من العامة كما سياتي اليه

الاشارة انشاء الله فيرتفع المانع عن الحمل على التلفيق فتدبر ولا بد في القصر من كون المسافة

المشترطة مقصودة ولو تبعا كالزوجة والعبد والاسير مع حصول الرجوع حتى لو كنوا

منتظرين احتمال الرجوع ظهور امارات فلو قصد ما دونها ثم قصد مثل ذلك او لم يكن

له قصد اصلا فلا قصر مطلقا ولو تمادى في السفر وقطع مسافات عديدة بالنص

والاجماع ثم يقصر في الرجوع اذا بلغ مسافة اجماعا لحصول الشرط وخصوص الموثق

عن الرجل يخرج في حاجة له وهو لا يريد السفر فيمضي في ذلك فيتمادى به المضي

حتى يمضي بثمانية كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله والمراد
بقصر في رجوعه قطعا كان المراد بالموثق الاخر عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة
فراسخ فينزل فيها ثم يخرج منها خمسة فراسخ اخرى او ستة فراسخ لا يجوز ذلك ثم ينزل في ذلك
الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة الاتمام
في الذهاب خاصة بما مضى و يمل بضم الى الرجوع ما بقي من الذهاب مما هو اقل من المسافة او
ثانيهما ان بلغ الرجوع وحده المسافة والا فلا وفاقا للجماعة لصدق قصدها والتلفيق
لا مانع منه هنا اذ الظ ان الممنوع منه على تقديره انما هو ما حصل ببعض المسافة لا مط
وهي في المقام من دونه حاصلة لكن ظ الاكثر المحكي عليه الاجماع العدم مط ويعتبر في
هذا الشرط استمراره الى نهاية المسافة بلا خلاف فيه اجده بل ما قيل اجماع ويفهم من جملة
المعتبرة منها الصحيح في الذي يريد السفر في الليل يعود ان سافر نهارا ان كنت سرت في يومك
بريدا كان عليك حين رجعت ان تصلي بالقصر لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك
فان كنت لم تسر بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة صليتها في يومك ذلك بالتقصير والخبر
في منتظر الرفقة الذين لا يستقيم لهم من دونهم المسافرة ان كانوا بلغوا مسيرة اربعة فراسخ فليقيموا
على تقصيرهم اقاموا ام انصرفوا فان كانوا ساروا اقل من اربعة فراسخ فليتموا الصلوة
اقاموا ام انصرفوا وفي آخر اذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وذلك اربعة
فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع او فرسخين آخرين قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ
فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة وضعف
السند عليه مانع كتضمن الصحيح والاخير ما لا يقول به احد من قضاء الصلوة بعد البدار كما في
الاول وتحديد المسافة بستة اميال والتمام كما في وتصريح صدره بان التقصير في اربعة

فراسخ لا ينجبر الاول بالشهرة والثاني قادح في حجيته ما بقي وبنحو ما ذكر يجاب عما تضمن الجميع الامر
بالقصر في نصف المسافة والاخير الامر بالاعادة الصلوة المقصورة بعد تغيير النية مع انه
لا يقول بهما الاكثر مع ان الاول محمول على التخيير كما يأتي والثاني على الاستحباب للصحيح
تمت صلوته ولا يعيد وحمله على خروج الوقت كما في الاستبصار ليس باولى مما ذكرنا بل هو
اولى لاعتضاده بالاصل واقتضاء امتثال الامر الاجزاء مضافا الى الشهرة وضعف سند
المعارض وخلوه مما ذكره من الحمل عن الشاهد مع مضادته لظ الصحيح السابق ومع ذلك
فلو رجع عنه في يره وعلى هذا الشرط فلو قصد مسافة فتجاوز سماع الاذان ومحل الترخص
ثم توقع رفقة ان تيسر سافر معهم من دونهم اتم وان جزم او بلغ المسافة قصر ما بينه وبين
مضي شهر ما لم ينو المقام عشرة ايام فيتم بعد النية كما يتم بعد مضي الشهر بلا خلاف ظاهرا
الا من كونه في الثاني فتنظر فيه وتبعه بعض المعاصرين معللا بان مورد النص التردد
في المصر وغيره نقل الاجماع كثيرو بعضها وان اختص بالا ان اطلاق اخر منها شامل لمن تردد
في الارض يعول مطلق كما يظهر ولو كان توقع الرفقة دونه ذلك اي محل الترخص
اتم مطلقا لكونه التجاوز عنه من الشرائط ايضا كما سيأتي انشاء الله واعلم ان الظاهر ان المعتبر
قصد المسافة النوعية لا الشخصية فلو قصد مسافة معينة فسلك بعضها ثم رجع الى قصد نوعها
اخرى بحيث يكون نهايته مع ما مضى منها مسافة فانه يبقى على التقصير للاصل وصدق السفر الى المسافة
اختصاص ما دل من النص والفتوى على التمام اذا لم يقصد المسافة او رجع عنها بحكم التبادر
بغير محل البحث وهو ما لم يقصد فيه المسافة اصلا او قصد الرجوع في اثنائها الى منزله وبما ذكرنا
في الا انه احتمل في اثناء عموم التخصيص قال لبطلان المسافة الاولى بالرجوع عنها وعدم
بلوغ القصد الثاني مسافة اذ لا دليل على بطلانها بمجرد الرجوع عن شخصها مع بقاء نوعها المالوفة

من اختصاص النص والفتوى الدالين عليه بصورة الرجوع عنها اصلا وكلية فيرجع الى حكم الاصل وهو
استصحاب بقاء وجوب القصر ولعله لذا افتى في النهاية بوجوب القصر هنا في الاربعة الايابية مطلقا
مع ان مذهبه فيها اذا قصد في مبدأ السفر التلفيق ثمانية مع عدم الرجوع ليومه عدم وجوبه بل جوازه و
الفرق بينهما عدم ثبوت ما يوجب تحتم القصر في الثاني من ثبوته واستصحاب وجوبه بخلاف الاول لثبوته
فيه ومحصله حصول موجب القصر الاتفاقي وهو قصد الثمانية الذهابية في مبدأ السفر في الاول
دون الثاني اذ المسافة المقصودة فيه اولا انما هو الثمانية الملفقة المختلف في ايجابها القصر
وترخيصه والحاصل ان الشيخ لم يكتف بالتلفيق في ايجابه القصر اذا حصل في اول السفر وقبل ثبوت
القصر واكتفى به فيه بعد ثبوته بحصول موجبه من قصد الثمانية الممتدة وح فلا يبعد موافقة الشيخ
هنا ما او ان خالفناه ثمة لاختلاف موضوع المسئلتين سيما مع اتفاق النصوص المتقدمة
قريبا على ما ذكره مع سلامتها عن المعارض اصلا فتدبر وتامل الثاني ان لا يقطع السفر
بعزم الاقامة الشرعية في اثنائها المتحققة بالوصول الى الوطن مطلقا او نية الاقامة عشر ايام
بينا بل عليه الاجماع في عبارة جماعة حد الاستفاضة في الثاني وفي الاول دونه والصحاح بهما
كغيرهما مستفيضة قريبة من التواتر بل متواترة وياتي الى جملة منها الاشارة وبها يقيد اطلاق
افادة تمام المدعى من حصول القطع بهما بحيث يجب التمام في محل الاقامة وقبله وبعده الى ان
يستانف الصلوة مسافة اخرى جديدة من غير كفاية ضم ما بقي بعد القاطع من المسافة اليها
الا انها صريحة في وجوب التمام بهما فيستصحب الى تيقن القصر وليس الا باستيناف مسافة اخرى لا لما
في اطلاق ما دل على وجوب القصر في المسافة عموما لشمول نحو هذه المسافة المنقطعة بالتمام في اثنائها
لاختصاصه بحكم التبادر بغيرها هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وتنزيل النعيم عشرا والمتوطن
نفسه منزلة من هو في اهله في الصحيحين من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه

التمام وهو بمنزلة اهل مكة كما في احدهما وفي الثاني عن اهل مكة اذا زاروا عليهم اتمام الصلوة قال
نعم والمقيم الى شهر بمنزلتهم وعموم المنزلة يقتضي المشاركة في جميع الاحكام ولا يخصص خصوص المورد لو كان
كما مر في غير مقام وكيف كان فلو عزم مسافة وفي اثنائها منزل مملوك قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا
ولو متفرقة على ما نص عليه الجماعة وبعض اطلاق الرواية او عزم في اثنائها اقامة عشرة اتم فيه
الكلام فيما يتعلق بالثاني واما الاول فالحكم فيه مطلق وان جزم على السفر قبل تحلل العشرة
وظ العبارة الاكتفاء بستة اشهر واحدة ماضية وهو المشهور بل عليه الاجماع في ض وكره فان
تم والا فالحجة عليه غير واضحة مع ان ظاهر الصحاح اعتبار فعلية الاستيطان وبقائه على
الدوام كما هو ظ الشيخ وجملة ممن تبعه بل ظ جماعة اعتبارها في كل سنة ففي جملة منها كل
منزل لا تستوطنه فليس ذلك بمنزل فليس لك ان تتم وفي منها الاستيطان فقال ان يكون
فقال فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وبه يقيد الاطلاق كما في مع
المتبادر منه ما يوافق العرف من صدق الوطن على ما قصر عن الستة وعادة فتامل وكيف كان
فوجه ما ذكروه غير واضح الا ان يكون الصحيح عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها
قال ان كان مما قد سكنه فليتم وان يكن مما لم يسكنه فليقصر وفي بيته منزل في الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذي توطنه وفيه ان راوي الاول روى بعض الصحاح المتقدمة
التي هي اظهر دلالة على اعتبار دوام الستة منهما على الاكتفاء بها في الزمن الماضي ولو مرة و
توطنه في الثاني يحتمل كونه بصيغة المضارع المفيد للتجدد والاستمرار من باب التفعل نحو
منها احوي التنافي والمسئلة قوية الاشكال وان كان اعتبار فعلية الاستيطان ودوامه
عن رجحان ثم ان ظ الصحاح المتقدمة والعبارة ونحوها من عباير الجماعة منهم الصدوق
والشيخ وجملة ممن تبعه والشهيد في اللمعة اناطة الحكم بالاستيطان في الملك خاصة دون

وان تضمنت اللام لجيئها للاختصاص بل ظهورها فيه كما قيل خلافا للفاضلين في جملة من كتبهما
ومن تأخر عنهما فانا طعوضا بالملك بشرط الاستيطان في بلده ولو في غيره حتى صرحوا بالاكتفاء في
ذلك بالنخلة الواحدة للموثق وغيره ككسائر الصحاح وغيرها المتضمنة للامر بالاتمام بمجرد الوصول الى
الملك من القرى والضيعة ولم يقل باطلاقها احد من الطائفة والنصوص لجملة فيها مع ذلك مستفيضة
متضمنة للصحيح وغيره والدالة على الامر بالتقصير سالم بنو المقام عشرة ايام الآن يكون له فيها منزل يستوطنه
قلت ما الاستيطان الحديث كما هو كالصريح بل صريح فيما ذكرنا من ان العبرة بالاستيطان في
المنزل دون الملك والاخبار المطلقة على اقامة العشرة ولم يعتبر بالمنزل ومع ذلك فهي موافقة لعمل
جماعة من العامة كما صرح به جماعة حاملين لها على التقية ومع ذلك فغاية ما تفيده الا
في الملك مطلقا كما هو ظاهر اطلاقها او بشرط الاستيطان في المنزل غير الملك وجب التقصير كما ذكروه
بل وجوب الاتمام فيه لا ينافيه ويجامعه وبالجملة فما ذكروه لا وجه له كما صرح به من متأخري المتأخرين
جماعة لكنه يمكن الاعتذار لهم بان اعتبار الملكية انما هو بناء على الكفاية في الوطن القاطع بما
حصل فيه الاستيطان ستة اشهر ولو مرة من اشتراط الفعلية حتى لو هجره بحيث لم يصدق عليه الوطنية
عرفا لم يمنع التمام بمجرد الوصول اليه ولذا اشترطوا دوام الملك ايضا ابقاء للعلاقة الوطنية لبشبه
الوطن الذي لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر به مطلقا ولو لم يكن له فيه ملك او منزل مخصوص
اصلا وعلى هذا فلا ريب في اعتباره لعموم دليل على كفاية مجرد الاستيطان ستة اشهر مع عدم فعليته
اصلا اذ النصوص الدالة عليه ظاهرها اعتبار فعليته فلم يبق الا الاجماع المحكي والفتاوى ويكفي
بصورة وجود الملك ودوامه فعلى تقدير العمل بها ينبغي تخصيصها به وقد يرشد الى ما ذكرنا ان الفقهاء اختلفوا
بالملك اتحاد البلد او البلدين دار اقامة على الدوام مع بعض عن عدم اشتراط الملك وان ا
في اعتبار الاستيطان ستة اشهر فيه كالمطلق به كما عليه الشهيد في الذكرى وجملة ممن تأخر عنه او العدم كما عليه

الفاضل وا الوطن المستوطن فيه المدة المذكورة على الدوام او افراده فلا يعتبر فيه عندهم الملكية
كما عرفته ويحصل بما ذكرنا ان الاشكال والاختلاف في عدم اعتبار الملك في الوطن المستوطن فيه المدة
المزبورة كل سنة ولا في اعتباره في المستوطن فيه تلك المدة مرة وانما الخلاف والاشكال في كون مثل
الوطن الآخر ولو مع الملك قاطعا ولكن الاقوى فيه العدم كما تقدم ومرجعه الى انكار الوطن
الشرعي وانحصاره في العرفي وهو قسمان اصلي مستأنف او اتخذه وطارئ يعتبر في قطعه السفر
فعلية الاستيطان فيه ستة اشهر بمقتضى الصحيحة المتقدمة ولو قصد مسافة فصاعدا وعلى الشهادة
منزل قصد استوطنه القصر المذكور الى الستة اشهر المطلقة او الدائمة الفعلية على الاختلاف المتقدم
اليه الاشارة قصر في طريقه لحصول الشرط فيه وان لم يتخلل له لانه غير سائر في حصول القطع به
الفرق بين هذه المسألة وما سبق من عدم المنزل المزبور في اثناء المسافة المتقدمة فلا يحكم
بالكلية بلا تقصد مسافة اخرى جديدة ووقوعه هنا في رأسها فلا فيثبت القصر قبله وبالجملة المنزل
قاطع للسفر دون المسافة هنا وانها معا ثمة والحكم فيها يناسب الشرطية المقصودة في ظاهر العبارة فلو
فرض عليها هو هنا فانه من كونه تبعا للاول للمناسبة بينهما وكذا اقامة العشرة بل ان تكون قاطعة
لاصل المسافة وهي التي تناسب الشرطية وقدم حكمه عليها واخرى تكون قاطعة للسفر دونها وبين
حكمها ان شاء الله تعالى فلا تكن ان اصلا واذا عزم مسافة ولم ينو الاقامة في اثنائها قصر ثم نوى
الاقامة في اثنائها عشرا لم يعد ما كان صلاه قصرا لما مر في الشرط الاول ولو كان دخل في
بنية القصر ثم عن له الاقامة في اثنائها اتم بلا خلاف بيننا اجده بل عليه اجماعنا في ظاهر كره وغيره
منها الخلاف والمنتهى حيث لم ينقلا الخلاف فيه الا عن بعض العامة للعموم كما في الصحيح
وغيره عن الرجل يخرج في السفر ثم يبدو له وهو في الصلاة قال يتم اذا بدت له الاقامة ولو
اقامة بعدما صلى ركعة ثم خرج وقت الصلاة فانه يحول فرضه الى الاربع امالو خرج قبل ان يصلي

ركعة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى اربع في حق تلك الصلاة لانها فائتة قصرا وبه صرح
في المنتهى ايضا الثالث ان يكون السفر مباحا فلا يترخص العاصي بسفره كالمتبع للجائر
في جوره واللاهي بصيده باجماعنا الظاهر المصرح به في عبائر جماعة حد الاستفاضة والنصوص به مع
ذلك مستفيضة ففي الصحيح من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية او رسولا
لمن يعصي الله تعالى او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين وفي الموثق عن الرجل
الى الصيد ايقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق واطلاقهما كغيرهما واكثر الفتاوى وصريح جملة
منها يقتضي عدم الفرق في السفر المحرم بين ما كان غايته معصية كالسفر لقطع الطريق او قتل مسلم
او اضرار بقوم مسلمين او كان بنفسه معصية كالفرار من الزحف والهرب من الغريم مع القدرة
على الوفاء خلافا لشيخنا الشهيد الثاني فخص بالاول متبعا اختصاص النصوص به ولا وجه له كما
صرح بجماعة ثم اطلاق الخبرين كغيرهما بعدم الترخص للصائد محمول على الغالب في العادة فيما
هو مورد لها وهو ما يقصد به اللهو دون الحاجة والتجارة ويرشد ايضا الموثق والخبر فيها
اخر بمن يخرج عن اهله بالصقور والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين والثلاثة هل يقصر
من صلاته او لا يقصر قال انما خرج في لهو لا يقصر ونحوهما الخبر في المنتهى ايقصر الصلاة قال
لا انما الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه وآخر بعده لا يقصر في الصلاة الى ان قال والرجل يطلب
الصيد ويريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل واظهر من الجميع المرسل قلت له الرجل يخرج
الى الصيد مسيرة يوم او يومين ايقصر او يتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة والرضوي واذا كان ممن يعود به على عياله فعليه التقصير في الصلوة
والصوم وبما نص فيه انه يقصر لو كان الصيد للحاجة كما افتى به الاصحاب كافة من غير خلاف
بينهم فيه اجده وبه صرح جماعة بل عليه الاجماع في المنتهى واما لو كان للتجارة فقيل

بقصر صومه ويتم صلوته والقائل به اكثر القدماء ومنهم الحلي مدعيا كونه اجماعا ورود رواية
به الا انه لم يعلم من ظاهر حيث قال روى اصحابنا ذلك هذه الرواية ولا نقلها احد من
الاصحاب نعم في الرضوي واذا كان صيده للتجارة فعليه التمام في الصلوة والقصر في الصوم و
المشهور بين المتأخرين بل عليه عامتهم التقصير في الصلوة ايضا للعمومات وخصوص ما دل من
الصحاح وغيرها على انه اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت والاجماع واقع على ثبوت القصر
في الصوم على الظاهر المصرح به في جملة من العبائر فيثبت في الصلوة ايضا عملا بمقتضاها وهو
حسن لولا الاجماع المحكي والرواية المرسلة والفقه الرضوي المنجبر قصورهما بالشهرة القديمة
القريبة من الاجماع بل لم ينقل لها مخالف من القدماء عدا المرتضى حيث نقل الخلاف بين الاكثر في
كلام القدماء لكن من غير تنصيص به في المسألة وهو غير صريح في المخالفة كالعمومات المتفق
لقبولها التخصيص بما مر من الرواية وان لم تكن الا في شهرة الظهور عبارته في ذلك والرواية
في كونهما متواترة بل ومجمعا عليها كما عرفته والشهرة المتأخرة لم يتحقق الا من زمن العلامة
لكنه في كتبه ادعى الشهرة المطلقة على ما اختاره فيمكن ان يوهن بها الدعوى ودعوى
الاجماع المنقولة ويجاب عن المرسلة بضعف السند وعدم وضوح الجابر الا الشهرة القديمة
وهي معارضة بالشهرة المتأخرة القطعية بل ربما كما عرفت حكايته في كلام جماعة فلا يكون
الا لتخصيص بها العمومات المتقوية كما لا يمكن تخصيصها بالرضوي وان اعتبر لتعدد الجملة
لقصوره عن المقاومة لها والمكافاة لكن المسألة بعد لا يخلو عن شبهة والاحتياط فيها
مطلوب بلا شبهة وكما يعتبر هذا الشرط ابتداء يعتبر استدامة فلو قصد المعصية في الاثناء
انقطع الترخص وبالعكس ويشترط كون الباقي مسافة ولو بالعود قطعا كما يشترط
الاول ايضا لو رجع الى القصد الاول على قول قوي للاصل والاعلى الاطلاق المعتبر

ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم فاذا رجع اليها قصر وفيه ضعف

سنوا بل ودلالة فيشكل الخروج به عن مقتضى الاصول جدا لكن الاحتياط بالجمع بين القولين او

ثم ان اطلاق النص والفتوى يقتضى وجوب التمام على الملاحين بعد مضيهم مطلقا خلافا للمحكى

عن الاسكافى فانه جعل ثلثة ايام للمرسل وهو مع ضعفه نادر وفى انه لم يعتبر علمائنا

الرابع ان لا يكون سفره اكثر من حضره كالبدوى والمكارى والملاح والتاجر ايا منهم

من يكرى دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا الاعداد نفر يسيرة والملاح

وهو صاحب السفينة والتاجر الذى يدور فى تجارته والامير الذى يدور فى امارته والراعى الذى

يدور بماشيته والبريد المعد نفسه للرسالة وامين البيدر فان هؤلاء يتمون فى اسفارهم

بلا خلاف الا من العمانى فاطلق وجوب القصر على كل مسافر وهو نادر بل على خلافه

الاجماع على الظاهر المصرح فى جملة من العبائر كالانتصار والخلاف والروض وهو الحجة مضافا

الى المعتبرة المستفيضة فى الصحيح المكارى والجمال الذى يختلف وليس له مقام يتم الصلوة

ويصوم شهر رمضان وفيه اربعة قد يجب عليهم التمام فى سفر كانوا ام حضر المكارى والكرى

والراعى والاشتقان لانه عملهم ونحوه المروى عن الغريب من الكرى من زيادة ونقص الاشتقان

بالبريد مع اسقاط المكارى وزيادة البدوى على الملاحين فى سفينتهم بعضهم والاعلى المكارى

ولا على الجمالين ونحوه الموثق وغيره فى الملاحين والاعراب معللين بان بيوتهم معهم

ويستفاد منها جميع بعدم بعضها مع بعض ان وجوب التمام على هؤلاء انما هو

من حيث كون السفر عملهم لا لخصوصية فيهم فلو فرض كثرة السفر بحيث يصدق كونه عملا

لزم التمام وان لم يصدق وصف احد هؤلاء كما انه لو صدق وصف احدهم ولم يتحقق

الكثرة المذكورة لزم القصر خلافا للحلى فى الثانى فحكم بالتمام فيه ولو بمجرد السفرة الاولى

لاطلاق الادلة بوجوب التمام على هؤلاء وهو مع ضعفه بما مضى مقدوح بلزوم حمل

المطلقات على الغالب الشايع منها وهو من يكون منه السفر مرارا لا من يحصل منه فى المرة الاولى

ومن يظهر ضعف ما فى الشرح من حكمه بالاتمام فى السفرة الثانية مطلقا وبما عن جعلهم الاول

فى الاتمام على صدق وصف احدهم او صدق كون السفر عملا ومنهم الشهيد فى الذكرى لانه قال ان

ذلك انما يحصل غالبا بالسفرة الثالثة التى لم يتخللها اقامة عشرة كما صرح به الحلى فى تحقيق القول

عملا لهم وغير ما عرفت من ان المستفاد من النصوص ان وجوب التمام على احدهم لانما هو

من حيث كون السفر عملا فلا وجه لجعله مقابلا له ثم دعوى حصول صدق احد العنوانين

بمجرد السفرة الثالثة ممنوعة كيف لا وقد يحصل السفر زايدا عليها ولا يصدق احدها او

ذا الاحيث يتفق كثرة السفر مع عدم قصد الى اتخاذه عملا وشغله يقصر جدا كما صرح به

بعض متأخرى اصحابنا فقال بعد نقل ما قدمناه من الاقوال واذ قد عرفت ان الحكم

فى الاخبار ليس معلقا على الكثرة بل على مثل المكارى والجمال ومن اتخذ السفر عمله وجب ان

ان يرعى صدق هذه الاسم عرفا فلو فرض عدم صدق الاسم بالعشر لم يتعلق حكم الاتمام انتهى

ثم يعتبر السفر الثالث مع صدق العنوان فلا اتمام فيما دونها ولو صدق لما مر من دعوى

حمل المطلقات على المتبادر منها وليس الا من تكرر منه السفر ثلثا فصاعدا ويمكن ان يكون

مراد الشهيد فى عبارة الذكرى ثلثا فصاعدا وبالجملة المعتبر عدم اتخاذ السفر عملا مع تكرره مرة بعد اخرى

ومع ذلك يجب التمام كما يستفاد من النصوص على ما قدمناه ولما اطلاق الكثرة وان اقتضى وجوبه

مع ظهور ان الظاهر جملة اخرى منها ان كلا يظهر ان لا يقيم فى بلده عشرة ايام ومنها الصحيح والاشهر

الاولى المقيدة للمكارى ونحوه بالذى يختلف وليس له مقام ونحوها رواية اخرى وايراد

بالمقام فيها الاقامة عشرا اجماعا اذ لا قائل بوجوب التمام مطلقا كما فيها باقامته دون ما مع

انما المتبادر منهما المطلق فى النص والفتوى لشهادة التبع والاستقراء مع ان اقامة

دونها حاصلة لكل من كثيرى السفر الصرفها على اقامة نحو يوم بل وساعة وساعتين مثلا

ولا يخرج منها احد منهم جدا مع موجبا للتقييد على هذا عدم وجود كثيرى السفر يلزم التمام الا نادرا

بل مطلقا وهو كما ترى هذا مضافا الى المرسل عن حجاج المكارى الذى يصوم ويتم قال ايما مكار

اقام فى منزله او فى البلد الذى يدخله اقل من عشرة ايام وجب عليه التمام والصيام وان

كان مقامه فى منزله او فى البلد الذى يدخله اكثر من عشرة فعليه التقصير والافطار وضعيفه

المرعى وضعف سنده مجبور بالشهرة العظيمة بين اصحابنا حتى نحو الحلى الذى لا يعمل الا

بالقطعيات بل صرح جملة من المتاخرين بان الحكم به معروف بين الاصحاب مقطوع به

بينهم مؤذنين بنفى الخلاف فيه بينهم كالماتن فى المعتبر حيث نفى الخلاف فى وجوب القصر

على من كان سفره اكثر من حضره مع الاقامة عشرا واشتراط اقامة الاقل من العشرة فى التمام

ظاهر فى انتفائه مع الاقامة عشرا ولا ينافيه مفهوم الشرطية الاخرى لورودها على

الغالب لندرة الحصول اقامة عشرا بحيث لا يزيد عليها فلا عبرة بمفهومها فلا يكون القدح فيها

فى الرواية بهذا وقريب منها رواية اخرى يأتى الاشارة اليها الا انها تضمنت ما لا يقول

به احد او الاكثر واختصت باقامة العشرة فى غير البلد او عمتها واقامته فيه وكلاهما غير قادح

فى الاستدلال بها فيها بعد انجبارها واعتضادها بفتوى اصحابنا اما الاول فلانه بالاضافة

اليه كالعام المخصص حجة فى الباقى واما الثانى فلعدم منافاته الاستدلال بالاحتمال

لا لامكان بالاولوية على الاحتمال الاول والعموم او الاطلاق على الثانى ونحو

نقول به وفاقا للمشهور بين المتاخرين وغيرهم ومنهم الماتن لقوله ولو اقام فى بلده

او غير بلده ذلك اى مقدار عشرة ايام قصر كما صرح به المرسلة المتقدمة المنجبرة هنا

بالشهرة واطلاقها كالعبارة والرواية الاتية وان اقتضى الاكتفاء فى غير البلد باقامة

العشرة ولو من غير نية الا ان ظاهرهم تقييدها فيه بالنية بل ادعى عليه الاجماع جماعة و

منهم الشهيد فى ضوء وخالى العلامة المجلسى فيما نقله عنه الفاضل المعاصر دام ظله وايده قايلا

انه يمكن ان يقال ان العشرة اذا صارت منوية

اذ من تتبع نظائر ذلك ويظن برسن اتفاق فتاويهم ثم ابداء الحكم المذكور واحاق العشرة الحاصلة

بعد التردد ثلثين يوما كما فعله جماعة منهم الشهيدان بعد قوله مع انه ظهر مما مر ان العشرة

اذا صارت منوية تصير بمنزلة الحضور وان لم يكن منوية لا تصير كذلك الا بعد مضى

ثلثين يوما وربما ظهر مما ذكرنا ان اعتبار نية الاقامة للاخراج عن كثير السفر والعشرة غير

المنوية سواء بيضها الى ان قال بعد نقل الحاق العشرة بعد التردد ثلثين يوما عن الشهيد

والعلة الموجبة المذكورة التى ظهرت لك اذ بعد التردد ثلثين يوما يصير بمنزلة الوطن واذا

اقام فى الوطن عشرة ايام صارت اقامته موجبة للقصر فكذا ههنا ومقتضى عموم المنزلة عدم

اعتبار قصد الاقامة فى هذه العشرة ولذا افتى به كذلك ثم قال والحق بعض الاصحاب

باقامة العشرة اقامة ثلثين يوما مترددا ولعله لكونه حضرا او بمنزلته لعموم المنزلة

الذى عرفته وفيه ان هذا لا يوجب انقطاع كثرة السفر اذ اقصى ما يقتضى ان يكون

بمنزلة من هو فى وطنه كما عرفت وبمجرد الكون فى الوطن لا ينقطع الكثرة حتى يقيم عشرة

كما هو مقتضى الروايات بل سنعرف ان الخمسة لا يكفى للقصر فى خصوص النهار فضلا ان يكون

ملحقا بالعشرة فاطلاق ما نقص عن الخمسة انتهى كلامه الذى يتعلق بالمقام وانما نقلناه

بطوله لكثرة فوائده وجودة محصوله واشار بعموم المنزلة الى ما قدمناه فى صور مسئلة

القواطع الذى تضمنته جملة من المعتبرة وبالجملة الادلة فى المسئلة بحمد الله كما ذكرناه بعد ما

من دعوى جماعة كونها مقطوعا بها بين الطائفة وان قيل ان هذا الحكم مختص بالمكارى

والمراد به المعنى اللغوي فيدخل الملاح والاجير لتكررة القايل بروشذوذه حتى اعترف
بجهوليته وربما احتمل كونه المماثل بنفسه ومع ذالك فلا وجه لترغيرا اختصاص النص
الوارد بالمكري والاجير فيه بعد ما عرفت من ظهور النصوص في كون المناط في التمام
هو نفس اتخاذ السفر عملا وكثيرته من غير خصوصية للمكاري ونحوه واذا انقطع كثرة
السفر التي هي المناط باقامة العشرة في المكاري بمقتضى روايات المسئلة انقطعت في غيره
ولعله لذا اتفق الفتاوى بعدم الفرق بينهما مع تأيده بالاعتبار فتحصل ان على الخلاف
من وجوب القصر بعد اقامة العشرة هل يختص الى السفرة الثالثة فلا يتم في الثانية ام اليها
فيتم فيها او يختص وجوب القصر بالاولى قولان والثاني اقوى وفاقا للحلي وجماعة اقتصارا
فيما خالف الاصل الدال على وجوب التمام على من اتخذ السفر عملا على المتيقن من النص والفتوى بل
القصر اذا اقام عشرة ليس الا السفرة الاولى دون الثانية فما فوقها مضافا الى استصحاب بقاء
وجوب التمام الثابت له في منزله او ما في حكمه الذي هو منتهى كونه اللغوي الى ان يثبت المزيل
وليس ثابتا خلافا للشهيد فالاول لزوال الاسم بالاقامة فيكون كالمبتدي وفيه نظر
ان هذا اذا اقام عشرة ولو اقام خمسة قيل والقايل الشيخ في ط والنهاية والقاضي وابن حمزة
يقصر صلوة نهاره ويتم ليلا ويصوم شهر رمضان تعويلا على رواية عبد الله بن سنان
المروية في التهذيب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة
ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان وان كان
له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام عشرة ايام
او اكثر قصر في سفره وافطر هكذا في الصحيح وكذا في غيره لكن بدون قوله وينصرف الى
منزله قصر خلافا للحلي وعامة المتأخرين فيتم مطلقا وصرح في السراير بكونه اجماعا تمسكا

باطلاق النصوص المتضمنة لان كثير السفر يجب عليه التمام مضافا الى عموم ما دل على التلازم
بين القصر والافطار ثبوتا وعدما والرواية متروكة الظاهر لتضمنها ثبوت الحكم في الاقل من الخمسة
ايضا الصادق على نحو الثلاثة والاربعة ولم يقل به هؤلاء الجماعة كما لا يقولون بما
تضمنته ايضا في الطريق الصحيح من اعتبار اقامة العشرة في المنزل والمكان الذي يذهب
اليه معا الظاهر في عدم الاكتفاء بها في احدهما وشيء منهما وان لم يكن قادحا في حجية الرواية
من اصلها بعد تحقيق بعض ما مضى من كونه كالعام المخصص يكون في الباقي حجة
سيما مع امكان الذب عنهما بنحو من التوجيه القريب كما ذكره الخالي العلامة ادام الله تعالى ايامه
الا انهما قادحان في مقام المعارضة لنحو الادلة المنقولة الكثيرة المعتضدة بالشهرة
العظيمة المتأخرة المحققة بل مطلقا كما في كره سيما الصريح منها وهو الاجماع المنقول و
بالجملة فهذا القول في غاية القوة وان كان الاولى مراعاة الاحتياط في نحو المسئلة بالجمع
عن ثبوته قول هؤلاء الجماعة وان كان الظاهر مما ذكرنا ضعفه واولى منه ضعفا ما يحكى عن
الاسكافي من جعل الخمسة كالعشرة قاطعة لكثرة السفر مطلقا لعدم دليل عليه مع ذلك اصلا
وما في الصحيحين ان المكاري والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا الا جمال بهما وعدم وضوح الدلالة
من جد السير فيها ولذا اختلف الاصحاب في تنزيلها وحملها على من يجعل المنزلين منزلا
مع تخفيف التقصير بالطريق كما عليه الكليني والشيخ في يب استنادا الى رواية مع ضعف سندها الدلالة
على ما اعتبراه او على ما اذا انشأ المكاري غير صنعتهما كما عليه الشهيد في كرى قال ويكون المراد بجد
السير ان يكون سيرهما متصلا كالحج والاسفار التي لا يصدق صنعته عليهما او على انهما اذا
اقاما عشرة ايام قصرا كما عليه الفاضل في لف او على ما اذا قصدا مسافة قبل تحقق الكثرة كما
عليه في ض شيخنا او على ما يصدق عليه جد السير عرفا وهو السير العنيف الذي يستعقب مشقة

والصحيحة الدالة على ان عليه الاتمام كون السفر عملهم ويدل مفهوم العلة على ان من لم يكن عملهم لا يتمون والمعروف كونه بين السفر غير سفر عملهم شملا تامًا الى الحج الى ان قال وهو مع ذالك ربما كان المتبادر مما دل على وجوب الاتمام هو كون عملهم لا غير فتوجه الغير في العمومات الدالة على وجوب القصر فالكثير المذكور الاعتبار عليه وادعى انه الجمهور في الغوالي اجماع فقهائنا عليه

ثم يتمم لا يتمون لانهم سفرية كما عليه جماعة من متأخري متأخرينا ولعله الاقوى الا اني لم اجد لهما على هذا التأويل
قايلا صريحا وان احتمل بل قواه هؤلاء وبعضهم قوي ما مر عن كري ايضا ولا وجه له
بل هو كساير التأويلات في البعد عدا الاخير الآن ريب بتقوية اصل الحكم بوجوب القصر
اذا انشأ سفرا غير صنعتهما كما صرح به جماعة وهو ايضا مشكل لعموم دليل ما عليه الا بعض التأويلات
والاعتبارات المستخرجة من جملة من المعتبرة المعللة لوجوب التمام على كثير السفر بان عمله او انه
بيته معه وبعض الصحاح الذي لم اعرف دلالته وفي الاعتماد عليها بمجردها اشكال يصعب
معه الخروج عن مقتضى الادلة العامة والاحتياط مما لا ينبغي تركه في المسئلة الخامس
ان يتوارى عنه جدران البلد الذي يخرج منه او يخفى عنه اذانه بلا خلاف فيه في الجملة الا
من والد الصدوق فلم يعتبر هذا الشرط بالكلية بل اكتفى بنفس الخروج من البلد للمرسل اذا
خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه ونحوه الرضوي وفي معناه الموثق افطر اذا
خرج من منزله وهو نادر بل على خلافه الاجماع في ف ومع ذالك مستنده مع قصور
سنده جملة بل ضعف بعضها غير صريح الدلالة على ما ادعاه كلا من الاحتمال التقييد
بهذا الشرط الدال عليه الرضوي مع انه اطلق القصر اذا خرج كاتب فيه في موضع اخر فقال
وان كان اكثر من بريد فالتقصير واجب اذا غاب عنك اذان مصرك وعلى هذا فلا خلاف
في المسئلة من هذه الجهة وان حصل من جهة اخرى وهي التعبير عن هذا الشرط بخفاء احد الامرين
مخيرا بينهما كما هو المشهور بين القدماء او خفائهما معا كما هو المشهور بين المتأخرين كما قيل
او الاول خاصة كما عن المقنع او الثاني كذلك اما مطلقا كما عن الديلمي او المتوسط ونحوه
كما عن الحلي ومنشؤه اختلاف النصوص الواردة في المسئلة فبعضها بخفاء الاول خاصة كالصحيح
وبعضها بالثاني كذلك وهو مستفيض منها زيادة على الرضوي المتقدم الصحيحان المروي احدهما

في المحاسن وغيره اذا سمع الاذان اتم المسافر والموثق اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم
فبنا القولين الاخيرين على ترجيح احد المتعارضين وطرح الآخر في البين ولا وجه له بعد
اشتراكهما في اجتماع شرايط الحجية مع امكان الجمع بينهما بالتخيير كما هو خيرة الاولين او بتخصيص
كل منهما بالآخر كما هو المشهور بين المتأخرين وهو الاقوى لما في جماعة على نحو الجمع الاول ايضا
تعارضا ولا وفقية لمقتضى الاصول واستصحاب بقاء وجوب التمام الى ثبوت الترخيص وليس
بثابت باحدهما بعد تساوي الجمعين وتكافوهما او امارة ترجيح الجمع الاول على الثاني فلو ضعف
جدا سيما مع وجود الامارة وظهور التفاوت بينهما والا فالظاهر الاكتفاء باحدهما
ولعل هذه الصور هو الغالب المتبادر مما دل على احدهما هذا او الموجود فيما دل على الاول
تواري المسافر عن البيوت لا تواريها عنه كما فهمه جماعة من الفضلاء قالوا فيعتبر الاول
احدهما من الآخر لكنه خلاف ما علمه ساير اصحابنا وكيف كان فخفاؤهما معا يقصر
في صلوته وصومه قطعا وكذا بخفاء احدهما حيث لا يكون الآخر به وتحتاط فيما لو كان ولم يخف
بنا على القصر او الجمع بينه وبين التمام الى ان يخفى ايضا والمعتبر في كل من الجدران والاذان ولي الوسط
منهما وتقديره كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان ومجمع البصر
لكونه المتبادر من الاطلاق ولعله الوجه فيما قالوه من ان المعتبر اخر البلد المتوسط فما دونه
ومحلته في المتسع قالوا ولا عبرة باعلام البلد كالمنابر والقباب المرتفعة ولا بالبساطين
والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الجدران والاذان ولعله لانه المناط القصر في
النص والفتوى بتواري البيوت والمذكورات غيرها وذكر شيخنا الشهيد الثاني وغيره ان
المعتبر خفاء صورة الجدران والاذان لا الشبح والكلام ولا يخ عن اشكال فان المتبادر
من النص والفتوى خفاؤهما اصلا لا صورتهما خاصة والظاهر ان المراد بالجدران و

الاذان المعتبر خفاؤهما ما كان في اخر البلد الذي يخرج منه المسافر كما يفهم من كرى وغيرها لا مطلقا
كما توهمه العبارة ونحوها في الايضاح وذلك فان الاذان الواقع في الوسط من يخفى عنه بخروجه
من البلد ولو كان وسطا فلو حد الترخص يلزم حصوله عنه بخ وبهو فاسد قطعا واعلم ان هذا
الشرط انما يعتبر فيمن خرج عن نحو بلده مسافرا دون نحو الهايم والعاصي بسفره فانهما يقصران في
اثناء سفرهما متى زال مانعهما للعمومات مع اختصاص ما دل على هذا الشرط بمن ذكرناه مضافا الى
خصوص جملة من المعتبرة الواردة فيهما بانهما يقصران متى زال مانعهما وكما يعتبر هذا الشرط
في بدو السفر كذا يعتبر في الاخر فيقصر في العود من السفر الى ان ينتهي الى ظهور احد الامرين
الى ظهور احد الامرين فيتم ولو لم يدخل البلد فضلا عن المنزل على الاشهر الاظهر بل عليه
عامة من تاخر الا من ندر بل في كرى يكاد يكون اجماعا للصحيح اذا كنت في الموضع
الذي لا تسمع الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك مضافا الى اطلاق ما دل
على وجوب التمام على من كان في الوطن واشتراط القصر بالسفر والاصل فيما على من
بلغ هذا الحد وهذا هو الحجة في اشتراط اصل هذا الشرط ومن استدل بجميع خلافا للوالد الصدوق
فلا يعتبر كلامه وضعفه قد ظهر وعن المرتضى والاسكافي الموافقة لهما للمعتبرة المستفيضة
ففي الصحيح لا يزال المسافر حتى يدخل في بيته وفي اخر ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا
منازلهم اتموا وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ونحوه اخر وفي الموثق عن الرجل يكون مسافرا ثم
يقدم فيدخل الكوفة اتم الصلوة ام يكون مقصرا قال لا بل يكون مقصرا حتى يدخل بيته
وفي اخر عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومتى اقيم بالكوفة وانما هو
مجتاز لا يريد المقام الا بقدر ما يجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله
قال عليه التمام ونحوه المروي عن قرب الاسناد صحيحا ولولا الشهرة العظيمة التي تجبر للادلة الاولة

لكان المصير الى هذا القول في غاية القوة لاستفاضة نصوصه وصحة اكثرها وظهورها لا انها جملة
بل صراحة كثير منها بل ما عدا الصحيحة الاولى لبعض ما يقف في تحديدها جدا وبهوان المراد
البيت فيها والمنزل ما يحكمها وهو ما دون الترخص لان سياقها ياتي هذا ظاهرا وان
امكن بعيدا سيما في الموثق الاول المتضمن لدخول البلد والحكم فيه ذلك بالقصر الى دخول
الاهل وحمله على ان الحكم به معها انما هو لسعة الكوفة يومئذ فلعل البيوت التي يحلها لم يبلغ
حد الترخص المعتبر في مثلها من اواخر محلة كما مضى يدفعه عموم الجواب الناشي عن ترك
الاستفصال مضافا الى قوله بعد الحكم بالتقصير حتى يدخل اهله وتاويل جميع ذلك وان
امكن الا انه بعيد جدا مع ان مثله جار في ادلة المشهور بتقييد العمومات بها لكونها بالنسبة
اليها اظهر دلالة بل غير قرجان واما الصحيح فان المقصود منه تنبيه ولا يابى بالذهاب فيها بحكم
برى وجوب القصر عند خفاء الاذان خاصة لا عدمه عند ظهوره سيما وان في بعض النسخ ليس فيه
ذكر هذا في الذهاب فلا ينفع التشبيه بما بل ولا ظهور الا ظهورا لا يمكن الاعتداد به
جدا وبالجملة لولا الشهرة لكان المصير الى هذا القول متعينا بلا شبهة بل معها ايضا لا تخلو
المسئلة عن شبهة سيما على التحديد الذي يريده فان الدلالة على تقديرها ضعيفة كما عرفت والاطلاقات
غير معلوم الشمول والاحتياط لا يقتضي تأخير الصلوة الى بلوغ الاهل او الجمع بين الاتمام
والقصر وان كان الاكتفاء بالتمام لعله اظهر كما مر لانجبار ما مر من قصور الدلالة
بالشهرة العظيمة سيما وان النسخة التي قدمناها مشهورة فيبقى جمع على هذه المستفيضة مع
امكان القدح في دلالة ما عدا الموثق منها بورود جملة مورد الغالب من ان المسافر اذا
بلغ الى حد الترخص يسارع الى اهله من غير سكث للصلوة كما هو المشاهد غالبا من العادة
فلا يطمئن بشمول اطلاق الحكم بالقصر الى دخول الاهل لمحل البحث فتدبر واما الموثق فهو

وان لم يجر فيه ذلك لكن الجواب عنه بعد الذب عما عداه سهل لقصور السند وعدم المقاومة
للادلة الاكثر لوجوه لا تخفى على من تدبر هذا مع احتماله كغيره الحمل على التقية كما صرح به في
الوسائل قال لموافقتها لمذهب العامة وعلى المختار يعتبر خفاء الجدران بيننا كالاذان ايضا
بلا خلاف الا من بعض المتاخرين فقصر هنا على الاذان خاصة لاختصاص الصحيح به وهو
ضعيف لعدم انحصار الدليل فيه ووجود غيره الذي هو الجدران ومع ذلك فالظاهر
عدم القائل بالفرق كما قيل وان كان ربما يتوهم من الفاضلين في يه والتحرير والكنز بحق
والمراد به عدم اخيرية الرباعية هو عن يتحتم لا رخصة بالقصر من
مذهب الامامية وعلى اكثر العامة والنصوص به من طرقنا مستفيضة الا في احد المواطن الاربعة
المشهورة وهي مكة والمدينة وجامع الكوفة والحاير على من فيه افضل سلام وتحية فانه يتخير
فيها في الصلوة بين القصر والاتمام وهو افضل بلا خلاف يظهر الا من صريح الصدوق
فلا يتم الا بعد نية اقامة العشرة ومقتضاه موجبه لزوم القصر كما في الصحاح المستفيضة وغيرها
منها عن التقصير في الحرمين والتمام قال لا يتم حتى يجمع على مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا
رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون ويأخذون
نعالهم فيخرجون والناس يستقبلونهم ويدخلون المسجد فامرتهم بالتمام ونحوه اخر والرواية
مروية في العلل لكن فيه روى عنك اصحابنا انك قلت لهم اتموا بالمدينة لخمس فقال ان
اصحابكم الى اخر التعليل ونهاها عن الصلوة بمكة والمدينة مقصرا وتمام فقال لا تقصر ما لم
تعزم على مقام عشرة وبه قال المرتضى والاسكافي في لزوم التمام للامر او ما في معناه
به في المعتبرة المستفيضة فيها الصحيح وغيرها ففي الصحيح عن التمام بمكة والمدينة
قال اتم وان لم تصل فيهما الا صلوة واحدة ونحوه الموثق وغيره وفيه الحرم اذا

دخلت

دخلت مكة فاتم يوم تدخل الحرم اقدم مكة اتم ام اقصر قال اتم قلت امر على المدينة
فاتم او اقصر قال اتم ونحوه اخر مروي عن كامل الزيارة لابن قولويه عن الصلوة في
الحرمين قال اتم ولو مررت به مارا وبهما نادران ولا سيما الثاني مع عدم صراحة كلام
قائله في لزوم واحتمال ارادته الاستحباب كما في السرائر عن المرتضى وقد حكى بل على خلافها
الاجماع في صريح الخلاف والسرائر وظاهر حيث جعل التخيير من منفردات الاصحاب
من غير نقل خلاف كما في وكذا كرى لكنه نقل الخلاف عن الصدوق خاصة وفي
الوسائل انه مع افضلية التمام مذهب جميع الامامية قال وخلافه الا الصدوق وشاذ
نادر وهو ظاهره انتهى الاجماع وهو الحجة مضافا الى الصحاح المستفيضة وغيرها من
المعتبرة القريبة من التواتر بل لعلها متواترة فلا يضر قصور
اسانيد جملة منها وضعفها بتتابع الاخبار بالشهرة العظيمة بل الاجماع كما عرفت ففي
عاتق النقلة له ومنها بين صريحة في ذلك وظاهرة ففي الصحيح في الصلوة بمكة
قال من شاء اتم ومن شاء قصر وفي الخبر اقصر في المسجد الحرام او اتم قال ان قصرت
فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير ونحوه اخر وفي الصحيح احب لك اذا
دخلتهما اي الحرمين ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت بكذا فاجبتني بكذا فقال نعم فقلت فاي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة
ونحوه الخبر بل اظهر عن التقصير بمكة فقال اتم وليس بواجب الا اني احب لك ما احب
لنفسي ونحوه اخر في المواطن الاربعة وفي الصحيح ان من مخزون علم الله تعالى الاتمام
في اربعة مواطن حرم الله تعالى وحرم رسوله صلى الله عليه وآله وحرم امير المؤمنين عليه السلام
وحرم الحسين عليه السلام ونحوه المرسل لكن معبرا عن المواطن بمكة والمدينة والحاير والكوفة

ونحوها الحسن وغيره لكن في الحرمين خاصة وبهذه النصوص يجمع بعضها مع بعض كما عبر في المذهب المشهور وبها يجمع بين كل من النصوص المتقدمة الامرة بالقصر او الاتمام بحمل الامر الاول على الرخصة ويكون المراد من النهي عن التمام فيها الا بنية الاقامة النهي عنه بقصد الوجوب يعني لا يكون واجبا الا بها والامر الثاني على الفضيلة واما حمله على صورة قصد الاقامة وكذا ما قدمناه من النصوص على التخيير مع افضلية التمام كما عليه الصدوق وتلاه فبعيد في الغاية لما فيما دل منها على الامر بالتمام بمجرد الورود او الدخول ولو صلوة واحدة فانها ناصة في صورة عدم قصد الاقامة وكذا حمله على التقية وان اختاره الصحيحان المتقدمان سيما للصدوق ولان ايجاب التمام على ما هو مقتضى الامر ليس مذهبا لاحد من العامة لانهم ما بين موجب للقصر مطلقا وهم اكثرهم ومنهم ابو حنيفة ومخير بينه وبين القصر كذلك وهو الشافعي وغيره ومنه يظهر ان حمل اوامر التقصير على التقية اولى كما صرح به جماعة من اصحابنا لاشتهار مذهب ابي حنيفة قديما وحديثا فتدبر واما الصحيحان فالظاهر منهما بعد ضم احدهما الى الاخر ان الامر بالاتمام انما هو بعد مضي خمسة ايام لا مطلقا ولا ريب انه للتقية فان الاكتفاء بها في ايام الاقامة مذهب ابي حنيفة وهو لا يجري في الاخبار الامرة بالتمام ولو في يوم الورود وفي غير الاقامة ومع ذلك فهما معارضان بما دل على ان الامر بالتمام ليس للتقية وانه مخالف للعامة وهو الصحيح قلت لابي الحسن عليه السلام ان هشام روى عنك انك امرته بالتمام في الحرمين وذلك من اجل الناس قال لا كنت انا واباؤنا اذا وردنا مكة اتممنا الصلوة واستترنا من الناس بهذا ولكن يستفاد من جملة من النصوص اشتهار التقصير بالمقام بين قدماء الاصحاب ففي الصحيح كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان الرواية

ان الرواية قد اختلفت عن ابائك عليهم السلام في الاتمام والتقصير اذا كنت في الحرمين فمنها ان تتم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها ان يقصر ما لم ينو مقام عشرة ايام ولم ازل على الاتمام فيهما الى ان صدرنا في حجنا في عامنا هذا فان فقهاء اصحابنا اشاروا علي بالتقصير اذا كنت لا انوي مقام عشرة ايام فصرت الى التقصير وقد ضقت بذلك حتى اعرف رأيك فكتب عليه السلام الي بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر الى اخر ما مضى وفي الخبر المروي عن كامل الزيارة عن سعد بن عبد الله قال سألت ايوب بن نوح عن تقصير الصلوة في هذه المشاهد مكة والمدينة وقبر الحسين عليه الصلوة والسلام والكوفة والذي روي فيها فقال انا اقصر وكان صفوان يقصر وابن ابي عمير وجميع اصحابنا يقصرون فالاحوط التزام القصر وان كان في تعينه نظر لامكان الذب عن الخبرين مع قصور سند الثاني بان المقصود منهما الاشارة الى جواز التقصير وعدم تعين التمام كما يفهم من اوامره لا تعينه مع تضمن الاول الجيب التمام منه عليه السلام والعبرة به لا بغيره مع ظهور صدره في رجحان التمام عند الراوي ونحوه في هذا الخبر سألت الرضا عليه السلام فقلت ان اصحابنا اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم على رواية قد رواها اصحابنا في التمام وذكرت عبد الله بن جندب انه كان يتم قال رحمه الله تعالى ابن جندب ثم قال لي لا يكون الاتمام الا ان تجمع على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت قال الراوي وكان محبتي ان يأمرني بالتمام وهو صريح في اشتهار رواية التمام بين قدماء الاصحاب وان عليها عمل جملة منهم وانما امر عليه السلام بالقصر ولم يأمره بالتمام لمصلحة من تقية او غيرها ولو سلم اشتهار تعين القصر بينهم فلا ريب انه لم يبلغ حد الاجماع فيعارض باشتهار خلافه بين اصحابنا الان بحيث كاد ان يكون اجماعا بل اجماع ظاهرا كما عرفت نقله من جماعة من اصحابنا لعدم وجود مخالف مطلقا الا نادرا

ولا تحكيا عن الصدوق وهو نادر جدا بل لم يتوجه لنقل خلافه جماعة كالحلي وغيره ولا ريب ان مثل هذه الشهرة اقوى من تلك بمراتب عديدة فالقول بالتخيير في غاية القوة وان كان الاحوط القصر تحصيلا للبراءة اليقينية وقد اختلف الاصحاب في التعبير عن المواطن الاربع لاختلاف النصوص فيه على اقوال الاول انه ما في العبارة اشهرها واظهرها واحوطها الا بالنسبة الى الموطنين فالاحوط فيها الاقتصار على المسجدين بل لا ينبغي ان يتعدى عنهما خالف على التحقيق من النص والفتوى ثم ان مقتضى الاصول واختصاص النصوص المخالفة لها باثبات التمام في الصلوة والمواطن المذكورة عدم التعدية الى الصوم كما هو في الظاهر اجماع ولا الى الصلوة في غير هذه المواطن ولو كان من المشاهد الشريفة وخلاف المرتضى والاسكافي فيها نادر فلا يقبل من التمسك ببعض التعليلات والظهور نعم في الرضوي اذا بلغت موضع قصدك من الحج والزيارة والمشاهد وغير ذلك مما قد بينته لك فقد سقط عنك السفر ووجب عليك الصوم ... بعض مقتضى الاصل والعمومات المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع والاخبار المستفيضة بل الاجماع مشكل سيما مع تضمنه الحكم بوجوب التمام المنافي الشذوذه ومخالفته الاجماع والاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان يحمل الوجوب على مطلق الثبوت واعلم ان وجوب القصر في غير محل الاستثناء وثبوته فيه انما هو بعد اجتماع شروطه والا فالواجب التمام الا مع انتفاء الاول منها بقسميه فاختلف فيه الاصحاب والمشهور بين المتأخرين ... برأيهم مطلقا وفاقا للمرتضى والقاضي والحلبي للاصل وظواهر ما مر من النصوص باعتبار الثمانية فراسخ وحملا للصحاح المستفيضة بالاربعة على ما اذا اريد الرجوع ليومه عملا بالمعتبرة الاخر الدالة على اعتبار الرجوع وهي وان قصرت عن الدلالة على اعتبار كونه ليومه الا ان بعضها مشعر به كالموثق على التقصير قال في بريد قال قلت بريد قال اذا ذهب بريدا

ورجع بريدا فقد شغل يومه وفيه نظر لضعف الاشعار مع ظهور جملة من المعتبرة المستفيضة بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع ليومه منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات فقال ويحهم او ويلهم اي سفر اشد منه لا تتم وقريب منه الموثق الاتي ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير والخبر في كم التقصير فقال في بريد ويحهم كانهم لم يحجوا مع رسول الله صلى الله عليه واله فقصروا وحملها على ارادة الرجوع ليومه كما ذكروه مستبعد جدا لظهوره سياقها في خروج اهل مكة حاجا كما وقع التصريح به في الخبر الاخير والصحيح ان اهل مكة اذا خرجوا حاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا وبالجملة لا ريب في ان ظاهر هذه النصوص بل صريحا سيما جملة منها واستفاضتها وجوب التقصير في الاربعة مطلقا ولو لم يرد الرجوع ليومه كما عليه العماني ومال اليه جملة من فضلاء متأخري المتأخرين وهو قوي متين وبه يجمع الاخبار المختلفة بان تنزل الظاهرة في الثمانية وبالاربعة المطلقة الظاهرة فيها كذلك وبالثمانية الملفقة من الاربعة بحمل الصحيح الاولين منها على الثمانية المطلقة ولو كانت ملفقة من الاربعة الذهابية والايابية كما دلت عليه المعتبرة الاخيرة لكنه ربما يخدش بندرة القول به وشذوذه بين القدماء والمتأخرين لاطباقهم عدا العماني على عدم وجوب التقصير وان اختلفوا في جوازه وعدمه والمشهور بين المتأخرين كما مر هو الثاني وبين القدماء هو الاول مخيرين بينه وبين التمام والى قولهم اشار بقوله وقيل من قصد اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع ليومه تخير في القصر والاتمام والقائل الصدوق والشيخان والديلمي وغيرهم بل عن الامالي دعوى الاجماع عليه وعلى هذا فيشكل المصير الى هذا القول سيما مع ظهور دعوى الاجماع من الامالي على خلافه لتصريح الاول بالاجماع على جواز التمام وحصول البراءة به بلا خلاف واشعار الثاني (الخ)

الا احوط و لا تم الاحتياط الا بالاجماع على جواز التمام لا ان الاخير بالاوثق ولا يكون الاحتياط
لا يكون خلاف واظهر منها عبارة شيخنا الشهيد الثاني في بعض رسائله فانه قال في جملة كلام له
ولو كان عدم العود على الطريق الاول موجبا لاتحاد حكم الطريقين لزم من كون قاصد نصف
مسافة مع نية العود على غير الطريق الاول يخف جعفراً مع عدم العود ليومه وهو باطل اجماعا
وح فيدور الامر بين مذهب المتاخرين والقدماء لا سبيل الى الاول لان فيه اطراحا
للمعتبرة المستفيضة الظاهرة بل الناصة في ثبوت القصر في الاربعة وعدم الرجوع ليومه
وهو من غير معارض صريح بل ولا ظاهر كما مر مشكل فتعين الثاني لكن ربما ينافيه ظهور
جملة من تلك المعتبرة في وجوب القصر كظهورها فيما مر لتضمنها النهي عن التمام والانكار
على فاعله بالويل والوهم الظاهر بل الصريح كالاول في حرمته كما عليه العماني الا ان يذب عن
النهي والانكار على فاعل التمام بقصد وجوبه كما عليه الناس يومئذ ولا باس به لامكانه فتعين
ارتكابه وح فيقوى القول بالتخيير بل و يتعين لاجتماع النصوص عليه ايضا مع وضوح
ان هذا عين الاجماع المتقدم عن الاماني مضافا الى ما مر من تصريح الرضوي المتضمن لقوله
فان سافرت الى موضع مقدار اربعة فراسخ ولم ترد الرجوع ليومك فانت بالخيار فان شئت
اتممت وان شئت قصرت وبما ذكرنا ظهر ما في قول الحلي من اذا تم دليل اجود من الرضوي
واجماع الاماني المعتضدين بالشهرة القديمة وخصوص ما ورد من اخبار عرفة بناء على
ما عرفت من الاجماع عن عدا العماني على عدم ابقائها على ظاهرها من وجوب القصر وعدم
امكان تخصيصها بارادة الرجوع ليومه لصراحة جملة منها في الرجوع لغيره فليس بعد ذلك
الا حملها على ان المقصود بها اثبات جواز القصر لا وجوبه وصرف الانكار فيها عن التمام

بالنهي

بالنهي ومافي معناه الى فاعليه بقصد وجوبه كما قدمنا وسياتي مزيد تحقيق لهذا البحث ولذا اختار جماعة
من المتاخرين كشيخنا الشهيد الثاني وولده وسبطه القول بالتخيير مع عدم وقوفهم على الرضوي واجماع الاماني
وعليه فلعل الاحوط اختيار التمام لو القصر اشكال من اجماع الرضوي ولعله والاماني وشيخنا الشهيد الثاني
على حصول البراءة بالاول سيما اعتضاده بالشهرة القديمة والمتاخرة القريبة من الاجماع بل الاجماع
حقيقة لندرة المخالف وضعفه ولذا لم ينقله الماتن وكثير وانما نقلوا القول بوجوب التمام والتخيير
ومن ظاهر اخبار عرفة بوجوب التقصير ولعل الاول اجود بل لعله المتعين وحيث جاز القصر
يوم الصلوة والصوم ام يختص بالاول ظاهر الاكثر بل من عدا النهاية الاول لعموم الادلة
خصوص ما دل من تلازم القصرين من المعتبرة خلافا للنهاية فالثاني واعلم ان ظاهر اطلاق
عبارة القدماء عدا الديلمي بالتخيير في الاربعة ما لم يرد الرجوع ليومه يشمل ما لم يرد رجوعا او اراده
من غير يومه انقطع سفره باحد القواطع ام لا ولعل وجهه اطلاق الادلة عدا اخبار عرفة
مع ظهور بعض الصحاح في ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام بالوصول بعدها الى الضيعة
ولكن يمكن دعوى انصراف ثبوت القصر في الاربعة مع التصريح فيه بالتمام الاطلاق سفاد فتوى الى
من يريد الرجوع قبل القاطع لانه الغالب ولذا النفي الموثقة المتقدمة بعد الحكم بان المسافر
بريد يقول مطلق ويتعقب الراوي عن محمله بانه اذا رجع من يومه وهو في ان الاربعة
حيث يطلق يراد بها ما يتعقبه الرجوع فلا يمكن اثبات القصر فيها على الاطلاق واما بعض
الصحاح فيمكن الجواب عنه بما قدمناه في ذيل البحث في الشرط الاول من حمله على التعليق ونحوه
نافاه الامر فيه بالاتمام في الضيعة لامكان حمله على التقية كما عرفته ثم ربما يقال ان كتابه
الاطلاق كالنص فيه اشتراط الرجوع قبل احد القواطع فتعم وغيره ودعوى اختصاصها

بحكم الغلبة بالاول مدلا تخ عن ريبة وعليه فيؤول الامر الى كفاية الاربعة بقول مطلق
وغيرها الظهور الموثقة المذكورة في اشتراط الرجوع قبل القاطع لمكان التعجب وتعريبه
بالتعليل المشير الى حصول المسافة المعتبرة في التقصير ولا ريب انها تنقطع بما مر من القواطع ونحوها
الاخبار الاخر الدالة على اعتبار الاياب الا ان يقال المراد منها بيان المسافة المعتبرة في الوجوب
دون الرخصة كما يفهم من تعليل الموثقة وغيرها فلا يكون بينها وبين اخبار المسئلة لكن مثله يتوجه
في اخبار الاربعة ايضا لما عرفت من انصراف اطلاقها الى ما يتعقبه الاياب بحكم الغلبة والموثقة
مع دلالتها على ان الاياب يحصل المسافة الثمانية المشترطة في اصل التقصير ووجوبه وظاهرها
ان كان مطلق الاياب فيها كفاية مع عدم القاطع في وجوبه كما عليه العماني الا انك عرفت انعقاد
الاجماع ممن عداه على خلافه فكان هو السبب الاتم لتقييد الاياب في النصوص المتضمنة له عن يومه
وعلى هذا فينحصر الدليل على ثبوت التخيير في الاربعة اذا اراد الرجوع لغير يومه في الرضوي واجماع
الاماني ولعلهما كافيان في اثباته فيها سيما مع اعتضادهما بفتوى اعيان القدماء وحيث قوي
قوة احتمال انصراف اطلاقها كغيرهما الى الاربعة مع الاياب ظهر للاعلوم وخرجهما بان
التخيير فيها من غير اياب فيتحتم فيها التمام سيما وفي بعض عبارة الرضوي تمامه نقله سابق عليه
وهو قوله عليه السلام بعد الحكم بوجوب التقصير في الاربعة مع ارادة الرجوع يومه وان كنت
على المقام وكان سفرك بريدا واحدا ثم تجد ذلك فيه الرجوع من يومك فلا تقصر الى ان
قال فان سافرت الى موضع مقدار اربع فراسخ الى اخر ما مر وهو صريح في اعتبار الاياب
في ثبوت اصل التقصير في الاربعة وجوبا ان وقع في يومه وجوازا ان وقع في غيره
وان تخلل القاطع لا يجوز التقصير وهو يقوي ما قدمناه من تخصيص

عبائر القدماء بصورة ارادة الرجوع لا ابقائها على اطلاقها لان الظاهر المستند لهم في التخيير وان
وان اشتمل الشيخ لها بالجمع بين النصوص وبعيد علمهم به فيما هو الحكم الذي يتضمنه وكيف كان
فيتحصل مما ذكرنا عدم جواز القصر في الاربعة من غير اياب وجوازه معه لغير يومه ووجوبه
ليومه كما يقتضيه جميع ذلك الرضوي وعلى جملة من اجماع الاماني ولو اتم المقصر المتحتم عليه التقصير
عالما بوجوبه عامدا اعاد وجوبا وقتا وخارجا اجماعا لعدم صدق الامتثال وللصحيحين
وغيرهما المروي في الخصال وفيه من لم يقصر في السفر لم تجز صلوته لانه قد زاد في فرض
الله عز وجل ولو كان جاهلا لم يعد مطلقا على الاشهر الاقوى بل عليه الاجماع في الجملة
في ظاهر بعض العبارات للصحيح في رجل صلى في السفر صلى اربعا ايعيد ام لا قال ان كان
قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم تكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا
اعادة عليه خلافا للمحكي عن الاسكافي والحلبي فيعيد في الوقت دون خارجه وعن العماني فيعيد مطلقا
ولا نافي لهما ولا الثاني مع عدم وضوح مستند لهما عدا الاصول والاطلاق نحو ما مر من رواية الخصال
للثاني واطلاق ما سياتي من النصوص في الناسي للاول وتخصيصها اجمع بما هنا لازم لاخصيته بالاضافة
الى الاصول وتاليها مطلقا وكذا بالاضافة الى ما سياتي من وجه وهو التصريح فيه بالجاهل وان شمل
الاعادة فيه لغير الوقت ولخارجه فيقبل التقييد بالثاني لوقوع التصريح بالاعادة في الاول فيما
وان عم الجاهل والناسي اما لذويه بالاضافة الى الاول فواضح لوجوب بناء العام على الخاص مطلقا
حيثما تعارضا وحصل التنافي بينهما كما هنا واما لذويه بالاضافة الى الثاني مع كون التعارض بينهما
بينهما تعارض العموم والخصوص من وجه كما مر بقبول كل منهما التخصيص بالاخر فلرجحان ما هنا
على مقابله بالاصول والشهرة العظيمة بين الاصحاب هذا ان قلنا بعموم لفظ الاعادة وشموله



ان اتم البعض فقد خالف والخبر فى الثانى للفظ الوجوب الذى هو كالصريح فى اللزوم الحتمى وهما ينافيان التخيير والبعض اما حمل متاخرى المتاخرين متوقف بين القولين الاولين قال الفاضل الصمصامى فيهما واحتمل كل منهما الحمل على الاخر وفيه نظر لان حمل الاخير على الاول اظهر لكثرة العدد والموافقة للعمومات والاجماع المنقول مع قبول اللفظ للحمل من غير بعد كثير بخلاف الاول اذ الحمل المحتمل فيه صرف الامر فيه بالتقصير الى صورة الخروج من البلد بعد دخول الوقت من غير مضى مقدار الصلوة بالشرايط وهو فى غاية البعد عن السياق اذ الخروج الى محل الترخص بعد دخول الوقت وهو فى المنزل كما هو نص المورد يستلزم مضى وقت الصلوتين غالبا بل واكثر ولا اقل من احديهما قطعا مع انه عليه السلام امر بالقصر من غير استفصال من مضى مقدارها او احديهما مع ان قوله عليه السلام فلا اصلى حتى اخرج كالصريح فى تمكنه من الصلوة قبل الخروج مع ان تاكيده بالقسم على تعويض الحمل يلغو عن الفايدة الظاهرة منه وهى دفع ما يتوهم من وجوب التمام او جوازه اذ هو ليس بمحل توهم لاحد فى صورة الحمل بل فى صورة الظاهر ومع ذالك فقد اعترف هذا الفاضل بما ذكرنا فقد ان الصحيح الثانى اقبل للتاويل بان يكون المراد من قوله يدخل من سفره قرب الدخول والمشارفة عليه وكان فى الايراد بصيغة المضارع اشارة على هذا المعنى وكذا المراد من قوله خرج من سفره قرب الخروج واراد به المقارب من فعل الخروج حقيقة وكذا الوداخل من سفره اتم مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة على المشهور بين المتاخرين كما فى الروض وغيره حتى ان جملة منهم ممن قال فى المسئلة الاولى بالقول الثانى وافق هنا كالشهيدين والفاضل فى كتبه وابن فهد المتوقف السابق لعين ما مر حتى الاجماع المحكى مضافا الى الصحيح عن الرجل يدخل عليه وقت الصلوة فى السفر ثم يدخل بيته خلافا للمحكى عن الشيخ فى احد قوليه فاعتبر من التفصيل وهى

دفى الاخر المحكى ايضا عن الاسكافى بالتخيير وعن قايل غير معروف فاطلاق لزوم القصر ويرد ستنده الجميع مع ما مر ولو فاتت اعتبر فى القضاء بحال الفوات لا بحال الوجوب فيقضى على المختار قصرا فى المسئلة الاولى وتماما فى الثانية لعموم قوله عليه السلام فليقض ما فاته كما فاته ان كان صلوة السفر فيقضى على المختار قصرا اداها فى الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض فى السفر صلوة الحضر وعلى هذا الماتن هنا وفى المعتبر والفاضل فيما وقفت عليه من كتبه لكن اوجب فى المسئلة الاولى التمام بناء على اصله خلافا للمرتضى والشيخ والاسكافى فبحال الوجوب واختاره الحلى حاكيا له عن والد الصدوق فى رسالته وادعى ان ذالك عليه الاجماع واحتج عليه بعده بان الاعتبارين ضعيف لكن فى الخبر عن رجل دخل وقت الصلوة وهو فى السفر فاخر الصلوة حتى قدم الى اهله فنسى ان يصليها حتى دخل وقتها قال يصليها ركعتين لان الوقت دخل وهو مسافر كان ينبغى ان يصلى عند ذالك وهو فيما ذكروه الا انه فى السند ضعيف بموسى بن بكير فلا يعارض ما مر الا ان يجبر بفتوى من مر سيما مع نقل الاجماع ووجود قراين تدل على حسن حال الراوى ولا يخ عن نظر لكنه يوجب التردد فى المسئلة وبه صرح فى الذخيرة فلا ينبغى ترك الاحتياط فيه بالجمع بين القصر والاتمام على حال

واذا نوى المسافر فى غير بلده عشرة ايام اتم ولو ملفقة من الحادى عشر بقدر ما فات من اوليها على الاقوى اتم باجماعنا بل الضرورة من مذهبنا والمتواتر من اخبارنا ولو نوى دون ذالك قصر ولو كان خمسة ايام فصاعدا على الاشهر الاقوى بل عليه عامة اصحابنا كما فى المنتهى سوى ابن الجنيد الاجماع عليه كما فى ظاهر عبائر كثير للمفهوم الصحاح المستفيضة وغيرها بل صرح جملة منها مستفيضة فمن الصحيح فى صيام المسافر لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام وفى الخبر اذا قدمت ارض وانت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فاقصر ما بينك وبين تقيم بها عشرة ايام فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة والصيام وان قلت ارتحل غدوة خلافا للاسكافى فيتم فى خمسة للصحيح وهو مع قصوره ولا انه شاذ محمول على التقية كما ذكره جماعة او على من كان بمكة والمدينة كما ذكره

يتم المطابقة للصحيح الاخر الاوير وبرنقل مع ان المستفاد من بعض الصحاح المتقدمة في بحث
التخيير في الاماكن الاربعة ان الامر بالتمام فيها للتقية ولا فرق في موضع الاقامة بين كونه بلدا
او قرية او بادية ولا بين العازم على السكنى بعد المقام وغيره على ما يقتضيه اطلاق النص والفتوى
وبه صرح جماعة من غير خلاف بينهم فيه اجده والمراد بنية الاقامة تحقق المقام في نفسه كما يقتضيه
نحو الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر
ما مقامك بها تقول غدا او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة
وان اردت ان تخرج من ساعتك وعليه فيدخل من نوى الاقامة اقرا جاوس او وقفها على
قضاء حاجة يتوقف انقضائها عليها ومثله ما لو علق النية على شرط كلقاء رجل فلاقاه وهل
يشترط التوالي في العشرة بمعنى ان لا يخرج من محل الاقامة الى محل الترخص مطلقا كما عليه شيخنا
او شرط عدم صدق الاقامة عرفا والا فلا يشترط كما لو خرج الى بعض البساتين او المزارع
المتصلة بالبلد مع صدق الاقامة فيها عرفا او لا يشترط مطلقا حتى لو خرج الى ما دون المسافة
ثم رجع عليه ليوم او ليلة لم يؤثر في نية اقامته كما عن فخر المحققين وربما يحكي ايضا عن والده او
والقول الاخير جا او سطها انا قال الجماعة من محقق متاخري المتاخرين بعدم ورود نص شرعي
في تحقيق معنى الاقامة فيرجع فيه الى ما يعد اقامة عرفا وعادة واعتبار التوالي الى الترخص في
كل من الدخول والخروج من المنزل لا يستلزم اعتباره حال قصد الاقامة مع انه امر شرعي
لا مدخل فيه للعرف في تطابق اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي وتقديم الشرع عليه انما هو
حيث يفيد حقيقة شرعية لو ثبت اللفظ لا شرطا شرعيا للحكم في بعض الموارد كما نحن فيه
فان غاية ما يستفاد من الشرع انما هو ما ذكرنا لا صيرورة الاقامة حقيقة شرعية فيما
لم يحصل معه الخروج الى حد الترخص للفقهاء وبما ذكرنا ظهر ضعف الوجه الاول وكذا الثاني

لانتفاء الاقامة العرفية التي هي المناط في التمام مع انه ربما يعضده بعض النصوص
استأمرت ابا جعفر عليه السلام في الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام
واتم الصلوة فقلت اني اقدم مكة قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة قال انو مقام عشرة
ايام واتم الصلوة ولا ريب ان القادم بيومين قبل التروية من نيته الخروج الى عرفة قبل
العشرة ولا ينافيه مع الحكم بالتمام الاعلى هذا القول من ان المعتبر عدم الخروج الى مسافة خاصة
والا فعلى القولين الاولين لا يصدق الاقامة من حيث النية مطلقا في الاول وعرفا في الثاني
فكيف يتم مع ذلك الحكم بالتمام بنية الاقامة المزبورة وقريب منه اطلاق الصحيح المتضمن
لان من توجه الى عرفات فعليه التقصير واذا رجع وزار البيت ورجع الى منى فعليه التمام و
اخر من قدم قبل التروية بعشرة ايام وجب عليه اتمام الصلوة وهو بمنزلة اهل مكة فاذا
خرج الى منى وجب عليه التقصير واذا زار البيت اتم الصلوة وعليه اتمام الصلوة اذا رجع
الى منى حتى ينفر قال في الوافي انما يجب الاتمام لانه لا بد له من اقامة عشرة حتى يحج وانما وجب
التقصير اذا خرج الى منى لانه يذهب الى عرفات ويبلغ سفره بريدين وانما يتم اذا زار البيت
لان الاتمام بمكة احب من التقصير والثاني ثم الاتمام اذا رجع الى منى لانه كان من عزمه
الاقامة بمكة بعد الفراغ من الحج كما يكون في الاكثر ومنى من مكة اقل من بريدين قال وفيه
لان سفره من عرفات يهدم الاقامة الاولى واقامته الثانية لم تحصل بعد الا ان يقع
ارادة ما دون المسافة لا ينافي عزم الاقامة وعليه الاعتماد ويأتي ما يؤيده في باب
اتمام الصلوة في الحرم الاربعة وذكره الصحيحة المتقدمة وهو كما ترى ظاهر في موافقة
لهذا القول وان قصد نحو عرفات مع الرجوع قبل العشرة قاطع للاقامة قطعا ويعلم
لما يعرفه من الاتفاق عليه ولعل بهذا يظهر في تعيين التمام اذا رجع الى منى بما اذا

اقامة ثانية فما يقال عليه من ان في تقديره تأملا اذ ليس مرعيا ولا اثر ولا اعادة لا تخلو عن
مناقشة سيما مع دعواه الاكثرية التي مرجعها الى العادة لكنها لعلها لا تخلو عن مناقشة لكن
النظم ان ذكره بهذه الدعوى انما هو لبيان حكمة تردد التقييد وان كان السبب في حقيقة
هو ما ذكره من نحو كون قصد عرفات قاطعا للاقامة وعلى هذا فغاية ما يستفاد من
بابين الروايتين عدم انقطاع بالخروج الى ما دون المسافة مطلقا الا ان يقع في توجيه
الاستدلال بهما لهذا القول على المختار بان سفر عرفات ليس بمسافة القصر على الحتم كما مر
ومثله لا يهدم قصد الاقامة العرفية كما يظهر منهما من عدم نية الاقامة مستانفة اقامة مستانفة
وكون الاتمام بعد الرجوع مترتبا على الاتمام السابق من جهة انه صار بمنزلة اهل مكة وفيهما
زيادة على ان سفر عرفات سفر خصه في القصر لعموم كونه سفرا انما سبب عدم الرجوع ليوم النوى
هو شرط كما مر لا يخفى على من نظر الاطلاق الاصحاب الحكم بانقطاع الاقامة بالخروج الى
مسافة من دون تقييد كما يظهر حتى ان الشيخ الذي هو احد القائلين بجواز التقصير
في الاربعة مع عدم الرجوع ليومه جعل في كتابي الحديث مقتضى الرواية الاولى من حصول
نية الاقامة عشرا مع العلم بالسفر الى عرفات في اثنائها من خصائص الحرمين الذين هما مورد
وعلى هذا فتشتمل الروايات بهذا الوجه ايضا زيادة على ما مر من شذوذ جملة منها من جهة
الدلالة على لزوم التقصير في الاربعة فراسخ مع عدم الرجوع ليومه بهذا مع ان التوالي المعروف
عند انما يعتبر في ابتداء نية الاقامة الى ان يصلي بها الاصلا كما يأتي من الاتفاق فتوى
ونصا على انه متى نوى الاقامة عشرة ايام وصلى صلوة واحدة بتمام فانه لا يقصر حتى يقصد
مسافة جديدة ولو ان الشهيدين الذين هما العمدة في اعتبار التوالي بالمعنى الاول في
الاقامة صرحا كغيرهما بانه لو اذا خرج بعدها الى ما دون المسافة ولا ينافيه تصريحهم بلزوم
التقصير

التقصير في العود مع عدم العزم على اقامة مستانفة والا فيتم مطلقا لان ذلك منهم محمول على ما اذا
حصل في العود قصد المسافة ليجامع ما مر من اتفاقهم على اعتبار مسافة جديدة في التقصير
اذا سافر بعد الاقامة واتمام صلوة واحدة مع تصريحهم ايضا بكونها من قواطع السفر ومنزلة
للمقيم منزلة المتوطن وعلى هذا فتخرج الصحيحة الاخيرة على تقدير سلامتها عما مر الا ان له
عن مخروضي المسئلة وهو اعتبار التوالي بالمعنى الاول او الوفق عند نية الاقامة لان مورد
ردها الخروج الى ما دون المسافة بعد حصول الاقامة عشرة والصحيحة الاولى تقبل
التقييد بهذا دون معروضنا واما الرواية فيكفي في الجواب عنها زيادة على ما مر قصور السند
وبالجملة فما اخترناه هو المعول عليه والمعتمد ولو تردد في الاقامة عشرا قصر ما بينه وبين ثلثين
يوما ثم اتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة والصحاح به مع
ذلك مستفيضة وان اختلفت كالفتاوى في التأدية عن العدد بالشهر كما في اكثرها او بالثلثين
كما في العبارة وغيرها ولعله الاقوى حملا للمطلق على المقيد او المجمل على المبين مع كونه
الاغلب من افراد المطلق فيتعين ولو لم يكن هنا مقيد اقتصارا فيما خالف الاصل الدال
على استصحاب بقاء القصر على العدد المتيقن فلا يرد ان المقيد لا عبرة بمفهومه لوروده
ايضا مورد الاغلب اذ غايته ذلك سقوط فيرجع في العدد النادر الى حكم الاصل وتظهر الثمرة
ما لو حصل التردد في اول الشهر فيكفي في الانتقال الى التمام مضيه ولو نقص على الاول و
لا على الثاني بل لا بد من تمام العدد ولو نوى الاقامة عشرا ثم بدا له فيها قصر ما لم يصل على التمام
ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيه ايضا اجده بل عليه الاجماع في عبائر جماعة للصحيح اني
كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم
بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة فريضة بتمام
فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك المقام فلم تصل فيها
صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت
فانو المقام عشرة ايام واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر



تم المجلد الاول

الاول من رياض المسائل في تحقيق الاحكام بالدلائل على يد مؤلفه

المفتقر الى الله تعالى الغني علي بن محمد علي الطباطبائي [illegible]

اواخر العشر الثاني من الشهر الثاني من السنة

الرابعة من العشر الاخير من المائة

الثانية من الالف الثاني من

الهجرة النبوية على هاجرها

الف السلام والتحية

قد فرغ من تسويده [illegible] الفقير الى رحمة ربه الغني [illegible]

وقت الظهر يوم الاربعاء [illegible] شهر جمادى الثاني في حائر الحسين عليه الاف التحية والثناء



